

المختارين من الغيث المدرار
المعروف

بشيخ الأزهري

الطبعة الأولى
حقوق الطبع والنشر محفوظة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

تنفيذ

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صنعاء - مفرق الطلح

ت: ٥١٣٣٣٣ - ٥١٣١٥٠

الجمهور في البنية

فتاوى العلامة

المنتقى المختار من الغيث الدرر
المعروف

شيخ الإسلام

انتزعه من هوكل مبهمة مفتاح

العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله

المجلد العاشر



باب الإكراه^(١)

الأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

وأما السنة: فقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا^(٢) عليه) والإجماع ظاهر أن المكروه له أحكام تخالف أحكام المختار.

(ويجوز بإكراه القادر بالوعيد)^(٣) إذا تواعد (بقتل)^(٤) أو قطع عضو^(٥) كل محظور^(٦) فمتى كان الإكراه بهذا الوجه، وهو أن يخشى التلف، أو

(١) نزلت في عمار، ويأسر رضي الله عنهما (*) وهي في عمار ويأسر حين أكرها على الكفر، وترك ما أكره عليه أفضل، وإن قتل لتفضيله إيمان يأسر لما صبر على القتل. نزلت في عمار وأبيه يأسر حين أكرها على النطق بكلمة الكفر، فأما يأسر فلم ينطق، وصبر على القتل، وأما عمار فنطق بها، وعذره الله لما كان مكرها خوفا من القتل. وسئل ﷺ عن إسلام عمار، ويأسر. فقال: إسلام يأسر أفضل لما صبر على القتل. (تخريج بحر) وأما عمار فأخذ برخصة الله تعالى، وأما أبوه فصبر على الحق فهنيئا له. (مقاليد)

(٢) في الإثم، لا في الضمان.

(٣) مع ظن صدقه بفعل ما تواعد به. (قرز)

(٤) إذا كان القتل أو القطع في فاعل المحظور، لا لو قتل زيدا إن لم يفعل عمرو المحظور فلا يجوز. (قرز) (*) أو إذهاب حاسة. (حاشية سحولي) وكذا أخذ مال مجحف به مؤثر في نفسه. (شرح ذويد)

(٥) أو بعضه^(١). (قرز) (*) ولو زائدا. (حاشية سحولي) (*) وهل يدخل في العضو الأنملة، والسن، وإزالة جلدة عضو، وشق جلدة الظهر ونحو ذلك؟ الأقرب أن حكمها في ذلك حكم العضو، وقد أشار إليه في (البستان) (حاشية سحولي) وفي حاشية: لا قلع السن. (قرز)

(٦) وظاهر قوله: كل محظور التعميم، وقد ذكر الإمام المهدي ﷺ في (البحر) في =

قطع عضو، أو ما يؤدي إلى ذلك من الضرب والحبس. قال أبو مضر: والخراج من البلد،^(١) وكان الوعيد صادرا من قادر على فعل ذلك، قال أبو طالب: ولا فصل بين أن يكون المتوعد سلطانا، أو ظالما سواه، من لص أو قاطع طريق، فإنه يجوز له بهذا الإكراه أن يرتكب ما أكره عليه من المحظورات^(٢) (إلا) ثلاثة أشياء فإنها لا تجوز بالإكراه وإن خشى التلف وهي (الزنى)^(٣) وإيلام^(٤) الآدمي^(٥) وسبه^(٦) أما الزنى^(٧) والإيلام فذلك

= كتاب الحج أنه إذا أكره زوجته ففعلت فلا غرم عليها فظاهره الفرق بين المحظور الأصلي والطارئ، والظاهر أنه يختاره.

(١) إذا كان يؤدي إلى تلف النفس، أو ذهاب عضو، والا فلا. (قرز) (*) لأن الله تعالى قرنه بالقتل فقال: ﴿أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾. (بستان)

(٢) إذا تعدت عليه الهجرة.

(٣) ولو بهيمة. (قرز) (*) لا مقدماته. ذكره الفقيه يوسف، وقواه (عامر) كما في الطبيب أنه يجوز علاج المرأة. (بيان)

(٤) حيا، لأميتا.

(٥) المحترم.

(٦) إلا أن يعلم أن المسبوب يرضى جاز، ومن سب عالما، أو إماما فسق بالإجماع، ومن سب مؤمنا لم يقطع بنفسه. قال الفقيه علي: ومن فسق مؤمنا أو كفره فسق، ولم يكفر. قال في حواشي الإفادة: واحتشام العلماء واجب، وفي الجراءة على العلماء والاستخفاف بهم معصية. قال: الاستخفاف بالعلماء فسق. (بستان) (صعيتري) (*) فإن فعل الزنى والقذف لم يحد، وأما القتل فيقتص منه (*) ومفهوم هذا جواز مقدماته، وكذا المال المجحف بمالكة، ونحوه وطء الزوجة حائضا، أو الأمة، أو المستبرأة، أو في الدبر. (حاشية سحولي لفظا) (*) حيا، لا أميتا. (قرز) (*) المحترم. (*) وأما إيلام نفسه وسبها فيجوز؛ إذ قد جاز أكل بضعة منه عند الضرورة. قوله: فيما سبق «وسبه» ينظر لو سب الملائكة؟ الظاهر أنه أبلغ من سب الآدمي؛ لأنه كسب الأنبياء لمكان العصمة إن لم يرد على ذلك دليل. (شامي) وظاهر (الأزهار) الجواز.

(٧) واعلم أنه قد ذكر في (معيار) (التجري) أنه قد وقع اشتباه في بعض، أي فعل قبيح، أو ترك واجب؟ وضابطه أنه ما كان المطلوب تفرغ الدمة فهو أمر بمعروف، وما كان المطلوب فيه الكف فهو نهى عن منكر، وما اجتمع فيه شائبتان ففيه ما فيهما، وذلك كرد الودیعة. (شرح فتح) (فرع) وما وقع فيه اشتباه كرد الودیعة هل هو فعل واجب، وهو =

إجماع.^(١) قال الإمام يحيى: إلا أن يكره على قتل المرتد، والزاني المحصن من غير إذن الإمام فإنه يجوز، وأما قتل غير الآدمي من المحترمات كالخيل والبغال. فظاهر كلام الأزهاري أنه يجوز بالإكراه؛ لأنه قال: وإيلا لم الآدمي. فدل على أن غير الآدمي^(٢) بخلافه، وأما سب^(٣) الآدمي فقال في الروضة، وشرح الأصول: ^(٤) لا يجوز بالإكراه، وهو الذي في الأزهاري، واختاره الإمام يحيى، وذكر في شرح الإبانة أن الإكراه يبيح السب^(٥) وهو قول قاضي القضاة، والحنفية (لكن) إذا كان المحظور

= تسليم حق الغير، أو فعل قبيح، وهو إمساك حق الغير غصبا؟ والصحيح أنه فعل واجب أيضا، إلا أن يكون الإمساك بفعل كالقبض، والتصرف، والمنع فيجتمع الأمران، فيكون الوديع فاعل القبيح، وتارك الواجب كمن ترك الصلاة آخر الوقت ففعل قبيح، ومثله المغصوب إلا أن كونه قبيحا أغلب؛ إذ هو المتقدم في الوجود، ووجوب الرد تابع، والوديعة بالعكس، وأما قضاء الدين فهو واجب محض؛ لأنه تفريغ ذمة فقط. (معياري نجري)

(١) خلاف البلخي في الإيلا. (بيان)

(٢) لأن هذا المختصر يؤخذ بمفهوماته؛ لأنه قد جعلها كالمنطوق، وقد ذكر ابن الحاجب أن الكتب المصنفات يؤخذ بمفهوماتها؛ لأن المصنفين يقصدون ذلك. ذكر معناه في شرح المفصل معناه: وإن لم يؤخذ بالمفهوم في الكتاب العزيز، والسنة. (غيث بلفظه)

(٣) بما لا يستحقه، وكذا قذفه. (قرز) (*) حيا، أو ميتا، وقد أجاز أهل المذهب أكله بعد موته للضرورة؛ ولم يجزوا سبه بعد موته للإكراه، فينظر في الفرق؟^(١) يقال: في سبه نقص، وهتك عرض، لا في أكله. (شامي)

(٤) للسيد مانكديم.

(٥) قياسا على كلمة الكفر، وعلى إتلاف مال الغير. قلنا: الفرق بين سب الآدمي وأخذ ماله أن له شبهة في ماله، وليس له شبهة في سبه، والفرق بين النطق بكلمة الكفر وسب الآدمي. أن الآدمي يتضرر^(٢) والله سبحانه لا يتضرر بذلك. (شرح بهران) ومثله في (الرياض) (*) وقواه في (البحر) إذا لم يتضرر المقدوف. (بحر)

(١) لعل الإكراه على سب الملائكة عليهم السلام يلحق بسب الآدمي، لا بكلمة الكفر.

(٢) إلا أن يعرف أن المسبوب لا يتضرر، وأذن له بذلك جاز.

الذي ارتكبه هو إتلاف مال الغير وجب عليه أن ^(١) (يضمن) قدر (المال) وينوى ذلك عند الاستهلاك، وهذا مبني على أنه تبيحه ^(٢) الضرورة، وهو قول المؤيد بالله، وصحح للمذهب، وقال أبو طالب: لا يبيحه الإكراه. قال في ^(٣) الروضة: وذكر أبو طالب في موضع أن من أضطر إلى مال الغير فأكل ما يسد رمقه فلا ضمان عليه، وهكذا عن قاضي القضاة، فيلزم مثله في الإكراه (ويتأول ^(٤) كلمة الكفر) إذا أكرهه عليها عند أن يتكلم بها، نحو أن يضمّر قلتم: إن لله ثانيا، أو أكرهتموني على ذلك، أو نحو ذلك من الاضمارات، فلو لم يتأول هل يكفر أم لا؟ فيه خلاف ^(٥) (وما لم يبق له فيه فعل ^(٦).....

(١) ويرجع على المكروه. (بيان من الجنائيات) (قرز)

(٢) لعله تلفه، أو تلف عضو منه.

(٣) لابن سليمان.

(٤) وجوبا، وكذا يتأول الكذب. (بيان) (*) ويؤخذ من هذا أن من تكلم بكلمة الكفر كفر، ما لم يخرج مخرج اليمين. (*) وكذا الفعل، نحو: أن يكرهه على السجود للضمن فيتأول كون سجوده لله تعالى. (*) (فرع) قال قاضي القضاة: والصبر على القتل عند الإكراه على كلمة الكفر يكون أفضل، ونحو ذلك مما فيه إعزاز للدين، لا على أكل الميتة، وشرب الخمر ونحوه فيجب عند الإكراه عليه بالقتل، ويأثم إن لم يفعل. قال الفقيه يوسف: إلا أن يكون ممن يقتدى به جاز له تركه، وعلى قول المؤيد بالله يجوز له مطلقا. (بيان) (*) (مسألة) من حلفه ظالم كرها تصح ^(١) يمينه، ولو على ترك محظور، أو فعل واجب إذ لا يلزمه الحلف. (بيان)

(٥) لا يكفر، وهو ظاهر الآية، بل يأثم مع الإمكان.

(٦) ويجب عليه الغسل حيث أكره على الزنى، وظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز)=

(١) ينظر هل هو على ظاهره، ولو لم يصرف، أو لا بد من الصرف، كما في الإكراه على الكذب وكلمة الكفر فيحقق. وظاهر (الأزهار) في قوله: «وبه تبطل أحكام العقود» يقوي ظاهر هذا، وقد تقدم في الإيمان في قوله: «فصل وللمحلف على حق» إلخ ما يفهم اشتراط الصرف. وقوله في (الأزهار) هنا: «ويتأول كلمة الكفر» يفهم اشتراط الصرف في اليمين، وإلا لزمتم. (شامي)

فكلا^(١) فعل) فلا يلزمه إثم ولا ضمان، وذلك نحو أن يوجر الماء وهو صائم فيدخل بغير اختياره^(٢) فإنه لا يفطر بذلك، وكذلك لو ضرب به الغير حتى مات لم يلزمه إثم ولا ضمان^(٣) وكذلك لا يفسد الحج بذلك^(٤) كالصوم على ما ذكره الفقيه يني بن حسن المصباح^(٥) (و) إذا كان الإكراه (بالإضرار) فقط، كضرب، أو حبس مضرين ولا يتبتلان، فإنه يجوز بهذا^(٦) الإكراه (ترك الواجب)^(٧) كالصلاة^(٨)

= والمختار الأول. (سماعا) (قرز) (*) (غالبا) احتراز من الوضوء^(١) والصلاة فإنها تفسد، ويتنقض الوضوء، ولو لم يبق ثم فعل، ومثله في (حاشية سحولي) وقيل: أما الصلاة إذا فعل فعلا كثيرا كأن يحمله من موضع إلى موضع آخر فالمختار أنه يني على ما قد فعل، كما تقدم في الصلاة (للتجري) وكذا ترك الوقوف، وكذا ظن الوطء في الرجعة تكون رجعة. (حاشية سحولي) وعن (القاضي عامر) إذا بقي له فعل. (قرز)

(١) في غير الصلاة.

(٢) يعني: بغير فعله.

(٣) لأنه آلة. (*) وكذا لو لم يبق له فعل في الوطء ولو الرجل المكروه؛ لأن الانتشار ليس من فعله، بل من فعل الله تعالى، ذكره المؤلف قال: ولا يلحق النسب، ولو سقط الحد؛ لأنه كما لو استدخلت ماءه. (شرح فتح) وقولهم: إنه إذا انتفى الحد لحق النسب ليس على إطلاقه، بل ذلك كوجود شبهة قوية.

(٤) أي: الوطء، ولا يوجب حدا، ولا مهرا، ولا نسبا، وقد مر مثله في الثمان الإمام. (سيدنا حسن) (قرز)

(٥) خلاف الفقيه محمد بن يحيى.

(٦) قال الإمام يحيى: وإزالة العمامة، والسب لأهل الفضل فيه تردد، هل يعد من الإكراه؟ قال: والمختار أنه يعد من الإكراه؛ لأن ذلك يعظم موقعه عند أهل الرياسة، وربما كان أعظم من الضرر. (زهور) و(شرح فتح) [قوي مع حصول الضرر. (قرز)]

(٧) ولو بعد الدخول فيه كالصلاة، والصوم، ويجب القضاء. (حاشية سحولي لفظا) (*) غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد الودعية. ينظر فسيأتي في الأمر بالمعروف ما يخالفه فابحث.

(٨) ويجب عليه قضاء الصيام لا الصلاة. (زهور) وقيل: يجب القضاء لهما جميعا. (حديث) وهو المذهب.

والصوم^(١)، ولا يجوز به ارتكاب المحظورات (و) الإكراه (به) أي: بالإضرار (تبطل أحكام^(٢) العقود) فيصيرها كأنها لم تكن، وذلك نحو الطلاق، والعتاق، والبيع، والوقف ونحو ذلك، فإنه إذا أكره على فعل أي هذه العقود لم تنعقد^(٣) ولو لم يخش القتل ونحوه^(٤) بل خشي الضرر فقط، وقال أبو جعفر، وأبو الفوارس: ^(٥) إن حد الإكراه الذي تبطل به أحكام العقود ما أخرجه عن حد الاختيار^(٦) وإن لم يخش ضررا (وكالإكراه خشية الغرق ونحوه^(٧)) يعني: لو خاف أهل السفينة الغرق جاز لهم طرح أموال غيرهم^(٨) بنية الضمان، كالمضطر يسد رمقه بمال الغير بقيمته^(٩) عند الناصر، والمؤيد بالله، لا عند أبي طالب، وقاضي القضاة فلا شيء عليه، فأما لو كان صاحب المال مضطرا^(١٠) إليه لم يجز للمضطر الآخر أخذه^(١١) ونحو ذلك أن يخشى من الظالم القتل إن لم

(١) فيه تردد، هل الفطر فعل محظور، أو ترك واجب؟ رجع الفقيه حسن أنه ترك واجب. وقال الفقيه يوسف: إنه فعل محظور فلا يجوز إلا عند خشية التلف، أو تلف عضو. (كواكب) و(بيان) من الصوم من كلام (الكواكب) في الفطر بعد النية.

(٢) لفظ (الفتح) تبطل أحكام الإنشآت. (حاشية سحولي)

(٣) إلا أن ينويه في غير البيع، وأما البيع فلا يصح ولو نواه. وفي (البيان): وما فعله المكروه من العقود والألفاظ فلا حكم له، إلا أن ينوي صحته صح. (٤) غرق، أو حريق.

(٥) وفي (البيان) و(الكواكب) ابن أبي الفوارس. وهو من أصحاب الهادي، واسمه قورنشا ابن خرنشا، وهو والد محمد بن أبي الفوارس، وفي (نزهة الأنظار) اسمه توران شاه بن خروشا بن بابويه الجيلي الملاءي رحمه الله (٦) وهو الحياء.

(٧) كالسبع [والحريق] والنار، والظالم. (حاشية سحولي معني) (قرز)

(٨) بعد أموالهم، ويكون الطرح على حسب الأموال. (قرز)

(*) مع ظن أنه ينجيهم.

(٩) في تلك الحال.

(١٠) من خشية تلف، أو ضرر. (قرز) (*) في الحال، لا في المال. (قرز)

(١١) إلا أن يؤثره مالكة. (قرز)

يمكنه ^(١) من مال ^(٢) الغير .

(باب والقضاء^(٣))

في اللغة: ^(٤)

(١) يمكنه، ويضمن. (قرز)

(٢) من غير تواعد، لا لو توعده فقد تقدم.

(٣) وقد ورد في القضاء ترغيب وترهيب، والترهيب أكثر من الترغيب، حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (لا حسد إلا في اثنين، رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق) أخرجه البخاري، ومسلم. ومن حديث ابن عمر، وابن العاص قوله ﷺ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا) رواه مسلم، والنسائي، ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، قائم ليلها، وصائم نهارها، يا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة) رواه الأصبهاني (وأما أحاديث الترهيب) فنحو حديث أبي هريرة (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح نفسه بغير سكين) وفي رواية (من ولي القضاء) أخرجه أبو داود، والترمذي، ونحوه (وفي حديث ابن مسعود) مرفوعا قال: (يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فإن أمر به دفع فيها فهو سبعة خريفا) رواه البزار، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملاك أخذ بقلعه، ثم يرفع رأسه إلى السماء فإن قال: ألقه ألقاه في مهواة أربعين خريفا) رواه ابن ماجه، وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط) رواه أحمد. ولا بن حبان نحوه. (شرح بهران)

وعنه ﷺ أنه قال لأبي ذر الغفاري: (يا أبا ذر إنني أراك ضعيفا، إنني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم). (شرح بحر) (وعن ابن أبي أوفى) قال: قال رسول الله ﷺ: (الله مع القاضي ما لم يجز، فإن جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان) أخرجه الترمذي، وروى البيهقي بإسناده (إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسدانه، ويوفقانه، فإن عدل أقاماه، وإن جار أعرجا وتركاه) وعن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان قاضيا فقصى بالعدل فبالحري أن ينقلب كفافا) إلى غير ذلك. (شرح بهران)

(٤) وأما في الشريعة فالقضاء: ولاية تقتضي التصرف لقطع الشجار بين المتخاصمين وما يتصل بذلك على حد لا يصح أن يكون لغير صاحبها ولاية على من هي عليه ويسمى =

هو الإحكام،^(١) والإنقاذ،^(٢) والحثم، والإلزام، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ^(٣) الْمَوْتَ﴾ أي: ألزمناه، وحثمنا به، والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى لنبيه داود ﷺ: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَ النَّاسِ^(٤) بِالْحَقِّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ، وفعله، أما قوله فقال ﷺ: (القضاة ثلاثة)^(٥) الخبر^(٦) وأما فعله: فلأنه ﷺ حكم بين الناس، وأمر عليا ﷺ أن يحكم^(٧) في

= القاضي قاضيا لأنه يأمر الخصمين أو أحدهما بما يصح به في أمرهما ويسمى حاكما لأنه يحكم بمنع الظالم من المظلوم والحكم لغة المنع ومنه حكم الدابة. (ديباج) لأنه يمنعها من الوقوع في المهالك

(١) قال تعالى ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَنَاتٍ﴾ أي: أحكمهن والانتقان لقوله تعالى فاقض ما أنت قاض. (بحر) أي: ما أنت متقن وصانع. (شرح بحر)

(٢) عطف تفسيري

(٣) وقوله تعالى: ﴿يَلْبِسَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ﴾. (بحر) أي: الموت، وتقول العرب قضي فلان إذا مات.

(٤) فالقضاء من أعظم القربات عند الله، وهو من فروض الكفايات، وهو أفضل من الجهاد، قال الإمام يحيى: لأنه لحفظ الموجود، والجهاد لطلب الزيادة، حيث الجهاد الغزو إلى ديار الكفار، لا إن كان دونها فهو لحفظ النفوس والأموال، قال ﷺ: (ليوم واحد من حاكم عادل أفضل من عبادة ستين سنة). (ديباج) ولفظ (البيان) (لأجر عدل يوم واحد أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة).

(٥) وعليه قول الشاعر:

إذا خان الأمير وكاتباه وقاضي الأرض داهن في الفساد

فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء

(٦) وهو ما روى عن علي ﷺ قال: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل علم بالحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق وجار في حكمه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل) [بل خبطا، وجزافا، ولو وافق الحق] (بحر)

(٧) يقال: إن عليا ﷺ لبث في صنعاء أربعين يوما، ودخل أماكن في اليمن، ودخل اليمن مرة أخرى في خلافة أبي بكر. (حاشية سحولي) ذكره الجندي [واستخرج الحمام المشهور بحمام علي، وبني أسعد، ووصل لحج، وأبين، ولاعة، وقد ذكرت هذه =

اليمن، وبعث معاذاً للحكم في اليمن. والإجماع ظاهر^(١).
وأعلم أنه (يجب^(٢) على من لا يغنى عنه غيره)^(٣)، وهو من وثق من نفسه بالعمل والعلم، وكان بالمسلمين إليه حاجة، وغيره لا يقوم مقامه فإنه يتعين^(٤) عليه الوجوب^(٥).

(ويحرم على من) عرف من نفسه أنه (مختل شرط^(٦)) من شروط القضاء، وأنها غير متكاملة فيه (ويندب، ويكره، ويباح ما بين ذلك) أي: ما بين الواجب والمحذور.

أما المندوب فله صورتان. أحدهما: أن يثق من نفسه بالعلم والعمل، وغيره يقوم مقامه في الواجب، لكن فيه زيادة استظهار في الأمور^(٧).

الثانية: إذا كان خامل الذكر، فيطلب إظهار علمه ليتفجع به الناس.
وأما المكروه: فإذا وثق من نفسه بالعلم والعمل، وثم من يقوم مقامه، وتزداد الكراهة إذا كان مشغلاً بالتدريس^(٨).

= الحاشية فيما تقدم، ودخل موسم الحج، وأحرم من يللم، وأهل بما أهل به رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد أهل قارنا، وساق مائة ناقة فسأله بم أهللت؟ فقال: بما أهللت به يارسول الله، قال: قارنا، وشاركه في الهدى، ونحر ﷺ بيده الشريفة ثلاثاً وستين، وأمير المؤمنين سبعا وثلاثين، أما ما يروون أنه خرج مرة أخرى في خلافة أبي بكر، فذلك حشو في الحديث.

(١) ومن القياس مسيس الحاجة إليه. (شرح بهران)

(٢) قال (الدواري): وحكم الدخول في الأمانة، وطلبها، وسائر الولايات حكم القضاء فيما ذكر من الأحكام. (غاية) والله أعلم (*). ويحرم الحكم بالطاغوت، ولو في زمن الفترات. (قرز)

(٣) في الميل. (بحر) [وقال في (الهداية): في البريد، كالأمر بالمعروف].

(٤) فيتعين عليه بذلك، أو بتعيين الإمام. (حاشية سحولي لفظاً)

(٥) كالأمر بالمعروف. (بحر)

(٦) ويجب عليه الهرب.

(٧) كأن يكون من أهل الجنة.

(٨) أو الجهاد.

وأما المباح: فهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل، وغيره يقوم^(١) مقامه، وهو فقير فيدخل لطلب الرزق^(٢).

قال عليه السلام: هكذا ذكره بعض أصحابنا، وإليه أشرنا بقولنا: (حسب الحال) أي: بحسب ما يقترون به من الأمور التي تقتضي الندب والكراهة والإباحة، قال عليه السلام: ولنا على ذلك كله تنظير، وهو أن يقال: إن القضاء من فروض الكفايات، فمن دخل فيه وغيره يقوم مقامه فقد فعل واجبا، فكيف يكون في حقه مكروها أو مباحا! وقد ذكر علماء الكلام في ذلك كلاما يقضي بما ذكرنا، وهو أن من فعل واجبا على الكفاية وقد قام غيره مقامه^(٣) فإنه يثاب ثواب واجب لا ثواب مندوب، فكيف من دخل فيه ولا غيره، لكنه لو ترك قام به الغير فإنه فعل واجبا لا محالة،^(٤) فكيف يتهيا في ذلك ندب أو إباحة.

[الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي]

(وشروطه) ستة الأول: (الذكورة) فلا يصح من المرأة^(٥) أن تولى

(١) وذلك لأنه لا يأمن على نفسه من الخطر، ولهذا امتنع ابن عمر حين طلبه عثمان، وكذلك أبو ذر حين طلب القضاء هرب، فقيل له: لو وليت القضاء وقضيت بالحق فقال: من يقع في (البحر) إلى كم يسبح. (بستان)

(٢) وفي (التكملة) يحرم الدخول لطلب الرزق؛ إذ هو من طلب الدنيا بالدين، وهو محتمل، وقد قال عليه السلام: (من تعلم علما يُبتَغى به وجهُ الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) يعني: ربحها، والمراد عدم دخولها؛ إذ من دخلها فقد وجد عرفها، وهذا من الكناية ونحو ذلك كثير، وهو يحتمل التوجيه بأن الذم في حق من طلبه لطلب مذموم الدنيا، لا في حق من طلبه لما لا بد منه من القوام، كما هو المراد به فهذا هو المراد، وهو مما يثاب عليه، فكان من مهمات الدين - والله أعلم.

(٣) لكن ينظر كيف مثال هذا الكلام أن يكون واجبا، وقد قام غيره مقامه^(٤). (مفتي) يتصور، ولو قد دخلوا في صلاة الجنائز جماعة فإنه قد أغنى عنه غيره ويثاب ثواب واجب.

(٤) كلام أهل المذهب في طلب القضاء وإرادته قبل الدخول، لا بعده فيثاب ثواب واجب عينا، أو كفاية. ذكر معناه في (شرح الأثمار)

(٥) والخشني.

القضاء^(١) هذا مذهبنا، والشافعي. وقال ابن جرير: بل يصح قضاؤها مطلقا. وقال أبو حنيفة: يصح حكمها فيما يصح شهادتها فيه، لا في الحدود.

(و) الثاني: (التكليف) وهو البلوغ، والعقل، فلا يصح من الصبي، والمجنون، قال عليه السلام: ولا أحفظ فيه خلافا، فأما إذا كان مكلفا جاز حكمه، سواء كان حرا^(٢) أو عبدا. وفي شرح الإبانة عن الفريقين: لا يصح قضاء العبد، ولا المدبر، ولا المكاتب، كما لا تجوز شهادتهم^(٣).
(و) الثالث: (السلامة)^(٤).....

(١) وأما الفتيا فتجوز. (قرز) (*) والوجه لنا ما روي أن كسرى لما هلك سأل النبي ﷺ من خلفته على الملك؟ فقالوا: استخلف ابنته نوري^(١) فقال: (لن يفلح قوم يلي أمرهم امرأة)^(٢) وهذا الخبر خرج مخرج الذم لولاية المرأة، والذم يقتضي النهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأن المرأة تضعف على تدبير أمور الناس لكونها لا تخالط كثيرا منهم، ولما ورد من نقصان عقلها، فلم يصح قضاؤها. (ديباج بلفظه) ولقوله ﷺ: (أخروهن) والقضاء تقديم. (كواكب) قوله: (أفلح) بمعنى: ظفر يقال: أفلح الرجل إذا ظفر، وأصاب خيرا. (ترجمان)

(٢) حيث أذن له سيده، أو عينه الإمام. وقيل: ولو غير مأذون لعله حيث وجب عليه الدخول في القضاء؛ لقوله: «ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب» وأما مع عدم الوجوب فينظر. (*) ويتعين عليه إذا عينه الإمام، ويلزم السيدة الأجرة إلا حيث يجوز له [أي: الإمام] الاستعانة، ويكون إليه ما إلى الحاكم من تزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وغير ذلك. (قرز)
(٣) عندهم.

(٤) والآفات المنفرة كالجذام، والبرص المفضعين، لا العور، والصرع^(٣) وتغير اللسان، وثقل السمع فلا تمنع، وكذا السهو القليل والغفلة القليلة، لا الكثير فيمنع. ذكره في (البحر) (بيان بلفظه) (*) وظاهر الكتاب أنه لا يعتبر فيه سلامة الأطراف، بخلاف الإمام. (حاشية سحولي)

(١) بوران. هكذا ضبطه في (الشفاء) و(الغيث).

(٢) وأما الوصية فخارجة بالإجماع فتصح الوصية إليها. (زهور معنى)

(٣) لكن في الصرع لا يصح القضاء حاله، وبعد استكمال العقل يجوز قضاؤه. (بستان) (قرز)

من المسمى، والخرس^(١) فلا يصح أن يكون القاضي أعمى، ولا أخرس.

(٢) الرابع: (الاجتهاد) ليعرف مستند الأحكام من الكتاب،^(٣) والسنة، والإجماع، والقياس، وكيفية الاستدلال، ولا يجوز أن يكون مقلداً (في الأصح^(٣)) من المذهبين^(٤) وهو تحصيل أبي طالب، وأبي العباس للهادي عليه السلام، وهو قول الشافعي، وحكاية في المغني عن القاسم. وقال المؤيد بالله. مذهباً وتخریجاً^(٥).. يجوز أن يكون مقلداً. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وذكره في الكافي للهادي عليه السلام، والناصر. قال الفقيه محمد بن سليمان والفقيه يوسف^(٦):

(١) والصمم. (حاشية سحولي)

(٢) روى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (القضاء ما في الكتاب، ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم إجماع الصالحين من العلماء، فإن لم يوجد في كتاب الله، ولا في السنة، ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك احتياطاً، ولا يألوا جهداً، واعتبر الأمور، وقاس الأشياء بعضها ببعض، فإن تبين الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين في ذلك ما لإمامهم) (شرح)

(٣) وفي اشتراط كونه كاتباً وجهان: رجح الإمام يحيى الوجوب لافتقاره إلى ما وضعه كاتبه، بخلاف النبي صلى الله عليه وآله فيكفي فيه عدالة كاتبه؛ لأنه إذا خان نزل الوحي. ذكره في (البحر) (بيان) وظاهر المذهب عدم اشتراطه. (شامي) (قرز)

(٤) والدليل على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ يَأْتِيكَ اللَّهُ﴾ ولخبر معاذ المشهور. (شرح أثمار معنى لابن بهران)

(٥) خرجه من قول الهادي عليه السلام: يجوز أن يرجع القاضي فيما أشكل عليه إلى امامه. وهو قول المنصور بالله. (زهور معنى)

(٦) (تنبيه) وإذا قلنا بجواز قضاء المقلد هل له أن يستنبط نظراً في الحادثة، ولا يتمسك فيها بقول إمام تقليده أو لا يجوز ذلك؟ حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة أقوال: أصحها إن كان أهلاً للنظر عارفاً بالمأخذ جاز، وإلا فلا، وإن لم يكن عارفاً بالمأخذ، واستنبط، وحكم فهل ينقض حكمه؟ الأقرب عندي أنه لا ينقض مهما لم يخرق الإجماع؛ لأنه يوافق قول من أطلق له الجواز، إلا أن في حكاية الإطلاق نظر. (بلفظه من الغيث) فكلام ابن الحاجب إنما هو في المفتي، فذكره عليه السلام في القاضي لعدم الفرق. (بهران)

وهذا أولى^(١) لثلاث تعطل الأحكام، وتضييع الحقوق لعدم المجتهدين،^(٢) خصوصا في زماننا^(٣).

(و) الخامس: (العدالة^(٤) المحققة) وهى الورع، ولا بد أن يكون جيد التمييز بحيث يكون معه من الذكاء وصفاء الذهن ما يفرق به بين الدعوى الصحيحة^(٥) والفسادة، ويمكنه استخراج الحوادث من أصولها،^(٦) ولا بد أن يكون صليبا^(٧) في أمر الله تعالى؛ بحيث يستوي

(١) واختاره الإمام شرف الدين رحمته الله حيث عدم المجتهد في الناحية؛ لأن الأخذ برواية المقلد وقوله أولى من ترك الأحكام.

(٢) قلنا: الزمان لا يخلو من مجتهد. (بحر) و(بهران)

(٣) وكان في زمانه خمس مائة مجتهد، هذا في قطره لا في سائر الأقطار.

(٤) يعني: أنها تزيد على عدالة الشاهد فلا يصح أن يكون كافر تأويل، ولا فاسق تأويل، وقال في (الكواكب): المراد أنه محتاج إلى الاختبار، وصحة عدالته كما في الشاهد. ولفظ (حاشية سحولي): والمراد لا يكفي في عدالته مجرد الظاهر، بل لا بد من معرفة عدالته بالخبرة أو نحوها، فلا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق الشاهد كما سبق، نحو فسق التأويل، وكفر التأويل، بل لا بد من الورع. (لفظا)

(٥) ومن ذلك قضية علي رحمته الله مع صاحب الأرغفة، وهو أنه كان لأحدهما ثلاثة، وللآخر خمسة، فأكل معهما ثالث ودفع لهما ثمانية دراهم عوضا عما أكل، فقال صاحب الخمسة: إن له خمسة دراهم، ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم، فقال صاحب الثلاثة: بل لك أربعة دراهم ونصف، ولي ثلاثة ونصف، فقال علي رحمته الله: (خذ ما رضي به صاحبك وهو الثلاثة فإن ذلك خير لك) فقال: لا رضيت إلا بمر الحق، فقال علي رحمته الله: ليس لك بمر الحق إلا درهم واحد، إلى آخر القصة. (فتح غفار) ووجه قول علي رحمته الله: أنك تبسط الثمانية الأرغفة بأربعة وعشرين ثلثا، فأكل كل واحد منهم ثلثها ثمانية أثلاث، فصح مع صاحب الثلاثة الأرغفة ثمانية أثلاث وبقي له ثلث رغيف، وصاحب الخمسة أكل ثمانية أثلاث، وبقي له سبعة أثلاث، فاقسم الثمانية الدراهم على الزائد على ما أكلاه، فلصاحب الخمسة سبعة دراهم، ولصاحب الثلاثة درهم واحد.

(٦) الكتاب، والسنة، والقياس.

(٧) ولا يكون جبارا شديدا بحيث يهابه الخصم، فلا يستوفي حقه، ولا هينا ضعيفا بحيث تجترئ عليه الخصوم، ويطمعان فيه، فيغلب منهما الغني القوي الضعيف. (بيان) قال بعض السلف: إنا وجدنا هذا الأمر لا يصلحه إلا شدة من غير عنف، ولين من غير ضعف. (زهور)

عنده الشريف والدنيء، ويبعد عن المحاباة في حكمه.

(و) السادس: أن يكون معه (ولاية من إمام حق، أو محتسب)،^(١) فلا يصح تولي القضاء في وقت إمام أو محتسب إلا بولاية منهما،^(٢) وأما التولية من السلطان الجائر؛ فقال أحمد بن عيسى، والشافعي، وزفر:^(٣) يجوز. وخرج للهادي رحمته الله.^(٤) وقال القاسم، والناصر، وأبو عبد الله الداعي، والمؤيد بالله أخيرا، وأبو العباس، وأبو طالب، وتخريجهما^(٥) للهادي رحمته الله: إن ذلك لا يجوز.^(٦)

قال مولانا رحمته الله: وهو الذي اخترناه في الأزهار، وأشرنا إليه بقولنا: من إمام حق. قال أبو علي: إن التولي من جهتهم فسق؛^(٧) لأنه يوهم أنهم محقون، وكذا في شرح الإبانة عن من منع التولية من جهتهم.

(١) قال في (التمهيد) [في نسخة التهذيب] في حد الحسبة: هي القيام ممن لا يبلغ درجة الإمامة بالاجتهاد وغيره من مصالح المسلمين، وشروطه عقل وافر، وورع كامل، وجودة رأي، مع حسن تدبير، والعلم بقبح ما نهى عنه، وحسن ما أمر به، أو وجوبه. قال المنصور بالله: بهذه الشروط يجوز أن يكون محتسبا، وسواء كان قرشيا، أو عربيا، أو عجميا. (صعيتري) وقيل: هو الإمام المشكوك فيه. قال رحمته الله حين سألته: هو من كملت الشروط فيه إلا شرطا واحدا فمشكوك فيه.

(٢) إلا التحكيم. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) في بلد ولايتهما. (قرز)

(٣) وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ ولم يفصل، وللاجماع في الأمصار من غير تكير، ولقول يوسف رحمته الله للعزیز ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِينَ﴾

(٤) من قوله في (المنتخب): «من مات ولا وصي له، وله أولاد كبار وصغار فجعل بعض الظلمة بعض الكبار وليا على الصغار صح تصرفه عليهم» ومن قوله رحمته الله: «تقر من أحكام الظلمة ما وافق الحق». (بيان) من الوصايا.

(٥) من قوله في الأحكام: «من شاقق الحق وعانده، حل دمه، ومن حل دمه حل ماله، وبطلت أحكامه».

(٦) حجتهم قوله تعالى ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ ولأن في ذلك

تعظيما لهم، وإيهام كونهم محقين. (غيث)

(٧) وقال في (الهداية) لا يفسق.

قال مولانا رحمته: في التفسير نظر؛ لأنه يحتاج إلى دليل قاطع.

(نعم) والتولية من الإمام (إما) أن تكون (عموما) فلا يختص بمكان دون مكان (فيحكم أين^(١)) شاء (و) لا بزمان دون زمان فيحكم (متى) شاء (و) لا بمسألة دون مسألة فيحكم (فيهم) شاء (و) لا لشخص دون شخص فيحكم (بين من عرض).

وصورة العامة أن يقول: وليتك القضاء بين^(٢) الناس، أو جعلت لك ولاية^(٣) عامة (أو) تكون ولايته (خصوصا) أي: واقعة في شيء مخصوص.

وصورة الخاصة أن يقول: وليتك القضاء في هذه البلدة،^(٤) أو في هذا اليوم، أو في هذه القضية، أو بين فلان وفلان، فإذا كانت التولية على هذه الصفة تخصصت (فلا يتعدى^(٥) ما عين) له (ولو في سمع شهادة^(٦)) أي: لو تولى في بلد مخصوص، فكما ليس له أن يحكم في غيره فليس له أن يسمع شهادة في غيره أيضا، وأما سماع التزكية والجرح فقليل: ذكر في شرح الإبانة أنه يصح أن يسمعها في غير بلد ولايته عند الناصر، والهادي، والشافعي قديما، وقال أخيرا، وأبو حنيفة: لا يقبل. وقال

(١) من البلدان.

(٢) لا فرق.

(٣) فأما لو قال: وليتك القضاء، أو وليتك لم تصح. (زهور) وفي (البيان) إذا ولاه القضاء وأطلق صح، ومثله في (الديباج) ومثله للفتية يوسف، وقد ذكره (الدواري) حيث قال: الأولى أن هذه ولاية للقضاء عامة لدخول الألف واللام فيحكم حيث شاء، وعلى من شاء. (ديباج)

(٤) وله أن يحكم بين من وصل إليها، ولو من غير أهلها. ذكره الإمام يحيى. (قرز)
(٥) وإذا حكم في غير بلد ولايته هل ينقض حكمه أم لا؟ قال الإمام رحمته: الأقرب أنه ينقض؛ لأنه بمنزلة من لا ولاية له. (نجري) وقال في (الانتصار): لا ينقض إلا بحكم آخر.

(٦) أو دعوى. (زهور) و(كواكب) (*) وأما الإقرار والنكول فيصح أن يسمعها، ولا يحكم به إلا في بلد ولايته. (نجري)

الفقيه يحيى بن حسن البحيح: إن قلنا إنها شهادة لم تقبل، وإن قلنا إنها خبر قبلت.

فإذا عين للحاكم في مسألة^(١) حكما لم يكن له أن يحكم بخلافه (وإن خالف مذهبه^(٢)) ذكر ذلك المنصور بالله (فإن لم يكن) في الزمان إمام^(٣) (فالصلاحية) للقضاء (كافية) في ثبوت الولاية، ولا يحتاج إلى نصب من أحد، وقال (المؤيد) بالله: لا بد (مع) الصلاحية للقضاء من نصب^(٤) خمسة ذوي فضل^(٥) وإن لم يكونوا ممن يصلح للقضاء (ولا عبرة بشرطهم^(٦) عليه) أي: لو شرطوا عليه كما شرط الإمام من الاختصار على بلد، أو زمان، أو شخص، أو قضية لم يلزمه شرطهم.

(فصل)

في بيان ما يجب على الحاكم استعماله وجملتها اثنتا عشرة خصلة (و) هي أنه يجب (عليه اتخاذ^(٧) أعوان^(٨)) لإحضار الخصوم، ودفع

(١) معينة، ولا يحكم فيما يماثلها إلا بتعيين آخر. (شرح فتح معني) (قرز)
(٢) ويضيف الحاكم إلى أمر الإمام فيقول: صح عندي كذا بأمر الإمام، ويؤخذ من هذا صحة حكم المقلد. (عامر) وظاهر إطلاقهم لا تعتبر الإضافة. (سيدنا يحيى بن جار الله مشحم) (*) إلا في قطعي يخالف مذهب الحاكم. (حاشية سحولي لفظا) كما يأتي (*) مذهب الإمام لا المحتسب فيحكم وإن خالف مذهبه. وقيل: لا فرق. (قرز)

(٣) ولا محتسب. (قرز)

(٤) ولهم عزله لمصلحة، أو خمسة وغيرهم.
(٥) وعلم. (هداية) بما يجب عقلا وشرعا؛ لإجماع الصحابة عليه في الإمامة وإن اختلفوا في المنصب.

(٦) لأنه ليس بنائب عنهم، ولأنه لا يصح منهم فعل ما اشترطوه في الحكم، فلا يصح شرطهم له في الحكم. (بيان) بخلاف الإمام، والموصي، والموكل، والمحتسب فإنه يصح منهم الفعل فيصح منهم الحجر.

(٧) قال في (الشفاء): عنه عليه السلام (من ولى شيئا من أمور المسلمين فأراد الله له خيرا جعل معه وزيرا صالحا، فإن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه) والإمام أولى بذلك. (شرح فتح)

(٨) أمناء عارفين. (غاية) (قرز) وإحضارهم للخصومة يكون برفق.

الزحام، والأصوات) لثلا يتأذى بأصواتهم. قال ﷺ: وقد ذكر أصحابنا هذه الخصلة فيما يستحب للحاكم، وهو تسامح^(١) بل هي واجبة مع الإمكان؛ لأنه لا يجوز له الحكم مع التأذي بالزحام والأصوات، وإذا لم يجز له وجب عليه أن يدفع ذلك بالأعوان.

(و) الثانية: اتخاذ (عدول ذوي خبرة)^(٢) بالناس (يسألهم عن حال^(٣) من جهل متكتمين) لثلا يحتال عليهم، ويعرفهم الحاكم أسماء الشهود، وحليتهم^(٤) ومن شهدوا له وعليه. قال ﷺ: وهذه الخصلة أيضا عدها أصحابنا مما يستحب للحاكم، ونحن عدناها مما يجب عليه؛ ووجه ذلك أنه إذا كان يخفى عليه أحوال الشهود، ولا يحصل له ظن العدالة إلا بذلك وجب عليه^(٥) مع الإمكان.

(و) الثالثة: (التسوية بين^(٦) الخصمين) في الإقبال^(٧) والإصاخة^(٨)،

(١) لكنه يحمل كلامهم على أنه لا يتأذى، ولم يشتغل بأصواتهم، وكلام الإمام مبني على الاشتغال وتأذيه. والله أعلم. (ذماري) وقرره (الشامي).
(٢) أي: عارفين.

(٣) قال الفقيه علي: ويؤخذ من هذا الموضع أنه يصح الجرح والتعديل في غير وجه الخصم، وأنه خبر لا شهادة، لكن لا بد أن يقول الحاكم للشاهد: جرحك^(١) فلان وفلان؛ لجواز أن يكون عنده ما يمنع من جرحهما له من عداوة بينهم، أو خصمة، أو جرح. (بيان)

(٤) بتقديم اللام على الياء. (*) يعني: صفتهم.

(٥) ينظر في هذا الطرف الثاني. القياس: أنه لا يجب عليه بل يطلب من المدعي تعديل البيئة المجهولة، فإن حصل والا ترك الحكم. (شامي)

(٦) ولو فاسقا ومؤمنا. (حاشية سحولي)

(٧) وهو البشاش.

(٨) الاستماع. وقيل الالتفات.

والدخول عليه، وفي كلامه لهما، ^(١) وفي استماعه منهما، وفي الجلوس في مجلسه من غير فرق بين الرفيع والوضيع (إلا بين المسلم ^(٢) والذمي) فلا تجوز التسوية بينهما (في المجلس) ^(٣) فيرفع مجلس المسلم عن مجلس الذمي، وفي مذهب الشافعي وجهان هذا أحدهما، والثاني: أن يسوي

(١) يعني: مع استوائهما في الوصف، فأما لو كان أحدهما ييسط لسانه على الآخر، أو لا يمثل ما أمر به فللحاكم رفع الصوت عليه، أو تأديبه. (ديباج) (*) لقوله ﷺ: (من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بلفظه، ولحظه، والاصاخة، وإشارته، ومقعده، ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع الآخر). (شرح نكت) أخرجه أبو يعلي، والدارقطني، والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة، هكذا في (شرح الأئمار) ولم يكن فيه ذكر اللفظ، ولا الاصاخة. وفي اسناده عباد بن كثير، وهو ضعيف. كذا في التلخيص. . (شرح أئمار لابن بهران) ولا وجدتهما في (شرح النكت) بل هو في (شرح النكت) بلحظه، وإشارته، ومقعده، ومجلسه. فينظر

(٢) ولو فاسقا. (سحولي لفظا) (*) والوجه: ما روى عن ﷺ أنه وجد مع نصراني درعا فعرفه، فقال علي ﷺ: الدرع درعي لم أبعها، ولم أهبها. فقال النصراني: الدرع درعي، وما أنت يا أمير المؤمنين بكاذب، فترافعا إلى شريح قاضي أمير المؤمنين، فطلع أمير المؤمنين إلى شريح، وقال: يا شريح لو كان خصمي إسلاميا لجلست معه، ولكني سمعت من رسول الله ﷺ يقول: (صغروهم كما صغروهم الله به، وإذا كنتم معهم في طريق فآلجئوهم إلى مضايقه، وخصمي نصراني) ثم ادعى علي ﷺ الدرع فأنكر النصراني، فقال شريح: هل بينة يا أمير المؤمنين؟ فقال لا. فقال شريح: الدرع درعه. فقال علي ﷺ: (أحسن) فأخذها النصراني وانصرف، ومشى غير بعيد، ثم رجع فقال: أمير المؤمنين يمشي إلى قاضيه، وقاضيه يقضي بالحق، هو والله حكم الأنبياء، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، تبعت الجيش وأنت صادر إلى صفين فجرتها من حقبة بعيرك الأورق، فقال علي ﷺ: أما إذ أسلمت فهي لك، ثم حملة على فرس من أفراسه، فرزق الشهادة يوم النهروان. (أحكام) (*) قال الإمام الهادي، والامام يحيى، ومالك: وكذا إذا رافع الوضيع الرفيع، وعرف الحاكم من قصد أنه يريد وضع منزلته لم يسو بينهما. (بيان بلفظه) والمختار وجوب التسوية، ولكن لا يهن الرفيع، بل يرفع الوضيع منزلة الرفيع من غير عكس. (عامر)

(٣) فقط. (حاشية سحولي)

بينهما كما يسوى في الدخول والإقبال والاستماع.

(و) الرابعة: (سمع الدعوى أولاً، ثم الإجابة^(١)) فلا يجوز أن يحكم لأحد الخصمين^(٢) من دون أن يسمع كلام الآخر. قال الفقيه علي: وإن حكم قبل سماع الآخر عمداً لم يصح قضاؤه، وكان قدحا في عدالته^(٣) وإن كان خطأ لم يكن قدحا في عدالته، وأعاد الحكم على وجه الصحة^(٤).

(و) الخامسة: (التثبت^(٥)) وهو الثاني، والتفهم لكلامهما.

(و) السادسة: (طلب المدعى^(٦)) (تعديل البيئة المجهولة) العدالة عند الحاكم.

السابعة: قوله (ثم) من بعد أن قامت البيئة وعدلت^(٧) يطلب (من المنكر دروها) ولا يحكم حتى يسأله عن حجة يدفع بها ما شهدت به البيئة، فإذا لم يأت بها أمره بتسليم^(٨) الحق.

(١) ما لم يسكت، كما تقدم في اللعاوى. (قرز) (*) ولفظ (حاشية سحولي) وإلا يجب الدعوى بإقرار ولا بابتكار، ولا وكل حكم عليه بعلمه، أو بعد سماع بيئة المدعي، وإن لم يحصل ما يصح به الحكم حبس حتى يقر، أو ينكل عن اليمين. (بلفظه) لقوله ﷺ لعلي: (إذا جلس بين يديك خصمان فلا تعجل بالقضاء حتى تسمع ما يقول الآخر). من (شرح ابن عبد السلام)

(٢) ولو كان عالماً بثبوت الحق عليه؛ لجواز أن يكون له مخلص.

(٣) وتبطل ولايته. (قرز)

(٤) في القطعي، لا في الظني فقد نفذ. وقيل: لا فرق.

(٥) يعني: ناظراً في الدعوى، هل هي صحيحة، أو فاسدة، وفي حكم الجواب، هل أفاد الإقرار أم لا [من (شرح ابن عبد السلام) (قرز) (*) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن غلامين تجاراً إلى ابنة الحسن في لوح، فقال له أمير المؤمنين علي عليه السلام: تثبت يا بني فإنه حكم الله سائلك عنه يوم القيامة. من (سلوة العارفين)

(٦) وإن لم يطلب الخصم لأن الحق لله.

(٧) أو عرف الحاكم عدالتها من غير تعديل. (بيان)

(٨) إن طلب منه.

(و) الثامنة إذا قامت البينة، وعدلت، وادعى الخصم أن عنده ما يدفعها لكن طلب من الحاكم مهلة لتحصيل ذلك وجب على الحاكم أن (يمهله^(١)) وقدر المهلة (ما رأى) وهي تختلف بحسب ما تقتضيه القرائن.

(و) التاسعة: إذا صح الحق لأحد الخصمين، وطلب منه الحكم وجب على الحاكم^(٢) (الحكم) له.

(و) العاشرة: (الأمر) لخصمه (بالتسليم) للحق إذا طلبه ذلك. قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: ^(٣) والأمر بالتسليم بمنزلة الحكم، قال الفقيه يحيى: ويدل على ذلك قوله عليه السلام: (اسق ارضك يا زبير)^(٤) ومنهم من قال: لا بد من قول الحاكم: حكمت، أو صح^(٥) عندي، أو ثبت لدي^(٦).

(١) قيل: الأولى ويمهل ما رأى ليدخل في ذلك إمهال المدعي حيث يثبت له الإمهال، والعبرة فيه بنظر الحاكم. (حاشية سحولي) (*) وكذا المدعى عليه إذا طلب منه اليمين، وطلب الإمهال حتى ينظر فيها، وكذا المتممة والمؤكد، وكل ذلك موكول إلى نظر الحاكم. (وابل) وقيل: لا يمهل؛ إذ الحق عليه. (بحر معنى)

(٢) قال المنصور بالله: وللحاكم ترك الحكم [أو تأخير. (قرز)] إن خشي مضرة من أحد الخصمين، ولا يحكم بغير الحق؛ لأن ترك الواجب أهون من فعل المحظور. (بيان) رواه في (التقرير) (*) نحو أن يقول: حكمت أو تقرر لدي. (سماع) (مفتي) (قرز) (*) (قرع) والأقرب أنه إنما يجب الحكم حيث لا يصل المدعي إلى حقه إلا به، نحو من يدعي على غيره حقا وأنكره ثم بين، أو حلف عليه يمين الرد، أو نكل المدعى عليه فيجب الحكم حينئذ، فأما من طلب الحكم له في شيء في يده يريد به تقرير ملكه على وجه الاحتياط فلا يجب الحكم له. (بيان بلفظه) قلت: وإذا حكم لم يصح إلا على معنى أن ذلك تقرير يد فقط، كما ذكره في الزيادات وشرحها. والله أعلم. (ذماري)

(٣) قوي، واختاره المتوكل على الله.

(٤) تمامه (حتى يبلغ الماء الجدران).

(٥) صيغة الحكم: حكمت، أو نفذت، أو ألزمت، لا نحو قوله: ثبت عندي كذا، أو صح فلا يحصل الحكم. (شرح إرشاد لابن حجر) وفي حاشية عن (المفتي) أن لفظ الحكم أن يقول: حكمت، أو قضيت فقط، لا صح عندي فليس من ألفاظه، وهذا على أصل الشافعي، لا على أصلنا فيصح في الكل. (قرز)

(٦) أو تقرر، أو وقع، أو لزم.

قال الفقيه يوسف: وأشار القاضي زيد إلى أنه يحتاج^(١) إلى ذلك في المسائل الخلافية لا الإجماعية^(٢).

(و) الحادية عشرة: إذا تمرد من تسليم الحق وجب (الحبس^(٣)) له على الحاكم، والحاكم لا يجب عليه أن يحكم، ولا أن يأمر بالتسليم، ولا أن يحبس إلا (إن طلبت^(٤)) منه، فإن لم يطالبه صاحب الحق لم يجب عليه؛ لأن ذلك حق له.

(و) الثانية عشرة: أنه يجب على الحاكم (القيد^(٥)) للتمرد (لمصلحة) وهي إذا عرف أنه لا يخرج عما هو عليه إلا بذلك، أو عرف أنه يهرب من السجن، وحكى أبو العباس للهادي عليه السلام أنه لا يقيد المحبوس بالدين، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

(١) وإن كان ظاهر (الأزهار) خلافه. [قوي]

(٢) فيكفي الأمر بالتسليم. (*) وهو ظاهر كلام الإمام الهادي في المنتخب، وأبي طالب في الشرح.

(٣) ثم لا يخرج به حتى يسلم الحق، أو يرضى خصمه، أو تبين إعساره، فلو كان الخصم وكيلًا لغيره ففيما تعلق الحقوق به كالثمن والأجرة يحبس أيضًا. (بيان) وإخراج المعزور إلى الإمام [أو إلى الحكم]. لا إلى من عزر لأجله. (بحر) (قرز) (*) وحكم النساء في ذلك حكم الرجال، لكن يجب تمييز حبس النساء عن حبس الرجال لوجوب سترهن من خشية الفتنة. (غاية) (قرز)

(٤) فإن طلب البعض حكم به. (*) هذا حيث كان الحق لمكلف يصح منه إسقاطه، وأما لو كان يتيمًا، أو مسجودًا، أو لبيت مال، أو نحو ذلك مما الولاية فيه إلى الإمام والحاكم فلا يعتبر الطلب، بل يجب ذلك على الحاكم، ولو ترك الطلب المنصوب، ونحو ذلك. (وابل) (قرز) (*) قال في (شرح فتح الوهاب): إذا سكت لجهله، أو دهشة فلا بأس بتنبهيه، ويكفيه أن يقول: أنا طالب لحقي على موجب الشرع، وإن جهل الحكم على التفصيل. (*) فإن حكم قبل الطلب فوجهان. من (شرح ابن عبد السلام) وفي (البيان) ذكر سيدنا الجواز، إلا عن الإمام يحيى. نعم في الحبس إن عرف الحاكم تمرده مع إيساره وجب من قبيل النهي عن المنكر، مع طلب الخصم لخصمه، أصحهما الجواز. وقيل: لا؛ إذ هو حق للمدعى. قلنا: المرافعة قرينة الطلب. (بحر)

(٥) قيل: وإن لم يطلب. (شرح بهران)

قال مولانا رحمه الله: والصحيح أنه يقيد (إلا والدا^(١)) فلا يقيد بدين ولده ولا يحبس (لولده^(٢)) كما لا يقطع إن سرقه (ويحبس) الوالد^(٣) (لنفقة^(٤) طفله^(٥)) إذا تمرد من إنفاقه (لا) إذا تمرد عن قضاء^(٦) (دينه^(٧)) فلا حبس؛ لأن له شبهة في ماله، ولا شبهة له في ترك إنفاقه، ذكر معنى ذلك أبو العباس، وفي شرح الإبانة: قياس قول الناصر أنه يجوز الحبس بدين الولد، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف (ونفقة المحبوس) بالحق الواجب عليه (من ماله) إن كان له مال (ثم) إذا

(١) ولو علا. (قرز)

(٢) وإن سفل، ولا فرق بين الأم والأب. (بيان معنى) (*) وهذه العلة تعم الأب ما على، والأم ما علت. (قرز) (*) إلا أن يكون وكيلًا لغيره، أو وصيًا حبس الوالد. (قرز) (٣) وأما القيد فهل يقيد لنفقة طفله؟ قيل: يقيد.

(٤) وكذا سائر الأقارب. (رياض) وذكر الطفل ليس في الشرح، ولا في (اللمع)^(١) لكن فيهما يحبس الوالد لنفقة الولد، وكذا سائر القربات. (رياض) (قرز) (*) وينظر من الطالب للصغير في ذلك. لعله يقال: الإمام، أو الحاكم حيث خشي خيانة الولي، أو نحو ذلك.

(٥) وكذا ولده المجنون، ولو بالتكسب، كما في نفقة الزوجة، وكذا الولد يحبس على الاكتساب على نفقة أبويه العاجزين، وأما سائر القربة، ومنهم الأولاد الكبار فإنما يحبس المنفق للتمرد عن إنفاق من يجب عليه إنفاقه مع الإيسار. (حاشية سحولي) (قرز)

(٦) وأما العين فيحبس لها، وهو مفهوم (الأزهار) وعن (عامر) لا فرق. (قرز)

(٧) لكنه إذا تمرد عن قضاء دين ابنه ناب عنه الحاكم، ويقضي من ماله من حبس، ويبع عنه ما يحتاج إلى بيعه للقضاء. (سيدنا علي) رحمه الله. (قرز) (مسألة) وإذا لم يعرف الحاكم لغة الخصمين عمل بقول مترجم واحد؛ إذ هو إخبار لا شهادة، فيعتبر العدد، كلو شهد المترجم على إقراره في غير مجلس الحاكم، والأول أصح. (بحر) وقال الشافعي، ومالك: لا بد من عدلين؛ لأن ذلك شهادة. ذكره في (البحر) بلفظ الشهادة. (قرز) وقد تقدم ما يؤيده في الشهادات على قوله: فصل والجرح والتعديل إلخ فرع علق عليه فابحث.

(١) وكذا في الأم.

لم يكن له مال أنفق^(١) (من بيت المال، ثم) إذا لم يكن في بيت المال شيء أنفق عليه (من خصمه)^(٢) ويكون (قرضا)^(٣) وأجرة السجن^(٤) والأعوان^(٥) من مال المصالح) قيل: (ثم) إذا لم يكن للمصالح مال كانت (من) مال (ذو الحق) الذي حبس من أجله، ولا يرجع^(٦) (كالمقتص) إذا استأجر من يقتص^(٧) له كانت الأجرة من ماله، فكذا السجن.

(وندب) للحاكم سبعة أشياء منها: (الحث)^(٨) للخصمين (على الصلح)^(٩)

(١) حيث لا قريب له مؤسر ينفقه. (قرز) (*) ولعله حيث حبس على شيء يتعلق بالبدن، أو ملتبس أمره، وإلا فلا حبس عليه.

(٢) ويرجع بها عليه إذا نوى الرجوع. (بلفظه) (قرز)

(٣) ولعل وجه وجوب القرض على خصمه هو كونه محبوبا من أجله فصار ممنوع التصرف من جهته، فلذلك كان أخص من غيره وجرى مجرى قرض المضطر، ولا أدري من أين نقلت المسألة. (براهين) و(صعيتري)

(٤) وفي (تعليق الدواري): يكون أجرة السجن على المحبوس ؛ لأن سبب الحبس منه، وهو عدم توفير الحق، ويبحث عن إعساره، فإذا ثبت أجبر ذو الحق على قرضه، أو إطلاقه، ويكون القرض برأي الحاكم ليرجع، ويحتمل أنه يرجع مطلقا لولايته. (تكميل)

(٥) وفي (الأثمار) وأجرة نحو السجن من المحبوس ؛ ليدخل ما يحتاجه من الأوراق.

(٦) وإن نوى.

(٧) وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: والمراد بالمقتص هو من ينصبه الحاكم لاستيفاء القصاص لمن وجب له، والحدود فهذا أجرته من بيت المال، لا أن المراد ما فسر به في الشرح. (حاشية سحولي)

(٨) قال في (الهداية): وندب لكل ذي ولاية اتخاذ درة، وسوط، كما فعل علي عليه السلام.

(٩) نعم. قد ذكر أهل المذهب أنه لا يصح الصلح على الإنكار، كما مر في باب، وقالوا هاهنا: للحاكم طلب الصلح ما لم يتضح الحق ؛ إذ لو اتضح له الحق لم يكن له ذلك. وقد أحيب بجوابات أشفاها ما قاله الإمام يحيى الأولى في الجواب: إن الذي يندب للقاضي حثهما على المصادقة، وبعدها يطلب من صاحب الحق المسامحة لصاحبه، وعدم التقصي عليه مع طيبة نفسه، لا بالإكراه. والصلح الذي يحرم ما وقع قبل التصديق، وتفاديا عن الخصومة. قال: وهذا أقرب إلى تقرير القواعد من الجوابين =

ما لم يتبين له الحق^(١) فإذا بان له الحق أمضاه إذا طلبه خصمه .

(و) منها (ترتيب الواصلين)^(٢) أي : يقدم الأول فالأول ، على مراتبهم في المرافعة ، فإن رأى تقديم الطارئ^(٣) على المقيم^(٤) فعل ذلك ، وإن رأى أن يخلطهم بأهل مصره فعل على ما يرى من الصلاح .

(و) منها : (تمييز مجلس النساء)^(٥) عن مجلس الرجال ، وذلك بأن يقدم النساء على حدة ، والرجال على حدة ، أو يجعل لكل فريق يوماً ، فأما إذا كان التحاكم بين رجل وامرأة فقال الفقيه يحيى بن حسن : يكون ذلك في يوم النساء ، وقال الفقيه علي : إن كان المدعي ^{قيسوي} الرجل ففي يوم الرجال ، وإن كان المدعي المرأة ففي يوم النساء ، فإن كان كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه فيوم دعوى الرجل مع الرجال ، ويوم دعوى

= الأولين ، ولا يقال عن الصلح عن الإنكار : اعتراف بالحق ؛ لأنه كالمكره ؛ لأنه إنما وقع تفادياً من الخصومة فأشبه الرشوة المحرمة ، فلم يكن إقراراً ، لكن هذا مبني على أن حد الإكراه ما أخرج عن حد الاختيار ، وأما إذا اعتبر الإجحاف فلعله يشبه قول الهادي عليه السلام . (شرح فتح)

(١) وكذا لو تبين له الحق ^{هـ} جاز ، ولكن يكون الحث على جهة المسامحة ، وتطبيب النفوس . (شرح فتح معنى) ويكون بعد إعلامه بثبوت الحق ، وإلا لم يصح ؛ لأنه يكون كالمغرور من جهته . (*) فإن التيسر المتقدم أثبت أسماءهم في قرايطيس ووضعت بين يديه ، فيأخذ القاضي منها واحداً ، ويقدم العوز^(١) منهم من خرج اسمه . قلت : وذلك في معنى القرعة . (غيث)

(٢) إلى مجلس الحكم . (فتح) (قرز)

(٣) الآخر (*) والفاضل ، والمسافر ، والعالم ، وقريب الفصل . (شرح فتح) وكان بتقديم غيره عليه يفوت شيء من المصالح العامة كالتدريس ، أو الخاصة كالصلاة أول الوقت ، أو إدراك الجماعة ، أو نحو ذلك كأن يكثر تضرره بالوقوف ، أو ذو حرفة ينقطع منها مع حاجته إليها وأولاده . (شرح أنمار)

(٤) الأول .

(٥) ويميز للخشي مجلس وحده . (مفتي)

(١) قال في (الضياء) : العوز الظهور على الأمر .

المرأة^(١) مع النساء، إلا أن يرى صلاحاً بعكس ذلك^(٢).

(و) منها: إذا كان كل واحد من الخصمين مدعياً ومدعى عليه ندب للقاضي (تقديم) سماع حجة^(٣) (أضعف المدعين)^(٤) قدرة، فإن كانا مستويين في القوة والضعف ففي شرح الإبانة يقرع بينهما، وهذا إذا لم يبدأ أحدهما^(٥) بالدعوى، فإن بدأ أحدهما بالدعوى بدأ به، ولو كان أقوى ذكره الفقيه يوسف.

(و) منها تقديم حجة (البادى)^(٦) على الحاضر.

(و) منها: أنه يندب له (التنسيم) وهو أن لا يجهض نفسه في الانبساط، بل يجعل لنفسه وقتاً يستريح فيه عن الناس؛ ليقوى على النظر في أمره^(٧).

(و) منها: (استحضار العلماء) في مجلس حكمه ليتراجعوا فيما التبس أمره (إلا لتغير^(٨) حاله^(٩)) بحضورهم فلا يستحضرهم.

(١) وحكم القاعدة حكم الرجل [بل حكم النساء] (*) قال (المفتي) والأنسب أنه يفرد لهما مجلساً.

(٢) فعل.

(٣) وكذا المسكين على غيره. (حاشية سحولي) (*) جسماً، أو عشيرة، أو ضرافة في دعوى ولو تأخر في الوصول. (قرز)

(٤) لقول علي عليه السلام (القوي عندي ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعيف عندي قوي حتى أخذ الحق له).

(٥) بل ادعياً معاً. (بيان) أو تشاجراً في البداية.

(٦) لئلا ينقطع عن الرجوع إلى بلده. (هداية) وإذا تعسر أمور البادى في الحضر. (*) هذا حيث وصلاً معاً، وإلا فقد تقدم أنه يرتب الواصلين (*) لمشقة الإقامة.

(٧) لقوله عليه السلام: (روحوا على القلوب فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد).

(٨) أو تشاجرهم.

(٩) لئلا يمنعه ذلك عن توفير النظر، بل يشاورهم مع البعد. (هداية) (*) أو يكون أحدهم قد أفتى، واجتهاد الحاكم بخلافه؛ لئلا يؤدي إلى المشاحنة. (أثمار)

(ويحرم) على الحاكم ستة أشياء منها (تلقين أحد الخصمين^(١)) حجته، ولا يشير عليه برأي فيها إلا أن يأمره بتقوى الله تعالى، والانصاف لخصمه (و) كما يحرم تلقين أحد الخصمين يحرم تلقين (شاهده إلا تثبتا^(٢)) في معرفة كيفية شهادتهم.

(و) منها (الخوض معه^(٣)) أي مع أحد الخصمين (في قصته) لأن ذلك يؤرث التهمة، وليس له أن يضيف أحد الخصمين^(٤) دون الآخر.

(١) على جهة التعصب، والتقوية. (تذكرة) (*). وأما تعريف الخصم أن له الجرح فذلك جائز للحاكم. ذكره في (البحر) (*). ومعنى التلقين قل: ادعي، أو أشهد بكذا، وأما قوله: أتدعي بكذا، أو أشهد بكذا بلفظ الإستفهام فيجوز. (صعيتري معنى) (قرز) ولفظ (الصعيتري) قيل: وبالاتفاق أنه يجوز أن يلقنهم ليفهم المراد بالدعوى، أو بالشهادة، فيقول: أتدعي بكذا، أشهد بكذا. وظاهر (الشرح) و(اللمع) والكتاب أن الخلاف في هذه الصورة، وفي تعليل كلام المؤيد بالله أن ذلك ليس بتلقين على التحقيق، وإنما هو تعرف مراد الشاهد فيما شهد به. (بلفظه) (*). وأما أعوانه فيجوز لهم التلقين للمدعي بما يصح دعواه. (بيان من الدعاوي)

(٢) (مسألة) ويكره له أن يبيع أو يشتري لنفسه لثلا يحابي، ولكن يأمر غيره بذلك على وجه لا يعرف أنه له. (بيان) (*). يعني: فيأتي باللفظ مما يعرف أنه قصدهم، ويشتهم عن قصدهم ليقع التثبيت في مرادهم، لا لقصد الإعانة. والله أعلم. (نجري) قال في (البيان): فيجوز أن يقول: صحح دعواك، أو شهادتك. ولفظ (شرح الفتوح) أو تثبتا بأن ينبيه ما فهم من قصده أنه المراد بدعواه، أو إجابته، وإنما عدل عن صيغة الصناعة والأقوال المعبرة لرحامته، وعدم إحسانه^(١) وغباوته. (قرز)

(٣) ومعنى الخوض: أن يحاول ما يصحح دعوى هذا، ويبطل دعوى هذا. (لمعة) وقيل: هو أن يشاوره الحاكم، أو نحو ذلك.

(٤) إلا أن يكون قادما من غيبة. (قرز) مع الاعتياد بذلك بينهما. (سيدنا عبد القادر). (قرز) [إذا لم تحصل تهمة، وإلا كان عذرا له في التأخير. (عبد القادر) (قرز)] (*). وإذا أضاف شخص الحاكم، ثم خاصم بعد ذلك فيقرب عدم منع الحكم بينه وبين خاصمه، ويحتمل أن يمنع كالضيافة بعد المخاصمة. ذكره (الدواري) (غاية) (*). فإن أضاف أحدهما كان جرحا، وبطل حكمه. (نجري) (قرز)

(١) ويجوز أن يطلب الإقرار من المدعى عليه بما أمكن إذا ظن صدق المدعي. (بيان بلفظه) (قرز)

(و) منها: (الحكم بعد الفتوى^(١)) في تلك المسألة، ذكره الفقيه محمد بن سليمان، قال: إذا كان يؤرث التهمة،^(٢) أو علم الخصم ذلك، قال: فإن لم يحصل هذا جاز^(٣) له أن يحكم، وعن الإمام يحيى قد أخطأ في الفتوى فلا يخطئ مرة أخرى بترك الحكم.

قال مولانا رحمته الله: والأقرب عندي أنه لا يجوز له الحكم؛ لأن ذلك مظنة تهمة، فإن حكم جهلا أو لكون مذهبه جواز ذلك نفذ حكمه، وإن حكم تمردا لم ينفذ^(٤).

(و) منها: الحكم في (حال^(٥) تأذ)^(٦) بأمر من الأمور، من جوع،

(١) ولو كان الفتوى من قبل تولي القضاء؛ لأنه خوض وزيادة. (فتح) (*) المراد إذا حكم للمستفتي، لا عليه. وقيل: ولو على من أفتاه، وهو ظاهر (الأزهار)

(*) فإن كانت الفتوى حيلة من أجل أن الحكم لا يحكم عليه في تلك المسألة جاز له الحكم. وقيل: ولو حيلة، وهو ظاهر (الأزهار) وقيل: يرجع إلى نظر الحاكم تحريما وجوازا. وكذا الجوابات في السؤالات فإنه فتوى لا تنفيذ المراقيم. (قرز)

(٢) وقال الفقيه علي: سواء علم الخصم أم لا، أُرث التهمة أم لا، وهو ظاهر (الأزهار) (شرح أثمار)

(٣) بل لا يجوز؛ إذ في حكمه تقرير فتواه كالشاهد. (بحر) ولأنه يؤدي إلى التهمة (*) لأن النبي ﷺ كان يحكم بعد الفتوى. (شرح أثمار)

(٤) يعني لم يصح، وتبطل ولايته. (قرز) يعني لم يصح، ولا تبطل ولايته. (قرز)

(٥) والأصل في المنع من الحكم في هذه الأحوال المشوشة قوله ﷺ: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) وفي رواية (لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان) وفي أخرى (لا يقضين أحد بين اثنين وهو غضبان) وفيه روايات أخر، وأصل الحديث أخرجه الستة إلا المؤطا، وقيس على حكم الغضب، وغيره من الأحوال المذكورة ونحوها بجامع التشويش، ذكر معنى ذلك في (البحر) واختار المؤلف ما ذكره في (الانتصار) و(مهذب الشافعي) من صحة الحكم حال الغضب لقصة الزبير. (شرح أثمار لابن بهران)

(٦) حيث خشي معه اختلال شرط وإلا كره فقط، ونفذ. (فتح) و(غيث) قيل: كراهة تنزيه. وقيل: حظر، وهو ظاهر (البحر) وقال المؤلف: كراهة تنزيه؛ لقضائه ﷺ للزبير في حال غضبه، وفي (شرح مسلم): فإن حكم في حال ما ذكر صح، ونفذ. (قرز)

أو عطش، أو حصر،^(١) أو كثرة أصوات، أو غضب، أو نحو ذلك^(٢) (أو) كان معه (ذهول^(٣)) في تلك الحال لعارض لم يكن له أن يحكم، قال في مذهب الشافعي: فإن قضى في حال الغضب صح حكمه^(٤).

(و) منها: أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم (لنفسه^(٥)) على غيره (أو عبده^(٦)) المأذون في التجارة (أو شريكه في التصرف^(٧)) كشريك المفاوضة، أو العنان، أو الوجوه، أو الأبدان، وكذلك المضارب (بل يرفع إلى غيره) إما إلى الإمام أو منصوبه، فإن لم يكن فإلى من صلح للقضاء على أصل الهادي عليه السلام، أو ينصبه خمسة عند المؤيد بالله (وكذا^(٨)) الإمام) ليس له أن يحكم لنفسه، وعبده، وشريكه، بل يرفع إلى قاضيه (قيل: و) لا يجوز للحاكم (تعهد المسجد^(٩)) ليحكم فيه بين الناس لما يحصل من المرافعة بالأصوات.

(١) ببول، أو غائط، أوريح. (بيان) لقوله عليه السلام: (لا رأي لحاقن، ولا حاقب، ولا حازق) أي: حاقن البول، والحازق: مدافعة الريح. والحاقب: في الغائط.

(٢) كالنوم، والفرح الشديد.

(٣) عدم اجتماع العقل، يقال: ذهلت عنه أي: نسيت. ولفظ حاشية: وهو عدم اجتماع الذهن. (قرز)

(٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في حال الغضب في قصة الزبير والأنصاري، هكذا في (الانتصار) و(الشفاء) قلنا: معصوم.

(٥) لا على نفسه. (قرز) (*) ولا لما هو مولى عليه.

(٦) وكذا العبد إذا كان قاضيا فلا يحكم لسيده. (بستان)

(*) وكذا مكاتبه، ومدبره، وأم ولده، وعبد مكاتبه. (بيان) (قرز)

(٧) وهذا إذا حكم في الكل، وأما في حصة شريكه فيصح، كما إذا شهد له. (قرز) [هذا في غير المفاوضة ونحوها].

(٨) يقال: ولاية القاضى من جهته فكأنه مخاصم إلى نفسه، وكشراء مال الصغير يشتري الولي من وكيل يجعله له، كما نص عليه المؤيد بالله في البيع. قلنا: جاز ذلك لخبر على عليه السلام في الدرع، ولأن ولاية القاضى عند نصب الإمام من جهة الله تعالى، لكن الإمام شرط. (ديباج)

(٩) وكذا الجمعة يكره تعمدها. (قرز)

واعلم إذا عرضت القضية وهو في المسجد فلا خلاف أنه يجوز له الحكم فيه^(١)، وأما إذا تعمد به بأن دخله ليحكم فيه . فالذي أطلقه في الوافي أنه ممنوع من ذلك، وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره. وهكذا ذكر أبو جعفر في جامعه عن أصحابنا.

قال مولانا رحمته: والأرجح عندي أنه مكروه^(٢) فقط، كما ذكر أبو جعفر وقد أشرنا إلى ضعف التحريم بقولنا قيل: (وله القضاء^(٣)) بما علم إلا في حد غير القذف^(٤).....

(*) قال في (الغيث) وأما الفتوى، وتعليم القرآن فجائز بالإجماع. (قرز)
 (*) لأنه يتجنب في المساجد رفع الأصوات، ولأن الحائض ونحوها، والكافر لا يمكنهم الوصول إليه، ولنهيه عليه السلام عن الخصومات في المساجد. (زهور)
 (*) قال في (الهداية): ويكره للحاكم القضاء في يوم الجمعة لندب فعل المأثور فيها، وهل تكره قراءة العلم في يوم الجمعة أم ذلك لأجل الدعة والترفية؛ إذ لم يرد في ذلك نهى يدل على الكراهة، وقراءة العلم في يوم الجمعة وغيرها من فضائل الأعمال الصالحة، وإنما ترك ذلك لتأثير فعل المندوب من الترفية ونحوه. (سماع)
 (١) ما لم يشغل مصليا، فإن شغل لم يجز. (مفتي) (قرز)
 (٢) تنزيه، ما لم يشغل قلب المصلي فيحرم. (قرز)
 (٣) جوازاً، لا وجوباً. (وابل) إلا بعد الطلب كما مر، أو خشية فوت الحق. (قرز)
 (*) لقوله تعالى: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ الْتَّائِسِ بِمَا آرَأَكَ اللَّهُ﴾ وعلم القاضي أبلغ من الشهادة. (غيث) ومن حكم بعلمه فقد حكم بما أراه الله. (ديباج) (*) أو ظن في الخمسة: النسب، والنكاح، والوقف، ونحوها [الموت، والولاء] كما يجوز للشاهد. (تهامي)
 (٤) وأما السرقة فيقضى بعلمه لأجل المال، لا لأجل الحد [فيكون أحد الشهود. (غيث) وهل ينطق بالشهادة؟. (حماطي) القياس صحتها من غير نطق من باب الحسبة. ولفظ حاشية: فلو كان الحاكم أحد الشهود هل يصح، كما هو ظاهر (الأزهار) و(اللمع) في القضاء في حد السرقة]

(*) لقول أبي بكر: لو رأيت رجلا على حد لم أحده حتى تقوم به البيعة عندي، ولم ينكر. قال: ولندب ستره كما مر، وجاز في حد القذف لتعلق حق آدمي به. (شرح بحر) وفي (شرح الأثمار) لقول أبي بكر: «لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحدا حتى يشهد عندي بذلك شاهدان». وفي رواية «حتى يكون معي غيري» رواه أحمد بسند صحيح، وأخرجه البيهقي من وجه منقطعاً، وفي البخاري =

فلا يجوز له أن يحكم فيه^(١) بعلمه، فأما في حد القذف والقصاص والأموال فيحكم فيها بعلمه سواء علم ذلك قبل قضائه أو بعده، وقال مالك: إنه لا يحكم بعلمه مطلقاً، وحكى في الكافي عن الناصر أنه يحكم بعلمه مطلقاً، وهو أحد قولي المؤيد بالله وتخريجه (و) يجوز له أن يقضي (على غائب^(٢)) هذا مذهبننا، وهو قول المؤيد بالله، ومالك، والشافعي. وقال زيد بن علي، والناصر، وأبو حنيفة، وصحابه: لا يجوز له الحكم على الغائب، وروي عن المؤيد بالله في أحد قولي، ومقدار المسافة التي يقضي فيها على الغائب أن تكون (مسافة قصر^(٣)) وكل على أصله، ذكره في الانتصار، والفقيه محمد بن سليمان، ولا يجوز في دون ذلك. وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: الغيبة المنقطعة في النكاح. وأشار إليه في

= تعليقا، قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد؟ قال: أرى شهادتك كشهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت. ووصله البيهقي. وفي (الشفاء) أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: «أرأيت لو رأيت رجلاً قتل، أو زنى، أو سرق؟ قال: أرى شهادتك كشهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت» وبه قال ابن عباس، ولا مخالف لهم. من (شرح الأئمار لابن بهران بلفظه) (* لتعلق حق الآدمي به. (بحر) ولعل مثله التعزير الذي يتعلق بحق الآدمي فيحكم بعلمه، ويحتمل أن التعزيرات جميعها يعمل فيها بعلمه، كما هو ظاهر العموم. (حاشية سحولي) ومثله في (البيان) في آخر مسألة من كتاب القضاء (*) بعد سماع الدعوى والإجابة. (قرز)

(١) لأن المندوب ستره. (بحر معنى)

(٢) أو صغير، أو مجنون. (قرز) (فصل) ولا يجوز الحكم للغائب، هذا مما لا خلاف فيه. (من الروضة والغدير) للسيد العلامة محمد بن الهادي بن تاج الدين، ومثله في السنن.

(*) في غير الحدود [في غير حد القذف، فأما فيه فيجوز بعد النصف. (قرز)]. (بحر) (قرز) (*) بعد أن ينصب عنه وكيلاً، وقال ابن أبي الفوارس: إنه لا يحتاج الحاكم إلى نصب وكيل عن الغائب، بل يحكم عليه إذا قامت البينة. (غيث) (دواري)

(٣) وقيل ثلاث، ومثله في (الفتح) وقواه (حديث) سواء جعلت مسافة القصر ثلاثاً، أم بريداً؛ لأنهم احتجوا بكونه قضى على غائب في خيبر، يعني: في القسامة، في خيبر، وبين خيبر والمدينة ثلاثة أيام. (شرح بهران)

الشرح (أو) كان غائبا في مكان (مجهول^(١)) لا يعرف في أي جهة هو فإنه يحكم عليه كالغائب (أو) كان في موضع (لا ينال^(٢)) كالحبس الممنوع من دخوله فإنه يحكم عليه كالغائب (أو) كان حاضرا في البلد وهو (متغلب) عن مجلس الشرع فإنه يحكم عليه (بعد الإعذار^(٣)) وينصب عنه^(٤) من يجيب الدعوى (ومتى حضر) الغائب^(٥) بعد أن حكم عليه^(٦) وطلب استئناف الدعوى (فليس له إلا تعريف الشهود) ولا تجب إعادتهم الشهادة (و) إذا عرف الشهود وطلب جرحهم فإنه (لا يجرح) أيهم (إلا بمجمع عليه^(٧)) كالفسق الصريح^(٨) والكفر، لا بأمر مختلف فيه^(٩) (و) له^(١٠) (الإيفاء من مال الغائب^(١١)) وإن احتاج إلى بيع شيء منه بآءه^(١٢) لذلك

(١) يعني: لا يعرف أين هو، أو كان في بلد واسعة بحيث لا يوجد إذا طلب إلا بعد مدة المسافة التي يجوز الحكم فيها على الغائب المعروف مكانه. (كواكب) (قرز) (*) بعد أن علم خروجه من بلده. (غيث معنى) وظاهر الكتاب الاطلاق كولاية النكاح. (٢) وينظر لو كان ينال ببذل مال، أو ضرر؟ قيل: يجب بذل قدر أجرة المثل. وقيل لا يجب بذل شيء وإن قل.

(٣) قال في (الهداية): وله سَمْرُ بآءه بعد أن ينادي عليه ثلاثا، وتعزيره. (بلفظها) (*) وهو أن ينادي عليه: أن اخرج، وإلا حكم عليك. (كواكب) (*) مرة واحدة. (*) وهو أن يأمر رجلين، أو رجلا وامرأتين، ويأتوا بلفظ الشهادة. (قرز) إن كان قد حصل الاعذار. ولفظ (البيان) فإنه يحكم عليه بعد صحة امتناعه عند الهدوية. (لفظا) (قرز) (٤) عائد إلى الجميع، فلا يحكم عليهم حتى ينصب وكيلا يسمع الدعوى وينكرها، وتقوم الشهادة إلى وجهه، ويطلب تعديلها فإن أمكنه جرحها فعل. (قرز) (٥) ونحوه.

(٦) أو قبله بعد الدعوى والشهادة، لكن لا يعتبر أن يجرح بمجمع عليه هنا. (قرز)

(٧) وشهادة مجمع عليها. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٨) والكذب.

(٩) كالحقد.

(١٠) أي: الحاكم

(١١) والمتمرد، والمجهول. (قرز) والذي لا ينال، والمتغلب.

(١٢) لكن هل يكون له نقضه متى قدم، ويسلم قيمته كما ينقض الوارث بيع الوصي =

(و) إذا كان على الغائب دين فادعى أهله^(١) أن على هذا الحاضر له مالا جاز للحاكم أن يوفي الغرماء (مما ثبت له) على الحاضر (في) حال (الغنية) إذا ثبت (بالإقرار أو النكول)^(٢) عن اليمين (لا) إذا لم يقر الحاضر وحلف، وطلب أهل الدين^(٣) إثباته (بالبينة)^(٤) لم تسمع؛^(٥) لأنه يكون قضاء للغائب، وهو لا يجوز بالإجماع^(٦) (و) للحاكم^(٧)

= لقضاء الدين؟ فيه تردد، فأما المتمرد من القضاء إذا باع الحاكم ماله فليس له نقضه. (بيان بلفظه) المذهب: ليس له النقض؛ لأنه إلى عدم الثقة بأعمال الحكام. (هبل) و(مفتي) و(شامي) وفي (بيان حثيث) ينقض. (١) أي: أهل الدين الذي على الغائب. (٢) أو رد اليمين. (قرز)

(*) وإذا رد الغائب الإقرار رجع المقر بما دفع على الغريم؛ لأنه دفعه لظنه الوجوب لا تبرعا. (بيان) والله أعلم وهذا حيث كان دينا لا عينا فيكون لبيت المال. وقيل: قد تقرر بالقضاء فلا يرجع؛ لأنه يؤدي إلى التمايل أي: التواطؤ على صاحب الدين. (٣) قال (القاضي الدواري): وليس لهم التحليف؛ إذ وجوبها فرع على صحة الدعوى، وإذا كان ليس لهم التحليف فلا حكم لنكوله وفي (البيان): بل له أن يحلفه بأمر الحاكم. (قرز) وعليه (الأزهار). (٤) قلت: وكذا بعلم الحاكم لجواز أن يعود فيرد ذلك بأن يقول: قد أبرأتك قبل ذلك.

(*) إلا أن يحجر الحاكم على الغائب فيصح من أهل الدين أن يدعوا بعد ذلك، ويقيموا البينة؛ لأنه قد صار لأهل الدين حق فصح منهم ذلك. (رياض) أو يحيل الحاكم صاحب الدين على الغريم الحاضر فيصح إقامة البينة من الغريم. (تعليق لمع) (*) لأنها تؤدي إلى تكذيب الشهود برد الغائب له، بخلاف الحكم للميت فيصح؛ لأنه لا يرد. (بيان)

(٥) لأنه دعوى لغريم مدع. (بحر)

(٦) بل فيه خلاف الفقيه يوسف.

(٧) ندبا. (بيان) وقيل: وجوبا مع خشية فوت الحق.

(*) وكذلك الإمام يجوز له أن يكتب إلى الحاكم، ويجوز للحاكم أن يكتب إلى الإمام. (بستان)

(تنفيذ^(١) حكم غيره)^(٢) فإذا كتب إليه: أني قد حكمت بكذا - نفذه، سواء وافق اجتهاده أم خالف، نحو أن يكون ممن يحكم بالنكول ثم يكتب إلى من لا يحكم به، وقال مالك: لا يَمْضِيهِ إِلَّا إِذَا وافق اجتهاده (و) إذا قامت دعوى عند حاكم، وكملت حتى لم يبق إلا الحكم كان للحاكم الآخر أن يتولى (الحكم بعد دعوى) قد كان (قامت^(٣) عند غيره) وهو الحاكم الأول، ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى والشهادة، وإنما يكون له ذلك بشروط سبعة^(٤) الأول: (أن) يكون قد (كتب^(٥) إليه) بذلك.

(١) ومعنى التنفيذ: هو الإلزام بالتخلص من الحقوق. ذكر معناه في (شرح الأئمار) ولو كان في بلد واحد. (شرح فتح)

(٢) في غير حد وقصاص. (فتح) لأنه لا يثبت فيهما نيابة.

(٣) بعني: صحت، وثبتت. (حاشية سحولي)

(٤) بل تسعة.

(٥) ولا يعتبر ذكر اسم القاضي المكتوب إليه في الكتاب. (بيان بلفظه)

(*) وكذا لو لم يكتب القاضي مع الشاهدين، بل أشهدهما على ما صح له فأمرهما بنقل ذلك عنه إلى الثاني، وأنه أمره بالحكم فيصح عندنا مع تكامل شروطه. (كواكب) وقال الناصر، وأبو حنيفة: لا بد من الكتاب. قلنا: العمدة الشهادة. (بستان)

(*) (تنبيه) قال في (شرح الإبانة): إذا التقى القاضيان في موضع واحد وأخبر أحدهما صاحبه من غير كتاب ولا رسول فإنه ينظر، فإن كان الموضع من عمل أحدهما دون الآخر لم يعمل به، وإن كان من عملهما فإن أخبره بأنه قد حكم بذلك نفذه، وإن أخبره بثبوت الشهادة، فإن كان موضع الشهود بعيدا جاز، وإن كان قريبا لم يجوز عند الناصر، وأصحاب الشافعي، وعند أبي حنيفة يجوز، هذا معنى كلامه. (غيث بلفظه) وظاهر (الأزهار) أن الكتاب شرط لا يجوز من دونه. (سيدنا حسن) ينظر.

(*) ولفظ (الفتح) وشرحه: ويشترط أن يتفق مذهبهما في ذلك ولا يختلف؛ لأن الطرف الأول وهو التنفيذ قد حكم فقطع الخلاف، هذا فيما يحكم، ويشترط هنا أن لا يكون في بلد واحد؛ لأن النيابة ضعيفة؛ لأنه لما يصدر من الأول شيء إلا مجرد السماع فلا ملجئ إلى النيابة مع الحضور، ولأنه يشبه الإرعاء، هكذا في (شرح الإبانة) لأهل المذهب، وهو الذي ذكرته الحنفية كما ذكره الزيلعي في (شرح الكنز). قال المذاكرون: =

(و) الثاني: أن يكون قد (أشهد أنه كتابه^(١)) وهذا إذا لم يكونا في بلد واحدة فإن كانا في بلد^(٢) واحدة لم يصح ذلك^(٣)، قال في شرح الإبانة: عند أصحابنا، وأبي حنيفة، والشافعي، كما لا يجوز الإرعاء مع حضور الأصول، وعند أبي يوسف، ومحمد يجوز، واتفقوا أنه لو نفذ الحكم وكتب بالإمضاء صح، وإن كان في بلد واحد.

(و) الثالث: أن يكون (أمرهم بالشهادة) فلا يكفي إشهاده لهم على أنه كتابه، بل لا بد مع ذلك أن يأمرهم بالشهادة^(٤).

(و) الشرط الرابع: أن يكون قد (نسب الخصوم) وهم المحكوم عليه، والمحكوم له (والحق) المحكوم به (إلى ما يتميز به) نحو أن يقول: قد قامت الشهادة على فلان بن فلان أنه غاصب على فلان بن فلان الدار الذي في بلد كذا، يحدها كذا.

(و) الشرط الخامس، والسادس: أن لا يتغير حال الكاتب بموته، ولا ولايته، بعزل ولا فسق، وكذلك المكتوب إليه، بل ذلك إنما يثبت إن (كانا باقيين^(٥)).....

= وكيفية كتاب الحاكم إلى الحاكم أن يقول في كتابه: قد قامت عندي البينة العادلة بأن لفلان على فلان كذا، فإن القاضي المكتوب إليه يحكم بذلك إذا وافق اجتهاده. (تعليق لمعة)

(١) وقرأه عليهم كما مر، وقد أهمل هنا ذكر القراءة عليهم، وأهمل فيما تقدم أمرهم بالشهادة، فينقل من كل إلى الآخر. (حاشية سحولي لفظاً)

(٢) ما حواه البريد. (قرز)

(٣) إلا لعذر كالإرعاء. (قرز)

(٤) وتكون إقامتها في وجه الخصم.

(٥) هذا^(١) في الصورة الأخيرة^(٢) وهي الحكم، لا في الصورة الأولى وهي التنفيذ، =

(١) أي: الخامس، والسادس.

(٢) وهي الحكم بعد دعوى إلخ.

جميعا (وولايتهما^(١)) باقية حتى يصدر الحكم، وقال الشافعي، ومالك: إذا مات المكتوب إليه، أو عزل وولي غيره أنفذه، واختاره في الانتصار (إلا في الحد^(٢)) والقصاص والمنقول^(٣) الموصوف) فإنه لا يجوز أن يتولى^(٤) التنفيذ^(٥) غير الحاكم الأول، وهذا هو الشرط السابع. قال عليه السلام: وقد يذكر لمذهبننا: أن العبد لو اشتهر شهرة ظاهرة جاز ذلك^(٦) كالدار.

وأعلم أن القاضى لا يعمل بكتاب القاضى الآخر إلا إذا وافق اجتهاده^(٧) لا إذا خالف، بخلاف التنفيذ^(٨) بعد الحكم كما تقدم^(٩) (و)

= فلا يشترط بقاء الأول، ولا بقاء ولايته.

(١) وهذان الشرطان في نفس الحكم، لا في التنفيذ. (كواكب معنى)

(٢) ووجهه: أن ما قام مقام غيره لم يحكم به في حد ولا قصاص، وكتاب القاضى قائم مقامه فلا يحكم. (كواكب)

(٣) حيث لم يتميز. (قرز)

(*) ولعله معهما لم يكن مما يثبت في الذمة، فإن كان مما يثبت في الذمة صح ذلك.

(*) فلا يصح ذلك على الوصف وحده، إلا أن يحضره، وتقوم الشهادة عليه. (كواكب) (قرز)

(*) وهذا شرط في الوجه الأول أيضا، أشار إليه في الشرح. (شرح فتح) (*) ووجهه: أنه يمكن إحضاره عند الحاكم الثاني غير المنقول.

(٤) هذا في الوجهين معا التنفيذ، والحكم.

(٥) المراد الحكم.

(٦) ولذا قال في (الفتح): بحيث لم يتميز.

(٧) وهذا هو الشرط الثامن والتاسع: أن لا يكونا في بلد واحد، كما تقدم.

(٨) لأنه قد قطع الخلاف، بخلاف هذا فلم يحكم. (شرح فتح)

(٩) وحاصله أنه يشترط في الطرف الأول وهو التنفيذ شروط الطرف الثاني لا موافقة اجتهاده، وكونهما في بلدين، وكونهما باقين وولايتهما، فهذه لا تشترط وباقيها مشروطة. (قرز)

يجوز للقاضي (إقامة فاسق^(١) على معين) كالحد، وكبيع مال اليتيم^(٢) بثمن معلوم^(٣).

قال **عليه السلام**: وكذا ما أشبهه^(٤) قيل: وهذا إنما يجوز للحاكم حيث (حضره أو) حضره (مأمونه)^(٥) لثلا يحيف في الزيادة والنقصان في إقامة الحد، وقد ينظر على أمر الفاسق بالحد بأنه يتشفى، والتشفي لا يجوز، أما لو قال: حد من ترى^(٦) أو بع بما ترى^(٧) لم يجوز (و) له (إيقاف المدعى^(٨)) بأن يمنع كل واحد من الخصمين من التصرف فيه، ولو كانت يد أحدهما ثابتة عليه (حتى يتضح) له (الأمر فيه) وذلك بحسب ما يراه من الصلاح^(٩).

(١) ولو ذميا. (أثمار) وظاهر (الأزهار) خلافه في الحد، لا في بيع مال اليتيم. (قرز)

(٢) لأنه وكالة، وهو يصح توكيل الفاسق. (بيان معنى) (قرز)

(٣) ولا يشترط الحضور. (قرز) وهو يقال: لا يؤمن منه الخيانة بالبيع بأكثر فيأخذ الزيادة. (حاشية سحولي) مع تعيين الثمن.

(٤) كالتأجير، والقصاص، والتعزير.

(٥) إذا كان عدلا. (قرز)

(٦) يستحق الحد.

(٧) لأن ذلك تولية، وتولية الفاسق لا تصح، والأول توكيل وهو يصح. (شرح بهران معنى)

(٨) ونفقته في مدة الإيقاف على من هو في يده، ويرجع على من استقر له الملك. (قرز)

(٩) لكن لا يسوغ للحاكم إهمال ماله دخل؛ لثلا تضيع الحقوق، بل يجعله في يد من يزرعه، أو نحوه؛ لأن الواجب في القضاء مراعاة مصالح المسلمين. (أثمار)

(٩) وهذا إذا علم الحاكم صدق المدعي وإلا فلا. (رياض) كأن يطلع على بصيرة صدقها. (قرز)

(فصل)

في بيان ما ينفذ من الأحكام ظاهرا وباطنا، وما لا ينفذ إلا ظاهرا فقط
(وَحُكْمُهُ فِي الْإِقْقَاعِ^(١)) (و) فِي (الظَّنِّيَّاتِ^(٢)) يَنْفَذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا^(٣))
فَالْإِقْقَاعُ كِبَيْعُ مَالِ الْمَفْلُوسِ^(٤)، وَالْفَسْخُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَالْحَكْمُ بِتَمْلِيكِ
الشَّفْعَةِ^(٥)، وَإِجَابُ الْمَالِ عَلَى الْعَوَاقِلِ^(٦)، وَالظَّنِّيَّاتُ هِيَ

(١) وَهُوَ مَا أُوقِعَ بِنَفْسِهِ ابْتِدَاءً إِقْقَاعُهُ، وَالْوُقُوعُ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِصَحَّةِ وَقُوعِ مَا
تَقْدِمُ إِقْقَاعُهُ، هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا. (لَمْعَةٌ)
(٢) كَنْفَقَةُ الزَّوْجَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْمَحْبُوسَةِ ظُلْمًا، وَبَيْعُ الشَّيْءِ بِأَكْثَرِ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهِ،
وَكُمَيْرَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(٣) وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَسَائِلِ الْخِلَافِ مِمَّا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ لَزْمَ الْخَصْمَيْنِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا، وَهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةً، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمَا أَنَّهُ قِطْعِيٌّ كِبَيْعِ
أَمِّ الْوَلَدِ كَانَ الْحَكْمُ فِي حَقِّهِ ظَاهِرًا فَقَط. قَالَ فِي (الْكَافِي): وَكَذَا فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِلَفْظِ
وَاحِدٍ، وَعِنْدَهُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، ثُمَّ حَكَمَ حَاكِمٌ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ يَصَحُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. (بَيَانُ)
(٤) قَالَ الْفَقِيهَ عَلِيٌّ^(١): لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فِي الْبَاطِنِ فَقَدْ صَارَ مُتَمَرِّدًا، وَكَالْفَسْخِ
بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ كَاذِبًا فَإِنَّ الْفَسْخَ يَنْفَذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، لَا النَّسَبُ فَلَا يَتَنَفَّى
إِلَّا ظَاهِرًا. (شَرْحُ فَتْحِ) (وَبَيَانُ) وَالْحَكْمُ عَلَيْهِ جَائِزٌ وَفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مَفْلُوسًا، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ
يَقْضِيَ عَلَيْهِ إِنْ أَمْتَنَعَ. (زَهْوَر) (قُرْز)

(٥) يَعْنِي: حَيْثُ بَطَلَتْ فِي الْبَاطِنِ، فَإِنْ كَانَ بَطْلَانُهَا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، نَحْوُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ
أَبْطَلَهَا الشَّفِيعُ لَمْ يَنْفَذْ الْحَكْمُ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ كَانَ بَطْلَانُهَا مُخْتَلَفًا فِيهِ نَحْوُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ
تَرَخَى مِنْ طَلِبِهَا نَفْذَ الْحَكْمِ فِي الْبَاطِنِ إِنْ كَانَ مَذْهَبُ الشَّفِيعِ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا
لِلْبَطْلَانِ، فَإِنْ عَلِمَ لَمْ يَنْفَذْ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا [قَوِي]. (بَيَانُ مَعْنَى) وَقِيلَ: يَنْفَذُ بَاطِنًا. (قُرْز)
(٦) وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفًا فِيهَا، كَأَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْجَنَايَةَ
عَمْدٌ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ خَطَأٌ، فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ، وَأَنَّ الْمَالِ عَلَى الْعَوَاقِلِ نَفْذُ
الْحَكْمِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا. (تَعْلِيلُ وَشَلَى) [وَصُورَتُهُ: أَنْ تَقَعَ الْجَنَايَةُ بِمَا لَا يَقْتُلُ فِي الْعَادَةِ
فَعِنْدَنَا أَنَّهُ خَطَأٌ، وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهَا عَمْدٌ].

(*) يَعْنِي: فِي قَتْلِ ظَاهِرِهِ الْخَطَأَ وَهُوَ عَمْدٌ، فَمَعَ عِلْمَ الْمَحْكُومِ لَهُ بِأَنَّهُ عَمْدٌ لَا يَنْفَذُ
الْحَكْمُ فِي الْبَاطِنِ، وَمَعَ جَهْلِهِ يَنْفَذُ بَاطِنًا. ذَكَرَهُ فِي (التَّذَكُّرَةِ) وَ(الْحَفِيزِ) وَالْفَقِيهَ يَحْيَى بْنُ

المختلف^(١) فيها (لا في الوقوع^(٢)) نحو أن يحكم على فلان أنه باع كذا، أو فسخ كذا (ففي الظاهر فقط إن خالف الباطن) قال في شرح الإبانة: وهو قول عامة أهل البيت، والشافعي، ومحمد، وعند أبي حنيفة^(٣) أن

= حسن البحيح. قال الفقيه يوسف: لا ينفذ باطنا؛ لأن دية العمد لا تحملها العاقلة إجماعاً^(١) (بيان) وهذا بناء على أن للموافق المرافعة إلى المخالف.

(١) وكذا حكمه ينفذ في الوقوع، وهو ما يحكم في الدعاوى، كأن يحكم أن زيداً باع من عمرو كذا، وأنه فسخ، وأن عليه ديناً فإن حكمه ينفذ ظاهراً وباطناً، ولو مع إنكار الآخر. (شرح فتح) ينظر فما حكم به الحاكم لزم الخصمين ظاهراً وباطناً، إذا كان لا مذهب لهما، أو كان مذهب المحكوم عليه أنه يجب له الحق، ومذهب المحكوم له أنه لا يجب فيه القولان. (بيان) المؤيد بالله: لا يحل على المقر^(٢) وقيل: يحل. (قرز)

(٢) والفرق بين الإيقاع والوقوع أن الإيقاع ما ابتدأ الحاكم إيقاعه، والوقوع أن يحكم بصحة ما تقدم إيقاعه. (لمعة) ومثال الوقوع كأن يتشاجر الخصمان في وقوع عقد، أو فسخ، أو طلاق، أو عتاق، أو نحو ذلك، وبين به المدعي، ومثال الإيقاع كبيع مال المفلس، والفسخ بين المتلاعنين، والحكم بتنفيذ الشفعة، ذكره أبو العباس، وأبو حنيفة، ونحو ذلك.

(٣) (والوافي). (بيان)

(*) قلت خلاف أبي حنيفة إنما هو حيث لم يعلم المدعي عند الدعوى بطلان دعواه؛ إذ يصادم الآية وهي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وما علم من الدين ضرورة، كنكاح الرضیعة، والعمل بشهادة الزور. يقال: قد تقدم أنه يحل عنده؛ لأنه في مقابلة الدعوى، ولو باطله، بل في نحو الحكم بالملك لظاهر اليد، فيكشف خلافه بيقين فيجعل الحكم في مثل ذلك الإيقاع، ونحن نخالفه. (نجري)

(*) قال: روي أن علياً صلوات الله عليه قضى بزوجة امرأة بشهادة شاهدين، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال: (زَوَّجَكَ =

(١) إذا كانت الجنائية مجعماً على كونها عمداً، وإلا نفذ ظاهراً وباطناً، وقد ذكر معناه الوشلي. (قرز)

(٢) قال الفقيه يوسف: وهذا إذا كان عندهما أن المسألة اجتهادية، فلو كان عند أحدهما أنها قطعية كبيع أم الولد عند الهادي عليه السلام كان الحكم في حقه ظاهراً فقط، وكذا لو حكم حاكم بصحة نكاح المتعة أو الشغار، أو يجوز أكل ذبيحة لم يذكر التسمية عليها عمداً، فإنه لا ينفذ باطناً؛ لأنه مخالف للدليل القاطع.

الحكم في ذلك حكم في الباطن. قال الفقيه يوسف: واختلف في الهبة على أصل أبي حنيفة، ولا خلاف أن تقرير الحاكم لا يكون مملكا في الباطن، وصورته أن يدعى رجل دارا في يد زيد فيعجز عن إقامة البينة فيقرها الحاكم لصاحب اليد، أو تدعى امرأة الطلاق^(١) فلا تجب البينة فيقرها الحاكم مع زوجها، فإن الطلاق لا يبطل اتفاقا^(٢)، وكذا الحكم بالملك المطلق الذي لا ينضاف إلى عقد ولا فسخ، والذي لا ينضاف إلى عقد ولا فسخ كأن يدعي عليه دارا ودينا^(٣)، وكذا القصاص إذا حكم بثبوته بشهادة زور لم ينفذ في الباطن بلا خلاف^(٤)، فلا يحل للمحكوم له القصاص، وكذا ما كان فيه سبب محرم كان يحكم بزوجة امرأة وتبين أنها رضيعته^(٥)، أو نحو ذلك^(٦) (ويجوز امثال^(٧) ما حكم به) الحاكم (من حد وغيره) فإذا قال القاضي: أرحم فلانا فقد حكمت عليه بذلك^(٨)، أو أقتله، أو أقطع يده فقد حكمت عليه بذلك، أو قد صح عندي أنه يجب

= (شاهداه) فلا يقتضي ماذكرت سلمنا لزوم صحة العمل بشهادة الزور في نكاح الرضيعة، وهو موضع اتفاق. (بستان بلفظه) ولعل عدم إجابة علي عليه السلام لها إلى الاحتياط، لما في ذلك من التوهين والتشويش في الأحكام الشرعية، وعدم الوثوق بها.

(١) بائنا أو رجعيا وقد انقضت العدة.

(٢) ولها مدافعتة ولو بالقتل إذا كان مجمعا عليه.

(٣) فيحكم بشهادة الزور، فلا ينفذ اتفاقا. (نجري) وليس المراد الحكم المطلق الذي تقدم في الدعاوي الذي لا يسمع فيه الدعوى إلا بناقل، إنما المراد ما استند إلى شهادة زور ونحوها. (شامي)

(٤) ينظر لم وافق أبو حنيفة هنا إذا كان موافقا، ولعله مع موافقته يفرق بين ما يجوز التراضي عليه، وبين ما لا يجوز فينظر في أصوله.

(٥) حيث هو مجمع عليه وإلا نفذ. (قرز) أو في مذهبه عالما.

(٦) كافرة، أو ملاعته، أو مثلثته، ولعله حيث كانت حرية.

(٧) قال في (الشرح): فأما المتخاصمين فيجب عليهما امثال ما أمر به مطلقا ؛ لدخول أمرهم في ولايته. (شرح فتح معني) أو يكون مفوضا فيدخل ما إلى الإمام من جميع الأمور لقيامه مقامه من كل وجه. (شرح فتح بلفظه) وظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز)

(٨) أو لم يقل: فقد حكمت. (قرز)

عليه - فإنه يجوز للمأمور أن يفعله ذكره المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقوله الآخر، ومحمد: إنه لا يجوز حتى يشهد له رجل عدل^(١) أنه سمع القاضي^(٢) حكم بذلك (ويجب^(٣) بأمر الإمام^(٤)) فإذا أمر الإمام بشيء فإنه يجب على المأمور امتثال أمره (إلا) أن يكون ذلك الشيء (في قطعي يخالف مذهب الممثل) فإنه لا يجب عليه امتثاله، ولا يجوز أيضا؛ لأنه يعلم يقينا خطأ الإمام، مثال ذلك أن يأمر ببيع أم الولد إذا جعلناها قطعية، والمأمور يعتقد أنه لا يجوز قطعاً (أو) كان ذلك يخالف الحق في (الباطن) كأن يأمر الإمام بما قد ظهر له، والمأمور يعلم قطعاً أن الباطن يخالف الظاهر فإنه لا يلزم الامتثال، مثال ذلك أن يأمر الإمام بقتل رجل^(٥) قصاصاً بشهادة قامت عنده، والمأمور يعلم يقينا أن القاتل غيره - فإنه لا يلزمه^(٦) الامتثال، بل لا يجوز^(٧) (و) الإمام والحاكم (لا يلزمان الغير^(٨) اجتهدهما قبل الحكم) الجامع^(٩) لشروط الصحة، فإن

(١) ينظر ما فائدة اشتراطهم العدالة، والمأمور قد سمع بنفسه قول الحاكم؟ قيل: ليكونا شاهدين، هو بنفسه، والشاهد هذا.

(٢) لأن قول القاضي من قبل قد: حكمت إقراراً بالحكم. قلنا: ملك فعله فملك الإقرار كالطلاق.

(٣) قال في (التذكرة) و(الحفيظ) والسيد يحيى بن الحسين: والمراد بذلك حيث ينفذ أمر الإمام، لا حيث لا ينفذ فلا يجب امتثال أمره عند أبي طالب، وقال الفقيه يوسف: بل يجب؛ لأن أمره يقطع الخلاف إذا كان عنده أن ولايته عامة. (بيان)

(٤) والفرق بين الإمام والحاكم أن الإمام نائب عن الله على جميع عبادته، بخلاف الحاكم فهو نائب عن الإمام، فكان أمر الإمام لآحاد بذلك أمر من الله تعالى، بخلاف الحاكم فهو أمر من الإمام. (شرح فتح معنى) (*) وكذا المحتسب في غير حد. (قرز)

(٥) حيث لا وارث، أو على القول أن القصاص حد.

(٦) ويجب الهرب فإن فعل قتل به. (قرز)

(٧) ويضمن إن فعل.

(٨) ولعل هذا فيما عدا ما تقدم من تخصيص الإمام للحاكم بحكم معلوم في قضية من القضايا فإنه لا يحكم إلا بمذهب الإمام في ذلك كما مر ذلك. (حاشية سحولي)

(٩) كالتطليقات الثلاث قبل تخلل الرجعة، فلو ترافعا وحكم عليهما لزم بعد الحكم. (قرز)

كان قدر صدر^(١) ألزما المحكوم عليه امتثاله (إلا فيما يقوى به أمر الإمام كالحقوق) من زكوات^(٢) وغيرها (والشعار) كحضور الجمعة^(٣) والقضاء والولاية فله الالتزام في ذلك (لا فيما يخص نفسه)^(٤) ولا يعود نفعه على الكافة من خدمة وغيرها فلا يجب امتثال أمره فيه (ولا) يلزم أحدا اجتهاده (في) شيء من (العبادات)^(٥) المحضة التي لا شعار فيها، نحو أن يلزم جعل التوجه بعد التكبير ونحو ذلك^(٦) (مطلقا) سواء حكم بها^(٧) الحاكم

(١) أي: الحكم.

(*) يعني: إذا حكم بين خصمين مترافعين في الخلافات نفذ الحكم، ولو خالف المحكوم عليه. (كواكب) و(صعيتري)

(٢) فله أن يلزم بتسليمها في القليل والكثير، وكذا في الخضراوات ونحوها. (شرح فتح)

(٣) والجماعة. (*) فلو اختلف مذهبهم، ومذهب الإمام في المسجد، وكذا سماع الخطبة هل يلزمهم امتثال ما أمر به أم لا، ومثله في (حاشية سحولي) قال (النجري) (والزهري) يلزمهم ولو كان مذهبهم اشتراط المصر الجامع، وظاهر المذهب لا يلزمهم إلا حضورها فقط لا شرطها كما هو ظاهر (الأزهار) وقد تقدم مثل هذا في باب صلاة الجمعة

(٤) والمراد بذلك حيث ينفذ أمر الإمام، لا حيث لا ينفذ فلا يجب امتثال أمره عنده. (بيان) (قرز)

(٥) (تنبيه) أما إذا كان يرى الإمام تكفير قوم من أهل القبلة كالمجبرة ونحوهم والمأمور لا يرى ذلك فهل يجب على المأمور الامتثال في قتالهم؟ يحتمل أن يجب لأنه امتثال في عمل، وامتثال أمر الإمام في العمل واجب، ويحتمل أن لا يجب لأنه يعتقد خطأ الإمام في اعتقاد تكفيرهم، وهذا يترتب تبرئة عليه، والأقرب عندي أن المأمور إن كان عاميا لا طريق له إلى التكفير والتفسيق عند تضيق أمر الإمام وجب عليه الامتثال كالحمد، وإن كان عارفا بالمسألة عالما بخطأ الإمام في تكفيرهم لم يجب. (غيث بلفظه) قال ابن (بهران): ولعله لا يجوز. (قرز) ولعله الذي يفهمه (الأزهار) بقوله: «إلا في قطعي» إلى آخره.

(*) غالبا إحتراز من الصوم والإفطار لرؤية الهلال؛ إذ هو مع الموافقة غير مختص بمذهب الإمام؟

(٦) مسح الرأس جميعه، والمضمضة، وتربيع الأذان، والالتزام في السفر، والقصر. (تعليق)

(٧) وفي مسودة (الغيث) سواء حكم بذلك أم لم يحكم ؛ ليعود إلى الجميع. وقيل: إن الذي في مسودة (الغيث) سواء حكم به أو غيره

أم لا (و) إذا اختلف الخصمان في الحاكم فأراد كل واحد منهما حاكماً غير ما يريده الآخر فإنه ينظر، فإن كان كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه لزم أن (يجاب^(١) كل من) ذينك (المدعين إلى من طلب^(٢)) (و) إذا اختلفا فيمن تقدم حجته منهما كان (التقديم^(٣) بالقرعة^(٤)) فإن كان أحدهما مدعياً والآخر مدعى عليه وهو المنكر (و) جب أن (يجيب المنكر) خصمه (إلى أي من^(٥) في البريد ثم) إلى (الخارج عنه إن عدم فيه^(٦)) وأما إذا كان في الجهة حاكم موجود لم تجب عليه الإجابة إلى فوق البريد مع وجود حاكم أقرب منه. وقال محمد بن الحسن: بل الخيرة في الحاكم للمدعى عليه لا للمدعي. قال أبو جعفر، والمنصور بالله، والفقهاء محمد بن سليمان: وهذا الخلاف إذا كان في الجهة قاضيان، أو لا قاضي، وأما إذا كان في

(*) ولكن كيف الحكم في العبادات ؛ لأنه لا يكون إلا بين متخاصمين ولا خصام في العبادات، ولهذا قال في (معيان النجوى): (فرع) واعلم أنه لا يصح الحكم في العبادات ؛ لأنه لا خصام فيها.

(١) (مسألة) ويجب أن يكون كاتب القاضي عدلاً، ولو هو عبد، قال الفقيه علي، والفقيه حسن: وهذا إذا كان القاضي لا يقرأ ما يكتبه أما حيث يقرأ فلا تجب العدالة. وقال الفقيه يوسف: لا فرق، بل يجب مطلقاً، وأنه يجب عليه معرفة ما كتبه، وهو قوي لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (مفتي).

(٢) ولو خارج البريد حيث لا حاكم فيه. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(*) والإجابة لشريعة واجبة في الظاهر، وأما في الباطن فإن علم المدعى عليه أن دعوى المدعي باطلة فلا تلزم إجابته، وقال أبو حنيفة: بل تلزم. (بيان) إلا أن يتهم بالتمرد عن الشرع فيجب لدفع التهمة، ومثله في (هامش البيان)

(٣) حيث لم يتقدم أحدهما في النطق^(١) بل نطقاً في حالة واحدة. (قرز)

(٤) في البداية. (بيان لفظاً) لعله يريد ابتداء السير - والله اعلم. (سيدنا حسن) رحمه الله تعالى. (قرز)

(٥) من موضع المدعي. وقيل: من موضع المنكر.

(٦) الأقرب، فالأقرب. (فتح)

(١) أي: الطلب، بل اتفق الطلب منهما معاً، وإلا وجبت إجابة الأول أولاً. (سماخ شيخ). (قرز)

البلد^(١) قاض، وطلب أحد الخصمين الخروج إلى بلد^(٢) آخر فإنه لا يجب، وهذا هو الذي في الأزهار^(٣)، قال أبو جعفر: ^(٤) لكن المدعي يرافع إلى الحاكم الغائب، وينصب وكيلا^(٥) للخصم، ثم يكتب إلى القاضى الذى في بلد المدعي عليه بالتنفيذ، وذكر الفقيه يحيى بن حسن البحيح: أنه يجب عليه الإجابة وإن بعدت المسافة بشرطين^(٦) الأول: أن لا يكون الطلب له على سبيل التعنت. والثاني: أن لا يضيع نفسه، ولا من يعول. وإنما تجب عليه إجابة المدعي إذا كان الحاكم مجمعا على حكمه، فأما لو كان مختلفا فيه فإنه لا تلزمه الإجابة، لكنهما يتحاكمان إلى حاكم مجمع^(٧) عليه ليصرفهما إلى أين أراد. قال مولانا رحمته الله: والأقرب أن الإمام إذا نصب المختلف فيه صار كالمجمع عليه لأنه يلزم في الولايات^(٨).

(١) أي: البريد. (قرز)

(٢) فوق البريد. (قرز)

(٣) ليس في (الأزهار) إلا إذا أراد بالبريد البلد.

(٤) والأصح أن ذلك موكل إلى نظر الحاكم الذي خارج البريد إن عرف أن قصد ذلك الشخص بالمحاكمة إليه حيلة، وإن حاكم المصر مطلع على القضية، وعارف بها، وأنه يريد أن يوجب عليه حقا قد عرفه فأراد بالمحاكمة إلى الخارج ليحكم له بالظاهر؛ لكونه غير خبير، فلا ينبغي للحاكم الخارج أن يحكم، بل إذا أراد صرفه إلى حاكم المصر فعله، وإن أراد أن يسمع منه الشهادة ويكتب إلى حاكم المصر بما قام عنده، أو يحكم حكما مشروطا فله ذلك، وإن عرف أن الحق له، ولم يجوز خلافه، ورأى أن يحكم فعل. (وابل معنى)

(٥) لعل ذلك مع عدم الولاية. (سيدنا علي)

(٦) ولو مع وجود حاكم في البلد.

(٧) قال الفقيه يوسف: والأولى أن العبرة بمذهب الحاكم، لا بمذهب الخصمين، فإذا كان يرى أن ولايته ثابتة وجبت الإجابة إليه، ومثله عن المهدي أحمد بن يحيى^(١) وقد تقدم في الشهادات ومثله في (الكواكب)

(٨) (مسألة) وإذا حكم الحاكم على من بينه وبينه خصومة، أو شحنة، فإن كانت =

(فصل)

في بيان ما ينعزل به القاضي

- (و) جملتها ستة^(١) أمور الأول: أنه (ينعزل)^(٢) بالجور وهو الحكم^(٣) بغير الحق أو من غير تثبت بل خبطا وجزافا^(٤) فإنه ينعزل بذلك، ولا يحتاج إلى عزل من الإمام، ولا خلاف في ذلك.
- (و) الأمر الثاني: (ظهور الارتشاء)^(٥) على الأحكام، قال في شرح الإبانة: إجماعا، ويكون حكمه باطلا.

= الخصمة في نفس ماحكم به عليه لم يصح، وإن كانت في غيره فإن كانت لأجل ما يتعلق بالقضاء كأن يكون قد حده، أو أدبه، أو حكم عليه في شيء لم يمنع ذلك من الحكم عليه، وإن كانت لغير ذلك كان حكمه كشهادته عليه^(١) على الخلاف، ذكره الفقيه يوسف، ولعل مراده في جواز الحكم، فأما إذا حكم، فإن كان مذهبه الجواز صح حكمه، وإن كان مذهبه عدم الجواز فمع علمه لا يصح، ومع جهله يصح - والله أعلم. (بيان بلفظه)

(١) بل ثمانية.

(٢) وباختلال شرط من شروط القضاء كالعمى، والخرس، ونحو ذلك. (فتح)

(*) كأعطاء من يستحق الثلث سدسا، أو العكس. (خاشية سحولي لفظا)

(٣) عالما. (قرز)

(٤) ولو وافق الحق. (قرز)

(٥) (مسألة) قال المنصور بالله، والإمام يحيى، وأبو جعفر: يجوز لصاحب الحق أن يرشي الحاكم^(٢) أو غيره ليتوصل إلى أخذ حقه، وإن لم يحل للحاكم أن يأخذ منه، كما =

(١) لا يصح الحكم، والشهادة.

(٢) وظاهر المذهب المنع؛ لعموم الخبر وهو قوله ﷺ: (لعن الله الراشي والمرشي). (بحر) من الإجارة. وقيل: يجوز كما ذكره أبو جعفر، وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه توصل إلى ماله بماله، ولا يقال: إنه توصل إلى المباح بما صورته صورة المحظور؛ لأنه يقال لا عبرة بالصورة، كما له أن يأخذ ماله من غاصبه بالتلصص والقهر، ولو كانت الصورة في ذلك صورة المحظور. ذكر معنى ذلك في (الغيث) وظاهر عبارته فيه تردد في القول. (شرح بحر) لأنه إن أخذ الرشوة ليحكم فهو حرام؛ لأن الحكم بالحق واجب عليه، وإن أخذها ليحكم بالباطل فهي حرام لا يجوز أخذها، وإن أخذها ليوقف الحكم عن إمضائه، فإمضاء الحكم واجب وهي حرام أيضا. (بستان)

والطريق إلى أخذه الرشوة وجهان الأول: الاستفاضة^(١).
والثاني: الخبر. قال في المجموع^(٢): ويقبل خبر^(٣) الواحد عند
المؤيد بالله^(٤)، كما يجرح به الشاهد (لا) لو ثبت الارتشاء (بالبينة^(٥) عليه)
فإنها لا تقبل (إلا) أن تكون إقامة البينة (من مدعيه) نحو أن يدعي مدع أنه
ارتشى^(٦) منه ويقيم البينة^(٧) على ذلك قبلت^(٨) (فيلغو ما حكم

= يحل للأسير أن يستفدي نفسه بماله من الظالم، ففعل مرادهم حيث الحق مجمع عليه، لا
في المختلف فيه. (بيان) أو اتفق مذهبهما ؛ لأن مع الاتفاق يصير كالمجمع عليه.

(*) ولو مرة واحدة. (بيان بلفظه) (قرز) ولو قل. (قرز)

(١) وهي الشهرة التي افادة العلم. (قرز)

(٢) مجموع علي خليل.

(٣) العدل.

(*) المختار عدلان، فيأتي على الخلاف في الجرح والتعديل. ولفظ (البيان): أو

شهادة عدلين، كما في الجرح. (بلفظه) (*) لكن المراد حيث قال: إنه ارتشى من غيره.

(بيان) فأما إذا قال: ارتشى منه فلا يقبل قوله إلا بشهادة.

(٤) ما لم يضيف إلى نفسه فلا يقبل إلا ببينة. (بيان معنى)

(٥) إلا من باب الحسبة. (قرز)

(*) قال الفقيه حسن: لا تصح الشهادة على الإرشاء ؛ لأنها لغير مدع، ولعل المراد

حيث شهدوا بأنه ارتشى من فلان، وأما إذا شهدوا أنه يرتشى فإنه جرح فيه، كما إذا
شهدوا بأنه يجور، أو يظلم - والله أعلم. (بيان بلفظه)

(٦) حيث عقدا، أي: ذكرها والا فلا يدعي ما لزم التصديق به ؛ لأنه يجب على

الحاكم التصديق به، ولا حق لمن أعطاه إياه رشوة مضمرة ؛ لأنه قد خرج عن ملكه
للفقراء والله أعلم.

(٧) فإن لم يقم البينة على ذلك كان للمدعي تحليفه، وكذلك الشاهد حيث ادعى
عليه جرحه. (وابل) وقال في (شرح الإبانة) لا يحلف ما دام جاكم ؛ لثلا يكون خصما
وقد مر في الجرح والتعديل في (البيان) خلاف^(١) هذا، وهو المختار.

(٨) وحكم له بما ادعاه، وانعزل القاضي [وإن لم يبين حلف القاضي، ولا

ينعزل. (زهو) (قرز)]

(١) وفي (الأزهار) في قوله: «قل: ويبطله الإنكار» إلخ ما لفظه: و إذا أنكر الشاهد ما يجرح

به، ولم تقم به الشهادة عليه لم يلزمه أن يحلف ؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون خصما. (بيان)

حكم بعده^(١) أي: بعد ظهور جوره، أو ارتشائه، ويكون لغوا (ولو) كان ما حكم به (حقا) قال في المجموع^(٢) حكمه باطل^(٣) وإن حكم بالعدل. قال مولانا رحمته الله: يعنى في مسائل الخلاف، فأما في المجمع عليها فلا ينقض حكمه^(٤).

(و) الأمر الثالث: أن يموت الإمام فيعزل القاضي (بموت أمامه^(٥)) ذكره أبو طالب، وهو قول الجرجاني، وقاضي القضاة، والشافعي^(٦). قال في شرح الإبانة: وعن أبي حنيفة، وصاحبيه، كقول المؤيد بالله: إن الولاية لا ينزلون.

(نعم) وفسق الإمام كموته^(٧)، فيأتى الخلاف في انعزال قضاته، وإذا قلنا: إنهم لا ينزلون بموت الإمام، فليس لهم أن يقيموا حدا^(٨)، وأما تصرف القاضي بعد موت الإمام قبل علمه بذلك فإنه يصح عندنا^(٩)، كما إذا نعي^(١٠) الإمام^(١١) إلى الخطيب (لا) إذا

(١) وما هو فيه.

(٢) مجموع علي خليل.

(٣) بالإجماع.

(٤) ويكون رجوعا إلى الإجماع، لا إلى حكمه. (*) وقيل: ينتقض؛ لأنه منكر

تجب إزالته، ولا يختص بإزالته أحد، ومثله عن (النجري) وهو ظاهر الكتاب

(٥) صوابه ببطلان ولايته، وكذا المحتسب. (قرز)

(٦) هو يقول: لا يبطل بموت الإمام، وهو الأشهر، ولعله على أحد قوليه.

(٧) أو اختلال عدالته، أو ذهاب عقله، أو بصره. (بيان)

(٨) يقال: إذا كانت ولايته باقية فما وجه المنع؟ وجه المنع أن الإمام شرط في تنفيذ

الحدود. (سماع)

(٩) ولو في الحدود.

(*) والمذهب أنه لا يصح في هذه الصورة؛ لأنها تصرف بالولاية وقد بطلت، وفيما

تقدم هو شرط في انعقادها، وقد انعقد.

(١٠) ينظر فإنه شرط هنا في الانعقاد، لا في التمام. (مفتي)

(١١) ولا فرق بين الحدود وغيرها، وقيل: أما لو حكم بالحدود، ثم نعي الإمام

قبل التنفيذ فلا تنفذ؛ لأن الإمام شرط في تنفيذ الحدود.

مات (الخمس^(١)) الناصبون له فإنه لا ينعزل بذلك.

(و) الأمر الرابع: (عزله) من جهة الإمام فينعزل^(٢) بعزله (إياه^(٣))
(و) الأمر الخامس (عزله نفسه) فينعزل بذلك لكن بشرط أن يكون ذلك
(في وجه من ولاه^(٤)) من الإمام، أو الخمسة^(٥).

(و) الأمر السادس: إذا كان منتصباً من الخمسة، أو من باب
الصلاحية وليس في الوقت إمام فإنه ينعزل^(٦) (بقيام^(٧) إمام).

(١) لأن ولايته ثابتة على المسلمين، لا على الخمسة.

(٢) وإن لم يعلم بالعزل، بخلاف ما إذا انعزل بالموت فلا بد من العلم، بل لا فرق
بين موته وعزله في أنه ينعزل قبل علمه، ولعل الفرق أنه ينعزل باللفظ إجماعاً، وباختلال
شرط من شروط القضاء، بخلاف الموت ففيه الخلاف.

(٣) قال الإمام يحيى: ولا يجوز للإمام أن يعزله إلا لمصلحة، فإن خالف انعزل
القاضي، وعصى الإمام. (زهور) وإذا عزل نفسه فلا بد أن يرضى الإمام، وكذا الخمسة
ليس لهم عزله إلا لمصلحة. (بيان) وفي (البحر) قلت: وإن أقر أنه عزله لا لمصلحة فقدح
في عدالته، يحتمل أن لا ينفذ عزله وتصرفاته حتى يتوب، لكن ينعزل قبل توبته لخلل أصله.

(٤) أو علمه بكتاب أو رسول. (قرز)

(*) إن قبل الإمام ونحوه [المحتسب] انعزل، وإلا لم ينعزل. (حاشية سحولي) ومثله
في (شرح الفتح)

(٥) قال في (التذكرة) أو مثلهم.

(٦) (السابع) فعل الكبيرة، وكذا غير الكبيرة من المعاصي^(١) كالغيبة، والنميمة،
والكذب ونحوه، كما في الشاهد، ولعل هذا يستقيم على قول الهدوية في الجرح، لا
على قول المؤيد بالله. (الثامن) زوال عقله، وذهاب بصره، ولوعاد من بعد فلا تعود
ولايته إلا بتجديد، خلاف الفريقين. (بيان)

(٧) أو محتسب حيث تنفذ أو أمره. (حاشية سحولي لفظاً) و(بستان معنى)

(١) إذا عرف بذلك، لا النادر كما مر. (سماع سيدنا علي بن أحمد) رحمه الله

(فصل)

في بيان ما يوجب نقض الحكم وما لا يوجبه

(و) هو أن نقول (لا ينقض حكم حاكم^(١)) إلا بدليل علمي كمخالفة^(٢) الإجماع^(٣) والكتاب^(٤)، أو السنة المتواترة^(٥) الصريحة، فهذا يجب عليه نقضه^(٦). قال في الانتصار: وينقض الحكم إذا صدر عن قياس، أو اجتهاد، وخالف خبر الواحد^(٧) الصريح^(٨) (ولا

(١) وكذا حكم حاكم الصلاحية، ومنصوب الخمسة، ومنصوب المحتسب إذا رفع إلى الإمام أو منصوبه، وقد كان وقع ذلك الحكم بالتحكيم ونحوه قبل ولاية الإمام، أو في زمنه لكن في غير بلد ولايته فإنه لا ينقضه الإمام وحاكمه إلا بمخالفة قاطع؛ إذ لو نقضه بمجرد مخالفة مذهبه لم يكن للتحكيم ونحوه في غير زمن الإمام فائدة. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(٢) قال المؤلف: أو انكشاف أمر لو ظهر له أي: للحاكم لم يحكم معه، أي: مع ظهور ذلك الأمر ونحو ذلك فإنه ينقض حكمه كأن يحكم لزيد باليد، ثم ينكشف كون اليد طارئة. (شرح فتح) أو لانكشاف بينة ناقضة لبينته التي قد حكم بها الحاكم من نقل، أو غيره كأن يحكم ببينة زيد أنه شرب الدار من عمرو، ثم تقوم بينة أخرى أن عمراً أقر بها قبل البيع لبكر. (قرز) فإن هذه تنقض ذلك الحكم الأول. (قرز)

(*) وكذا لو أقر المحكوم له بعد الحكم بعدم استحقاقه لما حكم له به. (قرز)

(٣) كسقوط العصبات مع ذوي الأرحام.

(٤) كالفسخ بين المتلاعنين بعد ثلاثة أيامان.

(٥) كبيع أم الولد عند الهادي.

(٦) أو غيره إن لم ينقضه. (قرز)

(٧) إذ شرط صحة القياس أن لا يعارض نصاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ونحوها. (بحر) [وفي (البيان) ما لفظه (فرع): فإن خالف خبراً صريحاً، أحادياً، أو

قياساً جلياً لم ينقض به. (بلفظه)] (*) قلت: الأقرب أنه لا ينقض بذلك لوقوع الخلاف في الترجيح بين الخبر الأحادي والقياس الظني بين الأصوليين، والحكم يرفع الخلاف فيصير قطعياً، فلا ينقض بظني. (بحر) وأما رجوع عمر فذلك تغير اجتهاد، ولم ينقض به ما قد حكم به، والآية [وهي قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾] نقول بموجبها؛ إذ القياس طريق شرعي.

(٨) ولرجوع عمر عن مفاضلة الأصابع في الدية حين بلغه قوله ﷺ: (في كل اصبع =

ينقض ^(١) حكم (محكم ^(٢) خالفه) في الاجتهاد (إلا بمرافعة) نحو أن يُحكَّم الخصمان رجلا فحكم بينهما، ثم قامت الدعوى عند القاضي فخالف اجتهاده ما قد حكم به المحكم، فإنه ينقضه بذلك، فإن لم يترافعا لم يكن له نقضه، وهذا مبني على أن التحكيم لا يكون ولاية ينفذ بها الحكم، وقال المؤيد بالله، ومالك، وابن أبي ليلى، وحكاة في شرح الإبانة عن زيد بن علي، والناصر: أن ذلك ولاية ^(٣)، فعلى القول الأول إذا رفع إلى حاكم أمضاه، بشرط أن يوافق مذهب نفسه، وعلى القول الثاني: هو ماض، ولا ينقضه إلا أن يخالف دليلا قطعيا. قال علي خليل: وليس للحاكم المنصوب اعتراضهما ^(٤) وفاقا، ولا لأحدهما أن ينقضه بنفسه وفاقا، قال الفقيه علي: ويجوز التحكيم في موضع ^(٥) ينفذ فيه أمر الإمام، بخلاف نصب الخمسة، وإنما يحكم المحكم فيما لا يحتاج فيه إلى

= عشر من الإبل) وعن منع توريث المرأة من دية زوجها لكتابه عليه السلام إلى الضحاك أنه يورثها. (بحر بلفظه) وأيضا أن عمر نقض حكمه في رجم الحامل لما خطأه علي عليه السلام. قال مولانا: وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن عمر لم يكن قد حكم، بل هم أن يحكم، فلما خطأه علي عليه السلام رجع عن ذلك العزم. (غيث)

(١) (فرع) ولابد أن يكون هذا المحكم ممن يصلح للحكم في تلك الحادثة. (قرز)

وقال الفقيه علي: لا يجب ذلك. (بيان)

(*) ولا يكون التحكيم إلا حيث كان في زمن الإمام، وبلد ولايته، وإلا فمن باب الصلاحية. ولفظ (البيان) ومحل الخلاف في التحكيم، وهو حيث يكون في زمن إمام، وحيث يليه أيضا، وأما في خلافه فيصح، إما من طريق التحكيم، وإلا من طريق الصلاحية. (بلفظه)

(٢) وإذا حكَّم رجلان رجلا على أن يستفتي لهما عالما معينا جاز إذا فعل ذلك. (من كشف المرادات تعليق الزيادات للقاضي عبد الله الدواري)

(٣) واختاره الإمام شرف الدين لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

(٤) أي: الخصمين.

(٥) بل لا يكون إلا كذلك، فأما في موضع لا ينفذ فيه أمره فهو ذو ولاية فلا ينقض حكمه؛ لأنه يكون من باب الصلاحية. (قرز)

الإمام، لا اللعان والحدود، قال الفقيه علي: وإذا لم يكن إماماً وهو يصلح للقضاء فحكمه نافذ عند السيدين، فالمؤيد بالله يقول: لأن التحكيم^(١) طريق، وأبو طالب يقول: من باب الصلاحية، أما لو كان المحكم لا يصلح للقضاء لفسق، أو جهل، أو نحو ذلك^(٢).

قال مولانا رحمته الله فلعل حكمه لا يصح اتفاقاً، وقال الفقيه علي: إنه^(٣) على الخلاف بين السيدين، وفيه نظر (ومن حكم بخلاف مذهبه^(٤) عمداً) كان الحكم باطلاً، و (ضمن^(٥)) ما فات لأجله من الحقوق (إن تعذر) عليه (التدارك^(٦)) من أيدي الخصوم، ورده لصاحبه (و) أما إذا حكم بخلاف مذهبه (خطأً) منه، فإن كانت المسألة ظنية (نفذ) حكمه (في) ذلك (الظني^(٧)) لأن الجاهل إذا قضى بشيء يظن أنه موافق لاجتهاده كان كالمجتهد إذا حكم بما أدى إليه ظنه، ثم ترجح له خلافه فإنه لا ينقض^(٨) ما قد صدر به الحكم (وما جهل كونه قطعياً^(٩)) نفذ أيضاً،

(١) يعني: توليه.

(٢) الارتشاء.

(٣) هل التحكيم ولاية أو وكالة. وقيل: الخلاف في الولاية في صحة تولية الفاسق.

(٤) بغير أمر الإمام. (قرز)

(*) أو مذهب إمامه وقد عين. (قرز)

(٥) ويقتض منه. [هاجري] ويض له الفقيه يوسف. (قرز)

(*) من ماله بما لا يجحف. (قرز) فإن لم يكن له مال بقى في ذمته

(٦) بما لا يجحف. (شرح الأزهار) (قرز)

(٧) أي: أخطأ في دليل المسألة، أو كان الحاكم مقلداً وحكم بخلاف مذهب من

قلده على سبيل الخطأ، وقد قال في المسألة قائل، فيكون محلاً للاجتهاد. (لمعة) (قرز)

(٨) لا هو، ولا غيره.

(٩) الأولى فيما لم يجمع على كونه قطعياً؛ لأنه يلزم من العبارة نفوذ حكمه فيما

جهل كونه قطعياً من المجمع على كونه قطعياً، وليس كذلك، كما عرف من التوجيه.

(محيرسي)

(*) والمراد إذا كان عالماً بالتحريم على مذهبه، لكن التبس عليه هل المسألة قطعية

أو ظنية، وحكم خطأ. ولفظ حاشية: يعني نسي كونه قطعياً، وظن أن مذهبه الجواز فينفذ

الحكم لكونه نسي أمرين: مذهبه، وكونها قطعية، فأثر هنا الجهل للخلاف.

وصار^(١) كالظني، مثاله أن يحكم هُدوي ببيع أم الولد خطأ، ويجهل كونها قطعية فإنه ينفذ حكمه حينئذ^(٢) لأن الخلاف في كون المسألة قطعية أم اجتهادية يلحقها بالاجتهاديات مع الجهل (وتدارك في^(٣) العكس) وهو حيث تكون المسألة قطعية، ويعلم كونها قطعية، ويحكم بخلاف مذهبه^(٤) خطأ، فإن حكمه حينئذ يكون باطلا، ويلزمه أن يتدارك^(٥) ما حكم به، ويسترجعه بأي ممكن^(٦) (فإن) كان الحق قد فات و (تعذر) تداركه (غرم) القاضى (من بيت المال^(٧)) ووجهه: أن بيت المال للمصالح، والحاكم من

(١) فلا ينقضه مؤيدي^(١) وللهُدوي نقضه ينظر كما في (البيان) وهل يجب عليه نقضه إن علم؟ والظاهر أنا إن قلنا: يجب عليه نقض حكم المؤيدي وجب عليه نقض حكم نفسه، وإلا فلا، ولعله لا يجب، كما هو ظاهر الكتاب. (قرز)

(٢) قوى وعن سيدنا ابراهيم (حثير) والصحيح أنه ينقض حكمه وقرره (الشامي) ومشاخ ذمار، وإنما ذلك حيث لم يرد في المسألة لا كونها قطعية ولا ظنية. ينظر، والمذهب ما في الشرح.

(٣) وصورته: حيث حكم ببيع أم الولد وهو عالم أنها أم ولد، وأن الدليل قطعي، ولم يعلم هل هو في النفي أو الاثبات لأي: التحليل والتحریم، فظنه في التحليل، وحكم بذلك.

(٤) نحو أن يحكم بصحة بيع أمة فينكشف كونها أم ولد، ومذهبه تحريم بيعها فيجب عليه التدارك. (هبل)

(٥) ويكون التدارك، والضمان في هذه الصورة من بيت المال. (حاشية سحولي) لا بدفع مال منه فلا يجب، ولو قل على ما قرر. (قرز) مع وجود بيت المال. (قرز)

(٦) بما لا يجحف. (قرز)

(٧) فإن لم يكن بيت مال فقال السيلاحي بن الحسين: إنه يضمن من ماله. قال الفقيه يوسف: وفيه نظر، والأولى أنه لا يضمن^(٢). (بيان لفظا) وإذا نوى الرجوع على بيت المال متى وجد فله ذلك. (عامر) ولو في زمن إمام آخر. (قرز)

(١) لأنها ليست بقطعية، بل يقول: إنها فاسدة، بخلاف الهدوي فهي عنده قطعية، والحاشية في فرع (البيان) قبيل فصل في رزق القاضي.

(٢) لأن الأرض لا تخلو من بيت المال.

جملتها فيغرم منه (وأجرته^(١)) على القضاء (من مال المصالح)^(٢) وسواء كان غنيا، أم فقيرا. قال الفقيه يوسف: وإذا كان غنيا أعطي قدر كفاية السنة، كما فعل علي عليه السلام لشريح^(٣) (ومنصوب الخمسة^(٤)) تكون أجرته (منه) أي: من المصالح إن كان لها مال (أو ممن في) بلد (ولايته) يجمعونها^(٥) له على وجه لا يوجب التهمة، فإن كان منهم من يكره ذلك لم يجز إكراهه (ولا يأخذ من الصدقة إلا لفقره^(٦)) لا أجره على عمله.

(١) وكذا الإمام. (قرز)

(*) وظاهر تعليل الشرح أنه يجوز له أخذ الأجرة، سواء تعين عليه القضاء أم لا ؛ لأنه قال: الوجوب على الإمام، ولكنه وكيل، وفارق الأذان ؛ لأن الأذان قرينة صحيحة، والذي ذكر في مذهب الشافعي، والإمام يحيى في (الانتصار) أن الأجرة تحرم، وتجاوز، وتكره، فتحرم إذا تعين وله كفاية، وتجاوز إذا كان لا كفاية، وسواء تعين أم لا، وتكره إذا كان له كفاية ولم يتعين. (زهور) وفي (الغيث) في الإجارة ما لفظه: ولقائل أن يقول: إن القضاء إما فرض عين أو فرض كفاية، وكلاهما لا يجوز أخذ الأجرة عليهما، ويمكن الجواب بأن الأجرة في مقابلة توفره، ووقوفه لها، فتحل كأجرة الرصد.

(٢) مال المصالح سبعة مذكورة في صلح جزية وخراج ومظالم مجهولة وضوالمهم لقط وخمس كلها تحتاج (*) وأما إذا طلب منهم الخروج فقد تقدم في الشهادات أنه كالشاهد. ولو تعين عليه القضاء

(٣) جعل علي عليه السلام لشريح حين ولاه القضاء في الكوفة في كل شهر خمس مائة درهم، وروى عنه عليه السلام أنه بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قاضيا، ورزقه في كل سنة أربعين أوقية، وهي ألف وستمائة درهم. (شرح أثمار)

(٤) أو من صلح على مذهبنا، ومثله في (الكوكب).

(٥) على وجه لا يعلم كم من كل واحد منهم ؛ لأنه إذا علم ربما طمحت النفس إلى محبة من سلم أكثر، أو أنفس، والعكس في غيره، ولذا قال في المقنع: إنه لا يأخذ ممن في ولايته على القضاء رزقا إلا للضرورة. (شرح فتح) ولفظ حاشية: وذلك يكون على أحد وجهين الأول: أن يجمعوا له في غير محضره بحيث لا يعلم من أعطاه ومن لم يعطه، ومن أعطى قليلا أو كثيرا. الوجه الثاني ذكره في (الإفادة): وهو أن يفرض له قدر معلوم على كل بالغ عاقل منهم على سواء، ويكون برضاهم الكل. (كواكب) و(بيان)

(٦) قلت: الأحسن أن لا يكون مصرفا ليخرج الهاشمي الفقير.

تنبيهه إن قيل: هل يجوز للحاكم^(١) أن يأخذ من المتحاكمين على قصاصة^(٢) الكتاب، وعلى خطه في الحكم^(٣)؟ قال عليه السلام: ذلك على وجهين أحدهما: يقطع بتحريمه، وذلك أن يأخذ أكثر مما يستحق، ويعتبر بأجرة مثله غير قاض^(٤).

وإنما قلنا: إن هذا يحرم؛ لأنه إما أن يأخذ بطيبة نفس من الدافع أو لا، إن لم يكن بطيبة نفس منه كان مصادرة، وأكلا لمال الغير بالباطل، وإن كان ذلك بطيبة نفس من المكتوب له لم يجز أيضا؛ لأنه يكون كالهدية^(٥).

الوجه الثاني: أن يأخذ قدر أجرة المثل، ويعرف ذلك بأن ينظر لو لم يكن قاضيا كم يأخذ على مثل هذا^(٦) الكتاب، فما زاد فهو لأجل

(١) والإمام.

(٢) يعني: قراءته.

(٣) غير نفس الحكم.

(٤) ولا مصاحبا لقاض.

(٥) يعني: كالرشوة.

(*) قال في مهذب المنصور بالله: وللإمام أن يأذن لمن أراد بقبول الهدية، وقد قال عليه السلام: (هدايا الأمراء غلول) وأهدي لمعاذ ثلاثون رأسا من الرقيق في اليمن فحاول عمر أخذها لبيت المال فقال معاذ: طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ فأتى معاذ والرقيق يصلون، فقال معاذ: لمن تصلون؟ فقالوا لله سبحانه، فقال: قد وهبتكم لمن تصلون له، وأعتقهم، وهذا الذي ذكره المنصور بالله حيث عرف قصد التقرب منهم، كما عرف معاذ؛ لأنهم يتبركون برسول الله ﷺ، وعرف ذلك من قصدهم. (زهور لفظا)

(*) وجد لمولانا المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم أن الحاكم المنصوب الذي معه الكيلة، والمصروف من بيت المال ما يقوم بما يكون أجرة مثله، لا يجوز له إذا خرج لفصل شجار أن يفرض لنفسه أجرة على من خرج عليهم، ولو فرض كان من أكل أموال الناس بالباطل^(١) قال: وكذا نحو الحاكم ممن له مادة من وقف، أو بيت مال.

(٦) مثل صفة القاضي في العلم، وحسن الخط. (قرر) لا أي: قارئ وكاتب.

(١) لقوله عليه السلام: (من وليناه ورزقناه فما يأخذه من بعد ذلك فهو غلول).

الولاية، فالأجرة على هذا الوجه يحتمل أن تجوز، وقد ذكر أبو مضر: أنه يجوز أخذ الأجرة على قبالة^(١) الحكم، وقبالة الفتوى بالإجماع؛^(٢) لأن الكتب ليس بواجب. قال الفقيه يوسف: ويحتمل أن يقال: لا يجوز أيضا، ويكون كلام أبي مضر فيه نظر؛ لأن بعد الحكم يجب عليه التنفيذ، وحفظ مال الغير؛ فإذا لم يتم إلا بذكر اسمه في الكتاب لزمه ذلك، ولأن هذا لا يعرف ممن تولى القضاء في زمنه عليه السلام، ولا في زمن أحد من الصحابة.

قال مولانا عليه السلام: ولنا على ذلك نظر. قال: والأقرب ما ذكره أبو مضر؛ وذلك لوجوه ثلاثة، ذكرها عليه السلام في الغيث^(٣).

(١) أي: كتابته

(*) ولو زادت على أجرة المثل، وهو مع العقد فقط. ينظر - ولو عقد مع الزيادة على أجرة المثل فلا تحل. (قرز)

(٢) ظاهره ولو قد فرض له الإمام أجرة من بيت المال.

(٣) الأول: أن أصحابنا ذكروا أن له أخذ الأجرة على القضاء نفسه من بيت المال، أو ممن في ولايته، والقضاء إن لم يكن فرض عين فهو فرض كفاية، ولم يقدره بأجرة المثل، بل بالكفاية وإن زادت، وإذا جاز له ذلك على القضاء جاز، وإن كان واجبا فأولى وأحرى القبالة؛ إذ ليست واجبة، وإنما الواجب عليه التلفظ بالحكم، فأما قولهم: إذا كان لا يحفظ المال في المستقبل إلا بأن يكتب اسمه وجب أن يكتب - فضعيف جدا، فإنه لا يجب على الإنسان أن يفعل فعلا يدفع به ما يخاف أن سيقع من المنكرات، ثم إنا إن سلمنا فإنه لا يجب حفظ مال الناس بأكثر من الحكم والإشهاد؛ إذ لو أوجبنا عليه أكثر من ذلك لم نقف على حد، ويلزم أن لو غلب في ظنه أن دارا يسرق منها شيء ألزمناه حراستها إلى غير ذلك مما لم يقل به أحد.

الوجه الثاني: أن المحرم عليه هو لو غلب في ظنه كونه رشوة؛ إذ تكليفه لا يقتضي أكثر من ذلك، فإذا كان كذلك فلا وجه لتحريم البيع والشراء والإجارة عليه، وقد ذكر في (الزيادات) أن المحرم ما غلب على ظنه أنه محاباة، وقد قال أصحابنا: إنه يجوز قبول الهدية إذا كان معتادا لها من قبل، وفي هذا إشارة إلى ما ذكرنا من أن العبرة بغلبة الظن، وكذا قالوا لو غلب في ظنه أن المعطي قصد القرية لا وجه سواها جاز له أخذ ما أعطاه إلى غير ذلك، وكذلك إذا ظن أن المشتري أو البائع لم يحابه، فأما ما شرط علي عليه السلام =

= على شريح فذلك على سبيل البعد عن التهمة، وقد كان رسول الله ﷺ يبيع ويشترى، وكذلك الخلفاء ربما باعوا أرضاً، وربما شروها، وذلك موجود في سيرتهم، وأما الحديث الذي هو قوله ﷺ: (لعن الله الوالي يتجر في رعيته) فالمراد أن يشتغل بالتجارة لأنه إذا توسع فيها وحرص عليها حمله ذلك على قبول المحاباة، وشغلته عن النظر في مصالح الرعية، وأما إذا أراد بيع ثور له، أو بهيمة، أو عبد له، أو أخذ شيئاً من ذلك فله أن يماكس بشراء ما لم يظن المحاباة، وليس بتجارة في العرف؛ إذ التجارة في العرف ما قصد به تحصيل الفوائد بتكرير البيع والشراء فيه، فأما بيع الشيء مرة واحدة، أو شراؤه لنفسه فليس بتجارة عرفاً.

الوجه الثالث أنه قد علم من كثير من الفضلاء، ممن تولى القضا أنه كان يحب ألا يأكل إلا من حرفة له يشتغل بها تورعاً وتعففاً، ولم يعده أحد قدحاً، بل قد روى عن داود وسليمان عليهما السلام أن كل واحد اتخذ حرفة يعيش بما حصل منها، فكيف يكون ذلك محظوراً، ومن فضلاء زماننا حي الفقيه حسن رحمه الله فإن اشتغاله بالنسخ مشهور لا يمكن إنكاره مع تولي القضاء، ومع شدة ورعه، لم يكن ليتحرى فيما يأخذه من أجرة المثل؛ إذ يصعب ضبط ذلك سيما على من كان بمنزلة في الورع والتقشف، ولم ينكر عليه أحد في أهل زمانه مع ظهوره لهم. من (الغيث المدرار)

(كتاب الحدود)

الحد في اللغة: هو المنع، يقال: حذني عن كذا، أي: منعني، ومنه سمي السجن حداً^(١)، وأما في الاصطلاح: فهو عقوبة^(٢) مقدرة بالضرب^(٣) لاستيفاء حق الله تعالى^(٤) والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٥) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾^(٦) وقوله في حد القاذف: ﴿فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. وأما السنة: فلأنه ﷺ رجم ما عزا^(٧) والعامرية^(٨) لأجل الزنى، وأما الإجماع فظاهر.

(فصل)

اعلم أن الحدود (يجب إقامتها في) كل موضع (غير مسجد)^(٩) على

(١) قال الشاعر :

يقول لي الحداد وهو يقودني إلى السجن لا تجزع فما بك من بأس

(٢) ليخرج التعزير.

(*) وقيل في حقيقته: عقوبة بدنية مقدرة لاستيفاء حق الله تعالى. (بحر) ولا يقال:

بالضرب ؛ لثلا يخرج القطع، والرجم ؛ لأنه ليس بضرب.

(٣) ونحوه. (حاشية سحولي)

(٤) ليخرج القصاص.

(٥) بدأ الله بالزانية ؛ لأنها باعثة للشهوة.

(٦) قدم الله تعالى في الآية السارق ؛ لأن السارق أقوى، وجراته أكبر.

(٧) ابن مالك الأسلمي. (شفاء)

(٨) كل واحد في قضية.

(٩) وغير الحرم.

الإمام و) على (واليه)^(١) وإنما يختص الإمام بولاية الحد بشرطين وهما: (أن) يكون (وقع سببها)^(٢) في زمن ومكان^(٣) يليه) فلو زنى قبل ولاية

(*) ودار حرب، وفي (البيان) ما لفظه: وإن دخلها الإمام أو أميره بجيش ثم زنى فيها أحد فإنه يحده، نقل ذلك من الشرح. (بيان) وهو المختار حيث قد ثبت الحكم له فيها.

(١) وهو من أخذ منه الولاية على إقامتها، وإلا فلا كما سيأتي في السير. ليس في السير ذلك، بل قد تقدم «وله القضاء بما علم» إلخ وغير ذلك كثير أن ولاية الحاكم إذا كانت عامة من جهة الإمام فله الجميع.

(٢) أما لو مات الإمام قبل تمام الحد فهل يتم أم لا؟ الظاهر أنه لا يتم لأن موت الإمام شبهة، وقد قال ﷺ: (ادروا الحدود بالشبهات). (بيان بلفظه)
(٣) واستمرت ولايته من حين الزنى إلى وقت الحد. و(قرره الشامي)

(*) قال في الإفادة وليس على من زنى في ولاية الإمام أن يرفع خبره إليه ليقيم الحد، للنهي الوارد في خبر ماعز وغيره عن النبي ﷺ، ويأثم إن فعله^(١) ويجزئه إن تاب فيما بينه وبين الله تعالى. قال القاضي عبد الله بن حسن الدواري: وإذا قامت عليه البينة بحد أو تعزير فإنه لا يجوز له التمكين من نفسه لإقامة ذلك عليه، ويجب عليه الهرب والتغلب ما أمكن؛ لأن دفع الضرر واجب^(٢) ويجب على الإمام والحاكم الاجتهاد في استيفاء الحد منه، ولا يجوز للمحدود مقاتلتهم في دفعهم عن نفسه؛ لأنهم محقون، وإن جاز له الهرب. عن (الدواري)

(*) يقال: لو وقع سبب الحد في زمن الإمام ثم بطلت ولايته، ثم عادت ولم يقم ذلك فهل له إقامته بعد عود ولايته؟ قال شيخنا: الأقرب إلى فهم الكتاب أن له إقامتها؛ لأنه وقع سببها في زمان ومكان يليه - والله أعلم. (مفتي) وفي بعض الحواشي: إذا بطلت ولايته ثم عادت سقط الحد. (شامي) لأنه يشترط استمرار الولاية إلى وقوع الحد، وهو المختار و(قرره الشامي)

(*) مسألة إذا زنى الإمام فلا حد عليه؛ لأنها تبطل إمامته بأول الفعل فوقع زناؤه في غير زمن إمام وإن زنى والده حده، وقال أبو حنيفة: يأمر غيره بحده. (بيان بلفظه) قلنا: لم يفصل الدليل. (بحر)

(١) قد تقدم لصاحب (البحر) أن الكتم لمن أتى شيئا من هذه القاذورات إنما هو نذب فقط. (بحر) من أول كتاب الإقرار.

(٢) قيل: فيه نظر؛ لأنه يلزم في القصاص ونحوه.

الإمام، أو في المكان الذي لا تنفذ أو أمر الإمام فيه لم يلزمه الحد، وهذه المسألة تحتل صورا أربع، الأولى: أن يقع في وقت الإمام وفي ولايته فيلزم الحد اتفاقا.

الثانية: أن يقع لا في زمن الإمام، ولا في ولايته^(١) فلا يلزم اتفاقا بين المؤيد بالله، والهادي عليه السلام.

الثالثة: أن يقع في زمان الإمام في غير بلد ولايته فيلزمه عند المؤيد بالله، لا عند الهادي.

الرابعة: أن يقع في زمن الإمام وولايته، ولا يقام عليه الحد حتى يقوم إمام آخر^(٢) فيلزم عند المؤيد بالله الإمام الآخر إقامته، لا عند الهادي.

(و) مع كون ولاية الحدود إلى الإمام (له إسقاطها)^(٣) عن بعض الناس لمصلحة (و) له (تأخيرها) إلى وقت آخر (لمصلحة و) هل للإمام ولاية (في) إسقاط (القصاص) عن بعض الناس، أو يؤخره عنه إذا كان فيه مصلحة عامة؟ فيه (نظر^(٤)) لأنه يحتمل منع ذلك؛ لكونه حقا لآدمي فمنعه

(١) يقال: إذا لم يكن في زمنه لم يكن في بلد ولايته فتأمل، وإنما أتى بولايته لأجل التقسيم.

(٢) ولو هو [بعد عزله. (قرز)]

(٣) كما فعله الرسول ﷺ لعبد الله بن أبي حين تمكن النبي ﷺ من بني قينقاع^(١) وأراد قتلهم، وكانوا حلفاء لعبد الله بن أبي كبير المنافقين في حال الجاهلية، فطلب من النبي ﷺ تركهم فكره، ثم أنه تشفع إلى النبي ﷺ وأكثر في تركهم فتركهم له؛ لما رأى في ذلك من الصلاح

(*) إلا حد القذف قبل الرفع فليس له إسقاطه، وكذا حد السرقة. وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: ولو حد سرقة، أو قذف.

(٤) هذا يأتي على الخلاف بين المؤيد بالله، وأبي طالب، هل تؤثر المصلحة العامة [فيؤخر القصاص] كما يقوله المؤيد بالله، أو المصلحة الخاصة [فيقدم القصاص] كما يقوله أبو طالب. (ضياء) ومثله في (البيان و(الكواكب)

(١) قال في النهاية: قينقاع بطن من يهود المدينة. (من خط مصنف البستان)

حقه ظلم، ويحتمل^(١) جوازه كما يجوز تعجيل الحقوق لمصلحة، والاستعانة من خالص^(٢) المال (ويحد^(٣) العبد^(٤) حيث لا إمام^(٥) في الزمان (سيده^(٦)) لا غيره، وعند أبي حنيفة وأصحابه ليس له حده بحال،

(١) وتكون الدية من بيت المال، بل من مال القاتل. (قرن)

(٢) وكأنه استعان بالدية.

(٣) فلو أن العبد زنى لا في زمن إمام، ثم ظهر إمام قبل أن يقيم السيد الحد هل يسقط الحد، أو يقيمه السيد؟ ينظر. الأرجح السقوط؛ لأن ولاية السيد قد بطلت بقيام الإمام، وليس للإمام أن يقيمه إذ وقوع الزنى في غير وقته. (هامش البيان)

(٤) وفي الموقوف بعضه يحده الواقف، أو وصيه. (عامر) والمختار خلافه؛ لأن الولاية لا تتبع.

(*) فلو كان العبد بين اثنين أيهما يحده؟ قيل: إنه يحده أحدهما في حضرة الآخر، فإن غاب فلا يبعد أن للحاضر أن يحده بقدر حصته. (شامي) إذا خشي الفوات أو التمرد. (قرن)

(*) وكذا الأمة، وسواء كان رجلاً أو امرأة، ولكن هل يعتبر كون السيد عدلاً أم لا؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وذلك عام في جميع الحدود كلها؛ لأن فاطمة عليها السلام حدث أمة لها، ولو فاسقا. (قرن) قيل: ولو كافراً، ولعله يستقيم حيث العبد كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ﴾. (شامي)

(*) وأما المكاتب فهل يحده سيده؟ فيه نظر؛ الأقرب أنه يبقى موقوفاً حتى يعتق، أو يرجع في الرق. وقال في (الوافي): يسقط حيث لا إمام؛ إذ الولاية لا تتبع، وقواه الفقيه حسن، وقيل: يحده بقدر ما بقي منه

(*) الأولى المملوك ليدخل المدير، وأم الولد.

(٥) لقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ثلاثاً بكتاب الله، فإن عادت فليبعها، ولو يحيل من شعر» وهذا أحد روايات حديث أخرجه الستة. (شرح بهران)

(٦) ولو امرأة، وذلك لأن فاطمة عليها السلام حدث أمة لها زنت. (*) ولو مع وجود محتسب، أي حد كان. (حاشية سحولي)

(*) وله إسقاطه، وتأخير له لمصلحة. (حاشية سحولي) وهل لولي الصغير أن يقيم الحد على عبد الصغير أو نحوه؟ ذكر في (الثمرات) أنه يحده. (من سورة النور) وقيل: ليس له حده، بل يكون موقوفاً على بلوغه. (حاشية سحولي)

(*) ولعله يجوز للغير مباشرة ذلك بأمر سيده، كما في الحاكم، والظاهر من العبارة =

وعند الشافعي له حده سواء كان ثم إمام أم لا. قال الفقيه محمد بن يحيى: وفي كلام المشرح ما يقتضى أنه لا يحده إلا إذا شاهده يزنى، أو يقر أربع مرات، لا بالشهادة فليس له ولاية على سماعها، وقال الفقيه حسن، والفقيه محمد بن سليمان: إذا شاهده لم يحده؛ لأنه لا يثبت الحد^(١) بالعلم^(٢) (و) لكن سماع (البينة إلى الحاكم)^(٣) قال عليه السلام: وهو قوى. قال المؤيد بالله: والذي يجئ على مذهب يحيى عليه السلام أن لسيد العبد أن يقطع يده إذا سرق، كما أن له أن يحده إذا زنى.

قال مولانا عليه السلام: وفي كفاية الجاجرمي ما يقتضي أن السيد ليس له إلا الجلد

(فصل)

في بيان حقيقة الزنى وما يقتضى الحد وما لا يقتضيه

(و) حقيقة (الزنى) الموجب للحد (وما في حكمه) هو (إيلاج)^(٤)

= أن لسيدته أن يحده لترك الصلاة والردة، ولا يصح^(١) أن يكون أحد الشهود، وقيل: أما حد الردة فالإمام، وليس لأحد غير الإمام - والله اعلم. ذكر معنى ذلك في (البحر) وعن سيدنا (عامر) ولو كان الحد قتلا، وهو ظاهر (الأزهار)

(*) ولقوله عليه السلام: (اقبموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وهذا عام في جميع الحدود.

(*) وإن مات السيد، أو انتقل الملك سقط الحد كانتقال إمام آخر.

(١) لا القذف. (قرز)

(٢) فيما لم يثبت إلا به يعني: بالعلم.

(٣) وكذا الإقرار. (كواكب) بل يصح إلى السيد ذكره في (البيان)

(*) يعني: من جهة الصلاحية، أو محتسب، ولو سيد العبد. [ولفظ (البيان): وقال

في (البحر): إذا قامت الشهادة إلى حاكم من غير الإمام كان للسيد أن يحده بها. (بلفظه)]

(*) لأنه يفتقر إلى البصيرة، والتمييز، والولاية. (بحر) والسيد قد لا يختص بشيء من

هذه الأوصاف، فلهذا كان ذلك إلى الحاكم، فإن كان هو الحاكم صح.

(٤) ولو لف عليه بخرقه، ذكره في (البحر). (بيان)

(١) والقياس الصحة، ويكون من باب الحسبة.

فرج في فرج^(١) حي محرم) فإن كان امرأة فهو الزنى الحقيقي، وإن كان غيرها فهو الذي في حكمه، سواء كان ذلك الإيلاج في (قُبْلٍ)^(٢) أو دُبُرٍ^(٣) بلا شبهة).

قال رحمته: فقولنا: إيلاج. احتراز من الاستمتاع بظاهر الفرج فإنه لا يوجب حدا، بل تعزيرا.

وقولنا: فرج. احتراز من إيلاج أصبع فإنه لا يوجب حدا بل تعزيرا.
وقولنا: في فرج. احتراز من أن يولج في غير فرج، كالإبط، والفم، فإنه لا يوجب حدا، بل تعزيرا.

وقولنا: حي. احتراز من الإيلاج في ميت، فإنه لا يوجب حدا بل تعزيرا.

وقولنا: محرم. احترازا من الزوجة والأمة فإن إتيانهما على غير الوجه المشروع لا يوجب حدا بل تعزيرا، حيث أتاها في الدبر، أو في الحيض.

وقولنا: بلا شبهة. احترازا من وطء أمة الابن ونحوها^(٤)، فإن ذلك

(١) الصفتان للمولج، والمولج فيه. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) وأقله ما يوجب الغسل. (بحر)

(*) ولو استدخلت المرأة فرج البهيمة حدث^(١) كما لو وطأ الذكر بهيمة. (حاشية سحولي لفظا) وهل يستحب إخراجها عن تلك البلد لئلا تراها فتعاودها، ولئلا ترى ما بها؟ الأقرب أنما لزم في الذكر، لزم في الأنثى. (قرز)

(٢) قيل: المراد به موضع الجماع، لا موضع البول. (مرغم)

(٣) ولا تحدد الخنثى إلا أن يزني بقبليه جميعا، نحو أن يزني بامرأة، ويزني به رجل، أو يزني به في دبره^(٢). (كواكب) (قرز)

(٤) الثمان الإماء. (قرز) وقيل: المشتركة، والمسبية قبل القسمة، والمبيعة قبل

التسليم.

(١) وترجم إن كانت محصنة. (قرز)

(٢) والزاني به ذكر غير خنثى. (قرز)

لا يوجب^(١) حداً، وقد اختلف العلماء في إتيان الذكر في دبره^(٢) فقال المؤيد بالله، والقاسم - فيما حكاه عنه أبو طالب -: إن حكمه حكم إتيان المرأة في قبلها ودبرها^(٣)، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي في أحد قوليه، والذي حكاه المؤيد بالله لمذهب القاسم أنه يقتل بكراً كان أم ثيباً^(٤)، وهو قول الناصر، ومالك، والشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: يعزر كل من وطئ في دبر رجل أو امرأة، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ (اقتلو الفاعل^(٥) والمفعول به) قال في الانتصار: ومن قال: إنه

(١) بل تعزيراً مع العلم. (قرز) يعني: الأب وأما السبع الإمام غير أمة الابن فهو يحد واطئن مع العلم، ولا يعزر مع الجهل. (إفادة سيدنا علي) رحمه الله تعالى. (قرز)
(٢) وعن محمد بن الحنفية قال: قال رسول الله ﷺ: (من مكن من نفسه ثلاث مرات جعل الله له رحماً كرحم المرأة يشتهي كما تشتهي المرأة) فقيل: يا رسول الله فما بالهم لا يلدون، قال: (أرحامهم منكوسة) وكذا روى عن علي عليه السلام. (شفاء معنى)
(٣) لقول علي عليه السلام في الذكرين ينكح أحدهما صاحبه: (إن أحدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجماً وإن لم جلداً). (بحر)
(*) وهو الذي في (الأزهار).

(٤) محصناً. لنا قوله ﷺ: (إذا أتى إلى الرجل الرجل فهما زانيان) فسماه الرسول ﷺ زانياً، فيجب فيه ما يجب في الزاني في البكر، والثيب. (بستان بلفظه)
(٥) ظاهره ولو بكراً. قلنا: إن صح الخبر فالمراد به بعد الإحصان.

(*) قيل: لم يعص الله بأقبح من هذه المعصية، ولذلك ورد فيها تغليظ وتشديد، فمن ذلك ما روي في الإرشاد عن النبي ﷺ: (من قبل غلاماً لشهوة عذبه الله ألف عام في النار، ومن جامعه لم يجد ربح الجنة، وريحها يوجد من مسافة خمسمائة عام إلا أن يتوب) إلى غير ذلك من الأخبار. ومن ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه رفع إليه عبد قتل سيده، فقال: ما حملك على قتله؟ فقال: كان يطلب مني هذه المعصية قبل بلوغي، وكنت أطاوعه جهلاً لقبحها، فلما بلغت وعلمت فبحها ما زلت أدافعه فلما كان في هذه المرة ألح علي فدافعته، وكان معي سكين فلم يندفع عني إلى أن طعنته بها فقتلته، فقالوا له: لا تصدق قوله يا أمير المؤمنين، فقال: ادفنوا صاحبكم، ثم انشوا صاحبكم بعد ثلاث فأخبروني عنه، ففعلوا ثم أخبروه أنهم لم يجدوه في قبره، فقال علي عليه السلام: العبد صادق؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مات على فعل قوم لوط جعل الله في جبهته قرناً يخرق به الأرض حتى يصل به إلى قوم لوط، فيعذب معهم) والله أعلم. (من شرح علي بن أحمد بن مهدي الشيباني)

يقتل ففي قتله وجهان الأول: يقتل بالسيف؛ لأنه المفهوم من إطلاق القتل.

والثانى: يرجم؛ لأنه قتل الزنى^(١) (ولو) كان الإيلاج في فرج^(٢) (بهيمة) فحكمه حكم الزنى (فيكره^(٣) أكلها^(٤)) وروى الطحاوي عن الحنفية أنها تذبح، ثم تحرق، ولا يحل أكل لحمها (إن كانت مأكولة)^(٥) وعلى الواطئ قيمتها، وقال المؤيد بالله، والمرضى، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك: إن الواطئ يعزر، ولا يحد^(٦).
(ومتى ثبت بإقراره^(٧)) فلا بد فيه من أربعة قيود الأول: أن يقرَّ به

(١) وروى عن علي عليه السلام، وعثمان، وابن عباس: أنه يلقي من أعلى حائط في البلد، فذلك تشبيه بما فعل بقوم لوط. (كواكب) ويعتبر الإحصان في هذه للرجم. قال في (الانتصار): إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل: (ما أحسن ما أتني عليك ربك بقوله: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾) فما قوتك؟ وما أمانتك؟ فقال جبريل عليه السلام: أما أمانتي فما عدوت فيما أمرت به شيء قط إلى غيره، وأما قوتي فهي أنني قلعت مدائن قوم لوط من الأرض السفلى، وكانت أربع مدائن في كل مدينة أربعمئة ألف مقاتل سوى الذرية فهويت بها في الهواء حتى سمع أهل الدنيا صياح الدجاج، ونباح الكلاب). (بستان) و(صعيتري)

(٢) صالح للوط. (قرز)

(٣) تنزيه. (*) ويستحب إخراجها عن ذلك البلد؛ لئلا يراها الزاني فيعاودها، ولئلا

يرمي بها عند رؤيتها. (بيان)

(٤) ولبنها. (هداية) (قرز)

(*) قيل: لأنه يؤرث اللواط.

(٥) وأما غير المأكول فلا يحل ذبحها عندهم، رواه الجصاص. (زهور) و(ضياء)

(٦) قلنا: فرج مشتبه طبعاً، محرم قطعاً فأوجب الحد. (بحر)

(٧) قال الفقيه يوسف: ولا بد أن يضيف الإقرار إلى زنى واحد لا ثان، فقال:

يسقط عنه الحد. (براهين) ومثله عن (المفتي) (قرز) وكذا لو أضاف إلى أفعال متفرقة،

ولو بامرأة واحدة، ذكره في بعض الحواشي. [(قرز) لأنه يكون في بعض الأحوال شبهة]

(*) فلو أقر رجل بالزنى عند أربعة رجال فإن كانوا مجتمعين فلا بد أن يقر عندهم في

أربعة من مجالسه، وإن كانوا متفرقين وأقر عند كل واحد متفرداً فلا بد أن يقر عنده أربع

مرات من مجالسه، ثم يشهدون عليه. (قرز) فإن كانوا حكماً وإليه الحد أقام الحد عليه

أحدهم. (قرز)

(مفصلاً) ^(١) نحو أن يقول: زنيبت بفلانة ^(٢) مفسراً له بالإيلاج ^(٣) في فرج من يحرم ^(٤) عليه وطؤها.

القيد الثاني: أن يقر أربع مرات، وسواء كان حراً أم عبداً، وقال مالك، والشافعي: يكفي مرة.

القيد الثالث: أن تكون هذه الأربع مفرقة (في أربعة من مجالسه) أي: مجالس المقر، قال الفقيه محمد بن سليمان: أشار إليه أبو طالب، وهو قول أبي حنيفة.

القيد الرابع: أن تكون هذه الأربع كلها (عند من إليه الحد) ^(٥) وصورة ذلك أن يغيب عن القاضي بحيث لا يراه ^(٦)، ثم يأتي ويقر، وسواء كان مجلس الحاكم واحداً، أم أكثر. وعن الفقيه يحيى بن حسن: العبرة بمجالس الحاكم، فإذا غاب الحاكم ثم حضر فحصل الإقرار، ثم كذلك أربع مرات صح، وسواء كان المقر في مجلس واحد، أم أكثر، وحكى في الزوائد عن المؤيد بالله: أنه يصح أن تكون الأربع في مجلس

(١) فلا يكفي الإجمال ولومن عارف.

(٢) لا فرق.

(*) قال في (الكافي): (فرع) وإن أقر بالزنى بامرأة لا يعرفها هو ولا الحاكم فإنه يحد، بخلاف ما إذا شهد عليه شهود أنه زنى بامرأة لا يعرفونها فإنه لا يحد. (بيان) لجواز أنها زوجة له [أو أمته]. (بيان) لأن الإقرار يقبل كلية الجهالة، بخلاف البيئة. (هامش بيان) (مسألة) من أقر بالزنى بامرأة معينة فكذبته، فقال في (التقرير): إنه يحد للزنى، وقال الشافعي، والإمام يحيى: يحد للزنى والقذف. (بيان) وفي حاشية على (البحر): وفيه نظر، وذلك أنه لم يضاف الزنى إليها، بل إلى نفسه فقط.

(٣) مختار، غير جاهل لتحريم المرأة. (بيان بلفظه)

(٤) الأولى فرج من لا شبهة له في وطئها؛ لتخرج أمة الابن ونحوها، فإنه يحرم عليه وطؤها، وله شبهة، وهذا التعليل أولى. (كواكب)

(٥) أو عند الشهود. (شرح أثمار) و(بيان) وقال الإمام المهدي: ولا يعتبر مغيبه قوي [عن مجلس الحاكم، بل يحوله من مكان إلى مكان كما في خبر ماعز. (بيان)]

(٦) ينظر فظاهر (الأزهار) أنه لا يعتبر ذلك، بل ولو رآه إذا كان قد خرج عن المجلس.

واحد^(١)، فمتى كلمت هذه القيود لزم الحد، وإن اختل أحدها لم يلزم (أو) لم يثبت بالإقرار بل (بشهادة^(٢) أربعة) رجال (عدول^(٣) أو) أربعة (ذميين) من عدولهم^(٤) حيث كانت الشهادة (على ذمى)^(٥) فتجوز شهادتهم عليهم (ولو) كان الشهود (مفترقين) أو مجتمعين^(٦) فإن شهادتهم تصح، هذا مذهبنا، والشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا بد أن يشهدوا مجتمعين، فإن افترقوا كانوا قذفة (و) لا بد أن يكون الشهود قد (اتفقوا على إقراره كما مر) من كونه جامعا للقيود الأربعة^(٧) التي مرت (أو) لم يشهدوا بالإقرار بل بالفعل^(٨)،

(١) قلت: وهو قوي. (بحر)

(٢) (مسألة) ويصح تكميل الأربعة بالقاذف إذا كان عدلا فيحد المقدوف؛ إذ ليس بأكثر من تفريقهم. (بحر لفظا)

(*) (مسألة) إذا شهد الأربعة على رجل بالزنا، ثم شهد عليهم أربعة آخرون بالزنا حد الأربعة الأولون للزنى، فلو شهد أربعة ثلاثة على أربعة ثانية بالزنى حد المشهود عليه أولا والأربعة الثانية بالزنا، فلو شهد أربعة رابعة على الأربعة الثالثة بالزنا حد الأربعة الأولون، والأربعة الثالثة فقط. (بيان بلفظه) لأنه يثبت عليهم الزنا بشهادة من بعدهم، ويسقط الحد عن المشهود عليه أولا؛ لثبوت الجرح في حق شهوده الذين شهدوا عليه، وعلى هذا فقس إلى آخره (مسألة) من لزمه حدود مختلفة لم يدخل بعضها في بعض، بل تقام كلها، ويقدم حد القذف؛ لأنه حق لآدمي ولتأخر سببه^(١) عن سبب غيره، ويقدم حد الزنا والشرب على القطع؛ لأنهما أخف منه، فينتظر برؤيه بعد كل حد. ذكره في (البحر)

(٣) ولو عبدا. (قرز)

(٤) المتزهين عن محظورات دينهم. (مذاكرة)

(٥) ما لم يسلم قبل الحد. (قرز) لا حد القذف فلا يسقط بالإسلام. ذكره في التقرير. (بيان) (قرز)

(٦) وإن جاؤا مجتمعين لم يفرقوا، كما مر. (قرز)

(٧) أما الرابع فلا يشترط، وهو عند من إليه الحد.

(٨) ويكفي أن يشهدوا على إيلاج الحشفة، وسواء ثبت هذا بالمفاجأة، أو بالقصد. (حاشية سحولي) ويجوز النظر عندنا إلى الفرج للشهادة على الزنى. (زهور) كما يجوز للقبالة، وللشهادة بالبكارة، والثبوبة

(١) كالدين؛ بناء على تقديم دين الآدمي، والمذهب أنه لافرق، بل يسقط.

فلا بد أن يشهدوا (على حقيقته)^(١) وهو الإيلاج (ومكانه) نحو في موضع كذا (ووقته) نحو في يوم كذا (وكيفيته) هل من اضطجاع، أو قيام، أو غير ذلك، فإن اتفقت شهادتهم على ذلك لزم الحد، وإن اختلفت في شيء منه، أو أجملوا ولم يفصلوا، نحو أن يقولوا: جامعها، أو باضعها، أو زنى بها، ولم يفسروا^(٢) بما ذكر لم تصح شهادتهم^(٣)، ولا فرق بين أن يكون المشهود عليه حراً أم عبداً، أو تكون الشهادة على إتيان الذكر أم الانثى، أو إتيان المرأة في قبلها أم دبرها، فإذا ثبت الزنى بما تقدم^(٤) (جلد^(٥) المختار) للزنى^(٦)

(*) حيث لا ينزجر عن الزنى إلا بذلك، وفي (البيان) في آخر الأيمان ما لفظه: (مسألة) ويجوز النظر إلى عورة الغير عند الضرورة، أو الحاجة إليه، كتحميل الشهادة على الرضاع، أو على الزنى إلى آخره. (بلفظه) من قبيل الدعاوي

(*) وهل يجب على الواحد إذا رأى الزاني يزني أن يطلب الشهود لقيام الحد على الزاني زجراً له؟ يجب من باب النهي عن المنكر، حيث لا ينزجر بدونه. (إملاء شامي) (قرز) أما جواز تحميل الشهادة فيجوز، سواء كان ينزجر بدونه أم لا، وأما وجوبها فهو حيث لم ينزجر، فيكون من باب النهي عن المنكر، فلا يقال: في الخواشي مناقضة.

(١) الإيلاج المحرم الموجب للمعصية كما مر. كذا في (شرح الأئمار) قال في (البيان): إن شهدوا أنه كالميل في المكحلة. (بيان)

(٢) والشرط هو عدم الاختلاف في هذه الأشياء، سواء ذكرت أم لم تذكر، فإذا ذكرت اشترط أن لا يقع فيها اختلاف، وإن لم يذكر صحت الشهادة على حقيقة الزنى، كما مر. (شرح أئمار) وظاهر (الأزهار) الإطلاق، وهو أنه لا بد من التفصيل.

(٣) ولا حد عليهم لكمال البينة.

(٤) فأما لو لم يظهر فيها، أي: المرأة إلا حبل فقط، فقال في (الشرح) و(البحر) والفقهاء يحيى بن حسن البحيح: تحد، إلا أن تدعي شبهة، أو يظهر لها زوج، وقال الإمام يحيى: لا تحد. وهو قول الشافعي.

(٥) وقد دخل التعزير لمقدمات الجماع في الحد. (معيان معنى)

(٦) مسألة من زنى مراراً كثيرة ولو بنساء مختلفة فليس عليه إلا حد واحد، إلا إذا عاود الزنى^(١) بعد كمال الحد الأول حد للثاني. (بيان) وكذا الشرب والسرقة

(١) فلو عاود الزنى، وعاد عليه بقية ولو قلت فلا يجب عليه إلا البقية. (قرز)

(المكلف) فلو كان مكرها^(١)، أو مجنونا، أو صغيرا، فلا حد.
قوله: (غالبا) احترازا من السكران فإنه يحد اتفاقا^(٢) بين السادة (ولو) كان (مفعولا) به فإنه يجلد (أو) زنى (مع غير مكلف) كمجنون، أو صبي فإنه يلزمه الحد إذا كان الموطوء (صالحا)^(٣) للوطئ) فأما كان صغيرا لا يصلح للوطئ لم يجب الحد على الفاعل، بل على الفاعل التعزير،^(٤) وأرشد الجناية^(٥). وقال أبو حنيفة: إذا مكنت العاقلة نفسها مجنونا^(٦) لم تحد (أو) كان الزاني (قد تاب) لم يسقط عنه^(٧) الحد بالتوبة^(٨) سواء تاب قبل الرفع أم بعده، وقال الناصر: يسقط عنه الحد مطلقا. وقيل: إن تاب قبل الرفع سقط، والا فلا، ويندب للشهود إذا رأوا ما يوجب حد أن يكتموا^(٩) إذا لم يعلموه عادة له، فإن كان يعتاد

(١) ولو بقى له فعل على المختار. (حاشية سحولي) ويأثم، وحد الإكراه الذي يسقط معه الحد هو الإضرار ونحوه. (قرز)
(٢) حيث لم يبيح له؛ لقوله ﷺ: (ادروا الحدود بالشبهات) وقيل: لا فرق أبيع له أم لا. (شامي) كما هو الظاهر من الاطلاق.
(*) بعد الصحو. (قرز)

(٣) وهل يشترط في البهيمة الصلاح؟ قيل: يشترط، ويبض له في (حاشية سحولي)
(*) (مسألة) لو زنى صبي دون البلوغ وجب المهر كاملا، ويسقط الحد عليهما. (صعيتري) حيث أذهب بكارتها.

(٤) ولو وطئها غير صالح عزرت. (قرز)

(٥) وهو مهر المثل. (قرز)

(٦) الأصح أنها تحد. (قرز)

(٧) وأما التعزير فيسقط بالتوبة^(١) ذكره الإمام المهدي ﷺ.

(٨) فيحد امتحانا. (غيث)

(*) قال المتكلمون: وإقامة الحدود على التائب زيادة في الزجر، وله العوض من الله؛ إذ لا يستحق عقوبة بعد التوبة. (شرح بهران)

(٩) لقوله ﷺ: (هلا سترت عليه بثوبك). (بستان) قاله ﷺ لهلال بن أمية، وقال =

(١) في غير حق الادمي. (قرز)

ذلك شهدوا به زجراً^(١) له (أو) زنى في وقت (قدم^(٢) عهده^(٣)) فلا يسقط عنه الحد بتقادم العهد، وهو قول الشافعي، ومالك، وعند أبي حنيفة إذا شهدوا بعد حين بزنى، أو سرقة، أو شرب خمر لم يحد، وإن أقر بذلك بعد حين أخذ به، إلا شرب الخمر، وقدر صاحباً أبي حنيفة طول المدة بالشهر، ولا خلاف بيننا وبينهم في حد القذف أن تقادم العهد لا يمنع من قبول الشهادة^(٤).

وحد (الحر البكر^(٥)) مائة جلدة (وينصف للعبد) فيجلد نصف حد الحر ويستوى في ذلك الأمة، والمديرة، وأم الولد، ولا فرق بين الذكر والأنثى (ويحصن للمكاتب^(٦)) على حسب ما قد أدى، فإن كان قد أدى نصف مال الكتابة فحده خمس^(٧) وسبعون جلدة، وإن لم يكن قد أدى

= لهزال: (لو سترته بثوب لكان خيراً لك مما صنعت) وكان هزال أمر ماعزاً أن يعترف. (شمس)

(١) وجوباً من باب النهي عن المنكر. (كواكب)

(٢) بفتح القاف وضم الدال. (شمس علوم)

(٣) مهما بقي في زمن إمام، وبلد ولايته. (قرز)

(٤) لأنه حق لأدبي.

(٥) فإن التبس الضرب كم هو بنى على الأكثر في جميع الحدود. (بحر معنى) وفي حاشية: إذا التبس ما قد فعل بنى على الأقل في جميع الحدود.

(*) والظاهر وجوب الموالاة في كل حال ليحصل مقصود الحد وهو الزجر، فلا يجزئ تفريق الحد الواحد على الأيام أو الساعات؛ إذ لا يحصل المقصود بذلك. ذكره في (شرح بهران) بخلاف ما لو حلف ليضربن كذا سوطاً فإنه يبر بالتفريق بمقتضى اللفظ. (شرح أثمار) (قرز)

(٦) والعبرة بحال الزنى، لا بحال الحد. (بيان) إن عتق، وإن رق حد حد العبد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات (*) والموقوف حيث عتق بعضه.

(٧) وتكون ولاية حده إلى الإمام. (أثمار معنى) (قرز)

(*) وحيث أدى ربه فائنان وستون، وحيث أدى ثلثه فست وستون، ويسقط الكسر. (شرح بحر)

شيئا فحده حد العبد، وكذلك المكاتبه. وعند الفقهاء أن حده حد العبد ما لم يؤد الجميع (و) إذا أدى الحساب إلى أنه يجب عليه كذا وكذا ونصف، أو ثلث، أو ثلثان - فإنه (يسقط) ذلك (الكسر^(١)) ويكون ضرب (الرجل قائما^(٢)) ليصل إلى جميع أعضائه، ولا تشد يده إلى عنقه^(٣)، وتمد يده عند الضرب؛ لأن ذلك أقرب إلى وصول الضرب إلى جميع بدنه (و) أما (المرأة^(٤)) فالأولى أن تكون (قاعدة^(٥)) لأنها عورة قال بذلك جمهور العلماء. وقال أبو يوسف، وابن أبي ليلى: تضرب قائمة أيضا، ويكونان حال الضرب أعني: الرجل والمرأة (مستترين^(٦)) فلا يجردان من جميع ثيابهما، بل يترك عليهما ثوب واحد^(٧) ويستر المحدود (بما هو) من الثياب (بين الرقيق والغليظ) لا يكون غليظا بحيث يمنع من الإيلاج^(٨) البليغ، ولا يكون رقيقا بحيث لا يستر. أما في حد القذف فلا ينزع عندنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وفي غيره لا ينزع عندنا؛ لأن الثوب الواحد لا يمنع من الألم. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ينزع.^(٩) والضرب يكون

(١) لاجتماع موجب ومسقط في حق الله تعالى.

(٢) ندبا. (قرز)

(٣) بل ترسل.

(*) وكذا لا يقيد رجلاه، ولا يمد على بطنه، وحكم المرأة فيما عدا القيام كالرجل.

ذكره في (البحر) (تكميل لفظا) (قرز)

(٤) ولو أمة. وكذا الخنثى. (قرز)

(٥) ندبا. (قرز) ويندب أن يكون عند الجلد للامرأة امرأة، أو محرم لها؛ لئلا يترد ما

ينكشف من الثياب؛ لئلا تنكشف عورتها، وأما الضرب فلا يتولاها إلا رجل؛ إذ ليس

من شأن النساء. (شرح أنمار)

(٦) وجوبا. (قرز)

(*) جميع بدنهما، فيما يضر فيه. (قرز)

(٧) يعم البدن. (تذكرة) (قرز)

(٨) قال القاضي عبد الله الدواري: إن لم يكتم موجعا كان على الذي أقام الحد

الأرش، ويعاد الحد. (قرز)

(٩) إلا العورة.

(بسوط أو عود^(١) بينهما) أي: بين الرقيق والغليظ^(٢) (وبين الجديد والعتيق) فلا يكون خلقاً، ولا جديداً (خلى من العقود) قال في المرشد: يكون طوله^(٣) قدر ذراع^(٤)، ولا يبين الجالد إبطه^(٥) قال مولانا رحمه الله: في تقديره بالذراع نظر؛ لأنه يقل الايجاع بذلك سيما إذا كان سوطاً لا نصاب له^(٦).

(و) يفرق الضرب على جميع البدن^(٧) و (يتوقى^(٨) الوجه والمراق^(٩)) وقال أبو حنيفة، والشافعي: يتوقى الوجه، والرأس، والفرج.

(*) لعله يعني: في البطن والظهر من الرجل. (غيث)

(١) لما روى عنه رحمه الله أنه أتى برجل يجلد، فأتي بسوط بال، فقال: (فوق هذا) فأتي بسوط جديد، فقال: (بين هذين). (بستان)

(*) ويكون بحسب ذبوله.

(٢) لقوله رحمه الله: (خيار الأمور أوسطها). (بيان بلفظه)

(٣) وعرضه قدر أصبع. (بحر) الأبهام. وقيل: الوسطى.

(٤) حديد من غير قبضته. (قرز)

(٥) فإن أبان إبطه تأرش منه. و(قرز) ولا يعاد. (قرز)

(٦) أي: ممسك.

(٧) ندبا.

(*) لقوله رحمه الله: (واضربه في أعضائه، وأعط كل ذي عضو حقه، وتوق وجهه، ومراقه، ومذاكيره، واضرب الرأس؛ لأن فيه الشيطان). (بستان) هو عن علي عليه السلام، كما في ضوء النهار، وغيره.

(٨) وجوبا في البكر، ندبا في غيره. (مرشد) وفي بعض الحواشي: وإذا ضرب في الوجه والمراق لزم الأرش للورثة، ولو محصنا؛ لأن الحد في هذه الأعضاء غير مستحق. (قرز)

(٩) ومراق البطن - بفتح الميم وتشديد القاف: ما رزق منه ولان، ولا واحد له. (مختار الصحاح ج: ١ ص: ١٠٦)

(*) فإن ضرب في الوجه والمراق ضمن إن تعمد، وقيل: ولو خطأ. و(قرز) ويكون الخطأ من بيت المال. (قرز) ولعله يعاد الحد بقدر ما ضرب فيها، والقياس عدم الإعادة. (عامر) وقرره بعض المحققين، وهو الموافق لما يأتي في قوله: «فإن فعل قبله لم يعد» و(قرر) أنه لا يعاد في الزيادة، وفي المراق، ويلزم الأرش، وفي التقصان يعاد، ويلزمه الأرش. (قرز)

وقال مالك: لا يضرب إلا في الرأس. وفي شرح الإبانة عن مالك: لا يضرب إلا في الظهر، قال في الزوائد عن أبي عبد الله: إن موضع الضرب من الرجال العجائز^(١) ومن النساء الظهر^(٢) والأكتاف (و) إذا كان الزمان شديد الحر والبرد حتى يخاف على المحدود التلف^(٣) فإنه (يمهل)^(٤) حتى تزول شدة ذلك (الحر والبرد)^(٥) (و) كذلك إذا كان المحدود مريضاً مرضاً يرجى برؤه منه، ويخاف عليه التلف^(٦) إن حد في حال المرض فإنه يمهل حتى يزول ذلك (المرض المرجو) زواله (وإلا) يرجى برؤه من المرض، وخشي فوت الحد بموته (فبعثكول)^(٧) وهو الذى له ذبول كثيرة، فيضربه به

(*) ولعل المراق الإبط، والفرجان، والبطن، والأذنان. (زهور) (قرز) وفي الرأس تردد. المختار يضرب فيه؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام للجلاد: (توق وجهه، واضرب الرأس فإن الشيطان فيه).

(١) لأنه موضع الشهوة منهم.

(٢) لأنه موضع الشهوة منهن.

(٣) أو الضرب. (قرز)

(٤) البكر، لا المحصن، وصرح به في (الأزهار) في قول: «ولا إمهال».

(٥) (مسألة) وإذا أخطأ الإمام أو الحاكم فإن كان في زمانه، نحو أن يجلد في زمان برد أو حر، أو في مرضه، ثم تلف فلا ضمان إذا كان يحتمل الحد، وإلا فهو متعد؛ لأنه فعل ما هو مستحق له. ذكره في (البحر) وإن أخطأ في الحد نفسه نحو: أن يزيد فيه غلطاً، أو يرجم من ظاهره الإحصان، ثم بان بكرة أو جب الضمان من ييب المال. (بيان بلفظه) (قرز)

(٦) أو ضرراً زائداً على ما يحصل على الصحيح. (وإبل)

(٧) والأصل في ذلك ما روي أن رجلاً من الأنصار شكى حتى أضنى، فعاد جلده على عظمه، فدخلت عليه جارية لبعضهم ففش لها فوقه عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة) أخرجه أبي داود في سننه، وللنسائي نحوه. ولا بد أن يباشر كل ذبول العثكول جسده =

ضربة، أو ضربتين أو أكثر، على قدر ما فيه من الذبول، والعثكول: عنقود التمر بعد ما يؤخذ منه التمر، واختلف المتأخرون، فقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: لا بد أن (تباشره كل ذيوله^(١)) أي: يصل كل واحد من خيوط العنقود إلى بدنه، وقال الفقيه يوسف: ليس ذلك بشرط^(٢) إذا قد وقع اعتمادها على بدنه، ولو كانت شيئاً فوق شيء، وإنما يضرب بالعثكول (إن احتمله) بحيث لا يخشى أن يكون سبب هلاكه، فإن خشى ذلك ترك^(٣)، وإن فات الحد. وفي الزوائد عن الناصر، والمؤيد بالله: أن المريض لا يحد وإن خيف موته وفوت الحد (وأشدها^(٤)) في الإيجاع (التعزير^(٥)) قيل: لأنه^(٦).....

= على المذهب، وقيل: بل يجزي ولو تداخلت الذبول؛ إذ الاعتماد كاف. قلت: وهو

الظاهر من الخبر. من (شرح ابن بهران)

(*) ويجزيه أن شفي، فلا يعاد

(*) وكذا بالحشيش، لا بالنعال، والثياب. (بحر) و(شرح آيات) (قرز)

(١) ويكفي الظن في ذلك؛ لأنه ظني، أعني حد المريض.

(٢) الإمام يحيى. ذكره في شرح الآيات. قيل: وهو ظاهر المذهب وظاهر الآية.

(شرح آيات بلفظه)

(٣) فإن شفي حد. (قرز)

(٤) أي: العقوبات. (غاية)

(*) والمراد بالتشديد في هذه الأشياء أن يزيد في الاعتماد في ضرب التعزير أكثر مما

يحصل في ضرب الزنى، بحيث يكون أشد إيجاعاً، ولا يبين إبطه في الكل. (بيان)

(*) ومن لزمته الحدود لم يدخل بعضها في بعض، بل تقام كلها، ويقدم حد القذف؛

لأنه حق لآدمي ولو تأخر سببه عن سبب غيره^(١) ويقدم حد الزنى والشرب على القطع؛

لأنه أخف منه، ويتنظر برؤء بعد كل واحدة، ذكره في (البحر) (قرز) قياس الأصول أنها

سواء فيقدم أيها شاء بنظر الحاكم. (مفتي) وقد ذكروا في المحارب حيث قد قتل إن

الإمام مخير في قتله حباً أو قصاصاً لوأرثه. (نظرية مفتي)

(٥) حيث كان بالضرب.

(٦) أي: التعزير.

(١) كالدين. بناء على تقديم حق الآدمي، والمذهب لا فرق أنه يقسط.

لما نقص من عدده زيد في إيجاعه^(١) وقال مالك: الحدود سواء.
(ثم) بعد ذلك حد (الزنى)^(٢) أشد (ثم) حد (القذف)^(٣) أشد من حد
الشرب، وحكى علي بن العباس إجماع آل الرسول ﷺ أن حد الزنى أشد
ضرباً من حد الشرب، وأن حد الشرب أشد ضرباً من حد القذف^(٤).
قال: والتعزير أشد من الضرب في الحد^(٥) (ولا) يجب^(٦)
(تغريب)^(٧) الزانى مع جلده، هذا مذهبننا، وأبي حنيفة، وصححه أبو
جعفر في شرح الإبانة للناصر، وقال مالك، والشافعي، وحكاه في شرح
الإبانة للناصر، والصادق، وزيد بن على: إن التغريب ثابت لم ينسخ،
لكن اختلفوا في بيان التغريب، ومن يغرب؟ فقال في شرح الإبانة للناصر،
والصادق، وزيد بن على: إنه حبس سنة، وقال الشافعي، ومالك: طرد
سنة. وأما من يغرب؟ فقليل - عند الشافعي - إنه عام في الرجل والمرأة^(٨)،
وعند مالك: لا تغرب المرأة. وأما العبد فقال مالك، وأحمد، وأحد قولي
الشافعي: لا يغرب المملوك، وأحد قولي الشافعي يغرب. قال في

-
- (١) قال القاضي عبد الله الدواري: كان القياس أن يكون أولى بالتخفيف
(*) قال القاضي عبد الله الدواري: في هذا التعليل نظر؛ لأن الشرع قضى بنقص
ضربة عن الحد، فالقول بزيادة الإيجاع يخالف مقصد الشرع، فالأولى ما حكاه أبو
العباس من إجماع آل الرسول ﷺ.
- (٢) لما فيه من اللذة. (دواري) ولأنه قد يقتل الزاني مع الإحصان.
- (٣) لأنه مشوب بحق آدمي فأشبهه القصاص. ذكره في (الغيث). من (النجري)
- (٤) قالوا؛ لأن سبب عقوبته تحتل الصدق والكذب إلا أنه عوقب صيانة
للأعراض، وردعا عن هتكها. (كشاف بلفظه) من سورة النور.
- (٥) وبنى عليه في (البيان).
- (٦) ولا يجوز. (قرز)
- (٧) لأنه قد نسخ بإقامة الحد. (*) قال المؤلف: ويكون التغريب وهو طرد الزاني
بنظر الحاكم، فحيث رأى عظم المعصية وتكريرها والتمرد، ورأى أنه لا ينزجر طرده
وأزاله من بلده، كما فعل النبي ﷺ، والخلفاء. (شرح فتح)
- (٨) وتغريبها مع محرمها، وعليها أجرته إن امتنع إلا بها، ويحتمل على أنها على
بيت المال كأجرة الحداد. (زهور)

الانتصار: المختار وجوب التغريب^(١)، وأنه عام في العبد والمرأة، والمختار تنصيفه في العبد، وتقدير المسافة إلى الإمام، وأقلها مرحلتان، وإن عين الإمام بلدا تعين،

(فصل)

في بيان شروط^(٢) الاحصان وحد المحصن

(و) اعلم أن (من ثبت إحصانه) بأحد طريقين إما.....

(١) وهو مروى عن علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وأبي بكر؛ لقوله عليه السلام: (البكر بالبكر، جلد مائة، وتغريب عام) واختار المؤلف أن ذلك منوط بنظر الإمام، فإذا رأى مصلحة في التغريب فعل، وكلام المؤلف هو الذي يقع عليه الإجماع، وهو المناسب للأدلة؛ إذ قد روي أن عمر نفى رجلا^(١) فارتد الرجل، فقال عمر: لا أنفى بعده أحدا، وعن علي عليه السلام أنه قال في الزنا: (جلد مائة، وحبس سنة) وعنه أن قال: (كفى بالنفي فتنه) فلا يصح الجمع بين ذلك إلا بما ذكره المؤلف، وهو أن يرجع إلى نظر الإمام، فإن عرف أنه لا يحصل بذلك فتنه ولا غيرها جاز والا فلا، وقد ذكر الإمام في (البحر) أن التغريب عقوبة لا حد. (وابل) واحتج الناصر ومن معه بما روى عن علي عليه السلام (البكر بالبكر جلد مائة وحبس سنة)^(٢) ونحن نحمل ذلك الخبر على أن ذلك ورد على جهة التأديب لا الحد، لما روى أن عليا عليه السلام قال: (كفى بالتغريب فتنه).

(٢) والإحصان في اللغة: المنع، قال تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ﴾

(*) والإحصان على أربعة أوجه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهو المراد هنا، وبالإسلام نحو ﴿فإذا أحصن^(٣) فإن أتيت بفاحشة﴾ الآية. وبالعفة: نحو ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْكِفَاتٍ﴾ وبالحرية نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قاله السيد علي بن محمد. (بحر معنى) فإذا ثبت أن اسم الاحصان في الشرع يفيد هذه الأشياء الأربعة وجب أن تكون جميعها شرطا في الرجم؛ لقوله عليه السلام: (أو زنى بعد إحصان) إلا ما خصه الدليل، =

(١) [في شرب خمر، وهو ربيعة بن أبي أمية إلى خير فلحق بهرقل فتتصر. (شرح بهران)]

(٢) تمامه (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) وهذا طرف من حديث رواه مسلم وغيره، ولأبي داود، والترمذي نحوه. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في من زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه. أخرجه البخاري، ولا يستقيم القول بنسخ التغريب لثبوته عن الصحابة من دون تكير. (شرح بهران)

(٣) على قراءة من قرأ بالفتح. (شفاء)

(بإقراره^(١)) ولا خلاف في كونه طريقاً (أو) بالشهادة^(٢) واختلفوا فيها فعندنا أنه يكفي فيه (شهادة عدلين^(٣)) ولو رجلاً وامرأتين وعن الحسن البصري: أنه لا يثبت إلا بأربعة، كالزنى. وقال الشافعي: يصح بشهادة رجلين، ولا تصح شهادة النساء.

(وهو) لا يتم إلا بشروط ثمانية الأول: (جماع)^(٤) من المحصن، فلو لم يكن قد وطئ لم يصح محصناً، وظاهر كلام الهادي عليه السلام أنه يكون محصناً بالخلوة، لكن تأوله القاضي زيد على أنه أراد الخلوة مع الدخول، وقد ادعى في الزوائد الإجماع على أنه لا يكون محصناً إلا بالدخول إلا عند الهادي عليه السلام.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك الجماع واقعا (في قبل^(٥)) فلو جامع في الدبر لم يكن به محصناً.

= وقد خص الدليل الإسلام أنه ليس بشرط في الإحصان. من بعض كتب الحديث. (بلفظه) وهو رحمه عليه السلام اليهوديين، كما في أحد روايات الصحيحين. (شرح بهران).
(١) ولا يكفي أن يقول: أنا محصن، فلا بد من التفصيل، إلا أن يكون من أهل التمييز ومعرفة شروطه كفى الإجمال وإلا فلا، فإن التيسر فالقياس سقوطه
(*) ولو مرة. (فتح) (قرز)

(٢) ولا بد من ذكر الشهود لشروط الإحصان، لا إن شهدوا أنه محصن فلا يكفي الإجمال ذكره الهادي عليه السلام. (بيان) إلا أن يكون الشاهد من أهل التمييز، ويكون طريق الشهود إلى الإحصان على الدخول، إما المفاجأة، أو الإقرار من الزوج. (رياض) و(كواكب) ويقال: أو الولادة على فراشه في نكاح صحيح، أو التواتر بذلك. (زهور) (قرز)
(٣) قال في (الزهور): أو يعلم الحاكم المعتمد كما نص، أو نكول^(١) أو شهرة، ومثله في (البيان) لأن هذا ليس كالحد ولذا قبل فيه النساء، وذكره (النجدي) وفي بعض حواشي (شرح الأزهار) أنه لا يثبت بذلك في الكل علم الحاكم، والنكول، والشهرة، ومثله في (التكميل) عن الفقيه يحيى بن حسن البحيح، وهو المختار. (قرز) واختاره المؤلف. (شرح فتح)

(٤) وأقله ما يوجب الغسل. (قرز)

(٥) ولو حائضاً أو نفساء، ومثله في (شرح الأثمار) خلاف ما في (البحر) أو كانا محرمين، أو أحدهما. (قرز)

(١) كما في (الأزهار) في قوله: «ويجب بالنكول إلا في الحد والنسب».

الشرط الثالث: أن يكون ذلك الجماع واقعا (في نكاح^(١)) فلو كان في مملوكه، أو في زنى أو ما في حكمه^(٢) لم يصبر به محصنا.

الشرط الرابع: أن يكون ذلك الجماع في نكاح (صحيح^(٣)) فلو كان فاسدا لم يصبر به محصنا^(٤)، خلاف الإفادة.

واعلم أنه لا فرق في الإحصان بين أن تكون الزوجة مع الزانى وقت الزنى، أو قد بانت منه قبل ذلك، وقال الصادق: ^{هـ}(٥) لا بد أن تكون معه حال الزنى.

الشرط الخامس، والسادس: أن يكون ذلك الجماع واقعا (من مكلف حر^(٦)) فلو كان صبيا، أو مجنونا، أو مملوكا^(٧) لم يصبر بذلك محصنا.

(*) ولعله يقع به التحصين ولو أكرهها، أو أكرهته على الوطء، أو أكرها عليه، إلا أن لا يبقى له فعل فلا حكم له. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)
(*) ولو نائمين. (قرز)

(١) ولو كانت الزوجة أمة. (قرز) وأما الخشى فلا يتصور إحصانها.

(٢) غلطا، أو شبهة.

(٣) في مذهبهما جميعا

(*) ولو كان الإحصان في حال الكفر إذا كان عقدا يصح في الإسلام قطعا أو اجتهدا، ولا يبطله الردة، ^{هـ}واللحوق على المختار، خلاف ما في (البيان) عن المؤيد بالله، وأبي حنيفة، خلاف الشافعي. (بيان)

(*) في مذهبهما، أي: مذهب الزوجين. وقيل: بمذهب الزاني. (قرز)

(*) وأما الخشى فلا يتصور فيها الإحصان.

(٤) إلا أن يحكم حاكم بصحته، ولو وطئ قبل الحكم. (قرز)

(٥) والياقر.

(٦) حال الوطء. (فتح) (قرز)

(٧) والعبد يحصن الحرة، وهي لا تحصنه، والأمة تحصن الحر، وهو لا يحصنها.

(قرز) وقرره (الشامي)

(*) فلا إحصان للمملوك كتتصيف حده وإن حصن غيره. (بحر بلفظه)

الشرط السابع: أن يكون جماعه واقعا (مع عاقل^(١)) فلو وطئ مجنونة لم تحصنه^(٢)، وقال في شرح الإبانة: عند الهادي، والشافعي إذا كانت المرأة ممن يجامع مثلها، ووطئت في نكاح صحيح فإن الرجل يكون بها محصنا، وإن لم تكن بالغة عاقلة حرة. وعن زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة وأصحابه: لا يكون محصنا إلا إذا كانت بالغة عاقلة حرة.

الشرط الثامن: أن يكون مع من هو (صالح للوطء) فلو وطئ من لا يصلح^(٣) للجماع لم تحصنه (ولو) كان الموطوء (صغيرا)^(٤) إذا كان عاقلا، فإنه يحصل تحصين الوطئ، وكذا لو كان الواطئ صغيرا، ومثله يأتي النساء، والموطوءة بالغة، عاقلة^(٥)، فإنه يحصنها، وقال أبو حنيفة: لا بد أن يجتمعا في البلوغ، والحرية، والعقل، والاسلام. وعندنا: أن الاسلام ليس بشرط^(٦) وهو قول الهادي، والقاسم، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. قال في شرح الإبانة: وعند زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة: من شرطه الإسلام، فمتى كان الزاني جامعا لشروط الاحصان (رجم المكلف بعد الجلد^(٧)) أي: فحده أن يرجم بعد أن يجلد

(١) حال الوطء. (قرز)

(*) فلو وطئ السكران حال سكره صار محصنين معا؛ لأنه عاقل. وقيل: يحصن نفسه، ولا يحصن غيره، ما لم يكن الخمر الذي شربه مباحا له. (عامر) قال (المفتي): وظاهر (الأزهار) أنه لا يصير محصنا، ولا يحصن المرأة (*). واطئا أو موطوءاً؛ إذ لا كمال للذة في وطء المجنونة، بخلاف الصغير فاللذة به حاصلة. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٢) وأما النائمة فإنها تحصن الواطئ. (قرز) ولو عبدا. (*) وكذا العكس. (قرز)

(٣) قال في الكافي: وإذا كان الزوج خصيا، أو عتينا فلا إحصان.

(٤) يقال ما الفرق بين الصغيرة والمجنونة؟ والفرق أن المجنونة لا تحصل له لذة بخلاف الصغيرة فاللذة حاصلة.

(٥) حرة. (وابل) (قرز)

(٦) لأن النبي ﷺ رجم ذميين. (بيان)

(٧) ولو كافرا؛ لما روى عن ابن عمر أن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له

أن امرأة ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله: (ما تجدون في التوراة من شأن الرجم)؟ =

فقالوا: نقضهم، ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة. (تخريج)

(*) إنما ذكر المكلف؛ لأنه لو كان زائل العقل حين الرجم لم يرجم، ولو كان مكلفاً حال الزنى، وحال الإحصان. (شرح بهران) (قمرز)

(*) ويستحب أن تكون الحجارة رطلاً، أو نصف رطل، ويجوز خلاف ذلك. (فائدة) في عدد الأحجار التي يرجم بها الواحد. فعن الهادي ﷺ: أربع. وقيل: ثلاث. وقيل: حجران، ويرجم المرجوم جماعة صفوفاً الأول فالأول حتى يفرغوا منه؛ لأن مع اجتماعهم يؤدي إلى أن يرجم بعضهم بعضاً عند الازدحام.

(*) قال الهادي ﷺ: يقول عند ابتداء الرجم: بسم الله، رضاء بقضاء الله، وتسليماً لأمر الله، وإنفاذاً لحكم الله، ويرجم الشهود، ثم الإمام، ثم العلوية، ثم الناس، فإذا فرغوا ولم يمت عادوا مرة بعد مرة، روي أن الهادي رجم امرأة على هذه الصفة فلما ماتت أمر أن يجر برجلها بعد أن حفر لها حفرة دفنت فيها ولم يكن سمع منها توبة. (تعليق الفقيه علي على اللمع) فإن هرب المرجوم حال رجمه فإن كان ثبوته عليه بالبينة لحق بالرجم، وإن كان ثبوته بإقراره لم يلحق؛ لجواز أنه رجع^(١) فإن لحقوه فلا ضمان عليهم؛ لأن الأصل عدم الرجوع. قال الإمام يحيى: فإن ضربت رقبته بالسيف جاز، لكن الرجم سنة. (بيان) قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى ﷺ يحسن الهرب من الحد، ولا يجب عليه الامتنال للحد بعد الحكم، بل تكفيه التوبة فقط. (سماع).

(*) قيل: والسنة أن يكون الجلد في يوم، والرجم في يوم؛ لما روي عن علي ﷺ أنه جلد الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة. (بستان) وروى أن علياً ﷺ حين رجم شراحة الهمدانية لفها في عباة، وحفر لها حفرة، ثم قام فحمد الله تعالى ثم قال: أيها الناس إن الرجم رجمان رجم سر، ورجم علانية، فرجم السر أن يشهد الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون، ثم يرجم الإمام، ثم يرجم الناس، ورجم العلانية: أن تشهد المرأة =

(١) لقوله ﷺ: (هلا خليتموه) في خبر ماعز حال أن قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، ولصحة الرجوع عن الإقرار، ولا ضمان؛ إذ لم يضمنهم ﷺ للاحتمال. (بحر) وأخرج أبو داود، والترمذي، ونحوه

جلد البكر (حتى يموت) هذا مذهبننا، ومالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يسقط الجلد مع الرجم.

(و) إذا ثبت زنى المحصن بشهادة وجب أن (يقدم^(١) الشهود) أي: يكون أول من يرجم الشهود، ثم الإمام، ثم سائر المسلمين. وقال مالك، والشافعي: لا يجب.

(وفي الإقرار) أي: إذا ثبت الزنى بالإقرار فأرادوا الرجم قدم (الإمام^(٢) أو مأموره) لأن له أن يستخلف، وأما مع حضوره^(٣) فليس له أن يستخلف^(٤) بل يكون أول من يرجم (فإن تعذر) الرجم (من الشهود^(٥)) إما بموت^(٦)، أو غيبة، أو انقطاع^(٧) يد، أو لمرض (سقط^(٨)) الحد، وهو

= على نفسها بما في بطنها فيبدأ الإمام فيرجم، ويرجم الناس، ألا وإنني راجم فأرجموها، فرمى حجرا فما أخطأ أذنهما، وكان من اصوب الناس. (تخريج)

(١) شهود الزنى، لا شهود الإحصان. ذكر معناه في (حاشية سحولي)
(*) والوجه في تقديم الشهود في الرجم أنهم إذا لم يكونوا على يقين فإنهم يمتنعون، وفي ذلك احتياط. (نجري) فيسقط مع امتناعهم الرجم، لا الجلد. (بحر)
(*) فإن رجم المسلمون قبل الشهود، فإن رجموا بعد ذلك فلا شيء، وإن لم ضمن الراجمون. (مصاييح) ويقدم شهود الإحصان، ثم شهود الزنى، ثم المسلمون. وقيل: يقدم شهود الزنى إلا أن يشهدوا بالإحصان والزنى. (شامي)

(٢) لفعله ﷺ، ويكون وجوبا. (قرز)

(*) حيث أقر عنده، لا عند الشهود فهم. (حاشية سحولي معني) (قرز)

(٣) موضع الرجم. (حاشية سحولي)

(٤) بل له أن يستخلف.

(٥) أو تعذر من الإمام أو الحاكم حيث هو أول من يرجم. (حاشية سحولي لفظا)

(*) يعني: من نصابها، ولو واحدا.

(٦) أما لو كان شهود الزنا على المحصن من الأصل مقطوعة أيديهم، أو بعضهم، فلعنه يجب عليه الجلد فقط، كما لو شهدوا عليه وهو بكر، والله أعلم. (حاشية سحولي لفظا)

(٧) أما الموت، وقطع اليد فيسقط الرجم، وأما المرض والغيبة فيؤخر حتى يزول العذر. (فتح) (قرز) ومثله في (الغيث)

(٨) صوابه الرجم. (قرز)

(*) وهل يسقط الرجم فقط أم يتبعه الجلد في السقوط حيث كان التعذر قبل الجلد؟ =

قول أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يسقط إلا بموتهم، وذكر أبو جعفر للناصر قال: وذكره أبو العباس للهادي عليه السلام أنه لا يسقط في جميع ذلك (ويترك^(١) من لجأ إلى الحرم^(٢)) حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت أن من وجب عليه حد من الحدود بقذف أو غيره فالتجأ إلى الحرم لم يقيم عليه^(٣) الحد إلا أن يخرج عنه، فإن خرج أقيم^(٤) عليه، وهكذا قال أبو حنيفة: إن من حل دمه بقصاص أو ردة فالتجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل. وقال الشافعي: يقتل في الحرم، قال أبو جعفر: فأما الأَطْرَاف^(٥)

= المقرر للمذهب سقوط الكل. (حاشية سحولي لفظاً) والمختار خلافه. (قرز) وقيل سقط الرجم فقط. (قرز)

(١) قال المؤلف: وكل من وجب عليه حق من دين أو غيره. (شرح أثمار) وظاهر (الأزهار) أنه يطلب بالمال

(*) قال في (الأثمار) و(شرحه): وإذا رأى الإمام صلاحاً في ترك من لجأ إلى غير الحرم فإنه يجوز له تركه، بل قد يجب ذلك إذا خشي من إخراج مفسدة، أو نحو ذلك، ويجب الإخراج حيث لا مصلحة في ترك من لجأ إلى غير الحرم من مشاهد الأئمة والفضلاء. (تكميل)

(٢) يعني: حرم مكة المشرفة. (حميد) لا حرم المدينة فيقام فيه إجماعاً. (شرح فتح) وينظر في الفرق. (مفتي) وجه الفرق إقامته عليه السلام للحدود في المدينة، وكذلك الخلفاء من بعده، بخلاف مكة، وهو واضح - والله أعلم. من خط محمد بن علي الشوكاني

(٣) وقد قالوا: إنه يجوز للإمام دخول مكة لحرب الكفار من غير إحرام، فما الفرق؟ ويمكن أن يقال: إن مفسدة الكفار عظيمة لمكان الشرك، فإذا ترك قتالهم في الحرم لم يؤمن تعديها [في نسخة: بعدها] وحصول الوهن في الإسلام وأهله، بخلاف من وجب عليه حد أو نحوه فمفسدته غير متعدية. (إملاء شامي)

(٤) فإن خرج مكرها هل يجوز قتله أم لا؟ لا يبعد أن يقال: لا يقتل، بل يجب رده؛ إذ قد ثبت له حق بدخوله، كما قيل في غيره من الصيد إلا أن يخلى فيقف خارجاً باختياره أقيم عليه. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(*) لقوله عليه السلام: (أعنى الناس ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل برجل في الجاهلية، ورجل قتل في الحرم). (شفاء)

(٥) قال في (البحر): إذا ارتكبها فيه على أصل أبي جعفر، وعندنا حتى يخرج.

فتستوفى^(١) في الحرم اتفاقاً^(٢) (ولا) يجوز لأحد أن (يطعم)^(٣) من لجأ إلى الحرم، ولا أن يسقيه، ولا أن يبايعه (حتى يخرج) منه (فإن ارتكب فيه) ما يوجب الحد^(٤) (أخرج) منه، ويقام عليه خارج مكة. قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: أرادوا مكة نفسها، وقال الفقيه محمد بن سليمان، والفقيه علي: خارج الحرم المحرم (ولا إمهال) في حق الزاني المحصن كما يمهل البكر لشدة الحر، والبرد، والمرض؛ لأن حده القتل (لكن) إذا زنت امرأة لم يكن للإمام أن يحدها في الحال، بل (تستبرأ)^(٥) فتنتظر أحامل هي أم غير حامل، واستبرأؤها إذا كانت حائضاً يكون بحیضة، فإن لم تقر بالحيض، أو انقطع لعارض فبأربعة أشهر^(٦) وعشر (كالأمة) تستبرأ (للوطن) وإذا استبرئت، فلا يخلو إما أن تنكشف حائلاً أو حاملاً، إن كانت حائلاً حدها، وإن كانت حاملاً (و) جب أن (ترك) حتى تضع^(٧) ما في بطنها، وكذلك تترك (للرضاع) وهو أن ترضع ولدها أيام

(١) والمختار لا فرق بين الأطراف وغيرها حيث لم يفعل السبب فيه ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آيَاتًا﴾ وإلا أخرج، وأقيم عليه. (قرز)

(٢) بين أبي حنيفة، والشافعي.

(٣) قلت: حيث كان حده القتل ؛ لأنه غير محترم الدم، فأما لو حده الجلد، أو قطع عضو فإنه يسد رمقه ؛ لأنه محترم الدم. (شامي)

(٤) سواء كان من أهل مكة، أو ممن لجأ إلى الحرم.

(٥) لأن للنطفة حرمة ؛ إذ تؤول إلى الولد. (ديباج) ولا ذنب لها^(١) ويقال: قد جاز تغيير النطفة بإذن الزوج فلا حرمة لها إلا أن يقال: إن هذا شبهة في تأخير الحد. وقال بعض المشايخ: حيث ظن العلوق

(*) من يوم الحكم. (قرز)

(٦) والضحايا، والآيسة بشهر. (حاشية سحولي) (قرز) وقيل: لا استبراء في حقهما. وقيل: لا استبراء في الآيسة.

(٧) لما روي أن عمر كان أمر برجم امرأة زنت وهي حبلى، ولم يكن علم ذلك، فقال علي عليه السلام: (هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها) فترك عمر رجمها، =

(١) فلم يجز أن يفعل ما يخشى تلفها وإبطال ما تؤول إليه. (ديباج)

اللباء، وتترك حتى يبلغ الولد (إلى) حد (الفصال^(١) أو) إلى (آخر) مدة (الحضانة^(٢)) وإنما يترك إلى ذلك^(٣) الوقت (إن عدم مثلها^(٤)) في التربية^(٥) فإن وجد من يكفل^(٦) الولد مثل كفالتها^(٧) حدث، أما إذا كانت الحامل بكرا فإنها تحد^(٨) عقيب وضعها، ولا يحدها وهي حامل لئلا يسقط الولد، قال في الزوائد: ولا تحد بعد الوضع حتى تخرج من نفاسها؛ لأنه من أيام المرض^(٩).

(ونذب) للامام وغيره (تلقين ما يسقط^(١٠) الحد) نحو أن يقول:

= وقال: لولا علي لهلك عمر. وقال: لا أبقاني الله لمعظلة لا أرى فيها ابن أبي طالب. (شفاء) أي: لم يكن علم الحكم في المسألة، وأما الحمل فقد علم به.

(١) وهو الفطام. (قرز)

(*) قال في (البحر) وكذا فيمن قتلها للردة أو نحوها، وأما من وجب قتلها قصاصا فلعلها تقتل بعد ارضاعها له اللباء إذا كان يمكن إرضاعه من غيرها، ولو بهيمة مأكولة، وإن لم يمكن قط وخشي تلف الولد تركت أمه ما دامت الخشية عليه من الضرر أو التلف. (بيان) (قرز)

(٢) وهو الاستقلال. (قرز)

(٣) يعود إلى الكل.

(٤) في البريد.

(*) (فرع) فلو جلدت المرأة ثم ألفت جنينا وجب ضمانه من بيت المال الغرة^(١) لا من الضارب؛ لأنه كالمملجى إلى الضرب، وكذا فيما أشبهه إلا أن يكون عالما بحملها ضمن من ماله. (بيان)

(٥) وفي الرضاع. (قرز)

(٦) يعني: بغير أجرة، فإن وجد مثلها بأجرة آخر الرجم، وفي حاشية: ولو بأجرة. (قرز) ويكون من مال الصبي إذا كان له مال. (قرز)

(٧) يعني: في الأجرة.

(٨) لأنه لا ضرر على الرضيع بالجلد.

(٩) وكذا لا تجلد في أيام الرضاع حيث كان يضر بالصبي.

(١٠) بعد استفصال كل المسقطات وجوبا. (حاشية سحولي)

(*) فإنه ﷺ سأل الزاني هل أكرهت؟ ونحو ذلك، وذلك أن رجلا جاء إلى =

(١) الغرة إن خرج ميتا، فإن خرج حيا ثم مات فالدية. (قرز)

لعلك أكرهت، لعلك ظننتها زوجتك، لعلك كنت نائمة، وكذلك يستحب تلقين السارق^(١)، وأما القاذف فلا يندب تلقينه^(٢)، قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: ولا يلحقن الشارب^(٣)، قال الفقيه علي: وروى في المستصفى^(٤) خبراً^(٥) بتلقين الشارب^(٦).

(و) يندب (الحفر) للمرجوم (إلى سُرّة^(٧) الرجل و) إلى (ثدي المرأة)^(٨) ويترك لهما أيديهما يتوقيان بهما الحجارة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحفر للرجل، قال الشافعي: وإن حفر فلا بأس (وللمرء^(٩)

= النبي ﷺ يشهد على نفسه بالزنى فردّه أربعاً، فلما جاء في الخامسة قال: اتدري ما الزنى؟ قال: نعم: أتيتها حراماً حتى غاب ذلك مني في ذلك منها، كما يغيب الميل في المكحلة، والرشاء في البئر، فأمر النبي ﷺ برجمه. (شفاء)

(١) لقوله ﷺ: (ما أخالك - أي: ما اظنك - سرت) وفي (البيان) إخالك بكسر الهمزة، بضبط القلم، وقوله ﷺ: (سرت؟ قل: لا). فدل على استحباب درء الحد. (بستان) أخرجه أبو داود، وغيره. (شرح أثمار) قال ابن بهران في (شرح الأثمار) ما لفظه: وأما ما يروى أنه ﷺ قال لمن ادعى عليه السرقة: أسرت قل: لا. فلم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، وإنما روى عن بعض الصحابة موقوفاً - والله أعلم.

(٢) بل لا يجوز؛ لأنه لا شبهة له في عرض أخيه المسلم.

(٣) لأنه ﷺ وأصحابه لم يلقنوا. (غيث)

(٤) بالكسر لابن معرف. وقيل: للغزالي. والمستصفى بالفتح كتاب للترمذي

(٥) وهو قوله ﷺ ما إخالك شربت. (زهور)

(٦) وفي (شرح القاضي زيد) قال: لأنه ﷺ سأل الزاني هل أكرهت؟ ونحوه، ولم يسأل الشارب هل أكرهت أو أوجرت. (شرح بهران لفظاً)

(*) إن كان مكلفاً. (قرز)

(٧) بالضم. (صحيح معنى)

(٨) ويرد التراب عليه ذكره الهادي ﷺ في الأحكام.

(٩) وهل يجوز للمرأة قتل من وجدت مع أمتها أو ولدها؟ القياس أن لها ذلك، وكذلك يجوز لمن زني به حال النوم أو جنون أن يقتل الزاني إذا انتبه أو أفاق حال الفعل سواء كان رجلاً أو امرأة؛ إذ هو أخص. (قرز)

(*) وفي (الغيث) عن علي ﷺ فيمن وجد مع امرأته رجلاً يزني بها فقتله فلا شيء عليه إذا أتى بأربعة شهداء قياساً على قوله ﷺ: (من اطلع على دار قوم ففقوا عينه فقد هدرت عينه). (شرح بهران لفظاً)

قتل^(١) من وجد^(٢) مع زوجته^(٣) وأمته وولده^(٤) حال الفعل ذكره أبو طالب، وأصحاب الشافعي، وقال المؤيد بالله: ليس له قتله إذا أمكنه دفعه بغير القتل (لا) إذا وجده (بعده) أي: بعد الفعل (فيقاد^(٥) بالبكر) وأما المحصن فلا قود على قاتله^(٦).

(١) وإن لم يكن في وقت إمام. (قرن)

(٢) إذا كان مكلفاً.

(٣) ونفسه. (هداية)

(*) وأرحامه، وجه التشكيل أن هذا ليس كمن ذكر، وهو ظاهر (الأزهار) (قرن)
 (*) وكذلك المرأة لها قتل من وجدت مع زوجها. (بحر) وفي (الكواكب) لا يجوز؛ إذ لا غضاضة عليها

(*) لما روي عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة رضي الله عنهم قال: (يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجل أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم) أخرجه مسلم وفي آخره لمسلم وأبي داود قال: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق نبيا إن كنت لأعالجه بالسيف قبل ذلك، فقال ﷺ: (اصغوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيرور، وأنا أغير منه، والله أغير مني) أخرجه مسلم، ومالك، وأبو داود.

(٤) هذا إذا كان الولد مفعولاً به، أما إذا كان فاعلاً فلا يقتل من معه إذا أمكن دفعه بدون القتل. وقيل: ولو كان الولد هو الفاعل فله قتل المفعول به، ولو امرأة. من (شمس الشريعة) ومثله عن (الشامي). (قرن)

(*) ولو فاعلاً. (قرن)

(*) ولفظ (حاشية سحولي) ولو أنثى مع ولده. (قرن)

(٥) فإن ادعى أنه لم يندفع عن الزنى أو عن السرقة إلا بالقتل بين بشاهدين^(١) وإن ادعى أنه وجده يزني بين بأربعة ذكور أصول. (بيان) (قرن)

(٦) ولا دية. ولو قبل الحكم بالحد. (عامر) وقال في (البحر): بعد الحكم عليه بالحد، وفي (البحر) في الجنائيات خلاف ما هنا [وهو قلت: إن قتل بعد الحكم فلا قود، ولا دية، وإلا فالأقرب يسقط القود للشهادة بعد كمال الشهادة، أو الإقرار. (بحر) من الجنائية]

(١) أو رجل وامرأتين. (قرن) وإذا بين فلا شيء عليه. ذكره أبو طالب. (بيان)

(فصل)

في بيان ما يسقط به الحد (و) جملة ما (يسقط) به الحد ثمانية أشياء
الأول: أن يدعي الزاني أن له شبهة فيسقط الحد (بدعوى الشبهة
المحتملة^(١)) للبس، نحو أن يقول: ظننتها زوجتي^(٢)، أو نحو ذلك^(٣)،
فأما لو لم يحتمل لم يسقط، نحو أن يقول: ظننت الزنى حلالا^(٤)، أو
نحو ذلك^(٥).

(و) الثاني مما يسقط به الحد: دعوى (الإكراه^(٦)) قال عليه السلام: أما
عن المرأة فلا أحفظ فيه خلافا، وأما عن الرجل فقال المؤيد بالله: إنه لا
يسقط بل يحد، وهو قول زفر، وقال صاحب أبي حنيفة، وابن حي^(٧): لا

(*) ولعله حيث ثم إمام وإلا فبيديه. (هبل) وظاهر (الأزهار) ولو في غير زمن
الإمام؛ لأن الزاني المحصن مباح الدم. (عامر) واختاره (المفتي) وشيخه عبد الله بن
أحمد المؤيدي.

(١) (مسألة) إذا أباحت امرأة لزوجها وطء أمتها، أو وطء امرأة تستحق عليها القود
لم يكن شبهة في سقوط الحد. (بيان) هذا في المرأة المستحق دمها، لا في الأمة، إلا
إذا كان عالما، وقد تقدم في النكاح. (قرز)

(٢) حيث له زوجة أو أمة، ويمكن مع ذلك حصول اللبس عليه. (حاشية سحولي)
كأن يكون أعمى، أو تكون في ظلمة. (بيان معنى) أو عقيب نوم. (رياض) أو يدعو
زوجته فتأتي غيرها مع الاحتمال.

(٣) أمتي. (حاشية سحولي)

(٤) إلا حيث كان قريب عهد بالاسلام^(١) حيث يحتمل صدقه لم يحد ذكره في
الشرح. (بلفظه)

(٥) لم أعلم أن الزنى حرام.

(٦) حيث يحتمل أيضا. (شرح بحر لفظا) وظاهر (الأزهار) أنه يسقط مطلقا. (قرز)

(*) إلا أن يشهد الشهود بالمطوعة. (بيان) وقيل: لا يحد، وهو ظاهر (الأزهار)

(قرز)

(٧) هو الحسن بن صالح.

يحد وهو الذى نصره أحمد الأزرقى^(١) وهو الذى فى الأزهار للمذهب، فأما لو لم يبق له فعل، نحو أن يربط فلا خلاف أنه لا يحد^(٢).

(و) الثالث: هو أن يحصل فى الشهود خلل، نحو أن يفسقوا، أو يرجعوا، أو يعموا^(٣)، أو يموتوا، فيسقط^(٤) الحد^(٥) (باختلال الشهادة) إذا وقع الخلل (قبل التنفيذ، وقد مر حكم الرجوع) فى الشهادات، وهو أنهم إذا رجعوا قبل تنفيذ الحد بطل ولو قد حكم الحاكم، وإن رجعوا بعد التنفيذ لزمهم الأرش أو القصاص، حسب ما تقدم (وعلى شاهدي الإحصان) إذا رجعا بعد الرجم وادعيا الخطأ^(٦) (ثلث الدية^(٧)) وشهود الزنى ثلثان؛ وذلك لأن القتل وقع بمجموع شهادتهم، فحملوا الدية على

(١) وهو من أولاد الإمام يحيى عليه السلام.

(٢) ولا مهر، ولا نسب. (وابل) من كتاب الإكراه.

(٣) لا يسقط بالعمى والموت، ولا الرجم.

(٤) وظاهره سواء كان الحد بالرجم أو غيره، وهذا قول الكافي، وأبى حنيفة، والمؤيد بالله. رواه عنه فى التقرير. قيل: والأولى أنه لا يبطل إلا فى الرجم كما تقدم. (بستان)

(٥) أي: الرجم. (مفتي) لا الجلد حيث كان الخلل إلى ما لا يقدح^(١) فلا يسقط وإن كان إلى ما يقدح^(٢) سقط كما تقدم فى الشهادات فى شرح قوله: «ولا يحكم بما اختل أهلها». (قرز)

(٦) أي: لم يقرؤا بالعمد. ذكره فى (شرح الذويد) (قرز)

(٧) قال الفقيه محمد بن يحيى: إنما يضمنون الثلث حيث رجعوا هم وشهود الزنى كلهم، لا حيث رجعوا وحدهم، أو بان كذبهم فإنهم يضمنون الكل. (بيان) وروى ذلك عن ابن معرف أيضاً، وذكر فى (التذكرة) أنه لا يجب إلا الثلث ولو رجعوا وحدهم. (حاشية سجبولى) ولفظ (البيان) فى الشهادة: وقال الفقيه يحيى بن حسن البجليح: ويضمنون الثلث فقط. (بلفظه)

(*) فلو ثبت الزنى بإقراره، ثم رجع شهود الإحصان، هل يلزمهم القصاص مع إقرارهم بالعمد؟ يأتي أنه لا يسقط القصاص لمشاركة من يسقط عنه. (شامي) ثم يقال: =

(١) كالعمى، والخرس، والجنون.

(٢) كالفسق، والردة، والرجوع.

الرؤوس (و) يلزمهما (الثلاثان)^(١) من الدية (إن كانا من) جملة (الأربعة)^(٢) ولا شيء على المزكي^(٣) لشهود الاحصان أو شهود الزنى من الدية؛ لأنه كفاعل السبب، وهم مباشرين.

(و) الرابع: هو أن يقر بالزنى بعد أن قامت الشهادة فيسقط الحد (بإقراره)^(٤) بعدها دون أربع^(٥) مرات، ذكره المنصور بالله للمذهب^(٦)، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: بل يحد؛ لأن تصديقه إياهم قوة لشهادتهم، وقال أبو جعفر للهادي، والناصر: إن أقر أربع مرات بطلت الشهادة، وحد بإقراره، فلو رجع بطل الحد قال الفقيه محمد بن

= لو ثبت إحصانه بإقراره، ثم رجع شهود الزنى. ثم ما يقال لو شهد بالزنى ستة، وشاهدا الإحصان ثم رجعا؟ القياس في الصورة الأولى أن على شهود الزنى الثلاث، وفي الثاني على شاهدي الإحصان الثلث، وهو يفهم من قوله: «وعلى شاهدي الإحصان ثلث الدية». (قرز)

(١) يعني: حيث رجعا عن الإحصان والزنى، فإن رجعا عن الإحصان فقط فالثلث، أو عن الزنى فقط فالثلث، أو رجع شاهدا الزنى فقط ضمنا للثلث، هذا ما يفهمه (الأزهار) والله أعلم. (إملاء سيدنا حسن) رحمه الله

(*) (قرز) قوي، وإن كان مخالفا لكلام أهل المذهب في قولهم: وإن زاد فعل أحدهم. فينظر. قيل: لعل الفرق أنها هنا كالفعليين، أي: الشهادتين بالاحصان، والزنا. (٢) لأن ثلثهما لكونهما شاهدين بالاحصان، وعليهما لكونهما شاهدين بالزنى نصف الباقي، وهو ثلث. (صعيتري) فإن رجع أحدهم فعليه سدس وربع الباقي، وهو سدس. (صعيتري)

(٣) وكذا الراجح والجلد. (كواكب) (قرز)

(٤) أما لو أقر قبل قيام الشهادة فلا شهادة؛ إذ هي للإنكار، ولا حكم لها مع إقراره دون أربع. (مفتي)

(٥) إذ بطل استناد الحكم إلى البينة، واستند إلى الإقرار، ولا يكفي دون أربع مرات. (بحر) ولأن الشهادة لا تكون إلا على منكر. (إملاء) قال في (الغيث): لأنه إذا صادقهم فقد أقر بالزنى، ومع إقراره بطلت شهادتهم.

(٦) وهذه حيلة في درء الحد عن من قامت عليه الشهادة بالزنى. (بستان) ولكن هل يجب على من إليه إقامة الحد أن يلقيه الإقرار بعد كمال الشهادة بالزنى أم لا؟ الظاهر أنه من التلقين فيكون حكمه حكمه.

سليمان: ^(١) إلا أن يشهد الشهود ^(٢) بعد رجوعه ^(٣)، وإن أقر دون الأربع فالشهادة باقية، وهكذا عن الأمير الحسين.

(و) الخامس: هو أن يقر بالزنى أربع مرات، ثم يرجع عن إقراره فإنه يقبل رجوعه، ويدراً عنه الحد (برجوعه ^(٤) عن الإقرار) رجلاً كان أم امرأة، ولا فصل ^(٥) بين الإقرار بالزنى، أو شرب الخمر ^(٦)، أو بالسرقه في أنه يقبل الرجوع عنه، إلا أن في السرقه يسقط عنه القطع، دون الضمان ^(٧).

وقال الحسن، والبتى ^(٨)، وأصحاب الظاهر: لا يقبل رجوعه، وهو أحد الروايتين عن مالك، وابن أبي ليلى.

(و) السادس: أن تقوم الشهادة على امرأة بالزنى فيسقط الحد (بقول النساء: ^(٩) هي رتقاء، أو عذراء ^(١٠)).....

(١) ومثله في (البحر).

(٢) والمختار خلافه ؛ لأنه يؤدي إلى التسلسل.

(٣) صحت الشهادة منهم، وإنما يبطل اللفظ الأول، وعندنا قد بطلت شهادتهم.

(٤) ولو حال إقامة الحد فيمتنع الإتمام: (قرز)

(*) فإن قامت الشهادة بعد رجوعه حد لحصول سببه. (بحر) والفرق بين الطرفين الأول وهذا أن هناك أقر بعد إقامة الشهادة، فإذا زاد أعادوا الشهادة أدى إلى التسلسل، بخلاف هذا فإن إقراره ابتداء، فإن رجع، ثم قامت الشهادة عمل بها وحد - والله أعلم بالصواب.

(٥) أي: لا فرق.

(٦) إلا القذف إن لم يصادقه المقذوف كما مر، يعني: صادقه قبل الرفع، وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل لا فرق، فتصح المصادقة ولو بعد الرفع ؛ لأن الممنوع العفو بعد الرفع.

(٧) ما لم يصادقه المالك. (قرز)

(٨) عثمان بن سعيد منسوب إلى البتوت، وهو كساء من صوف كان يلبسه

(*) ضبطه في بعض النسخ بالضم، وهو تابعي، وهو خليفة الحسن البصري.

(٩) اسم جنس:

(١٠) (فرع) فلو تزوجها الحاكم فوجدها كذلك حكم بعلمه، وضمن الشهود أرش =

فيسقط الحد^(١) (عنها و) كذلك الشهود يسقط (عنهم)^(٢) وقال مالك: لا يسقط الحد عنها، و (لا شيء) على الإمام ولا الشهود حيث شهدت النساء بأنها رتقاء أو عذراء (بعد التنفيذ) للحد؛ لوجهين أحدهما: أن شهادة النساء لم يضاف إليها حكم، والشهادة الأولى قد انضاف إليها حكم. الثاني: أنه لا يحكم بشهادة النساء وحدهن في حد ولا مال.

(و) السابع: إذا زنى، ثم خرس سقط عنه الحد (بخرسه)^(٣).

اعلم أن الأخرس الأصلي يسقط عنه الحد عندنا^(٤) بلا إشكال، وأما الذي طرأ عليه الخرس - فإن طرأ قبل أن يصدر منه إقرار، وقبل أن يشهد الشهود فإنه يسقط عنه الحد أيضا، وإن كان بعد أن شهد الشهود، أو بعد أن أقر هو - قال عليه السلام: فإنه يحتمل أن يسقط الحد؛ لجواز أن يقر بعد الشهادة، أو يرجع عن الإقرار، ولا يفهم ذلك لأجل الخرس، ويحتمل أن لا يسقط لحصول موجهه، وهو كمال الشهادة، وصحة الإقرار.

= الجلد^(١) إذا طلبته، وكذا لو تزوجها رجلان عدلان، واحد بعد واحد، وو جذاها كذلك، وشهدا إلى الحاكم مع دعواها، فإن الشهود يضمنون. (بيان لفظا)

(*) لما روي عن علي عليه السلام أنه أتى إليه بامرأة بكرا، وزعموا أنها زنت فأمر النساء أن ينظرنها فقلن: هي عذراء. فقال ما كنت لأعذب من عليها خاتم الله تعالى. (بحر) فحمل قوله: (ينظر إليها النساء فنظرن) على إرادة الجنس، وإنما المأمور واحدة. (شرح بهران)

(١) ما لم يضيفوا الشهادة إلى الدبر. (قرز) وكذا بقول الرجال: هو عنين، أو محبوب مستأصل. (قرز)

(٢) ويعزروا. (قرز)

(*) لأن قاذف البرتقاء والعذراء لا يحد، وذلك لعدم الغضاضة.

(٣) أو تعذر الكلام بأي وجه.

(*) وجنونه، وظاهره وإن زالا، والقياس لزومه، وهو يفهم من تعليل المسألة. (مشايخ ذمار) وقواء (الشامي) إلا حد القذف فلا يسقط. ينظر. بل لا فرق. (قرز) لجواز أن له شبهة. (قرز)

(٤) فإن زال الخرس حد، وكذا لو زال الجنون. (قرز)

(١) ولا حد عليهم؛ لأن قاذف العذراء لا يحد. (غيث)

(و) الثامن مما يسقط به الحد: (إسلامه^(١)) فلو زنى وهو ذمي، ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد (و) كذا (لو) زنى وهو مسلم، ثم ارتد، ثم أسلم (بعد الردة) فإنه يسقط الحد عنه (وعلى الإمام^(٢)) استفصال كل المسقطات^(٣) فيجب عليه أن يسأل عن عدالة الشهود، وصحة عقولهم وأبصارهم، ويسأل هل بين الشهود والمشهود عليه عداوة، ثم يسأل عن المشهود عليه هل حر أم عبد؟ محصن أم غير محصن؟ مكره أم غير مكره، وعن الزمان^(٤) والمكان (فإن قصر) الإمام في استفصال شيء مما تقدم، نحو أن يشهد الشهود على رجل بالزنى وهو محصن في الظاهر، فرجمه الإمام، ثم علم أنه كان مجنوناً (ضمن إن تعمد) التقصير، وهل يجب عليه القود أو الدية؟ ينظر^(٥) فيه (وإلا) يتعمد التقصير بل كان على وجه الخطأ

(١) إلا في حد القذف فلا يسقط بإسلامه بعد الردة؛ لأنه مشوب بحق آدمي، وحق الأدمي مما يجامع وجوبه الكفر قبل الرفع، لا يعده فقد صار حقاً لله تعالى فيسقط. وقيل: لا يسقط مطلقاً، وأما الحربي فعليه يسقط مطلقاً. (قرن) (كواكب) و(بيان) في جميع الحدود؛ لأن الأحكام متنافية.

(٢) المراد مقيم الحد. (حاشية سحولي)

(*) ونحوه كالحاكم.

(٣) وقد يورد في هذا المحل سؤال فيقال: لم قلتم: وجب الاستفصال هنا، وندب تلقين ما يسقط الحد فيما مر؟ ولعل الجواب أن قد وجب الحد هناك لكمال شروطه فندب أن يلحق ما يسقطه، كما قال ﷺ: (قل: لا) وهنا لم تكمل شروط اللزوم فوجب أن يسأل عنها ويبحث ليجري على كل ما يستحقه من حد، ورجم، وتنضيف. (إملاء شامي)

(٤) يعني: زمن الإمام، ومكانه. (قرن)

(*) وعن عين الفعل وكيفيته. (قرن)

(٥) قال ﷺ: والأقرب أن يقال: إن رجم مع الشهود ومات المرجوم برجمه لزمه القود، وهو يقال: وكذا إن مات بمجموع فعلهم أيضاً وإن لم يرجم، أو كانت رجمته لا تقتل فلا قود عليه، وعليه الأرش وهي الدية. (نجري) من ماله مع علمه. (قرن) وأما المأمورون فالأقرب أنهم كالحاكم إذا ألحى فلا شيء عليهم. (قرن) وعن سيدنا (عامر) يضمن الدية؛ لأنه قصر. ولفظ (البيان) فلو تعمد التقصير ضمن من ماله وانعزل. قال في هامشه ما لفظه: وظاهر هذا أنه لا يقاد منه إن كان القتل بفعله، أو بالمجموع. وفي (الغيث) يقاد منه، ويبض له في (الزهور) وقيل: على عاقلته؛ لتعديه في السبب مع =

(فبيت^(١) المال) تلزم فيه الدية، فإن كان سأل عن عقله فقامت البيعة بذلك - كانت الدية على الشهود^(٢)، وإن وجد بعد الرجم مملوكا كانت قيمته من بيت المال، فإن كان الشهود شهدوا بحريته كانت قيمته على الشهود^(٣).

(باب حد القذف)^(٤)

اعلم أن القذف في اللغة هو: الإلقاء، فاستعير للقاذف لما كان

= علمه، فإن كان على طريق الخطأ ففي بيت المال، ولا شيء على العاقلة؛ لأن الإمام كثير الخطأ فيؤدي إلى الإضرار بالعاقلة.

(١) وإنما وجبت الدية في بيت المال لا على الشهود؛ لأنه كان يجب عليه البحث، وإذا لم يفعل فهم غير ملجئين له، فلهذا لم يضمنوا.

(٢) وفي (البيان) ما لفظه (فرع) فإن كان الحاكم سئل عن حاله فقامت الشهادة بأنه عاقل، أو بأنه حر، أو نحو ذلك ثم بان خلافه وجبت الدية على هؤلاء الشهود الآخرين ذكره في (الشرح) واللمع قال الفقيه علي: والمراد به حصة شهود الإحصان من الدية، وهو الثلث^(١) (بلفظه) وهو القياس والا فما الفرق بينهم وبين شهود الإحصان. (سماح شامي).

(٣) إن تعمدوا، والا فعلى عواقلهم.

(٤) يدل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع. وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وأما السنة فما روى عنه ﷺ أنه جلد قذفة عائشة: حسانا^(٢) ومسطحا، وحمنة بنت جحش، وزيد بن رفاع^(٣) وأما الإجماع فلا خلاف في وجوب حد القذف متى كملت شروطه.

لقد ذاق حسان الذي هو أهله	وحمنة إذ قالوا هجيرا ومسطح
تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم	وسخطة ذي العرش الكريم وأترح
وآذوا رسول الله فيها فحللوا	مخازي تبقى عمموها وفضحوا
فصب عليهم محصبات كأنها	شئائب قطر من ذرى الموت تسفع

وترك عبد الله بن أبي تاليفاً له - وهو الذي نزلت فيه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَوْلٌ كَبِيرٌ﴾

(١) ما لم يقرؤا بالعمد فإن أقرؤا بالعمد قتلوا. (قرز)

(٢) قال الفقيه يوسف: وفي ذلك قال شاعر المسلمين:

(٣) هذا لقبه، واسمه عوف بن خالد بن النظير، وهو ابن خالة أبي بكر.

يلقي ما في بطنه^(١) على المقذوف، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ تَقَذِّفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾ وقصره الشرع على القذف بشيء مخصوص، وهو الفاحشة.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، وهى ظاهرة (ومتى ثبت) القذف بأحد أمرين إما (بشهادة عدلين^(٢) أو إقراره) أي: إقرار^(٣) القاذف (ولو) أقر (مرة^(٤)) فمتى ثبت بأحد هذين الطريقين (قذف) جامع لشروط^(٥) الأول: كونه قذف (حر)^(٦) فلو قذف عبدا، أو أمة، أو مدبرا، أو مدبرة، أو أم ولد لم يلزمه الحد. وعن مالك: أنه يحد قاذف أم الولد، سواء كان لها ولد^(٧) من سيدها أو لا. وقال محمد: إن كان لها من سيدها ولد^(٨) حد قاذفها، وإلا فلا.

قال مولانا رحمته: وأما التعزير لقاذف العبد^(٩) فيجب، وأما المكاتب فيحد قاذفه على قدر ما أدى من مال الكتابة، فلو قذف مكاتب مكاتبا وقد أدى كل منهما النصف فعندنا يحد القاذف ثلاثين^(١٠)، وإن أدى كل منهما

(١) أي: صدره.

(٢) أي: نلقي.

(٣) أصلين، ولو عبيدين. (قرز)

(*) أو علم الحاكم كما مر. (قرز)

(٤) ومن شرطه أن يكون بالغاً، عاقلاً، غير أخرس. (بيان بلفظه) (قرز)

(٥) واكتفى فيه بالمرة؛ لأنه حق لآدمي كالقصاص؛ لأن الغرض لزومه، والمرة

تكفي، كما لو أقر بغيره. (هداية)

(*) لقوة حق الآدمي. (جاشية سحولي)

(٦) ثمانية. (*) ومن شرط المقذوف أن يكون معينا. ذكره في (الهداية) (تكميل) لا

لو قال: أحدكما زان.

(٧) مكلف.

(٨) حي.

(٩) حي.

(١٠) ولفظ (البيان) (فرع) فمن قذف صغيراً، أو مجنوناً، أو مملوكاً، أو كافراً غير

حربي، أو مشهوراً بالزنى لم يحد، بل يعزر. (بيان لفظاً)

الثلث حد القاذف ستة^(١).....

(١) قوله: «ثلاثين» لأن نصف المقدوف عبد لا يجب له شيء، ونصفه حر يحد قاذفه أربعين إن كان حرا، أو عشرين إن كان عبدا وهذا القاذف نصفه حر، ونصفه عبد فيحد نصف الأربعين، ونصف العشرين. قوله: «سنة عشر» هكذا ذكره الفقيه يوسف، ووجهه: أن ثلثي المقدوف عبد لا يجب فيه شيء، وثلثه حر فيلزمه ثلث حد الحر ست وعشرون لو كان القاذف حرا فلما كان ثلثه حرا وجب ثلث ذلك ثمان وسقط الكسر، وثلثا عبد فيجب عليه ثلثا ما على العبد من ذلك، والذي عليه من ذلك هو ثلث عشرة فيجب ثلثاها ثمان، ويسقط الكسر. (غاية)

(*) الوجه في ذلك أنك تقدر لو أن حرا كاملا قذف نصف حر لزم نصف ما على الحر، وذلك أربعون، لكن نصف هذا القاذف عبد فلزم عشرون، ويقدر لو أن القاذف عبد قذف نصف حر يلزم عشرون، لكن لما كان نصف القاذف حرا لزم عشر، قوله: «لزمه ستة عشر» الوجه: أنك لو تقدر لو أن حرا كاملا قذف ثلث حر لزمه ثلث ما على الحر، وذلك ستة وعشرون بعد إسقاط الكسر، لكن لما كان ثلثا القاذف عبدا لزمه ثمانية بعد إسقاط الكسر أيضا، ويقدر لو أن عبدا كاملا قذف ثلث حر لزمه ثلث ما على العبد وذلك ثلاثة عشر بعد إسقاط الكسر، لكن لما كان القاذف ثلثه حرا سقط الثلث من الثلاثة عشر يبقى ثمانية بعد إسقاط الكسر، فيكون ستة عشر. قوله: «لزمه اثنا عشر» وجهه: أنك تقدر لو أن حرا كاملا قذف ربع حر لزمه ربع حر لزمه عشرون، لكن ثلاثة أرباعه عبد لزمه خمسة، ويقدر لو أن عبدا كاملا قذف ربع حر لزمه ربع ما على العبد، وذلك عشرة لكن لما كان ربعه حرا لزمه سبع جلدات بعد إسقاط الكسر تكون الجلدات اثني عشر - والله أعلم. فإن اختلفت أجزاء عتقهم فإن كان القاذف عتق نصفه والمقدوف ربعه فنقول: حر كامل قذف ربع حر لزمه ربع ما على الحر، وذلك عشرون لكن نصف هذا القاذف عبد فيسقط النصف وذلك عشرة، ونقول: عبد كامل قذف ربع حر لزمه ربع ما على العبد، وذلك عشرة لكن نصف هذا القاذف حر فيسقط النصف فيبقى خمس، يكون الجميع خمس عشرة جلدة، فإن كان العكس والقاذف عتق ربعه والمقدوف نصفه فنقول: حر كامل قذف نصف حر لزمه ما على الحر أربعين، لكن ثلاثة أرباعه عبد فيسقط ثلاثة أرباع الأربعين ثلاثون، ويبقى عشر، ونقول: عبد كامل قذف نصف حر لزمه نصف ما على العبد، وذلك عشرون، لكن ربع هذا القاذف حر فيسقط ربع العشرين يبقى خمس عشرة، إلى عشر يكون الجميع خمسة وعشرين - والله أعلم. من تحصيل سيدنا العلامة (الحسن بن أحمد الشيباني رحمه الله تعالى). (قرن)

عشر^(١) وإن كان الربع حد القاذف اثني عشرة^(٢) والكسر يسقط.
والشرط الثاني: كونه قذف (مسلم^(٣)) ؛ لأن الكافر لا يحد^(٤)
قاذفه، سواء كان حرييا أم ذميا^(٥).
والشرط الثالث: كون المقدوف (غير أخرس^(٦)) لأن الأخرس
قاذفه^(٧) لا يحد.

(١) لأنه لو قذفه حر لزمه ستة وعشرون، ولو قذفه عبد لزمه ثلاثة عشر، فلزمه ثلث ما لزم الحر، وثلثا ما لزم العبد.

(٢) وقال الفقيه حسن: يحد سبعة عشر. وقال الفقيه يوسف: بل ستة عشر، وجه قول الفقيه حسن أن القاذف ثلثاء عبد، فيلزمه ثلثا جلد العبد ستة وعشرون، ويسقط الكسر، وثلثه حر فيلزمه ثلث الجلد الحر ستة وعشرون، هذا لو كان المقدوف حرا فلما لم يعتق منه إلا ثلثه وجب ثلث ذلك سبعة عشر، ووجه قول الفقيه يوسف أن ثلثي المقدوف عنه لا يجب فيه شيء، وثلثه حر يجب فيه ستة وعشرون لو كان القاذف حرا، فلما كان ثلثه حرا وجب ثلث ذلك ثمان، ويسقط الكسر، وثلثاه عبد فيجب عليه ثلثا ما على العبد من ذلك، والذي عليه من ذلك ثلاث عشرة، ثلثاها ثمان، ويسقط الكسر. (بيان)

(٣) لأنه لو كان حرا لزمه عشرون، ولو كان عبدا لزمه عشر، فيلزمه ربع العشرين، وثلاثة أرباع العشر. (بيان)

(٤) ويستمر إلى وقت الحد. (قرز)

(*) لقوله ﷺ: (من أشرك بالله فليس بمحصن). (بحر) و للإجماع. فإن قلت: إنهم جعلوا الذمي محصنا لوجوب الرجم إذا زنى فكيف لا يحد قاذفه؟ قلت: إنهم لم يثبتوا له الإحصان في حد الزنى، وحد القذف، لكن ثبت الرجم لفعله ﷺ في رجل محصن ذمي، ويبقى القذف على العموم. (غيث)

(٥) لكن يعزر. (بيان) إذا كان المقدوف ذميا.

(٦) قوله: «ذميا» فلو قذف عبد ذميا، أو عكسه فلا حد، بل التعزير، ولو تغير حالهما من بعد. ذكره في (البيان)

(٧) عبارة (الأثمار) لأن حد القذف إنما وجب على القاذف لإيجابه على المقدوف حدا، والأخرس لا حد عليه، فكذلك لا حد على قاذفه

(*) الأولى أن يقال: إن الأخرس لا حد عليه لو زنى، فكذا قاذفه

(*) حال القذف.

الشرط الرابع: كون المقدوف (عفيفا في الظاهر^(١) من الزنى) قال الفقيه علي: فإن عرف بالزنى بشهرة أو شهادة^(٢) فلا حد على قاذفه^(٣).

الشرط الخامس: أن يقذفه (بزنى^(٤) في حال يوجب^(٥) الحد) لأن حد القذف إنما يجب على القاذف بالزنى لا بغيره من المعاصي، ولا يكفي القذف بالزنى إلا أن يضيفه إلى حال^(٦) يلزم المقدوف فيها الحد، فلو أضاف الزنى إلى حال لا يجب فيه الحد، نحو أن يقول: زنت وأنت مكرهة، أو مجنونة^(٧)، لم يلزمه حد القذف.

الشرط السادس: أن يكون القاذف (مصرحا^(٨) أو كانيا^(٩)) فيلزم الحد (مطلقا) سواء أقر بقصده أم لا، أما الصريح فنحو أن يقول: يا زان، أو يا زانية.

(١) فأما إذا قذف؟ ففي (حاشية سحولي): لا يحد.

(٢) واستمرت أي: العفة إلى وقت الحد. (قرن)

(٣) يعني: أربعة، ولو هو أحدهم. (قرن)

(٤) بل يعزر. ينظر

(٥) ولو ببهيمه، فاعلا، أو مفعولا كما تقدم.

(٦) صوابه: يوجب الرمي الحد على القاذف لأجل قذفه، أو لثلا يدخل قاذف

الكافر والأمة. (تبصرة من اللعان)

(٧) أو يطلق. (قرن)

(٨) وقد كانت عليها. (كواكب) كما مر في اللعان وإن اختلفا هل قد كانت على

ذلك فالقول قول الزوج مالم يعلم كذبه. ذكره في (التقرير) وإنما كان القول قوله: إنها كانت على ذلك، وإن كان الظاهر معها؛ لأنها تريد إلزامه الحد بهذا الظاهر، ومن أراد إلزام الغير حقا بالظاهر لم يكن القول قوله، كما هو مذكور مقرر في غير هذا الموضع.

(٩) وإنما كانت الكناية كالصريح هنا، لا في الطلاق والعتاق ونحو ذلك؛ لأن

النقص والغضاضة هنا^(١) تحصل بالكناية. وقيل: لا فرق بين الصريح والكناية إلا في

اللفظ فقط. (بيان) وهو ظاهر (الأزهار)

قال في شرح الإبانة: ومن الصريح أن يقول: زنى بك^(١) فلان، قال الفقيه محمد بن يحيى: وكلامه في شرح التحرير يحتمل أنه لا يكون قاذفا لها^(٢)، لجواز أن يريد وهي نائمة أو مكرهة.

وأما الكناية فنحو أن يقول: لست بابن فلان^(٣) لمشهور النسب، أو يقول: يا فاعلا بأمه^(٤). قال في شرح الإبانة: ويحد بالكناية عند أصحابنا، ومالك، والشافعي، من غير فرق بين أن يقول ذلك في حال الرضاء، أو في حال الغضب^(٥). وعند الحنفية لا يحد بالكناية إذا وقعت في غير الغضب.

(١) وهي ما كان ظاهره يقتضي الزنا في العرف، وإن احتمل غيره، ولا عبرة باللغة في ذلك. (بيان)

(*) (فرع) في حكم الكناية في القذف حكم الصريح؛ لأنه يحصل بها من الغضاظة ما يحصل بالصريح. فإن قيل: فما الفرق بين الصريح والكناية؟ فقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: لا فرق إلا في اللفظ فقط. وقال الأمير الحسين: بل يفرق بينهما، وهو أنه إذا ادعى أنه أراد غير الزنى ففي الكناية يقبل قوله مع يمينه، وفي الصريح لا يقبل. (بيان لفظاً) وفي (البحر) قلت: ويحتمل أن أصحابنا يعتبرون النية في كناية القذف كغيره، كما سيأتي لهم في مسائل: (بحر)

(٢) (مسألة) إذا قال زنأت في الجبل [بالهمز] لم يكن قاذفاً إلا أن يقر أنه أراد به الزنى؛ لأن زنأت بمعنى سعدت، والقذف هو زنت. ذكره الشافعي، ومحمد. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إنه قذف. وقال المرتضى: يرجع إليه في تفسيره، فإن لم يقل: في الجبل، بل قال: زنأت ففيه وجهان للشافعية أصحهما لا يحد. وقال الإمام يحيى: إن كان القائل من قبيل العوام فهو قذف، وإن كان من أهل اللغة لم يكن قاذفاً. (بيان بلفظه)

(٣) فيحد له، لا لها. (قرن)

(٤) وفيه النظر الذي سيأتي، والمختار لا نظر. (قرن)

(٥) بهذا اللفظ

(*) (فرع) والإشارة من الصحيح المفهومة للقذف يكون كناية فيه، فإذا قال: أردت بها الزنى كان قاذفاً. (بيان من اللعان) ولا يصح بالكتابة والرسالة؛ لأنهما قائمان مقام الكاتب والمرسل. (بيان من القذف) فيه ضعف؛ إذ الإشارة من الصحيح لا حكم لها. قلت: قد فسر بالصريح وقوع القذف به، لا بمجرد الإشارة، وما قام مقام غيره لم يحكم به في الحدود. (رياض)

والتعريض بالزنى لا يكون قذفاً إلا أن يقر المتكلم أنه قصد الرمي، وقد أوضح ذلك عليه السلام بقوله: (أو معريضاً)^(١) أقر بقصده^(٢) والتعريض نحو أن يقول: يا ولد الحلال^(٣)، أو الله يعرف^(٤) من الزانى مني ومنك، أو لست بابن زانية، ولا ابن زان، أو ولد الزنى لا عقل له، أو لست أنا بزّان. وقال مالك: إن التعريض عند الغضب يكون قذفاً.

(١) لأن رجلاً قال للنبي عليه السلام: إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال عليه السلام: (طلقها) ولم يجعله قذفاً.

(٢) مع التعريض لا يحد، إلا أن يقر بقصده، ومع الكناية يحد، إلا أن يدعي أنه أراد غير القذف قبل قوله، وفي الصريح لا يقبل.

(*) فإن هذا تعريض إلى قذف المخاطب، وكذا إذا قال له: يا مخنث. وكذا إذا قال له: فجرت بفلانة، أو جامعته حراماً فإنه يكون تعريضاً. ذكره القاضي زيد، والشافعي. وكذا إذا قال له: يا سفلة فإذا لم يفسره بالزنا فإنه يعزر؛ لأن السفلة الساقط عن الناس، ذكر ذلك أبو طالب. قال أبو حنيفة: إنه الكافر. وقال أبو يوسف: من لا يبالي بما قيل فيه. قال الإمام يحيى عليه السلام: وكذا إذا قال: يا قواد. وكذا من قال لغيره: يا زاني، أو يا ابن الزانية. فقال رجل آخر: صدقت، فإنه يكون تعريضاً يحتاج إلى تفسير عندنا، وأبي حنيفة. وقال زفر: يكون قاذفاً فيحدان معاً، فلو قال: صدقت هو كما قلت كانا قاذفين معاً. ذكره في الشرح وكذا إذا قال لغيره: زنأت [بالهمز] فإنه يكون تعريضاً يحتاج على تفسير؛ لأن زنأت بمعنى صعدت ذكره المرتضى، ومحمد، وقال أبو حنيفة، ومحمد: يكون قاذفاً. ذكره في الشرح. (كواكب)

(*) ويصح القذف بالفارسية إذا أقر القاذف أنه أراد به الزنى، وصورته يا هرزة، يا نجكي، يريد القحبة بلغة أهل اليمن، وهي المومسة. قال الزمخشري: هي مولدة، وليست بعربية.

(٣) وإن لم يقر بذلك لزمه التعزير إذا كان يقتضي الدم. (بيان لفظاً) (قرن)

(*) (فرع) فلو ادعى المقدوف أنه أراد الزنا وأنكر القاذف فليس له تحليف، ذكره في الشرح بخلاف ما إذا ادعى أنه قذفه وأنكر فله تحليف، وفائدة تحليفه لعله يقر، فأما إذا نكل عن اليمين فلا يحد بنكوله، بل يحبس حتى يحلف أو يقر؛ لأنه لا يجب الحد بالنكول. (بيان مع زيادة). (قرن) من خط (سيدنا حسن) رحمه الله

(٤) أو يقول: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا مخبث. (بيان)

(*) وأما يا ولد الحرام فكناية. (قرن)

(و) الشرط السابع: قوله و (لم تكمل البينة عددا) ^(١) فإن كملها نحو أن يأتي معه بثلاثة شهداء فإنه يسقط عنه حد القذف، ولو لم تكمل عدالتهم، لكن إذا لم يكونوا عدولا لم يحد المقذوف، وكذا لو كان أحد الشهود أعمى أو مجنونا ^(٢) فإنه يسقط الحد عن الشهود، وعن المقذوف. وعن مالك، وعبد الله بن الحسن: ^(٣) إذا لم يكونوا عدولا لم يسقط عنهم ^(٤) الحد، وقال أبو يوسف: يحد القاذف وحده.

(و) الشرط الثامن: قوله: و (حلف ^(٥) المقذوف ^(٦) إن طلب) يعنى: إذا

(١) صوابه: (الله يعلم)؛ لأن المعرفة ما سبقها جهل.
 (٢) (مسألة) إذا كان القاذف أحد الشهود الأربعة ^(١) وهم عدول فقال أبو طالب: يصح وإن لم يأتوا بلفظ الشهادة. (قرز) وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام. (بيان) وذلك لأنه إذا بدأ بالرمي بالزنى أنضم إليه ثلاثة أنفس فليس في ذلك أكثر من تقدم بعض الشهود، وتأخر بعضهم، وأنهم لم يشهدوا دفعة واحدة وهو لا يقدح في صحة شهادتهم، ولأن هذه الشهادة مما تتعلق بالحسبة فلا يعتبر فيها دعوى المدعي فصار كأنه شهد ابتداء بالرمي، ولم يقذف. (بستان)

(*) ولو لم يأتوا بلفظ الشهادة، ولونساء. (ثمرات)
 (*) ذكورا، ولو كفارا، أو فساقا، أو عبيدا، أو صبيانا مميزين، وكذا لو كن أربع نسوة، بل إذا كمل عددهم فمطلقا.

(*) لأنها إذا كملت عددا فقد صار غير عفيف في الظاهر.

(٣) مميزا، أو صيبا مميزا. وقيل: ولو غير مميز. (قرز)

(٤) العنبري.

(٥) لنا قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وظاهر الآية لم يفصل بين أن يكونوا عدولا أم لا. (غيث)

(٦) وله أن يحلف ويضمر لصيانة عرضه فيضمر ما يدفع عنه الإثم، نحو ما زنى بأمه، أو في المسجد. (عامر) ينظر في الإضمار؛ لأن النية نية المحلف، وقيل: ليس له أن يضممر؛ لأن الحاكم يطلب منه اليمين ما زنى، وليس له أن يضممر خلاف ما أمر به =

(١) حيث أتى بالشهادة ابتداء، لا لو قذف، ثم جاء ثلاثة وتممهم لم يسقط عنه الحد؛ لأن شهادته دافعة عن نفسه بعد ثبوت القذف عليه. (عامر) والمختار ما ذكره في (الغيث) (والبحر) أنه لا فرق بين أن يشهدوا ابتداء، أو لا، وهو ظاهر الكتاب هنا.

أنكر المقذوف ما قذف به، فقال له القاذف: احلف ما زيتت فإنه إن حلف لزم القاذف الحد إن لم يبين، وإن نكل عن اليمين سقط الحد عن القاذف.

فمتى تكاملت القيود المتقدمة (جلد القاذف^(١) المكلف) وقت القذف، فلو كان صبيا، أو مجنونا لم يلزمه الحد (غالبا) احتراز من السكران فإنه يحد للقذف في حال سكره^(٢) (ولو) كان القاذف (والدا)^(٣) للمقذوف فإنه يلزمه الحد عند القاسم، والهادي، وحكاه في الكافي عن الأوزاعي، ومالك. وعند أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي: أنه لا يحد. قيل: وكذا عن المؤيد بالله، والمنصور بالله. ولا خلاف في أن الابن إذا قذف أباه لزمه الحد.

وقُدِّرَ حد (الحر ثمانين^(٤))

= الحاكم، إلا أن يقال: إن اليمين لا تعلق إلا بمحل النزاع، وهو ظهور الزنى منه، المنافي للستر فيضمر ما فعلت ما يسقط عن القاذف الحد، حيث طلب منه أن يحلف ما زنى، فيستقيم الكلام حيثئذ. (مفتي)

(*) ولا يصح منه ردها. (حاشية سحولي لفظا)

(١) أو وارثه حيث طلب للميت. (قرز)

(٢) ويشترط أن يكون مكلفا حال إقامة الحد عليه. (بيان) ومن شرطه أن يكون غير أخرس. (بيان) ولعل الإمام عليه السلام استغنى عن ذكر الأخرس لتعذر النطق منه، وهو لا يصح إلا من ناطق؛ لأن ما قام مقام غيره مثل الإشارة فلا يعمل بها في حد، فهو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلامه.

(*) (مسألة) من قذف غيره مرارا لم يلزمه إلا حد واحد، ولو كرر القذف له في حال الحد قبل كماله، وإن كرره بعد كمال الحد لزمه حد آخر، ولو أضاف قذفه الثاني إلى الزنى الذي قذفه به أولاً، خلاف الشافعي. ذكر ذلك في الشرح. (بيان)

(*) (مسألة) ويجوز للمقذوف حد القاذف [أي: مطالبته] ولو عرف من نفسه الزنى في الباطن، خلاف مالك. (بيان لفظا) قلت: موجه هتك عرضه الستور فجاز. (بحر)

(*) (ولو مكرها، وصرح في (المعيار) بالسقوط مع الإكراه. (قرز)

(٣) ولا يقام عليه إلا بعد الصحو. (قرز)

(*) ويحد قاذفه.

(٤) فإن قيل: لم حد للمقذف، ولم يقتص منه، مع أنه لا شبهة له في بدنه. قلنا: =

جلدة (وينصف للعبد)^(١) أي: يحد نصف ذلك، وهو أربعون جلدة (ويحصص للمكاتب)^(٢) على حساب ما قد أدى (كما مر) في حد الزنى، ويسقط الكسر (ويطلب للحي) إذا قُذِفَ (نَفْسُهُ) وليس له أن يوكل في إثباته

= القذف مشوب بحق الله تعالى، والقصاص حق له محض، ألا ترى أنه يصح منه العفو بخلاف القذف بعد المرافعة. وقيل: إنه سبب في إيجاده فلا يكون سببا في إعدامه. قلت: الأولى أن يقال: القصاص خصه الخبر، بخلاف القذف فعموم الدليل لم يفصل. (غيث)

(١) فإن زاد في الحد على العدد المشروع فاختلف هل يكون الضمان على عدد الجلد كإحدى وثمانين، فيكون جزأ من واحد وثمانين، أو يكون نصفين، الحد الشرعي نصف، والزائد عليه نصف؛ لأنه متعدي فيه. (شرح فتح) القياس أنه يكون كالجنائيات فيكون نصفين، هذا قياس المذهب حيث كان التأثير في المجموع المتعدي فيه وغيره، وكان كل منهما مؤثرا لو انفرد، وقد ذكر معناه في (البحر) وقيل: ضمان الكل، ويكون قياسا على الإجازات حيث قالوا: فإن زاد ما يؤثر ضمن الكل؛ لأنه يكون متعديا بالزيادة، واستقره سيدنا محمد الظفاري.

(*) والعبرة بحال القذف. (*) فلو قذف وهو ذمي ثم لحق بدار الحرب، ثم سبي فذكر في (التقرير) أنه يسقط. (بيان) بطرو الرق، والقياس أنه لا يسقط، لكن ينظر هل يحد ثمانين اعتبارا بوقت القذف، أو أربعين اعتبارا بوقت الحد؟ ينظر، العبرة بحال القذف فيحد ثمانين. (سماع شامي)

(٢) والعبرة بحال القذف. (قرن)

(*) قياسا على حد الزنى، هذا قول أكثر العلماء، وهو المروي عن الأربعة الخلفاء، وابن عباس. وقال الأوزاعي: حد العبد ثمانون كالحر، ومثله عن ابن مسعود، والزهري، وعمر بن عبد العزيز لعموم ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قلنا: معارض بما ذكرنا، والآية مخصصة بالقياس على حد الزاني، ولما روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا منهم حد عبداً في فرية أكثر من أربعين. أخرجه الموطأ، ودليل التخصيص للمكاتب حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما يعتق منه، ويرث بقدر ما اعتق منه) هذه رواية النسائي، وأصل الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي وغيرهما. من (شرح الأثمار)

(٣) والعبرة بحال القذف.

كما تقدم في الوكالة^(١)، فلو جن لم يطالب عنه وليه^(٢) (و) إذا مات المقذوف فإن الحد (لا يورث^(٣)) فليس للورثة أن يطالبوا به^(٤)، هكذا ذكره أبو طالب، وابن بلال، وأدعى فيه علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال عليه السلام: وظاهر كلام أصحابنا أنه لا يورث، سواء كان المقذوف قد علم بالقذف أم لم يعلم. وقال الفقيه علي: أما إذا لم يعلم فإنه يورث؛ لأنه إنما لم يورث مع العلم لجواز أنه قد عفا، وقال مالك، والشافعي: إنه يورث. وكذا في شرح الإبانة عن الناصر (و) يطلب (للميت)^(٥) إقامة الحد على قاذفه وليه، يعنى: ولي النكاح إن كانت أنثى، وإن كان ذكرا فولي نكاحه لو كان أنثى (الأقرب فالأقرب^(٦))

(*) حيث كان القاذف العبد، وأما حيث المقذوف العبد فيعزر قاذفه فقط.

(١) إلا بحضرة الأصل كما تقدم. (قرز)

(٢) فإن أفاق المجنون طالب. (قرز)

(*) لعله أراد ولي ماله.

(٣) لقول علي عليه السلام: (الحد لا يورث) رواه الزمخشري في (الكشاف)

(*) إذ ليس بمال، ولا يؤول إليه فأشبهه خيار القبول في النكاح والبيع^(١). (غيث)

ولقوله عليه السلام: (الحد لا يورث) ذكره في (الشفاء).

(٤) قبل الرفع، وأما بعده فلا يسقط، بل يحد. (صعيتري) و(حاشية سحولي) ولفظ

(حاشية سحولي) إلا أن يكون قد رفع القاذف إلى الحاكم، وثبت عليه عنده حد، ولو

مات المقذوف. وظاهر (الأزهار) ولو بعد المرافعة والثبوت؛ لأن من شروطه حضور

الأصل، كما تقدم.

(٥) حيث قذف ميتا. (قرز)

(٦) فلو عفا عنه بعض الشركاء لم يتبعض الحد فيلزمه كاملا باعتبار من لم يعف.

ذكر معناه في (البيان) ومثله في (البحر) ويكون لمن لم يعف، كالطلب للنكاح. (بحر)

(*) فإن عفا الأقرب، أو ترك المطالبة كان للأبعد المطالبة. (بحر) وأما إذا مات

الأقرب قبل الطلب لم يكن لمن بعده المطالبة. (ذماري) والمختار أن له المطالبة؛ إذ =

المسلم، المكلف^(١)، الذكر، الحر. قيل: (٢) ثم العبد من عصبته^(٣) فقله: الأقرب احتراز من الأبعد، فليس له أن يطالب مع وجود الأقرب، وقوله: المسلم. احتراز من الكافر؛^(٤) فليس له أن يطالب؛ إذ لا ولاية له. وقوله: المكلف. احتراز من الصبي، والمجنون، فليس له أن يطالب^(٥)، بل تنتقل الولاية إلى من يليه كالنكاح. وقوله: الذكر. احتراز من الأنثى، فليس لها أن تطالب؛ إذ لا ولاية لها كالنكاح، وقوله: الحر. احتراز من العبد^(٦) فإنه لا ولاية له كالنكاح. وقوله: قيل ثم العبد. يعنى: إذا لم يكن للمقذوف ولي غير العبد، وكان القاذف غير سيده كان العبد هو المطالب بالحد، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وذكره القاضي زيد للمذهب، قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح، وغيره من المذاكرين: هذا ضعيف؛ لأن المطالبة إلى ولي النكاح، ولا ولاية للعبد، وحكمه بالإضافة إلى السيد وغيره سواء.

قال مولانا رحمته الله: وقد أشرنا إلى هذا التضعيف بقولنا: قيل. وقوله: من عصبته. احتراز من القريب غير العصبية^(٧) فإنه لا ولاية له

= الحق في الحقيقة لغيره. (شامي) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في القصاص أنه يسقط هناك لا هنا أنه هناك لم يفت شيء على العافي وغيره للزوم الدية أو الأرض، بخلاف الحد - والله أعلم. (مفتي) [ولو قيل في الفرق: إن هناك الحق للعافي، وهنا الحق لغيره فلا يسقط لكان أوضح. (سماع سيدنا علي) رحمه الله. (قرز)] (*) لأنه حق وضع لدفع العار فوجب أن يكون طلبه إلى الأولياء، كالنكاح على الترتيب. (أنهار)

(١) والعبرة بحال المرافعة. وقرره (الشامي). وقيل: بحال القذف، ومثله في (اليان).

(٢) القاضي زيد.

(٣) من النسب، لا من السبب؛ لعدم الغضاضة، وإن كان لهم ولاية النكاح.

(شرح فتح)

(٤) إلا أن يسلم. (قرز)

(٥) إلا أن يبلغ قبل مرافعة الولي، فله أن يطلب؛ لأن العبرة بحال المرافعة.

(٦) إلا أن يعتق قبل المرافعة [وكذا بعد المرافعة قبل الثبوت] أو يكون حاكماً.

(قرز)

(٧) كالأخ لأم.

على المطالبة كالنكاح (إلا) أن يكون ولاية المطالبة إلى الابن، والقاذف هو الأب فليس إلى (الولد^(١)) أن يطالب (أباه^(٢)) بالحد، بل المطالبة إلى سائر أوليائها دون الابن، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال مالك: للابن أن يطالب. قال في الكافي: قول الهادي مبني على أن ثم من يطالب غير الابن، فإن لم يكن ثم مطالب كان للإبن أن يطالب أباه^(٣) (والعبد^(٤)) لا يطالب (سيده)^(٥) كما ليس للابن أن يطالب أباه، فإذا قال

(١) وحجتنا أن الابن ممنوع من مضاررة أبيه إلا لضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾. (غيث) بخلاف ما إذا قذفه أبوه فله مطالبته لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك؛ إذ لا مطالب سواه. (غيث) [لأن الحاكم لا ينوب عن حي في المطالبة بالحد، وكذلك العبد ليس له أن يطالب سيده بالحد كما سيأتي، بل يرفع ذلك إلى الحاكم، كما ليس له أن يطالبه لنفسه، بل يرفع أمره إلى الحاكم. (رياض)]
(*) أول درجة فقط. (قرز)

(٢) يقال: فإن كان القاذف أبا الإمام لأم الإمام فينظر من يطالب؟ قيل: له أن يطالب أباه ويحده. وقيل: ليس له ذلك، وهو ظاهر (الأزهار) بل تكون المطالبة إلى حاكمه. (قرز)

(*) وكذا الأم؛ إذ لا فرق. (قرز)

(*) وأصوله ما علو. (بيان) وعبرة (الفتح) إلا الفرع أصله وظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز) [لو قيل: إن الفرق بينهما أنه قد أوجب عليها الشارع الطاعة لزوجها في الجملة، وإن كانت قد طلقت، ولم يوجب عليه الطاعة لها فرميتها لزوجها أشد من رميه لها في المعصية - والله أعلم. كاتبه]

(*) فأما الأم فللابن طلبها في قذف أبيه، وهو ظاهر (الأزهار) لكن يقال: ما الفرق؟ قلت لا سبيل إلى التفرقة بينهما بوجه قط لاستوائهما في عدم ثبوت القطع والقصاص لفرعهما عليهما، وفي جميع الأحكام، ولفقد دليل يخص أحدهما كما في الرجوع عن الهبة، فتكلف الفرق عناء ومشقة بلا حجة نيرة. من خط القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني.

(٣) قلنا: ممنوع من مضاررته إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا لإمكان مطالبة الحاكم، بخلاف ما لو رماه بالزنى فالضرورة حاصلة؛ لأن الحاكم لا ينوب عن حي في المطالبة في الحد. (كواكب)

(٤) وهذا مبني على أن له المطالبة. (رياض)

(٥) هذا على كلام القليل، وأما المذهب فليس له مطالبة سيده، ولا غيره مطلقاً.

الرجل لعبده - وأمه قد صارت حرة، وقد ماتت :. يا ابن الزانية. وجب عليه الحد لها، وكان أمرها إلى الإمام دون ابنها العبد، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة. وقال مالك: له أن يطالب مولاه بقذف أمه^(١).

(ثم) إذا لم يكن للمقذوف ولي من عصبته يصلح للإتكاح كان ولي المطالبة (الإمام^(٢) والحاكم^(٣) ويتعدد) الحد (بتعدد^(٤) المقذوف^(٥) كيابن الزواني) فإذا قال رجل لجماعة: يا بني الزواني لزمه لكل واحدة من أمهاتهم حد كامل، سواء كان بلفظ أم بالفاظ. وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك: لا يلزمه إلا حد واحد؛ سواء كان بلفظ واحد أو بالفاظ.

قال عليه السلام: وقولنا: «كيابن الزواني» يعني: أن هذا من جملة صور قذف الجماعة، فلو^(٦) قال رجل لرجل: يابن الزواني لزمه الحد لأمه،

(١) وللعبد أن يرفع أمره إلى الحاكم ليطلب الحد لها. ذكره في الشرح. (بيان)
(٢) وهل يرفع إلى غيره؟ أو يحكم بالحد بعد سماع البيعة؟ أما إذا علم بالحد فإنه يحده بعلمه، وأما سماع البيعة فالقياس إلى حاكمه. (قرز)

(٣) لأنه ينوب عن الميت. (بيان)

(٤) (مسألة) لو قال لامرأته: يا بنت الزانيين، فقالت له: إن كانا زانيين فأبواك زانيان حد، لا هي؛ إذ لم تقطع^(١) ولو قال لعبد: من اشتراك أو من باعك زان حد، إن كان قد اشتراه أو باعه مسلم، فإن كان قد تنوسخ فلآخر؛ إذ من هنا موصولة فتعريفها بالإشارة، والإشارة تناول الأقرب. (بحر) والمختار أنه لا يحد؛ لأنه لم يعلم من أراد. (حاشية سحولي)

(٥) قال في (البحر): ولا يحد للثاني وما بعده حتى يبرأ من الحد الذي قبله. (بيان لفظا)

(*) ووجهه أن أمهات الإنسان إذا أطلقن تناول جداته من قبل أمه. (زهور) و(غيث)

(*) هذا إذا كان منحصرًا فإن كان غير منحصر عزز فقط، وظاهر (الأزهار) خلافه.

(٦) هذا تفسير كلام الأزهار.

(١) قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: فإن ثبت على أبويها الزنا كانت قاذفة لأبويه، ويعتبر في صحة زنى أبويها بأربعة شهود. وقال الفقيه يوسف: لا تكون قاذفة لأبويه مطلقا. (بيان بلفظه)

ويجب عليه الحد^(١) لجداته^(٢) من قبل أمه^(٣) يطالبه به منهن من كانت حية، ومن كانت ميتة فلا وليائها المطالبة به إذا كانوا، وأمكن الحاكم^(٤) تعرف حالهن في شرائط الإحصان^(٥).

قال عبد بن: وقول أصحابنا: «وأمكن تعرف حالهن» ظاهره ولو كثرن، وزدن على الثلاث؛ لأن اللفظ عام، وهو ظاهر كلام الشرح. قال الفقيه يحيى بن حسن البجليح: وكان القياس ألا يجاوز الثلاث؛ لأن لفظ الجمع يحصل بهن، ولا تدخل الأم من الرضاع، ولا تدخل الجدات حيث قال لجماعة: يا بني الزواني؛ لأنه قد حصل الجمع^(٦) في الأمهات، ولو قال لاثنتين: يا بني الزواني - لم يحد إلا لأُميهما^(٧) دون جداتهما؛ لأن الاثنتين يطلق عليهما لفظ الجمع على قول^(٨)، ولو قال لجماعة: يا بني الزانية لم يحد إلا حدا واحدا^(٩)؛ لأنه لم يقذف إلا واحدة.

(١) فإن قيل: ما الفرق بين هنا وبين يا بني الزواني، فحد هنا للجدات، لا في الأول؟ قلنا: لأنه قد أتى بلفظ الجمع، وهو يحصل في الأمهات فلا يجاوز إلى الجدات؛ لأنه مشكوك فيه، وأما في هذه المسألة فالأم واحدة، لا يطلق عليها اسم الجمع، فوجب مجاوزة ذلك إلى الجدات. (تعليق تذكرة)

(٢) وتكون المطالبة إلى غيره؛ لأنه من ذوي الأرحام، ولا ولاية لذوي الأرحام في النكاح.

(*) ووجهه: أن أمهات الإنسان إذا أطلقن تناول جداته من قبل أمه. (زهور)

و(غيث)

(٣) لأجل العرف، لا من قبل أبيه.

(٤) قال سيدنا إبراهيم حثيث: فإن لم يمكن حد لحواء، وإن كان فاطميا حد لفاطمة، وظاهر (الأزهار) خلافه، حيث قال: لا من العرب. (قرز)

(٥) أي: عفتهن.

(٦) وكان الأمهات متفرقات. (قرز)

(٧) ما لم تكن أمهما واحدة فحد لجداتها. (قرز)

(٨) المؤيد بالله.

(٩) حيث كانت أمهم واحدة، فإن لم يكن كذلك فلا حد عليه^(١١)، كما في (اللمع) =

(ومنه) أي : ومن جملة القذف (النفي) للولد (عن الأب^(١)) المشهور، نحو أن يقول : لست ابن فلان، فيلزمه الحد؛ لأنه قد قذف أمه (ولو) قال ذلك (لمنفي) قد انتفى نسبه من أبيه (بلعان) فإنه لا يخرج بذلك عن كونه قاذفا، ولو كان الولد قد انتفى، فلم يثبت كونها زانية به،^(٢) وإنما يكون قاذفا (إن لم يعن بالحكم^(٣)) كـلست لفلان) فإن عنى بقوله : لست لفلان من جهة الحكم بالنفي، لا أن أمه زنت فحملت به فإنه لا يكون قاذفا هنا، فلا يلزمه الحد، ذكره المؤيد بالله (لا) لو قال لعربي : (لست من العرب)^(٤) لم يكن قاذفا؛ لجواز أن يريد الأم العليا، ولا يعلم إحصانها^(٥).

= و(البحر) و(التذكرة) و(البيان) ولفظ (البيان) فإن قال لجماعة : يا بني الزانية فإن كانت أهمهم واحدة حد لها، وإن لم فلا حد، بل التعزير، كما لو قال لجماعة : أحكمم زان.

(١) وكذا الجد. (قرز)

(٢) لأنه حقق الزنا عليها، وهي لم يثبت كونها زانية. (بيان)

(٣) ويقبل قوله في ذلك. (كواكب) مع يمينه. (قرز)

(*) (فائدة) من قذف اللقيط [أي : نفسه] وجب عليه الحد؛ لأنه حر، مسلم، بالغ، عاقل، كما لو كان غير لقيط. (بستان)

(٤) وإن قال لعربي : يا نبطي^(١) أو لست من العرب لم يحد؛ لجواز أنه أراد قذف جدة له عليا لا يعرف إحصانها، وقال مالك : يحد، وكذا إذا قال : يا فارسي، يارومي، أو ياقبطني^(٢). (بيان بلفظه)

(*) (مسألة) ومن قال لغيره يا لوطي لم يحد لاحتماله إلا أن يفسره بالوطي الحرام. (بيان) خلافا لأبي حنيفة، وقال الإمام يحيى : بل يحد مطلقا^(٣)، وروي ذلك في (البحر). (بيان)

(٥) أي : عفتها.

(١) وجهه : أنه يحتمل نبطي النسب، وهو الذي ينتسب إلى قوم ليس منهم. (وشلي) ويحتمل الدار، وهو الغريب. (بستان) والنبط : فرقة من العجم. (بستان) وهم من سواد الكوفة. قيل : إن أحدهم أول من استنبط المياه واستخرجها من الأرض. (بستان) قال في (الشمس) واسمه نبط بن هاشم بن أسيم بن لاود بن سام بن نوح. من (هامش البستان) ولفظ حاشية : ينزلون بين العراقيين، عراق العرب، وعراق العجم.

(٢) القبط آل فرعون.

(٣) إذ العرف في ذلك من عمل عمل قوم لوط؛ لأن المراد أن فعله ذلك. (بستان) والله أعلم.

(و) من القذف (النسبة) لشخص (إلى غيره) أي: إلى غير أبيه إذا كان ذلك الغير (معينا) نحو أن يقول: يا ابن الخياط فلان، أو يا ابن الأعمى^(١) فلان، وأبوه ليس بخياط، ولا أعمى^(٢) فإنه قاذف لأمه^(٣) بذلك المعين، بخلاف ما لو كان غير معين^(٤) فإنه يجوز أن يكون قصد الأم العليا، ولا يعلم إحصانها^(٥) (كيا بن الأعمى لابن السليم) فإذا قال لمن أبوه سليم البصر: يا ابن الأعمى وقصد أعمى^(٦) معينا، فإنه يكون قاذفا لأمه بذلك، فأما لو لم يقصد أعمى معينا لم يكن قاذفا (إلا) أن ينسبه (إلى الجد) أ (و العم) أ (و الخال) أ (و زوج الأم) فإنه إذا نسب الولد إلى أحد هؤلاء لم يكن قاذفا؛ لأن كل واحد قد يسمى أبا مجازا، فأما زوج الأم فلا يسمى أبا، لكن الربيب قد يسمى ابنا^(٧)، فإن فسر بالزنى وجب^(٨) الحد.

(و) اعلم أن حد القذف (لا يسقطه) بعد وجوبه^(٩) (إلا) أحد أمرين: إما (العفو^(١٠)).....

(١) لا معنى للاشتراط مع تعيين المنسوب إليه.

(٢) لا فرق مع قوله: فلان. (قرز)

(٣) لا للرجل، لجواز أن يكون عن شبهة فلا يكون قاذفا عندنا؛ لجواز الإكراه أو الغلط أو نحو ذلك. يقال: وكذا هي فإنه يحتمل في حقها أن تكون مكرهة أو نائمة أو نحو ذلك فالقياس لا بد من التصريح، أو تفسير، كما تقدم في اللعان. من (شرح الشامي) وظاهر الكتاب خلافه. (قرز)

(٤) نحو: يا ابن الأعمى، أو يا ابن الخياط أو نحوه. (بيان)

(٥) أي: عتقها.

(٦) وهل يكون قاذفا لذلك المعين؟ ينظر. قيل: لا يكون قاذفا له لجواز الغلط ونحوه. (بحر)

(٧) لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ اَرْكَبَ مَعَنَا﴾ وقد فسر بأنه ابن امرأته.

(٨) في الكل.

(٩) صوابه: بعد حصول سببه.

(١٠) ويسقط أيضا بموت المقذوف وزنائه، وردته، وجنونه، وخرسه، واستمر

الجنون. (قرز) وكما البينة عددا، وينكول المقذوف عن اليمين أنه ما زنى، وبإسقاطه لمصلحة كما تقدم. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (مسألة) ونذب العفو قبل الرفع؛ =

من المقذوف (قبل الرفع^(١)) إلى الإمام (أو شاهدان^(٢)) على المقذوف (بالإقرار^(٣)) بالزنى، فإنه يسقط الحد بذلك عن القاذف. وقال أبو حنيفة: لا يصح العفو قبل المرافعة ولا بعدها. وقال الشافعي: إنه يصح قبل المرافعة وبعدها. (ويلزم) الحد (من رجوع^(٤)) من شهود الزنى^(٥)) إذا رجع (قبل التنفيذ^(٦))، ولا يجب على الباقيين من الشهود^(٧) ولا على المشهود عليه (لا) إذا كان الرجوع (بعده) أي: بعد تنفيذ الحد فإنه لا يلزمه (إلا) الأرش^(٨) للضرب الذي وقع على المشهود عليه، إذا اعترف أنه تعمد^(٩) الشهادة بالباطل، ولا يلزمه حد القاذف^(١٠) (و) يلزمه (القصاص) إن كان

= لقوله ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يكون كأيي ضمانة) الخير. (بحر) تمامه - قالوا يا رسول الله: وما أبو ضمانة؟ قال كان يقول إذا أصبح: اللهم إني تصدقت بعرضي، والتصدق إنما يكون بالعفو عما وجب على من قذفه، وهتك عرضه. (شرح بحر) وفي (شرح بهران) (أيعجز أحدكم أن يكون كأيي ضمضم، قالوا: ومن أبو ضمضم يا رسول الله، قال: كان يقول إذا أصبح: اللهم إني وهبت نفسي، وعرضي لك، فلا يشتم من شتمه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه) قال فيه: حكاه النووي عن كتاب ابن السني عن أنس. (منه) (١) المراد بالرفع الدعوى عند الحاكم وإن لم تقم البينة. وقيل: المراد بالرفع الثبوت.

(٢) ولو رجلاً وامرأتين، أو شاهد ويمين المدعي. (حاشية سحولي) أو نكوله عن اليمين، أو علم الحاكم. (قرز)
(٣) ولو بعد الرفع. (قرز)
(٤) بعد الانخرام. (بيان)

(٥) لا شهود الإقرار، ولعل الوجه أنهم لم يقذفوا، وإنما شهدوا عليه بالإقرار.
(٦) الأولى قبل الشروع لا بعده، ولو بضربة حيث لها أرش فلا يحد للقذف؛ لثلاثا يلزمه غرمان، ومثله في (حاشية سحولي)

(٧) لكمالها ابتداء، ولا على المشهود عليه لعدم كمالها.

(٨) ويكون عليه من الأرش بحسبه. (شرح فتح) (قرز)

(*) ولا فرق بين شهود الزنى والإقرار. (قرز)

(٩) لا فرق بين العمد والخطأ أنه يلزمه الأرش. (قرز)

(١٠) لثلاثا يلزمه غرمان في المال والبدن.

الحد رجما، إلا أن يصالح أولياء المشهود عليه^(١) على الدية، قال أبو حنيفة: لا يقتل مطلقا^(٢)، وتجب الدية. فإن ادعى الراجع^(٣) الخطأ فيما شهد به لزمه ربع الدية، وربع أرش الضرب، ويكون ذلك على عاقلته^(٤). قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: هذا مبني على أن الجلد في يوم، والرجم في يوم؛ لأنه السُّنَّةُ، فأما لو كانا في يوم واحد دخل أرش الضرب في الدية. قال الفقيه علي: الأولى أن لا يدخل، إلا أن يكون ذلك في وقت واحد^(٥).

(باب حد الشرب^(٦))

اعلم أنه لا خلاف في تحريم.....

(١) وتعدد بتعدد الشهود على الاصح. (معيار) (قرن)

(٢) سواء ادعى العمد أو الخطأ.

(٣) يعني: لم يقر بالعمد.

(٤) إن صادفته، وإلا فعليه. وقيل: بل يلزمها مطلقا؛ لأنه إنما اعترف بصفة

الفعل. (بهران)

(٥) ومقتضى ما ذكره أهل المذهب في المتوائمين في كتاب الجنائيات أنه لا يدخل

أرش الضرب في أرش الرجم؛ لأنهما فعلاّن مختلفان كمن قطع أطراف رجل، ثم قتله.

(تذكرة معنى)

(٦) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ الْخِمْرُ﴾ الخ ومن السنة: (كل شراب أسكر فهو

حرام)^(١) وقوله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) وقوله ﷺ: (لعن الله الخمر،

وشاربها، وبائعها، وحاملها، والمحمول إليه). (بهران) وما رواه عبد الله بن عمر

عنه ﷺ أنه أمر بشارب الخمر أن يجلد ثمانين جلدة، ورواه في شرح القاضي زيد،

و(الغيث) و(الزهور) ومثله في (تلخيص ابن حجر) قال فيه: قال ابن دحية في كتاب (وهج

الجمر في تحريم الخمر): عن عمر أنه قال: لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول

الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين، وحكى ابن الصلاح في (مصنف عبد الرزاق) أنه ﷺ

جلد في الخمر ثمانين.

(*) اعلم أنه لا خلاف في تحريم الخمر، وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ =

الخمير^(١). قال في الانتصار: من استحل شربها كفر.
 قال الفقيه علي: ما كان من عصير الشجرتين^(٢) كفر مستحله، وفسق شاربها غير المستحل، وما كان من نقيعهما^(٣).....

«أَمْتُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» ففيها تأويلان: الأول: أن هذا قبل تحريم الخمير. الثاني: المراد فيما طعموا من المباحات، وقد كان قدامة بن مظعون، وعمرو بن معدي كرب يقولان بحلها لأجل هذه الآية، فلما أنكر عليهما الصحابة رجعا إلى تحريمها. (غيث) وفي (الأحكام) ما لفظه وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال لعمر بن الخطاب حين كان من أمر قدامة بن مظعون الجمحي ما كان حين كان قدامة شرب الخمير فحده أبوهريرة بالبحرين وهو وال إذ ذاك لعمر عليها، فقدم قدامة على عمر فشكى إليه أبا هريرة فبعث إليه عمر فأشخصه فقدم أبو هريرة معه بالشهود الذين شهدوا على شرب قدامة الخمير، وكان ممن قدم معه الجارود العبدى فلما قدم عليه أبو هريرة سأله عن أمر قدامة فأخبره أنه جلدته في الخمير فسأله عمر البيعة فجاء بالشهود فالتقا عبد الله بن عمر الجارود العبدى، فقال له عبد الله بن عمر بن الخطاب أنت الذي شهدت على خالي أنه شرب الخمير؟ فقال: نعم. فقال إذا لا تجوز شهادتك عليه فغضب الجارود، فقال: أما والله لأجلدن خالك، أو لأكرن أباك، فدخلوا على عمر فشهدوا أنه ضربه في الخمير، فقال قدامة: أنا ليس علي في الخمير حرج وإثم، أنا من الذين قال الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ * ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا * ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسَنِينَ﴾ قال: وكان بدريا ففرغ عمر مما قال به قدامة، فبعث إلى علي عليه السلام فقال له: لا تسمع إلى ما يقوبه قدامة، فأخبره بما قرأ من القرآن فقال له علي عليه السلام: إن الله لما حرم الخمير شكى المؤمنون إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: كيف بآبائنا وإخواننا الذين ماتوا وقتلوا وهم يشربون الخمير، وكيف بصلاتنا التي صلينا ونحن نشربها، هل يتقبل الله منا ومنهم أم لا؟ فأنزل الله فيهم ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ فكان ذلك معذرة للماضين، وحجة على الباقيين، ياعمر إن شارب الخمير إذا شربها انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افترى. فافهم.

- (١) الخمير كل نجس مسكر من عصير العنب وما عداه من الأشياء المائعة يسمى نبذا ولا يسمى خمرا وقيل ما أسكر من الرطب
 (٢) العنب والتمر، ويسمى العصير عرقاً.
 (٣) وهو الصافي في العرف.

فسق شاربه ومستحلّه^(١)، وما كان من غير ذلك من حب، أو غسل^(٢) لم يفسق شاربه، ولا يكفر مستحلّه، ولكن يحد.

قال مولانا رحمته: وفيه نظر^(٣)؛ لأن الحد دلالة^(٤) الفسق (وكذلك من^(٥).....)

(*) (مسألة) وقيل يجوز شرب عصير التمر والزبيب لثلاثة أيام إجماعاً^(١) فإذا كمل له أربع كره؛ إذ هي أول الشدة، ولا يحرم؛ إذ كان ﷺ يطعمه الجمال، والحطاب، والراعي، ويحرم لسبع لشده غليانه، وقذفه بالزبد، ويفسق عاصرها، وإن لم يشرب لقوله ﷺ: (لعن الله عاصرها) الاسفرائني: لا، لكنه جرح. قلت: وهو قوي؛ إذ لم يتواتر الخبر. (بحر بلفظه)

(*) (مسألة) والسكران: من تغير عقله بحيث يخلط في كلامه، ولو لم يزل جملة عقله. ذكره في الشرح. قال المؤيد بالله وهو من بصير وقحا بعد الحياء وثرثارا بعد أن لم يكن كذلك. (بيان)^(٢) والثرثار هو الذي يكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده. نهاية (لفظاً)

(*) (مسألة) ولا يحد الذمي من شرب الخمر إلا أن يسكر حد وفاقا، وكذا الحنفي إذا شرب ما يستحلّه وسكر فإنه يحد، وإن لم يسكر لم يحد، ولا يقطع بفسقه عندنا. ذكره في (البحر) (بيان) وفي (البحر) في باب السير أنه يعزر، وفي الحدود أنه لا يحد. قلت: يقول لشبهة أوله كما قلنا فيمن غص بلقمة فإن أول الفعل في المسئلتين مباح.

(١) وقيل: يكفر مستحلّه؛ لأن تحريمه معلوم من الدين ضرورة. (شامي) والله أعلم. وذَهَبَ عليه في (البيان) في باب الأطعمة.

(٢) وهو الذي يسمى الحنتم.

(٣) بل يعزر.

(٤) وفي (الكواكب) أن المزورات يحد شاربها، ولا يحكم بفسقه، ولا يكفر مستحلّها.

(٥) وذلك لما كان من أمير المؤمنين علي عليه السلام من الفتوى بأن حده ثمانين كحد القاذف، وعمل الصحابة على هذه الفتوى، وحجة الشافعي فعل علي عليه السلام في حد الوليد =

(١) ولفظ (البيان): قال الإمام يحيى: يجوز شرب النقيع إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها، ويحرم لسبع، رواه في (البحر) (بيان) بلفظه من باب الأطعمة.

(٢) ذكر هذا لمعرفة عقوده لا للحد فهو يحد وإن لم يسكر، ولو قطرة. (صعيتري) بل ما وصل جوفه. (قرز)

يثبت منه بشهادة عدلين^(١)، أو إقراره مرتين شرب مسكر^(٢) لزمه من الحد مثل ما يلزمه في القذف.

قال عليه السلام: ومن ثم قلنا: «وكذلك» أي: وكحد^(٣) القذف يكون حد الشارب. وقال الشافعي: حده أربعون.

إلا أنه لا يثبت عليه الحد إلا بشروط^(٤) الأول: أن يكون (عالما) بتحريمه^(٥).

[أنه حده أربعين] وقد روى (بسوط له رأسان)

(١) والحجة على هذا أن الشرب حق لله تعالى فيجب أن يتكرر فيه الإقرار. (بستان) وعند زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة، والشافعي: يكفي الإقرار مرة واحدة، لكن أبا حنيفة يشترط أن يشم ريحها منه مع إقراره، لا بمجرد الإقرار من غير شم فلا يحد. قلنا: لا يشترط الشم؛ لأنه يمكن التحيل بما يمنعه وهو المضمضة بالسليط [وكذا الشذاب أيضا] ذكره في (البحر) (كواكب)

(*) (مسألة) وهل حكم الإقرار في الشرب والسرقة حكمه في الزنى أنه إذا أقر بهد الشهادة كان الحكم للإقرار، فإذا أقر مرتين حد بالإقرار وإذا أقر مرة فلا حد لبطلان الشهادة بالإقرار أم يكون فيها مؤكدا للشهادة فيحد. ينظر لعله يأتي على الخلاف، فيكون على المذهب كالزنى؛ لأنه لا حكم للشهادة مع الإقرار لأنها لا تكون إلا على منكر - والله أعلم، وفي (حاشية سحولي) ما لفظه ولو أقر مع الشهادة لم يسقط عنه الحد، لا كالزنى

(*) ظاهر (الأزهار) ولو في مجلس واحد، ويحتمل أن يعتبر مجلسان، كما في الزيادات.

(٢) ويحد من تناول الحشيشة، والأفيون، والجوزة حيث أسكر لا سائر الأشجار المرة، والمختار أنه لا يحد أكل الحشيشة، والقريط والأفيون، وسائر الأشجار، بل يعزّر فقط.

(٣) في قدره، وتنصيفه للعبد، ونحو ذلك التخصيص للمكاتب.

(٤) ثلاثة. (فائدة) في تفسير مدمن الخمر، قال في (الشفاء) ما لفظه: قال يحيى عليه السلام: ومدمنه الذي كلما وجده شربه، ولو في رأس كل حول إذا كان مصرا عليه، غير مجمع على تركه، ولا تائب منه. (بلفظه)

(٥) صوابه لخموريته، وأما تحريمه فهو معلوم من الدين ضرورة فلا تسمع دعواه أنه جاهل لتحريمه مع اختلاطه بالمسلمين. (قرن)

الثاني: أن يكون (غير مضطر^(١)) إلى شربها لعطش أو نحوه.
 (و) الشرط الثالث: أن (لا) يشربها وهو (مكره) قال أبو طالب:
 فإن ادعى ما يوجب درء الحد عنه، كأن يدعي أنه أوجر الخمر في حلقه،
 أو أكره على^(٢) شربها سمع ذلك منه، ودرئ عنه الحد، كما نقول في
 الزنى،
 قال مولانا رحمته الله: وظاهره يقتضى أنه يقبل قوله من غير بينة^(٣)، وقد
 صرح بذلك في الزيادات، وذكر في شرح الإبانة أنه لا يسمع إلا بينة^(٤).
 (و) المسكر يوجب الحد و (إن قل^(٥)) أما الخمر فلا خلاف فيه،
 وأما المسكر من غيره فمذهبنا، والشافعي: أن قليله مثل كثيره كالخمر.
 وقال أبو حنيفة: لا يجب الحد فيه إلا إذا بلغ حد الإسكار (ويقام) الحد
 (بعد الصحو^(٦)) من السكر. قال في الكافي: ولا خلاف في ذلك إلا أن
 يرى الإمام صلاحا في حده سكرانا. كان له ذلك، وإنما لم يحد في حال

(١) ولا أخبرس.

(٢) ولو بالضرب فقط.

(٣) ولا يمين. (قرز)

(٤) يعني: من غير يمين.

(٥) قال الفقيه حسن: ولو قطرة. وقيل: جرعة. وقيل: ما وصل إلى الجوف، وأما
 القطرة فمحتمل؛ لأن دليل ذلك قوله رحمته الله: إذا شرب الخمر فاجلدوه، ومن نزل جوفه
 قطرة لا يسمى شارباً، وقد قال في (الانتصار) إذا طبخ اللحم بالخمر فمن أكل منه
 لم يحد، ومن شرب من مرقه حد، وإن عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لم يحد أكله؛ لأنه
 لا عين لها، ومن جعل الخمر إداماً للخبز ونحوه فإنه يحد لأنها باقية غير مستهلكة، ومن
 استصعد الخمر فإنه يحد، ومن احتقن الخمر يعني: صبها في دبره، أو صبها في أذنه أو
 احليله لم يحد لها. (كواكب) والذمي إذا شربها لم يحد إلا أن يسكر فإنه يحد؛ لأنه لا
 يجوز السكر في جميع الشرائع. ذكره المؤيد بالله، وأما الحنفي إذا شرب المثلث ونحوه
 فإن سكر حد، وإن لم يسكر لم يحد. (رياض)

(*) ما لم يتصل بما أبيع للعطش، والضرورة. (تذكرة) وقيل: والمتصل بدوام الاناء
 في فمه، ولا عبرة بقطعه للنفس. (صعيتري) فإن عاود بعد نزع الإناء من فمه حد. (بيان)
 (٦) وهذا عام في جميع الحدود. (قرز)

السكر لوجوه الأول: أنه يكون كالمجنون. الثاني: أنه لا يتألم. الثالث: أنه لا يؤمن أن يكون له شبهة (فإن) لم ينتظر الصحو من السكر و (فعل) الحد (قبله) أي: قبل الصحو (لم يعد^(١)) بعد الصحو، ذكره الفقيه حسن في تذكرته، وقال الفقيه علي: يعاد، ويجب أرش الضرب^(٢) في حال السكر (ويكفي الشهادة على الشم^(٣) والقيء^(٤)) فإذا شهد رجلان على شم رائحة الخمر من نهكة رجل^(٥) أو أنه تقيأها كفت هذه الشهادة في لزوم

(١) وقد اتفق ذلك في ظفار، وأعيد الحد، وهو خطأ، ووقع ذلك في غفلة.
(*) وإذا بان له شبهة بعد الصحو رجع بالأرش على الإمام، ويكون من بيت المال، ولا يقبل بعد الحد إلا بيينة على الشبهة. (حاشية سحولي معنى) إذا كانت هذه الشبهة التي بين بها مجمعا عليها ضمن الأرش، وإن كانت مختلفا فيها فلا ضمان؛ لأنه قد انضم إلى الحد حكم. (قرز)
(٢) ويكون من بيت المال.

(٣) والوجه: أنه يعلم بذلك أنه شربها وقد قال عثمان في قضية الوليد بن عقبة لما شهد شاهد أنه شربها، والآخر أنه تقيأها، فقال: ما تقيأها هو حتى شربها، وكان ذلك بحضرة علي عليه السلام، والحسن، وجماعة من الصحابة. (كواكب) وفي (الشقاء) عن الهادي عليه السلام أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح في الكوفة أربع ركعات فقاء الخمر، ثم رفع رأسه إلى الناس فقال: أزيدكم؟ فشهد عليه بالشرب فرفع خبره إلى عثمان، فقال من أحب أن يقيم عليه الحد فليقم، فأما أنا فلا أمر به، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: والله لا يتعطل لله حق وأنا في الإسلام، ثم قام فضربه بيده ثمانين، وفي (أصول الأحكام) وغيره عن الباقر أن عليا عليه السلام ضرب الوليد أربعين سوطا بسوط له طرفان. (شرح بحر)

(*) (مسألة) ولا يسقط حده بالتوبة، ولا بتقادم العهد، خلاف أبي حنيفة.
(٤) ولو شهد أحدهما بالشرب والثاني بالقيء وأرخ بوقت متقدم على شهادة الشرب فلعله لا يجب الحد، ولو شهد أحدهما أنه رآه يشربها في اليوم الفلاني، والثاني في اليوم الآخر فلا حد. (حاشية سحولي) (قرز) لاختلاف الشهادة، بخلاف مسألة الشم، والقيء فهي مخصوصة بفعل الصحابة.

(٥) بتقديم الهاء على الكاف، والصواب بتقديم الكاف على الهاء، كما في النهاية، لا كما في كتب الفقه. (شرح فتح)
(*) إذا كانت النهكة من الجوف، لا من الفم فلا يحد. (وشلي)

الحد عندنا، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي: ^(١) لا يحل بالشهادة على الشم أو القئ (ولو) شهد (كل فرد على ^(٢) فرد) صحت هذه الشهادة عندنا، فإذا شهد رجل على آخر أنه شم رائحة الخمر من نكهته، وشهد آخر أنه رآه تقيأها كفت هذه الشهادة في لزوم الحد، وكذا لو شهد أحدهما أنه رآه شربها والآخر أنه رآه تقيأها لزمه الحد. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تقبل الشهادة على هذه الصفة. قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: هذه المسألة فيها نظر، وهي تخالف ^(٣) أصولهم في غيره، وهو أن الشاهدين إذا اختلفا في الفعل لم تصح شهادتهما ^(٤) وقد ذكر في شرح الإبانة أن هذه الشهادة غير مقبولة؛ لأن كل فعل لم يشهد به إلا واحد.

(باب حد السارق^(٥))

الأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وأما السنة: فلأنه ﷺ قطع يد من

(١) واختاره (الدواري).

(٢) فلو شهد أحدهم على الشرب، والآخر على الإقرار لم تكف هذه الشهادة.

(قرز)

(*) أما لو شهد الشاهدان على إقراره بالقئ أو على إقراره بأن شمه مسكر فإنه لا يجب الحد عليه. ذكره في (شرح الأثمار) قال: لأنه يحتمل على أنه أنما عدل إلى الإقرار بهما، ولم يقر بالشرب؛ لأن له شبهة في دخولها بظنه. (شرح فتح معنى)

(٣) يعني: مسألة الشهادة على الشم والقئ، والظاهر أن خلاف الفقيهين يعود إلى المسألتين جميعاً، وهما الشم، والشرب، والقئ وهو ظاهر الكتاب.

(٤) هذه مخصوصة. (قرز) فلا تنظير لها.

(٥) وروى أن صفوان بن أمية سرق من تحت رأسه رداؤه وهو نائم في المسجد فانتبه، وصاح، وأخذ السارق، وجاء به إلى النبي ﷺ فقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله ما أردت هذا، هو صدقة له. فقال ﷺ: هلا كان قبل أن تأتي به. (شرح ابن عبد السلام) والخبر هذا محمول على أنه قبل اشتراط الحرز، ويحتمل أن يكون منسوخاً؛ لقوله ﷺ: لا قطع على المختلس، والخائن، والطاراد. من (أصول الأحكام) قال في (شرح الأثمار) رواه أهل السنن الأربع من طرق عدة.

سرق المجن^(١) وأما الإجماع: فلا خلاف فيه على سبيل الجملة.

(فصل)

(إنما يقطع^(٢) بالسرقة من) جمع شروطا^(٣) الأول: أن يكون قد (ثبت) بأحد طريقين إما (شهادة^(٤) عدلين^(٥) أو إقراره مرتين^(٦) أنه سرق) فلو شهد رجل وامرأتان لم يثبت الحد^(٧)، وكذلك لو أقر مرة واحدة لم يلزمه الحد^(٨).

الشرط الثاني: أن يكون السارق يوم السرقة (مكلفا)^(٩) فلو كان صبيا، أو مجنونا لم يلزمه القطع، وإن لزمه الغرم، ويلزم المكلف ولو أعمى أو أصم^(١٠) أو أخرس^(١١). وقال أبو حنيفة: لا يقطع الأعمى.

(١) بكسر الميم وهو الترس [وهو الدرفة] وقيمته عشرة دراهم، راوه أبو داود. (بهران)

(٢) وضابط ما يقطع به السارق أن يقال: يقطع من أخذ نصابا، محرزا، ملكا محترما، خفية، لا شبهة فيه. (زهور) من حرز واحد. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (٣) سبعة.

(٤) ولا تصح الشهادة في السرقة إلا لمدع. (شرح أزهار من الشهادة، ولفظ (البيان) مسألة) ولا تصح الشهادة بالسرقة إلا بعد دعوى من المسروق عليه. إلخ (٥) ذكرين أصليين. (بيان) (قرز)

(*) ولو الحاكم أحدهما.

(٦) ولو في مجلس واحد. (زهور) (قرز)

(*) وإذا أقر مرة من بعد الشهادة بطلت، ولزم المال دون القطع.

(٧) ويلزم المال. (قرز)

(٨) ويلزم المال.

(٩) ولوسكرانا. (قرز)

(١٠) ولا فرق بين الطاري والأصلي. (قرز)

(١١) وكان القياس سقوط القطع عن الأخرس لجواز أن يدعي شبهة ؛ لكن خصه الإجماع^(١) مع أن لقائل أن يقول: دعوى الشبهة مع الخرس ممكن. (حاشية سحولي) =

الشرط الثالث: أن يكون السارق (مختاراً) فلو كان مكرهاً^(١) فلا قطع عليه.

الشرط الرابع: أن يكون المسروق قدر (عشرة دراهم)^(٢) فضة خالصة^(٣) فلو كان دون ذلك لم يجب القطع، ولم يشترط الهادي^(٤) كونها مضروبة، وقال المؤيد بالله: بل تكون مضروبة، أو ما قيمته ذلك،

وتجوز الشبهة لا يسقط. قلت: ولا يلزم في الزاني؛ لأن حده حق لله غير مشوب. (بحر)

(١) ولو بالضرب لأجل سقوط الحد، لا للجواز.

(٢) نصاب السرقة على ما قدره الإمام المتوكل على الله سبع قفال، ونصف، وعشر، وربع عشر. ينظر في الزيادة على السبع والنصف. (قرز) لأن القرش أعني الريال الفرانصي ثمان وثلاث خالصة، وثلاث قفلة غش. (قرز) والمراد بالقفلة درهم يأتي قرش يعجز قفلة^(١) إلا سدس يأتي وقية إلا ربع مخلص. سبعة أعشار قرش. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(*) من حرز واحد، وليس من شرطه أن يعلم السارق قدر المال، فلو سرق طعاماً قليلاً فوجد بينه فضة أو نحوها قدر نصاب وجب القطع. (بيان) لا من أكل الطعام داخل الحرز^(٢) أو أدهن بالغالية^(٣) فلا يقطع، وكذا ما أدخله من صبي أو مجنون فحمل الصبي ونحوه ما يوجب القطع فلا قطع، وإن ابتلع الجوهرة أو نحوها قطع. (بيان معنى) ولفظ (البيان) مسألة من دخل حرز غيره بصبي أو مجنون فأخذ المتاع ودفعه إلى الصبي، أو المجنون وخرج به من الحرز ثم أخذه منه لم يقطع.

(٣) ومن القروش الفرانصي قرش إلا ثمن، وبقشتين من بقش القرش، وهو ثمانون بقشة. (قرز) (مسألة) قال في (البحر): ولا يقطع من سرق طعاماً في زمن المجاعة^(٤) وعدم الطعام في الأسواق لقول عمر: لا قطع في زمن المجاعة^(٥) ووجهه الاضطرار إليه. (بيان) فإن كان غير مضطر قطع. (قرز)

(١) يأتي قرش حجر كاملاً في وقتنا هذا سنة ١٣٠٧ هـ. سماع سيدنا عبدالله المجاهد

(٢) لأنه أتلفه قبل إخراجه، وعليه القيمة، والتعزير. (بستان بلفظه)

(٣) وهو طيب نوع من المسك، والكافور يخلط بماء الورد، ثم سبك على حجر فيتطيب به.

(٤) المختار أنه إن جاز له الأخذ لم يقطع، وذلك عند خشية التلف، وإلا قطع. (شامي). (قرز)

(٥) في محضر من الصحابة، ولم ينكر.

وقال أحمد بن عيسى، والشافعي: إنه يقطع بربع دينار، وقال مالك: ربع دينار في الذهب، وثلاثة دراهم في الفضة. وقال الناصر، والنخعي: خمسة دراهم. وعن الحسن البصري، وداود، والبتي^(١): أنه يقطع في القليل^(٢) والكثير وزن (الدرهم) الذي قدر به نصاب السرقة (ثمانى وأربعون شعيرة)^(٣) وسواء كان المسروق عشرة دراهم خالصة (أو ما يساويها) من العروض.

الشرط الخامس: أن يكون هذا المسروق (مما هو خالص لغيره) أي: ليس للسارق فيه ملك ولا حق^(٤)، بل المستحق له غيره، إما يستحقه (رقبة)^(٥) أي: يملك المسروق عليه رقبته (أو) لا يملك رقبته، بل يستحقه (منفعة)^(٦).....

(١) عثمان بن سليمان أخذ العلم عن الحسن البصري، وهو من فقهاء الكوفة، وانتقل إلى البصرة. (سماع)

(٢) ودليلهم أن الآية لم تفصل، ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) وهو في الصحيحين، قلنا: هو متأول ومعارض بما رويناه، وما ذهبنا إليه أحوط. (شرح الأثمار معني) وذلك كحديث ابن عباس وذلك أن رسول الله ﷺ أول من قطع في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم هذه رواية أبي داود وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاث دراهم، وفي رواية (ثمنه) أخرجه الستة إلا الموطأ، وكحديث صفوان المتقدم، وكحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) وهو في بعض روايات الصحيحين وغيرهما. من (شرح الأثمار) من مواضع منه.

(٣) قال في (المعيار) ترجيحاً لجانب السقوط، نص عليه الهادي رحمه الله، ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قيمة المجن، يعني: غلب نصاب السرقة بزيادة ست شعائر على نصاب الزكاة ترجيحاً لجانب السقوط، وغلط بزيادة السبع.

(*) يأتي قفلة إلا ربع. (قرز)

(*) خصوصاً هنا. (حاشية سحولي لفظاً)

(٤) كالمرهون.

(٥) المراد إذا كانت الرقبة تسوى عشرة دراهم، سواء كان الذي سرقها من حرزه يملك الرقبة أو المنفعة، أو لا أيهما كالوديعة، ولم يكن للسارق شبهة.

(٦) وذلك حيث تكون الرقبة دروعاً حال الحرب، أو جواهر تكون منفعتها حال =

أي: يستحق منفعته فقط، بأن يكون وقفاً عليه^(١) أو وصية، فإنه يقطع بسرقتها.

قال عليه السلام: هذا قياس المذهب، وإن لم أقف فيه على نص، وقال أبو حنيفة: لا قطع على من سرق المصحف^(٢).

و الشرط السادس: أن يكون مما يجوز (له تملكه)^(٣) في الحال، أي: للمسروق عليه، فلو سرق المسلم خمرًا، أو خنزيرًا على مسلم فلا

= إخراجها من الحرز يساوي عشرة دراهم. (تهامي) (قرز) والذابح وقف، أو بيت مال، وإلا قطع للرقبة.

(*) واختلف في تأويله قليل: الأولى في مثاله أن تكون جوهره قيمة منفعتها في حال إخراجها من الحرز عشرة دراهم، وإذا سرقها أبو المؤجر قطع لأجل المنفعة؛ لأنها للمستأجر، ولا شبهة له فيها، وإذا سرقها أبو المستأجر قطع أيضاً لأجل الرقبة؛ لأنه ليس له شبهة في الرقبة، ولو سرقها غير من ذكر فإنه يقطع؛ لأنه سارق للرقبة والمنفعة، بخلاف المؤجر والمستأجر، فلا قطع على أيهما؛ لأنهما شريكان، ولا قطع على الشريك لشريكه فاحفظ، وتأمل تجد ما لخصناه صحيحاً، هذا ما أمكن، فإن وافق فمن الله الهداية والتوفيق وإن خالف نظر فيه، ولعله تلخيص حسن، جارٍ على السنن. (شامي) (قرز) وفيه تكلف. (جربي) (مثال آخر) لو أوصى رجل برقبة عبد لبيت المال، ومنفعته لشخص آخر ثم سرق العبد ومنفعته حال سرقة تساوي عشرة دراهم بأن يكون ذا صنعة بليغة فإنه يقطع لأجل المنفعة، لا لأجل الرقبة، لأنه لا قطع على من سرق من بيت المال. (سماع سيدنا حسين بن علي المجاهد) [وهذا أوضح فتأمل].

(١) وتعتبر قيمة الرقبة في الوقف. وقيل: قيمة المنفعة. وقيل: يعتبر بقيمة الرقبة والمنفعة. (عامر)

(٢) الموقوف، والمذهب أنه يقطع. (قرز) وكذا كتب الهداية. (قرز)

(*) لأنه مختلف في جواز بيعه، وكذا غيره من كتب الهداية، قال أبو حنيفة: وكذا لو كان عليه حلية مما يجوز. (بيان)

(٣) والعبرة بمذهب المسروق عليه. (كواكب) و(ديباج) و(فتح)

(*) ولو أم ولد، أو مدبرة. (بحر) قال عليه السلام: ومن سرق أم الولد قطع؛ لأنها يمكن تقويمها، ولهذا يضمن قيمتها من ألتفها؛ لأن منفعتها مملوكة كالأمة. (بستان) وكونها مما لا يجوز بيعها لا يمنع من القطع على من سرقها. (بستان)

قطع، وكذا لو سرق عليه كلبا، أو شيئا من الأمور النجسة التي له فيها حق، وأما لو سرق على ذمي خمرا أو خنزيرا، وهو في بلد لهم سكناه، فقال الهادي عليه السلام: يقطع، وقال القاسم، وأبو حنيفة وأصحابه: لا قطع في الخمر. وحكاه في شرح الإبانة عن زيد بن علي، والناصر، ومحمد بن يحيى. وفي الزوائد عن المؤيد بالله: فإن كانوا في بلد ليس لهم سكناه^(١) فلا قطع اتفاقا، وقد تقدم في الغصب ذكر المواضع التي ليس لهم سكناها (ولو) كان السارق لنصاب السرقة (جماعة^(٢)) قطعوا جميعا، هذا مذهبنا، ومالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وحكاه في شرح الإبانة عن زيد بن علي أنه لا قطع عليهم، حتى تكون حصة كل واحد نصابا، وهكذا عن المؤيد بالله، وهكذا الخلاف إذا سرق جماعة على جماعة من مكان واحد شيئا مشتركا (و) كذلك لو كان ذلك المسروق (لجماعة^(٣)) بحيث لا تكون حصة كل واحد نصابا إذا سرقه من مكان واحد لزمه القطع^(٤) (أو) كان ملكا (لذمي^(٥)) فإن المسلم يقطع إذا سرق على ذمي، كما يقطع إذا

(١) وأما إذا سكنوا في خطط المسلمين لمصلحة بإذن الإمام دخل ذلك فيما لهم سكناه. (نجري) ومثله عن (عامر) و(بيان)

(٢) والوجه أن كل واحد سارق لذلك القدر، وقياسا على الاشتراك في القتل. قال الفقيه علي: والمراد بالمسألة إذا فتحوا الباب معا. (زهور) وقال الفقيه يوسف: لا فرق. [بيان] إذا أخرجوه دفعة واحدة، فإن أخرجوه متفرقا، كل واحد منهم بعضه، قطع من أخرج قدر النصاب، لا من أخرج دونه. (بيان بلفظه)

(*) بفعل واحد. (قرز) وفي وقت واحد، من مكان واحد. (قرز)

(٣) وسواء كان مشتركا بينهم، أو نصيب كل واحد وحده إذا أخرج من حرز دفعة واحدة. (بيان بلفظه) أو دفعات لم يتخللها علم المالك. (قرز)

(٤) ولو لم يرافع إلا أحدهم، وغيره سكت أو عفا، ولا يضمن للباقيين. (تذكرة) وقال الفقيه يوسف: بل القطع للمرافع فقط، ويضمن للباقيين. (بحر) و(كواكب)

(٥) أو مستأمن. (قرز)

(*) قال عليه السلام: وكان القياس أن لا يقطع المسلم للذمي لوجهين أحدهما قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ والثاني: قياس مال الذمي على دمه، فإن المسلم لا يقتل بالذمي فأولى وأحرى أن لا يقطع بماله؛ لأنه أخف حكما من الدم =

سرق على المسلم (أو) كان المال المأخوذ ملكا (لغريمه^(١)) أي: لغريم السارق في دين فإنه يقطع^(٢).

قوله: (بقدرها)^(٣) أي: إذا كان المسروق على الغريم بقدر العشرة، وهذا قول الهادي، والناصر. وقال أبو حنيفة: إذا كان المأخوذ على الغريم من جنس الدين لم يقطع، والا قطع. وعند الشافعي لا يقطع، ولو من غير جنسه. قال الفقيه محمد بن يحيى: ويأتى قول المؤيد بالله كقول أبي حنيفة، وقول المنصور بالله كقول الشافعي^(٤)، وحمل^(٥) قول الهادي على أن الغريم غير متمرد؛ إذ الخلاف شبهة^(٦).

قال مولانا رحمته الله: وهو قوي، قال: وأما إذا كان الغريم معسرا فالأقرب الاتفاق على قطعه إذا أخذ ما استثنى له.

= (غيث) يقال: لعموم الآية فلا إشكال. (مفتي) ولان القطع حق لله تعالى فوجب للكافر والمسلم. (شامي) [بخلاف القصاص فحق لأدمي. (مفتي)]

(١) وهذا إذا كان المسروق عليه حيا، فأما إذا كان ميتا وتركته مستغرقة بالدين فلا قطع عليه؛ لأن له حقا في التركة. (قرز) قال سيدنا عبد القادر: لا فرق؛ لأن له شبهة في جملة التركة.

(٢) والحيلة في عدم القطع أن يتلفه. (قرز)

(٣) وهل يقطع بما سرق على غريمه ولو أتلفه، وهو مما يساقط دينه حيث يقال: يقطع مع ترمد الغريم من القضاء. (حاشية سحولي لفظا) قال سيدنا حسين المجاهد: لا قطع؛ لأن له شبهة حق، ومثله عن سيدنا إبراهيم حثيث، ولفظ حاشية وقيل: لا يقطع؛ لأنه قد ملكه بالتلف حيث قد صار في ذمته فتساقطا. (فرع) وكذا إذا كان الغريم جاحدا للدين ولا بيعة مع صاحبه، ثم سرق ماله فإنه يجب القطع ظاهرا وباطنا. (بيان معنى) (قرز)

(٤) المتقدم في القرض.

(٥) الإمام أحمد بن سليمان.

(٦) والمذهب أنه يجب القطع مطلقا. (قرز) لأن دينه في ذمة غريمه، لا في ماله. (بيان)

(*) في التعليل بأن هذا الخلاف شبهة نظر، وإلا لزم في غيره من مسائل الخلاف، بل المراد الشبهة في المال، لا مجرد الخلاف، والا لزم في غيره كسرق الولد، والرحم.

(و) الشرط السابع: أن يكون السارق (أخرجه) أي: أخرج النصاب المسروق (من حرز^(١)) وكان ذلك الإخراج (بفعله^(٢)) حملا، أو رميا^(٣) أي: دخل إلى داخل الحرز ثم أخذ المال ورمى به إلى خارج الحرز (أو جرا^(٤)) أي: تناوله من خارج بمحجن^(٥) أو نحوه بأن جره به حتى استخرجه (أو إكراها^(٦)) نحو أن يكره العبد أو الأمة على الخروج معه،

(١) خفية. (كواكب) و(هداية)

(*) واحد، لا من حزين أو أكثر، ولو لمالك واحد فلا قطع على المقرر.

(٢) (مسألة) من حمل السارق بما معه حتى أخرجه من الحرز لم يقطع الحامل^(١) بل المحمول، إلا إن كان مكرها، ولم يمكنه يرمى بالمسروق لم يقطع. (بيان لفظا) ولا الحامل أيضا (*) (فرع) فإن كان القصر لجماعة مقتسمين له، فما سرق من منزل فيه لأحدهم إلى صحن القصر [أي: حجرته] وجب القطع فيه، سواء كان السارق له من أهل القصر، أو من غيرهم، وما سرق من موضع عام لهم أو هو لأحدهم، لكنه غير محرز منهم فإن كان السارق منهم لم يقطع، وإن كان من غيرهم قطع إذا أخرجه من باب القصر. (بيان بلفظه)

(٣) (مسألة) إذا دخل السارق الحرز، ثم صب السمن ونحوه فسال إلى خارج^(٢) قطع، سواء أخذه من خارج أو غيره، أو تركه. (بيان بلفظه)

(٤) قال في (البحر): وما أخرجه القرد المعلم قطع به إن أخرج بأمره، لا باختياره. (بحر بلفظه) (قرز) هلا كان كالصبي؟ قال (الشامي): هو كذلك، ومثله في (الزهور) يقال: الصبي يتعلق به الضمان بخلاف القرد^(٣) الأولى أن يقطع؛ لأنه كتهيج الدابة. (قرز)

(٥) بكسر الميم، وفتح الجيم: عصا منحنية كالمشعاب.

(٦) في الكبير، وأما الصغير فلا يعتبر فيه الإكراه. ولفظ (البيان) وإن كان كبيرا يميز بينه وبين سيده، وينبئ عن نفسه بأنه عبد فلان لم يقطع عليه إلا أن يخرج مكرها. (بيان بلفظه) ولو لم يبلغ. (بستان) (قرز)

(*) بعد الدخول إلى الحرز. وقيل: لا فرق، كما لو تناوله بمحجن. (شامي) (قرز)

(١) لأنها لا تثبت اليد على حر.

(٢) ولا بد أن يكون السائل إلى خارج بقدر عشرة دراهم كما سيأتي في قوله: أو لم ينفذ طرفه. من خط قال فيه: (سماع عبد الوهاب المجاهد عافاه الله)

(٣) أي: أمر القرد. (قرز)

سواء بقي لهما فعل أم لم يبق، ومنه أن يسوق الدابة حتى يخرجها (أو تدليساً^(١)) وذلك نحو أن يدلّس على العبد، كان يقول: إن سيدك طلبك، أو نحو ذلك فيخرج معه، ثم يأخذه^(٢) بعد أن خرج، ومنه أن يهيج الدابة للخروج بأن يريها ما تشتهي من العلف، ويدعوها به للخروج، فما أخرجه السارق على هذه الشروط وجب قطعه به (وإن رده)^(٣) أي: رده إلى الحرز بعد إخراجه فقد وجب القطع، وقال أبو حنيفة: لا قطع بعد الرد (أو) أخرجه من الحرز، و (لم ينفذ طرفه) نحو أن يكون بساطاً طويلاً فجذبه حتى استخرج منه ما قيمته نصاب السرقة فإنه يجب القطع^(٤) بإخراج ذلك البعض، ذكره الفقيه محمد بن سليمان، وقال الإمام يحيى: لا يقطع حتى ينفذ طرفه، وبه قال الشافعي.

قال مولانا رحمته الله: وهو قوي (أو) أخرجه من الحرز (دفعتين)^(٥) لا دفعة واحدة أو دفعات، نحو أن يسرق من الحرز درهما ثم درهما حتى استوفى عشرة فإنه يقطع بعد كمال العشرة إن لم (يتخللها علم المالك)^(٦)

(*) ولا يثبت الإكراه إلا بشهادة عدلين، أصليين، ذكرين، أو اقراره مرتين^(١) لأن الإكراه بمنزلة أصل السرقة. (بيان)

(١) مع دخول السارق إلى الحرز، لا لو دلّس علي العبد من خارج الحرز حتى خرج، أو البهيمة فلا قطع. (حاشية سحولي لفظاً) وقيل: بل يقطع وإن لم يدخل، وهو مفهوم (الأزهار) إذ التهيج كهتك الحرز.

(٢) لا فرق، ولفظ (البيان) أو غيره. (قرز)

(٣) إذ موجب القطع الهتك، وقد حصل. (كواكب)

(٤) مع نقل باقيه، أو قطع ما أخرجه، والظاهر عدم هذا الاشتراط. (سيدنا حسن)

رحمه الله. (قرز) لأنه لا يصير سارقاً إلا بعد أن يصير غاصباً.

(٥) من حرز واحد. (حاشية سحولي) وأما إذا كان البعض في حرز، والآخر في

حرز آخر فيحتمل أن يقطع حيث كان المالك واحداً، ويحتمل أن لا يقطع؛ لأن الهتك الموجب للقطع إنما هو هتك حرز ونصاب. ذكره في (الغيث)

(٦) صوابه: الحافظ. (قرز)

(١) للقطع لا للمال فيكفي مرة. (هامش بيان) (قرز)

فإن سرق خمسة وعلم المالك^(١) بذلك، ثم سرق خمسة أخرى لم يقطع بالخمستين، قال الفقيه محمد بن يحيى: يعنى بعد أن أغلق صاحب^(٢) البيت على متاعه، وهذا أحد وجوه ثلاثة ذكرها الغزالي في الوسيط، أعنى: من أنه يفرق بين تخلل علم المالك وعدمه. والوجه الثاني: أنه لا يقطع. والثالث: أنه يقطع. وأطلق في الإفادة، وشرح الإبانة، والزوائد: أنه لا يقطع (أو كَوَّر^(٣) غيره، وقَرَّب) أي: دخل أحد السارقين إلى داخل الحرز فجمع ما يريد سرقه، وكَوَّره أي: جمعه في صرة، ثم قَرَّبَه حتى تبلغه يد السارق من خارج الحرز، فقبضه واستخرجه فإنه يقطع المستخرج^(٤) له لا الذى كَوَّره وقَرَّبَه؛ لأنه لم يهتك حرزا؛ لكنه يؤدب^(٥).

(نعم) أما لو دفعه الداخل إلى خارج^(٦) الحرز، ثم حمله الخارج،

(*) فلو كان المالك جماعة، والحرز واحد فلعله كذلك، يعنى: يعتبر علمهم جميعا.

(١) بالأخذ، لا بدخول السارق. (عامر)

(٢) لا فرق، وهو الصحيح.

(٣) أي: جمعه وشده. (قاموس)

(٤) بتكلف. (شرح أثمار) ينظر. وقال الفقيه يوسف: ولو بغير تكلف؛ لأن الواضع هنا غير المالك، فلا يناقض بما يأتي في قوله: «إلا من خرق ما بلغته يده» لأن الذى يأتي بفعل المالك، ومثله عن (الشامي). (قرز)

(٥) (مسألة) إذا وجد المال المسروق في يد رجل، والتبس حاله لم يقطع^(١) بل يرد المال إن بقي، وضمانه إن تلف. ذكره في الشرح. (بيان)

(٦) المراد بخارج الحرز ما خرج عن الباب على تقدير إغلاقه، ولو بعض المعقم وهي العتبة، وبداخل الحرز ما وراء الباب إلى داخله عند تقدير إغلاقه كذلك، فإذا وضعه الداخل في موضع قيام الباب بحيث لا يتغلق الباب، ثم أخرجه الخارج؟ فقال الفقيه حسن: يقطعان معا، وقال (الدواري): بل حكمه حكم ما لو أخرج كل واحد نصفه. قلت: يعنى أنه إذا كان النصف قدر نصاب قطعاً، والا فلا. (تكميل لفظاً) ويروي الفقيه يوسف عن الفقيه حسن أنه كان يقول: إذا وضع الداخل المال على العتبة فكان بعضه =

(١) لجواز أنه اشتراه، أو استعاره. (بستان) وهذا التجويز يوجب درء الحد عنه. (بستان)

فالتقطع على الداخل إذ هو الهاتك. وقال أبو حنيفة: لا قطع على أيهما، فلو خرج بجذب الخارج، ودفع الداخل^(١) قُطِعَا جميعا؛ إذ هما هاتكان، وقال أبو حنيفة: بل لا قطع على أيهما (إلا) أن يتناول السارق (من خرق^(٢)) أي: كوة مفتوحة إلى خارج الدار فتناول منها (ما بلغته^(٣)) يده بنفسها لا بمحجن مثلا فإنه لا قطع عليه حينئذ؛ لأن الموضوع قرب الكوة ليس في حرز (أو) سرق السارق شيئا (نابتا^(٤)).....

= خارجا عن العتبة وبعضه داخلا عليها قدر النصاب، فإن كان الخارج عنها قدر النصاب قطع الداخل، وإن كان الداخل عنها قدر النصاب قطع الخارج، وإن كان كل واحد منهما نصابا قطع الداخل والخارج معا، ويروى ذلك عن الفقيه محمد بن سليمان، ولعله المراد في الكتاب. يريد (التذكرة). (قرز)

(١) قال الفقيه حسن: فإن وضعه الداخل موضع قيام الباب وهو المعقم، ثم أخذه الخارج قُطِعَا جميعا. (بيان بلفظه) لأنهما هاتكان جميعا كما لو حملا جميعا. (بستان) وقيل: لا قطع^(١) عليهما معا إذا كان كما ذكرناه. (سحولي) ولفظ (التذكرة) فإن جروه معا، أو توسط في موضع قيام الباب قطعوا. وقوله: «أو توسط في موضع قيام الباب» يعني: كان على العتبة، وبعضه داخل، وبعضه خارج، وهذا فيه نظر؛ لأن المسألة مفروضة أن الداخلين وضعوا على موضع قيام الباب، يعني: العتبة، ثم جره الخارج فأوجب القطع عليهم، كما لو حملوه معا من داخل، ووجه النظر أن الخارج لم يخرج الجميع من الحرز، والداخل لم يخرج الجميع من الحرز، وهو شيء واحد. (رياض بلفظه)

(٢) سواء كان الخرق فعله المالك، أو سارق غير الآخذ. (حاشية سحولي)

(٣) من غير تكلف، لا بتكلف [نحو كشف عورة] فيقطع. (تجريد) و(حاشية سحولي)

(*) يعني: حيث كان الواضع مالكة، أو مأموره، وإن كان واضع المال متعديا فإنه يقطع. (قرز)

(٤) ولا فرق بين أن يكون شجرا أو زراعا. (تعليق ابن مظفر)

(*) لقوله ﷺ: (لا قطع في ثمر ولا كثر إلا ما آواه الجرين) الكثر بفتح الكاف جمار النخل، والجمار بضم الجيم وتشديد الميم: شحم النخل الذي في جوفه، وقيل: يلحق به التمر.

(١) يستقيم حيث لم يكن الباقي داخلا قدر نصاب، ولا الذي قد خرج عن العتبة قدر نصاب.

وأخذه (من منيته^(١)) فإنه لا قطع عليه، هذا قول القاسمية، والحنفية. وعند الناصر، والشافعي: يجب القطع، واختاره في الانتصار (أو حرا^(٢)) وما في يده) فمن سرق حرا فإن كان كبيرا فلا قطع إجماعا، وإن كان صغيرا ففيه مذهبان:..

الأول: قول الهادي في الأحكام، وصححه الأخوان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي: أنه لا قطع.

الثاني: قول الهادي في المنتخب، ومالك: أنه يجب القطع، فأما إذا كان عليه حلي فالمذهب أنه لا قطع لأجله؛ لأن يد الصبي ثابتة^(٣) عليه. وقال أبو يوسف: بل يقطع.

(أو غصبا^(٤)) فإذا سرق السارق عينا مغصوبة فلا قطع عليه. وقيل: بل يقطع (أو غنيمة) فمن سرق من المغنم شيئا فلا قطع عليه؛ إذ له شبهة؛ لأنه إن كان من الغازين فواضح، وإلا فلو جوب الرضخ^(٥) لمن حضر من

(*) (فرع) وكذا ما يتساقط من الثمار وبقي تحت أشجاره، ثم سرق فلا قطع فيه^(١) وأما ما يقطف منها وترك تحت أشجاره ففيه تردد^(٢) وإن حمل إلى الجرين المحرز ففيه القطع. (بيان)

(١) ولو حرزا. (نجري) و(بيان) إلا بعد قطعه. (بحر)
(٢) خالص، وفي حاشية: أو مكاتب؛ لأنه يتصرف لنفسه، أو من عتق بعضه؛ لأنه أشبه الحر. (قرز)

(٣) ولو غير مميز. (قرز)
(٤) لا الفوائد فيقطع؛ لأنها أمانة. (قرز) إذا سرقت قبل مصيرها غصبا. (قرز)

(*) لأن مالها غير راض بتركها في ذلك المكان المحرز فكان كلا حرز في حقه، وهكذا المسروق إذا سرقه من بيت سارقه، ومن سرق جملا عليه راكب^(٣) ففيه أقوال ذكرها في (النجري) والأقرب وجوب القطع إذا كان جره من حرز. (قرز) على قول الهدوية، لا على قول المؤيد بالله، كما في ضمان المجل. (بيان بلفظه)
(٥) أو التنفيل.

(١) وقيل: يقطع؛ إذ هو محرز. (حاشية سحولي) (قرز)

(٢) المذهب القطع إن كان محزرا. (قرز)

(٣) إذا كان الراكب عبدا. (سماع). (قرز)

غيرهم^(١) (أو) كانت العين المسروقة من (بيت مال^(٢)) المسلمين^(٣) فإنه لا قطع على من سرق من بيت المال؛ لأنه بمنزلة المشترك^(٤)، وقال مالك: يقطع.

(أو ما استخرجه بخارج بنفسه^(٥) كنهر^(٦) وريح، ودابة لم يسقها، ولو حملها)^(٧) فإن السارق إذا وضع المال في نهر جار فخرج من الحرز بجري الماء، أو في مهب ريح فخرج بهبوبها، أو على دابة فخرجت بنفسها من دون سوقه فلا قطع في ذلك كله (لكن يؤدب^(٨)) لأنه عاص (كالمقرب) للمال إلى من يأخذه^(٩)

(١) وفي (الزهور) ووجهه: أن له نصيب في سهم الله، ولأن رجلا سرق من الغنيمة فلم يقطعه علي^{عليه السلام}. (بيان معنى)

(٢) وكذا الزكاة ولو هاشميا؛ لجواز أن يجعل منها طريق فله شبهة. (مصابيح معنى)

(*) وأما الوقف ففيه وجهان رجع الإمام يحيى عدم القطع فيه؛ لأنه ليس بملك، ورجع الإمام المهدي أحمد بن يحيى أنه يقطع فيه. (كواكب) ولعل هذا حيث هو وقف على معين، أو على الفقراء وسرقه غنى. (بيان)

(*) وكذا لو كان الموضع المسروق منه بيت مال؛ لأن له شبهة في دخوله. (مفتي)
(٣) أو الذميين. (قرز)

(٤) ولو غنيا؛ لجواز الافتقار، أو ذميا لجواز الإسلام. (قرز)

(٥) لا الخارج بنفسه، كلو صب الدهن أو الزيت أو الزيت فخرج عن الحرز بنفسه فيقطع. (حاشية سحولي) (قرز)

(٦) وإذا كان خروج الماء أو الريح لسبب، نحو أن يكون الماء مسدودا فيجريه^{هـ} فيكون كما لو ساق الدابة - والله أعلم - لا لو فتح على الدابة فخرجت؛ لأن لها فعلا. (عامر)

(٧) ما لم يكن عادته البسر عقيب حملها، فإنه يقطع. (قرز)

(٨) عائد إلى قوله: «إلا من خرق ما بلغته يده» الخ

(٩) (مسألة) ولا يقطع من سرق آلات الملاهي كالطنبور، والعود، والشطرنج، والمزمار، والدف ونحوها، ذكره المرتضى، وأصحاب الشافعي. وقال أصحاب =

(١) أو فتح مهباً للريح فحملته فإنه يقطع. (هداية)

(فصل)

في تفسير الحرز

(والحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج^(١) إلا بحرج) وذلك كالمنازل.

واعلم أن لكل مال حرزا^(٢) على ما حكاه الإمام يحيى عن العترة، والشافعي، ومالك، فحرز الماشية ليس حرزا للذهب والفضة ونحوهما، وقال أبو حنيفة: لا فرق^(٣) بل ما أحرز فيه أي مال فهو حرز لغيره. قال

= الشافعي^(١) والمنصور بالله: إذا كانت بعد كسرها تساوي نصاب السرقة وجب القطع. قال المنصور بالله: وكذا إذا كان عليها حلية تساوي عشرة دراهم، قال الفقيه يوسف: وكذا عندنا. قال الفقيه حسن: والمراد إذا سرقها على من لم يستجزها، وكذا المسكر إذا سرق على من لم يملكه لم يقطع، وإن سرقه على من يملكه من المسلمين كالحنفي فعلى ظاهر كلام المرتضى أن الخلاف شبيه بمنع القطع، وعند القاسم، والناصر، وأبي طالب: أنه يقطع. (بيان)

(*) (مسألة) من سرق ما يقطع وما لا يقطع عليه في حالة واحدة، فإنه يقطع عندنا، خلاف أبي حنيفة. ذكره في (البحر).

(*) (مسألة) من سرق مالا مرسلا على جدار الدار، فإن كانت يده تصله من خارج بغير تكلف فلا قطع^(٢) وإن كانت لا تصله إلا بتكلف قطع. (بيان)

(١) وقال المؤلف: ما يمنع الخارج من الدخول، وإن لم يمنع الداخل من الخروج، نحو أن تكون المغلقة من داخل ونحوه.

(٢) قوي في الوديعة.

(٣) هنا، لا في الوديعة، ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم في الوديعة أن القطع هنا شرع لهتك الحرز، وقد وقع، بخلاف ما تقدم فإن الوديعة مأمور بحفظ ما أودع، والعرف جارٍ بأن يحفظها فيما يحفظ مثلها في مثله، وهذا ما أمكن من الفرق - والله أعلم.

(١) وقواه في (البحر) اللهم إلا أن يدخل لتكسيورها فلا قطع. (قرن) ولو سرق غيرها؛ إذ القطع لهتك الحرز، ولا هتك حيث دخل ليكسرها؛ لأنه فعل بإذن الشرع، وإنما يجب عليه أن يرد من الكسور ما له قيمة.

(٢) حيث كان الواضع غير متعد، وإلا كان كالمكور فيقطع المتناول له بيده. (هبل) (قرن)

مولانا رحمته : وهو الذى حصله المذاكرون للمذهب.

(ومنه) أي: ومن الحرز (الجرن^(١) والمريد^(٢) والمراح^(٣))
محصات^(٤) قال في الضياء: المريد موضع الإبل. والمراح: حيث تأوى
الماشية^(٥) إليه بالليل (وبيت غير ذى باب فيه مالكة^(٦)) يعني: أنه لا يكون
حرزا إلا مع حارس. قال الفقيه محمد بن سليمان: ولا بد أن يكون مالكة
منتبها^(٧)، قال الفقيه يوسف: ويكون على بابه^(٨)، لا إذا كان في أعلى

(١) قال في النهاية: الجرين موضع تجفيف التمر، وهو كالبيدر للحنطة، يجمع على
جُرْن بضمّتين. من خط مصنف (البستان)
(٢) بكسر الميم. (قاموس)
(٣) بضم الميم. (قاموس)
(٤) وهو ما يمنع الداخل والخارج من جدار، أو خيام، أو زرب، أو قصب، أو
بيت شعر. (تذكرة) أو خندق. (قرز)
(٥) أي: ماشية.

(٦) فيلو كان له باب كان حرزا، ولو لم يكن فيه المالك. قيل: ويعتبر أن يغلق
الباب بمنسجة وهي المغلقة، أو نحوها من داخل، أو خارج. ذكره الإمام شرف
الدين رحمته، وظاهر المذهب أن مجرد الباب كاف، وهو الذي يذكره الوالد أيده الله تعالى
تقريراً عن مشائخه. (حاشية سحولي لفظاً)

(*) وأما باب المسجد لو قلعه السارق وكذا باب البيت فإن كان مكلاً قطع به وإلا
فلا، والمكمل^(١) هو الذي من داخل البيت، لا ملصقاً به، ولفظ (البيان) (مسألة) إذا
سرق باب الدار ونحوها لم يقطع عليه؛ لأنه محرز به على غيره، وليس هو محرز، ذكره
في الشرح و(اللمع لفظاً) (*) رأساً، أو باب مفتوح
(*) المراد حافظه. (حاشية سحولي) ولو كلباً. (قرز) فعلى هذا أن حارس السوق
لو سرق ما هو موكل بحفظه من الحوانيت فلا يقطع، وكذا لو أمر غيره بسرقة ما هو
موكل بحفظه فلا يقطع؛ لأنه كأنه أذن له المالك فلم يسرق من حرز، فاختل الحرز فكان
شبهة في عدم القطع، والحد يدرأ بالشبهات، أما مع إحرازها منه فلا يستقيم. (سيدنا
حسن بن أحمد)

(٧) لا فرق. (قرز)

(٨) لا فرق. (قرز)

(١) والاكليل هو المردم في العرف فالاكليل حرز لما حجبه من الباب إذا كان يسوى عشرة
دراهم، وقيل الاكليل حرز للباب كله. (برهان)

البيت ونحو ذلك (والمدفن المعتاد) في قدر العمق^(١) والقرب من البلد حرزا لما وضع فيه^(٢)، وعن الإمام أحمد بن سليمان ليس بحرز.

(و) كذلك (القبر)^(٣) حرز (للكفن) هذا مذهبا، والشافعي، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا قطع في الكفن. قال في مهذب الشافعي: إنما يكون حرزا بشرطين الأول: أن يكون ذلك الكفن الشرعي لا للدراهم، ولا لما زاد على الخمسة^(٤)، ولا لدارهم توضع مع الميت. وهكذا في شرح أبي مضر عن أبي طالب: أنه لا يكون حرزا لغير الكفن. الثاني: أن يكون في مقبرة المسلمين^(٥) والمقبرة مما يلي العمران، وقال في الزوائد: يكون حرزا ولو انفرد (والمسجد)^(٦) والكعبة^(٧) حرز (لكسوتهما وآلاتهما)^(٨).....

(١) والمراد بالعمق ما فوق القفظة من التراب. (قرز)

(*) وفيه دلالة على أن لكل مال حرز. يحقق

(٢) من حب، أو غيره. (قرز)

(٣) لقوله ﷺ: (من نبش قطعناه) رواه البيهقي في المعرفة. (شرح أثمار)

(*) لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾. (بحر) تكفت الأحياء

في البيوت، والأموات في القبور؛ ولو من بيت المال، أو مغصوبه^(١) إذ قد ملكه. (تذكرة) ولفظ (البيان) ولو كان من بيت المال؛ لأن الميت قد صار أخص به إلا أن يكون للسارق شبهة، كشركة، أو دين له على الميت مستغرق لماله، وفي الكفن زيادة على ما يجب. (بلفظه)

(٤) وعند الهادي ﷺ السبعة. (قرز)

(٥) لا فرق. (قرز)

(٦) في غير أوقات الصلاة، والمذهب ولو في أوقات الصلاة لقطع عثمان من سرق

قبضية^(١) من منبر رسول الله ﷺ ولم ينكره أحد. (بحر)

(٧) والمشاهد المباركة ونحوها ما كان الناس فيه على سواء. (شرح أثمار) (قرز)

(٨) وإذا سرق على من هو في المسجد لم يقطع إلا بشروط ثلاثة: وهو أن يكون

الواقف أي: الساكن فيه مأذونا من جهة الشرع، وأن يكون المسجد مغلقا، وأن يكون في =

(١) ما لم يكن السارق هو مالكة. (حاشية سحولي) (قرز)

(٢) والجمع: قباط، وهي ثوب من كتان ينسج بمصر.

من قناديل ومسارج وغيرهما^(١)، وليست حرزا لما عدا ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والإمام يحيى: لا قطع فيهما؛ إذا لا يملك. قلنا: المسجد يملك شرعا. قال الفقيه محمد بن سليمان والفقيه يحيى بن حسن: وإنما يقطع في أستار الكعبة إذا كانت محرزة في مكان، أو عليها^(٢)، وأبواب المسجد^(٣) مغلقة، ويأتى مثل هذا السرق من المسجد (لا الكم)^(٤) فإنه عندنا ليس بحرز عندنا، وقال أبو يوسف: بل حرز. وقال أبو حنيفة: إن صره إلى داخل فحرز وإلا فلا^(٥) (والجوالق^(٦)) فإنه ليس بحرز عندنا. وقال أبو حنيفة: هو حرز إذا كان معه صاحبه (و) لا (الخيم السماوية) وهى التي لا سجاج لها تحجب ما داخلها^(٧) وتمنعه. وقال

= وقت لا يدخل في مثله. من (تعليق الفقيه حسن) (قرز) وظاهر (الأزهار) يأباه؛ لأنه قال: لكسوتهما وآلاتهما.

(١) كالمشاعل.

(٢) يعني: على سطحها، وكانت لا تنال إلا بتكلف. (قرز)

(٣) الحرام

(*) واختار الإمام شرف الدين رحمته عدم الفرق بين أن تكون مغلقة أم لا، كما هو ظاهر (الأزهار) وغيره. (شرح أثمار)

(*) وكان في غير أوقات الصلاة، فأما فيها فلا قطع. (هبل) يعني: ولو الأبواب مغلقة؛ لأنه مأذون له بالدخول. (سماع سيدنا حسن) (قرز)

(٤) والجيب، والعمامة. (قرز) وقيل: في الجيب إذا كان إلى خارج.

(٥) معنى كلام الشرح في (الديباج) إذا كان الصرار إذا فتح وقعت الدراهم في باطن الكم، وإن كان إذا فتح وقعت الدراهم إلى خارج الكم لم يقطع.

(*) وروي في (البحر) عنه خلاف هذا. قلنا: لا نسلم أنه حرز، ولأن الآخذ منه يشبه السارق، ويشبه المختلس، فكان ذلك شبهة لدرء الحد عنه. (بستان)

(٦) بضم اللام وكسرهما. (قاموس) والمفرد بضم الجيم، والجمع بفتحها.

(*) الجوالق: بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرهما: وعاء، جوالق كصحائف، وجوالق وجوالقات. (القاموس المحيط ج: ١ ص: ١١٢٦)

(*) والصندوق، والكيس؛ لأنها تحرز في نفسها. (مفتي)

(٧) بل يدخل من جوانبها. (رياض)

الإمام يحيى: إن كان معها حافظ فحرز^(١) (و) لا (الأمكنة المغصوبة)^(٢) فإذا كانت عرصة الدار مغصوبة^(٣) لم تكن حرزا لما وضع فيها^(٤) (و) لا (ما أذن السارق بدخوله) فإنه ليس بحرز، فلو سرق الضيف من المنزل الذى أضيف فيه^(٥) في تلك الحال شيئا لم يقطع، وكذلك لو كانت الدار مستعارة^(٦) من السارق.

(فصل)

..... (وإنما يقطع^(٧) كف^(٨))

- (١) ولا فلا.
- (٢) ما عدا القبر. (حاشية سحولي) (قرز)
- (٣) وكذا لو كانت العرصة مملوكة، والأخشاب والأحجار مغصوبة لم يكن حرزا. (عامر) وكذا لو غلق عليه بباب مغصوب. (قرز)
- (٤) إلا لمالك حيث غصبت وهي حرز. (شرح فتح معنى) أو غيره باذنه. (قرز)
- (٥) لا من غيره فيقطع إذا كان مغلقا.
- (٦) لا المؤجرة فيقطع ؛ لأن له منعه. (بحر معنى) وكانت الإجارة صحيحة أو فاسدة فسادا مختلفا فيه، ومذهبهما مختلف. (قرز)
- (٧) (مسألة) إذا طلب السارق أن يتولى قطع يده بنفسه ففيه وجهان أحدهما: يجب إلى ذلك ؛ لأن ليس فيه تشفُّ لأحد، كما في القصاص. والثاني: لا يجب إلى كسائر الحدود، ورجحه الإمام يحيى. (بيان بلفظه)
- (*) ويكفي لسرقة، أو سرقات، ولو لم يطلبه إلا أحدهم، ولأنه يضمن للباقيين. (تذكرة) (قرز)
- (*) (فرع) في كيفية القطع أن تمد يد السارق مدا عنيفا لتنخلع، ويكون السارق جالسا، ويربط حتى لا يتحرك، ثم تقطع يده بحديدة قاطعة. ولفظ (البحر) (مسألة) وإذا أريد القطع أقعد، وشد ؛ لئلا يضطرب فيتعدى القطع، ويشد في الكف حبل، وفي الساعد آخر، ويجذب كل إلى جانبه حتى يتبين المفصل، وتظهر مفصل الكف ثم يقطع بحاد قطعة واحدة ؛ إذ القصد الحد، لا التعذيب، ويخير بين القطع من باطن الكف، أو ظاهره أو ما يلي الإبهام ؛ إذ القصد الإبانة. قلت: وكذا الرجل. (بحر بلفظه)
- (٨) (فائدة) ويشترط حضور شهود السرقة عند القطع لجواز أن يرجعوا. قلت: وفي (البيان) ما لفظه (مسألة) ولا يعتبر حضور الشهود، ولا المسروق عليه عند القطع، ذكره في التقرير، خلاف الوافي. (بلفظه)

اليد (اليمنى من مفصله^(١)) هذا قول جمهور العلماء.

وقالت الإمامية، وأحمد بن عيسى، وشريح: إن الواجب القطع من أصول الأصابع لا غير^(٢) (فإن ثنى) السارق السرقة بأن أخذ (غير ما) قد كان (قطع به أو كانت) اليد (اليمنى باطلة^(٣)) يشلل أو غيره^(٤) (فالرجل^(٥) اليسرى) وأما لو أعاد سرقة ما قد قطع به لم يقطع^(٦). وقال الناصر،

(*) فإن كان له يدان أصليان على مفصل الساعد قطع أحدهما. وقال ابن (بهران): يقطعان معا، فإن سرق ثانيا قطع الرجل اليسرى، فإن كانتا على مفصل الكف فالأقرب أنه يسقط القطع^(١) فإن كانت إحدهما أصلية والأخرى زائدة قطعت الأصلية. (قرز) (١) لفعله.

(*) إذا وقع سببه في زمن إمام ومكان يليه فيقطع الإمام أو الحاكم، أو مأمور أحدهما. (بيان) (قرز)

(٢) وقال الزهري، والخوارج: تقطع من الإبط. (فرع) ويستحب تعليق يده في عنقه بعد القطع ثلاثة أيام [للزجر] ذكره الإمام يحيى، وقال أصحاب الشافعي: ساعة فقط، ويستحب بعد القطع حسم موضع القطع بزيت، أو سمن أو قطران يغلي^(٢) بإذن السارق^(٣) ويكون ذلك من بيت المال، فإن لم يكن فممن مال السارق، وكذا في أجرة القاطع. (بيان) والأولى أنها إذا لم يكن بيت مال أن يكون من ذي الحق كما تقدم لحديث فضالة بن عبيد في السنن أن النبي ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت في رقبتة، حسنه الترمذي. (شرح بهران)

(٣) أو مستبحة للقصاص.

(٤) من قبل السرقة لا من بعده فيسقط عنه، القطع لتعلقه باليد. (عامر)

(٥) من مفصل القدم. (شرح أثمار) (قرز)

(٦) لأن القطع الأول صار شبهة له فيه، ذكره أبو العباس، وأبو حنيفة [وسواء سرقة من ماله، أو من غيره. (بيان) لأنه بالقطع كأنه سلم عوضها].

(١) حيث كانت إحدهما أصلية، والأخرى زائدة، وإلا قطعتهما معا.

(٢) لقوله ﷺ: (اقطعوه واحسموه) وروي عن أبي بكر وعمر أنهما فعلا ذلك؛ لأن بالحسم ينقطع خروج الدم، وتنقبض العروق عن انفتاحها بالقطع، وقوله: «بإذن السارق» لأنها مداواة، فإذا لم يأذن لم يحسم، وقوله: «من بيت المال» لما في ذلك من المصلحة. (بستان)

(٣) قوي، والأولى فعل ذلك أذن أم لا؛ لأنه لا يجاب إلى هلاك نفسه. (شرح فتح معنى)

والشافعي: بل يقطع. قال أبو طالب - تخريجا للهادي، والقاسم: إن من يده اليمنى [قد] انقطعت الأصابع، بحيث لم يبق فيها اصبع قطعت رجله اليسرى^(١) وقال المؤيد بالله - تخريجا للهادي، والقاسم: بل يقطع ما بقي من الكف^(٢) كما لو بقي اصبع^(٣) أو اصبعان.

(نعم) وشلل اليمنى لا يمنع من قطعها عند المؤيد بالله^(٤)، ورواه في شرح الإبانة عن زيد بن علي، والناصر.

قوله (غالباً) احتراز من أن تكون اليمنى باطلة^(٥) وفيالرجل اليسرى خلل^(٦) فإنه لا قطع عليه حينئذ (ثم) إذا عاد إلى السرقة مرة ثالثة فإنه (يحبس)^(٧) فقط إن عاد) ثالثة ورابعة، هذا مذهبننا^(٨) وأبي حنيفة. وقال

(*) ولو كان في ملك مالك آخر. (قرز)

(١) قال أبو العباس: وسواء كان زوال أصابعها قبل السرقة أو بعدها. يعني: فهو على الخلاف. (كواكب)

(٢) وهو (الأزهار) مطلقاً. (بيان)

(٣) قلنا: ليس بقاطع يد. (بحر) و(غيث)

(٤) وعند أبي طالب، وأحمد بن يحيى، والشافعي لا تقطع. (بيان)

(٥) أو مستحقة للقصاص. (قرز)

(٦) المراد أحد الأعضاء، ولفظ (حاشية سحولي) غالباً ليخرج ما لو كان القطع يؤدي إلى بطلان شق، أو عضوين أخوين، فلا تقطع الرجل اليمنى واليد اليسرى مطلقاً. (باللفظ) ومثله في (شرح الفتح) فإذا كانت الرجل اليمنى باطلة لم تقطع اليسرى؛ لثلا يؤدي إلى بطلان عضوين أخوين فهذا المراد بقوله: «أحد الأعضاء».

(٧) حتى يظهر التوبة. ذكره القاضي جعفر. (كواكب)

(٨) وحجتنا ما رواه في (الشفاء) عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقطع يمين السارق، فإن عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: إني استحي من الله أن أتركه وليس له شيء يأكل به، ويشرب، قال: وبه قال أبو بكر، وروي أن عمر استشار الصحابة في السارق فأجمعوا على أنه تقطع يده اليمنى، فإن عاد فرجله اليسرى، ثم لا يقطع أكثر من ذلك، وروي نحوه عن ابن عباس. وحجة الشافعي حديث أبي هريرة يرفعه (السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله) =

الشافعي: بل يقطع في كل مرة طرف، ثم يحبس في الخامسة^(١).

(و) اعلم أن القطع (يسقط) عن السارق بأحد أمور أربعة - الأول: بالمخالفة) من القاطع، نحو أن يقطع اليسرى دون اليمنى (فيقتص^(٢) العمد، ويتأرش الخطأ^(٣)) أي: إذا تعمد القاطع المخالفة، نحو أن يقطع اليسرى وهو يعلم أنها اليسرى، وأن الواجب قطع اليمنى فإنه حينئذ يلزمه القصاص، وإن كان جاهلاً - نحو أن يقول للسارق: أخرج يدك^(٤) فيخرج اليسرى^(٥) فيظنها القاطع اليمنى فيقطعها فإنه لا يلزمه إلا الأرش^(٦) ولا قصاص وقال الشافعي في أحد قولي: إن الحد لا يسقط بالمخالفة فيقطع اليمنى بعد براء الأولى. وقال أبو حنيفة: - قال في شرح الإبانة: وهو قول الناصر: إنه لا قود ولا دية. على القاطع مطلقاً، ومثله خرج أبو

= قال في التلخيص: رواه الشافعي، ورواه الدار قطني، والطبراني بسند ضعيف، وأما حديث القتل فرواه أبو داود، والنسائي، وقال النسائي: هذا حديث منكر، وقال ابن عبد البر: منكر لا أصل له، وقال الشافعي: منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم. من (شرح الأثمار) باختصار.

(١) وقال ابن جبير: يقطع رأسه، وكذا عن عثمان، وعمر بن عبد العزيز.
(٢) وهل يضمن المال، أو قد سقط؟ لعل الأقرب الضمان؛ إذ قد صار إليه عوض القطع، وهو الأرش، أو القصاص. (سماح سيدنا إبراهيم بن مسعود السنحاني)
(٣) قال في الشرح: ويقبل قول القاطع في دعوى الخطأ؛ لأن له في ذلك مساعاً، ولأن الآية أطلقت. (كواكب)
(٤) اليمنى. (بحر)
(*) للقصاص.

(٥) ينظر ما الفرق بينه وبين من ظن الاستحقاق؟ يقال: لأجل الشبهة في هذا، ولقوله تعالى: فاقطعوا أيديهما؛ لأن الآية أطلقت اليد. (رياض)
(٦) ويكون على العاقلة^(١) مع المصادقة، وهل للعاقلة الرجوع على السارق حيث وقع منه تغرير على القاطع، حيث قطع اليسرى؟ الأقرب أن لهم ذلك. (حاشية سحولي لفظاً) وقيل: لا يرجعوا؛ لأنه لا يستباح. (مفتي)

(٢) قلنا: إلزام العاقلة بدليل شرعي خاص في جناية مخصوصة، وهنا لا دليل. (بحر بلفظه) (قرن)

طالب للهادي عليه السلام، والقاسم. وقال صاحباً أبي حنيفة: إن كان ذلك خطأ فلا شيء عليه، وإن كان عمداً فعليه الدية.

(و) الثاني: (بعض كل الخصوم^(١)) عن السارق، ومعنى عفوهم: أن يسقطوا عنه القطع، ولو طلبوا رد المال (أو تملكه^(٢)) قبل الرفع^(٣) فإذا ابتاع السارق ما سرقه أو اتهمه قبل الرفع فإن ذلك يسقط به القطع^(٤). وقال أبو حنيفة: يسقط به قبل الرفع وبعده، وهكذا عن أبي العباس.

(و) الثالث: (بنقص قيمة المسروق^(٥)) عن عشرة فإذا سرق شيئاً

(١) وهو يقال: لم فرقوا بين هذا وبين عفو أحد الشركاء في استحقاق القصاص، فإنه هناك يسقط؟ قلنا: هناك كل واحد لا يستحق إلا البعض، وهو لا يتبعض فسقط، وهنا كل واحد يستحق القطع لهتك حرزه. (حاشية سحولي لفظاً)

(*) حيث كان لكل واحد نصاب. وقيل: لا فرق سواء كان لكل واحد نصاب أم لا، وهو ظاهر الشرح في قوله: «ولجماعة».

(٢) جميعه، أو بعضه. (*) ينظر لو أتى بلفظ الاسقاط، أو تساقط الدينان؟ قيل: لا يسقط. ذكره في (حاشية سحولي) مع الاتلاف وعن (الشامي): لا يبعد السقوط. (قرن)
(*) يعني: يملكه جميعه. وقيل: أو بعضه مما ينقص به النصاب. (شرح أثمار) والأولى أن يفصل فيه ويقال: إن كان المسروق مشتركاً فلا بد من تملكه جميعاً من جميع الشركاء، وإلا قطع لمن لم يملك، وإن كان لواحد فإن ملكه كله فظاهر، وكذا إذا كان قيمة الباقي دون النصاب، وأما إذا كان قيمة ما لم يدخل في ملكه نصيباً فصاعداً وجب القطع - والله أعلم. (إملاء شامي) وقرره (السحولي) وقال: هذا تفصيل حسن. وقيل: لا قطع مطلقاً؛ لأنه قد صار له شبهة.

(*) يعني: بغير الملك المذكور في الغصب كالاتهلاك الحكمي^(١) (شرح فتح

معنى)

(٣) عائد إلى الوجهين جميعاً. (نجري) والمراد قبل ثبوت الرفع.

(٤) وكذا لو تملك الحرز. (حثيث)

(٥) قبل القطع، ولو بعد الحكم. (قرن)

(*) لا نقصان عين المسروق فنقصانها لا يسقط القطع، وهو إجماع. (تعليق) ولا يجب القطع بزيادة القيمة حتى تبلغ عشرة دراهم، وكان عند السرقة لا يسواها وفقاً. (حاشية سحولي)

وقيمته يوم السرق عشرة دراهم، ثم كانت قيمته عند المرافعة^(١) ثمانية أو تسعة فإنه يسقط^(٢) الحد. وقال الشافعي: العبرة بحال الأخذ.
(و) الرابع (بدعواه^(٣) إياه^(٤)) أي: إذا ادعى السارق أن العين المسروقة^(٥) ملك له سقط عنه القطع.

(و) اعلم أن السارق إذا قطع فإنه (لا يغرم^(٦) بعده التالف^(٧)) أي: ما قد أتلّفه، أو تلف شيئاً من المال^(٨) المسروق لم يطلب منه غرامته بعد القطع، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة. وقال الناصر، والشافعي: بل يغرمه. وقال مالك: المؤسر يغرم، لا المعسر (ويسترد الباقي^(٩) في يده أو يد

(١) صوابه: يوم القطع. (قرز)

(٢) لأنه لا يبد أن تستمر القيمة نصاباً من وقت السرق إلى وقت القطع، وإن تخلل النقص فلا قطع، وقال الشافعي: يقطع، وأما لو نقصت العين فإنه يقطع عند الجميع. (زهور)

(٣) أودعوى الحرز. وكذا لو ادعى مالك الحرز، أو قال: أدخلته ضيفاً. (ذماري) مع الاحتمال. (قرز) وكذا لو ادعى العبد أن المال المسروق لسيده مع الاحتمال. (قرز)

(٤) المحتملة. (شرح فتح) (قرز)

(*) فإن كان السارق اثنين فادعاه أحدهما سقط عنه وحده، وقطع الثاني إن حكم للأول بما ادعاه، وكان الباقي نصاباً. وقال الإمام يحيى، وأبو حنيفة: لا يقطع أيهما. ذكره في (البحر). (بيان معنى)

(٥) أو بعضها.

(٦) لحديث عبد الرحمن بن عوف: (لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد) أخرجه النسائي. من (شرح بهران)

(٧) حساً، لا حكماً. (قرز)

(*) وسواء أتلّفه قبل القطع أم بعده، إذا كان قبل الحكم بردها. ذكره في (التفريعات). (بيان) و(معيار) (قرز)

(*) لقوله ﷺ: (إذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه). (زهور) و(بحر)

(٨) بأفة، لا بفعل غيره فيضمن.

(٩) ولو قد استهلكه حكماً. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) ولو لم يردده تلف المال بأن يكون قد بنى على الخشبة؛ إذ ليس باستفداء وغرامة. (فرع) فإن لم يتأت نقض البناء إلا بغرامة وجبت التخلية فقط، كما إذا كان لإحضار العين المسروقة مؤنة لم يكن عليه إلا التخلية. (معيار) (قرز)

غيره^(١) بغير عوض^(٢) فما أخرجه عن يده بهبة وهو باق وجب رده، وإن كان يبيع أو إجارة^(٣) لم يسترد؛ لأنه يوجب ضمانا^(٤)، فكان كضمان التالف (ولا يقطع والد^(٥) لولده وإن سفل) لأن له شبهة في مال ولده، فأما الولد فيقطع لوالده عندنا. قال في شرح الإبانة: هذا قول الهادي، والقاسم، والناصر. وعند زيد بن علي، والمؤيد بالله، والفريقين: لا

(*) وهل يطيب لمن اشتراه من غير مرضاة؟ ينظر الأقرب أنه يطيب، وفي (بيان حثيث): لا يحل. وهل يكون هو المطالب بما في يد غيره بغير عوض مع وجوب القطع، أو المالك يطالب بحقه؟ أطلق في (التذكرة) وغيرها في كتاب البيع في باب القرض أنه لا يطالب، وقد نظره الفقيه حسن^(١) ونظره في (البحر) (شرح فتح)

(١) ومفهوم (الأزهار) أن السارق لو صيره إلى الغير بغير عوض وأتلفه الغير، وقطع السارق أنه لا يجب على المتلف الضمان للمالك، والقياس وجوب الضمان حيث لا تغريم على السارق. (حاشية سحولي لفظا)

(٢) إلا أن يكون العوض باقيا في يده وجب رد العوض، واسترجاع ذلك أو عوضه مثل المثلي، وقيمة القيمي. (كواكب)

(*) ولو قد استهلكه حكما. (حاشية سحولي) (قرز)

(٣) أما حيث يكون مستأجرا فإنه يسترد، ولا كلام، لكن لا يرجع على المستأجر بالأجرة حيث كان السارق قد قبضها وأتلفها، وإن كانت باقية في يده استردها المستأجر. (يحيى حميد). (قرز) وحيث كان السارق قد أتلف الأجرة استحق المستأجر تمام الإجارة، وإن كان قد استهلك بعض الأجرة استحق المستأجر بقدر ما استهلك، ويرد له باقيا. (عامر) (قرز)

(٤) للمشتري، والمستأجر.

(٥) ولو عبدا. (قرز)

(*) ولا فرق بين الأم والأب. (بحر) (*) من النسب. (قرز) (*) يقال: غالبا احتراز من ولده من الزنى فإنه يقطع له. (قرز) (*) وكذا الأم اتفاقا. (بستان) ولو كان الأب عبدا. (قرز) (*) ويقطع الوالد إذا سرق ولده العبد؛ لأنه لا شبهة له في ملك الغير. وقيل: لا يقطع. (عامر) وهو (الأزهار) في قوله: «مما هو خالص لغيره».

(١) حيث قال: ويطلب السارق برد الباقي كالغاصب. ولفظ (البيان) قبيل فصل في باب الربى قال أبو العباس: إلا السارق الذي لزمه القطع فهو غير مضمون عليه، فلا يسترجعه، قال الفقيه حسن: فيه نظر؛ لأنه يلزمه رده للبائع مادام باقيا.

يقطع. وأما سائر الأرحام المحارم وغيرهم فمذهبنا وجوب القطع^(١) عليهم، وعند زيد بن علي، والمؤيد بالله، والحنفية: لا قطع بين ذوى الأرحام المحارم (ولا) يقطع أيضا (عبد لسيده)^(٢) أي: إذا سرق العبد من حرز سيده نصابا لم يلزمه القطع (وكذلك الزوجة)^(٣) والشريك لا تقطع أيديهما، فالزوجة لا تقطع إذا سرقت من حرز زوجها^(٤)، فأما الشريك فإن سرق ما هو شريك فيه فلا قطع^(٥)، وإن سرق مالا شركة له فيه قطع اتفاقا (لا) لو سرق (عبداهما)^(٦) أي: عبد الزوجة لو سرق على زوجها شيئا، وعبد الشريك لو سرق على شريكه العين المشتركة، فإن العبدین يقطعان.

(فصل)

(والمحارب^(٧) وهو من أخاف السبيل^(٨) في غير المصر لأخذ

- (١) قال الفقيه يوسف: وكذا من وجبت نفقته على قريبه، فإذا سرق مال قريبه قطع، ولعله يستقيم إذا كان قريبه غير ممتنع من إنفاقه، فأما مع امتناعه فلعله يكون كمن سرق من مال غريمه الممتنع. (بيان) يقطع. (قرز)
- (٢) لقول علي صلوات الله عليه: (مالك سرق بعضه بعضا).
- (٣) وكذا الزوج. (تذكرة معنى) وفي (التكميل) يقطع كل منهما أي: من الزوجين لمال الآخر المحرز عنه لا غير المحرز. (قرز) وليس استحقاق النفقة على الزوج شبهة. (تكميل)

(*) ولو كانت ناشئة، أو مطلقة.

- (٤) ما لم يكن مجرزا منها. (كواكب) (قرز)
- (٥) سواء كان مثليا أو قيميا. وقيل: مع كونه قيميا.
- (٦) فإن قيل: ما الفرق بين الشريك وبين عبده؟ قيل: بناء على الأغلب أن الشريك لا يحرز من شريكه، ويحرز من عبده. وقيل: [قوي] إن المراد في الشريك إذا سرق من ذوات القيم، وفي العبد إذا سرق من ذوات الأمثال مع الإحراز. (بيان معنى) وكان الذي سرقه من المثلي قدر نصاب السرقة زائدا على حصة مولاه، وكذا في الشريك. (بيان معنى) كما إذا تلف ذلك القدر لم يكن لسيده نصيب في الآخر ذكره في الشرح. (بيان)

(٧) مكلف. (هداية)

(٨) وسواء سبيل المسلمين، أو الذميين. (كشاف)

(المال) وسواء كان المحارب ذكراً أم أنثى، ذا سلاح^(١) أم لا. وقال أبو حنيفة: بل تعتبر الذكورة، وحمله السلاح الجارح، وإلا لم يكن محارباً. (نعم) وقال: إذا أخافها في المصر فليس بمحارب، بل مختلس^(٢) أو طرار؛^(٣) لأنه يلحقه الغوث^(٤) في الحال.

(نعم) وقال الناصر، والشافعي، والإمام يحيى: بل يكون محارباً. وأما لو أخاف السبيل لا لأخذ المال بل لأجل عداوة بينة وبين مارتها، أو ليقطع ذلك السبيل حتى لا يسلك إلى سوق أو غيره، فليس بمحارب^(٥)

(*) (فرع) قال في الكافي: ومن قطع الطريق في بلاد البغاة لم يكن محارباً على قول الهدوية؛ لأنه يعتبر وقوع سبب الحد في بلد يليها إمام حق، وأما على قول المؤيد بالله فلا يعتبر ذلك. (بيان)

(١) ولفظ (البيان): ولو كان سلاحه الحجر أو العصا، خلاف أبي حنيفة. (بيان) قال عليه السلام وكذا الوطف، والمقلاع، والدبوس، وغير ذلك مما لا حد له جارحاً؛ لأن هذه الأمور التي ذكرناها من جملة الأسلحة القاتلة فأشبهت السيف، والرمح، خلاف أبي حنيفة فيعتبر السلاح الجارح عنده، وإلا فهم نهابون، طرارون، مختلسون يجب تعزيرهم فقط. (بستان)

(*) مسلماً، أو ذمياً، أو معاهداً من أهل الحرب. (بيان) (قرز) لا من أعان المحارب فلا يكون محارباً. بيان. (قرز) بل يعزر.

(٢) من أخذ المال خفية من غير حرز. والطارر: هو الذي يخطف الشيء ثم يهرب. (*) (مسألة) ومن أخاف الناس في المصر يأخذ أموالهم فليس بمحارب بل سارق؛ وإن أخذ المال خفية من حرز فحكمه حكم السارق، وإن أخذ المال من غير حرز فهو مختلس، وإن أخذه جهراً وهرب فهو يسمى طراراً، فإن لم يهرب فهو يسمى غاصباً، وحكمهم أنهم يعزرون، ويردون ما أخذوه إن بقي، وإلا ضمنوه. (بيان) (قرز)

(*) قال الأمير الحسين في تفسير الخائن: والطارر والمختلس: أما الخائن فهو من يخون فيما أؤتمن، وأما المختلس فهو من يختلس الشيء من ثوب الإنسان أو كمه على سبيل الخفية، وأما الطرار فهو من ينتهب الشيء مجاهرة. (من التقرير)

(٣) أو نهاباً، وهو الذي يأخذ من دون هرب، ولا يخشى.

(٤) الغارة.

(٥) بل من الدعار، فيحبس، أو يقتل إن قتل. (غيث) (قرز)

فمن أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال فالواجب أنه (يعزره^(١) الإمام) أي أنواع التعزير شاء، مما يترجح للإمام أنه يزجره (أو ينفيه) واختلف الناس بماذا يكون نفيه؟ فقيل: إنه يكون بالحبس. وقيل: يسمل بصره. والذي عليه الجمهور أنه يكون (بالطرد^(٢)) والإخافة.

قال أبو طالب وأصحابه، الشافعي: ولا يجمع بين التعزير والنفي. وقال المؤيد بالله بل يجمع بينهما، وهذا (ما لم يكن قد أحدث) أمرا غير الإخافة للسبيل (ولا) ن (لا) يكن بريئا من الحدث، بل قد سلب مالا، أو قتل، أو جرح أقام عليه الحد، بأن (قطع يده^(٣)) ورجله من خلاف^(٤) فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى (لأخذ نصاب السرقة^(٥)) وهو عشرة دراهم فصاعدا^(٦) أو ما يساويها (و) إن قتل أحدا^(٧) (ضرب^(٨)

(١) أو المحتسب، أو منصوب الخمسة، أو من صلح؛ إذ هو تعزير على بابه (* يكحل، وقيل: بالفقء.

(٢) ويلحقه الإمام إلى حيث يؤمن ضرره. (بيان) (قرز)

(٣) لأجل السرقة، ورجله لإجل الإخافة. (كشاف)

(*) فإن عدمت اليمنى والرجل اليسرى فلا قطع عليه، وإن بقي أحدهما قطع. (بيان) (قرز)

(٤) ولا يؤدي القطع إلى إبطال زوج، أو شق. (غيث معني) ويأتي غالبا. (نجري) التي تقدمت في القطع في السرقة.

(٥) من واحد أو جماعة، دفعة أو دفعات، ولو من بيت المال. (قرز)

(٦) ولو تخلصها علم المالك. (قرز)

(٧) ولو خطأ في المحاربة، ولو قتل امرأة، أو عبدا، أو كافرا، أو فرعا، لأن هذا حد وأمره إلى الإمام. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٨) قال ابن (بهران) في (شرح الأثمار) رادا على من قال إن أو في الآية للتخيير ما لفظه قلنا: أو في الآية للتفصيل والتنويع، لا للتخيير، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل ﷺ بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن لم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، فلكل نوع عقوبة، هكذا روى هذا الحديث في (الإسعاد) مرفوعا، وظاهر ما في (البحر) و(الغيث) =

عنقه^(١) وصلبه للقتل^(٢) أما القتل فهو مجمع عليه، لكن عند العترة، والشافعي أنه حد فأمره إلى الإمام، وأما الصلب حيث قتل فقط ولم يأخذ مالا.

قال عليه السلام: فظاهر قول الأئمة، والشافعي: أنه لا صلب عليه، قال: وعلى ذهني لبعض^(٣) أهل المذهب أنه يصلب مع القتل، وهو الذي في الأزهار، وهو قوى ليكون تغليظا في القتل، كما غلظ في المال بقطع اليد والرجل معا (و) أما إذا لم يقتل المحارب أحدا، ولا أخذ مالا، بل جرح مارة الطريق فقط (قاص) الإمام فيما بينه وبين المجروحين^(٤) (وأرشد) حيث لا قصاص (للجرح) فيستوفي منه الأرش، فإن أعسر فحكمه حكم المعسرين (فإن جمعها^(٥)) أي: أخذ المال، وجرح، وقتل (قُتِلَ^(٦)) وصُلِبَ^(٧) فقط^(٨)) قال الهادي، وأبو حنيفة، والشافعي: ولا يصلب قبل

= أنه موقوف قال في (البحر) وهو توقيف، أو تفسير، يعني للآية قال: وتفسيره أرجح، ومن ثم عدلنا عن ما يقتضيه ظاهر التخيير. من (شرح الأئمار) باللفظ.

(١) ولا يصح العفو من ورثة القتيل؛ لأن الخطاب في الآية ليس إليهم. (بستان)
(٢) (فرع) إذا كان المحاربون جماعة بعضهم قد قتل، وبعضهم قد أخذ المال فإنه يفعل بكل واحد منهم ما يستحقه من قتل أو قطع، ولو كان بعضهم رجالا وبعضهم نساء. (بيان)

(٣) الإمام يحيى، وقيل الفقيه حسن.

(٤) بعد طلب المجروح؛ إذ هو قصاص، وقرره (الهيلى) وفي (البيان) لا يحتاج إلى طلب الولي، بل أمره إلى الإمام. (بلفظه)

(٥) فإن كان اثنان منها، فإن كان المال والقتل قتل وصلب، وإن كان المال والجرح قطعت يده ورجله من خلاف، ولا يجرح، ويسقط المال؛ لأن ذلك حد لا قصاص. (بيان معنى) (قرز)

(٦) قال الإمام يحيى: وإذا كان المحارب قد لزمه قصاص في نفس أو عضو قبل المحاربة فإنه يقدم ذلك على الحد؛ لأنه حق لأدمي. ذكره في (البحر) (بيان بلفظه)

(٧) فإن مات حتف أنفه قيل: لا يصلب؛ لأنه بالموت سقط القتل فيسقط الصلب، ولعله يقال عندنا: إذا سقط أحدهما لم يسقط الآخر. (قرز)

(٨) لعله أراد بقوله: «فقط» لا يؤخذ المال من تركته، ولا يقتص منه بالأطراف ويسترد الباقي في يده أو يد غيره بغير عوض، كما في السارق.

القتل؛ إذ يكون مثله. قال الهادي: ويصلب حتى تنتثر^(١) عظامه. وعن^(٢) ابن أبي هريرة: حتى يسيل صديده^(٣). وقال الناصر، والإمام يحيى: بل يقدم الصلب على القتل. وقال صاحب التلخيص^(٤) من أصحاب الشافعي: يصلب ثلاثا، ثم ينزل فيقتل. وقال بعض أصحاب الشافعي: بل يصلب حتى يموت جوعا وعطشا (و) يجب على الإمام أن يقبل من وصله تائبا^(٥) قبل الظفر أي: قبل أن يظفر به (ويسقط عنه الحد^(٦)) وما قد أتلّف^(٧) من حقوق الأدميين^(٨) (ولو) كان الذي عليه (قتلا^(٩)) ذكره الهادي عليه السلام. وقال زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، والفريقان: لا يسقط عنه إلا حق الله المحض، لا القذف والقصاص والمال.

تقبيه والتوبة^(١٠) تسقط عنه الحدود والحقوق^(١١) ولو في غير وقت الإمام؛ لعموم الآية^(١٢)، وكذا لو تاب ولم يصل إلى إمام زمانه، لكن لا

(١) ويكفن، ويدفن، ويغسل، ويصلى عليه إن تاب. (نجري) (قرز)

(٢) في بعض النسخ بحذف عن فيقال: ابن أبي إلخ. وهو ابن بنت الشافعي.

(٣) القبح. وقيل المخ.

(٤) لأبن حجر العسقلاني.

(٥) وعليه قول الشاعر:

يا من أسى فيما مضى ثم اعترف كن محسنا فيما بقي تجز الغرف

واسمع لقبول الله في آياته إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

(٦) يعني: جميع الحدود.

(٧) حسا، لا حكما فيرده بلا أرش. (قرز)

(٨) ولو ديناً، أو نحوه. (بيان) وفي (البحر) اللازمة حال المحاربة، لا ما كان قبل

ذلك فلا يسقط، ولا ما لزم بالمعاملة، ولو حال المحاربة. ومثله عن (المفتي)

(٩) ويسقط ذلك عنه ظاهرا وباطنا. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(١٠) عن المحاربة ولو مصرا على غيرها، ومثله في (حاشية سحولي) كلو كان

المحارب ذميا فترك المحاربة، ولم يسلم. (حاشية سحولي)

(١١) ما لم تكن باقية فيردها بعينها

(*) ومن ذلك الشفعة.

(١٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: فإن =

يسقط المال ونحوه إلا بحكم^(١) لأجل الخلاف (لا) إذا تاب (بعده) أي : بعد الظفر (فلا عفو^(٢)) أي : فليس للإمام أن يسقط عنه شيئاً من حقوق الله تعالى ، ولا من حقوق الأدميين (ويخير) الإمام (في) قبول توبة^(٣) (المراسل) له بأن يصل تائباً ، فيعمل بحسب ما يراه أصلح ، فإن اختار قبوله حلّفه وكفل عليه^(٤) ولم يغدره^(٥).

تنبية واعلم أن المحارب يثبت محارباً^(٦) إما بالتواتر ، أو

= توبتهم هذه تسقط عنهم تلك العقوبات التي استحقوها بالمحاربة ، ولفعل علي عليه السلام في حارثة بن زيد ، رواه الشعبي عن علي عليه السلام أنه كتب إلى عامل البصرة أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض بالفساد ، ثم تاب من قبل أن تقدّر عليه فلا تتعرض له إلا بخير ؛ لعموم الآية فإنه لم يفصل في سقوط ما عليهم بين حق الله وحق آدمي . من (شرح مرغم) وفي (شرح بهران) ابن بدر ، وهو الأصح .

(١) ولفظ (البيان) (فرع) فإن طالبه من له عليه حق تحاكماً ، فما كان مذهب الحاكم حكماً به بينهما ، ولزمهما ظاهراً وباطناً . (بلفظه)
(٢) إلا لمصلحة كما تقدم في قوله : «وله تأخيرها لمصلحة» . (قرز) ويكون هذا مطلقاً مقيداً بما تقدم .

(٣) فإذا ظن صدقه وعرف أن غيره من أهل الفساد يقتدي به في التوبة قبل منه ، وإن رأى الصلاح في عدم قبوله نحو أن يكون غيره يقتدي به في أنه يعمل مثل عمله ثم يتوب لم يقبل منه ، ولا يؤمنه ، لكن إذا تاب لم يجز قتله ، لأن توبته مقبولة عند الله . ذكره في الشرح . (بيان) . (قرز)

(٤) على سبيل الاحتياط ، وإلا فلو لم يأت بالمكفول عنه لم يلزم الكفيل شيء ؛ لأن الكفالة لغير معين .

(٥) بكسر الدال . (شمس علوم)

(*) فإن قتله قاتل بعد قبول الإمام توبته اقتصر منه . وقيل : يقتله الإمام حداً لحرمة الذمة . (بحر) ومثله في (البيان) .

(٦) وجهه : أنه لا يحذر بالعلم كما مر في قوله : «وله القضاء بما علم» إلا في حد غير القذف . وقال (المفتي) : العمل بالعلم في ثبوت كونه محارباً ، لا في تنفيذه ما وجب عليه من القطع ونحوه ، فلا بد من الشهادة ، وأما النفي والتعزير فليسا بحد ، فيحكم بعلمه فيهما ، فلا وجه للتشكيل على كلام الشرح . (شامي) عن (المفتي) رحمه الله تعالى . (قرز)

إقراره^(١)، أو بشهادة^(٢) غير المجني عليه، ولو رفيقا^(٣) له، فإن قال الرفيق: تعرضوا لنا. بطلت شهادته بإسناده إلى نفسه، فإن قال: تعرضوا لرفقائنا لم يبطل.

(فصل)

في تعداد من حده القتل^(٤) (و) اعلم أن (القتل حد) لجماعة من العصاة، منهم تارك الصلاة^(٥)، وقد مر الكلام فيه. ومنهم (الحربي^(٦)) الكافر.

(و) منهم (المرتد) عن الاسلام (بأي وجه كفر) أي: سواء كان

(١) مرتين. (*) وتبطل بالرجوع. (قرز)

(٢) عدلين أصليين. (قرز)

(٣) وكان بغير أجرة. ذكره في (البيان)

(٤) وهم عشرة. (بيان)

(*) ولفظ (البيان) (فرع) النوع السادس: حد المرتد ومن في حكمه ممن يستحق القتل، وهم عشرة المرتد والحربي والمحارب، والباغي، والزنديق، والساحر، والديوث، والمحصن، وقاطع الصلاة والصوم^(١) عند الهادي، وأبي حنيفة، والشافعي، ومن وجده يزني مع أهله على قول أبي طالب. (فرع) والزنديق: هو من يجعل إلها ثانيا، وقد استعمل في كل ملحد. قال الفقيه يوسف: والساحر، والزنديق^(٢) داخلان في المرتد. (بيان بلفظه)

(٥) وكذا الصوم. (شرح أزهار) من الصلاة

(*) والطهارة المجمع عليها. (قرز)

(٦) لعله يريد بعد أسره فيكون أمره إلى الإمام، وأما قبله فدمه مباح. وقيل: يجوز وإلا فهو يجوز لكل واحد. (حاشية سحولي) ولعله يقال: قد صار عبدا فلا يقتل. (حديث) ولعله حيث لا يشرق، كأن يكون عربيا لا كتاب له. (شامي) (*) من غير استتابة. (قرز)

(١) بعد الاستتابة. (قرز)

(٢) إن تقدم منهما الإسلام.

بالاعتقاد، كالجبر والتشبيه^(١)، أم بفعل الجارحة، كلبس الزنار، وسواء كانت الردة بكفر تصريح، كتكذيب النبي ﷺ^(٢)، أم تأويل كالجبر والتشبيه، لكن المرتد بأى هذه الوجوه لا يقتل إلا (بعد استتابة^(٣)) ثلاثاً^(٤) فأبى^(٥) فإذا استتيب ثلاثة أيام بلياليها فلم يتب قتل. وقال الناصر، والمؤيد بالله، وحصله للمذهب: إن الاستتابة مستحبة فقط.

(و) منهم (المحارب) فإن حده إذا قتل أحداً أن يقتل (مطلقاً)^(٦) أي: من غير استتابة.

(و) منهم (الديوث^(٧) والساحر)^(٨) فحدهما القتل (بعد الاستتابة)

(١) بعد أن كان عدلياً.

(٢) أي نبي كان.

(٣) يعني: إذا لم تظهر له شوكة، ولا لحق بدار الحرب. (بيان معنى)

(*) يعني: وجوباً في الاستتابة، وفي تأجيله ثلاثة أيام، فأما تكرار الاستتابة في الثلاث فهو استحباب. ذكره في الشرح، وتوبته تكون بالشهادتين، وتبرؤه من سائر الأديان سوى دين الإسلام. (كواكب لفظاً) ولفظ (البيان) (مسألة) إذا أسلم الكافر فإنه يقبل إسلامه، لكن حيث كفره بعبادة الأوثان تكفي فيه الشهادتان، وحيث كفر بزعمه أن النبي ﷺ مرسل إلى العرب فقط، أو إلى الأميين لا يقبل منه، حتى يتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام. (بيان بلفظه)

(٤) عن عمر رضى الله عنه أنه لما استفتح تستر، وجيء إليه بخبرها، فقال: هل من مغربة؟ فقالوا: نعم، رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فقتلناه، فقال هلا أدخلتموه بيتاً، واغلقتموا عليه باباً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه ثلاثاً فإن تاب، وإلا قتلتموه، اللهم إني لم أشهد، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني. وقوله: مغربة - يعني: خيراً غريباً. (شرح بحر)

(٥) قدر المدة بثلاث علي ﷺ. (شرح بهران)

(٦) والمزاني المحصن.

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اقتلوا الديوث حيث وجدتموه). (ابن عبد

السلام)

(٨) وهما داخلان في المرتد. ذكره في (البيان) و(التذكرة)

(*) ويحرم تعليم السحر إلا للحذر منه فإنه يجوز، أو ليغرفه، ولا يعمل به. قال

الشاعر:

فقط كالمرتد، أما الديوث فهو الذى يمكن الرجال^(١) من حريمه^(٢) بعوض أو غيره. وقيل: لا قتل عليه. وأما الساحر فهو الذى يعمل بالسحر فحده القتل؛ لأن السحر كفر. قال في اللمع: فإذا أظهر من نفسه أنه يقدر على تبديل الخلق، وجعل الإنسان بهيمة وعكسه، وأنه يركب الجمادات فيسيرها، ويجعلها إنسانا فهو كافر^(٣) بالإجماع، قال فيها: وكذا من يدعي جعل الحبال حيات كسحرة فرعون. قال في شرح الإبانة: وكذلك القول في ادعائه الجمع والتفريق بين الزوجين، والبغض والمحبة، وقلب الأعيان^(٤) على ما يتعاطاه بعض المدعين لعمل الكيمياء، وكذا إذا ادعى تحريك الجمادات من غير مباشرة^(٥) ولا متولد^(٦)؛ لأن من ادعى هذا فقد ادعى الربوبية وكفر؛ لأن ذلك من فعل الله تعالى و (لا) يجب^(٧) قتل

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه
(كشاف)

(*) وإذا أظهر الساحر أنه أعنت غيره أو قتله بسحره فقال في (شرح الإبانة) عن العترة: إنه لا يضمن؛ لأنه لا تأثير للسحر، وإنما التأثير من الله تعالى إذا أراد امتحان العبد. وقيل: يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ولأن الله تعالى سماه خيالا، حيث قال: ﴿يَحْتَلُّ إِلَهُ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّا سَتَعِيَ﴾ وقال الشافعي، والمغربي من الصحابة: إن له تأثيرا حقيقة، وإنه قد يقتل كالسموم، وقد يغير العقل، أو قد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات وغيرها، وقد روي عن عائشة أنها قالت سحر النبي ﷺ حتى كان لا يدري ما يقول. ذكره في (البحر). (كواكب)

(١) والمراد هو الذي يرضى بذلك، ولا يمنع.

(٢) لفعل الفاحشة.

(*) ولو ذكرا. (مفتي)

(*) وأما إمائه فيحتمل. (دواري) وقيل: بل تكون مثل المحارم. (قرز)

(٣) بل يشترط الاعتقاد.

(٤) وهو من يجعل الحديد ذهباً من غير معالجة.

(٥) راجع إلى الكل.

(٦) ومثله في (شرح بهران).

(٧) بل لا يجوز. (قرز)

الساحر (المعترف^(١) بالتمويه)^(٢) يعنى: إذا أظهر مثل فعل السحرة في قلب الحيوان، أو نحو ذلك، وهو في حال فعله معترف أن ذلك تمويه، وأنه لا حقيقة له فإن هذا لا يجوز قتله (و) لكن يجوز^(٣) (للإمام^(٤) تأديبه) بحبس أو غيره؛ لأجل تحريم العمل بذلك، ولو صرح بأنه مموه.

(فصل)

(والتعزير^(٥))

(١) قيل: هذا على القول بأنه لا يكفر إلا بالاعتقاد كما يأتي، وأما على أصل الهدوية فيكفر به، وإن لم يعتقد. الأولى بقاء كلام (الأزهار) على ظاهره؛ لأنه معترف هنا، وهو يسمى المشعبد.

(٢) وأما من يمشي على حبل، أو على يديه ورجليه في الهواء فلا شيء عليه. قيل: وفعله جائز. وفي (الديباج) ما لفظه: الوجه الثالث - معراج الشعبذة أن يأتي بالأفعال التي لا يستطيع كثير من الأدمين، بل الكل إلا النادر مثله، وفعله ذلك حقيقة، ولكن استطاع ذلك بعلاج، وحراسة، وملازمة على التعليم والتمرن على ذلك، وهذا قد شوهد كمن يمشي في جو الهواء المرتفع على حبل، ويقعد عليه مع ارتفاعه في الهوى خمسين ذراعا أو يزيد، وقد شاهدت مشعبذا على هذا الوجه. قال سيدنا: رأيت هذا. رجل يمشي على يديه ورجلاه إلى السماء يمشي كذلك مشيا ممتدا، وشاهدت رجلا العام الذي حججت فيه وقد مد حبل بين منارتي الحرم الشريف وربط إليهما، والربط يقرب من رؤوسهم فهو يمشي على ذلك الحبل بين المنارتين، ومرة يستلقي على قفاه، ومرة يقعد عليه متفخذلا، بل أبلغ من ذلك صاحب له يجاريه في الحبل يأتي حتى يتعلق به، ولو أخبرني الغير أنه شاهد هذا لاختلجني الشك في خبره، ولو كان بدلا من الأبدال. بلفظه من خط من نقل من خط سيدنا العلامة الحسن بن أحمد الشيبني رحمه الله.

(٣) بل يجب. (قرز)

(٤) أو غيره من أهل الولايات. (بيان بلفظه)

(٥) وثبت التعزير بإقراره مرة، أو علم الحاكم. (قرز) أو بشهادة عدلين، أو خبر عدل [قوي] إذا كان فاعله ممن يتهم. (بيان) وينظر في الشهادة هل يكفي الفروع؟ ظاهر (الأزهار) في الشهادات أنه من الأول^(١) في قوله: «حق الله ولو مشوبا».

(١) فلا بد من رجلين أصليين عدلين. (قرز)

في اللغة: قد يطلق على التعظيم^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّزُوا وَتَوَقَّروا﴾ وقد يطلق على الإهانة والاستخفاف، كتأديب ذوي الولايات لبعض العاصين، والأصل في شرعه فعله^(٢)، وفعل^(٣) علي عليه السلام، ولا خلاف في أنه مشروع، وأن أمره (إلى كل ذي ولاية) من إمام، أو محتسب، أو حاكم منصوب من إمام، أو من خمسة، أو من جهة الصلاحية^(٤)، واختلف في وجوبه فحكى الإمام يحيى في الانتصار عن العترة: أنه يجب؛ إذ شرع للزجر، كالحدود.

وقال أبو حنيفة: يجب على الإمام إن ظن أنه لا انزجار بدونه، وإلا كفى التهديد.

وقال الصادق: إن الإمام مخير بين فعله وتركه.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه يجب على الإمام^(٥) إن رفع إليه^(٦)،

(*) هو من ألفاظ الأضداد؛ لأنه قد يراد به التعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّزُوا وَتَوَقَّروا﴾ وقد يراد به الإهانة بالتأديب والضرب، وهو المراد هنا. (بيان) و(شرح بهران) (١) والنصرة.

(٢) في قوم اتهمهم، وهم قوم عرنيون.

(٣) فإن عليا عليه السلام جلد من وجد مع امرأة، ولم تقم عليه شهادة بالزنى. (كواكب لفظاً)

(٤) أو زوج، أو سيد، أو ولي صغير. (حاشية سحولي) ومثله في (البيان) بل ليس للزوج التعزير في غير النشوز. (قرز) ولفظ (البيان) (مسألة) وللسيد تعزير عبده، وإلى الزوج^(١) تعزير زوجته، لما لهما من الولاية، بخلاف الوالد والمعلم فليس لهما تعزير الولد؛ لأنه إذا كان كبيراً فلا ولاية لهما، وإن كان صغيراً فلا يستحق التعزير لعدم المعصية منه، بل التأديب المستحسن غير المبرح. ذكر ذلك في (البحر) بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يحتاج فيهما إلى ولاية، بل هما واجبان على كل مسلم، إما فرض عين، وإما كفاية على الجماعة. (بيان بلفظه)

(٥) أو حاكمه.

(٦) في حقوق الآدميين، لا في حقوق الله فلا يعتبر الرفع. (قرز)

(١) بل ليس للزوج في غير النشوز، وترتيبه ترتيب الآية. (شرح بحر) (قرز)

كالحَد^(١) ولا يجب على غيره^(٢) قالوا: الأقرب أنه يسقط بالتوبة^(٣).
 (و) التعزير (هو) أنواع، إما (حبس) كفعله ﷺ في قوم اتهمهم، وفعل علي عليه السلام في الدعار (أو إسقاط عمامة) وهذا في حق من له رئاسة، فإسقاط عمامته في الملاء تعزير (أو عقل^(٤)) وهو الجذب بعنق، نحو أن يهززه هزرة عنيفة آخذا بيده أو تلبابه^(٥) (أو ضرب^(٦) دون حد) نحو أن يركضه برجله، أو يلكره بيده، أو يضربه

(١) فإذا مات المعزَّر بالتعزير المشروع وجب ضمانه عندهم، لا عتدنا. (بيان)

(٢) بل يجب على غيره من باب النهي عن المنكر. (مفتي)

(٣) ولو بعد الرفع؛ إذ لم يعزَّر ﷺ من أتاه تائباً من جماعة في رمضان، بل أعانته على التكفير، ولا من أقر بمباشرة امرأة اجنبية^(١) من غير وطء، ونظائر ذلك كثيرة ولا يبعد الإجماع على ذلك. (غيث) لما روي أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله إني وجدت امرأة في هذا (البستان) فنلت منها ما ينال الرجل من امرأته، ما خلا الجماع فقال: (توضاً وصل معي إن الحسنات يذهبن السيئات) فعفا عنه ﷺ، وكان مستحقاً للتعزير. (متترع)

(*) ويقرب أنه إجماع المسلمين الآن لكثرة الإسآت فيما بينهم، ولم يعلم أن أحداً طلب تعزير من اعتذر إليه واستغفر، ولا من أقر بأنه قارف ذنباً خفيفاً ثم تاب منه، ولا استلزامه تعزير أكثر الفضلاء إذ لم يخل أكثرهم عن مقارفة ذنب، وظهوره في فعل أو قول. (بحر بلفظه) ومثله في (شرح بهران)

(*) في حق غير آدمي. (قرز)

(٤) أو ترك يوجب إهانة، والترك ترك المخالطة له، أو رد السلام عليه، والمنع من ذلك، وترك الدخول عليه، ويمتنع من أخذ الوظائف التي له من بيت المال وغيره. (شرح فتح بلفظه)

(٥) قال في النهاية: التلايب ثيابه إذا جمعت عند نحره، ومثله في الصحاح.

(٦) ويجوز جز شعر الرأس، لا جز اللحية، ولا خراب الدور والأراضي، وعقر الزرع والأشجار؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك. ذكره في (البحر) والأقرب جواز إتلاف المال على وجه العقوبة لمن يستحقها كما يأتي. (بيان بلفظه)

(١) ولا حفصة حيث قالت موبخة: وتزعم أنك نبي، ولا عائشة حيث اغتابت صفية. (بحر بلفظه)

بسوط، أو عود، أو دُرَّة^(١)، بحيث لا يهشم عظما، ولا يريق دما^(٢).
وعن مالك: يجوز بالقتل.

(نعم) ويجب التعزير لا الحد (لكل معصية لا توجب) أي: لا توجب الحد (كأكل وشتم محرم^(٣)) وذلك نحو أن يأكل من ميتة، أو من مال غيره وهو كاره، أو نحو ذلك^(٤) أو يشتم غيره بما لا يوجب حدا، نحو يا كلب، يابن الكلب، أو يا جيفة^(٥) أو نحو ذلك^(٦) فإنه يجب التعزير.

(و) كذلك (إتيان^(٧) دبر الحليلة^(٨)) فإنه معصية عندنا، لا يوجب حدا.

(١) بكسر الدال. (قاموس) جلدة ذات طبقات أربع، وليس لها عود كالسوط.

(٢) وله الحبس بعد التعزير ما رآه. (بحر)

(٣) قال المؤيد بالله: والمبتدئ بالشتم والمجيب على سواء في استحقاق التعزير، والذي ذكره المفسرون أنه لا شيء على المجيب إذا رد على المبتدئ بمثل ما بدأ به، فإن زاد عليه كان عاصيا، وهو ظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَتَصَرَّ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وهو ظاهر الحديث أيضا في قوله ﷺ: (المتسابان ما قالاه فهو على البادئ منهما) ما لم يتعد المظلوم منهما. (كشاف) و(كواكب) و(بستان) وفي حديث آخر أنه أذن لبعض زوجاته أن تقتص من بعضهن وقد سبتها.

(*) عن ابن عباس عنه ﷺ (إذا قال رجل لرجل: يا مخنث فجلده عشرون جلدة، وإذا قال له: يا يهودي فجلده عشرون جلدة) دل ذلك على أن من رمى غيره بشيء من ضروب الفسق [سوى الزنا] فإنه يعزر. (شفاء)

(٤) المراد ما لم يظن رضاؤه

(*) كأن يشرب نجسا، أو متنجسا. (قرز)

(٥) وكذا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يعزر. (شرح فتح معنى) (قرز)

(٦) أو التعريض الذي تقدم في القذف. (بيان)

(٧) أو قبلها وهي حائض، أو نفاس. ذكره (الدواري) قيل: أو مُحَرَمَة، أو أُمْتَة المهرونة، أو مكاتبته أو نحوهما إذا علم التحريم. (تكميل بلفظه) (قرز) ما لم يكن يأذن المرتهن؛ لأن الحق له، لا العكس فيحد المرتهن مع العلم، كما تقدم.

(٨) الزوجة، والأمة.

(و) كذلك إتيان (غير فرج غيرها) يعنى: من استمتع من غير زوجته، في غير فرج^(١) فإنه يستحق التعزير، ومن ذلك استتزال المنى بالكف فإنه معصية^(٢) لآثار وردت في ذلك.

(و) كذلك (مضاجعة^(٣)) امرأة (أجنبية^(٤)) أي: غير زوجة، ولو كانت محرماً^(٥) إذا جمعها ثوب واحد^(٦) في خلوة أو غيرها، فإن ذلك معصية توجب التعزير.

(و) كذلك إذا وقعت (امرأة على^(٧) امرأة) لتستمتع كل واحدة بالأخرى، بوضع الفرج على الفرج، فذلك محظور يوجب التعزير.

(و) كذلك (أخذ دون العشرة) فمن سرق دون عشرة^(٨) دراهم فعليه التعزير لا القطع (و) الواجب (في كل) من أجناس هذه المعاصي (دون حد جنسه^(٩)).....

(١) أو فيه، ولم يولج.

(٢) لقوله ﷺ: (لعن الله ناكح البهيمة واليد) وعنه ﷺ أنه قال: (يؤتى يوم القيامة بقوم بطون أيديهم كبطون الحوامل) قال أبو طالب: من أنزل الماء بيده فقد عصى ربه، ووجب عليه الاستغفار والتوبة. (شفاء)

(٣) وكذا مضاجعة الرجل للرجل، والمرأة للمرأة من غير ساتر على العورة. (حاشية سحولي لفظاً)

(٤) وذلك مع عدم الضرورة فإن خشي هلاكها لبرد، أو غيره مع عدم ملاصقة الجسم، وأدخلها في لحافه فلا يعزر. (عامر) (قرز) وإن قارنت الشهوة، ما لم يخش الوقوع في المحذور. (قرز)

(٥) قيل: إذا كان ذلك من غير ستر بينه وبين المحرم، وإلا جاز.

(٦) أو منزل، وكان غير محرم، والمنزل خال ثبت التعزير إلا للضرورة. (قرز)

(٧) لقوله ﷺ: (إذا لاقَت المرأة المرأة فهما ملعونتان) وعليهما التأديب والتعزير - والله أعلم. (نجري)

(٨) أو عشرة من غير حرز.

(٩) في العدد بجلدة أو نحوها، وأبلغ منه في الإيذاء كما مر، وينصف للعبد، ويخصص للمكاتب ونحوه كما مر. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز) وفي (الكافي) يستوي الحر والعبد. (بيان) ولكن يلزم إذا زنى العبد لم يجلد إلا خمسين، وإذا ضاجع أجنبية جلد فوق خمسين، وكذا إذا قذف رجلاً لم يجلد إلا أربعين، ولو رسم شتما دون القذف =

فالاستمتاع المحرم فيه دون حد الزنى^(١)، وفي سرقة دون العشرة - قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: حك أطراف الأنامل حتى تؤلم^(٢). وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، والإمام يحيى، وأبو حنيفة، والشافعي: بل أكثر الضرب دون أربعين جلدة؛ لأنها أقل الحدود^(٣). قال الشافعي: وفي العبد دون العشرين. وقال مالك، وأبو يوسف في رواية: المرجع^(٤) تقديره إلى رأى الإمام، ولو إلى ألف سوط (وكالنرد^(٥) والشطرنج^(٦)) فإنهما محظوران عندنا، أما النرد فذكر في الانتصار أنه خشبة قصيرة ذات فصوص^(٧) يلعب بها. وقال الشافعي: إن الشطرنج يكره فقط. وقال ابن عياش^(٨)، وسعيد بن

= جلد أكثر، وكلام (الكافي) مشكل على القواعد، فيؤدي إلى أن يؤدب بالأغلظ في الأخف وبالأخف في الأغلظ.

- (١) وحد علي عليه السلام من وجد مع امرأة من غير زنى مائة جلدة إلا سوطا، أو سوطين، وأفتى بذلك، ولم ينكره أحد. (غيث)
(٢) وفي (البيان) ما لفظه: وإن كان من قبيل الزنى أو السرقة حيث يسقط حدهما بدون مائة جلدة. (بيان بلفظه)
(٣) في حد العبد.
(٤) اسم كتاب.

(٥) بفتح النون، وسكون الراء. (شفاء) والشطرنج بكسر الشين. (قاموس)
(*) ويلحق بذلك الطار، والشبابة، وضرب أقلام على أواني وضعت للملاهي، وسائر الأوتار، والطنبور، والرياب، والعود؛ لأن هذه كلها شعائر أهل الفسق، وقد بالغ الأوزاعي وغيره في رد تحليل الرافعي الشباب، فقال: العجب كل العجب ممن يدعي أنه من أهل العلم ويزعم أنها حلال، وحكى وجهين في المذهب، ولا وجه له. (شرح إرشاد لابن حجر)

(٦) (*) لقوله عليه السلام: (من لعب بالشطرنج فقد عصى ربه) والشطرنج قطع ست، وهي تسمى الملك، والوزير، والفرس، والفيل، والرخ، والبندق. (بحر) وفيها تدبير للحرب. (صعيتري) قال الإمام يحيى: وصورة العمل بها أن يقول أحدهما للآخر: إن غلبتني فلك مني درهم، وإن غلبتك فلي منك درهم. (شرح بحر) فإن كان ذلك بعوض فهو محظور اتفاقا؛ إذ هو قمار. (غيث)

- (٧) وقيل: إنها حفر يلعب فيها ببعر أو حصى. وقيل: طاب دك وهو قمار الحبشة. (وشلى) وقيل: كعاب ذات فصوص.
(٨) بالياء التحتية والشين المعجمة.

المسيب، وسعيد بن جبير: هو مباح^(١).
 (و) كذلك مما يوجب التعزير (الغناء، والقمار^(٢) والإغراء^(٣) بين
 الحيوان) قال في الانتصار: رأى أئمة العترة ومن تابعهم أن الغناء
 محظور، ترد به الشهادة، ومن فعله كان فاسقاً^(٤)، وعن الشافعي، وأبي
 حنيفة، ومالك: أنه إن غنى لنفسه، أو غنت له جاريته نادراً جاز ويكره،
 وإن داوم على ذلك، أو كان يغشاه الناس سقطت عدالته.
 قال في الانتصار: والظاهر من كلام العترة أنه لا فرق بين استماع
 الغناء وفعله، وهو المختار.

وعن الشافعي: يحرم إذا قصد المغنيين، ويباح إذا سمع خفية.
 (ومنه) أي: ومن التعزير (حبس الدعار)^(٥) وهم الذين

(١) إذا كان غير عوض.

(٢) وضابط القمار بأن يكون كل منهما غانماً أو غارماً، نحو إن سبقتنى فلك كذا
 وإلا فهي لي عليك. (بحر) فإن جعل لأحدهما، أو لثالث جاز. (بيان) (قرز)

(*) (فائدة) وأما لعب الصبيان بالكعاب هذه التي يعتاد من عظام الغنم، قال بعض
 المتأخرين: لا بأس؛ لأنه لا قيمة له. قال سيدنا: والأولى أنه لا يجوز؛ لأنه قد روى
 خبر في ذلك، ولأن فيه شبه بالقمار، وكذلك ما يتفكه به من الملاعبة بالأحجار والنوى
 فيما فيه غنيمة أحد المتلاعبين لصاحبه، وإن كان ما لا قيمة له؛ لأن في ذلك تشبه بما لا
 يجوز. (ديباج) والله أعلم.

(٣) فأما إذا لم يغر، لكن لم يفرغ بينهما، فهل يكون جرحاً؟^(١) لا يكون جرحاً؛
 لأنه لا يتهماً منه معصية. قيل: لعله حيث لم يخش على أحدهما التلف، وإلا كان كإتقاذ
 الغريق فيجب - والله أعلم، ويكون ذلك في الحيوانات التي ليس لأحد فيها ملك، ولا
 حق. (شامي) قيل: إن صبيين وثبا على ديك ففتقا ريشه، ولم يبق شيء، وشيخ قائم
 يصلي ولم يأمرهما ولم ينههما فأمر الله تعالى الأرض أن تبتلعه. (تذكرة ذوي الألباب)
 (٤) ينظر في التفسير.

(٥) بالذال المعجمة، وكذا المهملة، وهم قطاع الطريق، وهو بالمعجمة مأخوذ من
 العود الذعر، وهو كثير الدخان.

(١) فيكون من قبيل قولهم: ولا غير ولي على صغير بالإضرار، إلا عن إضرار. خط (سيدنا
 حسن) رحمه الله تعالى

يختلسون^(١) أموال الناس، ويتلصصون، فيأخذونها عدوانا.

(و) من التعزير أيضا (زيادة هتك الحرمة^(٢)) كمن زنى في المسجد^(٣) أو بمحرم له^(٤) فإن الإمام يزيد في حده ما رأى لأجل هتك الحرمة المحترمة، فيكون ذلك تعزيرا (وما تعلق بالآدمي فحق له^(٥)) نحو أن يشتم رجلا بما ليس بقذف، أو يغصب عليه دون العشرة أو فوقها^(٦)، فإن تعزيره حق للآدمي فليس للإمام أن يعفو عنه إلا باذنه، أو بالتوبة^(٧) (ولا) ن (لا) يكن له تعلق بحق الآدمي (فله^(٨)) أي: فهو حق لله تعالى فلا يجوز للحاكم تركه، وهذا التفصيل رواه في شرح أبي مضر عن الحقيني، وعن الصادق أنه حق لآدمي^(٩) فيكون للحاكم أن يعفو، ولم يفصل^(١٠). وعن المؤيد بالله: أنه حق لله فلا يسقطه الحاكم، وهو مقتضى ما ذكره القاضي زيد عن أصحابنا. قال أبو مضر: للمؤيد بالله قولان قوي أنه حق لآدمي^(١١) قبل المرافعة وبعدها.

(١) خفية من غير حرز. (بيان) من المحارب

(٢) فإن تعدد ما هتك زيد لكل منها، كمن زنى بمحرم في مسجد في رمضان. (حاشية سحولي)

(*) عبارة (الهداية) وزيادة على الحد لهتك الحرمة.

(٣) الحرام.

(٤) من نسب، أو رضاع، أو بغاطمية. (مصاييح)

(٥) فينتظر طلبه، ويصح منه العفو ولو بعد الرفع، وتسقطه التوبة [وظاهر (الأزهار) خلافا] ولو بعد الرفع؛ لأنه ليس يحده بل كسائر الحقوق. (تعليق الفقيه يوسف على اللمع)

(٦) من غير حرز، بل يقال: ولو من حرز؛ لأن من شرط السرقة التي توجب القطع أن تكون خفية.

(٧) ظاهر (الأزهار) خلافا. (قرز)

(٨) كأكل، وشرب، واستمتاع، ونحو ذلك فيسقط بالتوبة ولو بعد الرفع، وليس للإمام أن يعفو عنه إلا لمصلحة، وله تأخيرها لمصلحة كما تقدم. (قرز)

(٩) وهو ذو الولاية.

(١٠) بين بعد المرافعة وقبلها

(*) بين أن يتعلق بالآدمي كالشتم ونحوه، أو لا يتعلق به كالشرب ونحوه.

(١١) وهو المعزر، وهو ذو الولاية

(كتاب الجنایات)

الأصل في أحكامها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(١) وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢) إلى غير ذلك.

(فصل)

في بيان ما يوجب القصاص وما لا يوجبه من الجنایات
وقد أوضحه ﷺ بقوله: (إنما يجب القصاص) بشروط..

(١) أي: في إيجابه بقاء، حملاً في معاقبة الإنسان إذا علم أنه إذا قتل غيره قتل به، فإن ذلك يكون حياة لهما جميعاً، وعليه قول الشاعر:

بسفك الدما يا جبرتي تحقن الدما وبالقتل تنجو كل نفس من القتل

(٢) ومن السنة قوله ﷺ: (لا يحل دم امرء مسلم) الخبر ونحوه، تمام الخبر (إلا بأحد ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق) رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث أبي أمامة بن سهل عن عثمان مرفوعاً، وهو في الصحيحين عن ابن مسعود، وعن عائشة عند مسلم، وأبي داود. (شرح بهران) والإجماع على ذلك. قلت: وهو من ضرورة الدين. (بحر) وقوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية)^(١). (تعليق) و(شفاء) وعنه ﷺ الله عليه وآله وسلم: (من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) وعنه ﷺ أنه قال: (لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مؤمن بغير حق) وروى أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله في النار، وعن ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: (لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلى أن يشاء) وروى ابن مسعود =

(١) أخرجه الستة إلا الموطأ بلفظ (من قتل قتيلاً فأهله بخير النظرين إما أن يودي، وإما أن يقاد). (شرح بهران)

الأول: أن يكون (في جناية مكلف^(١)) فلا قصاص فيما جناه الصبى، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، وكذا السكران عند أبي العباس، وأبي طالب. وعن الناصر، والمؤيد بالله: ^(٢) أنه يقتص منه ^(٣).
 الشرط الثاني: أن تقع الجناية من (عامد^(٤)) فلا قصاص في جناية الخطأ.

الشرط الثالث: أن تكون تلك الجناية (على نفس، أو ذي مفصل^(٥))

= عنه ^(٦) أنه قال: (أو ما يحكم بين الناس يوم القيامة في الدماء) (شرح بحر)
 (١) فإن قيل: هل يشترط استمرار كونه مكلفاً من وقت الجناية إلى وقت القصاص؟ قال شيخنا: لا يشترط، بل يقتص منه، ولو مجنوناً، وليس هو كالحدود. (مفتي) ومثله في (الشمرات) هلا قيل: لجواز أن يدعي الخطأ؟ يقال: الكلام بعد ثبوته عليه فلا اعتراض.
 (*) مباشر، أو فاعل سبب ملجي^(١) عقلي كدفع شخص على غيره، أو شرعي كشاهدي زور. (هداية)
 (٢) وأما الأخرس فيقتص منه بالبينة، وأما بالإشارة فقال أبو حنيفة، وتخريج أبي طالب، وأبي العباس: يقتص منه. وقال أبو بكر الرازي، وأحد تخريجي أبي طالب: لا يقتص منه. (بيان) من باب حد الزنى.
 (٣) ولو أبيع له ولو في حال سكره. (هداية) (قرز)
 (٤) مباشر. (*) متعدداً فلا قصاص في جناية غير متعد. (هداية) (قرز) ليخرج المقتص، أو بأمر الإمام، أو بين يديه، أو مدافعة.
 (*) ولم يذكر الإكراه وعدمه اكتفاء بما سيأتي في قوله: «لا بالإكراه». (حاشية سحولي)
 (٥) من مفصله. (شرح فتح بلفظه) (قرز) لا لو جنى عليه من غير المفصل. (شرح فتح بلفظه)

(١) فيجب في الإلجاء الشرعي ما يجب في الإلجاء العقلي، فإن لم يكن ملجأً كحافر بير في طريق المسلمين ونحوه، كما يأتي لم يقتص منه. (شرح هداية) (قرز) قوله: «عقلي كدافع شخص» إلخ ليس بسبب ملجئ بالمباشر، وإنما السبب الملجي فيما سيأتي فيمن جمع بين سبع أو نحوه في مكان ضيق، فهذا هو السبب الملجئ، لا ما مثل به. (سماع سيدنا عبد القادر الشويطر حال القراءة).

أو موضحة^(١) قدرت طولاً وعرضاً فالنفس واضح، والمفصل كمفاصل الأصابع، ومفصل الكف، ومفصل المرفق، وكذلك في الرجل، وأما الموضحة: فهي التي توضح العظم^(٢)، فإذا علم قدرها طولاً وعرضاً لزم القصاص فيها^(٣) (أو) لم تكن الجناية على ذى مفصل ولا موضحة لكنها على شيء (معلوم القدر، مأمون التعدي^(٤) في الغالب) من الأحوال

(*) ولا يجب [في نسخة ولا يثبت] القصاص إلا بعد البرء فيجب التأخير حتى يبرأ المجني عليه لجواز أن يموت. (بحر) و(كواكب)

(١) قال في (المقصد الحسن): من أوضح رأساً كبيراً، والموضحة قدر ربعه أو ثلثه، ورأسه أصغر اقتصر منه ذلك القدر، ولا توفية للزائد. (قرز) وعن (الغشم) بالمساحة المجردة عن النسبة؛ لأنه لا يقال فيها: ثلث، أو ربع. (غشم)

(*) ولا عبرة بما زاد على الايضاح، نحو أن ينفذ جلدة رأسه جميعاً، وأوضح في بعضه بفعل واحد فلا يقتصر إلا بقدر الموضحة فقط، لا أنه بجلد رأسه، والأرشد أرشد موضحة. (قرز) ولفظ (البيان) في العتق قلنا: هو فعل واحد فلا يجب العوض في بعضه دون بعض، كما إذا شج غيره موضحة، ثم جر السكين حتى طالت الشجة فليس فيها إلا أرشد واحد^(١) ذكره في الكافي. (بيان بلفظه) من المسألة السابعة في مسألة «إذا قال أخدم أولادي».

(٢) ولا عبرة بغلظ اللحم وقلته. (قرز)

(٣) بالقطع، لا بالضرب.

(٤) احتراز من الأمة فإن الغالب عليها الاتلاف، ولو أمكن الوقوف عليها. (زهور معني) (*) بالمباشرة، لا بالسراية. وفي (التذكرة)، وكذا في (الرياض) ولو بالسراية، وهو ظاهر (الأزهار) ويؤيده كلام الشرح في قوله: «وفي الأيمن الأيمن ونحو ذلك» إلخ ولعله يحمل قوله: «ولا شيء فيمن مات بحد» إلخ حيث حصل في الأصل، وهو مأمون - والله أعلم. (*) ينظر لو أذهبت امرأة بكارة امرأة هل يلزم القصاص؟ قيل: لا يلزم على ظاهر (الأزهار)^(٢) وقيل: معلوم القدر، مأمون التعدي، فلا يبعد القصاص. (شامي) قيل: يكون كالفقو. فينظر.

(١) قال الفقيه علي: المراد إذا لم يتخلل بينهما موضع صحيح. (مفتي) (قرز)

(٢) بل يلزم العقر، وقد قضى علي عليه السلام وعمر بذلك، وفعل الصحابة أولى من الأقيسة، وقد تقدم مثل هذه الحاشية في النكاح في قوله: «وبغيره كله».

(كالأنف) إذا قطعت من المارن،^(١) وهو الغطروف المتصل بعظم قصبته، فإذا قطعت من المارن فهو معلوم القدر، مأمون التعدي في الغالب، فيجب القصاص حينئذ، وكذلك يؤخذ المنخر بالمنخر، والروثة بالروثة^(٢) وهو ما يجمع المنخرين من طرف الغطروف، ومن قطع المارن والقصبة قطع مارنه، وسلم أرش القصبة^(٣)، ومن قطع بعض مارن غيره قُدِّرَ وقُطِعَ بقدره، من نصف، أو ثلث، أو ربع، ولا يقدر بالمساحة^(٤)، ولا عبرة بالطول والعرض^(٥) (و) كذلك (الأذن^(٦)) هي وإن لم تكن ذات مفصل فهي معلومة القدر، مأمونة التعدي في الغالب، فتؤخذ الأذن بالأذن، وإن اختلفا صِغَرًا وكِبَرًا، وصحة وصمما، إذا كان السمع لا ينقص بالقطع^(٧)، والمثقوبة بالصحيحة والعكس^(٨)، فإن أخذ بعضها أخذ مثله مقدرا، كما

-
- (١) بكسر الراء. (شمس العلوم) (*) لأن له مفصلا. (بيان)
 (٢) وكذا الوتيرة بالوتيرة، وهي ما بين المنخرين، وتحت الروثة. (قرز)
 (٣) على قول القيل لمن هشم أن يوضح إن كان بفعلين^(١) وقيل: هذه صحيحة، ويكون الفرق أن المحل في الأنف مختلف فكان كالجنايتين، بخلاف الهاشمة فمحلها واحد؛ إذ لا يهشم إلا عند الإيضاح فالجناية واحدة، واستقرب هذا الفرق صاحب (الأثمار) قال (المفتي): يبطل هذا الفرق بقوله: ويسقط بالعكس.
 (٤) المجردة عن النسبة، وإلا فلا بد منها. (غشم). (قرز)
 (٥) لأننا لو قدرنا المساحة لأدى إلى أن يؤخذ الأنف الصغيرة ببعض الكبيرة. (غيث)
 (٦) (مسألة) والسن بالسن إجماعا للآية، ولا قصاص في سن صبي لم يثغر؛ إذ لا قصاص فيما يعود كالشعر، فإن لم يعد في مدة عود مثلها لزم^(٢). (بحر بلفظه) ويرجع في المدة إلى قول أهل الخبرة. (شرح بحر)
 (٧) بل وإن نقص؛ لأن له أن يستوفي حقه. (مفتي) و(سحولي) ولأنه ليس بموضعه.
 (٨) وقال في (هامش الأثمار): لا العكس^(١) (شرح) وقيل: إذا كان الثقب لا ينقص الجمال كثقب الأقرط، وإلا فلا قصاص لعدم المساواة.

-
- (١) فأما لو كان الفعل واحدا امتنع القصاص، ووجب الدية فقط، ويدخل أرش القصبة في الدية. (قرز)
 (٢) الإمام يحيى: ولا حكومة إن عادت ولم تخرج عن موضع السن. وقيل: بل يجب للإدماة. (بحر بلفظه)

مر في الأنف (قيل: واللسان^(١)) والذكر من الأصل) حكمهما حكم الأنف والأذن في وجوب القصاص، ذكره الفقيه حسن في تذكرته، والإمام يحيى للمذهب. قال الإمام يحيى: وكذا يقتص ببعض اللسان والذكر. ومذهب الشافعي أيضا ثبوت القصاص في الذكر وفي بعضه، ذكره في المذهب. وكذا اللسان، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا قصاص في اللسان؛ إذ لا يمكن قطعه إلا مع قطع غيره.

قال مولانا رحمته الله: وهو الأقرب للمذهب لانتشاره تارة، وتقبحه أخرى فتتعد معرفة القدر. قال: وفي أخذ الذكر بالذكر نظراً؛ إذ لا يؤمن على النفس إذا قطع من أصله^(٢)، بخلاف اليد ونحوها، ولهذا أشرنا إلى ضعف جعل اللسان والذكر كالأذن بقولنا: قيل.

و (لا) يجب القصاص (فيما عدا ذلك) أي: فيما عدا النفس، والموضحة، ومعلوم القدر مأمون التعدي (إلا اللطمة^(٣) والضربة بالسوط ونحوه) كالعود والدرّة^(٤) (عند يحيى^(٥)).

(١) إلا الحشفة فيلزم القصاص إذا كان يؤمن السراية إلى النفس. ذكره في (البيان) عن أبي حنيفة، والمذهب لا يجب القصاص مطلقاً، وهو ظاهر (الأزهار) والمراد بالحشفة الكبرية. (قرز)

(٢) لا فرق. (قرز)

(٣) قال في (الشفاء) إن النبي ﷺ أوجب القصاص في اللطمة حتى نزل قوله تعالى: ﴿الْجَالُ قَوْمُوتٍ عَلَى النِّسَاءِ﴾ نزلت في رجل لطم امرأته فجاءت إلى النبي ﷺ تطلب القصاص، فلما نزلت قال: (أردنا امرأ وأراد الله امرأ، والذي أراد الله خير) ورفع القصاص. قال المؤلف: فيكون خاصاً في حق الزوج مع زوجته فقط، لا في القصاص فيها من الأصل. (شرح فتح)

(٤) بكسر الدال. (قاموس)

(٥) واختاره في (الأثمار) لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ولا نسلم أنه لا يوقف لذلك على حد، وإن كان فيه تفاوت يسير فهو مغفوف عنه، وذلك حاصل في كل جنائية؛ إذ ليست معلومة القدر من كل وجه، ولا وجه للقول بخلاف ذلك، وقد أثبت القصاص علي ﷺ، وأبو بكر، وعمر وغيرهم. (شرح أثمار) قال في (الشرح): وسواء كانت اللطمة في الوجه، أو في الرأس، أو الظهر، أو البطن. =

وقال زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، والإمام يحيى، والفريقان: لا قصاص في ذلك؛ إذ لا يمكن الوقوف على قدرها، وهو شرط في القصاص إجماعاً.

قال مولانا رحمته الله: وهو القوي^(١) (ويجب) القصاص (بالسراية إلى ما يجب فيه) فلو جرح إنسان في غير مفصل^(٢)، ثم سرت الجناية إلى ذي مفصل فأتلفته وجب القصاص (ويسقط بالعكس^(٣)) أي: إذا جنى^(٤) على

= قيل: وكذلك اللكمة، واللكمة حكومة. (بيان) وقيل: في اللطمة بمقدم اليد، واللكمة واللكمة بالمرفق حكومة

(١) خلا أن قصة عمر بن الخطاب مع جيلة بن الأيهم يقوي كلام الهادي رحمته الله. (بيان) (ونجري) لأنه كان نصرانياً فأسلم، فكان يوماً يطوف بالكعبة فوقع عليه شخص في الطواف فلطمه جيلة، فمضى ذلك الشخص إلى عمر بن الخطاب فأمر أن يلطم جيلة، فاستنكف جيلة من ذلك، واستمهل إلى الغد، وفر ليلاً، ولحق بالروم وتنصر، ثم ندم على ما فعل. وقال في ذلك شعراً:

ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر	تنصرت بعد الحق عاراً للطمة
فبعت لها العين الصحيحة بالعمور	فأدركني فيها لجاج حمية
صبرت على القول الذي قاله عمر	فيا ليت أمني لم تلدني وليتني

(ثمرات بلفظها)

(٢) كأن يجني على الساعد فسرت إلى المرفق، وأما لو سرت إلى كف اليد فلا قصاص [قوي] لبقاء المانع وهي الجناية على غير ذي مفصل، كما لو جنى ابتداءً على غير ذي مفصل فلم تسر فإنه لا قصاص، ولعله يؤخذ التفصيل من صورة العكس، وقد عرض هذا على (سيدنا إبراهيم السحوللي) و(الشامي) فقرراه، وظاهر (الأزهار) خلافه. (قرن) وهو وجوب القصاص.

(٣) أي: في ذلك العضو نفسه، لا لو قطع يده^(١) فعورت عينه بالسراية، وجب القصاص، وأرشد السراية. (بيان) (قرن) (*) لأن السراية وما قبلها في حكم الجناية الواحدة. (غيث لفظاً)

(٤) أي: قطع.

(١) أو قطع فشلت اليد الثانية فإنه يلزم القصاص في المقطوعة، وأرشد اليد الأخرى التي شلت لاختلاف المحل. (قرن)

ذي مفصل فسرت الجناية حتى تعدت إلى ما لا قصاص فيه، نحو أن يجنى على مفصل الكف^(١) فتسرى إلى نصف الساعد فتتلفه^(٢) فإنه لا يجب القصاص^(٣) بعد السراية.

(ولا يجب) القصاص^(٤) (لفرع)^(٥)

(١) وأبانه. (حاشية سحولي) (قرز)

(٢) المراد أتلفت العظم، لا مجرد اللحم فلعله يجب القصاص ؛ إذ السراية موضحة. (قرز)

(٣) حيث تراخى، لا لو اقتصر قبل السراية ثم سرت فلا شيء ؛ لثلا يلزمه غرمان في ماله وبدنه. (قرز)

(٤) والأصل في ذلك حديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد بالولد، وحديث سراقه بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه، وحديث ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد) وروى هذه الثلاثة الأحاديث الترمذي، وقد ضعفت أسانيدھا، وروى نحوھا أحمد من طريق أخرى، ورواه الدارقطني، والبيهقي من طريق أصح منها، وصحح البيهقي سنده، واحتج القائلون بوجوبه على الأصل بعموم قوله تعالى: ﴿الْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ﴾ وقوله ﷺ: (في العمد والقود) رواه الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ولم يفصل. قلنا: فصل ما روينا، ولا يجب القصاص للعبد على الحر ؛ لعموم قوله ﷺ: (لا يقتل الحر بعبد) رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس، ورويا أيضا عن علي ﷺ أنه قال: (من السنة إلا يقتل حر بعبد) وهو المروي عن الصحابة، واحتج من أثبت ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿الْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ﴾ وقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) وذهب النخعي إلى أن السيد يقاد بعبد ؛ لحديث سمرة عنه ﷺ (من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه) أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي زاد في رواية (من خصى عبده خصيناه) وأما الكافر فإن كان حريبا لم يقتل به المسلم إجماعا، وإن كان ذميا فكذلك عند العترة، والشافعي وأصحابه؛ لعموم قوله ﷺ: (ألا لا يقتل مسلم بكافر) أخرجه البخاري وغيره في جملة حديث، وله شواهد، واحتج من أثبت القصاص بما روى أنه ﷺ قتل مسلما بذمي، وقال: (أنا أولى من وفي بذمته). من (شرح بهران) باختصار، وقد تكلم على حجج المخالف في جميع الأطراف، وحمل، وعارض.

(٥) من النسب. (قرز)

وعبد، وكافر^(١) على ضدهم) فلا يجوز أن يقتص فرع من أصل، فلا يقتل أب ولا جد، وإن علا، ولا أم ولا جدة وإن علت بفرع لهم وإن سفل، ولا يقتص من حر^(٢) لعبد^(٣) ولا من مسلم^(٤) لكافر^(٥)، وقال مالك: بل يجب القصاص للفرع على الأصل إن أضجعه وذبحه، لا إن رماه بالسيف. وقال البتّي^(٦): بل يلزمه القصاص مطلقا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الحر بالعبد، لا السيد فلا يقتل بعبد. ثم قال عليه السلام تفريعا على منع الاقتصاص من الأصل: (فلا يقتل^(٧) الولد (أمه بأبيه ونحوه) وهو أخوه أو ولده، يعني: إذا قتلت المرأة زوجها لم يكن لولده^(٨) منها أن يقتلها به، وكذلك إذا قتلت أمه ابنه أو أخاه لم يكن له أن يقتص منها (ولا أبوه) يجوز له أن يقتل (أمه به) فإذا قتلت ولدها لم يكن لأبيه أن يقتلها^(٩) به

(*) لقوله عليه السلام في الأصل (لا يقاد والد بولده، ولا يقتل مؤمن بكافر). (شرح آيات)

(*) وأما الفرع من الزنى فيثبت له القصاص على الأب وأصوله من جهة الزنى وفاقا.

(حاشية سحولي لفظا)

(١) ويقتل المرتد بالذمي، لا العكس. (بيان معنى) و(شرح فتح)

(*) مفهومه لا على كافر مثله، وإن خالف في الملة. وقال المؤلف: لا يثبت على

مخالف ملة. ذكره في (الفتح)

(٢) ولو كان ذميا. (قرز)

(٣) ولا يقتل حر ذمي بعبد مسلم، والعكس؛ لأن في ذلك مزية تمنع الاقتصاص.

(كواكب)

(*) ولو كان مسلما. (قرز)

(٤) ولو عبدا. (قرز)

(٥) ولو حرا. (قرز)

(٦) هذا القول الثالث للبتّي في هذه المسائل

(*) بفتح الباء. (قاموس) منسوب إلى الثياب البيض.

(٧) وكذلك الأطراف. (قرز)

(٨) أو من غيرها مع وجود ولد منها لسقوط حصّة ولدها. (بيان) وكذا من قتل زوجة

ابنه. (بيان) وكذا من قتل زوجة ابنه. (بيان) (قرز)

(٩) (فرع) فمن له زوجة وابنان منها، فقتل أحدهما أباه، ثم قتل الثاني أمه سقط

القود عن الأول، وذلك لما ورثه من أمه من قود نفسه، ووجب القود على الثاني، وكذا =

(ونحوه)^(١) أي: ونحو ذلك أن تقتل الأم ابن ابنها بعد أن مات ابنها، فليس للأب أن يقتل الأم بابتها وإن سفل (وعلى الأصل^(٢) الدية) إذ لا موجب لسقوطها^(٣) (و) يلزمه معها (الكفارة)^(٤) قيل: وجوب الكفارة هنا على قول المنتخب، وقيل: بل على قول الأحكام؛^(٥) لأنها إنما سقطت عن العائد لثلاث^(٦) يجتمع عليه غرمان في ماله^(٧) وبدنه.

(و) لو أصيب عبد ثم اعتق ثم مات من الإصابة، أو أصيب الكافر، ثم أسلم، ثم مات منها وجب أن تكون (العبرة في) ذلك (العبد والكافر) في وجوب القصاص^(٨) (بحال الفعل)^(٩) لا بحال الموت، فلا قصاص فيهما^(١٠)

= لو تقدم قتل الأم على الأب^(١) (بيان) لأن المتقدم يرث بعض القصاص، وهو لا يتجزأ فيسقط جميعاً. (بستان)

(١) وضابطه: أنه إذا كان المقتول فرعاً أو ولي الدم فرعاً فلا قود. (سماع). (قرز)

(٢) وكذا نحو الدية من أروش الأطراف، أو الجراحات، أو قيمة العبد.

(٣) وتكون لورثته إن كانوا، وإلا فليت المال.

(٤) لأن عمدته خطأ. (نجري)

(٥) ووجهه أن القود ساقط فأشبهه الخاطيء. (لمعة)

(٦) فيلزم على هذا التعليل أن تجب الكفارة على قاتل العبد والكافر عمداً، وظاهر

الكتاب وهو الذي في (الأثمار) وشرحه: أنها لا تجب إلا على الأصل فقط، أو كان في قتل الترس، وهو الذي ذكره الوالد رحمه الله تقريراً. (حاشية سحولي)

(٧) بل لأجل الدليل، وإلا لزم في العبد والكافر، وقد ذكر معنى هذا في (حاشية

سحولي) والدليل أنه ﷺ جعل على الأصل الدية والكفارة.

(٨) (مسألة) ومن جرح مرتداً، ثم أسلم، ثم عاد الجاني هو وثلاثة معه فجرحه كل

جراحة فمات من الخمس فلا قصاص؛ إذ مات من مضمون وغير مضمون، وفيه سبعة أثمان الدية، ويسقط عن الأول ما فعل حال الردة وهو الثمن، ونحو ذلك. (بحر بلقظه)

(٩) ويكون الفرق بين هنا وبين ما سيأتي أن هنا اختلف الحال بعد الإصابة، بخلاف

ما سيأتي. (سماع شامي)

(١٠) وأما ما يلزم الجاني من الضمان فإن كانت الجنائية قاتلة بالمباشرة فالضمان =

(١) وسيأتي ما يؤيد هذا على قوله: «ويلارثه بعض القصاص».

وكذا لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل^(١) فإنه لا يسقط القصاص بالإسلام^(٢).

(فصل)

في حكم قتل الرجل بالمرأة والعكس والجماعة بالواحد

(و) إذا قتلت المرأة رجلا وجب أن تقتل المرأة بالرجل^(٣) فقط (ولا مزيد شيء على قتلها. وعن عثمان البتي: ^(٤) أنه يلزم في مالها مع قتلها نصف دية الرجل^(٥) والإجماع على خلافه (وفي عكسه^(٦)) وهو إذا

= القيمة للسيد، ولا يسقط بالعتق منه شيء، وإن كانت الجناية قاتلة بالسراية وجب لسيدته أرش الجناية، وما سرى منها إلى وقت العتق فقط، ويجب الزائد على ذلك للورثة، والزائد هو باقي الدية. (بيان معنى) من البيع. (قرز)

(١) أو قتل عبدا ثم أعتق لم يسقط القود ؛ لأن العبرة بحال الجناية. (بيان)
(٢) وكذلك إذا ارتد القاتل المسلم ثم أسلم لم يسقط عنه القود. (قرز) بخلاف الحربي إذا قتل مسلما، أو أتلف ماله ثم أسلم سقط عليه من الحقوق لله ولبنو آدم. (بيان). (قرز)

(٣) (فرع) ويقتل الرجل بالخنثى وعكسه من دون زيادة ؛ لأنها لا تعلم. (بيان بلفظه) هكذا في (البحر) قوله: «لأنها لا تعلم» يعني: الزيادة، هذا للوالد رحمه الله تعالى قال: وكذا إذا قتل امرأة، أو قتلته هي. (بستان) وكذا إذا قتل اللبسة لبسة قتل به، ولا مزيد. (قرز)

(*) وبالرجال لثلا يلزمها غرمان في مالها وبدنها. (رياض) و(غيث)

(٤) هذا القول الرابع للبتي في هذه المسائل.

(٥) قلنا: لا يتبعض المقتول فيجب في بعضه القود، وفي بعضه الدية. (دواري)

(٦) فإن قتل رجل امرأتين استحق ورثتهما قتله، وسلموا نصف الدية فقط حيث اقتص منه، وإن عفا وارث أحدهما واقتص وارث الأخرى سلم المقتص نصف الدية. (ديباج) (قرز) وللعافي دية المرأة من مال القاتل. (سماع سيدنا علي) رحمه الله، ولفظ حاشية: فلو قتل رجل مائة امرأة قتل، واستحق الورثة نصف دية فقط، سواء اتحد الورثة أي: ورثة النساء، أو اختلفوا. (تعليق الفقيه حسن) (قرز)

(*) قوله: «وفي عكسه» إلخ قال في (شرح ابن) (بهران) غالبا احترازا من أن يقتل رجل خنثى فإنه يقتل بها من دون زيادة وفاقا ؛ لاحتمال كون الخنثى ذكرا، والأصل =

قتل الرجل المرأة قتل الرجل بها، و(يتوفى ورثته) من أولياء الدم (نصف دية^(١)) ولا يجب لهم القصاص إلا بشرط التزامهم^(٢) ذلك، فيخير ورثة المرأة بين قتل الرجل قصاصا بالمرأة، ويدفعون إلى ورثته نصف ديته^(٣)، وبين أن يعفوا عن القصاص ويأخذوا دية المرأة، هذا قول الهادي، والقاسم، والناصر، وأبي العباس، وأبي طالب. وهكذا الحكم في أطراف

براءة الذمة من الزايد، ويحترز من أن يقتل الخنثى خنثى فإنه يقتل به ولا زيادة كما مر، وكذلك الحكم في الأطراف، هكذا في الشرح قال فيه: ويحترز من أن يقتل الرجل الذمي امرأة مسلمة فإنه يقتل بها من دون زيادة^(١) ذكره القاضي زيد في شرحه، ووجهه أنه ﷺ لم يوجب لولي الدم على أولياء المرأة المسلمة نصف الدية، بل أمر بقتل الذمي بالمسلمة من دون زيادة. (بلفظه)

(*) (مسألة) قال الهادي من جعل قتل عبيده عادة له صار من المفسدين فيقتله الإمام على وجه الحد، وقال القاسم: إذا قتل عبيده تمردا أو فسادا قتلته الإمام حدا، وكذا يأتي في الوالد إذا قتل ولده كذلك^(٢). (بيان بلفظه) لعله يريد استحلالا، واستخفافا.

(١) وينظر لو كان القاتل امرأة وعفا عنها الولي هل تلزم دية القاتل أو المقتول؟ في (حاشية سحولي) ما لفظه فلو قتل النساء رجلا وعفا عنهن لزم كل واحدة دية الرجل كاملة ولو كان القاتل رجلا والمقتول امرأة وعفا عنهم لزم كل واحد منهم دية امرأة كاملة على قول الهادي ﷺ. (قرن) وقرره (الشامي).

(*) وهذا في الأحرار، وأما في العبيد فيقتل العبد بالأمة، ولا مزيد، وقد ذكره في (شرح الفتح) وكذا تقتل الأمة بالعبد ولا مزيد، وكذا يقتل العبد بالمرأة ولا عكس. (قرن)

(٢) وظاهره أن التزامهم لذلك ورضاءهم يتحملة يستحق به قتل الرجل، وإن كانوا معسرين؛ إذ يتعذر الاستيفاء منهم، والأولى أنهم لا يمكنون من دم الرجل إلا بعد تسليم نصف الدية، أو رضاء ورثة الرجل بذلك. (ديباج).

(*) (مشكل على قوله في الشرح: «التزامهم») فينظر

(٣) وتكون نصف الدية على ورثة المرأة على رؤوسهم من أموالهم، لا من مالها، ولا فرق بين الذكر والأنثى، بل المال عليهم بالسواء.

(١) وظاهر المذهب خلافه.

(٢) يعني تمردا فإنه يقتل على وجه الحد، هذا لصاحب الكتاب قاسه على ما قبله. (بستان)

المرأة والرجل، كالعين واليد ونحوهما. وفي شرح الإبانة عن زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، والفقهاء: أن الرجل يقتل بالمرأة، ولا شيء سوى ذلك^(١). قال المؤيد بالله، والشافعي: وكذلك الأطراف. وعند زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والحنفية: أنه لا يؤخذ أطراف الرجل بأطراف المرأة^(٢).

(و) يقتل (جماعة^(٣) بواحد) إذا اجتمعوا على قتله، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي. وروى في شرح الإبانة عن الناصر، والصادق، والباقر، والإمامية، ومالك: أنه لا يقتل إلا واحد، يختاره ولي القتل، ثم تؤخذ من الباقي حصتهم من الدية لورثة شريكهم الذي قتل قصاصا، وكذلك تقطع أيديهم^(٤) إذا قطعوا يده عندنا، والشافعي.

(١) لقوله تعالى: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾. (*) واختاره المؤلف، وكثير من المذاكرين.

(٢) بل الأرض فقط.

(٣) الحجة أن عليا عليه السلام قتل ثلاثة بواحد، وعمر قتل سبعة بواحد، والذي في البخاري قتل أربعة قتلوا صبيا بواحد، وفي الموطأ عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه غيلة. من (شرح بهران) وقال عمر: لو تما لأهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به. (لمعة) لما روى عبد الوارث الصنعاني في حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة أن امرأة كانت بصنعاء اليمن كان له ستة أخلاء فقالت لهم: ألا تستطيعون أن تقتلوه [تعني بعلها] فقالوا لها: أمسك به فأمسكته فقتلوه عندها، وألقوه في بئر فدل عليه الذباب فاستخرجوه، واعترفوا بذلك، فكتب عامل عمر بصنعاء إليه فكتب عمر إليه أن أقتل المرأة وإياهم، فلو قتلوه أهل صنعاء جميعا لقتلتهم به، وفي ذلك روايات أخر غير هذه، والمقتول حيثئذ صبي اسمه أصيل قتل في صنعاء وطرح في بئر غمدان، شرقي الجامع الكبير. (بهران)

(٤) (فرع) قال في (البحر): وإنما تقطع أيديهم الكل إذا اجتمعوا كلهم في قطع يده كلها، نحو أن يحزوها بالسيف أو السكين كلهم حتى يقطعوها فلا يتميز فعل بعضهم عن فعل غيره، فأما حيث يتميز نحو أن يقطع واحد من جانب، وغيره من الجانب الآخر حتى أبانها فلا قصاص فيها؛ لأن كل واحد إنما قطع بعضها فقط^(١)، بل يلزمهم ديتها، لكن كيف تكون قسمة الدية عليهما، هل نصفان؟ أو بقدر ما قطع كل واحد؟ لعلها تكون على =

وعند زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك: لا تقطع يدان بيد، وكذا سائر الأعضاء، وعلى القاطعين دية المقطوعة (و) يجب على كل منهم دية كاملة^(١) إن طلبت^(٢) وعفا الولي عن القصاص، ذكره الهادي عليه السلام.

وعند المؤيد بالله، والشافعي، وأكثر العلماء: لا تجب إلا دية واحدة (وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مباشرة^(٣))، أو سراية، أو بالانضمام^(٤) ولذلك ثلاث صور:.

قدر القطع - والله أعلم. (بيان بلفظه) إن تميزت والا فنصفان^(١) إذ لا مزية. (مفتي) (قرز)

(*) فإن اختار الدية لزم كل واحد منهم دية يده. (بيان) (قرز)

(١) ويتفقون في قتل الخطأ أنها لا تلزم إلا دية واحدة، وكذلك في العبد إذا قتله جماعة لم تلزم فيه إلا قيمة واحدة، وهذا إذا كان القاتل له أحراراً، فإن كانوا عبيداً؟ قيل: تعدد القيمة عليهم. وقال في (البحر): لا تعدد^(٢) كقيم المتلفات. و (قرز) (المفتي) أنها تعدد لأنهم يقادون به.

(٢) المراد سقوط القصاص بأي وجه.

(٣) والمباشرة ما قتلت بنفسها من غير تعدد عن موضعها، والسراية بالعكس. (زهور) وقيل: المباشرة الذي يموت منها فوراً بمقدار التذكية، والعكس بالسراية، وفي حاشية: والفرق بين المباشرة والسراية أن المباشرة ما يحصل بها الموت وإن لم تنتقل الجراحة، وإن تراخى الموت، والسراية ما لا تقتل في العادة إن لم تنتقل.

(٤) (تنبيه) اعلم أن الفرق بين القاتلة بالمباشرة، والقاتلة بالسراية أن القاتلة بالمباشرة ما يقطع بإزهاقها الروح، وأن الحياة بعدها غير مستقرة، كقطع الوريد، أو قطع الأكحل بالمرة [أي: كله] لا شقه أو نثر الحشو وهي البطون، والتوسط، أو نحو ذلك، والقاتلة بالسراية ما لا يقطع بإزهاق الروح بمجرد، بل الحياة معها مستقرة حتى يسري جراحها إلى فساد ما لا تتم الحياة إلا به، كقطع اليد، إذ قد يسري فيهلك، وقد لا فيسلم وذلك كثير، فضابط ذلك أن كل جناية يقطع بأنها قاتلة بمجرد، وإن لم يسر إلى غيرها =

(١) هذا إذا حصل اللبس من كل وجه، وأما إذا علم أن أحدهما قطع ثلثا والآخر ثلثين،

والتيس فالأقرب أنه لا يلزم كل واحد منهما إلا أرض جناية الثلث؛ لأن الأصل براءة

الذمة من الزائد. (سيدنا حسن) رحمه الله. (قرز)

(٢) إن عفي عنهم، وإلا قتلوا به جميعاً. (قرز)

الأولى: أن تكون كل جناية لو انفردت قتلت بالمباشرة، لكنها وقعت في وقت^(١) واحد، فكانت كلها القاتلة.

الثانية: أن تكون كل واحدة قاتلة^(٢) في العادة بالسراية،^(٣) لكنها اتفقت فقتلت جميعا بالسراية^(٤).

= فهي المباشرة، وكل جناية يجوز أن يحيا من وقعت فيه وذلك بأن لا تسري ؛ لأنها لا تقتل بمجرد قطع اليد، والهاشمة في الرأس ونحوهما، ويجوز أن تقتل بأن تسري إلى مقتل فهي القاتلة بالسراية، والجنايات ضروب قاتلة في العادة قطعاً، وهي المباشرة، وغير قاتلة في العادة قطعاً كقطع الأذن، وقلع السن ونحو ذلك مما لا يسري في العادة إلى الروح، ويجوز فيه الأمان في العادة وهي السراية إلى الروح وعدمها، وهي القاتلة بالسراية فافهم هذه النكتة فهي قاعدة لما تقدم. (غيث بلفظه)

(١) وإن وقعت مترتبة قتل الأول فقط، ولا حكم لجناية من بعده ؛ لأنها على من هو كالميت. (بيان بلفظه) (قرز) وقال السيد يحيى بن الحسين: تجب فيها حكومة. (بيان)

(٢) حيث مات بمجموعهما، لا لو كانت سراية أحدهما أقرب إلى الموت فهو القاتل، ويلزم الآخر أرش الجراحة وما سرت إلى وقت الموت. (شامي) (قرز) وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: «حيث مات بمجموع فعلهم».

(٣) سواء وقعت جناياتهم معا أو مترتبة. (بيان)

(٤) (مسألة) وإذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكف، ثم قطعها آخر من المرفق أو نحوه قبل أن تبرأ، ثم مات المقطوع وكانت كل واحدة من الجنايتين قاتلة بالسراية لو انفردت؟ فقال الناصر، [وأبو حنيفة] والفقهاء حسن^(١) ويحيى بن حسن البحيح: يقتل الثاني، وعلى الأول نصف الدية^(٢)؛ لأن جناية الثاني أبطلت جناية الأول ؛ لأن السراية=

(١) وهذا القول هو الذي احتج له القاضي زيد. قلت: وهو قوي ؛ لأن ألم القطع من الكف قد ارتفع بقطع الذراع يقيناً، وصار الألم المزهق للروح هو الألم الحادث في الذراع، وعلى الأول دية اليد، وهذا أصح ؛ إذ الألم يتخلل بين القطعين وقت يغلب في الظن أن الجناية الأولى قد أثرت في إزهاق الروح، وإن لم تقع الأخرى. فإن تخلل وقت يغلب على الظن أن الروح فيه إزهاق بالجناية الأولى فالقياس أن القود على الأول، لا الثاني ؛ لأن جنايته وقعت فيمن هو في حكم الميت حينئذ فافهم ذلك، فإن غلب في الظن أن سرايتهما إلى الروح متفقة في وقت واحد كانا في حكم الجنايتين القاتلتين بالسراية حيث وقعا في وقت واحد، وقد مر حكمهما، وهو أن الجانين يقتلان جميعاً عندنا. (غيث بلفظه) (قرز)

(٢) وما سرت إلى وقت قطع الثاني. (سيدنا عبد القادر رحمه الله)

الثالثة: أن تستوي في أن كل واحدة منها لو انفردت^(١) لم تقتل، وإنما قتلت بانضمامها^(٢)، فهذه الصور كلها حكمها واحد، فمتى استوت جنايات الجماعة في تأثيرها في الموت لزمهم القود (ولو زاد فعل أحدهم) مع الاستواء في التأثير. قال أبو طالب: وإذا جرحه أحدهما مائة جراحة، والآخر جراحة واحدة فسرت إلى النفس ومات، كانا في وجوب القود عليهما على سواء على أصل يحيى عليه السلام (فإن اختلفوا) في جناياتهم فاختلفا على وجهين: إما أن يكون بعضها قاتلاً بالمباشرة، وبعضها قاتلاً بالسراية، أو يكون بعضها قاتلاً، وبعضها غير قاتل.

أما الطرف الثاني فسيأتي، وأما الطرف الأول: فاعلم أن فاعل المباشرة إذا وقع فعله قبل فعل صاحبه، أو التبس هل تقدم أم تأخر، وقد

تجدد وقتنا بعد وقت وقد ارتفع ألم الجناية الأولى. وقال الشافعي: يقتلان معا. (بيان) قلت: وهو الذي يفهمه (الأزهار) و(الفتح) ومختصر (الأثمار) وفي (الغيث) تفصيل، وهو المختار، وقرره كلام (البيان)

(*) لكن إن كان وقوع جناياتهم معا فهو وفاق، وإن كان مترتباً فكذا أيضاً. ذكره الفقيه حسن، ومثله في (الحفيظ) وقال الفقيه يوسف: إنه يكون الضمان على الآخر؛ لأن الموت حصل بفعله، كمن ضرب مريضاً مدنفاً ضربة مات منها، وهي لو وقعت في صحيح لما مات منها فإنه يقتل به، وكمن سقط من شاهق يقتل مثله في العادة ثم تلقاه رجل بسنان وقع عليه فقتله، فإنه القاتل له^(٢) والأقرب أنما ذكره في (الحفيظ) و(التذكرة) أولى لوجهين إلى آخر ما ذكره في (الكواكب) وهكذا يأتي لو أمسك رجل رجلاً من الطعام والشراب يوماً، ثم أمسكه ثانياً يوماً، ثم أمسكه ثالث يوماً حتى مات فعليه يكون هذا على الخلاف هل يضمون كلهم، أو الأخير وحده؟ وهكذا يأتي لو حز رجل يد رجل إلى بعضها ثم أبانها آخر هل تكون ديتها عليهما، أو على الأخير وحده. (كواكب لفظاً)

(١) سواء وقعت جناياتهم معا أو مترتبة. (بيان)

(٢) وسواء وقعت في حالة واحدة أم مترتبة. ذكره في (الحفيظ) و(التذكرة) (بيان) بلفظه

(*) فإن كان أحدهما خطأ فالأقرب سقوط القود. (مفتي) و(كواكب) وتجب دية واحدة. (قرز)

(١) بل قد صار في حكم الميت فلا شيء على المتلقي بالسنان. (عامر) (قرز)

تعيين لنا فاعل المباشرة (فعلى المباشر وحده) القود (إن علم و) علم (تقدمه أو التبس تقدمه) ولا شيء على الآخر^(١) (فإن علم تأخره أو) علم (اتحاد الوقت^(٢)) الذي وقعت فيه الجنايات (لزمه القود و) لزم (الآخر) وهو صاحب السراية (أرش الجراحة^(٣) فقط) لأن القتل وقع بالمباشرة، ولم يكن في حكم الميت في تلك الحال فاستحق الأرش (فإن جهل المباشر) من الجانبين نظرت هل المتقدم بالجناية معلوم أم لا؟ فإن علم المتقدم منهما ولم يعلم هل هو فاعل المباشرة أم المتأخر (لزم المتقدم^(٤)) أرش الجراحة فقط (إن علم) لأنه المتيقن، والأصل براءة الذمة^(٥) عما زاد، ولا شيء على الآخر (وإن لا) يعلم المتقدم منهما مع جهل المباشر، بل التبس^(٦)

(١) إلا على القول بالتحويل فيجب نصف أرش، ونصف حكومة

(*) ولا الحكومة ؛ لأنها جناية على ميت عندنا.

(٢) في حالة واحدة.

(٣) وأرش ما سرت إلى وقت المباشرة، ولا شيء من بعد. ذكره في (الكواكب) (قرز)

(*) حيث لم يجب القصاص، أو وجب وعفا عنه، أو كانت خطأ. (حاشية سحولي)

وإلا وجب القصاص كقطع اليد ونحوها.

(٤) فإن كان كثيرا فوق الدية لم يلزم المتقدم إلا قدر الدية ؛ لأنه المتيقن

(*) يعني: غير القاتلة ؛ لأنه المتيقن والأصل براءة الذمة. (وابل)

(٥) وعلى القول بالتحويل في الزائد فيلزم المتقدم نصف الدية، ونصف ذلك

الأرش، والآخر نصف الدية عليه، وعلى قول السيد يحيى بن الحسين ونصف حكومة،

أما الأول فلأنك تقدر أنه الذي بالمباشرة فعليه الدية، وأنه الذي بالسراية فعليه الأرش

على حالين، يلزم نصف كل واحد منهما، وأما في الآخر فنقدر أنه الذي بالسراية فلا

شيء عليه إلا الحكومة عند السيد يحيى بن الحسين، وأنه الذي بالمباشرة فعليه الدية على

حالين، يلزم نصف الدية، ونصف حكومة عند السيد يحيى بن الحسين. (وابل)

(٦) وكذا لو كانوا مباشرين جميعا والتبس المتقدم فلا شيء إلا من باب الدعوى.

(بيان) وعلى القول بالتحويل تجب دية ونصف دية، ونصف حكومة ؛ لأننا إن فرضنا

وقوعهما في حالة واحدة وجب ديتان، وفي حالتين تجب دية، وحكومة على أصل السيد

يحيى بن الحسين، فيجب نصف ذلك عليهما. (زهور) وهذا حيث هما قاتلان معا،

والتبس المتقدم يعني: قاتلين بالمباشرة والتبس.

المباشر والمتقدم (فلا شيء^(١) عليهما^(٢)) أي: على الجانبيين (إلا من باب الدعوى^(٣)) وتجب القسامة حينئذ.

وأما الطرف الثاني: فقد أوضحه رحمته بقوله: (فإن كان القاتل) من جنائيات الجماعة (أحد الجرايح فقط) والباقيات غير قاتلات في العادة، كالتى تزيل اصبعاً، أو سناً، أو نحو ذلك فإنك تنظر في القاتلة (فبالسراية يلزم) صاحبها (القوط) إن عرف، سواء تقدم أم تأخر (والأرش في) الجناية (الأخرى^(٤)) فقط تقدمت أم تأخرت (و) إذا التبس صاحب الجنابة القاتلة

(١) وتكون الدية من بيت المال ؛ لثلا يهدر دمه.

(٢) لأنه لا تحويل على من عليه الحق في الأصح، لا على القول بالتحويل فيلزمهما نصف دية على كل واحد، وربع الأرش، قال السيد يحيى بن الحسين: وربع حكومة^(١) (وابل) لأنك تقدر في كل واحد أنه القاتل فيلزمه الدية، وأنه الآخر فلا شيء عليه فيلزم نصف الدية، وأما الأرش فحيث تقدر تقدم السراية يلزم الأرش، وتقدر تأخرها فلا أرش، وتلزم الحكومة ؛ لأنهما يلزمان الحكومة فيما تأخر عن المباشرة فيلزم في حال^(٢) وفي حال لا شيء يلزم نصف الأرش فيقسم بينهما ربعاً ربعاً، وحيث قدرت الأرش لا تلزم حكومة فقد لزم في حال، وسقطت في حال، تلزم نصف حكومة يقسم بينهما ربعاً ربعاً، وأما حيث تقدر أحدهما قاتلة بالسراية، والأخرى غير قاتلة فعلى كل واحد نصف دية، ونصف أرش، وأما حيث تقدر أحدهما قاتلة بالمباشرة، والثانية غير قاتلة فكلأول، وهو أنه يلزم كل واحد نصف دية، وربع أرش، وربع حكومة. (سماع سحولي)

(٣) في (بيان حثيث) بخطه ما لفظه: وهذا بعيد. (*) فإن كانت على معين فكسائر دعاوي، وإن كانت على غير معين فالقسامة. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(٤) إذا كانت لا توجب القصاص، أو مبني على أنهم عفووا عن القصاص أو كانت خطأ. (سماع سحولي) (قرز)

(١) لأنك تقدر في كل واحد صاحب المباشرة متقدم فعليه الدية، صاحب المباشرة متأخر فعليه دية، وإن كان المتقدم صاحب السراية فعليه أرش، وإن كان متأخراً فعليه حكومة يقسط الجميع على أربعة أحوال، يلزم ما ذكر.

(٢) وصفة التحويل عند أهل الفقه أن نقول: الجنابة متقدمة على القاتلة فعليهما أرش ودية، وحيث الجنابة متأخرة فعليهما دية وحكومة، على حالين، نصف الجميع، وهو دية ونصف حكومة، ونصف أرش عليهما معاً، يخرج على الواحد منهما نصف دية، وربع أرش، وربع حكومة. من (إملاء عبد القادر المحيرسي)

بالسرية فلم يعرف أيُّ الجماعة هو سقط القود، وكان اللازم (هو) الأرض فقط^(١) (فيهما) أي: في الجناية القاتلة بالسرية، والجناية غير القاتلة (مع لبس صاحبها)^(٢) فإذا التبس صاحب السرية لم يلزم فيها وفي سائر الجنايات إلا الأرض فقط^(٣) على كل واحد منهم، ولا تجب قسامة هنا^(٤)، مع أخذ الأرض^(٥) من كل واحد^(٦)، لكن لولي الدم أن يدعى على من شاء منهما إن غلب في ظنه^(٧) أنه القاتل.

(و) الحكم (في) القاتلة (المباشرة) وبقية الجنايات غير قاتلة (كما مر) من أن القود على صاحبها إن علم تقدمه، أو التبس تقدمه ولا شيء على من سواه إلى آخر التفصيل المتقدم، وآخره قوله: إلا من باب الدعوى (وبعضهم يحول^(٨)) أشار بذلك إلى قول أبي مضر، والسيد يحيى فإنهما يحولان على من عليه الحق.

-
- (١) والزائد على بيت المال ؛ لثلا تهدر الجناية. قال (المفتي): ويحمل بيت المال ما لم تحمل. (قرز)
- (٢) وعلى القول بالتحويل نصف دية، ونصف أرض. (وابل)
- (٣) على كل واحد أرض كامل أرض الجناية غير القاتلة ؛ لأنه المتيقن. (بحر) (قرز) ولفظ (البيان) (فرع) فإن كانت القاتلة قاتلة بالسرية الخ
- (٤) فإن لم يأخذ أرضا وجبت القسامة إن طلبت. (بيان معنى) (قرز)
- (٥) لأن في ذلك غرمين في المال، وهو الأرض، وفي البدن وهو القسامة. (بهران بلفظه)

(٦) أو من أحدهما. (قرز)

(٧) لا بد من العلم. ينظر

(٨) اختار الإمام شرف الدين التحويل، والإمام عز الدين، وقالوا: له أصل في السنة، وأيضاً فإنه غير مضعف في عبارة (الأزهار). (أثمار)

(*) وكيفية التحويل أن يقال لأحدهما: إن كنت أنت المتقدم القاتل فعليك الدية، القاتل غيرك فلا دية على حاليين، نصف دية، وفي الجنايات إن كنت القاتل فلا شيء عليك، غيرك القاتل فعليك على حاليين يلزم نصف، وهذا النصف ملتبس بين الأرض والحكومة فيحول فيه أيضاً، فيقال: إن كانت من قبل فهي الأرض إن لم تتأخر عن القتل، وإن كانت بعده فحكومة على حاليين، نصف المجموع، وهو ربع الأرض وربع الحكومة، =

(فصل)

(و) اعلم أن ما على (قاتل جماعة إلا القتل)^(١) ولا شيء عليه غيره، هذا مذهب الهادي، والناصر، وأبي حنيفة، وأصحابه، من غير فرق بين أن يكون قتله الجماعة في حالة واحدة أو حالات. وقال الشافعي: ^(٢) إن قتلهم في حالة واحدة^(٣) اقترعوا أيهم يقتله، وإن قتلهم في حالات قتل بالاول، وتجب للباقيين الدية في ماله، فلو أسقط الأول القود قتل بالثاني^(٤) (و) إذا قتل جماعة وجب عليه أن (يحفظ نفسه حتى يجتمعوا)^(٥) لأنه قد تعلق بذمته حق لورثة كل واحد ممن قتله، فليس له أن يسلمه لواحد دون آخر، فعليه أن يحفظ نفسه حتى يجتمعوا فيقتصوا جميعا، أو يوكلوا.^(٦) قال الفقيه محمد بن سليمان، والفقيه يحيى بن حسن: ولو أراد أحد الأولياء قتله دافعه ولو بالقتل؛^(٧) لأن قتله له محذور^(٨)

فإن المجموع عليهما دية، ونصف أرش، ونصف حكومة، هذه قاعدة أهل الفرائض، وأما قاعدة أهل الفقه فكيفيته أن يقال: الجناية متقدمة على القاتلة فعليكما الأرش، ودية. الجناية متأخرة فعليكما حكومة، ودية، على حالين نصف المجموع، وهودية ونصف أرش ونصف حكومة يخرج على الواحد منهما نصف دية، ونصف أرش، ونصف حكومة، والحكومة في هذا كله عند السيد يحيى بن الحسين.

(١) سواء كان القاتل ذكرا أو أنثى، أو خشي، حرا، أو عبدا. (قرز)

(٢) ورواية المنتخب.

(٣) أو التبس.

(٤) والعبرة بالاجتماع والترتيب بوقت الجناية، لا بوقت الموت.

(٥) فإن طلب بعضهم القود، وبعضهم الدية وجب الكل. (بيان بلفظه) من قوله:

«مسألة» من قتل جماعة فليس لأحد من ورثتهم.

(٦) مع حضورهم. (قرز)

(٧) مع العلم أنه لا يستحق إلا مع الاجتماع، ويهدر لأنه معتد. وقيل: لا فرق.

(قرز)

(٨) فلو سبق أحدهم بقتله أثم، ولا شيء عليه للباقيين، ولو كان هو وارث القاتل

الآخر، وللباقيين دياتهم في مال قاتلهم إن كان له مال، وإن لم فلا شيء لهم. (بيان)

(قرز)

(لا قالع أعينهم^(١)) فليس ذلك كقتله الجماعة (فالقصاص^(٢)) لازم له في عينيه^(٣) (و) يلزمه (ديات) الأعين (الباقيات^(٤)) التي لم يقتص بها، هذا خرجه أبو طالب للهادي عليه السلام، ومثله ذكره في الوافي، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وقال الشافعي: إن فقاً^(٥) الأعين في أوقات استحق الأول فقو أعينه، ووجب على الجاني دية جنايته على العينين الآخرتين، وإن فقاً في حالة واحدة اقترعوا من يأخذ عينه، وعليه الدية للآخرتين.

(و) من أذهب أحد عضوين أخوين وجب أن يؤخذ به نظير ذلك العضو، فيجب (في) العضو (الأيمن) من المجني عليه (الأيمن) من الجاني، نحو العين^(٦)

(١) أو قاطع أيديهم، أو نحو ذلك. (بيان معنى)

(*) قال سيدنا عبد القادر: وسواء كان القلع في حالة واحدة أو مرتباً.

(*) أو مزيل حواسهم، أو نحو ذلك.

(٢) ويحفظ نفسه حتى يجتمعوا. (قرز)

(٣) يجتمعون على قلعها، أو يوكلون وكيلاً واحداً فيقلعها، ويستحقون عليه مع ذلك ديات الأعين الآخر يقسمونها على السواء. (شرح بهران)

(٤) والفرق بين النفس وسائر الأطراف أن النفس لا يمكن تبعضها، فإذا اجتمعوا في قتله فقد استوفى كل واحد منهم ما يجب له، وسائر الأطراف يمكن تبعضها؛ لأن كل واحد قد يقطع بعض العضو ويتمه غيره، فإن اجتمعوا على قلع عينه أو قطع يده قصاصاً فلم يستوف كل واحد منهم حقه، بل بعضه. ذكر هذا الفرق في (البحر) و(الزهور) قال في (البحر): وسبيل الأطراف كمن عليه وسق حنطة لجماعة، ولم يجد من الحنطة إلا صاعاً فإنه يشترك فيه غرامؤه، وفي قيمة الباقي من الوسق كل منهم بقدر حقه. (كواكب) وقيل: الأولى في الفرق أن يقال: إن الذمة باقية مع الاقتصاص بالعين، فتبقى الديات بذمة متعلقة بها، بخلاف القتل، وهذا الفرق أجود من الأول. (دواري)

(٥) أي: قلع.

(٦) (مسألة) وإذا قلع الأعور عين صحيح مثل عينه الصحيحة قلعت عينه. ذكره في (الأحكام) وزيد بن علي، وأحد قولي الناصر، وأحد قولي الشافعي. وقال (في) (المنتخب) ومالك: إن يمين الأعور بمنزلة عينين فلا تعلق. (فرع) وإذا فقت عين الأعور الصحيحة ففيها ديتها فقط. وقال مالك، وأحد قولي الناصر: يجب فيها دية عينين^(١). =

اليمنى بالعين^(١) اليمنى، لا اليسرى^(٢)، وكذلك الأذنان (ونحو ذلك) إذا كان أحد العضوين أسفل والآخر أعلى كالشفتين، فإنه يؤخذ بالسفلى مثلها^(٣)، وبالعليا مثلها، فإن قطع اليمنى ويمين الجاني^(٤) شلاء، فقد ذكر في الشرح أن له قطع الشلاء^(٥) ما لم يخش سرايتها^(٦) إلى نفس الجاني، وكذا لو كانت يد الجاني زائدة أصبعاً، وقد أشار عليه السلام إلى ذلك بقوله: (ولو زاد)^(٧).....

(بيان بلفظه) قال عليه السلام: وقد قيل: إنها تزداد قوة الإدراك في عين الأعور. (بستان)
(١) وعين الأعور المماثلة بعين من ليس بأعور للآية، وفي المنتخب ومالك: هي كعين الصحيح فتؤخذ منه الدية. (شرح ابن عبد السلام)

(٢) ولو رضي الجاني؛ لأنه لا يستباح.

(٣) ولا يؤخذ جفن أعلى بجفن أسفل، ولا العكس للاخلال، ولا جفن البصير بجفن الضريب للإضرار بحدقة البصير، فإن استويا تقاصا. (بحر)

(٤) لا العكس فلا قصاص، وكذا في عين الأعمى، ولو كانتا مستقيمتين.

(٥) وأما الأذن الصماء والأنف ذاهبة الشم فلا يؤخذ بهما أذن ولا أنف صحيحتان، إلا إذا قال أهل الخبرة: إن قطعها لا يذهب الشم والسمع. (غيث) بل لا فرق، وقد تقدم مثله. (مفتي) و(سحولي) بل تؤخذ. (قرز)

(*) قال عليه السلام: فأما الشلاء بشلاء فيحتمل جوازه، ويحتمل عدمه لاختلاف تأييد علل الشلاء، ولا تتحقق المماثلة. (بستان) الإمام يحيى في أخذ الشلاء وجهان: أحدهما لا يجوز^(٢) لاختلاف علل الشبلل، فلا تتحقق المماثلة. (بحر بلفظه)

(٦) فإن خشي موته فلا، قال الإمام يحيى عليه السلام ويرجع في ذلك إلى عدلين من أهل الخبرة بالجراح؛ لأنه لا يؤمن أن تبقى أفواه العروق مفتوحة لا تنحسم، فتدخل الريح فيها فيخشى على نفسه التلف، وكان فيه أخذ نفس بيد، وذلك لا يجوز. (بستان)

(٧) بالنظر إلى المجني عليه. (قرز)

(*) (فرع) وإن قطع من غيره كفا ناقصة أصبعاً، وكفه كاملة قطعت كفه. (بيان) والمختار أنه لا قصاص؛ لأنه لا يؤخذ الكف الكامل بالناقص، ومثله في (البحر)

(*) ولا يؤخذ ذات أظفار بما لا ظفر فيها، وإن رضي الجاني؛ إذ لا يستباح، =

(١) لأنها إذا قلعت كان أعمى فلها لا تقلع.

(٢) بل يجوز إذا أمنت السراية؛ لأن المماثلة حاصلة، وإن لم تعلم العلة. (هامش بحر)

أحدهما أو نقص^(١) وعن الشافعي: أنه يقتص، ويأخذ أرش ما نقص، فإذا قطع يدا كاملة، وليده اصبعان قطعت، ووفي المجني عليه أرش ثلاث أصابع^(٢) ونحو ذلك (فإن تعذر) أخذ المثل بأن لا يكون للجاني على عضو عضو يماثل له نحو أن يقلع أعور ذاهبة^(٣) عينه اليمنى عينا اليمنى فإن القصاص هنا متعذر؛ لعدم تماثل العضوين، وهكذا في اليدين ونحوهما، فإن لم يوجد المثل (فالدية) لذلك العضو (ولا يؤخذ^(٤) ما تحت الأنملة^(٥))

ويجوز العكس، ولا ذات خمس أصلية بما خامسها زائدة. (بحر معني) (قرز) كلو رضي الحر أن يقتل بالعبد؛ إذ لا يستباح بالإباحة، وفي العكس القصاص، وأما أخذ الصحيحة بالشلاء فلا يجوز؛ لأن الشلاء لا منفعة فيها، وإنما فيها مجرد الجمال فلا يؤخذ بها يد فيها منفعة وجمال. (بستان بلفظه)

(*) قال في (البيان) وكذا لو كانت عين الجاني قائمة لا نظر فيها، فإنه يخير المجني عليه بين أخذها بعينه، أو يترك، ويأخذ الدية

(*) وفي بعض الحواشي زيادة: غير أصلية ككف فيه ست أصابع، وكف فيه خمس أصلية ثبت الاقتصاص فيها، وهو المراد بما في (الأزهار) وأما لو نقصت الأصلية عن الخمس فإنه يقتص ذو الخمس من ذي الأربع، لا العكس. (قرز)

(١) بالنظر إلى الجاني. (سماع) سيدنا محسن الشويطر. (قرز)

(٢) بل يخير بين دية عضو كامل، أو قطع الناقص ولا شيء. قلت: ولعل الوجه أن لا يلزمه غرمان في ماله وبدنه، وهو الأقرب. (كواكب)

(٣) مفهومه لا لو كانت باقية فيثبت القصاص كاليد الشلاء إذا أمن السراية، وقد أشار إليه في (البيان).

(٤) ولا هي بما تحتها. (هداية)

(٥) بفتح الهمزة والميم. ذكره في الصحاح

(*) إذ القصاص هو المساواة، فإن قطع ما تحت الأنملة ممن قد ذهب أنملته لم يجب القصاص في الحال حتى تذهب أنملة الجاني فيقتص بعد ذهاب أنملته. (غيث) والأقرب عدم وجوب الاقتصاص، ويفرق بينه وبين المرأة الحامل؛ لأن الاقتصاص فيها ثابت، وإنما أخر لحق الصبي، وفي هذا ساقط، ومن البعيد أن يعود بعد سقوطه، كمن قطع يد شلاء، ثم شلت يده من بعد فإنها لا تقطع؛ لأن القصاص قد سقط. قلنا: لم يستويا في الشلل حال الجنابة، بخلاف الأنملتين. (غيث) و(رياض)

(٦) صوابه: ولا يؤخذ عضو صحيح بعليل، ويجوز العكس برضاء المجني عليه، =

بها) فلو قطع أنملة شخص، وهى طرف اصبعه، والجاني ذاهب الأنملة من نظير تلك الاصبع، فليس للمجني عليه أن يأخذ بأنملته ما تحت الأنملة الذاهبة من ذلك الجاني؛ إذ لا مساواة بينهما.

(ولا) يؤخذ (ذكر صحيح بعين^(١))، أو خصى) فلو قطع من العنين أو الخصى ذكره، والقاطع ذكره صحيح، أي: ليس بعنين ولا خصي - لم يجب القصاص هنا لعدم المساواة بين العضوين، وهذا قول مالك. قال الفقيه يحيى بن حسن: وهو الأقيس. وقال الشافعي: بل يؤخذ الصحيح بالعنين، والخصى، وهذا مبني على جواز الاقتصاص في الذكر^(٢).

(فإن خولف) المشروع بأن أخذ المجني عليه عضوا غير مماثل العضو المأخوذ منه، نحو أن يأخذ بالأيمن أيسر، أو العكس، أو يأخذ بالذكر الخصي أو العنين صحيحا كان جانبا متعديا، و (جاز الاستئناف^(٣)) للقصاص بينهما، فيقتص^(٤) الجاني في الابتداء من المقتص المخالف للمشروع في اقتصاصه، ذكر ذلك الفقيه حسن للمذهب. قال مولانا رحمته الله: وهو قوي من جهة القياس إذا تعمد الفاعل^(٥)،

كمن رضى بأخذ بعض حقه. (بحر)

(١) والمذهب خلافه. (قرز)

(٢) وإنما لم يتساقطا في القصاص، وفي حد القذف^(١) كما يتساقطان في الأموال؛ لأن القصاص وضع للتشفي، وحد القذف مشوب بحق الله، ولأن القصاص يتعلق بالعين لا بالذمة، بخلاف الدين. (زهور) (*) ينظر لو اختلفا من يبتدي بالاستئناف، فلعل (الأزهار) يفهم أن الأول يبتدى. وقيل: يقرع بينهما. (قرز)

(٣) هكذا في (الغيث) ولعل استئناف القصاص في الصورة الأولى وهي الأيدي، لا في الصورة الأخيرة وهي الذكر؛ لأن الإستهناف فيها غير ممكن. (غيث) ويمكن أن يقال: إن المراد بالاستئناف في الصورة الأخيرة أن يؤخذ دية كاملة في الذكر الصحيح، وينقص منها بقدر الحكومة في الخصي.

(٤) وفي (الصعيتري) يلزم القصاص مطلقا، سواء علم أو جهل، وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: «وإن ظن الاستحقاق». ما لم يكن مغرورا، نحو أن يقول: أخرج =

(١) المراد حيث قذف كل واحد الآخر، فلا يتساقطان.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يستأنف القصاص^(١) بينهما؛ لأن في ذلك سفهاً^(٢) (قيل: ولمن هشم^(٣) أن) يجرح الجاني حتى (يوضح) العظم (و) يأخذ من أرش الهاشمة (أرش الهشم) فقط، لا أرش الهاشمة كاملاً، هكذا ذكر أصحاب الشافعي، مثاله: أن يستحق في الهاشمة عشرة من الإبل، فإن شاء أخذها، وإن شاء أوضحه، وأخذ خمسا، وهكذا عن المنصور بالله^(٤). قال الفقيه يحيى بن حسن، والفقيه علي، والفقيه محمد ابن يحيى: وجعلها للمذهب فيه نظر؛ لأنهم قد قالوا: إن الجناية الواحدة لا تقتضي غرمين^(٥) في المال والبدن^(٦)، ومثل كلام أصحاب الشافعي

يدك اليمنى أو العكس، فلا قصاص، ويلزم الدية. (قرن)

(١) وفيه نظر فإنه يلزم مثله في النفسين. قال: ويمكن الجواب عن هذا النظر بأنه لو اقتص بالنفس بقتل غير الجاني عمداً كان موقعا قصاصه على من لا جناية له بوجه، وهو ظلم، بخلاف العضوين فالجناية واقعة على الجاني فيما ضرره عليه مماثل لما ضرَّ به المجني عليه في القدر وإن اختلف المحل فقد حصل المقصود وهو الإضرار بالجاني، بمثل ما ضرَّ به قدراً، وإن اختلف محله فلا وجه للاستئناف، بل تركه حينئذ أقرب إلى العدل فافهم ذلك. (شرح بهران)

(٢) قلنا: لا سفه؛ لأن ذلك حق.

(٣) فلو وضع رجل، وهشم ثان، ونقل ثالث، وأم رابع - فعلى كلام أصحاب الشافعي أن على كل واحد من الثلاثة الأولين خمس من الإبل؛ لأن الأرش سواء، وعلى الرابع تمام ثلث الدية، وهو مبني على الترتيب في الشجج المذكورة، والمذهب خلافه، وهو أن على الموضح خمسا، والهاشم عشرة، والمنقل خمس عشر، وعلى صاحب الأمة ثلث الدية مطلقاً؛ لظاهر الأدلة، ولا وجه لما ذكره من الترتيب، كما أشار إليه في (البحر) [الغيث. نخ]. (شرح أثمار)

(٤) في (التذكرة).

(٥) قال في (الغيث): وقول أصحابنا لا يجتمع في جناية واحدة غرمان في المال والبدن. يعنون: إذا كان المحل واحداً^(١)، والهاشمة في حكم المحل الواحد، بخلاف ما إذا قطع أصبعين بضربة فله أن يقتص بأحدهما، ويأخذ أرش الأخرى لا اختلاف المحلين. (قرن)

(٦) والأولى أن يقال: لم يشرع فيه القصاص من الأصل، ولو رضي المقتص منه.

(١) بفعل واحد، لا لو كانا بفعلين فله أن يوضح، ويأخذ أرش الهشم، بل أرش الهاشمة جميعه. (نجري معنى)

أطلق الفقيه حسن^(١) في التذكرة للمذهب.

قال مولانا رحمته الله : وقد أشرنا إلى ضعف كونها للمذهب بقولنا : قيل.

(ولا شيء فيمن مات بحد أو تعزير^(٢) أو قصاص^(٣)) وقال أبو

حنيفة : تجب ديته في حد الشرب. وقال الشافعي : يضمن في التعزير. وقال

أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى : تجب دية المقتص منه على عاقلة المقتص. قال

الفقيه محمد بن سليمان : فلو مات المقتص بعد اقتصاصه بالعضو قتل

المقتص منه ، ولا شيء على المقتص ، وإن ماتا معا فلا شيء لأحدهما^(٤)

(ولا قصاص في الفقو^(٥)).....

(١) قيل : وهو يشبه من قطع من غيره اصبعين بضربة واحدة ، فللمقطوع أن يقتص

بأصبع ، ويأخذ دية الأخرى. قلنا : فرق بينهما ؛ لأن القصاص هنا قد وجب ، وفي الأول لم يجب إلا الأرض. (بيان)

(٢) صواب العبارة : ولا شيء فيمن مات بواجب ليدخل الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر في حق الإمام فقط ، أو مأموره. (قرن)

(٣) ولو اقتص من طرف بالة مسمومة فمات فلا قود ؛ إذ مات بمباح ، ومحرم ، وعليه

نصف الدية. قلت : وفيه نظر. (بحر) ولعل وجه النظر أنه قاتل عمدا فيقاد به ، ولعله تجب

لورثته دية العضو الذي اقتص منه لبطان اقتصاصه بوجوب القصاص عليه. (قرن)

(٤) والصحيح^(١) أنه يلزم دية كاملة للمجني عليه أولاً. (بحر) لأن الثاني مات

بالسرية ، وليس بقصاص عن النفس ؛ لأنه انكشف أن الأول تجب فيه القصاص

بالنفس. (بحر)

(*) كالتواثين بالسلاح ؛ لأن كل واحد منهما مات بفعل الآخر. (عامر) واختاره

(الشامي) (*). علي الآخر. (رياض)

(٥) وكذا في كسر السن إجماعاً. (هداية) وحديث الربيع بنت النضر - محمول على

القلع. والربيع تصغير الربيع ، وذلك أنها كسرت سن جارية من الأنصار فأمر رسول

الله ﷺ بكسر سنّها ، فقال أبوها^(١) : لا والله ، يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ : كتاب

الله أوجب القصاص. فقال : لا والله ، لا يكسر سن الربيع. فقال رسول الله ﷺ : (كتاب =

(١) وفي (الرياض) لا شيء على أحدهما للآخر ؛ إذ كل من الجنائيتين قاتله في علم الباري فلا تشكيك.

(٢) القاتل هو أخوها أنس بن النضر ، هكذا في التخريج لابن (بهران) وهكذا في سنن البيهقي.

لأنه جناية لا يوقف على قدرها، ^(١) بخلاف قلع العين من أصلها ^(٢).
 (و) إذا جنى جان على أطراف، ثم على النفس وجب أن (يقدم
 قصاص الأطراف على ^(٣) القتل) ^(٤) مثاله: أن يقلع عين رجل، ويقطع يد

= الله (يوجب القصاص) فعفت تلك المرأة التي كسرت سننها فعجب رسول الله ﷺ من ذلك القسم، إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. (انتصار)

(*) وهو طعن العين حتى يذهب بصرها. (لمعة) (*) قال في (البحر) وأما إذهاب البصر ^(١) فيجب القصاص فيه مع بقاء العين، بأن يترك قطن على الأخرى ويقرب مرآة محماة من العين ليقتص منها، فيذهب بصرها، أو وضع كافور فيها فإنه يذهب بصرها، وهذا فعل علي عليه السلام في غلام عثمان. (بيان) وذلك لما روى أن اعرابيا قدم بجلوبة إلى المدينة فساومه غلام عثمان فتنازعا فلطمه، وأذهب ضوء عينه، وقال له عثمان: هل لك أن اضاعف لك الدية وتعفو عنه، فأبى فدفعهما إلى علي عليه السلام فدعا بمرآة فأحماها، ثم وضع القطن على العين الأخرى وأخذ المرأة بكلبتين فأدناها من عينه حتى ذهب ضوءها قال الإمام يحيى: ولله در أمير المؤمنين فلقد استولى على العلوم بحذافيرها. (بستان)

(١) ولا تؤمن الزيادة فيها. (بيان)

(٢) فيجب القصاص. بيان معنى. (قرز)

(٣) حيث تكون الجناية على الأطراف في شخص، وعلى النفس في آخر، أو على شخص في وقتين، فأما إذا كنت على شخص واحد في وقت واحد بفعل واحد فلا قصاص إلا بضرب العنق. (قرز) وفي (البيان) ما لفظه (مسألة) من قطع يد غيره أو رجله، ثم قتله من بعد، فإن كان القتل بعد ما برت يده أو رجله، فإن اختار وارثه القصاص قطع يده أو رجله، ثم قتله، وإن اختار أخذ الدية أخذ دية، ونصف دية وفاقا ^(٢) [في العمد والخطأ. (قرز)] وإن كان القتل قبل براء اليد أو الرجل، وهو في وقت آخر فكذا عندنا. وقال مالك، وأبو يوسف: إنه يقتل فقط، وإن كان القتل والقطع في موقف واحد متصلا ^(٣) فلا يجب فيه إلا دية واحدة ^(٤) فعلى قول الهادي عليه السلام يفعل به مثلما فعل، قال في (البرهان) ومثله عن أبي حنيفة، والشافعي، وعلى قول غيره يقتل فقط. (بستان) وفي القصاص الخلاف الذي مر. (بيان بلفظه)

(٤) ويقدم القصاص على الرجم؛ لأن فيه حقا لآدمي، فإن عفى عنه رجم. (بحر) (قرز)

(١) بجناية أو بمضي سهم بقربهما. (بيان)

(٢) بين من يوجب الدية في العمد.

(٣) والمتصل حيث يكون بفعل واحد، والمنفصل حيث يكون بأفعال. (قرز)

(٤) وذلك لأنه فعل واحد، فلا تجب فيه إلا دية واحدة.

آخر أو رجله، ويجدع أنف آخر، ثم قتل آخر فإنه يقتص منه لكل أحد، فتقلع عينه، وتقطع يده أو رجله، وتجدع أنفه، ثم يقتل بمن قتله. وكذا لو قدم الجاني القتل على أخذ الأطراف، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وقاله مالك: إن جنايات الأطراف تدخل في القتل فيكفي^(١) عنها جميعا (و). حيث جنى الجاني على الأطراف ثم على النفس، فإذا إذا قدمنا القصاص بالأطراف فإننا لا نتبعه القصاص بالنفس في الحال، ولكن يجب أن ينتظر^(٢) فيها^(٣) البرء^(٤) فينتظر في كل طرف قطع أن يبرأ ذلك القطع، ثم يقتص الثاني بالطرف الثاني، ثم كذلك، حتى إذا برأ من آخر ما يقتص منه من الأطراف قتل، هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: ^(٥) يجوز أن يقتص منه قبل البرء (ومن اقتص فتعذر على غيره^(٦)) استيفاء حقه أثم، وللآخر الدية من الجاني^(٧) مثاله: أن يقتص ولي القتل

(١) أي: يحضرون على قتله.

(٢) فإن لم ينتظر أثم، ولا شيء عليه. (قرز)

(*) لفظ (البحر) (مسألة) وينتظر في الطرف البرء، ثم يقتص، لنهيهِ عن الاستقادة من الجريح حتى يندمل الجرح. الشافعي: يندب، ولا يجب؛ لفعله فيمن طعن بقرن في رجله الخبر. قلنا: معارض بقوله هو أصرح، ومطابق للقياس، ولعله خشي موت الجاني فجعل. (بحر بلفظه)

(٣) إلا وإن يخشى الموت فله الاقتصاص به، أو كان في آخر مرة فلا ينتظر، وقيل:

إن خشي موته لنهيهِ من الاقتصاص من الجريح حتى يندمل. (بحر) (قرز)

(٤) لقوله لا يقتص من الجريح حتى يلثم. (بحر)

(٥) في أحد قوليهِ.

(*) قيل: تقدم له في حد السارق أنه يقطع بعد البرء، فينتظر. قيل: هذا على أحد

قوليهِ. وقيل: إن هذا حق لأدمي محض فلا تناقض.

(٦) أو عليه، فإنه يأثم، ينظر ما وجه الإثم؟ لعله لأجل إلزام الورثة الأرض، نحو أن

يقتص بالقتل قبل الاقتصاص بالأطراف، والجنايات على واحد. (سيدنا حسن) رحمه

الله. (قرز)

(٧) وإنما لم يجب على القاتل شيء لأنه مستحق لجميع دمه، وفي مسألة الولدين إذا

قتل أبوهما واقتص أحدهما كان الضمان لشريكه عليه، لا على الجاني وذلك لأن

أحدهما لا يستحق إلا بعضه، فلذا ضمن حصه شريكه. (كواكب معنى)

قبل الاقتصاص بالأطراف، فإنه يأثم، ويجب أرش الأطراف في مال المقتول^(١) لا المقتص، وكذا لو قطع رجل من آخر كفه، ومن آخر يده من الذراع، وهما يمينان، أو يساران - فإن الواجب أن يقتص صاحب الكف أولاً، ثم صاحب الذراع، فإن تقدم صاحب الذراع أثم، ولصاحب الكف ديتها من الجاني، لا من المقتص، وكذا لو قتل رجل جماعة، واقتص ولي أحد الجماعة دون الآخرين، فإنه يأثم، وللآخرين الديات من مال الجاني، لا من المقتص.

(فرع)

فإذا كانت الجناية على العكس بأن قطع من المرفق أولاً، ثم من الكف ثانياً، فقال الفقيه يحيى بن حسن: ^(٢) يقطع للثاني أولاً؛ لأن القصاص لهما لا يمكن إلا هكذا، وفي الشرح كلامان مختلفان، هذا أحدهما، والآخر أنه يقدم من تقدمت الجناية عليه، وللآخر الدية (إلا الشريك^(٣) فمن المقتص) أي: إذا كان المستحقان للدم شريكين فيه، ولم

(١) إن كان له مال، وإلا فلا شيء.

(٢) وتلزم دية الكف. وفي (البيان) يخير إن شاء أخذ الساعد ولا شيء، والا أخذ الدية فقط، وحكومة للذراع. (قرز)

(٣) (مسألة) من قتل وله وارثان فعفا أحدهما عن القود، ثم قتل الثاني القاتل فمع علمه بعفو صاحبه وأن عفوه يسقط القود يقتل به، وللعافي حصته^(١) من الدية في تركة القاتل الأول إن كانت، ومع جهله^(٢) لا قود عليه، بل تلزمه حصة صاحبه من الدية^(٣) ذكره في (اللمع). (بيان) قلت: هلا قيل: لا يسقط؛ لأنه عمد وإن ظن الاستحقاق. (مفتي) ولعله يفرق بأن هناك لا يستحق شيئاً، وهنا هو يستحق بالأصالة، وقد تقدم نظيره في الوكالة.

(١) ولورثة القاتل حصة أبيهم من الدية أيضاً. (قرز)

(٢) يعني: جهل العفو، فإن اقتص بعد العلم بالعفو لكن جهل كونه مسقطاً للقصاص. فقيل: لا قصاص على المقتص للشبهة. وقيل: يقتص منه. (بحر معنى)

(٣) لكن في هذه الصورة يكون الذي على هذا القاتل من الدية لورثة القاتل الثاني، لا لشريكه؛ لأنه لم يستهلك عليه شيئاً، بل قد كان أسقط حقه من القود بعفوه فيستحق نصيبه من ورثة القاتل الثاني، يدفعون إليه الذي دفعه شريكه أو غيره. (بيان) (قرز)

يكن كل واحد منهما مستحق كله، مثاله: رجل قتل رجلاً، وللمقتول أولاد، فإنهم شركاء في دم القاتل، كل واحد منهم يستحق بعضه لا كله، فإذا اقتصد منه أحد الأولاد من دون أمر شركائه^(١) لزم المقتصد حصّة شركائه من الدية.

واختلفوا لمن تلزمه تلك الحصّة، فأخيراً قولى المؤيد بالله - قال مولانا رحمته: وهو الأقرب عندي للمذهب: أنها تلزمه لشركائه؛ لأنها عوض الدم، وهو مستحق للشريك، وقديم قولى المؤيد بالله - قال الفقيه علي، والهدوية: إنها تلزمه لورثة المقتول^(٢).

قال مولانا رحمته: لعلمهم يقولون: وتكون الغرامة للشريك منهم، وهذا لا وجه له؛ لأنه استهلك دماً مستحقاً لغير ورثة المقتول، فكان عوضه للمستحقين دون الورثة.

فصل

ولولي الدم^(٣).....

(*) هذا إذا كان المقتصد مكلفاً، وأما إذا كان صبياً أو مجنوناً فإنه يكون القتل خطأ، فيكون على عاقلته للمقتصد منه، وتلزم الدية في تركة المقتصد منه للصبى وشركائه. (بيان معنى) (قرز)

(١) وحضورهم، فلو أمروا ولم يحضروا ضمن لهم، وفي بعض الحواشي: فإن لم يحضروا فلا شيء عليه لهم؛ لأنهم أسقطوا حقهم بالأمر له، ولو كان لا يجوز على أصل الهدوية. (عامر) وهو يقال: إذا كان لا بد من الحضور فلا فائدة في الأذن من دونه فلا يسقط حق الشريك من الدية، كما قرره (الشامي)

(٢) أي: الثاني (*) وفائدة الخلاف تظهر في المطالبة من ورثة الميت الأول، هل يطالب شريكه القاتل؟ أو ورثة المقتول الثاني؟ وفي البراء إذا أبرأ الوارث شريكه القاتل هل يبرأ أم لا؟ وفيما إذا أعسر القاتل الثاني هل يكون لشريكه مطالبة ورثة الأول أم لا؟. (بيان) ليس لهم ذلك.

(٣) من نسب، أو سبب. (قرز)

(*) عبارة (الأثمار): ولولي نحو الدم؛ لتدخل الأطراف. (قرز)

(*) ولا يقال: قد تقدم أن ليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه الخ؛ لأن هذا كعين حقه، فأشبهه العين المغصوبة.

إن شاهد القتل، أو تواتر، أو أقر له^(١)، أو حكم) أي: لولي الدم إذا علم الجناية علما يقينا ضروريا بأحد طُرُقَيْن، وهى المشاهدة للجناية الجامعة للشروط^(٢)، أو تواترها كذلك، أو لم يعلم علما يقينا؛ لكن حصل أحد طريقين - وهما: إما إقرار الجاني من لسانه^(٣)، سواء كان في حضرة الحاكم أولا، أو حكم الحاكم عليه، إما بإقراره، أو بشهادة^(٤)، فمتى حصل لولي الدم أحد هذه الطرق^(٥) الأربع، كان له أحد أمور ثلاثة^(٦) ستأتي. وقالت المعتزلة: إن القصاص حد، فلا يجوز إلا بأمر^(٧) الإمام، أو الحاكم، وهو قول الشافعي.

الأمر الأول: (أن يعفو) عن الجاني، وإذا عفا عن القود سقط بلا خلاف (و) وجب أن يستحق^(٨).....

(١) ولو مرة واحدة، إذا صادقه، ما لم يغلب في الظن كذبه. (قرز)

(٢) وهي كون الجاني مكلفا، عامدا.

(٣) أو إشارة الأخرس.

(٤) أو علم الحاكم. (قرز)

(*) فلو شهد شاهدان ولم يحكم الحاكم فقتله الولي من دون حكم، ثم حكم، فقبل: يقاد به، وقيل: لا. ذكره في (البحر) لأنه انكشف مستحقا.

(٥) يقال: لو علم أحد الشركاء بأحد الطرق دون الآخرين هل يقتصر؟ أم لا؟ يقال: لا يجوز؛ إذ لا يستحق إلا بعض الدم، والنفس لا تتبعض، وهو ظاهر (البيان) حيث قال: ولا وارث سواه (*) والخامس: النكول. (تذكرة) (قرز)

(٦) والأصل في ذلك نحو حديث أبي شريح العدوي: أن رسول الله ﷺ قال: (من أصيب بقتل، أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث، إما أن يقتصر، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإذا أراد الرابعة فخذوا على يديه - ثم تلا ﴿فَمَن آفَكَذَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) هكذا ذكره رزين. الخبل - بسكون الباء -: فساد الأعضاء. من (شرح بهران) [نهاية. نخ]

(٧) إن كان ثم إمام، وإلا جاز على أصلهم.

(٨) قال في (الغيث): إذا جعلتم القود والدية أصليين، وإيجابهما على التخيير فهل

إذا سقط أحدهما سقط الآخر كالواجبات المخيرة؟ فإن جعلتم الأصل القود والدية بدلا، فهلا سقطت الدية لسقوط القود؟ لأنه إذا سقط الأصلي سقط البدل؟ الجواب: أنه =

الدية) ولا تسقط^(١) بالعفو عن القود، هذا مذهبننا، وهو أحد قولى المؤيد بالله^(٢)، والشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة بل تسقط الدية^(٣) بسقوط القود، وهو أحد قولى المؤيد بالله، والشافعي^(٤) (و) متى عفا الولي عن القود سقط القود (إن كره^(٥) الجاني) سقوطه، وكان أحب إليه القصاص، ولا تسقط الدية هذا مذهبننا، والشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك: الواجب^(٦) القود فقط، وليس لولي الدم أن يختار الدية، وهكذا في شرح الإبانة عن زيد ابن علي، وأبي عبد الله الداعي.

(نعم) وإذا عفا ولي دم القتل عن الجاني صح العفو، واستحق الدية (كاملة^(٧)) على الجاني (ولو) وقع العفو (بعد قطع عضو^(٨)) من الجاني، ولا تسقط منها دية العضو^(٩) الذى قد ذهب، وقال أبو حنيفة: بل تجب

مخصوص من بين سائر الواجبات المخيرة بالآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ والخبر أيضا، وهو قوله ﷺ: (من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين) (شرح فتح معنى)

(١) لأنهما امرأان مختلفان، لا يدخل أحدهما تحت الآخر. (شرح بهران)

(٢) لقوله تعالى: ﴿وأداء إليه باحسان﴾

(٣) أي: لم يلزم؛ لأن أبا حنيفة، ومالك لا يوجبان الدية، فلا معنى للسقوط. وقيل: المعنى: أن لهما قولين - والله أعلم.

(٤) قلنا: قد ثبتت قيمة النفس بالآية في الخطأ، فعلم بذلك أنها قيمتها شرعا. (معيار)

(٥) (فرع) ولا يعتبر رضاء الجارح أو القاتل إلا في المصالحة. فلا يثبت إلا برضائه. (بيان)

(٦) فإذا مات القاتل، أو عفا عنه الولي فلا شيء.

(٧) قال في (الهداية) [الكافي. نخ]: وتكون حالة، وقيل: مؤجلة. (قرز) (تكميل) في ثلاث سنين.

(٨) أو أكثر. (قرز)

(*) حيث كان لتعذر الاقتصاص بضرب العنق

(*) فلو مات بعد قطع العضو؟ قال في بعض الحواشي: وجب رد الدية. (قرز)

(٩) وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. ووجهه: أنه أتلفه وهو يستحق إتلافه فلم يلزمه. (غيث)

دية ذلك العضو، وقال: يقتص بالعضو؛ لأنه لا يستحقه، وإنما يستحق النفس.

(و) الأمر الثاني: (أن يصلح^(١)) الجاني، أو ورثته^(٢) بما شاء (ولو) بدون الدية أو (بفوقها)^(٣).

(و) الأمر الثالث: (أن يقتص) في القتل (يضرب^(٤)).....

(١) ولي الدم.

(٢) لا فائدة لذكر الورثة؛ لأن القصاص قد سقط - شكل عليه - لعله يريد ورثة ولي الدم فلا وجه للتشكيل.

(٣) أما إذا كان الصلح عن القود أو عن الدم^(١) فظاهر، وأما إذا كان الصلح عن الدية، فإن كان المال المصالح به غير الدراهم والدنانير صح أيضا، وإن كان منهما، فإن صالح بهما عن جنس آخر صح أيضا، وإن كان عن جنس ما صالح به فلا يصح أن يكون أكثر؛ لأن ذلك ربي. (كواكب)

(*) قال في حاشية (المحيرسي) على شرح قوله: وأن يصلح، ولو بفوقها. ما لفظه: (٢) هل يكون من القاتل عمدا عدوانا اختيارا إباحة جائزة في مقابلة غرض؟ فيجري عليها أحكامها؟ أو كبذل مال لمقابلة الإنظار بالمستحق تعجيله فحرام كما هو ظاهر الظاهر؟ قال (المفتي) رحمته الله: أما في مقابلة إنظار القصاص، أو طلب الدية فيحرم. (شرح محيرسي) (لفظا) (قرز)

وهل يكون المهجم الذي هو عبارة عن الرأس البقر لورثة المقتول، وغير ذلك من الغرامات على جميع أهل القرية؟ أو على القاتل وحده؟ أجاب الإمام المتوكل على الله رحمته الله: أنه يلزمهم الكل، وأنه يكون الفاعل كأحدهم؛ لأنه قد صار ذلك من باب التكافؤ بينهم؛ لأجل حمايتهم للحدود، ولأجل كونها تقع لهم شوكة، وكذا ما كان بين أهل القرية من الأغرام، وأرش الجراحات، ودية المقتول، فيكون بينهم هذا معنى ما أجاب به رحمته الله.

(٤) وهل يصح أن يוכל بقتل نفسه قصاصا؟ أو لا يجوز؛ لأن الدفع عن النفس واجب؟ قيل: لا يبعد أن يجوز ذلك؛ لأن قد صار دمه مستحقا، ولا مانع من توكيله بذلك - والله أعلم. وقيل: لا يصح؛ لأن قد ذكر في (البيان) في كتاب الحدود: أنه لا =

(١) أما الصلح عن الدم فهو حق لا يصح أخذ العوض عليه، وكذا القود، بل يصح ويكون خاصا، كما تقدم في الصلح.

(٢) يقال: فعلى هذا فيما يدفعه القاتل على المهجم، لمقابل حقن دمه - لا يفعل إلا به عرفا.

العنق^(١) فقط، وليس لولي المقتول أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، من طعن، أو رضخ، أو خنق، أو نحو ذلك (فإن تعذر) على المقتصص الاقتصاص بالسيف، إما لعدم آلة، أو لخشية فوت الجاني (فكيف ما أمكن) المقتصص أن يفعل جاز له من رميه بالسهم، أو بالحجر، أو العود، أو غير ذلك؛ لأنه مستحق لإزهاق الروح، لكن (بلا تعذيب^(٢)) لأن التعذيب منهى عنه؛ لقوله ﷺ: (لا تعذبوا خلق الله).

(ولا) يجب على الولي (إمهال) الجاني بالقصاص (إلا) لأحد

= يصح. الذي في (البيان) في الحدود: إذا طلب أن يقطع نفسه لا في الوكالة فينظر. (*) قيل: المراد إن كان القصاص مجعما عليه، وأما المختلف فيه^(١) فلا يجوز إلا بعد الحكم، قال الفقيه يوسف: والقياس أن لا يجوز مطلقا، إلا بعد الحكم؛ لأن فيه خلاف الشافعي، والمعتزلة: أنه كالحد، فيعتبر فيه الإمام. (بيان) ولعل اتفاق مذهب الجاني، وولي الدم كالمجمع عليه. (بيان معنى) وهذا إن اتفق مذهبهما أن ليس للموافق المرافعة إلى المخالف، والصحيح أنه لا فرق في أن له أن يقتصص - والله أعلم - وإن لم يحكم الحاكم [في المختلف فيه، والمجمع عليه]

(١) لقوله ﷺ: (لا قود إلا بالسيف) رواه ابن ماجه، والبخاري، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، بألفاظ متقاربة، قيل: وإسناده ضعيف، وعند الشافعي وأصحابه يقتل بمثل ما قتل به، لقوله تعالى: ﴿يَمْثِلُ مَا عُوقِبْتُ بِهِ﴾ ﴿يَمْثِلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ولأنه أبلغ في التشفي، ولقوله ﷺ: (من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه) ولرضخه ﷺ رأس اليهودي الذي قتل الجارية برضخ رأسها. قلنا: أما الآيتان الكريمتان فعامتان مخصصتان بما روينا، وأما من غرق الخ، فقال البيهقي: في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته، وأما قصة اليهودي فلعلمها لمصلحة خاصة، لمعارضتها بما تقدم. قال في (البحر): سلمنا؛ لزم فيمن قتل بإيجار الخمر، أو بالجماع أن يقتل بمثله الخ. ومن التزم بأن يوجر خلا مكان الخمر، أو يحشى خشبة عوض الوطء فقد أبعد. (شرح بهران)

(٢) إن أمكن وإلا جاز. (فتح)

(*) ويحرم جعل كل ذي روح غرضا للرامي بالسهم، أو الحجارة، أو نحوها، ولو حربيا، أو سبعا عاديا حيث أمكن بدون ذلك. (بيان)

(١) نحو أن يكون القتل بغير الحد. (بستان)

أمر: إما (لوصية^(١)) فإذا طلب يمهل حتى يوصى وجب ذلك (أو حضور غائب^(٢)) من الشركاء في القصاص (أو) انتظار (طلب ساكت^(٣)) من الشركاء هل يطلب القصاص؟ أم يعفو؟ (أو بلوغ صغير^(٤)) حيث هو شريك في القصاص، لينظر هل يطلب القصاص؟ أم يعفو؟ هذا مذهبنا، والشافعين وأبي يوسف، ومحمد.

وقال مالك، وهو مروى عن أبي حنيفة: إن للبالغ أن يقتص، ورواه في الكافي عن أحمد بن عيسى، كما فعل الحسن عليه السلام في قتل ابن ملجم لعنه الله، وفي ورثة أمير المؤمنين علي عليه السلام من هو صغير^(٥).

(١) واجبة لا بالتبرع. (رياض) و(بيان) و(حاشية سحولي معنى)

(٢) عن مجلس القصاص، ولو قد وكل. (قرز) فينتظر إجماعا لتجوز العفو، فلا يستوفى مع الشك. (*) أو مضى عمره الطبيعي.

(٣) وأما للصلاة فغير الفريضة لا يجب، وأما الفريضة فإن كان في آخر وقتها بحيث يتضيق فعلها وجب تأخيرها لها. لعله حيث لا يخشى فوت المستحق، وإلا قدم الاقتصاد. (قرز) وإن كان في وقتها سعة فقال الفقيه حسن: إنه لا يتضيق فعلها، ولا يجب تأخيرها لها. وقال ابن الحاجب: إنه يتضيق فعل الصلاة على من غلب ظنه وقوع الموت عليه قبل آخر وقت الصلاة. قال الفقيه يوسف: فيأتي على قوله أنه يجب تأخيرها للصلاة

(*) أو إفاقة المجنون الطارئ^(١) أو صحو سكران، أو استبراء الحمل، أو بعد ظهور الحمل للوضع ونحوه. (حاشية سحولي) وتترك حتى يرضع ولدها الذي لا يعيش إلا به. (بيان) (قرز) وحتى ترضع اللباء. (شرح بهران) وإذا اقتص منها قبل إرضاع اللباء فهلك الصبي قتل قاتلها به، فإن مكته الإمام وهو عالم، والمقتص جاهل فالضمان على الإمام، فإن كانا عالمين معا، أو جاهلين فالضمان على المباشر في الأصح، ذكر معنى ذلك في (البحر) (شرح بهران) ويقبل قول من ادعت الحمل، فيؤخر حتى يتبين. (بحر) (قرز)

(٤) إجماعا. (بحر)

(٥) قلنا: كان قتله لعنه الله حدا، لا قصاصا؛ لسعيه في الأرض فسادا، أو لردته، إذ أخبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم: أنه أشقى الآخرين^(١) قال في (الغيث) - قلت: =

(١) وأما الأصلي فهو ساقط من الأصل كما يأتي قوله: فرعا أو نحوه.

(٢) وأشقى الأولين عاقر ناقة صالح عليه السلام.

(و) إذا كان المستحق للقصاص صغيراً لم يكن لأحد أن يقتص له، و
(لا يكفي أبوه^(١)) ولا أمره^(٢) هذا مذهبنا، على ما صححه أبو طالب،
وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز للوالد أن يقتص لولده، وخرج
مثله صاحب الوافي للمذهب^(٣).

(فإن فعل) أحد الشركاء ما يستحقه بالجاني في غير حضرة
شريكه^(٤)، ولا إذنه^(٥) (٥) (ضمن) من الدية (حصة شريكه) ولا يلزمه
القود، وقد تقدم الخلاف لمن يكون هذا الذي يلزمه هل لشريكه؟ أو لورثة

وانتظارهم موت علي عليه السلام لقتله لا يبطل كونه حداً؛ لأن الحد حينئذ إلى علي عليه السلام، ولم
يأمر بقتله، فلما صارت الولاية إلى الحسن قتله حداً لا قصاصاً. من (شرح بهران) وقيل:
إنما يستقيم على قول المؤيد بالله: أنه لا يبطل بموت الإمام الأول، وقد ذكر معناه ابن
بهران، يقال: الحسن عليه السلام إمام بالنص في وقت علي عليه السلام، وإنما منع القيام بالأمر في
وقته. قلت: ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التكلف. من خط سيدنا العلامة محمد بن
علي الشوكاني.

(١) وللأب أن يعفو عن القاتل لمصلحة. (مفتي) (قرز)

(*) المراد وليه، وسواء كان القصاص في جنابة على الصغير، أو على من يستحق
الصغير القصاص فيه، كأمه، وأخيه منها، وزوجته، أو زوجها. (حاشية سحولي لفظاً)
(قرز) (*) وإن وقع العفو عن الدية، أو عن الدية دون القود لم يسقط القود، وأما الدية،
فقال الفقيه علي: يسقط [من بعد العفو عن الدية]^(١) وفاقا. وقال الفقيه حسن: لا يسقط^(٢)
عند الهدوية، وأحد قولي المؤيد بالله، وأبي العباس. وعلى أحد قولي المؤيد بالله: تسقط
الدية. (بيان) قال في (البحر): فإن عفا عن القود ففي وجوبها نظر. (شرح فتح)
(٢) يعني: أمر الصبي.

(٣) حيث قال: إذا قطع رجل يد الصبي كان للأب أن يقتص، وكذا وصيه تخريجاً.
(شرح بهران)

(٤) أما لو حضر وهو ساكت وجبت حصته من الدية. (قرز)

(٥) لا يكفي أذنه من دون حضور قيل: لسقوط الإثم. وأما سقوط حصّة شريكه من
الدية فتسقط مع الإذن. بل تلزمه حصّة شريكه من الدية.

(١) وهو ظاهر (الأزهار) لأنهما أصلان.

(٢) وجه كلام الفقيه حسن: أن موجب الدية باق، وهو القود.

المقتول؟ (ومتى قتل) الجاني (المعسر) رجل آخر (غير المستحق^(١)) لدمه (فللمستحق^(٢)) الدية إن لم يختَر الوارث الاقتصاص^(٣)) مثاله: أن يقتل الرجل المعسر رجلاً، ثم عدا رجل آخر ليس بولي للمقتول على المعسر القاتل فقتله، وهو غير مستحق لدمه فللمستحق لدمه، وهو ولي المقتول أولاً الدية، أي: دية المعسر الجاني أولاً، ولا يأخذها ويستحقها إلا حيث لم يختَر وارث المعسر الاقتصاص من الجاني عليه، أما لو اختار الاقتصاص لم يستحق ولي المقتول أولاً دية من مال الجاني، ولا على ورثة المعسر^(٤).

فصل

في بيان الأمور التي يسقط بها القصاص بعد وجوبه^(٥)

(و) جملة ما يسقط به القود أمور ستة: .

(١) وإذا قتل العبد القاتل غير المستحق، فإن سيد العبد ليس له الاقتصاص إلا بالتزام القيمة للأول، الذي كان مستحقاً لدمه. (شرح أثمار) وقد مر في باب المأذون على قوله: وإن استهلكه - خ - خلافة، وأن له الاقتصاص. (سيدنا حسن) رحمه الله، والمفروض في هذه المسألة أن المقتول الأول والثاني، وقاتل الثاني عبيد كلهم.

(٢) وتكون [أي: الدية] من جملة تركة المعسر، يقسط بين أهل الدين. (بيان معنى) وولاية قبضها إلى ورثة المعسر، ويسلمونها إليورثة الأول. (قرز) وقيل: بل تكون للوارث المستحق لأنه أخص، كالمرهون، والجاني، كما هو ظاهر (الأزهار) في قوله: وللمستحق الدية.

(٣) وليس لهم أن يعفوا عن الدية^(١) فإن عفوا لم تصح؛ لأنها مستحقة لورثة المقتول أولاً؛ إذ لا تورث عن مورثهم. (سماعا)

(٤) ويلزم أن يهدر دمه في هذه الصورة - والله أعلم - بل يبقى في ذمة قاتله؛ رجاء التبرع عنه، يقال: إنما يهدر ما كان من الأصل، أي: ما ترك القصاص فيه أصلاً، وهذا عرض ما أوجب تركه، فلم يهدر - والله أعلم.

(٥) وما لا يسقط به.

(١) إلا إذا كان تركة أبيهم توفي بما عليه في الدية والديون، فقال الفقيه علي: وهذا هنا وفاق، وهو ظاهر (اللمع) (بيان)

الأول: أنه (يسقط بالعفو عنه^(١)) أي: على الجاني على الوجه الذي سيأتي^(٢) (ولو) صدر (من أحد الشركاء).

(و) الأمر الثاني: أن يشهد أحد الشركاء في استحقاق الدم أن شريكه قد عفا عن القود، فيسقط القود (بشهادته به عليهم^(٣) وإن أنكروا) ذلك هم (والجاني) جميعا، فلا تأثير لإنكارهم، وهذا هو حكم الظاهر، وأما حكم الباطن فيحتمل أن لا يسقط القود^(٤) (ولا تسقط الدية) بالعفو عن القود (ما لم يصرح) بالعفو (بها) أيضا (أو يعف عن دم

هـ (١) (مسألة) العترة، والفريقان: ومن قطعت يده فعفا، ثم سرت إلى نفسه فلا قصاص، لتعذر استيفاء النفس دون اليد، ولتولدها عما عفا عنه. مالك: بل له أن يقتص؛ إذا لم يعف عن النفس، لنا ما مر.

(فرع) ويتوفى دية النفس إن لم يكن قد عفا عن أرش اليد، الإمام يحيى، والشافعي: فإن كان قد عفا أخذ نصف الدية؛ إذ يسقط الأصل، لا السراية. أبو حنيفة: بل تلزم دية النفس؛ إذ لم يتناولها العفو، وقول لأبي حنيفة: ولا شيء عليه لتولده عما عفا عنه، قلت: وهو الأقرب، كالقود. (بحر بلفظه) عن الاقتصاص فقط، لا عن الأرش.

(*) (فرع) فإن اختار الوارث القود والدية معا، والقصاص والأرش معا، فقال الفقيه يوسف: يحتمل أن يسقط القود والقصاص؛ لأنهما يسقطان بالشبهة، واختياره للدية مع القود يصير شبهة. (بيان بلفظه) وتجب لهم الدية عوض القود، والأرش عوض القصاص. (قرز)

(*) فلا يصح العفو من المجني عليه قبل وقوع الجناية، ولو بعد خروج الرمية، فإن كان الرامي مقتصا، وعفا قبل وقوع السهم، ثم وقع فقتل كان قصاصا، وإن لم يقتل لم يكن له أن يقتص بعد العفو. (بحر) (قرز) وإذ قد عفى بعد وجوب الحق. (بحر)

(٢) في (الغيث)

(٣) ولو لم يأت بلفظ الشهادة. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) ولو كافرا أو فاسقا؛ لأنه بمنزلة الإبراء. (قرز) وصورته أن يكون عبد كافر بين مسلم وكافر ذمي فقتله عبد كافر، فشهد الكافر على المسلم بالعفو.

(*) إذ هي إقرار لسقوطه. (بحر)

(٤) لأن هذه المسألة مخرجة من شهادة أحد الشريكين على الآخر بالعتق، والعتق لا يقع فيها باطنا. (غيث)

المقتول^(١) جملة فحينئذ تسقط، ومن قال: إنه لا يجب بالقتل إلا القود، فإنها على قوله تسقط^(٢) بسقوط القود، وكذا أحد قولي الشافعي، وأحد قولي المؤيد بالله: إذا قال: عفوت عن القود، وسكت عن الدية، وهو العفو المطلق، فأما إذا قال: عفوت عن القود دون الدية؛ فإنها لا تسقط الدية عند الشافعي، والمؤيد بالله، ويأتي خلاف زيد بن علي، وأبي حنيفة، ومالك: أن الدية تسقط^(٣)، قال الفقيه علي: إن كان العفو مطلقا^(٤) نحو أن يقول: عفوت عن القود، أو عن القصاص، أو عن دم القاتل، أو عن الدم ولا يبينه، فإن ذلك يسقط به القود، دون الدية عندنا، وقال المؤيد بالله: يسقطان، فأما إذا قال: عن دم المقتول، أو عن الجناية فهذا موضع اتفاق بين الهادي، والمؤيد بالله أن القود والدية يسقطان جميعا، وكذا ذكر الفقيه محمد بن يحيى معنى ذلك، أما لو قال: عفوت عنك، ولم يبين ما هو المعفو عنه، لم يسقط به شيء^(٥) لا قود، ولا دية، والفقيه حسن يجعل هذا تفسير العفو المطلق^(٦) (ولا) تسقط الدية بالإبراء عنها (في) حال (المرض) ولا ينفذ براهه (إلا من الثلث)^(٧).

(*) ويحتمل أن تسقط ظاهرا وباطنا^(١) وهو الأصح؛ لأن شهادته عفو.

(١) أو عن قتله، أو عن مجبه. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٢) أي: الدية لا تلزم عندهم، فلا معنى لقوله: تسقط.

(٣) هي ساقطة عندهم.

(٤) وهو ظاهر (الأزهار)

(٥) وفي (البحر) يسقط (*) وله تحليفه ما قصد به إسقاط الدية. (قرز) أو القود.

(*) ما لم يتصادقا على أنه قصد أحدهما أو كلاهما، أو جرى عرف بهما، أو

بأحدهما. (قرز) ولفظ (البيان): فلو عرف المراد بذلك، أو جرى به عرف عمل به. (بلفظه)

(٦) فيسقط القود فقط.

(٧) ما لم يكن مستغرقا بالدين. (قرز)

(*) وذكر الفقيه يحيى بن حسن البحيح في تعليقه أنها تحسب الدية في مسألتنا من =

(و) الأمر الثالث: (بكون أحدهم) أي: بكون أحد الشركاء في استحقاقه^(١) (فرعا) للجاني، نحو أن يكون أحدهم من أولاده، أو أولادهم، وإن سفل (أو نحوه) أي: نحو الفرع، وذلك مثل أن يكون الشريك في الدم مجنوناً^(٢) من أصل^(٣) الخلقة^(٤)، لم يثبت له عقل رأساً، فإنه يسقط القود.

(و) الأمر الرابع: (بقول المجني عليه)^(٥) للجاني: أنت (أخطأت)^(٦) فيسقط القصاص^(٧) (وان قال) الجاني: أنا (تعمدت)

= جملة المال، فإن كان معه عشرون ألف درهم، أو ألف دينار غيرها سقطت. (صعيتري)

(١) في عد هذا من المسقطات تسامح؛ لأنه غير ثابت بالأصالة

(*) نحو: أن تقتل المرأة زوجها وله أولاد من غيرها، وولد منها، سقط القصاص باستحقاق ولدها بعض القصاص من أمه، وكذا إذا قتل أخاه، وللمقتول بنت، وللقاتل ابن، فابن القاتل شارك البنت في الاقتصاص، فسقط القصاص على القاتل لأن ابنه شارك في الاقتصاص، وكذا فيمن قتل زوجة ابنه. (قرز)

(٢) فإن ثبت له عقل، ثبت القصاص كالصغير إذا بلغ. غيث، وقيل: لا يعود، وهو الصحيح؛ إذ قد سقط، بخلاف الصغير، وهو ظاهر (الأزهار) (شامي)

(٣) وتمثيله بالمجنون الأصلي لا يلائم أن يكون هذا الحق للفرع؛ إذ لا علاقة بين المجنون الأصلي والقاتل، فالأولى أن يجعل هذا سبباً مستقلاً لسقوط القصاص، كسائر الأسباب. (حاشية سحولي لفظاً)

(٤) فأما لو كان زوال العقل طارئاً، فإنه ينتظر حتى يفيق فيعفو، أو يطلب. (غيث) (قرز)

(*) وأما الطارئ، والصغير، فينتظر [حتى يفيق فيعفو، أو يطلب] كما مر؛ لأنه مرجو، فإن كان مأيوساً سقط القصاص.

(٥) وكذا وارثه. (قرز)

(٦) ولا يطل بالرد؛ لأنه حق. (نجري) (قرز)

(*) ما لم يقصد اللوم. (بحر)

(٧) والدية؛ لأنها دعوى على العاقلة^(١) (بيان) وفي (شرح الفتح): لا تسقط الدية.

(١) ما لم تصادفه عاقلة الجاني، فتلزمها الدية. (بحر)

الجناية، فإنه يسقط القود^(١) بذلك (أو) قال المجني عليه للجاني: أنت (ما) فعلت^(٢) هذه الجناية، فإنه يسقط القود^(٣) (وإن يبين الورثة) أي: ورثة المجني عليه أنه الفاعل لها؛ لأن إقراره بمنزلة إبرائه^(٤).

(و) الأمر الخامس: أن يقتل رجل رجلا عدوانا ثم انكشف أنه مستحق عليه القود^(٥).....

(*) إذ هو حق للولي، وقد دفعه، ولا دية أيضا إذ دعوى الخطأ في سقوط حقهم من القود، لا في ثبوت حق على غيرهم، وهو الدية، وإقراره بالعمد ليس إقرارا بالدية، إذا أقر بدية عمد، ودفعها الولي فلم تثبت له، وهي مخالفة لدية الخطأ، إذ هي من ماله، وحاله عكس دية الخطأ فلم يثبت أيهما، ولا نسلم اتفاقهما على التقل أقل ما يلزم منه الدية؛ إذ مجرد القتل لا يوجب قودا ولا دية، للاحتمال، والحكم غير مستقر لتناكرهما فيه، كما مر. (بحر)

(١) ولا تلزم الدية بهذا الإقرار؛ لأن دعوى الخطأ لا يوجبها، وإقراره بالعمد ليس بإقرار بها. (بحر) و(هداية) إلا أن يرجع أحدهما إلى تصديق الثاني لزمه حكمه، فإن رجع القاتل إلى تصديق الولي لزمته الدية^(١) وتكون في ماله، وإن رجع الولي إلى تصديق القاتل لزمه حكم العمد، ولا يكون إنكاره له أولا، كالعفو عن القود، وذكره في التحرير، وقال في الكافي: لا قود عليه بل الدية. (كواكب)

(٢) إلا أن يبين الورثة أنه أقر توليها لم تسقط الدية على المختار، خلاف ما ذكره الفقيه يحيى بن حسن البحيح. (ذماري)

(٣) والدية. (قرز) إن خرجت من الثلث. (قرز)

(٤) ولأن إقراره يكذب البيئة، ولعل الدية تسقط هنا والله أعلم. قال الفقيه علي: إلا أن يعلم الحاكم صحة جرحه، وقتله، حكم لهم بالدية^(٢) لأن الميت لا يسقط حقهم في الباطن. قال الفقيه يوسف: لكنه [قوى] يكون وصية للقاتل بالدية إذا خرجت من الثلث، وإلا فقدر الثلث، وتحسب الدية من جملة ماله على ما ذكره في (الإفادة) و(الحفيظ) و(البحر). (بيان بلفظه)

(٥) أو حربي، أو مرتد. (قرز)

(١) وتكون على العاقلة إن سبقته، وإلا فعليه. (قرز)

(٢) قال القاضي (عبد الله الدواري): بل الصحيح أن علم الحاكم هنا لا تأثير له؛ لأن حكمه مترتب على صحة الدعوى، وهي غير صحيحة، لأن إنكار المجروح يكذبها؛ إلا أن يبين الورثة. الخ.

وجب أن يسقط^(١) عنه القصاص (بانكشافه^(٢) مستحقا) إلا أن يكون معه وارث آخر، فعليه قسطه من الدية.

(و) الأمر السادس: أن يرث الجاني بعض القصاص المستحق عليه، بأن يموت بعض الشركاء المستحقين لدمه، وهذا الجاني يرث منه، فإنه حينئذ يسقط القود (بإرثه بعض^(٣) القصاص^(٤)) لسقوط بعضه، وهو

(١) كسقوط الحد عن قتل امرأة وانكشفت امرأته، وأخذ مال فانكشف ماله. (بحر)
(٢) ولا شيء عليه إلا الإثم بالعزم على فعل الكبيرة، وفيه خلاف قد تقدم هل يكون العزم كبيرة أم لا؟. (بيان) قال في (الغيث): يفسق بإقدامه على القتل مع جهل الاستحقاق وهو محتمل النظر.

(*) (سؤال) إذا جنى الجاني جناية قاتلة بالباشرة أو بالسراية، ثم قتله ولي الدم قبل موت المجني عليه من تل الجناية مباشرة أو سراية هل يسقط القصاص عن ولي الدم؟ لكونه مستحقا للقود أم لا؟ وهل يفترق الحال بين جناية المباشرة والسراية؟ أما على قول الإنتهاء - وهو المختار - فالقياس السقوط. (سيدنا علي بن أحمد) رحمه الله. (قرز) ولا فرق بين المباشرة والسراية.

(٣) (مسألة) فلو أن أربعة أخوة قتل الكبير الثاني، والثالث الصغير اقتص من الثالث لا الأول، إذ ورث من الصغير بعض قصاص نفسه، لكن عليه نصف دية الثاني، ولو قتل ابن أخيه، والأب باق ثم مات أبو المقتول سقط القود عن القاتل لذلك. (بحر بلفظه)

(٤) ولو أن رجلا كانت له امرأة وله منها ابنان فقتل أحد الابنين الأب، والآخر الأم، كان على قاتل الأم القود، دون قاتل الأب؛ لأن قاتل الأب ورث ما ورثته أمه من حق القصاص في الأب، بخلاف قاتل الأم فإنه لا يرث منها شيئا؛ لأن قاتل العمد لا يرث، وكذلك قاتل الأب لا يرث منه شيئا، بل الوارث أخوه وأمه، فلو كانت الأم مطلقة طلاقا بائنا، أو قتلا أباهما في حالة واحدة قتلا جميعا. (قرز) وكيفية قتلها أن يوكلا وكيلين يقتلانهما في حالة واحدة، فإن تقدم قتل أحدهما، بطلت الوكالة واقتص من الوكيل الآخر، إن قتل بعد علمه ببطلان الوكالة، قال الفقيه علي: أو يتواثبان بالسلاح في حالة واحدة، ولا تساقط في القصاص، وحد القذف، بخلاف الأموال؛ لأن القذف مشوب، والقصاص يتعلق بالعين لا بالذمة، بخلاف الدين. (نجري)

(*) (نحو أن يقتل رجل أباه، وله أخ وأم، فإن عليه القتل للأخ والأم، فإذا قتل الأخ الأم، أو ماتت سقطت عن قاتل الأب؛ لأن قد ورث نصيب الأم، ويقتل قاتل الأم. (بحر معني) (قرز)

القدر الذي ورثه، وهو لا يتبعض (لا بالإكراه^(١)) فلا يسقط القود؛ لكون القاتل مكرها، وهذا قول المؤيد بالله، وسيأتى الخلاف^(٢) في ذلك (و) لا يسقطه (تهدد المقتول^(٣) أولا) فلو أن رجلا تهدد رجلا فخاف منه الإيقاع به فوثب عليه قتلته، لم يسقط عنه القود بذلك التهديد فقط، إلا أن يكون قد إقدم عليه^(٤)، فقتله مدافعة سقط القود^(٥) أو غلب في ظنه^(٦) أنه إن لم يقتله قتله، ولا محيص له عنه^(٧)، جاز له قتله، ولو لم يكن قد أقدم عليه. (و) لا يسقط القود عن القاتل (مشاركة من يسقط عنه^(٨)) القود،

(١) حيث بقى للمكره فعل، وإلا فالقود على المكره وفاقا، وهذا يوضح تعيين المختار في الخلاف الآتي. (حاشية سحولي لفظا)
(٢) في قوله: وفي المكره خلاف.

(٣) (مسألة) ولا يدافع بالقتل حيث يمكن الهرب؛ إذ هو أخف، كما لا يخش أن كفى اللين، وقيل: بل له ذلك؛ لأنه ليس بمتعد بالدفع. قلت: وهو الأقرب. (بحر)
(٤) ولو لم يخش من إقدامه إلا الألم فقط. (قرز)
(*) ولم يتدفع بدون القتل. (قرز)
(٥) والدية. (قرز)

(٦) وقام الظن مقام العلم؛ لأنه لا طريق إلى العلم، وأما عند المحاكمة فالظاهر لزوم القصاص إلا بينة، بشاهد الحال، أو إقرار المجني عليه. (شرح فتح معنى) أو مصادقة الورثة. (قرز)

(٧) في الحال، أو في المآل. (حيث) (قرز)
(٨) ظاهره سواء كان كل منهم قاتلا، أو بالمجموع، وعندى أنه إن كان كل قاتلا فما ذكره أهل المذهب، وإن لم يكن كذلك سقط القود^(١) ومثله لو كان بفعل فاعل واحد خطأ وعمدا، ومات بمجموعهما. (مفتي) (قرز) ولفظ حاشية: فلو جرح رجل رجلا حراجتين أحدهما خطأ والأخرى عمد، ولا يموت إلا بمجموعهما هل يكون له القصاص أم لا؟ وهل تحمل العاقلة نصف الدية أم لا؟ أجاب السيد محمد: أنه لا يجب القود، وتجب الدية كاملة عليه النصف، وتحمل العاقلة النصف الآخر. (قرز) وظاهر (الأزهار) في قوله: ومشاركة من يسقط عنه خلافه، وهو أن يجب القصاص مطلقا، وأما الدية فعلى قولنا على العاقلة. (شامي)

كالصبي والمجنون، والأب^(١) ويجب على المشارك إذا كان يسقط عنه القود نصف الدية^(٢)، قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: هذا في غير الأب^(٣)، وأما هو فيجب عليه دية كاملة؛ لأنه عامد، والشرع منع من قتله، وقال الفقيه حسن: الصحيح أنه لا يجب عليه إلا نصف دية^(٤).

قوله (غالباً) يحترز من أن يشاركه من لا ضمان عليه، كالسبع، أو الإنسان يجنى على نفسه^(٥) مع غيره، فعند أبي طالب لا قود على شريكهما^(٦)، قال الفقيه محمد سليمان: ويجب عليه نصف الدية، وعند المؤيد بالله: بل يقاد منه^(٧).

(والإباحة) لا تسقط القود عن القاتل، فإذا قال لغيره: اقتلني، أو اقتل ابني، أو اقطع يدي ففعل، لزمه القصاص ولا حكم لهذا الإذن، قال الفقيه علي: وكذا إذا قال: اقتل عبدي^(٨).....

(١) ولا حق للأب في دم المشارك في قتل ولده، لأنه لا يرثه، فلا شيء له من القصاص، ولا من الدية بل الحق لمن يرثه، مع تقدير عدم الأب، وإلا فلذي الولاية. (عامر) (قرز)

(٢) لأن الدية ليست في مقابلة دم القاتل، بل في مقابلة دم المقتول فلا تتعدد.

(*) على عاقبتها. (بيان) (قرز)

(٣) لأن دمه محقون بالأصالة.

(٤) وتكون في ماله. (قرز)

(٥) أو المستحق للقصاص. (بيان)

(٦) لأنه اجتمع موجب ومسقط، فالعبرة بالمسقط، بخلاف ما تقدم فإنه اجتمع موجبان القود والدية. (نجري)

(*) وإن عفا استحق العافي دية كاملة، وعند المؤيد بالله لا يجب عليه إلا نصف دية؛ لأنها لا تعدد عنده كما تقدم.

(٧) وهو الصحيح، واختاره المؤلف، وهو الذي يقضي به كلام (التذكرة) وكذا في (حاشية سحولي) (*) وهذا يناسب قول الهدوية: إنه لا يسقط شيء مما قابل فعله، ولعل للمؤيد بالله قولين، أو يفرق بين ما يوجب الدية، وبين ما يوجب القود.

(٨) لا أحرق ثوبي ونحوه، فيسقط ضمانه بالإباحة، وإن حرم الفعل، وكان القياس أن يقال: هذا محظور، فلا يصح الأمر به، فيضمن المأمور. (حاشية سحولي لفظاً)

أو بهيمتى^(١) بخلاف قوله: اذبح بقرتي؛^(٢) لأن ذبحها يستباح، فلا يضمن^(٣) إن ذبحها (والعفو عن أحد القاتلين^(٤)) لا يسقط القود عمن لم يعف عنه، فلو قتل رجلان أو جماعة رجلا فعفا ولي دمه عن أحدهم لم يسقط القود عن الآخرين، هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، قال في شرح الإبانة: وهو قول عامة العلماء، وقال أبو طالب: بل يسقط القود عن الباقيين^(٥)، قال في شرح الإبانة: وما ذكره أبو طالب ليحيى عليه السلام أنه يسقط القود مخالف للإجماع.

فصل

(ولا شيء^(٦))

- (١) ولو ذبحها.
(٢) أو مزق ثوبي.
(٣) لعل هذا حيث المأمور ممن تحل ذبيحته فيصح الأمر. (حديث) (قرز) والمختار أنه إن كان المأمور من أهل الذمة صح الأمر، وحلت لأهل ملته، والإباحة صحيحة، وإن كان من غيرهم فلا. (إملاء شامي) فإن أمر ذميا ضمن الذمي القيمة. (حديث)
(*) ويضمن إن قتلها. (وابل) (قرز)
(٤) معينا، فإن قال: عفوت عن أحدكم لم يصح كالإبراء، لا اعتبارهم فيه أنه لا بد من ذكر المبرئ. (مفتي) (قرز) فإن عفا عن أحدهم معينا، ثم التبس من الذي عفا عنه سقط القود^(١) (سماح سحولي) وتلزمهم الديات في أموالهم. (قرز)
(٥) لأنه يقول: العفو إسقاط، والقود لا يتبعض، فيسقط كله بسقوط بعضه. قلنا: حقان متعلقان بشخصين فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر، قال الإمام في (البحر) قلت: كلام أبي طالب قوي من جهة القياس، على عفو أحد الشركاء، لكن الفرق أن هناك يتعذر إسقاط بعض القود لاتحاد من هو عليه، وهنا لم يتعذر لتعدد الشخص. (شرح فتح)
(٦) [لا قود ولا دية. (قرز)]
(*) ولا شيء في مستأجر^(١) انهدم عليه معدن ونحوه. (هداية) وكعاشق مات بعشق. (هامش هداية) ولا قود، ولا دية على المعشوق.

- (١) وكذا لو عفا عن واحد يعتقد أنه غير القاتل فانكشف القاتل فإن العفو قد صح - والله أعلم.
(٢) أي: من استؤجر على هدم بيت فانهدم عليه، فلا شيء، وكذا من استؤجر على حفر معدن فانهدم عليه فلا شيء فيه. (قرز)

في راقي نخلة^(١) مات بالرؤية^(٢) مثاله: أن يرقى رجل نخلة ليسرق من ثمرها فأشرف عليه مالکها ففزع، فسقط، فهلك لم يضمه المالك، إذ لا فعل منه يوجب الضمان (غالباً) يحترز من صورة، وهي أن يلبس المالك^(٣) لباساً منكراً مفزعاً لقصد إفزاعه بصورته، ثم يشرف عليه فيهلك لسبب الفزع من تلك الصورة، فإن المالك حينئذ يضمه^(٤)، ولو هلك بالرؤية لأنه سبب الهلاك^(٥) بسبب متعدى فيه (أو) مات (بالزجر) فلا شيء فيه (إن لم ينزجر بدونه) فلو أن رجلاً أدرك رجلاً قد علا نخلته ليسرق من ثمرها فزجره فسقط السارق ومات لم يلزمه شيء، قال الفقيه يحيى بن حسن البهيح: ^(٦) المراد إذا كان سقوطه لا من صيحته، بل أراد أن ينزل فزجره

(١) أو نحوها كالجدار والدار.

(٢) وأما رؤية العائن، وهو الذي يرى غيره فيعجبه فتلف لأجل رؤيته، فقال الفقيه علي: يضمّن لأنه مباشر، وقال الأمير الحسين: لا يضمّن، وهذا يحتمل أن يكون كالسحر، وقد ذكروا في (شرح الإبانة) أن مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأبي حنيفة أنه لا يقتل بالسحر قصاصاً؛ لأنه لا يؤثر خلافاً للشئ، وقال في (الشفاء) في العين: إن الله هو المغير للشئ، لا أن العين هي التي قتلت، ولعله يفرق بين هذا، وبين الإحراق بالنار، فإن القود يجب لذلك، وإن كان الإحراق فعل الله تعالى - لأن المضرّة معلومة والله أعلم. (زهور) ومما يدفع ضرورة العين أن يقول عند رؤيته: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ذكره في (الكشاف) (كواكب)

(*) والرؤية سبب المسبب. (حاشية سحولي لفظاً)

(٣) أو غيره

(*) أو سارق آخر، أو نحوه، لكن لا يشترط فيه القصد، بخلاف المالك. (عامر) ولعل وجهه: أنه تعدى في سبب السبب وهو الدخول.

(٤) ينظر في هذه المسألة فما وجه الضمان؟. (حديث) يقال: قد تعدى بالقصد لإفزاعه فيضمّن. (قرز)

(*) من ماله، وقيل: على العاقلة. (قرز)

(٥) ولا قود عليه. (مفتي) وتجب الدية على عاقلته، ولو قصد هلاكه؛ لأنه سبب بخلاف الصحة. (قرز)

(٦) هذا كلام المرتضى، حكاه عنه في اللمع، وليس تفسيراً (للأزهار). (إملاء)

فسقط، وكذا إذا سقط لفشله، وأما إذا كان^(١) سقوطه لأجل الصيحة، فإن لم يندفع إلا بها فلا شيء عليه، وإن كان يندفع بدونها ضمنه^(٢)، قال الفقيه علي: إلا أنه إن قصد^(٣) إلى قتله بالصيحة فعليه القود، وإن لم يقصد إلى قتله فعليه الدية؛ لأنه قاتل خطأ، قال الفقيه يوسف: وفي وجوب القود نظر؛ لأنه فاعل سبب^(٤)، والأسباب لا يفترق الحال فيها بين العمد والخطأ في سقوط القود.

قال مولانا رحمته الله: بل الأقرب أنه مباشر؛ لأن الصوت كآلة^(٥) الواقعة في الصماخ^(٦) ينصدع لأجلها القلب، فيهلك السامع^(٧) (ولا

(١) هذا تفسير (الأزهار)

(٢) وكذا لو جدى الحادي للجمال فاحتثت في السير حتى هلك ضمن الحادي.

(٣) يقال: إن لم يقتل في العادة، وإلا فلا يعتبر القصد.

(٤) وهو التصويب.

(٥) قال في الدماغ: قال ابن متويه لا يبعد فيمن مات بصيحة أو نحوها، من نحو عظيم الأصوات أن تزدهم على الصماخ أجزاء نافذة إلى الدماغ، فتؤثر في تفريق البينة، وهذا بناء على أن الصوت ينتقل، والأقرب أنه عرض يدرك في محله، ولا يولد ذلك، وإنما ذلك من قبيل السم الذي يقع بفعل الله تعالى عند تفريق البينة. [والصواب ما قاله ابن متويه فإنه الصوت يولد ذبذبات في الهواء فتصل إلى الصماخ، فيحص السماع لها والتأثر بها].

(٦) ونظيره لو أدنى من حاسة الشم سما قاتلا. (غيث)

(٧) ويأتي مثل الصيحة الموجبة للضمان، ما يحدث بالمدفع من سقوط حمل، أو بيوت بارتعاد، ولا يجوز الرمي به في بلاد أهل القبلة، كما لا ينشبون أي يرمون بالنشاب. (زهرة) [أي: لا يجوز غزوهم].

(*) فإن اختلفا، فالظاهر سقوطه بغير الصيحة، إذا كان الساقط كبيرا، وأما إذا كان صغيرا أو معتوها، فالظاهر الصيحة، لأنهما يفزعان مما لا يفزع من الكبير العاقل. (بيان لفظا) (*) فلو رمى رجل بندقا قاصدا لإفزاز صبي لقتله قتل به، وإن قصد إفزاعه دون قتله فالدية على العاقلة، وإن رمى ولم يقصد فلا شيء عليه. (قرز) إذا لم يعرف أنه يتولد منها جنانية، وإلا ضمن ما تولد منها. ولفظ (البيان): (فرع) وهكذا في كل الخ. أما إذا كان يقتل مثلها في العادة فعمد يقتل به، وإن لم يقصد القتل. (سيدنا حسن) (قرز)

يجب (على الممسك^(١) والصابر^(٢) إلا الأدب) فلو أمسك رجل رجلاً أو صبره، أي: حبسه حتى جاء غيره فقتله^(٣)، فالقود على القاتل، لا على الممسك والصابر، وإنما عليهما التأديب^(٤) إذا كان متعديين (بل) يجب القود على (المغري^(٥)) لغيره (والحابس^(٦)) حتى مات^(٧) جوعاً، أو

(١) والأصل في أن الممسك والصابر لا يقتلان [لا يضمنان. نخ] قوله ﷺ: (يقتل القاتل، ويصبر الصابر) رواه في (الشفاء) ونسبه في التلخيص إلى الدار قطني، والبيهقي، قال الدار قطني: والإرسال فيه أكثر. وأما لزوم تأديبهما فلقوله ﷺ: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله) رواه ابن ماجه، والأصبهاني، وروى البيهقي نحوه. (شرح بهران)

(٢) في لفظ الصابر ركة. وكان القياس المصبر.

(٣) إذا كان ممن تضمن جنائته، لا إذا كان سبعا أو نحوه ممن لا تضمن جنائته فيضمن الممسك، والصابر، يعني: يضمن الدية إذا لم يلج السبع، ويلزمه القود إذا الجأ. (بيان معنى) (قرز)

(٤) لقوله ﷺ: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله) (شرح بهران)

(٥) والفرق أنه في الأول قد وجد من يتعلق به الضمان بالمباشرة وهو القاتل، ولا شيء على المسبب مع وجود المباشر، وأما الأخير فإنه لم يوجد من يتعلق به إلا المسبب، وهو المغري والحابس، وهذه قاعدة مطردة، وضابطة جامعة مانعة. (شرح فتح) (*) حيث لا يمكنه التخلص.

(٦) كمن أطعم غيره سما. ذكره الفقيه حسن.

(٧) (مسألة) من ربط غيره بين يدي سبع فقتله السبع، أو في أرض مسبعة فقتله السباع، فلا قود عليه؛ لأن لها اختياراً ولم يلجها إليه، إلا إذا جمع بينه وبينها^(١) في موضع ضيق، فقد ألجأ السبع إليه، فيلزمه القود، ذكره في (البحر) والكافي، ومهذب الشافعي. (بيان)

(*) ومن هذا أن ترك المرضعة الصبي حتى مات، فتقاد إن لم تكن من أصوله.

(*) فلو منعه الشراب فلم يأكل خوفاً من العطش، فمات جوعاً فلا ضمان؛ لأنه المهلك لنفسه. (شرح بهران)

(١) فيكون كمن أمسك رجلاً فقتله الغير. (بستان) ولا دية. وقيل: يضمن الدية؛ إذ لم يوجد من يتعلق به الضمان. (مفتي)

بردا^(١) لأنه قاتل عمد، وإن لم يكن القتل بفعله (وفى المكره خلاف) فقال المرتضى: يجب القصاص على المكره^(٢)، وقال المؤيد بالله: على المأمور^(٣) (والعبرة في عبد وكافر رميا فاختلف حالهما بالمسقط لا بالانتهاء) فلو رُمِيَ عبدٌ ثم أُعْتِقَ قبل أن يصيبه السهم، أو كافر فأسلم قبل الإصابة فالواجب قيمة العبد^(٤) ولا تجب الدية، وفي الكافر الذمي الدية^(٥) لا القود، وقال أبو حنيفة: يعتبر الإبتداء، فلو رُمِيَ مسلم ثم ارتد، ثم وقع به السهم فقتله فعلى الرامي الدية^(٦) لورثة المقتول، وقال

(*) وذكر المؤيد بالله فيمن سرق طعام غيره من مفازة وليس معه سواء حتى مات جوعاً أنه لا يقتل به. قيل: فيأتي مثله على قوله في أخذ الثوب أنه لا يقتل. (بيان) وقال القاضي عبد الله: إنه يكون كالمغري، والحابس، ولعله أولى. ومثله في (حاشية سحولي) في الحضنة. (١) أو عطشا.

(٢) قال عليه السلام في كتابه الإيضاح ما لفظه: وإنما لا يقتل هذا الفاعل إذا خاف على نفسه، ووقع في قلبه الخوف، وأيقن بالقتل إن لم يفعل، فلعله عند ذلك كان فعله، وقتله هذا الرجل بدهش وهلع أزال عقله، لما أيقن من الهلكة على نفسه، والتعنتة والافزع، فيدراً القتل عنه لهذه الشبهة إذا ادعاها، وبأن أنه فعل فعلاً لم يفعله، لأننا قد رأينا من إذا أيقن بالقتل، ورعب قلبه فعل ما لا يدري به، فأما إذا لم يكن على هذه الحال، وكان مطيقاً، ومما ذكرنا سالماً، فهو المقتول بما أجرم، والمأخوذ بما فعل، لأنه قد ظلم وتعدى، ولم يكن ينبغي له أن يعصي الله سبحانه بطاعة ظالم من خلقه، هذا كلام المرتضى عليه السلام.

(٣) وإذا عفا عنه، وسلم الدية كان له الرجوع على المكره.

(٤) لورثته^(١) لأن الجنانية بعد خروجه عن الملك. عامر، و(مفتي) وقرره (الشامي)

وقيل: لسيدته. (بيان)

(٥) لورثته المسلمين. (قرز) وقيل: الذمين.

(٦) يقال: عند أبي حنيفة أنما يجب في العمد القود فقط، ولا دية، وهنا أوجيهاً فما الفرق على أصله؟ يقال: على أحد قوليه. (*) وفي (البحر): لا قود، ولا دية؛ لأن العبرة بالمسقط. (قرز)

الشافعي، وزفر: إنه يعتبر الإنتهاء، فلا شيء عليه^(١)، قال المنصور بالله: المذهب كقول أبي حنيفة، وقال الفقيه علي، والفقيه يحيى بن حسن البحيح: بل كقول الشافعي، وزفر. قال مولانا رحمته الله: بل الأولى أن المذهب الإعتبار بالمسقط^(٢) كقول يوسف، ومحمد^(٣)

فصل

في بيان حقيقة جناية الخطأ وأحكامها^(٤)

(و) اعلم أن جناية (الخطأ)^(٥) هي ما وقع على أحد وجوه أربعة: . الأول: (ما وقع بسبب)^(٦) ولو تعدد فعل السبب، وسيأتى تفسير ما

(١) قوي في المرتد.

(٢) سواء تقدم أو تأخر. (بيان) (قرز)

(٣) والكافي، والزوائد، وهو الذي بنى عليه في (الأزهار) وهذا الخلاف إنما هو في لزوم الدية، وأما القود فلا يجب وفاقا. (كواكب) و(بيان معنى).

(٤) لم يذكر أحكامها إلا في الفصل الثاني.

(٥) قال الإمام يحيى: أو تخرج الرجال إلى ساحة البلد يضربون الكرة بالصولجان^(١) فجنى بعضهم على بعض، فإن الدية في النفوس والأعضاء على عواقلهم، حيث أرادوا ضرب الكرة فأصابوا غيرهم؛ لأن ما هذا حاله فليس عدوانا، وإنما هو مباح، أو مندوب لأجل الرياضة، فلهذا تكون الدية على العواقل، وكذا الرجال إذا لعبوا بالأسلحة أيضا، وكذا الصبيان إذا أوقدوا النار فأحرق بعضهم بعضا فالدية على عواقلهم. (بستان) (قرز) إذا كانت موضحة كما سيأتي.

(٦) [متعدى فيه].

(*) فلو أمكن المجني عليه دفع السبب الذي ليس بمهلك في العادة، ولم يفعل حتى هلك سقط القصاص والدية، كمن ألقي في ماء قليل فبقي مسلوقا فيه حتى مات، وكان يمكنه القيام، وكمن فتح عليه عرق الفضاخ ولم يسده حتى نزف دمه مع تمكنه فلا يضمن =

(١) قال في النهاية، وشمس العلوم: الصولجان: عود في طرفه انعكاف يضرب به الكرة.

(هامش بحر)

هو سبب في الفصل الثالث^(١) إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: قوله (أو) تقع الجنائية (من) آدمى (غير مكلف)^(٢) وسواء كان عامدا أم خاطئا، مباشرا أم مسببا.

الوجه الثالث: قوله (أو) يقع من (غير قاصد للمقتول)^(٣) ونحوه) بل قصد غيره فأصابه من غير قصد، وسواء وقعت من مكلف أم من غيره، مباشرة أو تسييبا، وأراد عنه بنحو المقتول كل جنائية توجب القصاص.

الوجه الرابع: قوله (أو) تقع الجنائية من شخص غير قاصد (للمقتل) بل قصد إيلامه فقط، وكانت الجنائية (بما مثله)^(٤) لا يقتل في العادة^(٥) نحو أن يضربه بنعله، أو طرف ثوبه، أو نحو ذلك فيموت^(٦) من ذلك،

= الفاعل إذا السبب في نفسه غير مهلك، فكأنه أهلك نفسه، أما لو كان السبب مهلكا والدفع شاقا، كمن جرح جرحا يمكن مداواته فلم يداوه حتى هلك، وكمن ألقي في ماء كثير وهو يمكنه السباحة فلم يفعل حتى هلك فلا يسقط القصاص؛ إذ السبب مهلك. (بحر) ومثله في (البيان)

(١) من غير هذا الفصل.

(٢) (غالبا) ليخرج السكران بالخمير ونحوه، فحكمه حكم المكلف، عمدا أو خطأ. (حاشية سحولي لفظا) (*) وإذا ادعى القاتل أنه قتل في حال صغره فالقول قوله مع يمينه^(١) لأن الأصل الصغر، وإذا ادعى أنه قتله في حال زوال عقله فعليه البينة إلا أن يعرف أنه قد زال عقله فالقول^(٢) قوله. (بيان)

(٣) صوابه للمجنني عليه. (فتح)

(*) ولو كان بقصده متعديا، كأن يقصد زيدا فيصيب عمرا. (وايل) (قرز)
(٤) فلو كان قصده القتل، ولو بما مثله لا يقتل، أو كان مثله يقتل، ولو لم يقصد القتل، فإنه يكون عمدا. (حاشية سحولي لفظا)

(٥) باعتبار المجنني عليه كالمندفة ونحوها. (ديباح)

(٦) إذا عرف أن موته حصيل بها، نحو أن يكون في مقتل، وأما إذا التبس هل مات منها أو من الله تعالى، فلا يجب فيه شيء، ويجب الأرض لذلك حكومة. (بيان معنى) =

(١) مع التارخ إلى وقت يحتمل، أو هو الآن كذلك.

(٢) وقيل: يعتبر الأغلب من أحواله في الصحة والجنون. (مفتي) وهو الموافق لما تقدم في الهبة في قوله: غالبا. (قرز)

فقتله على هذا الوجه خطأ، وهذا ذكره في شرح الإبانة للهادي، والناصر، والفريقين، قال: وعند مالك أنه عمد.

قال مولانا رحمته الله: ولعله يعنى: حيث قصد القتل (وإن) ن (لا) تقع الجناية على أي هذه الوجوه الأربعة (فعمد^(١)) لا خطأ (وإن ظن) الجاني^(٢) (الاستحقاق) بالمجنى عليه نحو أن يظن أنه قاتل ابنه فقتله، فينكشف القاتل غيره، فإنه يلزمه القود ما لم يكن فعله بأمر الحاكم^(٣) أو بإقرار المجني^(٤) عليه^(٥).

قوله: (غالباً)^(٦) يحترز من أن يجد مسلماً في دار الحرب دخلها مستأمناً^(٧) فظن أنه من الحربيين^(٨)

(قرز) من فصل الخطأ؛ لأن الأصل براءة الذمة، وسيأتي في مسألة العراك أن الحامل إذا وضعت عقيب الجناية، أو بقت متألماً أنه يجب الضمان، فما الفرق؟ يقال: هناك الظاهر أن موت الجنين بالجناية، بخلاف هنا. (سيدنا حسن) (قرز)

(١) وذلك في صورتين أحدهما: حيث قصد المقتول بما مثله يقتل في العادة. الثانية: حيث قصد القتل مطلقاً، وكانت الجناية بالمباشرة فيهما - والله أعلم - (قرز) ويخرج من ذلك ما في غالباً.

(٢) وذلك لأنه ممنوع من الاقتصاص ما لم يحصل له أحد الأطراف التي مرت في (الغيث)

(٣) ولعل هذا يأتي على أصل أبي حنيفة أن الحكم في الظاهر حكم في الباطن، فيكون خطأ؛ لأن الحاكم الجاه، فتلزمه الدية، فتكون على العاقلة. (شامي) (قرز) [حاشية سحولي] نخ.

(٤) ينظر لو علم كذبه هل يجب القود والدية؟ والقياس: لزوم الدية. هذا صحيح إذا علم من بعد، لا لو غلب في ظنه قبل القتل كذب الإقرار، فالقياس لزوم القود. (شامي) ينظر.

(٥) فيه نظر؛ إذ الإقرار كالإباحة، وهي لا تسقط القود. وقيل: إنه كالمغرور من قبله.

(٦) حذف في (الأثمار) غالباً؛ لأن ذلك يوهم أن الجناية في هاتين الصورتين ليست عمداً، وليس كذلك، بل هي عمد لكن سقوط القود لأمر آخر. (وابل)

(٧) لا فرق؛ لأنه لا قصاص فيها.

(٨) وإن رماه وهو يظن أنه كافر ثم بأن مسلماً، فقال في (التذكرة) و(الحفيظ): =

فقتله فإنه لا قود عليه^(١) وكذا لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام^(٢) وظن القاتل أن إسلامه غير صحيح فقتله فانكشف إسلامه صحيحا فلا قود^(٣) فيه (وما سببه^(٤) منه) أي: من المقتول (فهدر) إذ هو في حكم الجاني على نفسه (ومنه) أي: ومما يهدر (تعديه)^(٥) في الموقف، فوقع عليه^(٦) غير متعد

يكون عمدا، إذا كان في دار الإسلام، وقال في الشرح، و(شرح الإبانة) وأبو طالب: يكون خطأ. (بيان)

(١) وتجب الدية من ماله. (تهامي) (قرز)

(٢) في دار الإسلام.

(٣) وتجب الدية في ماله. (قرز)

(*) ولعله حيث أصله الكفر، وإلا قتل به إذا كان في دار الإسلام. ومثله في (البحر)
(*) لأن المسلمين قتلوا يوم أحد والد حذيفة بن اليمان ظنوه كافرا، فأوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدية فيه. (زهور)

(*) كما في قصة أسامة بن زيد لما قتل من أظهر الإسلام فظن أنه إنما أظهره متعوذا من القتل، وقصته مشهورة، ومثله قصة خالد بن الوليد. (شرح بهران)

(٤) أو المباشرة منه. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) (مسألة) من عض يد غيره فانتزع العضوض يده فسقطت أسنان العاض، أو سقط العاض فاندقت عنقه فلا شيء على العضوض، إذا لم يمكنه خلاص يده إلا بذلك. (بيان)

(٥) ولو غير مكلف، إذا قد صار مميزا. (سماح) (قرز)

(٦) قال ﷺ: إن كان الموقف لهما جميعا فوقع أحدهما على الآخر فإنه يضمن الأسفل، ولا يضمن الأعلى؛ إذ لا فعل للأسفل، وقال الفقيه علي، والفقيه يوسف: إنهما إذا كانا معا غير متعديين فلا ضمان رأسا؛ إذ لا تجب في الأسباب إلا مع التعدي. (شرح فتح) وقواه المفتي، والقياس الأول وهو أن الأسفل يضمن؛ لأنه مباشر، لا الأعلى فلا يضمن؛ إذ لا فعل من الأسفل - والله أعلم - وقال الفقيه حسن: تجب دية كل واحد على عاقلة الآخر. (بيان) وهو ظاهر (الأزهار) (مسألة) من عدا على غيره ظلما ليقته، أو لبضربه فدخل المتبوع في ماء فغرق، أو نار فحرق، أو سقط في بئر، أو من شاقق فإنه يضمنه الطارد له عند الناصر، وأبي طالب، والشافعي. خلاف الحنفية، وأبي مضر. وقال في مذهب الشافعي: لا يضمنه إلا أن يكون الهارب أعمى، أو لا يشعر بذلك حتى وقع فيه.

فيه خطأ) مثاله: أن يقف رجل في موضع وهو متعد بالوقوف فيه، نحو أن يقف في طريق من طرق المسلمين^(١) فيمر مار فيتعر به غير متعد، فيقع عليه^(٢) فيقتله، فإنه يهدر حينئذ، ولا يلزم المتعر به أرش، ولا قود، وكذلك لو وقف في ملك الغير متعديا فتعر به غير متعد، فقتله المتعر^(٣) فإنه يهدر (و) كذلك (العكس) وهو أن يكون الواقف غير متعد، والمتعر متعديا فهلك المتعر المتعدى بوقوعه علي غير المتعدى فإنه يهدر، فلو كان جميعا متعديين^(٤)، قال عليه السلام: فالأقرب حينئذ ضمان كل منهما لصاحبه، حيث تولدت الجناية من تعديهما جميعا، لكن يتساقطان مع الاستواء^(٥)

(فصل)

(و) اعلم أن الخطأ متى وقع من شخص كان كل (ما لزم به فعلى العاقلة) أرشه^(٦) (بشروط ستأتي) في باب الديات إن شاء الله تعالى. ومن أمثلة الخطأ (كمتجاذبي حبلهما)^(٧) جميعا (فانقطع) بالمجاذبة

(١) أو الذمين. (قرز)

(٢) هذا حيث لم يكن مباشرا^(١) كأن يطأه برجله فمضمون؛ لأنه مباشر، ويهدر حيث تعر في حجر فوقعت تلك الحجر على من في الموقف، أو نحو الحجر فهدر؛ لأنه سبب غير متعدي فيه.

(٣) إذا لم يكن مباشرا، ولا فرق. (قرز)

(٤) أو غير متعديين. على كلام الفقيه حسن، وهو المذهب.

(٥) لعله حيث لا عاقلة، أو حيث قصد كل واحد منهما الجناية على صاحبه عمدا،

أو كانت الجناية دون موضحة. (قرز) أو اتحد الوارث. (حيث) (قرز)

(*) في التساقط نظر لأن الدياتين للورثة، وقد يكون بعضهم ممن يرث ولا يعقل كالنساء، وفيهم من يرث ويعقل بكل حال كالبنين، والأب، وقد يكون فيهم من يعقل ولا يرث، وهو من يسقط من العصابات. (رياض)

(٦) وديته، لا الكفارة.

(٧) وهذا حيث كان كل واحد منهما يجذبه لنفسه لا غير ذلك، كمتجاذبي نسجهما =

(١) وقيل: لا فرق؛ لأن الواقف متعد. (شامي)

فهلكا، أما لو كان الحبل لأحدهما دون الآخر لزم عاقلة المتعدى^(١) منهما دية غير المتعدى، فإن كانا جميعا متعديين والحبل لغيرهما، قال عليه السلام: فالأقرب أن حكمه ما قدمنا^(٢) فيمن وقع على غيره وهما متعديان.

(نعم) وإذا تجاوزا حبلهما فانقطع فهلكا، كانا مضمونين جميعا (فيضمن كلا^(٣) عاقلة الآخر) على كل عاقلة دية كاملة، هذا مذهبننا، ذكره أبو العباس، وأبو طالب، وهو قول أبي حنيفة: ولا يجوز للعاقلتين أن يتقاصا الدية^(٤)، وقال المؤيد بالله، والشافعي: إن عاقلة كل واحد منهما تحمل نصف دية الآخر لا كلها؛ لأن كل واحد منهما مات بفعله ويفعل غيره، فيهدر ما قابل فعل نفسه^(٥).

قال مولانا عليه السلام: وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بين أن يسقطا إلى جهة القفاء، أو إلى جهة وجوههما، وقال في شرح الإبانة: ومن سقط

بعد الصنعة تبليغا فلا شيء. (سماع هبل) لعدم التعدي، كما يأتي.

(*) وإنما تلزم الدية العواقل حيث لم يقصد أحدهما قتل صاحبه، وأما مع القصد فهو عمد. (قرز) (*) (مسألة) ذكرها الفقيه يوسف فيمن جاء بحبل، وقال لجماعة: أدلونني في هذه البئر بهذا الحبل، فأنزلوه في البئر بذلك الحبل فانقطع ومات الرجل، هل يضمنونه أم لا؟ الجواب: أن الحبل إذا كان ظاهره السلامة، وأنه لا ينقطع بمثل هذا في مجرى العادة، ولم يظنوا فيه وهناً لم يضمنوا؛ لعدم التعدي منهم - والله أعلم. (قرز)

(١) يؤخذ من هذا أن للإنسان أن يدافع عن ماله الحقير ونحوه، ولو بالقتل. (قرز)
(٢) شكل على قوله (ما قدمنا) ووجه التشكيل: أن الذي تقدم قال فيه: يتساقطان مع الإستواء، وليس كذلك. ولعله حيث لا عاقلة. الخ كلام (حديث)

(٣) إذ هما متعديان، وجه التعدي وإن كان لهما: أنه يريد كل واحد الاستبداد به قبل الترافع إلى الحاكم. (عامر)

(٤) لأن فيهم من يرث ولا يعقل كالنساء، وفيهم من يرث ويعقل كالبنين والآباء، وفيهم من يعقل ولا يرث كالأخوة والأعمام مع البنين. (ديباج) وقد يكون فيهم من يرث ولا يعقل وهو في صورة نادرة، نحو أن يكون له أجداد كثير، وأخوة، بحيث أن الأجداد يحتملون الدية كلها، فالأخوة يرثون، لا يعقلون. (بيان)

(٥) لعله حيث سقط إلى القفاء. (بحر)

إلى جهة قفاه فذلك بفعله فلا يكون مضمونا، ومن سقط إلى وجهه كان مضمونا، قال: ولو قطع الحبل ثالث فديتهما معا على عاقلته^(١) (ولو كان المتجاذبان) أحدهما عبد لزمت عاقلة^(٢) الحر قيمته، وتصير لورثته^(٣) أي: ورثة الحر المصادم للعبد، ولا شيء لمولاه^(٤)، ولا عليه^(٥) (ومثلهما) أي: ومثل المتجاذبين (الفارسان)^(٦)، والفلكان اصطدما خطأ

-
- (١) ما لم يقصد القتل، فإن قصد^(١) قتل بهما، أو كان مثله يقتل ولو لم يقصد.
 (٢) ولعل باقي دية الحر حيث لم تف قيمة العبد بها تكون في بيت المال كما سيأتي؛ إذ لا مال للعبد ثم المسلمين.
 (٣) إلا أن يكون في قيمة العبد زيادة على دية الحر لأجل صناعة جائزة يعرفها، فإن الزيادة الحاصلة على دية الحر تسلم لسيد العبد.
 (٤) (فرع) فإن تجاذبا الحبل عبدان، فإن ماتا فلا ضمان^(٢) وإن مات أحدهما خير مولى الحي بين تسليم قيمة الميت منه، وبين تسليم عبده إذا كانت قيمة الميت مثل قيمة عبده أو أكثر، وإن كانت أقل سلم من عبده بقدره، أو أفداه^(٣) (بيان)
 (٥) إذ لا يجب عليه إلا تسليمه وقد هلك. (هداية)
 (*) وأما لو مات العبد وحده كانت قيمته على عاقلة الحر لسيدته، فإن مات الحر فقط كان السيد مخيرا بين تسليم العبد لورثة الحر، وبين إمساكه وتسليم دية الحر من ماله، لا من مال عاقلته. (بيان معنى) (قرز)
 (*) إذ لا عاقلة للعبد، ولثلا يهدر الحر المصادم. أم. ولأن جناية العبد تعلق برقبته، فإذا قتل كانت قيمته كرقبته، فتكون للمجنى عليه. (تعليق).
 (٦) قال في (البحر): ومن خرق سفينة فدخل الماء حتى غرقت وما فيها، ضمنها وما فيها من الأموال^(٤) وقتل بأهلها إن تعمد تغريقهم، وإن لم يتعمد وجبت ذياتهم على عاقلته. (غاية لفظا. و) (بيان)

-
- (١) وكذا إذا قصد قتل أحدهما قتل به، ودية الآخر على العاقلة.
 (٢) وعليه (الأزهار) في البيع، فإن هلك لم يضمه. الخ. وإن اختلفت قيمتهما؛ إذ قد ماتا، ولا شيء على سيده.
 (٣) وهذا على ما اختاره القاضي يحيى بن مظفر رحمه الله هنا، وفي (الكواكب): أنه لا يسلم من العبد الجاني إلا بقدر ما جنى فقط، والصحيح أنه يسلمه جميعه، وهو ظاهر (الأزهار) إن اختار تسليم العبد، ولو زادت قيمته. (تهامي)
 (٤) ولا فرق هنا بين العمد والخطأ؛ لأن المال يضمن بالعمد والخطأ. (بستان) (قرز)

الكلام فيهما، كالكلام في متجاذبي حبلهما، والخلاف واحد، أما لو تعدد الفارسان، أو أهل الفلكين المصادمة، بأن يسوق كل واحد إلى صاحبه لقصد الجناية هدر المتعدي، وكان غيره مضمونا ضمان عمد، لا ضمان خطأ، لأن الفرس والسفينة في حكم الآلة لراكبهما، الحاكم عليهما، ومسألة السفينة على وجوه أربعة^(١) .

الأول: أن تسيرها الريح، ولا يمكنهم الرد، فهنا لا ضمان.

(*) واعلم أن المختار في هذه المسألة خلاف الشرح، إلا ما وقع عليه الاتفاق بين الأخوين، وأما ما فيه الخلاف بينهما، فالمختار هنا قول أبي طالب، ولا يشكل التذهيب على تعاليق الشرح، فهي توافق كلام أبي طالب، ولا مانع من تعليقها على كلام المؤيد بالله. سماعا.

(*) وإن مات الفرسان وجبت قيمة كل فرس على الثاني من ماله^(١) وهذا كله حيث كان يمكن كل واحد منهما صرف فرسه، ولم يفعل. (بيان) والذي قال في (البيان): (مسألة) وإنما يجب الضمان على الفارس ونحوه، حيث صدم غيره، إذا أمكنه رد فرسه فلم يفعل، وإن لم يتمكن من رده نظر في أصل سيره إن كان سيره المعتاد، ثم طال عليه بغير اختياره فلا ضمان عليه، وكذا إن طار عليه ابتداء ولم يمكنه رده فلا ضمان عليه، وإن كان طرده في الإبتداء ثم طار عليه، ولم يتمكن من رده فإن كان ابتداء طرده له في ملكه فلا شيء عليه، ولو صدم في الطريق، وإن كان طرده له في الطريق ضمن كل صدم، لأنه متعد^(٢) في أصل الطرد، ولو كان المصدم في المباح، وإن كان طرده له في المباح فهو على الخلاف هل يجب التحفظ في المباح فيضمن ما جنى، أو لا يجب فلا يضمن ذلك، ذكر ذلك كله الفقيه يوسف على أصل الهدوية [المذهب. نخ]. (بيان)

(١) يقال: لا يخلو إما أن يقصد كل منهما قتل من في الثانية أم لا، إن قصد كل من المسيرين لها قاتلا عمدا لأهل الأخرى، ويشاركه من في سفينته، فيضمن كل ديات من في الأخرى من ماله، ونصف ديات من في سفينته على عاقلة المسيرين لكل سفينة؛ لأنه لم يقصد قتل من في سفينته، فهو قاتل خطأ، وحيث لم يقصد كل منهم إلى القتل، فكل قاتل خطأ لمن في الأخرى، وحيث قصد القتل أحدهما فقسه على ما مضى، وأما الأموال فعلى الرؤوس، إلا أن يجري عرف بخلافه. (قرز)

(١) يعني: لا على عاقلته؛ لأنها لا تحمل قيمة الحيوان كما يأتي. (بستان)

(٢) وعليه (الأزهار) بقوله: غالبا.

الثاني: أن يسيروها، ويمكنهم الرد، فإن قصدوا الجناية فعمد، وإلا فخطأ^(١).

الثالث: أن يسيروها، ولا يمكنهم الرد فلا ضمان على مفهوم كلام أبي طالب؛ لأنهم غير متعديين^(٢).

الرابع: أن تسيرها الريح، وأمكنهم الرد، فقال الفقيه علي: لا ضمان؛ لأنه لا فعل لهم^(٣) (وكحافر^(٤) بئر تعديا^(٥)) يعنى: إذا حفر رجل بئرا في موضع هو متعد بالحفر فيه، كطريق المسلمين، وملك الغير، ونحو ذلك^(٦) فإن ما تلف بتلك البئر فجناية خطأ من الحافر (فتضمن عاقلته^(٧))

(١) قال أصحابنا: والمراد بأصحاب السفينة الذين يتعلق بهم الضمان: هم المجرون لها، القائمون بتسييرها، من الملاحين، دون الملاك والركاب؛ إذ لا فعل لهم، إلا أن يعملوا مع الملاحين دخلوا في الضمان. (شرح بهران) (زهور) فيضمن كل واحد كل ما تلف في الأخرى من المال، وأما النفوس فعلى العاقلة. (زهور)

(٢) حيث لم يقصدوا القتل في الإبتداء. ذكره في (البحر)

(٣) لأن ظهر الماء كالمباح، ولو أمكنهم الرد، ومثله على (الدواري) (قرز)

(*) وقيل: يضمنون قياسا على الجدار المائل. (بيان) ومثله في (شرح فتح) وقيل: الأولى كلام الشرح هنا؛ لأنه في مباح، أو في ملك، بخلاف الجدار فهو على طريق، أو ملك الغير فافترقا. (قرز)

(٤) فإن طم الحافر البئر ثم أخرج التراب غيره؟ فوجهان: الإمام يحيى أصحابهما يضمن المخرج؛ إذ زال تعدي الأول بالطم. (بحر)

(٥) ولو قصد القتل. (قرز) (*) وإن حفر حافر بعض البئر بحيث لا يموت من يسقط فيه في العادة، ثم أتمه غيره، ووقع فيه واقع؟ ففيه وجهان: أحدهما أن الضمان على الآخر. الثاني: أن الضمان عليهما. ذكره في البسيط. كذا في (البيان) وإن زاد فعل أحدهما على الآخر. (غاية لفظا).

(٦) كشارع أو سوق عام.

(٧) قال الفقيه يوسف: وإنما يضمن الحافر في الطريق ونحوها، وفي ملك الغير حيث يكون الواقع في البئر أو المنهل مغرورا، نحو أن يكون في ليل، أو أعمى، أو يتعثر في حجر أو نحوه؛ فيقع في البئر ونحوه، فأما حيث يريد النزول إلى ذلك البئر أو المنهل فيزلق فيه فإنه لا يجب ضمانه؛ لأنه متعد بنزوله، غير مغرور فيه. (كواكب لفظا)

(*) ومن حفر في ملك الغير متعديا، ثم أبرأه المالك مما وقع فيها؟ قيل: يبرأ، وقيل: لا.

(الوقوع فيها) أي: تضمن عاقلة الحافر جناية الوقوع في البئر^(١) (لا) لو كان الوقوع في البئر المتعدى فيها (على من تضمن جنايته) كالآدمي^(٢) والعقور (أو) على (ما وضعه) من تضمن جنايته (من ماء^(٣) أو غيره) فهلك الساقط فيها بمجموع الهواء في البئر والوقوع على الذى فيها (فيشتركان^(٤) حينئذ الحافر، والواقف، والواضع، في ضمان الجناية، لكن كل واحد منهما فاعل سبب، فكان خاطئا، فما لزمه فعلى العاقلة (فإن تعدد الواقعون)^(٥) فلا يخلو إما أن يكونوا (متجاذبين^(٦) أو لا) وفي كل واحد من الحالين لا يخلو إما أن يكونوا (متصادمين أو لا) ومتى كانت الجناية على أي الحالين (عمل بمقتضى الحال من خطأ وعمد، وتخصيص، وإهدار^(٧)) فإذا كانوا متجاذبين متصادمين، كأن يسقط الأول فجذب ثانيا،

(١) ولو بعد موت الحافر. (قرز)

(٢) المعتدي بالوقوف.

(٣) كلوا وضع سكيناً في بئر بحيث لولاه لما مات الساقط. (غاية لفظاً)

(٤) أما لو هلك بأحدهما والتبس، فلا شيء؛ إذ الأصل براءة الذمة. (بيان) (قرز)

(٥) والمسألة مبنية على أن الآخر وقع وفي الأول رمق الحياة، وأما لو قد مات فلا شيء. (قرز)

(٦) وهذه المسألة تسمى مسألة الزبية - وذلك أن جماعة من أهل اليمن حفروا زبية ليصيدوا فيها سباعاً، فلما وقع فيها الأسد اطلعوا عليه فجذب واحداً، فتعلق بآخر، ثم تعلق الثاني بثالث، ثم تعلق الثالث برابع، فماتوا جميعاً، فتنازع ورثتهم إلى علي عليه السلام، ف قضى للأول بربع الدية؛ لأنه مات فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثيها؛ لأنه مات فوقه اثنان، وللثالث نصف دية؛ لأنه مات فوقه واحد وللرابع دية كاملة؛ لأنه لم يمت فوقه أحد، وقال بعد ذلك: إن رضيتم بما قضيت وإلا فأتوا إلى رسول الله ﷺ، فأتوا إليه ليحكم بينهم، وقصوا عليه القصة، ولما ذكروا له قضاء علي عليه السلام أجازه وأمضاه، وقال الإمام يحيى: وهذه القصة منحرفة عن المجاري النظرية، والأقيسة الأصولية؛ لا جرم وجب تأويلها. (شرح بحر لفظاً) قال في (البحر): وتأوله أبو طالب بدليل قوله: إن رضيتم [ينظر في كلام الإمام يحيى عليه السلام].

(٧) وهذا التفصيل على كلام المؤيد بالله، وأما على قول أبي طالب فلا يهدر شيء في الصورة الأولى، تضمن عاقلة الحافر ثلث دية الأول، والثاني ثلثاً [من ماله] والثالث =

ثم الثاني ثالثاً، ثم الثالث رابعاً، فماتوا بسقوط بعضهم على بعض، فإنه يهدر من الأول سقوط الثاني عليه؛ لأنه بسببه^(١) وحصلته ربع الدية، ويضمن الحافر ربع^(٢) ديته^(٣)، والثاني ربعاً^(٤)، والثالث ربعاً^(٥)، ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه^(٦)، وحصلته ثلث الدية، ويضمن الأول^(٧) ثلث ديته والثالث^(٨) ثلثاً، ويهدر من الثالث سقوط الرابع عليه، وحصلته

= ثلثاً [من ماله] لجذبه الرابع، وأما الثاني فنصفه على الأول من ماله لجذبه له، ونصفه على الثالث [من ماله]، وأما الثالث فجميع ديته على الثاني، وأما الرابع فجميع ديته على الثالث من ماله؛ لجذبه له وفقاً، وهذا هو المختار. من خط سيدي الحسين بن القاسم. (قرز) وبناء على أنه لا يجب في قتل العمد إلا دية واحدة، كقول المؤيد بالله، وأما على القول بالتعدد فيجب للأول على الثاني دية كاملة، وعلى الثالث دية كاملة في أموالهما، وعلى الحافر ثلث الدية على عاقلته، وتجب للثاني على الأول دية، وعلى الثالث دية في أموالهما، وتجب للثالث على الثاني جميع ديته في ماله، وتجب للرابع على الثالث جميع ديته في ماله، وهذا الذي تقرر في هذه المسألة والله أعلم. من خط القاضي مهدي الشيباني رحمه الله.

(*) شكل عليه، ووجهه: أنه لم يأت الإهدار على المذهب بحال.

(١) بل يفعله. (قرز)

(*) صوابه بفعله وهو جذبه له، وإنما يهدر حيث لوقوع كل واحد منهما تأثير في إهلاكه، ذكره بعض أصحابنا. (غاية لفظاً)

(٢) وفيه سؤال، وهو أن يقال: لم وجب عليه ربع، وهو فاعل سبب، والساقط مباشر، ولعله يجاب: بأنه لم يكن المباشر وحاصلة حال السقوط، لكن التلف تولد منها، ولهذا الوجه لم يدخل الحافر في ضمان من بعد الأول لما كانت المباشرة حاصلة حال السقوط، ولا جكم للمسبب مع وجود المباشر. (صعيتري) يحقق.

(٣) على عاقلته، وقيل أبو طالب: ثلث على عاقلته.

(٤) من ماله.

(٥) لجذبه الرابع عليه (*) ولا شيء على الرابع.

(٦) لأنه بسببه، أي: الثالث.

(٧) من ماله لجذبه الثاني. (قرز)

(٨) من ماله لجذبه الرابع

(*) وعند أبي طالب: على كل واحد نصف الدية في ماله.

نصف الدية ويضمن الثاني نصف ديته^(١)، ويضمن الثالث جميع دية الرابع^(٢) وأما إذا كانوا متجاذبين غير متصادمين - فإن دية الأول على الحافر^(٣)، ودية الثاني على الأول^(٤)، ودية الثالث على الثاني^(٥)، ودية الرابع على الثالث^(٦)، وأما إذا كانوا غير متجاذبين وصدّم بعضهم بعضاً^(٧) فربع دية الأول على الحافر^(٨)، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع^(٩)، ودية الثاني على الثالث والرابع نصفين^(١٠)، ودية الثالث على الرابع^(١١)، ويهدر الرابع^(١٢)، وأما إذا كانوا غير متجاذبين، وغير متصادمين، فإن دياتهم كلها على عاقلة الحافر^(١٣).

(١) من ماله لجذبه له. (قرز) (*) وعند أبي طالب: كلها عليه.

(٢) من ماله لجذبه له. (غاية) (*) ولا شيء على الحافر في الثلاثة الآخرين؛ لأن كل منهم سقط بفعله وفعل غيره، فهو مباشر، والحافر مسبب. ذكر ذلك كله في بسيط الغزالي، وهو مثل كلام الناصر، والمؤيد بالله فيمن مات بفعله وفعل غيره أنه يهدر فعله. (بيان) وبناء على أنه لا يجب في قتل العمد إلا دية واحدة.

(٣) على عاقلته. (قرز)

(٤) من ماله.

(٥) من ماله.

(٦) من ماله. (قرز)

(٧) بناء على أن الموت حصل بنفس المصادمة، ولا أثر للهوي في البثر. (شامي)

(٨) على عاقلته. (قرز)

(٩) على عواقلهم.

(١٠) على عواقلهما. (قرز)

(١١) على عاقلته.

(١٢) بل ضمانه على الحافر. (قرز)

(*) لأنه لا صدم عليه ولا جذب، والأرجح أن ضمانه يكون على الحافر للبثر تعدياً؛ لأنه لم يكن ثم سبب تعلق به غيره. (شرح فتح) يعني: على عاقلته، ولعواقلهم الرجوع في هذه الصورة على عاقلة الحافر. (بيان معنى) يعني: مع المصادمة وقيل: لا رجوع. (قرز)

(١٣) (فائدة) قال عليه السلام: وإذا اجتمع جماعة، ورموا بحجر المنجنيق فأصابوا رجلاً من غيرهم فقتلوه، فإن أرادوا التجربة للرمي فالدية على عواقلهم؛ لأن ما هذا حاله خطأ، =

(وكطبيب^(١) سلم غير المطلوب) نحو أن يطلب رجل من طيب دواء فأعطاه الطبيب سما، وكانا جميعا (جاهلين) لكونه سما، فإن هذه الجناية خطأ، فيلزم عاقلة الطبيب دية الطالب^(٢) (فإن علم) الطبيب أن الذي سلمه قاتل (قتل) به؛ لأنه قاتل عمد، وإنما يجب القود (إن جهل^(٣) المتسلم) كونه سما (وانتول^(٤) من يده) لأن الطبيب لو وضعه بين يديه فأخذه وشربه كان هو الجاني على نفسه^(٥) (ولو طلبه) المتسلم وهو جاهل كونه سما، والطبيب عالم، فإنه يقتل الطبيب.
(وحاصل المسألة^(٦)) أن نقول: إما أن يعطيه الطبيب ما سأل أو

وإن قصدوا رميه فهم عامدون، فيجب عليهم القود، قال عليه السلام: فإن رجع حجر المنجنيق على أحدهم فقتله ضمنه الآخرون، وعند المؤيد بالله تسقط حصة فعله، وإنما تجب الدية على من جذب سهم المنجنيق، لا من وضع الحجر في الكفة، إذ هو صاحب سبب، والرامي مباشر كالرامي بالقوس، لا مركب السهم. (بستان)
(١) وعلم أنه يستعمله، لا لو جهل ما أراد به. (حاشية سحولي) وقيل: لا فرق. هـ
(قرز)

(*) ونحو الطبيب كل من سلم إلى غيره ما يقتله من طعام مسموم أو غيره، أو ملبوسا، أو مسموما، أو نحو ذلك. (شرح بهران) (قرز)
(٢) من غير فرق بين أن يعطيه إلى يده أم لا.
(٣) وكان مكلفا، وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: ولعله يعتبر أن يكون الطالب مميزا فقط فلا يشترط التكليف. (لفظا)

(٤) قيل: ولا بد أيضا حيث انتوله من يده أن يستعمله قبل أن يضعه، أما لو وضعه، ثم استعمله بعد ذلك، فلا يجب على الطبيب القود، بل يكون فاعل سبب، وهذا يذكره الوالد أيد الله، وظاهر الكتاب الإطلاق. (حاشية سحولي لفظا)
(٥) صوابه: كان الطبيب فاعل سبب، فتكون على عاقلة. (قرز)

(٦) وحاصل الحاصل في الطبيب ونحوه: أن نقول: إن علما جميعا، أو الآخذ فقط، فلا قود ولا دية، سلم له المطلوب أو غيره، وضعه في الأرض أو ناوله إلى يده، وإن علم الطبيب فقط، فإن وضعه بين يده فالدية على عاقلة، وإن ناوله إلى يده فالقود، سلم المطلوب أو غيره، علم أن استعمله أم لا، استعمله قبل وضعه أم بعده، فإن جهلا جميعا، فإن سلم له المطلوب فلا قود، ولا دية، وضعه في الأرض أو ناوله إلى يده، وإن سلم له غيره وجبت الدية، ولا فرق بين أن يضعه في الأرض، أو ناوله إلى يده. =

غيره، إن أعطاه ما سأل، فإن عُلِمَا أو جَهْلًا، أو علم الآخذ فلا ضمان^(١)، وإن علم الطبيب وحده - فإن وضعه بين يديه فلا قود، وتجب الدية^(٢)، وإن ناوله إلى يده، فقال الفقيه علي: يجب القود، وقال الفقيه حسن: بل الدية^(٣)، وأما إذا أعطاه غير ما سأل، فإن عُلِمَا أو الآخذ فلا شيء^(٤)، وإن جهلا فالدية، سواء وضعه بين يديه، أو ناوله إلى يده، وإن علم الدافع وحده، فإن ناوله فالقود، وإن وضعه بين يديه فالدية^(٥) (وكمُن أسقطت بشراب^(٦)، أو عرك^(٧) ولو) فعلت ذلك (عمدا^(٨)) مثاله: أن تعالج المرأة إسقاط الجنين بشراب، أو بعرك^(٩) في بطنها، أو نحو ذلك^(١٠) فإنها إذا قتلت الجنين فهي قاتلة خطأ، فتلزم الدية عاقلتها (و) يلزم (فيما خرج حيا) بسبب العلاج، ثم هلك بسبب الخروج أو العلاج (الدية، و) إن خرج (ميتا) وقد كان ظهرت فيه الحياة^(١١) لزمته فيه

= سماع القاضي العلامة فخر الإسلام عبد الله بن حمزة المجاهد رحمه الله .

(١) أي: لا قود ولا دية؛ لأنه هدر.

(٢) على عاقلته. (قرز)

(*) بل لا شيء. (بحر) إذ هو مباشر، كلو أعطاه سكينًا، فذبح نفسه.

(٣) لأنه لما أعطاه ما سأل كان شبهة. (شرح فتح) وقواه المفتي، و(حديث)

و(الشامي) قلنا: لا يستباح بالشبهة.

(٤) أي: لا قود ولا دية. (قرز)

(٥) على العاقلة. (قرز)

(٦) فلو أكلت شيئًا مما يوكل غير قاصدة لوضعه، ولا علمت أنه يضره، ثم ألقت

الحمل بسبب ذلك الذي أكلته، فلعلها لا تضمن؛ لأنها غير متعدي في السبب. (بيان لفظا)

(٧) ولعل المراد حيث خرج عقيب العرك، أو بقيت متألمة حتى وضعت. (قرز)

(٨) فلو فعل ذلك بها غيرها برضاها، فالأقرب أنهما يضمنان معا، والقرار على

المباشر، وإنما ضمنت مع المباشرة؛ لأن ولدها معها أمانة تضمنته بالتفريط. (كواكب لفظا)

(٩) قلت: العارك مباشر قطعًا لا فاعل سبب، لكن الشرع لم يثبت له حقا قبل

وضعه، فكان كالسبب. (بحر)

(١٠) الحمل الثقيل: أو دخولها في المكان الضيق.

(١١) صوابه أثر الخلقة وقيل: لا بد أن ينفخ فيه الروح.

(الغرة^(١)) ولا فرق بين أن تكون له أربعة أشهر أم أقل^(٢) أم أكثر^(٣)، على قول عامة العلماء، وقال في المنتخب: إذا بلغ أربعة أشهر ففيه الدية؛ لأن الروح قد جرى فيه، وتأوله الأخوان على خروجه حيا، ولا فرق عندنا بين أن تعمد شرب الدواء لقتله، أو لمعنى آخر^(٤)، وقال أبو جعفر: إذا

(١) ووجه وجوب الغرة: أنه لا وجه لوجوب الدية كاملة؛ إذ لا تتحقق الحياة، ولا إسقاط لجميعها؛ إذ الجنين حي من بني آدم، فقدّر أقل ما قدر الشرع من الأرش، وهو أرش موضحة. (بحر)

(*) هي من القروش الفرائضة المتعامل بها الآن على تقرير (سيدنا حسن) الشيببي رحمه الله نصف عشر الدية.

(*) قال في البرهان: ويكون لورثة الجنين غيرها، فلا حق لها في ذلك. (بستان)

(*) وهكذا الحكم لو جنى جان على الأم، لكن لو اختلفا هل خروجه بالجنانية أو غيرها، فالقول قولها^(١) (بيان) قال في (البحر): فلو اجترحت الأم بالولادة فعلى الجاني حكومة؛ إذ ليست الغرة لأجلها. بلفظه. (قرز)

(*) قال الفقيه علي: والغرة خيار الشيء. قيل: ويكون الجاني مخيرا إن شاء أخرج عبدا أو أمة قيمة الواحد خمس مائة، أو أخرج خمس مائة درهم. (تعليق الفقيه معيض على المذاكرة) وفي (البحر): لا يجزئ خمس مائة إلا إن تعذر العبد أو الأمة على تلك الصفة. (بحر معنى) فإن كان أعلى العبيد يوجد بأقل من خمسمائة لكثرتهم لم يلزم الزائد. (عامر) (قرز) وإن كان لا يوجد عبد على الصفة المذكورة إلا بفوق الخمس مائة لم يجب عليه شراؤه، بل الواجب خمس مائة فقط. (قرز)

(٢) شكل عليه ووجهه أنه لا ينفخ فيه قبل أربعة أشهر. [وأما الحياة التي يذكرها علماء الطب الحديث في الجنين قبل الأربعة الشهور، فإنما هي حياة زيادة ونماء، كالشجر ونحوها، ولكن نفخ الروح على ما تفيد بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه لا يكون إلا في الشهر الرابع ومنها الرواية التي ستأتي قريبا. فلا يظن التعارض بين ما اعتمده الفقهاء، وبين العلم الحديث.. (هاشمي)].

(٣) ولا فرق بين الذكر، والأنثى، والخثى. (قرز)

(٤) مع علمها أنه يقتله. (قرز)

(١) إذا أسقطت الجنين عقيب الجنانية، أو بقيت متألّمة حتى وضعت فيكون الظاهر معها. (بستان معنى)

تعمدت ذلك فالدية والغرة في مالها، والمراد بالمسألة إذا لم يأذن لها الزوج بشرب الدواء^(١) إذ لو أذن فلا شيء عليها، ذكر ذلك المؤيد بالله في الزيادات، وذكره في شرح الإبانة، لكن فيه إشكال، وهو أن يقال: إن هذا لا يستباح بالإباحة، فأجاب أبو مضر: بأن الأب أبرأها بعد ذلك، وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: بل مراده حيث أذن بشرب الدواء قبل أن يتفخ فيه الروح^(٢).

فصل

في الفرق بين ضمانى المباشرة والتسبب في جناية الخطأ

(و) الفرق بينهما أن جناية (المباشر)^(٣) مضمون، وإن لم يتعد فيه^(٤)

(١) واعلم أنه لا يجوز تغيير الحمل بعد التخلق أذن الزوج أم لا، ولا يسقط الضمان عنها ولو أذن، ما لم يبرها بعد الفعل، وأما قبل التخلق كالنطفة، أو العلقة فيجوز لها التغيير بإذن الزوج^(١) فإن فعلت من غير إذنه أثمت، ولا ضمان^(٢) وكذا شرب الدواء لمنع الحمل لا يجوز لها إلا بإذن الزوج. (حاشية سحولي)

(٢) هذا لا يستقيم؛ لأن الإذن قبل أن يتفخ فيه الروح لا يبيح إزالته بعد أن يتفخ فيه الروح. (تهامي)

(*) لأنها شربته قبل أن يتفخ فيه الروح، وبقي في البطن حتى نفخ فيه الروح فقتله، ومثل هذا ذكره في (كواكب)

(*) يتفخ فيه الروح عند وفاته أربعة أشهر؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (٣) (إذا وقعت النطفة في الرحم فأربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، ثم يتفخ فيه الروح، ويأمر الله تعالى الملائكة أن تكتب رزقه وأجله). (انتصار).

(٣) وكذا الحداد، والنجار، والمفلق، والعمار، فإنهم يضمنون ما انفصل من فعلهم، ولو كان الفاعل قد أبعد وحذره من ذلك؛ لأنه مباشر، ذكر معناه في (البيان) (قرز)

(٤) (مسألة) من قعد على طرف ثوب غيره، ثم قام صاحب الثوب فانخرق فضمانه =

(١) وقيل: يجوز وإن لم يرض. كما تقدم في النكاح.

(٢) لجواز أنه غير حمل. (بهران)

(٣) ينظر في الرواية، وفي نصب أربعين.

فيضمن غريقاً^(١) من أمسكه يريد إنقاذه فثقل عليه، وخشى أن أتم

= على القاعد^(١) عند الهدوية، وعلى قول المؤيد بالله يلزم نصف الأرض كما في متجاذبي الجبل، ذكره في شرح أبي مضر. (بيان) فإن كان أجنبين فالقياس عليهما - والله أعلم - بل على القاعد مع جهل القائم. (سماح). (قرز)

(*) (غالبا) احترازا من أربع صور، فلا ضمان أيضا، إفضاء الزوجة الصالحة بالمعتاد. (قرز) ومن كان تعديه في الموقف، والضم المعتاد، والتأديب المعتاد^(٢) وقلع الضرس، والحاجم، والفاصد، وقطع اليد المتأكلة. من حواشي (اللمع) (قرز) ومن الطبيب البصير، وفعل المعتاد. (قرز) ومن مات بحد، أو تعزير. (قرز)

(١) أي: في المباشر، كأن يرمي في ملكه فيصيب سارقا، فإنه مضمون على العاقلة، وكذا إذا تردى من شاهق فجنى، وسواء كانت الجناية على آدمي، أو بهيمة، أو مال، وسواء كان متعديا أم لا، عالما أم جاهلا. (وابل) لأنه لا يختلف بهما الضمان في المباشر، بخلاف المسبب فإنه لا يضمن إلا مع العلم والتعدي، لا مع الجهل وعدم التعدي، كما سيأتي. (شرح فتح) ومثله في (البيان) في أول فصل الخطأ، وظاهر (الأزهار) فيما مر: يهدر السارق في نحو هذه الصورة؛ لتعديه وهو المختار، فيكون هذا مطلقا، مقيدا بما تقدم، وهو يقال غالبا. (حاشية سحولي لفظا)

(*) أطلق الفقيه حسن في تذكرته وجوب الضمان، ولم يذكر القود، وفي (الحفيظ): يجب القود، وقال الفقيه يوسف: بل يكون خطأ، وهل يجوز الإرسال أم لا؟ قيل: يجوز إرساله ويضمن؛ لأنه قد صار هالكا بكل حال، فجاز له الإرسال لئلا يهلكا جميعا، وقيل: لا يجوز كالمكره على قتل الغير، والإكراه على قتل الغير لا يبيحه قط، ويلزم القصاص، وذلك يدل عليه كلامه في (شرح الإبانة) فيمن استفدى بقتل غيره ظلما، وكما لو قصد السبع رجلين فدفع أحدهما صاحبه حتى أفتقره، فإنه يلزم القصاص؛ لأنه اتقى به على نفسه. (صعيتري) وقال صاحب (الأثمار): يجوز الإرسال لخشية تلفهما، بل لا يبعد وجوبه، ولا ضمان مطلقا؛ لأن الإمساك لم يكن منجيا لهما.

(*) (فإن كان الغريق هو الممسك فلا ضمان مطلقا^(١)) فإن هلك الممسك بفتح السين بإمساك الممسك الذي هو الغريق ضمنه من ماله، فإن هلك الممسك، ونجى الغريق قتل به. (قرز)

(١) وسواء علم المالك بالقاعد أم جهل؛ لأنه غير متعد. (هبل) (قرز)

(٢) وقيل: المعتاد خطأ.

(٣) ولو حصل منه إرسال له، أو دفع حيث لم يتمكن من تخليص نفسه؛ لأنه مدافع. (شامي)

الإمساك أن يتلفا جميعا (فأرسله) من يده (لخشية تلفهما) فهلك، إذ صار مباشرا بالإرسال، ذكر ذلك الفقيه حسن في تذكرته^(١).

قال مولانا رحمه الله: وهو موافق للقياس^(٢) إلا أنا نقول: إن كان قد أخرج رأسه من الماء فلما أرسله انغمس فهلك فذلك صحيح، وإن أرسله قبل أن يخرج رأسه من الماء ففي تضمينه نظر؛ لأنه لم يهلك بإرساله حينئذ، بل برسوبه في الماء، وتسديده منافسه، وهو حاصل من قبل إمساكه وإرساله، فالأقرب عندي أنه لا يضمن بالإرسال^(٣) في هذه الصورة (لا المسبب^(٤)) فلا يضمنه فاعل السبب (الا لتعد^(٥)) في ذلك

(١) قال الفقيه يوسف: فتكون الدية على العاقلة، وقال في (الحفيظ): إنه عمد فيقتل به. (شرح فتح)

(٢) على المكروه.

(٣) والمختار الضمان من غير تفصيل. (شامي) (قرن)

(٤) مثاله: أن يقلع شجرته لتقع على أرضه فهلك باهتزازها هالك فلا شيء فيه. (بيان)

(٥) لفظ (شرح بهران): قال في الشرح: وأراد بنحو التعدي التغير فإنه مضمون، وسواء كان في مباح، أو ملك على الداخل بإذن، فإنه إذا لم يزل التغير ضمن، ونحو ذلك. (شرح أثمار لفظا) (قرن) (*) ومن ذلك التغير بالقول، كما صرح به في (الأزهار) بقوله: والقرار على أمر المحجور، وفي قوله: ولو في ملك على الداخل بإذنه. (سيدنا حسن) (*) (فائدة) من سقى أرضه بزائد على المعتاد فأفسد زرع جاره ضمن ما أفسد، فأما لو انصب الماء المعتاد من خرق ولا علم له به لم يضمن؛ لعدم التعدي. (بستان) ومثله في (البحر) (*) ومثل التعدي التغير فإنه مضمون، وسواء كان في مباح أو ملك على الداخل بإذن. (تكميل لفظا) (قرن) لأن المالك غار له بإذنه له بالدخول، إذا لم يخبره المالك، قال الفقيه يوسف: المراد إذا كان المالك عالما بأن الكلب ملكه. (رياض) ومثل معناه في (البيان) (*) سؤال: ما يقال في رجل أعطى ذميا حدادا بندقا ليصلحها بالأجرة، وقد أخبره أنها مشحونة شحنتين، وأن الذمي يخرج منها البارود والرصاص، ولا يرمي بها، فرمى الذمي بالبندق، فانكسرت وقتلت الذمي؟ أجاب السيد (أحمد الشامي) ما لفظه: لا ضمان إن صح أن المعطي قد بين له ذلك، وإلا فلا يبعد أن تجب ديته على المعطي له، الواضع للشحنة فيها، كما ذكر؛ لأنه لم يزل التغير، هذا الذي يظهر والله أعلم. (قرن) ويؤخذ قيمة البندق من تركة الذمي. من إفادة (سيدنا علي) رحمه الله. (قرن)

(السبب أو) في (سببه^(١)) فالأول نحو: أن يحفر بئرا حيث ليس له حفرها، فيهلك بها هالك، ومثال التعدي في سبب السبب: أن يقطع شجرة متعديا بقطعها بأن تكون لغيره، فوقعت الشجرة على الأرض، فأهتزت فهلك باهتزاز الأرض هالك، من حيوان أو جماد فإنه يضمّنه لتعديه في سبب السبب وإن لم يتعد في السبب بأن تكون الأرض له، أو نحو ذلك^(٢).

(فصل^(٣))

في بيان صور من السبب ليقاس عليها

(و) اعلم أن صور (المسبب المضمون - جناية ما وضع بتعد^(٤)) في حق عام^(٥)، أو في ملك الغير) فيتعرّض به متعرّض (من حجر^(٦) وماء، وبئر،

(١) ما تدارج وقرره (الشامي)

(*) (مسألة) أما لو هلك هالك بوقوع الشجرة عليه فإنه يضمّنه، وإن لم يكن متعديا بالقطع؛ لأنه مباشر، كما لو ألقاها عليه، فيكون قاتلا عمدا إن قصد قتله، وخطأ إن لم يقصد، ولو جهل كونه بالقرب منه، أو قال له: ابعد عني وحذره. (بيان) ذكر أبو مضر للمؤيد بالله؛ إذ قد صارت كالألة، وكذلك الجداد إذا فلت من يده، أو من ضربه فجنى، فتكون مثل قطع الشجرة إن قصده فعمد، وإلا فخطأ.

(٢) مباحة.

(٣) اعلم أنه ﷺ في هذا الفصل قد بنى في صور على قول أبي طالب، وهو حيث يعتبر عدم الضمان في المباح، وعلى قول المؤيد بالله في مواضع، وهو حيث يجعل المباح كالحق العام، والمقرر للمذهب البناء على قول أبي طالب. (حاشية سحولي لفظا)

(٤) الأولى أن يقال: ما وضع بغير إذن الشرع؛ ليدخل غير المكلف؛ لأنه لا يوصف بالتعدي. سحولي. (قرز) فيضمن. (حاشية سحولي) (قرز)

(٥) لا المباح فلا يضمن؛ لأنه كالملك عند أبي طالب، والمرضى، وأحد قولي المؤيد بالله، فلا يجب التحفظ فيه. (بيان) المباح ليس كالملك على الإطلاق، بدليل أن العقور إذا عقر فيه مع علم صاحبها بأنه عقور ضمن، بخلاف الملك فإنه لا يضمن؛ إلا إذا أذن للداخل، أو جرى به عرف.

(٦) (فرع) ولو وضع رجلان حجرتين في طريق، فتعرّض سائر في أحدهما، ووقع على =

ونار) فكلما وقع بهذه الموضوعات من الجنايات فهو مضمون على عاقلة الواضع، ولو تعدت النار موضع تأجيلها فأهلكت أحدا في غير موضع التعدي فإنه مضمون على واضعها^(١) (أيما بلغت) بخلاف ما إذا وضعها في ملكه فحملتها الريح إلى موضع فأهلكت فيه^(٢) فإنه لا يضمنه؛ لأنها انتقلت عن وضعه^(٣)، وبطل حكمه، ذكر ذلك القاسم. قال أبو طالب: وإذا كان متعديا بوضعها ضمن ما تولد منها، ولو بهبوب الريح (و) يضمن جناية (حيوان) وضعه واضع في طريق ونحوه (كعقرب لم ينتقل^(٤)) عن المكان الذي وضعت فيه^(٥) حتى جنت على الغير، نحو أن تلسع العقرب مارا قبل انتقالها من مكانها الذي وضعها فيه، فإن انتقلت ولو هي باقية في الطريق، فإنه لا يضمن حينئذ^(٦)، وهكذا الحكم لو وضع كلبا، أو سبعا^(٧) (أو) وقف (عقورا)^(٨) في الطريق فإنها تضمن جنائته (مطلقا) سواء بقي في

الأخرى فقتله، ضمنه واضع الحجر الذي تعثر به؛ لأنه كالمجئ له على الحجر الآخر، ذكره في الشرح: (بيان بلفظه) والقياس الضمان عليهما. عامر، ومثله في (البحر)

(*) (غالبا) احتراز. اجرت به العادة من وضع الحجارة والأخشاب ونحوها في حق عام، أو ملك الغير، أو في ذلك الواضع حال العمارة، لترفع قريبا فلا ضمان. (قرز)

(١) ولو أهلك في ملكه، أو في مباح. (قرز)

(٢) لا أن يكون متصلا أو في حكم المتصل ضمن، فالمتصل حيث يصله لهب النار، والذي في حكم المتصل هو حيث يكون بين الملكين شجر أو نحوه، فتسري فيه النار إلى ملك الآخر. (كواكب) و(بيان) معنى.

(٣) الأولى في التعليل أن يقال: إنه غير متعد في السبب، وإلا لزم ألا يضمن إن تعدى في الموضع، حيث حملتها الريح إلى غيره ذكره أبو طالب.

(٤) إلا أن تكون مربوطة في الطريق. (قرز)

(٥) ما لم يضعها في ظهر الغير، فإنها ولو انتقلت لأنه كالمجئ لها فيضمن. (جاشية سحولي معنى) ومثله عن (الشامي) ويكون عمدا، ويلزمه القود. وظاهر (الأزهار) عدم الضمان لو جنت؛ لأنها قد انتقلت عن وضعه.

(٦) إلا أن تكون مربوطة. (قرز)

(٧) غير مملوكين. (قرز)

(٨) مملوكا، وأما غير المملوك فمطلقا، سواء كان عقورا أم لا؛ لأنه لا يجب

حفظه فيكون كالعقرب. (قرز)

مكانه أم انتقل؛ لأن حفظه واجب عليه، بخلاف العقرب فإنها وإن كانت عقورا لكنها لا تملك في العادة، فانقطع فعله بانتقالها، ذكر ذلك الفقيه يحيى بن حسن البحيح، وقال الفقيه حسن: ^(١) في هذه المسألة نظر؛ لأن وضعها في الطريق تعد؛ لأنه لا يستحسن.

(ومنه) أي: ومن المسبب المضمون (ظاهر الميزاب ^(٢)) المرسل إلى شارع ^(٣) من شوارع المسلمين ^(٤) فإن ما وضع على الجدار منه فهو غير متعدد فيه؛ لأنه على ملكه، وأما ما خرج عن الجدار إلى هواء ^(٥) الشارع ^(٦) أو الطريق فحكمه حكم الحجر الموضوع في الطريق، قال أصحاب أبي حنيفة: فلو سقط الميزاب فجنى بأصله الذي كان على الجدار لم يضمن واضعه، وإن جنى بظاهره لزم الضمان، قال أبو طالب:

(١) في غير (التذكرة)

(٢) إلا أن يكون عرف أهل الجهة إخراج الميزاب إلى الطريق، فإنه لا يضمن ^(١) وكذا لو كان بإذن الحاكم، أو إلى ملك الغير بإذنه. (زهور) (قرز) وقيل: بل يضمن إلا أن يكون فيما شرعوه، وهو ظاهر (الأزهار)

(وتحصيل مسألة الميزاب أن يقال) لا يخلو إما أن يسقط لثقل خارجه، أو لأمر آخر، إن كان لا لثقل خارجه، فإن أصاب بخارجه ضمن، وإن أصاب بداخله لم يضمن، وإن أصاب بهما معا ضمن الكل على المختار، وهو قول الهدوية، وإن التبس بأيهما أصاب لم يضمن؛ لأن الأصل براءة الذمة، وكذا إذا انكسر وأصاب بداخله، ولم يكن لثقل الخارج، ولا ضمان في هذه الصور. وإن سقط لثقل خارجه، فهو متعدد به الكل، فيضمن بأيهما أصاب، هذا مضمون ما في (البيان) (سيدنا حسن) رحمه الله. (قرز)

(٣) يعني: طريقا مسيلة. (بيان)

(٤) أو الذمين. (قرز)

(٥) وأما من وضع جرة على جداره فسقطت على الغير فلا ضمان؛ إذ لا تعد. ذكره في (البحر) (تكميل) (قرز)

(٦) المسبل أو المملوك بغير إذن مالكة. (قرز)

(١) وذلك لرد عمر ميزاب العباس بعد إذ أمر بقلعه. الخبر. وإذ لم يأمر بقلعه. (بحر) روي عن عمر أنه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب، فسقطت عليه قطرة منه، فأمر بقلعه، فخرج العباس فقال: قلعت ميزابا نصبه رسول الله ﷺ بيده، فقال عمر: والله لا يتصبه إلا رجل من على ظهري، فأنحنى عمر، وصعد العباس على ظهره فنصبه. (بستان)

وهذا قريب على أصل يحيى عليه السلام، وقال الفقيه علي: ^(١) في هذا نظر؛ لأن الاعتماد من جميعه إلا أن يحمل على أنه انكسر ^(٢) فأصاب بالأصل، فلو سقط كله فالحصة ^(٣)، وهذا قد ذكره الفقيه حسن في التذكرة، وقال الفقيه علي: هذا إذا لم يكن سقوطه لثقل الخارج، فإن كان السقوط لثقله، وأصاب بالداخل ضمن. قال الفقيه علي: وإذا لم يكن كذلك ^(٤) وأصاب بهما جميعا ضمن نصف ^(٥) الضمان ^(٦)، فإن التبس بأيهما أصاب فلا شيء ^(٧) (و) إذا كان الواضع للحجر، أو الماء، أو النار، أو الميزاب، أو الحافر للبئر في موضع التعدي مأمورا أجبرا أو غيره - فإنه ضامن، والآمر أيضا ضامن، ولكن (القرار) في الضمان (على أمر المحجور) ^(٨) فلو كان عبدا ^(٩) أو صبيا ^(١٠) محجورين فقرار الضمان على أمرهما (مطلقا) سواء

(١) هذا للمذاكرين ^(١) رواه الفقيه علي عنهم.

(٢) حيث لم يكن لثقل الخارج.

(٣) بل الكل. (قرز) (*) وإن أصاب عرضا فعلى قدر المساحة، وإن أصاب طولا فعلى قدر الوزن.

(٤) بل لثقلهما جميعا.

(٥) وعندنا الجميع. (قرز)

(٦) قال الفقيه يوسف: وما ذكره الفقيهان علي، وحسن هنا، إذا أصاب بطرفيه معا وجب نصف الضمان - هو كقول الناصر، والمؤيد بالله في متجاذبي جبلهما، ويأتي على قول الهدوية أنه يجب كل الضمان. (بيان)

(٧) لأن الأصل براءة الذمة. (زهور) حيث انكسر وقيل: لا فرق.

(٨) غير جبر الإفلاس. (قرز)

(٩) ولو محجورا. (مفتي) ولفظ حاشية: ينظر لو كان الأمر محجورا؟ يقال: يضمن،

ولكن لا يدخل في الحجر، كما لو جنى. (شامي) (قرز)

(٩) لأنه غاصب فيلزمه إلى قدر قيمة العبد إن كان عبدا، ويرجع السيد على الغار بقدر قيمة العبد لا بالزائد عليها. (بيان) فإن لم يطلب السيد حتى عتق العبد رجع بجميع ما لزمه على الأمر ذكره في الصفي.

(١٠) (مسألة) من أمر صغيرا بقتل غيره، أو بالجنابة عليه، أو بإتلاف مال عليه =

كانا عالمين أم جاهلين (و) كذلك إذا كان المأمور (غيره) أي: غير المحجور فإن قرار الضمان على أمره (إن جهل) المأمور التعدي بأن يوهمه^(١) الأمر بأن الوضع في ملكه، أو باذن، أو نحو ذلك (و) ن (لا) يكن المأمور محجورا ولا جاهلا، بل عارفا للتعدي^(٢) (فعليه^(٣)) الضمان.

(و) من الأسباب التي توجب الضمان (جناية) الجدار^(٤) المملوك (المائل إلى غير الملك^(٥)) إما إلى مكان مباح^(٦)، أو إلى ملك الغير، أو

= ففعل، فإن كان الصبي مميزا يعقل النفع والضرر، ويعرف أن ذلك قبيح، فالضمان عليه، وإن كان طفلا غير مميز فالضمان على الذي أمره^(١) لأنه كالألة عند الهدوية، وعند المؤيد بالله يكون الضمان على الصغير، ويرجع به على الأمر، ذكر ذلك في شمس الشريعة، وكذا فيمن أغرى كلبا، أو بهيمة على نفس، أو مال، فالضمان عليه، وكذا يأتي إذا أمر الطفل بإتلاف مال نفسه، فإنه يضمنه له الأمر والله أعلم. (بيان)

(*) غير مميز ذكره في (البيان) والمذهب أن القرار على أمر المحجور مطلقا، مميزا كان أو غير مميز، وهو الذي في (الأزهار) (قرز)

(١) لا فرق. (قرز) عدم (البيان) كاف. (قرز)

(٢) مكلفا عالما مختارا. (قرز)

(٣) قلت: والقرار فقط. (مفتي) (قرز) وتكون على عاقلته، ولا رجوع لهم، وقيل: لهم الرجوع.

(٤) وكذا الأشجار ونحوها المائلة إلى الطريق. (صعيتري) (قرز)

(٥) أو فيه على الداخل بإذنه. (فتح) (قرز)

(٦) على أصل المؤيد بالله، وأما على أصل الهدوية فهو كالمالك.

(*) (فرع) فلو أدخل منزله من الضيف ما لا يحتمله، ثم سقط بهم، فإنه يضمنهم^(٢)

إذا علم أن منزله لا يحتمل من أدخله إليه، لا إن جهل ذلك؛ لأنه فاعل سبب غير متعدي فيه، بخلاف ما لو وضع فيه من الطعام ما لا يحتمله فسقط على ملك الغير، فإنه يضمن =

(١) والمقرر أن قرار الضمان على أمر المحجور مميزا أو غير مميز، وهو الذي في (الأزهار) (قرز)

(٢) ولعل وجهه تغريره لهم. ولفظ (التكميل) في شرح قوله: إلا لتعد في السبب، ومثل التعدي التغرير، وسواء كان في مباح [على قول المؤيد بالله. كما يأتي] أو ملك على الداخل بإذنه. (قرز)

إلى حق عام، فإنه إذا سقط فأهلك أو جنى - لزم ضمان جنايته (وهي على عاقلة^(١) المالك^(٢) العالم^(٣) متمكن الإصلاح)^(٤) أي: لا يجب الضمان إلا بشرطين أحدهما: أن يكون المالك عالما بأنه على سقوط، فلو لم يعلم ذلك ولا يغلب على ظنه لم يضمن. الثاني: أن يكون متمكنا من إصلاحه^(٥)، فلو كان متعذرا عليه لم يضمن، وزاد مالك شرطا ثالثا: وهو أن يطالبه من يستحق الاستطراق، أو من مال إلى هوائه.

(نعم) وإذا كان الجدار مشتركا فعلم أحد الشريكين بميله دون الآخر، فإن العالم يضمن (حسب حصته^(٦)) فقط، دون الذي لم يعلم،

ما جنى، ولو جهل كونه لا يحتمل ما وضعه فيه؛ لأنه هذه مباشرة منه لما كان وضع الطعام بفعله. ذكره الفقيه يوسف؛ لأن هذه مباشرة والله أعلم. (بيان)

(١) حيث كان على نفس، لا مال ففي مال نفسه. (حاشية سحولي) (قرز)

(٢) وكذا المستأجر، والمرتهن، وولي الصغير، ومتولي الحفظ. (قرز)

(٣) البالغ العاقل، وإلا فعلى عاقلة الولي. (سلوك) قال الفقيه يوسف بل لا يضمن في ذلك؛ لأنه لما أدخل مع العلم بالعزل فلا ضمان عليه؛ لأنه صار أجنبيا. (حاشية زهور) وفي حاشية: ولا يقال: قد انعزل إذا ترك إصلاحه تفريطا؛ لأنه يؤدي إلى أن يفعل ذلك حيلة لعدم الضمان، ولأن التراخي لا يؤدي إلى الانعزال، كما يأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى.

(*) (فرع) وإنما اعتبر علم المالك، وتمكنه من إصلاحه؛ لأنه فاعل سبب غير متعد فيه، وهو أصل الجدار، بخلاف ما إذا كان فاعل سبب متعد فيه، فإنه لا يعتبر علمه، بل يضمن مطلقا. (بستان) كما في المباشر.

(*) بعمل معتاد. (تذكرة) وأما الأجرة فتلزم ما لم يجحف بحاله. (قرز)

(٤) (فائدة) أفتى سيدنا القاضي العلامة صارم الدين إبراهيم بن يحيى السحولي في رجل معه مسب بارود، ومر به من سوق الحدادين، فطارت شرارة فاحترق البارود، حتى أحق رجلا غير الحامل، فإنه لا ضمان على الحامل والحداد، لعدم التعدي منهما. (قرز) وتكون دية من بيت المال، لئلا يهدر دمه. (قرز)

(٥) ولو بالنقل ذكره الفقيه يوسف. (حاشية سحولي) [أو هدمه. (سلوك)].

(٦) (مسألة) وأما الدابة المشتركة ونحوها إذا جنت، فإن كانوا علموا كلهم كونها تعقر ضمنوا على عددهم؛ لأنهم سواء في التفريط، وإن علم بعضهم فقط وفرط في =

وعند المؤيد بالله أن العالم يضمن جميع الجناية.

(و) من الأسباب التي توجب الضمان جناية (شبكة) لصيد إذا (نصبت في غير الملك) وسواء نصبت في ملك الغير، أو في حق عام، أو في مباح^(١) (ولم يزل) واضعها (التغريز)^(٢) عنها^(٣) بإزالة ما يسترها عن

= حفظها ضمن الكل؛ لأنه هو المتعدي، فإن كانوا يتناوبونها للحفظ وجنت في نوبة أحدهم فالضمان عليه. (بيان) إذا كان عالما أنها تعقر، فإن كان جاهلا، وعلم الآخر^(١) ضمن؛ لأنه مفرط؛ لعدم الإعلام لشريكه. عامر، لكن ينظر ما الفرق بين الدابة والجدار؟. (شامي) ولعل الفرق أن الدابة يعتاد حفظها، بخلاف الجدار. (هامش بيان) (قرز) (*) هذا إذا كان الشريك حاضرا، وأما إذا كان غائبا فعليه جميع الضمان؛ لأنه قد توجه الإصلاح عليه. (حاشية سحولي) وكذا إذا كان حاضرا معسرا (*) والفرق بين هذا وبين ما إذا جنى أحدهم جناية، والآخر مائة جناية أن هنا مسبب، وفيما تقدم مباشر فتأمل.

(١) على أصل المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فهو كالملك. (قرز)
(٢) ظاهر عبارة (البحر): أن هذا قيد للمباح فقط، فظاهره أما ملك الغير، والحق العام فمطلقا، وظاهر (الأزهار) الإطلاق.

(*) فأما لو أزاله بما يشعر بها من نصب أعلام عليها أو نحوها لم يضمن، وإن لم يضمن، وقد ذكر المؤيد بالله أن من وضع أحماله في المباح لم يضمن من وقع فيها، يعني لكونها ظاهرة لا تغريز فيها، لكن هذا في حق من يشعر بذلك الخ. (بيان)

(*) ظاهر (الأزهار) في قوله: ولم يزل التغريز في الشبكة، ولم يذكره في غيرها من الأسباب، فما يقال في الحجر والسكين ونحو ذلك؛ إذا كانت ظاهرة لا تغريز فيها؟ فهل الحكم كذلك لا ضمان؟ فهو كمسألة المؤيد بالله في الأحمال، وقد ذكره الفقيه يوسف في الحفر، أو ما يقال فيه؟ لأن ظاهر قولهم: إن الأسباب إنما يعتبر فيها التعدي في الوضع، لا برفع التغريز فيحقق. (إملاء سيدنا حسن) رحمه الله تعالى.

(٣) فلو اختلف هل أزال التغريز أم لا؟ فلعل القول قول الواضع؛ لأن الأصل عدم الضمان عند المؤيد بالله، وعند الهدوية الأصل عدم الفعل لما يزيل التغريز، فإن اختلفا هل وضع الشبكة في ملكه أو في الطريق، أو نحوهما، فالقول قول الواضع. (بيان) (قرز)

(١) أي: الذي ليست في يده.

المار، فإذا تعثر بها أحد ضمنت الجناية عاقلة الناصب لها، هذا حكمها إذا تعثر بها آدمي، فإن تعثرت بها بهيمة ضمنت^(١) ولو أزال التغرير، وكذا إذا تعثر بها آدمي ليلاً، أو كان أعمى^(٢).

(و) من الأسباب التي توجب الضمان (وضع صبي^(٣) مع من لا يحفظه مثله) نحو أن يضع الإنسان صبياً مع صبي جاهل^(٤)، أو مع مجنون، بحيث أنه لا يحفظ ما أودعه، فإنه إذا اتفق بسبب تفريطه جناية على الصبي ضمنها ذلك الواضع^(٥)، فإن كان مثله يحفظ مثله فلا ضمان على الواضع، ويضمن المودع إذا فرط^(٦)، وإلا فلا (أو) وضع الإنسان صبياً (في موضع خطر^(٧)) يخاف عليه فيه ضمنه، نحو أن يضعه قرب نار، أو ماء^(٨)، أو موضع منخفض بحيث يغلب الظن بأنه لا يسلم من ذلك، فمتى وقع وضع الصبي على هذه الصفة (أو أمره بغير المعتاد^(٩))

(١) من ماله. (قرن)

(٢) أو لا يعقل. (قرن)

(٣) صوابه: من لا يعقل الضرر؛ ليدخل المجنون، ويخرج الصبي المميز. (قرن)

(٤) أي غير مميز. (قرن)

(٥) على عاقلته.

(٦) لعل المراد حيث كان مأذونا بالاستيداع، وكان له مصلحة، وكانت الجناية من غير آدمي، وإلا فعلى أمر المحجور. إملاء. وعن (سيدنا إبراهيم السحولي): ولو كان الصبي غير مأذون بالاستيداع؛ لأن هذه جناية على آدمي، فأشبه فعل الصبي ما لا يستباح من جرح ونحوه. (حاشية سحولي)

(٧) صوابه: خطر بحذف الياء؛ لأن الخطير الشيء العظيم ذكره في القاموس.

(٨) قال أبو مضر: [قوى. مفتي، و(تهامي)] وإنما يضمن حافظ الطفل وقوعه في الماء، أو في النار أو نحوهما إذا كان الطفل لا يميز الاحتراز من ذلك، وأما حيث هو مميز للاحتراز منه فلا يضمنه إذا تلف. (بيان بلفظه)

(٩) مما يعد خطراً، أو إعطاء غير المعتاد كسكين أو نار فجنى على نفسه. (حاشية

سحولي لفظاً) (قرن)

(*) إذا تلفت تحت العمل أو بسببه، كتلف المغصوب في يد الغاصب. (قرن)

فتلف ضمنه (أو إفزاعه^(١)) فلو أفزع الصبي^(٢) بصوت، أو لبس، أو تخويف ضمنه بذلك؛ لأنه فاعل سبب متعدي فيه، خلا أن الصوت إذا كان شديدا يموت السامع له، فالأقرب أنه مباشرة^(٣) لا تسبب كما مر.

(فأما تأديب) من المعلم، أو الولي للصبي^(٤) (أو ضم) له (غير معتاد فمباشر) غير مسبب (مضمون) فيجب القود، أو الدية إن عفا عنه، حيث قصد القتل، أو لم يقصده لكن مثله يقتل في العادة (قيل: و) أما إذا فعل (المعتاد^(٥)) فهلك الصبي فهي جناية (خطأ) مضمونة؛ لأنه مباشر،

(١) (مسألة) من أفزع الحامل بما يكون تعديا منه فألقت الجنين لزمه ما يجب فيه، من دية، أو غرة، فإن تعدد الحمل وجب لكل ولد دية، أو غرة، ويكون ذلك على عاقلة المفزع لها. (بيان لفظا)

(٢) بل ولو كبيرا، وبالنظر إلى الصوت إذا كان مثله يقتل الكبير.
(٣) وأما إذا لم يقصد القتل، ومثله لا يقتل في العادة فهو مباشر خطأ، تجب الدية على العاقلة. (غيث) إذا كان متعديا بالصيحة، أو كان يعرف أنه يتولد منها جناية على الغير. (بيان) ينظر.

(٤) ولي ماله، لا ولي نكاحه. (قرز)

(*) ولا تضمن الحارصة، والوارمة ما لم تكن في الوجه. (قرز)

(٥) قال عليه السلام: والمعتاد فرك الأذن، وضرب الراحة بالعصا، ونحو ذلك من الأمور المعتادة. (بستان)

(*) ومما ورد في حادثة، وهي أن رجلا قال لآخر: ادخل المدفن أخرج حبا، فقال قد برد؟ فقال: نعم فدخل فهلك الداخل بالحوم، هل يجب الضمان على الأمر أم لا؟ الجواب والله الهادي: أن الذي يظهر لي أن لا ضمان؛ إذ لا جناية منه بالفعل، ولا مباشرة، ولا تسبب، والحر لا يضمن إلا الجناية، والأسباب الموجبة للضمان هو الفعل المتعدي فيه، فأما من أمر غيره بفعل ما يجني على الغير فليس من هذا، وقد ذكر في مسألة الرفيق الإمام عز الدين ابن الحسن عليه السلام: أنه لا ضمان، ولا تتعلق به الإجازة، وكذلك في جوابات الأسئلة المنقولة في آخر (البيان) في مسألة الوسيط [الرصد] والله المثبت والمعين. (سيدنا حسن) رحمه الله. ثم بعد هذا الجواب المتقدم الجاري على القواعد اطلعت على فرع في (البيان) لفظه (فرع) فلو أدخل بيته من الضيف ما لا يحتمل ثم سقط فإنه يضمنهم إذا علم أن منزله لا يحتمل من أدخله إليه، لا إذا جهل ذلك؛ لأنه فاعل سبب غير متعدي فيه، بخلاف ما لو وضع فيه من الطعام ونحوه ما لا يحتمله فسقط =

هذا ذكره السيد أبو طالب^(١).

قال مولانا رحمه الله: وهو ضعيف جدا، والصحيح ما ذكره المؤيد بالله من أنها جنائية غير مضمونة؛ لأنه مأذون له في ذلك القدر، قال في شرح الإبانة: وليس للمعلم ضرب الصبي إلا بأذن وليه^(٢).

قال مولانا رحمه الله: وهو صحيح؛ إذ لا ولاية له، ولو أن شيخا جامع امرأة^(٣) فضمته ضما شديدا، أو فعلت به ما أشبه ذلك فمات،

قال مولانا رحمه الله: : فالتفصيل فيها كمسألة المعلم، وفيها ما قدمنا.

(و) من الأسباب الموجبة للضمان (جنائية)^(٤).....

على ملك الغير فإنه يضمن ما جنى، ولو جهل كونه لا يحتمل ما وضعه فيه؛ لأن هذه مباشرة منه لما كان يوضع الطعام، وهو فعله. ذكر ذلك الفقيه يوسف. (بيان لفظا) إذا علم. ينظر في تحقيقه على أصول المذهب؛ لأن أصولهم أن الأسباب المتعدى فيها يعتبر فيها أن يكون حق عام، أو ملك الغير، وهنا التعدي ليس كذلك؛ لأن الأسباب إنما ذكروها في الأفعال لا في الأقوال، وقوله في (الأزهار) والقرار على أمر المحجور مطلقا وغيره إن جهل ليس من هذا والله أعلم. إفادة (سيدنا حسن) رحمه الله. ومثل هذا النظر على صورة غالبا في (الأزهار) في قوله: ولا شيء في راقى نخلة مات بالرؤية غالبا، وقد نظر على غالبا إبراهيم (حديث) وإن كان المحفوظ عن المشايخ ما ذكره غالبا، وما ذكره الفقيه يوسف، والإشكال عندي قوي، ولعل الله ييسر وجهه، فتكون مسألة المدفن، كمسألة الفقيه يوسف - والله أعلم. افادته رحمه الله. (قرز)

(١) وقد ذكر في الطبيب، والمعالج، وفي الزوج إذا أفضى زوجته أنهم لا يضمنون إذا فعلوا المعتاد، فلعل له قولين، الصحيح لا يضمنون.

(٢) أو عرف. (قرز)

(٣) لفعل علي عليه السلام في جنائية من ضمت زوجها فقتلته.

(٤) ظاهره ولو تراخت. (قرز)

(*) قوله في (الأزهار): وجنائة دابة طردت في حق عام الخ. أو فرط في حفظها، حيث يجب، وهو حيث يكون عقورا^(١) أو ليلا، ففي هذين القيدين يجب الضمان، ولو =

(١) وعلم بخروجها، وعلم بأنها عقور فسهل فيها. (بيان بلفظه) وكذا لو خرجت ليلا، وعلم بخروجها، وتمكن من ردها ضمن، وإن لم تكن عقورا، إلا أن يكون قد ربطها ربط مثلها.

(قرز)

كانت الجناية مما تهدر كبولها وورثها، وهو أيضا إطلاق (البيان) في مسألة: وكل جناية من بهيمة بفعل إنسان الخ وظاهره سواء كانت الجناية ليلا أو نهارا. قوله: فأما رفسها. أي: جنايتها بيدها ورأسها، أو رجلها فعلى السائق الخ. وهذا الإطلاق أيضا يجب الضمان فيه مطلقا: في أي زمان كان ليلا أو نهارا، ومكانا، ولو في ملكه، قال في (البيان): لأنه أثر فعله.

وما جنته بغير ذلك كبولها وورثها فهدر، ولو معها سائق أو قائد؛ إذ ليس هذا تعديا مع السير المعتاد.

قوله: وعلى مطلق البهيمة ما جنت فورا، مطلقا: في أي زمان كان ليلا أو نهارا أو مكانا ولو في ملكه. قال في (البيان): لأنها أثر فعله. ظاهر الإطلاق ولا تهدر جنايتها ببولها وورثها ونحوهما، فإن جنت بعد ما وقفت ولو قليلا فلا ضمان، ظاهره ولو في ملك الغير، ولعله فيما جنته نهارا، وأما ما جنته ليلا فهو تفريط، وقد فهم من قوله فيما مر: أو فرط في حفظها حيث يجب، وحفظها الليل يجب.

قوله: وحيوان كعقرب لم ينتقل، أو عقور مطلقا، ومثل العقرب البهيمة جنت قبل أن تنتقل، ولفظ (البيان): فإن وضعها في ذلك المكان ضمن كل ما جنت فيه، ما دامت على أثر وضعه لها فيه، لأنه متعدد بوضعها، ثم قال: (فرع) وإذا زالت عن موضعها ثم جنت، فإن كانت عقورا ضمن ما جنت، وإن لم فلا ضمان. لفظ (البيان) فجعل البهيمة كالعقرب، وقد فهم أنه لا يهدر من جنايتها شيء؛ لأنه متعدد بوضعها، وسواء كان ليلا أو نهارا، فيعتبر في جناية البهيمة زمانها، ومكانها، وما جنت به، إذ الموجب للضمان هو التعدي، وحيث لا تعد يهدر ما جنته ببولها وورثها ونحوهما، أو نهارا في غير ما ذكر أولا، فليس معها سائق ونحوه، فلا ضمان مطلقا؛ لعدم التعدي، ومثال ذلك حيث خرجت نهارا فجنت بأى أعضائها، ولو في ملك الغير، فلا ضمان، إلا أن يجري العرف بحفظها نهارا، فقد فهم من قوله: أو فرط الخ. والله أعلم. وما أشكل من ذلك فليراجع (البيان) من خط (سيدنا حسن) بن أحمد رحمه الله تعالى.

(*) (مسألة) القاسم، والهادي، والمؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو العباس، وأبو حنيفة: من وقف دابة في حق عام ضمن ما جنت؛ لقول علي عليه السلام: (من وقف دابته الخبر. وهو توقيف؛ إذ ليس له حق الوقوف، بل الممر فقط، تمام الخبر في طريق من طرق المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها، أو رجلها، وهو توقيف عن رسول الله ﷺ: لقوله: ﷺ (علمني ﷺ ألف باب فانفتح علي في كل باب ألف =

دابة طردت^(١) في حق عام^(٢) من طريق مسبل، أو سوق، أو نحوهما^(٣) (أو) في (ملك الغير)^(٤) على وجه التعدي، فإن طاردها يضمن ما جنت حينئذ (أو فرط) مالكها^(٥) (في حفظها حيث يجب) التحفظ، وهو إذا كانت الدابة عقورا^(٦)، فإنه يضمن ما جنت لأجل تفريطه (فأما رفسها فعلى السائق^(٧)) لها (والقائد^(٨) والراكب) يعني: أن الدابة والبهيمة إذا جنت

(باب) قلنا: وإن سيرها على ما جرت به العادة لم يضمن ما أتلقت^(١) لأنه لم يكن منه تعد يوجب عليه الضمان، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: (العجماء جبار) وذلك يقتضي أنه لا ضمان على صاحبها فيما أتلقت، إذا لم يكن منه تعد، ولا تفريط فيما يلزم من حفظها. شرح نكت. والمذهب خلافه.

(١) ظاهره ولو تراخت، وسيأتي. وعلى مطلق البهيمة ما جنت فوراً مطلقاً، ولعل الفرق بينهما أن هنا غير مربوطة، وفيما سيأتي حيث حل رباطها. وقيل: الفرق أن هنا متعد، وفيما سيأتي غير متعد.

(٢) إلا أن يكون الحق العام موضوعاً لرياضة الخيل فكالمباح، وقرره السيد أحمد بن علي (الشامي)

(٣) شارع، أو مرافق القرية.

(٤) بغير رضاه. (بيان لفظاً) (قرز)

(٥) أو متولي حفظها.

(٦) فلو نخس الدابة بأمر الراكب، فنفخت الغير فقتلته فالدية عليهما معا^(٢) وعلى

كل واحد منهما كفارة. (بيان) المذهب: لا كفارة عليهما. (قرز)

(٧) وعلم بأنها عقور، أو في الليل؛ لأنه يجب حفظ البهائم في الليل. (رياض)

(*) وكذا يجب حفظها في الطريق ونحوها، وإن لم تكن عقورا. (تكميل) (قرز)

(٨) وما جنت برأسها أو فمها فعلى الممسك. (بيان معنى)

(*) الرفس هو الركض. قاموس يعني في الأرض وهو يفهم من الشرح بقوله بسبب

تسييرها.

(١) والمذهب خلافه. إذ إباحة استطرافه مشروط بسلامة العاقبة. (بحر)

(٢) والمختار أنها على الناحس، ولا كفارة عليهما. ثبت. (قرز) لأنه المسبب دون الأمر،

لأن أمره كلا أمر؛ لأن الأمر بالزائد من النخس المعتاد لا يجوز. سيدنا العلامة عبد

الله بن حسين دلالة.

بسبب تسييرها من راكب، أو قائد، أو سائق، وكانت الجناية بالرفس لا بالنفح^(١) ضمنها المسير لها من هؤلاء (مطلقا) أي: سواء كانت في ملكه، أم في ملك الغير^(٢)، أم في مباح؛ لأنه في حكم المباشر (و) إذا قتلت بالرفس لزم المسير لها مع الدية (الكفارة) لأن الكفارة تلزم في المباشر وما في كفه^(٣)، دون التسييب^(٤) (فإن اتفقوا) جميعا سائق وقائد وراكب (كفر الراكب)^(٥) منهم، وأما جنايتها فعليهم أثلاثا^(٦) (وأما بولها)^(٧) وروثها، وشمسها) وهو غلبتها على الراكب حتى لم يملك ردها^(٨) بل ذهبت حيث شاءت، وبطلت حكمته عليها (فهدر)^(٩) ما جنت بأي هذه

(١) قال في الكافي: ولا يضمن قائد الأعمى ما وطئه، وإنما فارق قائد البهيمة؛ لأن الأعمى ممن يعقل ويتعلق به الضمان بالمباشرة، والبهيمة كالآلة. (شرح فتح) ولأنه المباشر. (بيان) و(قرز)

(٢) إلا بعد طيرانها، سواء كان عليها أو قد نزل. (تذكرة) إلا أن يكون متعديا بالابتداء.

(*) إذا دخل بغير إذنه فلم يعتمد فما وجه الضمان؟. (رياض)

(٣) سوق الدابة، وقودها، وركوبها كما سيأتي.

(٤) كحفر البئر، ورش الطريق.

(٥) لأنه زادها تقلا. (بحر) حيث كان مكلفا مسلما.

(*) فإن كانت الكفارة ساقطة على الراكب كالصبي^(١) والكافر، فلا شيء على السائق والقائد. (حاشية سحولي) وقيل: تجب على السائق والقائد.

(*) وتلزم السائق والقائد حيث لا راكب خلاف أبي العباس، وأبي طالب. (بحر) فإن اجتماعا فعليهما كفارتان، ذكره الفقيهان يحيى بن حسن البجليح، وحسن. (بيان)

(٦) وتلزم عواقلهم.

(٧) في الطريق. (بيان)

(٨) ولو في ملك غيره. فلا يضمن ما جنت ولو بالرفس؛ لأنه بغير اختياره، ولا كان متعديا في سبه. (قرز)

(٩) ولو في موضع غير معتاد، أو ملك الغير. (قرز)

(١) لأن الصبي كالمتاع. (قرز)

الوجوه (غالبا) يحترز من صورتين

الأولى: إذا تشمست، وكان ابتداء ركضه لها في موضع تعد، كالطريق والشارع، فإن ما جنت في تشمسها^(١) حيثئذ^(٢) مضمون.

الثانية: إذا أوقفها على شيء لتبول عليه فتهلكه، فإنه يضمن حيثئذ^(٣) (وكذلك نفحتها) أي: ركضتها كما يعتاد عند قرض الذباب، أو نحو ذلك (و) كذا (كنجها)^(٤) أي: قبض عنانها حتى تراجعت إلى ورائها (ونخسها)^(٥) أي: طعن مؤخرها أو أيها، يعود أو غيره فانزعجت فجنت فإن (المعتادة) من هذه الأفعال وما تولد منها هدر (و) ن (لا) تكن النفحة والكبح والنخس معتادة بل مجاوزة للمعتاد (فمضمونة هي وما تولد منها)^(٦) حيث يجب التحفظ^(٧) أما النفحة فنحو أن تكون عقورا برجلها، وأما الكبح والنخس فإذا جاوز المعتاد كان متعديا فيه، فتكون كلها مضمونة،

(*) لأنه يتعذر الاحتراز من ذلك. (بيان لفظا)

(*) فأما إذا سقط سرجها وجنى فإنه يجب ضمانه؛ لأنه يمكن الإحتراز منه. (بيان) إلا أن يكون قد ربطه ربط مثله فلا ضمان. (عامر) أخذه من مسألة الجدار إذا بناه بناء مثله فجنى فلا ضمان. (هامش بيان)

(١) ولو في ملكه، أو مباح. (قرز)

(٢) ولو بربو أو بول. (مرغم)

(٣) ولو في ملكه. (قرز)

(٤) الكبح - بالموحدة -: جذب الدابة بعنف اللجام لتقف عن السير. ذكره في الضياء. هو بالنون والباء الموحدة من أسفل سمع بهما. (لمعة)

(٥) وإذا نخسها غير الراكب فأسقطت الراكب ضمن الناخس. (قرز) ومثله في (البيان) بالمعنى.

(٦) (فرع) ومن زنا بامرأة مكرهة فماتت بالولادة فلا ضمان؛ لأن وضع النطفة غير مقطوع بالتأثير عنده. (بيان) وقيل: سبب متعدي فيه فيضمن. وجد ذلك في (البحر) ولفظ (البحر): (مسألة) ومن زنى بمكرهة ثم ماتت بالولادة الخ.

(٧) والتحفظ حيث يكون عقورا بعد العلم به

(*) في الحق العام، وملك الغير، لا في الملك، والمباح على قول أبي طالب فلا ضمان. (بيان)

وكذلك ما تولد منها، نحو أن ينخسها فتشير حجرا^(١) فتصيب به أحدا فإنه مضمون.

فصل

في حكم جناية الخطأ في الكفارة

اعلم أن الكفارة إنما تلزم في جناية الخطأ بشروط^(٢) قد بينها ﷺ بقوله: (وعلى بالغ عاقل^(٣) مسلم) فلو كان صغيرا، أو مجنونا، أو كافرا لم تلزمه كفارة، وقال الشافعي: بل تلزم الصبي والمجنون.

قال ﷺ: وإنما لم نستغن هنا بأن نقول: مكلفا عن قولنا: بالغ عاقل كعادتنا في هذا المختصر؛ لأننا لو قلنا كذلك - خرج النائم^(٤) لأنه غير مكلف، والكفارة تلزمه.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك البالغ العاقل قد قتل^(٥) المجني عليه، فلو لم تبلغ جناية القتل لم تجب الكفارة (ولو) كان ذلك البالغ العاقل (نائما) فيجني في حال نومه على أحد، نحو أن يمد رجله فيسقط من هو على شاهق، ونحو ذلك^(٦) فإن الكفارة تلزمه حينئذ.

(١) يعني: حجرا كبيرا، وأما الصغير المعتاد عند السير فلا يضمن. (بيان معنى) أما في هذه فيضمن فيها، ولو صغيرا؛ لأنه متعد وهو ظاهر (الأزهار) لفظ (البيان): (مسألة) إذا أثارت الدابة بسيرها حجرا إلى إنسان، فإن كان الحجر صغيرا مما تثيره بسيرها المعتاد لم يضمن سابقتها ونحوه، وإن كان كبيرا أثارته بطرده لها في الطريق ضمن ما جنت. (٢) ستة.

(٣) ولو سكران. سحولي. (قرز) يعني في الخطأ، وأما المغمى عليه فلا يلزمه على المختار. (قرز)

(٤) إن قلت: إنه غير عاقل، وقد تقدم في النواقض: وزوال العقل بأي وجه، من نوم، أو إغماء. (مفتي) فينظر.

(٥) غيره، لا لو قتل نفسه فلا كفارة عليه، ذكره في (الانتصار) عن العترة، وأبي حنيفة. قال في (الحفيظ) والشافعي: تجب من تركته. (بيان)

(٦) كالأم إذا انقلبت على ولدها في حال نومها فقتلته.

الشرط الثالث: أن يكون المجني عليه (مسلماً^(١)) فلو كان كافراً^(٢) لم تلزمه كفارة^(٣) (أو) كان المجني عليه (معهداً^(٤)) فإن الكفارة واجبة، وإن كان غير مسلم - قال في شرح القاضي زيد: ولا تلزم الكفارة في قتل المستأمن لأن دمه غير محقون على التأييد^(٥).

الشرط الرابع: أن يكون المجني عليه (غير جنين^(٦)) فإن كان جنيناً فلا كفارة على قاتله^(٧) إلا أن يخرج حياً^(٨) ثم يموت^(٩) وجبت.

الشرط الخامس: أن تكون الجنائية (خطأً) وقد تقدم تفسيره، فلو كانت عمداً لم تجب الكفارة^(١٠) نص عليه في الأحكام، قال في الشرح: وهو الظاهر^(١١) من قول القاسم، وأبي حنيفة وأصحابه. وقال في المنتخب، والمؤيد بالله، والشافعي، ورواه في الزوائد عن القاسم: إنها تجب من طريق الأولى.

(١) ولو عبداً

(*) فلو قتل السيدة عبده لزمته الكفارة، عندنا، والفريقين، خلاف مالك. (نجري)

(٢) حربياً.

(٣) يعني: فيه.

(٤) صوابه: نحو المعاهد؛ ليدخل الرسول، والمؤمن، ونحوهما. (وابل)

(٥) يل تلزم على ظاهر (الأزهار)

(٦) قد أغنى عن إخراجه قوله مسلماً. (حاشية سحولي)

(٧) ووجهه أن الكفارة لا تجب إلا في النفس، ولم تتحقق الحياة في الجنين، وعند

الشافعي: تجب الكفارة فيه. (زهور)

(٨) لأن علياً عليه السلام أوجب فيه الكفارة إذا خرج حياً ثم مات. (بستان)

(*) وقال الفقيه علي: لا تجب؛ لأنه فاعل سبياً. (بيان) وهو ظاهر (الأزهار) (بيان)

إلا أن يكون فيه أثر الجنائية وجبت؛ لأنه مباشر. عامر، وقد بنى في الشرح أن العرك مباشرة، والمختار أنه سبب. (كواكب)

(٩) لا فرق. (قرز)

(١٠) إلا في قتل الوالد لولده كما تقدم، أو قتل الترس حيث ترس به الكفار فقتله

المسلمون، كما يأتي، ولا يخرج من عموم العمد إلا هاتان الصورتان، لا غير ذلك، مما يسقط به القود مع العمد، كقتل الكافر، والعبد. (شرح أثمار) و(قرز)

(١١) لأن دليلها في الخطأ، ذكره في الأحكام. (بيان)

الشرط السادس: أن تكون الجناية (مباشرة، أو في حكمها)^(١) فلو كانت تسبباً كحفر البئر، أو رش الطريق أو نحوهما، مما هو تسبب لم تجب فيه كفارة، والتسبب الذي في حكم المباشرة هو سوق الدابة، وقودها، وركوبها مع ملك الراكب مقودها^(٢)، والذي يلزم الجاني هو (أن يكفر برقبة) يعتقها^(٣) ولا تجزي إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون (مكلفة)^(٤) فلو كانت صغيرة، أو مجنونة لم تجز، وقال في الانتصار: تجزئ الصغيرة.

الشرط الثاني: أن تكون الرقبة (مؤمنة)^(٥) يحترز من الكافرة؛ فإنه لا يصح التكفير بها، هكذا في الغيث، ولم يذكر الفاسقة، وقال في البحر^(٦): ولا تجزي الفاسقة^(٧) إذ ليست مؤمنة شرعاً.

(١) (فرع) أما نخس الدابة إذا قت الراكب، أو نفحت الغير فقتلتها، فقل: لا كفارة عليه، وقال في (الوافي) [(الوابل) نخ] والفقيه حسن: بل تلزمه. (بيان)

(*) وأما الشهود إذا رجعوا بعد القود أو الرجم فالأقرب أنها تلزمهم الكفارة؛ لأنهم ملجئون، ولذا يلزمهم القود إذا اعترفوا بالعمد. (كواكب) خلاف ما في (الغيث) فقال: لا تجب عليهم، ومثل ما في (الكواكب) عن القاضي (عبد الله الدواري) وهو المختار.

(٢) لا فرق. (قرز) حيث يضمن، كأن يكون متعدداً في الإبتداء.

(٣) مفهوم هذا أن ذي الرحم لا يجزئ؛ إذ من شرطه التحرير، ولذلك عدل المؤلف إلى قوله: تحرير رقبة. (وابل) ولفظ (البيان) في الظهار: (مسألة) وإذا اشترى من يعتق عليه كرحمه، ولو نوى عتقه عن كفارته عند شرائه لم يجزه. من باب الظهار. ولأنه عتق بنفس الشراء، والله تعالى يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. فلا تحرير؛ لتقدم السبب، فأشبه ما لو أعتق أم الولد. لأنه مأمور بعتقه بعد ملكه، وذو الرحم عتقه مقارن لملكه.

(٤) ولو سكرى لم تعص به و(قرز)

(٥) إجماع. (بحر)

(*) الإيمان يقتضي البلوغ، والعقل؛ لأن الصغير والمجنون لا يسميان مؤمنين. (كواكب)

(٦) وإنما لم يجز التكفير بها؛ لعظم حرمة النفس، بخلاف كفارة اليمين والظهار.

(٧) وهو ظاهر (الأزهار) والعبرة بمذهب العبد في الفسق. (قرز)

الشرط الثالث: أن تكون (سليمة) من العيوب^(١) فمتى وقعت جنائية الخطأ^(٢) وعلم أنها قاتلة في العادة أجزأ التكفير (ولو قبل الموت بعد^(٣) وقوع (الجرح، فإن لم يجد^(٤)) الرقبة لفقره (أو كان عبدا فبصوم^(٥) شهرين^(٦) ولاء^(٧)) أي: متتابعين، بدل الرقبة (وتعدد) الكفارة (على الجماعة) إذا كانوا مخطئين، قال في الشرح: بلا خلاف^(٨) (لا الدية) فإنها لا تعدد على الجماعة في قتل الخطأ، بل تلزمهم دية واحدة، ولا خلاف في ذلك بخلاف العامدين كما تقدم.

تنبيهه قال في الروضة: من لا كفارة عليه^(٩) كحافر البئر، وواضع

-
- (١) وهو ما زاد على نصف العشر، وقيل: هو ما ينقص القيمة الذي يرد به المبيع.
- (*) إذ لما اشترط السلامة في الدين اشترط السلامة في غيره. (شرح فتح) (زهور)
- (٢) لا فرق. والعبرة بالإنتهاء. (كواكب) (قرن)
- (٣) لأنه السبب، والموت شرط، والحكم يتعلق بالسبب. (بيان) بخلاف اليمين، والحنث فهما سببان، وقد يقال: إن كان الثاني من جهة الله تعالى جاز قبله، وإن كان من جهة العبد لم يجز قبله. (شرح فتح)
- (٤) في البريد^(١) ليشترها، أو في ملكه ولو بعدت. (قرن)
- (*) في الناحية، وهي مسافة القصر. (قرن) وقيل: ثلاث، كما في كفارة اليمين. (شرح فتح) (أثمار)
- (*) حد البعد عن المال أن يفرغ من الصوم قبل وصوله إلى المال، أو قبل وصول المال إليه، كما تقدم في حاشية في الظهار. (لمعة)
- (٥) بالبلاء الموحدة من أسفل
- (*) ويجوز التفريق للعذر لا للترخيص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُظَلُّوا أَعْمَلَكُمْ﴾. (قرن)
- (*) فإن تعذر فلا إطعام، إذ لم يذكر فيها، أي: في الآية. (بحر)
- (٦) فإن وجد خلالها استأنف. (قرن)
- (٧) إجماعاً؛ للآية.
- (٨) بل فيه خلاف عن البتي، وأحد قولي الشافعي. (بحر)
- (٩) ظاهر قول أهل الفرائض: أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، من غير

الحجر يرث من المال، ولا يرث من الدية^(١) روى ذلك الأمير علي بن الحسين، عن أبي طالب، قال الفقيه محمد سليمان: وظاهر ما في التفريعات أنه يرث من المال والدية، قال الفقيه محمد سليمان: وهو الأولى لأنه ليس بمباشر.

فصل

في جناية الحر على العبد

واعلم أنه إذا قتل الحر عبدا عمدا أو خطأ - فإنه لا قصاص فيه ولا دية (و) إنما الواجب (في العبد^(٢)) ولو قتله جماعة^(٣) قيمته^(٤) ما لم تعد

تفصيل [فرق. نخ] بين لزوم الكفارة أم لا. (قرز) ولفظ ح: بيل وكذا من عليه كفارة في قتل الخطأ كالمباشرة، والذي في حكمها يرث من المال دون الدية.

(١) (مسألة) من جنى على مؤثره، وسلم له الأرض، ثم مات المجني عليه، فإن مات لا من الجناية ورث الأرض، وإن مات من الجناية فإن كان الأرض باقيا بعينه لم يرث منه مطلقا^(١) وكذا إن كان باقيا في ذمة الجاني، وإن كان اشترى به شيئا قبل موته فقد صار من جملة ماله فيرث منه الجاني في الخطأ^(٢) لا في العمد. (بيان)

(*) وأما فوائدها؟. في بعض الحواشي: يرث منها. (قرز) وفي حاشية عن (البيان): لا يرث. من خط سيدي الحسين بن القاسم رحمته الله.

(٢) يعني: المملوك، ذكرا أو أنثى، قنّا، أو مدبرا، أو أم ولد. (حاشية سحولي لفظا)
(٣) سواء كان القاتلون أحرارا أو عبيدا، كقيم المتلفات. (شامي) ولفظ (البحر) [كما سيأتي على قوله: فصل والعبد بالعبد]: وإذا قتل العبد عشرة أعبد الخ. وعن (عامر): أحرارا، وأما العبيد فظاهر كلام الهادي رحمته الله أنه يسلم كل واحد قيمة، وإن عفا عن أحدهم لزم الآخرين، ومثله عن (الذماري): أنه يجب على كل واحد قيمته، إن عفا؛ لأنها بدل على قتلهم، ومثله للمفتي، و(الهبل)

(٤) وحكم هذه القيمة حكم الدية في تخيير الجاني في تسليمها من أي الأنواع، ووجوب تسليمها في ثلاث سنين، وكونها في الخطأ على العاقلة، وإن قلت: القيمة. (حاشية سحولي) و(قرز)

ولفظ (البيان): (فرع) وكذلك قيمة العبد الخ (*) يوم قتل في موضعه

(١) سواء كان عمدا أو خطأ. بيل يوفى الدية. (قرز)

(٢) فإن التيسر؟ قيل: فالأصل عدم الجناية، فيرث منه.

دية^(١) الحر^(٢) فقط، أما إذا زادت قيمته على دية الحر لم يجب دفع تلك الزيادة، وهذا إذا لم تكن زيادته لأجل صناعة^(٣) يعرفها، فإن كان لأجل صناعة وجبت^(٤) تلك الزيادة بلا خلاف، فإن كانت تلك الصناعة محظورة كالغناء، والطنبرة^(٥) لم تجب تلك الزيادة لأجلها؛ بلا خلاف، وأما إذا زادت قيمته على دية الحر لا لأجل صناعة، ففي المسألة مذهبان.

الأول: ما ذكره مولانا رحمته الله، وهو الذي نص عليه الهادي رحمته الله في المنتخب، واختاره أبو العباس، والأخوان للمذهب، وهو قول الحنفية، وقال في الأحكام: بل تجب قيمته بالغة ما بلغت^(٦)، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، والناصر، وظاهر إطلاق المنتخب: أنها تبلغ دية الحر، ولا يزداد، وقال في شرح الإبانة: من قال: لا تزداد، قال: إنه ينقص من دية الحر عشرة دراهم من دية العبد، وأما دية الأمة فمن الحنفية من قال: تنقص عشرة، وبعضهم يقول تنقص خمسة.

(و) إذا وجبت القيمة في نفس العبد وجب في (أرشه^(٧) وجنيته) أن

(*) وفي الأثنى [أي: الأمة] قيمتها، ما لم تعد دية الأثنى [أي: الحرة]. (كواكب (قرز)

(١) في الجنابة الواحدة. (قرز)

(٢) لقول علي رحمته الله [لقوله رحمته الله. نخ]: (لا تبلغ دية العبد دية الحر) تخريج معنى.

(٣) حاضرة.

(٤) جائزة، ومن جملتها العلم والكتابة. (حاشية سحولي لفظا)

(٥) بالفتح للفعل، وبالضم اسم للآلة. (شفاء)

(٦) ويتفقون أنه إذا جنى على العبد جنایات كثيرة، بحيث يكون أرشها أكثر من الدية أنه يجب الكل، وفي أنه إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه ضمن نصيب شريكه بالغا ما بلغ، وفي الأب إذا استولد أمة ابنه أن يضمن قيمتها بالغة ما بلغت ذكره في (شرح الإبانة). (بيان لفظا) وقيل: لا تتعدى دية الحر، وجد ذلك في حاشية في (البحر) مقرر. وقيل: ما لم تعد قيمة تلك الجنابة دية، مثل ذلك العضو من الحر. (غاية) (قرز)

(*) قياسا على الأموال؛ لأن العبد مال، والواجب في الأموال القيمة بالغة ما بلغت.

(٧) وما كان في العبد يوجب حكومة نسبت من قيمته، كما في حكومة الحر.

(حاشية سحولي لفظا) مفصلا رأسه على بدنه كالحر، ففي موضحة رأس الحر نصف عشر =

يكون (بحسبها^(١)) فما وجب فيه نصف الدية، كاليد والرجل - وجب فيه نصف القيمة، وما وجب فيه ثلث الدية كالجائفة والآمة ففيه ثلث القيمة، وكذلك ما أشبههما ويجب في جنين الأمة إذا لم يكن من سيدها^(٢) نصف عشر قيمته حيا^(٣)، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، فإن طرحت الجنين حيا ثم مات وجبت قيمة مثله^(٤)، قال في الشرح: ويجب أيضا ما نقص من الأم^(٥) بالولادة، وقال أبو يوسف: لا شيء في الجنين إلا ما نقص الأم، قيل: وكان هذا هو القياس؛ لأنه أتلّف ما لا قيمة له من الأموال،

قال مولانا رحمته الله: ويجاب^(٦) بأن هذا غير معتبر في الجناية على العبد^(٧)، وقال مالك: إن الواجب في جنایات العبيد ما نقص القيمة إلا في أربع وهي الجائفة، والموضحة، والمنقلة، والمأمومة، فمثل قولنا (وأما) العبد (المقبوض^(٨)) غصبا إذا جنى عليه الغاصب فأهلكه (فما

ديته، فيجب في موضحة رأس العبد نصف عشر قيمته الخ. (حاشية سحولي) من الديات. =
(*) لأنه آدمي فأشبهه الحر، وينقص؛ لأنه مال، فاعتبر قيمته في حال، فاعتبر بالحالين باعتبار الشبهين.

(١) يعني: بحسب القيمة ما لم تعد دية الحر، ففي يد العبد أو عينه مثلا نصف قيمته إذا كانت قيمته قدر دية الحر فما دون، لا لو كانت قيمته أكثر من دية الحر فالواجب في يده ونحوها ما في يد الحر، ونحوها. ح (لفظا) و(قرز)

(٢) صوابه إذا لم يكن حرا.

(٣) ما لم يزد على الغرة.

(٤) صوابه قيمته في ذلك الوقت. (شامي) فإن لم يكن له قيمة فبأقرب وقت يكون له قيمة. (قرز)

(٥) ولعل الحرية إذا أُلقت الجنين بسبب الجناية عليها، أو بإفزاعه لها يجب لها حكومة، لما اتفق معها من ألم الولادة، وإن ماتت بها فالأقرب أنها تجب ديتها، على قول الهدوية، لا على قول المؤيد بالله؛ لأن الجناية هنا سبب الولادة، والولادة سبب في موتها. (بيان لفظا) (*) من قيمتها. (بيان)

(٦) سيأتي في الفصل الثاني أنه يلزم في جنين الدابة نصف عشر قيمته، كالعبد سواء، فجواب الإمام غير مطابق فينظر.

(٧) واليهائم.

(٨) صوابه المضمون؛ ليدخل المرهون، والعارية، المضمومة.

بلغت^(١) قيمة العبد لزمت الجاني حينئذ، وإن زادت على دية الحر؛ لأنها قد لزمته قبل الجنابة^(٢) (وجنابة) العبد (المغصوب) مضمونة (على الغاصب إلى) قدر (قيمه، ثم^(٣)) إذا زادت جنابته على قيمته فهي متعلقة (في رقبته) لا على الغاصب، ولا على السيد، وإنما تلزم السيد إذا تمكن منه أن يسلمه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(و) اعلم أن الغاصب إذا جنى عليه العبد المغصوب ما يوجب القصاص^(٤)، أو على من إليه أمر قصاصه، كمؤثره جاز (له أن يقتص منه) وإن لم يأذن سيده، إذا ثبتت الجنابة بأحد الطرق التي تقدمت^(٥) (و) إذا اقتص منه وجب عليه قيمته (بضمونها) لمالكه (وكذا لو جنى) العبد المغصوب حال غصبه (على المالك) له (أو غيره) فجناباته على غاصبه إلى قدر قيمته، ثم في رقبته، فيهدر حينئذ الزائد حيث جنى على مالكه، ولمالكه أن يقتص منه^(٦) ثم يطالب الغاصب بالقيمة (ومثله

(١) [إجماعاً. (بحر)] ولو بصناعة غير جائزة وقيل: ما لم تكن بصناعة محظورة.

(٢) فلو كان الجاني غير الغاصب لزم الجاني قيمته، ما لم تتعد دية الحر، والزائد على الغاصب ونحوه. (قرز)

(٣) ولو زاد على دية الحر. (حاشية سحولي) (*) ظاهره ولو غير مميز؛ لأن للعبد ذمة يتعلق بها الزائد، بخلاف سائر الحيوانات المضمونة، فإن غاصبها ضمن الجنابة كلها إذا فرط في حفظها وهي عقور. (كواكب) وإن لم يعلم بكونها عقورا لتعديده. والفرق أن للعبد ذمة يتعلق بها الضمان، بخلاف سائر الحيوانات.

(*) حيث جنى على المال، لا على النفس فسيأتي.

(٤) لا ما لا يوجب القصاص فهدر. (قرز)

(٥) في قوله: ولولي الدم إن شاهد القتل.

(٦) فلو كانت جنابة العبد المغصوب على سيده، أو عبد سيده ما لا يوجب القصاص، أو كان على مال سيده، فإنه يسلم العبد إلى سيده، ويضمن الغاصب من الدية والأرض إلى قدر قيمة العبد، فلو مات العبد قبل تسليمه إلى مالكه ضمن الغاصب قيمة العبد بدلا عنه، ويضمن من الأرض أو الجنابة إلى قدر القيمة. (كواكب) و(غيث)

(*) فإن لم يقتص فلا مطالبة له بالقيمة، وفي بعض الحواشي: أن له أخذه، ويطالب الغاصب بالقيمة. (هبل)

مستأجر^(١) ومستعير^(٢) فرطاً^(٣) أي: ومثل الغاصب للعبد المستأجر له والمستعير إذا وقع منهما تفريط في العبد يوجب ضمانه، فإنهما يصيران كالغاصب، حكمهما حكمه.

فصل

في الجنایة على المال

اعلم أنه إذا جنى جان على بهيمة غيره^(٤) فأذهب عضوا (و) جب عليه من الأرش (في عين الدابة)^(٥) ونحوها) كالأذن^(٦)، واليد (نقص

(١) يعني: حصل منهما تفريط في حفظهما حتى جنى على الغير، وهذا فيمن لا يعقل النفع والضرر، كالصغير غير المميز، والمجنون، لا المميز فلا يضمن لعدم العادة بحفظ المميز، والكبير، أو تعدياً في المدة، أو في الاستعمال. (سماع) علي بن زيد
(*) لعل ذلك إن خالف فيما أبيح، إما في المدة، أو في العمل، أو في الاستعمال، لا في الحفظ؛ لأنه لا يجب. (قرز) وبهذا ينتفي الإشكال على (الأزهار) وهذا هو الموافق للقواعد؛ لما تقدم في (البيان) في الفرع الذي في الرهن، وفي الفرع الذي في القسمة، حيث قتل أحد العبدین الآخر، ولما سيأتي في المسألة في (البيان) قبل الديات بصفح. فاعرف ذلك. (سيدنا حسن)

(٢) ولم يمثل في (البيان) إلا بالبهيمة، ولم يذكر العبد، وهو الأولى؛ لأن الحفظ لا يجب في العبد، قال في (الكواكب): بخلاف العبد فلا حفظه على المستأجر، والمرتهن، ونحوهما، فما جنى كان في رقبته، يخير السيد بين تسليمه أو فداؤه. (كواكب معنى) (قرز) ولعله يقال: حيث كان صغيراً أو مجنوناً، فإنه يجب حفظه. تحقيق.

(٣) حيث كان يحتاج إلى الحفظ، نحو أن يكون صغيراً أو مضمناً.

(٤) مأكولة أو غير مأكولة.

(٥) وكذا من أنزى بحيوان من دون إذن مالكة فإنه يلزمه ما نقص من قيمته بالإنزاء.

(شرح بهران)

(٦) (مسألة) من كسر أستان بقرة فلم يمكنها تأكل العلف حتى ماتت جوعاً ضمنها، كما لو ماتت بالجنایة. ذكره في شمس الشريعة، عن (تعليق الإفادة) وكذا إذا قطع لسانها. (بيان) وهل يكون للجاني أن يطلب مالكة بذبحها ليسقط عنه القيمة يبيع لحمها، أو له ذبحها إذا امتنع المالك من ذبحها؟ الأقرب: أن له طلبه إن أمكن، ويجبره الحاكم =

القيمة^(١) فلو كانت البهيمة سليمة تساوي أربعين درهما، وبعد الجناية تساوي ثلاثين - كان أرش الجناية عشرة، وعلى هذا فقص^(٢) (وفي جنيها) إذا خرج ميتا (نصف عشر قيمته^(٣)) فإن خرج حيا ففيه قيمة مثله^(٤)، وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة، والشافعي: بل يجب ما نقص الأم حيا كان أم ميتا (وتضمن) البهيمة (بنقلها) من مكانها (تعديا) وذلك بأن يكون غير مأذون في النقل من جهة المالك^(٥)، ولا من جهة الشرع^(٦)، كما مر في

= على ذلك، وإلا كان له ذبحها^(١) ويضمن زائد القيمة. (عامر) وقيل: إن كانت مما تؤكل، وعلم صاحبها بالجناية فلم يذبحها، وكان لها قيمة قبل الذبح لم يلزم الجاني إلا الأرش. (عامر) (١) ومثل الدابة الطير والسفينة ونحوهما، من كل ما نقص قيمته بالجناية عليه. (تكميل لفظا)

(*) خلاف الشافعي [مالك. نخ] فإنه يوجب القيمة في ذنب حمار القاضي^(٢) وكذا من له رياسة، قال في حياة الحيوان، والترمذي: يكون الحمار للقاضي وقيل: للجاني. الذي في حياة الحيوان: إن العين للمتلف، عند مالك. وعند أبي حنيفة في عين الإبل والبقر والخيل ربع القيمة. من حياة الحيوان للدميري.

(*) فإن لم يكن لها قيمة بعد الجناية ضمن قيمتها جميعا. (قرز)

(*) فإن لم تنقص وجب ما تعطل من نفعها بذلك، وما احتاجت إليه من الدواء والمعالجة، ذكره في الزيادات، واختاره في (الأثمار) فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك فلا شيء عليه إلا الإثم. (قرز)

(٢) وليس في شيء من ذلك أرش مقدر. (شرح بهران)

(٣) لو خرج حيا.

(*) ويضمن ما نقص من الأم بالولادة إن نقصت لزمه النقص. (قرز)

(٤) أي: قيمته في ذلك الوقت.

(٥) أو خوفا عليها من سبع أو لص، أو من نحو طريق فلا ضمان كما مر في الغصب.

(٦) كالضالة واللقطة. (قرز)

(١) وهو يقال: لا حق له في ملك الغير؛ إذ لا يملك بالجناية، وعليه لا تعدي من المالك فله أن يمنع، وإن تلفت لزمه القيمة، وهو المختار. (قرز) فإن ذبحها فما نقص من القيمة ضمنه. (عامر) (قرز)

(٢) قلنا: لا وجه للفرق بين حمار القاضي وحمار السوقي. (بستان)

الغصب (وبإزالة مانعها^(١) من الذهاب، أو السبع) وذلك بأحد وجوه: وهو أن يُحَلَّ عقالُها وهي نفور^(٢)، أو يُنَقَّضَ رَسْنُ^(٣) الفرس، أو يُفْتَحَ عليها بابٌ مرتجٍ^(٤) وليست مربوطة فتخرج، أو يدخل عليها السبع^(٥) أو غيره^(٦) فيهلكها، وكذا لو أحرق الفرجين فسهلت طريق السبع^(٧) (و) كذا لو أزال (مانع الطير) بأن فتح قفصه، أو نحو ذلك (و) مانع (العبد) من الإباق، بأن حل قيده، فإن ذلك يوجب الضمان، وإنما يجب الضمان لهذه الأمور كلها (إن تلفت^(٨) البهيمة ونحوها (فورا^(٩)) أي: عقيب إزالة

(١) فإذا كان الحبل ملكا له، ولم يجد حبلا ملكا لمالك الدابة، أو مباحا فلا ضمان عليه، وإلا ضمن، كما قالوا، ولا يفسد إن تمكن بدونه. (قرز)
(٢) لا فرق. أي: سواء كانت نفورا أم لا.

(٣) الخطام. شمس العلوم.

(٤) أي: مغلق. قال في القاموس: رتج الباب أغلقه كأرتجه، بالتاء والجيم. قاموس (* (تنبيه) من فتح باب إنسان أو (بستانه) أو حرق فرجينه، فدخلت الدواب فأفسدت الزرع فالحكم في الضمان واحد، فيعتبر الفور والتراخي، وقال علي خليل: لا ضمان على الفاتح في هذه الصورة. غيث^(١) يقال: هو متعد في السبب، وهو الفتح فينظر.

(٥) مطلقا: سواء كانت مربوطة أم لا.

(٦) كلما جرحه جبار.

(٧) لا السارق؛ لأنه مباشر، والفاتح فاعل سبب. (بيان)

(٨) أي: خرجت، ولو تراخى التلف. ومثله في (البيان) ما لم تقف، فإن وقفت

عقيب الخروج فلا ضمان. (قرز)

(*) فإن لم تتلف هذه الأشياء لزمه قيمة الحيلولة لمالكها، وفيه نظر: لأنه ليس

بغاصب.

(٩) وحده ما دامت في سيرها. سحولي. فإن وقفت فلا ضمان بعده. (قرز)

(١) وكان القياس في مثل ذلك أنها إذا لم تكن تضمن جناية المفسد للزرع ونحوه أن تكون على الفاتح والمحرق مطلقا من غير نظر إلى الفور والتراخي. (سماع عامر) ووجد في (هامش البيان) ما يؤيد هذا على قوله: (فرع) فإن فتح باب إنسان غيره، أو أحرق فرجينه، أو فتح على الغنم فدخلت الدواب، أو الذئب فأفسدت الزرع، وقال: يعتبر الفور إلا في دخول الذئب ونحوه فلا يعتبر الفور. (قرز)

المانع من الذهاب^(١) والسبع، وعقيب فتح القفص، وحل قيد العبد، وأما لو تراخى ذهاب الذهاب، وتلف التالف ساعة لم يوجب ذلك الفعل ضمانا^(٢).

واعلم أنه إذا هيج الطائر^(٣) للخروج، أو الدابة^(٤) فإنه يضمنهما^(٥) بلا خلاف، وإن لم يحصل تهيج بل إزالة المانع فقط، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه لا ضمان مطلقا^(٦)، ومثله عن الأزرق لمذهب الهادي عليه السلام، وقال مالك: إنه يضمن مطلقا، وحكاه في الزوائد للهادي، والقاسم، والناصر، وزيد بن علي، سواء تراخى أم لا، وصحح أكثر فقهاء المؤيد بالله لمذهبه، وهو أخير قولي الشافعي ما ذكره مولانا عليه السلام من التفرقة بين الفور والتراخي، قال عليه السلام: وصححه بعض أصحابنا للمذهب (و) كذلك لو حل رباط (السفينة) فسارت بها الريح^(٧) (ووكاء) زق (السمن) إذا أزيل فأهراق، فإنه يضمن من حل الرباط فيهما (ولو) كان تلف التالف بذلك (متراخيا)^(٨) ولم يتلف فورا (أو) كان السمن (جامدا) لا يخشى عليه الذهاب بحل الرباط، لكن لما حل ذاب^(٩) بالشمس أو

(*) فإن اختلفوا هل تلفت فورا، أو بعد تراخ؟ فالقول قول مدعي الضمان، لأن الأصل معه. (قرز) وفي بعض الحواشي: القول لمدعي عدم الضمان. من خط مهدي بن أحمد رحمه الله.

(١) وشعورها. (دواري) (قرز)

(٢) لأن خروجها باختيارها. (بيان)

(٣) ولو تراخى. (قرز)

(٤) فإن فتح رجل، وهيج آخر فالضمان على المهيج؛ إذ هو المباشر. (بيان)

(٥) سواء تلفت على الفور أو على التراخي. (قرز)

(٦) سواء تلفت على الفور أو على التراخي.

(٧) فانكسرت.

(٨) وإنما فرق بينهما؛ لأن الحيوان له اختيار، فلذا قيل: إنه إذا وقف، ولم يكن منه ذلك فورا فقد ذهب تأثير فعل الأول، وصار التأثير للحيوان، بخلاف الجماد. (شرح فتح) و(قرز)

(٩) لكن في الذائب إذا كان الزق ملقى فالضمان، ظاهره وإن كان مستقيما فألقاه =

نحوها) نحو: أن يوقد ناراً في موضع غير متعد فيه فيماع^(١) بحرها فإن الضمان على الفاتح للرباط في جميع ذلك مطلقاً، ولا عبرة بالفور والتراخي، ذكر ذلك أبو مضر للمذهب في السفينة، وغيره في وكاء السمن، وعند أصحاب الشافعي: أنه يضمن في مسألة السفينة إن سارت فوراً، لا متراخياً.

(ولا يقتل من الحيوان إلا) التي أباح^(٢) الشرع^(٣) قتلها، وهي (الحية، والعقرب، والفأرة^(٤)، والغراب^(٥)، والحدأة^(٦)) فإن قتل الإنسان من الحيوان غير هذه مما لا ضرر عليه فيه كالنملة، والطير الذي لا يؤكل^(٧) أثم، ولزمته التوبة.

(و) كذلك يجوز قتل (العقور^(٨)).....

غير فاتحه، فالضمان على الملقى، فإن سقط من غير فعل أحد، أو التيس بعد سقوطه، فلا ضمان، ذكره في (البحر) (بيان) والمذهب: أنه يضمن الفاتح في صورتين. (قرز)

(١) لا بلهيبها فيضمن؛ لأنه مباشر (*) فإذا ذاب بفعل الغير، كأن يفتح الغير باباً لدخول الشمس، أو يوقد تحته ناراً فلا ضمان على فاتح الزق، يعني: حيث كان ذلك الغير متعدياً، وإلا كان الضمان على الفاتح. (قرز)

(٢) ويجوز قصدها إلى أوكارها في الحل والحرم. (بحر معني)

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق تقتل في الحل والحرم، الحية، والأبقع، والفأرة، والعقور، والحدأة) رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وعن أم شريك أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ. متفق عليه. تمن (شفاء لفظاً) من خط علي بن أحمد الشيباني.

(٤) وكذا الوزغ يقتل أيضاً، فإن هذه الأشياء تقتل في الحل والحرم؛ لقوله ﷺ: (من قتل الوزغة في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون، وفي الثالثة دون) (كواكب)

(٥) ولا فرق بين الأبقع، والذي يلتقط الطعام، كما مر في الحج. (قرز)

(٦) الحداء على وزن الردي، جمع ومفردها حدأة، على وزن عنبة، ذكره في النهاية. (زهور)

(٧) أو يؤكل فقتله لا يباح.

(٨) وإذا قد صارت البهيمة عقوراً بالنطح مثلاً صارت عقوراً في كل ما وقع منها، =

من البهائم^(١) من كلب أو غيره، وإنما يجوز قتله (بعد تمرد المالك)^(٢) عن حفظه، قال عليه السلام: أما الكلب فقد ورد النص عليه، وأقسنا بقية البهائم العقارة عليه، و (وما ضر^(٣) من) الحيوانات (غير ذلك)^(٤) جاز

= من ركضة، ونطحة، وغير ذلك؛ لأن حفظها قد وجب عليه، ذكر معنى ذلك في (الغيث) (زهور) وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: والعقور مفرطاً مطلقاً. (سماع سيدنا حسن) رحمه الله.

(١) يقال: بم يملك الكلب العقور؟ قلت: بالتحري، أو بقبول هبته. (مفتي) و(قرز) أو بقبضه، أو إيناسه وإطعامه. (شامي) و(قرز) إما ملكه فلا يتصور لنجاسته: وإنما المراد يثبت فيه حق فقط. والله أعلم. (قرز)
(٢) ولا ضمان. ويكفي الظن بالتمرد. (قرز)

(٣) سواء كان الضرر في الحال، أو مخوفاً في المستقبل. (حاشية سحولي لفظاً) ولفظ حاشية: (تنبيه) أما لو خشي من الصائل في المستقبل لا في الحال، كما في الأسود والأنمار، فقد أشار المؤيد بالله عليه السلام إلى أن له قتله أيضاً، وكذا عن المنصور بالله، والإمام يحيى، وقيل: لا يجوز؛ لجواز حصول الأمان منه، قال المؤيد بالله في الزيادات: ويجوز إتلاف دود الفز إذا كان صاحبها يسرق لها أوراق التوت، ولا ضمان على المتلف، قال أبو مضر: هي على ظاهرها، وعن القاضي زيد: المراد به بأمر الحاكم، قال في (الغيث): وفي قتلها نظر - إذا لم تكن ضاربة. قيل: وعن المنصور بالله عليه السلام فيما كان لا يندفع عن مضرة غيره إلا بعقر زروعه وأشجاره، وخراب أرضه جاز ذلك دفعا لضرره^(١) رواه الفقيه يوسف. (بيان) وقواه المفتي، و(الشامي)

(٤) ولو من مسلم، حيث لا يندفع إلا بقتله، ويجب في المدافعة تقديم الأخف فالأخف، فيدفع أولاً بالصباح على الصائل، من بهيمة أو آدمي، ولو بالاستغاثة بالغير، وبالهرب إذا كان ينجيه قيل: حتى إذا صالت عليه بهيمة يمكنه النجاة بالهرب منها فقتلها ضمنها^(٢) ونحو ذلك، ثم يدافع بالضرب باليد، ثم بالسوط، ثم بالعصا، ثم بالسلام، فإن عدل إلى رتبة وهو يمكنه الدفع بدونها ضمن، حتى لو ضربه ضربة وهو صائل، ثم ضربه أخرى، وقد اندفع، فالثانية مضمونة، فإن مات بهما فنصف الدية، وإن قطع يده الثانية اقتص منه، فإن كان يندفع بالعصا، وليس عنده إلا السيف فله الدفع به لضرورة؛ ولا ضمان، فإن التحم القتال بينهما سقط الترتيب بخروج الأمر عن الضبط، ذكر معنى ذلك =

(١) ولو بغير أمر الحاكم. (قرز)

(٢) وقيل: بل له ذلك؛ إذ ليس متعدياً بالقتل. قلت: وهو الأقرب. (بحر)

قتله كالهـر إذا أكل الدجاج^(١) والحمام، والذئب، والأسد، والنمر، ونحوها من الضـرارات^(٢) فإن كان الضرر في النادر كضرر النملة والنحلة فإنه لا يبيح قتلها^(٣).

فصل

في جناية المماليك^(٤) (ويخير مالك^(٥) عبد جنى ما لا قصاص فيه^(٦) بين تسليمه^(٧) للرق^(٨)) وإن قل أرش الجناية (أو) تسليم (كل الأرش) بالغاً ما بلغ، وقال الشافعي: لا يجب إلا قدر قيمته، قال الفقيه علي: وهو قول للهادي وللمؤيد بالله، وقال أبو حنيفة في النفس كقولنا، وفي المال كقول الشافعي (و) أما (في) الجناية التي توجب (القصاص)

في الإسعاد، وهو مستقيم على المذهب. (شرح بهران بلفظه) (قرز) (*) وكذا الفخاخ لنفخته، والعنكبوت لأنها شيطانية. وكذا الثعلب، والقرد لضرره، وقد تقدما في الحج. (قرز) (١) أو بال على الطعام، أو الثياب، أو انتهب المأكول. (قرز) (٢) إلا أن يكون حاملاً. من حياة الحيوان، ويترك لأيام اللباء إن وجد من يرضعها، وإلا تركت إلى آخر مدة الرضاع. (قرز)؟ (٣) إلا النملة التي تحمل الطعام على سبيل الاستمرار، فيجوز قتلها، إذا كان مما لا يتسامح بمثله. (قرز) وتحريقها إذا لم يمكن إلا بذلك. (سماع شامي) (قرز) (٤) علي الأحرار وقيل: لا فرق. (قرز) (٥) أو نحو المالك.

(٦) (فرع) فلو طلب سيده تسليمه فامتنع المجني عليه من قبوله، فلا شيء على سيده، فإذا أعتقه، أو باعه^(١) بعد ذلك لم يلزم إلا قدر قيمته، والباقي على العبد. (بيان لفظاً) قال الفقيه حسن: ولا يبرأ العبد من الذي يلزم سيده حتى يدفعه سيده، وقبل دفعه هو في ذمة العبد، وللمجني عليه أن يطالبه. (بيان لفظاً).

(٧) ويجوز التفريق بينه وبين رحمه. (قرز) (٨) ولو كان المجني عليه كافراً، (حاشية سحولي لفظاً) ويؤمر ببيعه، روي عن الإمام عز الدين. (قرز)

(١) أو قتله. (أثمار) (قرز)

فالواجب أن (يسلمه^(١)) مولاه لمستحق القصاص (ويخير المقتص^(٢)) بين أحد وجوه^(٣) إما اقتص منه، أو عفا واسترقه، أو باعه^(٤) أو وهبه، أو أعتقه، وله أن يعفو السيد^(٥) عن عبده، أو يصالحه على الدية أو غيرها، قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: وإذا عفا عنه للسيد، فلا بد من الإضافة إلى جناية العبد؛ إذ لو عفا عن السيد مطلقا لم يفد ذلك؛ إذ لا شيء في ذمته (فإن تعددوا) يعني: المستحقين للقصاص (سلمه^(٦)) سيده إليهم، وكانوا مخيرين بين الوجوه التي تقدمت، وإن عفا بعضهم سلمه لمن لم يعف^(٧) إن كان يستحق قتله، كما يستحقه الذي عفا، فإن كان

(١) في النفس أو فيما دونها. (حاشية سحولي لفظا) - يعني في التسليم من السيد للعبد.

(٢) في النفس فقط. (تذكرة) لا في الأطراف فليس له إلا أخذ الأطراف، أو يعفو^(١) وظاهر الكتاب الإطلاق من غير فرق بين النفس والأطراف، وينظر لو كان المجني عليه كافرا، وعن (الشامي): حيث يجوز التملك، لا كذمي، إلا عند من أجاز التملك. وعن (القاضي عامر): قيل: يسلم إليه، ويؤمر ببيعه، ومثله عن الإمام عز الدين بن الحسن. (٣) ثلاثة.

(٤) بعد أن دخل^(٢) في ملكه لا بمجرد وجوب القصاص. (كواكب)

(٥) يعني: عفا عن السيد عن جناية عبده، فيقول: عفوت عنك عن جناية عبدك.

(٦) وذلك أنهم لا يملكونه بنفس الجناية، فلو أنه جنى جناية أخرى قبل أخذهم له لم يلزمهم جنائته. (قرز)

(٧) يعني: حيث عفا عن القود والدية، لا عن القود، فيسلمه للعافي إن لم يفده، ويقول للذي لم يعف: اتبع العبد. (شرح أثمار) فإن سلمه للذي لم يعف، كان اختيارا منه للأرض، فيلزمه بالغا ما بلغ. (عامر)

(١) فإن عفا المجني عليه خير السيد بين تسليمه، أو فدائه، وإن لم يعف اقتص منه فقط. ولفظ (البحر): وإذا قتل عبد حرا عمدا سلمه مالكة للولي، ويخير بين قتله واسترقاقه، والتصرف فيه بأي أنواع التصرف؛ إذ الاسترقاق والتصرف أخف حكما من القتل، وقد جاز له أن يعفو، أو يصالح (فرع) وإن جنى على طرف للولي القصاص، أو العفو بعوض أو لا؛ إذ الحق له، وإذا اختار الأرض خير السيد بين تسليمه، أو فدائه به بالغا ما بلغ، وكذا لو جنى ما لا قصاص فيه. بلفظه.

(٢) بتملك من السيد بل لا فرق. (قرز)

يستحق بعض القصاص، وقد عفا شريكه سلم السيد له نصف العبد مثلاً، يسترقه، أو يبيعه، أو نحو ذلك بقدر حصته، قال عليه السلام: وهذا هو الذي قصدنا بقولنا: (أو بعضه^(١)) بحصته من لم يعف) أي: سلم بعضه لمن يستحق بعض الجنایة فيكون هو والمالك شريكين^(٢) في العبد (إلا أم الولد^(٣))، ومدير المؤسر^(٤)) إذا جنيا جنایة (فلا يسترقان فيتعين الأرش) وإنما يتعين (بسقوط القصاص^(٥)) عنهما (وهو) أي: أرش جنايتهما يجب دفعه (على سيدهما^(٦)) إذا كان مؤسراً^(٧) وإنما تجب عليه (إلى) قدر

(١) أما إذا كان البعض عمداً، والبعض خطأ سلمه سيده لأولياء الخطأ^(١) ثم يقاد بالعمد، فإن قتله ولي العمد قبل تسليمه لولي الخطأ أثم، ولا شيء عليه، ولا على سيد العبد، وكذا حيث الكل عمداً، وقتله بعضهم فلو سلمه سيده لبعضهم هل يضمنه للباقيين كما لو أعتقه^(٢) لا يبعد ذلك. (بيان بلفظه) مع التلف. (قرز) ومع البقاء يضمن جميع الدية إن كان عالماً، وإلا فالقيمة فقط. (قرز)

(٢) فإن قيل: لم لا يسلم إليه الجميع؟ والجواب: أن الدية كلها متعلقة بالرقبة، فإذا أسقط أحدهم بعضها بقي البعض الآخر متعلقاً بنصف الرقبة، وكذلك الكلام لو أتلّف مالا مشتركاً بين اثنين. (تعلیق لمع) (٣) وأولادهما.

(٤) وأما الممثول به، فإن دين الجنایة يكون في ذمته متى عتق، ولا شيء على سيده. (بيان) من باب المأذون، وقيل: يجب عليه اعتاقه ويسلم القيمة، فإن أعسر سعى العبد كأم الولد. (شامي) و(قرز)

(٥) وحيث يجب القصاص يقتض منه، ولو كان المجني عليه قنا. (كواكب) (٦) لأن تدبيره واستيلائها يجري مجرى اعتاقهما، بعد الجنایة جاهلاً. (نجري) (*) لأنه لما استهلكها بالاستيلاء تحول غرمها إلى ذمته > لتعذر استيفائه من الرقبة. (بحر)

ولا يسقط ما لزم السيد بموتهما، وكذا لو مات السيد، فيكون في تركته و(قرز) (٧) يوم الجنایة على صفته. (قرز)

(١) فإن عفا أولياء الخطأ سلمه لأهل العمد. (قرز) (٢) والمذهب أنه لا يصح التسليم، كما في المحجور لو قضى ماله بعض أهل الدين، فالتسليم كلا تسليم. (عامر) و(قرز) ولعل مراد صاحب (البيان) حيث قتله المسلم إليه، وأما مع البقاء فالتسليم كلا تسليم. (قرز)

(قيمتها)^(١) لا ما تعدى ذلك (ثم) ما زاد من الأرض على قدر القيمة كان (في رقبته) أي: رقبة المدبر، وصار حكمه حكم القن فيما مر^(٢) (و) أما أم الولد فتكون في (ذمتها) تطالب به إذا عتقت (فإن أعسر) السيد^(٣) فلم يتمكن من تسليم ما يجب من الأرض (بيع^(٤)) المدبر؛ لأن بيعه يجوز

(*) فإن كان ما جناه المدبر وأم الولد - أحدهما عمداً، والآخر خطأ، قتل بالعمد، وسلم السيد ديته لصاحب الخطأ إلى قدر قيمته. (كواكب معني)

(*) إلا أن يكون الأرض أقل فالأرض فقط. وحاصله أنه يلزم الأقل من قيمتها أو الأرض يطالب بذلك سيدها لا هي. (بستان) (قرز)

(١) هذا كلام (الأزهار) والمختار أنه في ذمته كأ أم الولد. ذكره في (البيان) (قرز)

(٢) أو فسق العبد.

(٣) أو يسلم بجنايته. (تذكرة)

(*) (فرع) فلو مات سيده معسراً ففيه وجهان أحدهما: يسلم المدبر بجناياته. والثاني: وهو الصحيح أنه يعتق المدبر، ويسعى في الديون^(١) ذكره في (البحر) ولعل المراد أنها تكون الدية في ذمته، يسلم ما قدر عليه لا أنه تلزمه السعاية، والتكسب كما في الحر^(٢) (بيان بلفظه)

(*) بل يكون في ذمته كأ أم الولد، وهو الذي في (التذكرة) قال في (البيان): سيد العبد المدبر يسلم قدر قيمته لأهل الدين، وباقيةا يكون في ذمته متى عتق. ذكره (ابن جربي) خلاف ما في (الأزهار) لأنه إذا قيل: يكون في رقبة المدبر استلزم ذلك استرقاقه، إذا أجاز السيد تسليمه إلى المجني عليه، وذلك لا يجوز، وهذا هو الذي فسرتة (التذكرة) في أكثر تعاليفها.

قلت: ما ذكر من الإلزام لازم، لكنه إنما يلتزم بدليل قوله في (الغيث): ثم زاد من الأرض على القيمة كان في رقبته، فصار حكمه حكم القن، فيما قر، ولا يعدل ملكه. (بهران)

(٤) إن أمكن وإلا سقطت.

(١) هذا في الزائد على قيمته، وأما قدر قيمته فهي لازمة له من قبل موت سيده فيسعى فيها. (قرز) لأنها لزمت بنفس العتق. (سيدنا علي بن أحمد) رحمه الله.

(٢) لأنه لم يلزمه بنفس العتق. (بيان) وهكذا في كل ما لزم العبد في ذمته، فمتى عتق لزمه إن أيس؛ لا أنه يتكسب له. (بيان)

للضرورة كما مر (وسعت)^(١) أم الولد (في) قدر (القيمة فقط) والزائد في ذمتها، قال عليه السلام: والقيمة هي قيمتها وقت إعسار السيد^(٢)، وقال بعض أصحاب الشافعي: يوم الجناية^(٣) (ولا تعدد) القيمة (بتعدد الجنایات ما لم يتخلل)^(٤) التسليم^(٥) فإذا جنت جناية أرشها قدر قيمتها ثم جنت أخرى كذلك على ذلك الشخص أو غيره لم يلزم سيدها قيمتان، بل تشترك الجنایات كلها في قيمة واحدة، وكذلك المدبر^(٦) فأما إذا تخلل إخراج الأرش لمستحقه إلى قدر القيمة، ثم جنت بعد إخراج جناية أخرى لزمت السيد، قال الفقيه محمد بن سليمان: أو تخلل^(٧) الحكم بالأرش، وقال أبو حنيفة: بل يشتركون في القيمة الأولى، وإن قد سلمت (و) السيد

(١) إن قارن السعاية، وإلا فيوم السعاية.

(٢) وبني عليه في (البحر) وقواه عامر، و(حديث) و(الشامي) و(الجربي) وفي (الزهور) و(الهداية) و(الدواري) و(البيان) لأنه وقت الاستحقاق.

(٣) فلو كان قد سلم نصف الجناية للأولين ثم قتلت قتلاً آخر خطأ أو عمداً، أو عفا عن القود، فإنه يسلم نصف قيمتها للآخرين، نصفها لهم الكل، فيشتركون فيه الكل. (كواكب) والمختار أنهما يشتركان جميعاً في قدر الباقي على قدر الأرش، ولا شيء عليه بالجناية للآخر لما كان قد سلم للأول، مهما بقي عليه شيء من أرش الجناية، ولو قل، ولا يبعد فهمه من (الأزهار) في قوله: ما لم يتخلل التسليم.

(٤) جميعه

(*) (تنبيه) وأما لو حصلت الجناية على الآخر، وقد سلم نصف الدية انفرد الأول بذلك، ويشتركان في النصف الآخر. (غيث) في قدر الباقي على قدر الأرش، ولا شيء على السيد للجناية الأخرى، كما قد سلم للأولى مهما بقي من أرش الجناية، ولو قل، ولو كان لبعضهم ديات، وبعضهم أروش، وبعضهم قيمة، فيكون لكل بقدر حقه. (بيان معني) (قرز)

(٥) قياس ما تقدم أنه في رقة المدبر^(١). فينظر. (غشم)

(٦) وقال الفقيه حسن: لا تلزمه إلا القيمة الأولى للكل. (بيان بلفظه)

(٧) ولو بعد الالتزام من السيد للأرش و(قرز) لأن العبد كالمضمون عنه إذا أبرئ

برئ السيد. (كواكب)

(١) فإن أعسر سعى العبد كأمر الولد. (قرز)

وعبده الجاني (بيرآن) من الجناية (بإبراء العبد^(١)) لأن أصل اللزوم ثابت عليه، ولزوم السيد فرع، فإذا برئ الأصل برئ الفرع (لا) العكس وهو حيث يحصل أبراء (السيد^(٢)) وحده) دون العبد، فإنهما لا يبرآن^(٣) حينئذ (ولا يقتصر من المكاتب إلا حر^(٤)) (أو) مكاتب قد أدى من كتابته (مثله^(٥) فصاعدا) لا دونه^(٦) في ذلك (و) إذا وجب عليه أرش وجب أن (يتأرش من كسبه^(٧)) لا في رقبته، وقال أبو حنيفة: يسعى في الأقل من قيمته، أو الأرش (و) إذا جنى صار عليه دينان، دين الكتابة، ودين

(١) إلا في جناية أم الولد، ومدير الموسر، فإذا أبرئ السيد وحده من قدر اللازم له برئاً؛ لأن أصل الوجوب عليه. (حاشية سحولي لفظاً)

(٢) [جميعاً، بل السيد وحده. (عامر)]

(*) إذا كان قبل التزام السيد بالأرش، وإن كان بعد التزامه برئ وحده، ولم يبرأ العبد، بل يكون للمجني عليه مطالبة متى عتق؛ لأنه لا يبرأ بالتزام السيد بالأرش حتى يسلمه. (كواكب) و(قرز) أما إذا قد أبرئ السيد بعدم الالتزام فالقياس أنه قد برئ العبد، فلا يطالب بشيء بعد العتق؛ لأنه قد سقط الأرش بالالتزام.

(٣) ولو لم يؤد شيئاً. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(*) ينظر لو اقتصر من المكاتب ثم رجع في الرق؟ قيل: لعله يستحق سيده القيمة، ويسلم الأرش للمقتص منه، وقيل: لا شيء؛ لأن العبرة بحال الفعل. أو يسلمه بجنائته. (سيدنا علي) (قرز) (*) ومن عتق بعضه وبعضه موقوف. (حاشية سحولي لفظاً)

(٤) والعبرة بحال الجناية. (قرز)

(٥) ولو خلف الوفاء. (كواكب) والمراد بالمماثلة في قدر الحرية، وإن اختلفا في المال قلة وكثرة. (قرز)

(٦) فإن لم يكن له كسب يبيع لها. وقيل: تبقى في ذمته. ينظر فالقياس تبطل الكتابة، ويبيع للدين الجناية. (قرز)

(*) بالغاً ما بلغ. (بحر) وفي (الحفيظ) إلى قدر قيمته.

(*) الحاصل بعد الجناية لا الحاصل من قبل، فقد صار لسيدته. وظاهر (الأزهار) الإطلاق. وقيل: قبل الجناية وبعدها على السيد، ثم يملكه. (بيان) (قرز)

(٧) الأولى [قوى] أن يقدم دين الجناية لأنه مطالب بها في كل وقت. (حاشية سحولي) و(رياض)

الجنایة، وهما على سواء في الزوم، لكن (يقدم) منهما (ما طلب^(١)) لأنه قد تضيق، والآخر موسع (فإن أنفقت) المطالبة له بهما جميعا (فالجنایة)^(٢) أقدم من دين الكتابة^(٣) ذكره القاضي زيد، وقال السيد يحيى بن الحسين: بل دين^(٤) الكتابة لتعتق (فإن أعسر^(٥)) بدين الجنایة، والكتابة رجع في الرق، و (بيع لها^(٦)) أي: لدين الجنایة أن لم يخير السيد فداه بالأرث (و) إذا جنى (الوقف^(٧)) ما يوجب قصاصا وجب أن (يقتص منه ويتأرث^(٨) من كسبه) لأنه أخص به (وأمر الجنایة عليه إلى مصرفه) يخير بين أن يقتص له فيما يوجب القصاص، وبين أن يأخذ الأرث؛ لأن قيمته تصرف^(٩) فيه عند الهدوية

(١) لأن دين الكتابة له بدل، وهو الرجوع إلى الرق. (بيان)

(٢) لاستقرار دين الجنایة، وكذا سائر الديون أقدم من دين الكتابة. (قرن)

(٣) إذ قد جل أجله.. (بيان)

(٤) ظاهره: أن مجرد الإعسار كاف في بطلان الكتابة، وقيل: بعد الفسخ بعد إمهاله كالشفعة.

(٥) أو سلم بدين الجنایة. (حاشية سحولي)

(٦) قال في (شرح النجري): فلو كان وقفا على مسجد - هل لوليه التخيير؟ قال: الظاهر أنه ليس له ذلك؛ إذ لا تشفي لجماد، وقيل: يقتص منه. (حاشية سحولي) ومثله قوله: والإمام ولي مسلم قتل ولا وارث له، قال: ولم يذكر الإمام ذلك، ولعله يأتي فيمن قتل ولا وارث له، وقد صحح قول المؤيد بالله: إن للإمام أن يقتص. (شرح فتح)

(٧) بالغ ما بلغ. (بيان) لأنه لا ذمة له مع وقفه، وقيل: إلى قدر قيمته

(*) فإن لم يكن له كسب؟. قيل: في ذمته، وقيل: في بيت المال، وقيل: في رقبته.

(*) الحاصل بعد الجنایة، وقيل: ولو من كسبه المتقدم.

(٨) وكذا إذا كانت خطأ فالأرث للمصرف، وهو الموقوف عليه، أو لورثته حيث هو -

أي: قيمة العبد - بورث، وكان الجاني عليه غيره، وإن كان منهم فهو للواقف أو لورثته. (بيان) وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأنها لو لزمتم الغير كان الأرث له. سماعا، فلو كان وقفه على مظلمة، وزكاه عليه؟ ينظر. يقال: قد أسقطت بقيمتها في تلك الحال. (قرن)

(٩) وإذا قتل العبد عشرة أعبد خير مالكة بين قتل العشرة جميعهم، أو استرقاقهم، وإن عفا فله قيمة العبد فقط، على المالكين إن تعددوا، أو من المالك لهم، ذكره في (البحر)

(فصل)

(والعبد^(١)) إذا قتل عبدا لسيدته، أو لغير سيده فمالك المجني عليه بالخيار إن شاء قتل العبد الجاني^(٢) (بالعبد^(٣)) المجني عليه، وإن شاء استرق الجاني، وإن شاء عفا (وأطرافهما^(٤)) يؤخذ بعضها ببعض (ولو تفاضلا) في القيمة، وكانت قيمة أحدهما أكثر من قيمة الآخر فإنه لا يسقط القصاص بينهما بذلك، أما حيث الجناية على النفس فذاك مجمع عليه للآية، وأما فيما دونها فمذهبنا أن القصاص فيها ثابت أيضا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ وقال أبو حنيفة: لا قصاص بينهما^(٥) في الأطراف (أو) كان الجاني والمجني عليه (لمالك واحد^(٦)) فإنه يثبت

(*) فإذا عتق العبد المجني عليه بعد الجناية هل القصاص إليه، أو إلى سيده؟ لعله إلى سيده، وكلوا باعه، ويحتمل أن يكون على الخلاف الذي مر في الوقف في قوله: ويستقر للعبد ما وقف عليه.

- (١) ويقتل العبد بأم الولد، والمدبر، والعكس من غير زيادة. (قرز)
- (٢) ويقتل العبد بالأمة، ولا مزيد إجماعا، والأمة بالعبد وإن اختلفت قيمتهما. (وابل) ولفظ (البيان): (مسألة) ويقتل العبد بالعبد، وبالأمة الخ.
- (٣) والقصاص إلى سيده، والعفو إليه. (قرز)
- (٤) يعني: إذا تفاضلا في القيمة.

(٥) فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين من سرق مال سيده، ويجب في مثله القطع؛ فإنه لا قطع عليه؟ الجواب: أنه يقتصر منه هنا للآية قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْتَفَسَ بِالْأَفْسِ﴾ فلا قطع عليه بمال سيده؛ لقوله ﷺ: (مالك سرق مالك) إيضاح.

(٦) (مسألة) عبدان لرجل قتل أحدهما الثاني، أو قتل ابن السيد فليسده أ، يقتله به، بخلاف ما إذا سرق مال سيده فلا يقطع للحديث^(١) وإن مات السيد قبل يقتله كان لورثته قتله، وكذا إذا قتل العبد سيده فلورثته قتله. (بيان) يعني ولو بعد عتقه، أو حصول شرط عتقه، فلو عفا عنه بعد عتقه هل تلزم الدية للإبن المقتول، أو قيمة العبد المقتول ليسلم ذلك إلى سيده المعتق؟. لعل الجواب: أنها تلزمه على القول بأن الدية بدل، لا على القول بأنها أصل لاستلزامها لزوم الدين على العبد لسيدته. (سماع) (محيرسي)

(١) وهو قوله ﷺ: (مالك سرق بعض مالك)

القصاص^(١) حيث يجب (لا والدا^(٢)) فلا يقتل^(٣) (بولده ويهدر^(٤)) من جناية العبد كل^(٥) (ما لا قصاص فيه) ولا يلزم فيه أرش، وإنما تهدر جنائته الموجبة للأرش لا للقصاص إذا وقعت (على مالكة^(٦))، وغاصبه^(٧) وسواء كانت على نفس أو مال.

فصل

في جناية البهائم

(و) اعلم أن الواجب (على مطلق^(٨)) البهيمة^(٩) بأن حل وثاقها، أو

(١) والمراد أصل من النسب، في غير الزنى بفرع، وهذه زيادة إيضاح؛ لثلا يتوهم اختصاص العبد بجهنم آخر. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) وكذلك الأطراف. (قرز)

(٣) بكسر الباء. (قاموس).

(٤) ظاهرة: ولو مكاتباً، فيهدر، وقيل: يهدر بقدر ما بقي منه عبد فقط، وقيل: يبقى موقوفاً على رقه أو عتقه. ومعناه في (حاشية سحولي)

(٥) ومصرفه.

(٦) وعبيدهما. حيث كان غير مغضوب، كما تقدم. (*) وليس هو في يد الغاصب، بل هو في يد المالك، وإلا ضمنه الغاصب، كما تقدم. (كواكب معنى)

(٧) ولفظ (البيان): (مسألة) وعلى رب كل دابة أرش ما جنت بالليل في زرع أو غيره، إلا أن تكون معروفة بالعقر، أو بالضر، وفرط في حفظها ضمن. (بيان) (قرز) قال في (الانتصار): وهذا بناء على الأغلب، أن الدواب. الخ.

(٨) وكذا الدابة حيث لم تقصد بنفسها فيضمن المسبب لها، حيث وجد لها مخرجاً، وإلا فقد تقدمت على قوله: لم تمنع المعتاد

(*) ومن زاحم بهيمة في طريق فمزقت ثوبه، فلا ضمان إلا أن يكون غافلاً، ولم ينهه سائقها ضمن لتفريطه. (بحر بلغة) و(قرز) (*) عبارة (الفتح) وعلى مطلق سفينة، ومنجنيق، وماء، وطير جنت فوراً لا متراخياً فقد صار مستأنفاً. (شرح فتح) (*) (مسألة) من أرسل^(١) بقرته فنطحت بقره غيره، أو حماره، فإن كان من فورها ضمن مطلقاً، وإن كان بعد تراخيها لم يضمن إلا أن تكون معروفة بالنطح، أو كان خروجها بالليل، مع =

(١) فلو أرسلها الغير فلا يبعد وجوب الضمان عليه. (قرز)

أزال مانعها من الخروج أو العدو - ضمان كل (ما جنت) عقيب الإطلاق (فورا^(١)) من غير تراخ (مطلقا^(٢)) أي: سواء أطلقها ليلا أم نهارا، في ملك أم مباح، أم حق عام أم خاص^(٣)، فإن تراخت جنائيتها عن إطلاقها ولو قليلا لم يضمن^(٤) ما وقع منها بعد ذلك (و) كذلك الواجب (على

تفريطه في حفظها، وكذا إذا سبها في المرعى، وهي عقور ضمن ما جنت، إلا أن يعقلها، فلو نقضت عقالها ثم جنت لم يضمن، إلا أن يعلم بنقضها^(٥) وكذا إذا أغلق عليها ثم خرجت ولم يعلم فلا ضمان عليه. (بيان بلفظه)

(*) وسواء كان المرسل لها مالكة، أو غيره. (بيان بلفظه) (*) وهل يأتي في مطلق السفينة عن الرباط مثل هذا أم هذا يختص بالبهائم؛ لأن لها اختيارا، بل لا فرق، وقد ذكره في (الفتح) [(الغيث) نخ] اه (حاشية سحولي لفظا) وعبارة الفتح: وعلى مطلق سفينة ومنجنيق ما جنت، وكذا مطلق البهيمة والطير. بلفظه. ما جنى، حيث كانت الجنائية منهما فورا لا متراخيا؛ لأن الفعل لهما حينئذ، وقد صار مستأنفا. (شرح فتح بلفظه) (*) وكذا مطلق الماء، ومطلق المنجنيق، والسفينة، والطير، والقردة، والسبع إن زاد على المعتاد، وقيل: لا فرق لأنه أثر فعله هنا. (*) نعم: والمراد هنا ضمان ما جنى المطلق، والمراد فيما مضى جنائية البهيمة المطلقة نفسها، وإن اتفقا في اعتبار ما اعتبر من الفور والتراخي فافهم. (شرح فتح) في قوله: وإزالة مانعها من الذهاب أو البيع. (*) (مسألة) ومن طرد دابة من زرعها فأفسدت زرع غيره لم يضمن؛ إلا أن يكون متصلا بزرعه، محيطا به. (بحر لفظا) ما لم يتراخ عقيب الإخراج يقال: هي معه أمانة، كما تقدم في الغصب، إلا أن يجري عرف بالتسبب بعد الإخراج. (قرز)

(١) والمراد في الفور هو الذي لم يتخلل فيه وقوف^(٢) والتراخي عكسه. (شرح فتح) إلا أن يكون عقورا ضمن، ولو تراخت. (بحر معني) و(قرز)

(٢) وقد تقدم في جنایات طرد البهيمة ما يخالف هذا فينظر؛ إذ ما لزم هنا لزم هناك بطريق الأولى. (مفتي)

(٣) لأنه أثر فعله. (بيان بلفظه)

(٤) ما لم يكن عقورا. (قرز)

(١) [وتمكن من ربطها. (قرز)] فلو نقضها الغير لم يبعد وجوب الضمان عليه، حيث جنت فورا. يقال: أما العقور فتضمن جنائته مطلقا، ولو بعد تراخيه، ولفظ (الغيث) في شرح قوله: ما جنت فورا، فإن تراخت فهو باختياره فلا يضمن إلا أن يكون عقورا. (بلفظه)

(٢) ولفظ (اليان): ما دامت على سيرها؛ لأنه أثر فعله. (قرز)

متولي الحفظ) من مالك أو مستأجر، أو مستعير، أو غاصب ضمان (جناية غير الكلب ليلا) لأن الحفظ في الليل^(١) واجب عليه إلا الكلب: فإنه يرسل في الليل ليحفظ، ويربط بالنهار^(٢) فينعكس الحكم في حقه (و) على متولي الحفظ ضمان جناية البهيمة (العقور) من كلب، أو فرس، أو ثور، أو غير ذلك، وهو الذي قد عرف بالضرر بأى وجه من عضه، أو نفحه، أو نطحة مهما لم يكن فيما يعتاد إطعامه منه كالزرع في حق البهيمة^(٣) فإنها لا تكون عقورا^(٤) وإن عرفت بدخول الزرائع^(٥)، والأكل منها، بخلاف ما إذا عرفت بلعص الثياب أو نحوها؛ فإنها تكون بذلك عقورا، ومهما ثبتت عقورا ضمن المتولي لحفظها ما جنت، حيث كان (مفرطا^(٦) مطلقا) أي: ليلا كان أم نهارا في مرعاها أم في غيره^(٧) (ولو) جنت العقور على أحد

(١) والوجه في ذلك أنه ﷺ حكم على أهل البهائم يحفظونها ليلا، وعلى أهل الزرائع يحفظونها نهارا. (زهور) قال في (الانتصار): وهذا بناء على الأغلب أن الدواب تحفظ بالليل، وترسل بالنهار، فلو جرت العادة بخلاف ذلك في بعض البلاد انعكس الحكم. (بيان) وكذا إذا جرى عرف بحفظها ليلا ونهارا. ولا شيء إذا جرت العادة بعدم الحفظ، وكذا الهرة المملوكة إذا جنت على الطعام. (وابل) و(قرز) إذا جرت العادة بالحفظ ضمنت. (قرز)

(٢) فإن جنى في النهار ضمنت جنايته، ولو غير عقور حيث لا يعتاد إرساله في النهار. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز)

(٣) واللحم في الهرة. (ديباج)

(٤) يعني: في عدم تسميتها، وأما الضمان فيجب. لعله حيث جرى عرف بحفظها.

(٥) اللهم إلا أن يكون بعد التحرز المعتاد، فإنها تكون عقورا. (قرز)

(٦) في غير الكلب، فأما هو فلا يضمن ما جناه ليلا. (عامر) و(قرز) فإن صح ذلك

فما الفرق بين عقور وعقور، لعله يقال: إن الفرق فعل علي ﷺ، ذكره في (الغيث)

(مسألة) وكان أمير المؤمنين علي ﷺ يضمن صاحب الكلب ما عقر بالنهار، دون

الليل، قيل: ووجهه أنه محتاج إلى إرساله بالليل للحفظ، وليس محتاجا إليه بالنهار، قال

الفقيه حسن: ولو عقر بالليل في الطريق ونحوها فلا ضمان. (بيان)

(٧) (مسألة) إذا جنى على الدابة من أفسدت زرعه ضمنها، سواء كان ليلا، أو

نهارا، وإن حبسها فتلقت معه ضمنها، وقال الهادي: إذا حبسها ليلة لم يضمنها، وتأوله=

(في ملكه^(١)) أي: جنت في ملك صاحبها (على الداخل^(٢)) إذا كان دخوله ذلك الملك (بإذنه^(٣)) فإنه يضمن، فإن لم يكن بإذنه فهو متعدد بالدخول^(٤)، فصارت الجنایة كأنها من جهة نفسه لتعديه فهدرت^(٥) (وإنما يثبت) الحيوان (عقورا بعد عقره^(٦)) قال الفقيه حسن: (أو) بعد

المؤيد بالله [قوى] وأبو طالب على أنه حبسها حفظا لها، حتى يجد مالکها، وقيل: إن مراده حبسها لئلا ترجع إلى زرع أو زرع غيره، ولم يكن قد تمكن من ردها لمالکها، وأما بعد إمكان الرد فيضمن، ذكره في التقرير. (بيان) وكلا التأويلين حسن، وإن تلفت قبل التمكن من ردها لم يضمن، إذا صادقه مالکها أنه ساقها من مضرت، أو مضرة غيره، أو بين بذلك، وإن لم فالظاهر التعدي فيضمن وهذا يفارق اللقطة، فقبل قوله في الإلتقاط مع يمينه، فما الفرق؟ قلنا: لا يعرف نية الرد إلا منه، فلهذا قبل قوله في اللقطة. مفتي. (مسألة) يضمن الراعي ما أكلته الغنم في مرعاها إذ عليه حفظها، فإن أزالها عن الزرائع وغفل يسيرا فتعدت لم يضمن؛ إذ يعذر في السير مع إبعادها، ولو سرحها ليلا فدخلت البساتين ذات حيطان وأبواب فلا ضمان، والتفريط بفتح الأبواب، بخلاف الزرائع التي بلا حيطان. (بحر لفظا)

(١) وكان المالك عالما بأنها فيه. (بيان) و(قرز)

(٢) لأن المالك غار له بإذنه له بالدخول؛ إذا لم يخبره المالك، قال الفقيه يوسف: والمراد إذا كان المالك عالما بأن الكلب في ملكه عقور، ومثل معناه في (البيان)

(٣) لفظا) أو عرفا. وقيل: لا لعرف. (شامي) (قرز)

(*) أو أذن الشرع. (قرز)

(*) ولعله إذا عرف رضاه يكون كالمأذون فيضمن، وذلك كطالب اللقمة، وكذا إذا دخل للنهي عن المنكر، أو للأمر بالمعروف، أو باذن الشرع، أو لمثل ما جرى به العرف بين أهل القرية أن الصبيان يدخلون بيوت بعضهم بعضا لقضاء الأغراض من بعضهم بعضا فيضمن. (عامر) وقيل: فيه نظر؛ إذ لا يبعد القرق بأن الإذن التزام الحفظ، وإباحة للدخول، وغيره أباح الدخول ولم يلتزمه، فكأنه لم يأذن بالدخول إلا لمن حفظ نفسه، أو شرط براءته. (تهامي) وقد ذكر قريبا من هذا في (الوابل) (قرز)

(٤) يقال: وإن لم يكن متعديا، كالصبي، والمجنون فلا يضمنه. (قرز)

(٥) وكذا لو كانت الجنایة بسبب من المجني عليه، كأن يحل رباط العقور، أو يقرب منه، أو نحو ذلك، فإنه لا ضمان. (وابل بلفظه)

(٦) وعلم المالك. (كواكب) لا الغاصب، فلا يعتبر علمه لتعديه. (بيان معنى)

(حملة^(١)) ليعقر؛ فإنه يصير له بذلك حكم العقور^(٢) وإن لم يعقر، وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: لا يثبت له ذلك إلا بعد عقرتين؛ لأن العادة لا تثبت إلا بمرتتين^(٣) كالحيض، قال مولانا رحمته الله: وهو قوي^(٤).

(باب الديات)^(٥)

الأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ومن السنة قوله رحمته الله: (في النفس مائة من الإبل)^(٦).

(١) هذا في غير الكلب، وأما الكلب فلا يكون عقورا إلا حيث لا ترده الحجر والعصا، أو يكون ختولا. (عامر) أي: سارقا. (قرز) وهو الذي يأخذ على غفلة. (ذماري) (قرز)

(*) وفيما ذكر فوائد الأولى: جناية الحيوان إذا جنى جناية يلزم مالكة أنها مما تحمله العاقلة، لأن. كأنه الجاني، بخلاف العبد فإن الجناية لا تحملها العاقلة للحر.

الفائدة الثانية: أن الحيوان إذا جنى، وضمنه المالك لم يبر إذا دفع الحيوان للمجني عليه، كما يبرى إذا دفع العبد، والفرق بينهما: أن العبد يتعلق برقبته إلا أن يختار السيد فداءه، وجناية الحيوان تعلق بذمة المالك. وتتفق جناية الحيوان والعبد أن لا كفارة على مالكهما، وإن التزم الغرم في العبد.

الفائدة الثالثة: الحيوانات يفترق الحال فيها بين أن تكون معروفة بالعقر، أو غير معروفة، ولها في كل حال حكم مخالف للآخر، والعبد لا يختلف الحال فيه بين أن يكون يعتاد الإضراب بالغير أو لا، في أن الحكم واحد. (تعلق دوازي) (قرز)

(٢) فيضمن الثانية. (بحر) (قرز)

(٣) قلنا: عرف عدوه بمرتتين.. (بحر)

(٤) ومثله في (الكواكب) قال في (البحر): قلنا: عُرِفَ عَدُوهُ بمرتتين فكفت.

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ كان المشروع في العمد في شرح موسى رحمته الله يحتم القصاص، وليس بينهم دية في نفس ولا جرح. وفي شريعة عيسى رحمته الله تحتم الدية، وفي شرعنا التخيير بين القصاص والدية، والعفو رحمة من الله وتخفيفا. (حاشية هداية)

(٦) رواه في الموطأ، أو النسائي. (شرح بهران)

فصل

في بيان قدرها (هي مائة من الإبل^(١)) وهي متنوعة (بين جذع^(٢) وحققة^(٣) وبنت لبون^(٤) وبنت مخاض^(٥) أرباعا)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل تجب أخماسا، ويكون الخامس أبناء مخاض^(٦) (و) كما تنوع المائة المذكورة في الدية (تنوع) وجوبا (فيما دونها) من الأرش (ولو) كان (كسرا) فتكون الخامسة في الموضحة ربع جذعة^(٧)، وربع حققة، وربع بنت لبون^(٨) وربع بنت مخاض، ولا تنهياً منفردة^(٩) وعلى هذا فقس، وهذا هو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام، وقال في المنتخب: تجب في الموضحة، وفي السن خمس من الإبل، جذعة، وحققة، وبنت لبون، وبنت مخاض، وابن مخاض، وفي الأصبع عشر من الإبل جذعتان، وحققتان، وابنتا لبون، وابنتا مخاض، وأبناء مخاض.

(و) قدر الدية (من البقر مائتان^(١٠))، ومن الشاء ألفان^(١١)) واختلف في سنها في البقر والغنم، فقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجوز منها إلا الشني فصاعدا، قال الفقيه علي: ويحتمل على مذهبن أن يقاس على الإبل

(١) أناثا فقط. (كواكب) متوسطات لا من الخيار، ولا من الشرار. (قرز)

(*) لقوله عليه السلام: (دية المسلم مائة من الإبل أرباعا) الخ. (غيث)

(٢) ذات أربعة أعوام.

(٣) ذات ثلاثة أعوام.

(٤) ذات حولين.

(٥) ذات حول.

(٦) يعني: ذكورا، وعندنا: إناثا.

(٧) مساعة للضرورة.

(٨) فيشارك في هذه الأربع في كل واحدة ربعها يكون شريكا فيه.

(٩) إلا في السمحاق.

(١٠) ولو جاموسا. (حاشية سحولي لفظا)

(١١) والمعز والضأن سواء.

فيجب ربع جذاع^(١)، وربع ثني^(٢)، وربع رباع^(٣)، وربع سدس^(٤)، وقال في الانتصار^(٥): ويجوز الجذع^(٦) من الضأن^(٧) كما في الزكاة، ويجوز في البقر التبايع^(٨) والمسان.

(و) إن كانت الدية (من الذهب) وجب (ألف^(٩) مثقال^(١٠)) كل مثقال ستون شعيرة كما تقدم (و) إن كانت (من الفضة) وجب (عشرة)

(١) سنة.

(٢) ستان.

(٣) أربع سنين.

(٤) ستة سنين.

(٥) ومثله في (البحر)

(٦) ويجزئ الذكر. (قرز)

(٧) والثني من المعز. (قرز) (*) (فرع) قال في (البحر): ويؤخذ من المتوسط مما

لا عيب فيه ولا مرض، ولا هزال فاحشا، كما في الزكاة. (بيان بلفظه)

(٨) قال في (الأثمار): وهي كالأضحية. غالبا: قال في شرحه: يحتز من أنه هنا

يجزئ الصغري^(٢) لا في الأضحية، وأنه هنا لا يجزئ الذكر، وأن العيب الذي لا ينقص القيمة يجزئ كالشرفاء، والمثقوبة، ونحوهما، إن لم تنقص القيمة.

(*) وتكون إناثا، ولا يجزئ الذكر عن الأنثى، يعني: في البقر^(٣) لا في الغنم

فيجزئ الذكور. (قرز)

(*) جمع تبع على اللغة العامية، وهو ماله سنة. والمسان: بفتح الميم ماله ستان.

(٩) يأتي من الحروف الآن تسع مائة وسبعة وثلاثون ونصف، لأن المثقال خمس

عشر قيراطا، والحرف الأحمر ستة عشر قيراطا، فأنقص نصف ثمن الألف المثقال يبقى

ما ذكر. (سيدنا حسن) رحمه الله. (قرز)

(١٠) ولو من ردئ الجنس ذكره في (البحر) (بيان) يعني: لا ردئ عين، لأن وضعها

على التخفيف والمواساة. (بيان)

(١) ينقص القيمة، لا كعيوب الضحايا.

(٢) يعني التبايع التي لها سنة.

(٣) وفي (البيان) لا فرق بين البقر والغنم. (بيان) وقد تقدم ما يؤيد هذا في الزكاة في قوله: ولا

يجزي الذكر عن الأنثى. الخ هذا في الإبل فقط، والمسنة من البقر: الحقة.

آلاف درهم^(١)، الدرهم اثنتان وأربعون شعيرة، وقال الناصر، ومالك: اثنا عشر ألفا^(٢) (ويخير الجاني^(٣) فيما بينها) فالخيار في الدفع من أي هذه الأصناف الأربعة^(٤) هو إلى الجاني لا المجني عليه، قال عليه السلام: وظاهر كلام أصحابنا أنها كلها أصول لا فرق بينها، وقال القاسم عليه السلام: الأصل

(١) خالصة. ولو غير مضروبة. (قرز)

(٢) الذي صحح أن الدرهم الإسلامي عشرة قراريط ونصف، فيكون النصاب الشرعي من القروش الفرانصي ستة عشر قرشا إلا ربعا، والدية سبع مائة قرش، وسبعة وثمانون ونصف، من دون اعتبار الغش الذي في القرش، وهو ثلث قفلة، فقد قابل المثلقال أربعة أحماس قرش إلا بقشة، وزين على حساب التجارة. والبقشة ثمن عشر قرش، فعلى هذا في الموضحة خمسون مثقالا يصح من القروش تسعة وثلاثون قرشا، وربع وثمان، وللناظر نظره، ولا يبادر بالإعتراض فقد ذلك على نظر وإمعان، وفوق كل ذي علم عليم. سماعا للسيد علي بن أحمد لطف الباري، والقاضي حسين بن عبد الله ذعفان، رحمهما الله. انتهى من خط من نقل من خط (سيدنا حسن) بن أحمد الشيباني. رحمه الله. (قرز)

(٣) وكذا العاقلة. (قرز) (*) فإن اختار الجاني أحدها، ثم سلم البعض، وتعذر الباقي فإنه يخير في الباقي من أي الأنواع. القياس: أنه يبقى في ذمته، ويسلم من أي النقيدين (*) أو وارثه فإن اختلفوا؟ قيل: العبرة بالسابق، فإن اتفقا في حالة واحدة بطل التعيين^(١). وقيل: إنه يكون بنظر الحاكم مع الشجار، وقيل: يلزم كل واحد ما اختار. (*) قال الفقيه يوسف: ويسلم الدية من صنف واحد، لا من صنفين، وإذا اختار أحد الأصناف كان له الرجوع^(٢) ما لم يسلم، فإن كان قد قبض البعض وُقِيَ الجنس الذي اختاره أولا؛ لأنه حق لآدمي، بخلاف الكفارة، فله أن ينتقل^(٣) إلى الثاني. (عامر) و(قرز) (*) قال الفقيه يوسف: وهذا الخيار فيما ورد فيه أرش مقدر بالموضحة وما فوقها، لا الحكومة فيكون من أحد النقيدين. (قرز) ولفظ حاشية: وأرش ما دون السمحاق من النقيدين، ولا خيار للجاني في غير النقيدين. (مفتي) و(هبل)

(٤) لعله جعل الذهب والفضة صنفا واحدا.

(١) وفي (البيان) في العتق: لا يصح التعيين إلا ما تراضوا به الكل

(٢) وقال الفقيه يوسف: ليس له الرجوع بعد الاختيار ومثله عن (الذماري)

(٣) في كفارة اليمين فقط.

الإبل، وما عداها صلح^(١)، وقال أبو حنيفة، ومالك: إنها من ثلاثة أجناس فقط، وهى الإبل، والذهب، والفضة، قيل: وقد زاد^(٢) زيد بن علي، والناصر مائتي حلة، كل حلة ثوبان^(٣) إزار ورداء^(٤)، وروى هذا في الانتصار عن الأخوين واختاره.

فصل

في بيان ما يلزم فيه الدية

(و) اعلم أنها (تلزم في نفس المسلم^(٥))، والذمي^(٦) والمجوسي، والمعاهد^(٧) وقال مالك: بل دية الذمي نصف دية المسلم، وقال الناصر، والشافعي: ثلث دية المسلم، وعنهما: أن دية المجوسي ثمان مائة درهم (و) كذلك تلزم (في كل حاسة كاملة^(٨)) والحواس خمس: السمع،

(١) مع التراضي.

(٢) يعني صنفا سادسا. (بيان) بل خامسا.

(٣) قيمة كل ثوب عشرون درهما، يأتي ثمانية آلاف درهم.

(٤) وقميص وسراويل. (بستان)

(٥) وأطفال البغاة، والمقعد، والمتخلي منهم، والنساء، والشيخ الهيم، فإنه يجب في كل منهم الدية. هذا مذهبتنا. (شرح فتح)

(٦) هو محترم. (فتح)

(*) قال في (البحر): عن القسم، وأحمد بن عيسى عليه السلام: إذا وجبت الدية على مسلم لذمي فاستيفاؤها إلى الإمام؛ لثلاث يكون للكافرين على المؤمنين سيلا. (بيان) والمذهب أن الاستيفاء إلى ولي المجني عليه كالدين. (عامر)

(٧) يعني: من أهل الذمة، أو من أهل دار الحرب إذا آمنهم. (زهور)

(*) وذلك كالرسول منهم إلينا؛ لعله حيث عقد بيننا وبينهم عهد. (حاشية سحولي) وتكون للورثة إن كانوا داخلين في العهد، وإلا كانت لبيت مال المسلمين. (قرز)

(*) غالبا. (أثمار) احتراز من أطفال الحربيين، وفان، ومتخل فإن قتلهم محرم، ولا تجب فيهم الدية، بل يجوز لنا سبيهم، فأشبه ذلك لو قتل الإنسان مملوكه. (وابل)

(٨) (مسألة) ويمتحن مدعي ذهاب السمع ونقصانه عند غفلاته، وكذا مدعي الشم بالروائح الكريهة والطيبة على غفلته، ويعمل بمقتضى القرينة. (بحر بلفظه) وقد روي عن =

والبصر، والشم، والذوق^(١)، واللمس^(٢)، فأيهما ذهب بجناية كان أرشه دية كاملة (و) كذلك يلزم في (العقل)^(٣) والقول^(٤) وسلس البول، والغائط،

حماد بن أبي حنيفة أن رجلا جنى على امرأة فادعت عنده أنه ذهب سمعها فتشاغل عنها بالنظر إلى غيرها ثم التفت إليها وهي لا تعلم، فقال: يا هذه غطي عورتك، فجمعت فخذيتها، فعلم أنها كاذبة في دعواها، وأما النظر فيتوصل إلى معرفته بأن يطرح بين يديه حية، فإن نفر منها علم كذبه، وإن لم ينفر علم صحة دعواه، وفي الكلام يشتغل عنه ويدعي، فإن تكلم دل على بطلان دعواه. وفي (كواكب) لا يقبل قوله، بل لا بد من المصادقة من الجاني، أو نكوله، أو رده اليمين، أو حكم بالبينه على إقراره. (قرز) [أما الآن فيعمل بتقرير الطبيب المختص، وبالكشف على مدعي العيب بالأجهزة المتوفرة، وتبيين مقدار النقص أو عدمه على حسب تقرير المختص].

(١) يعني إذا ذهبت حواسه كلها، وهي خمس الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحرافة، وما في معناها^(١) فإن ذهب بعض هذه الخمس وجب فيه حصته، وإن ذهب بعض الإدراك بها الكل وجب فيه حكومة، وكذلك في سائر الأعضاء، لكل عضو بطل نفعه بجناية الغير وجبت ديته، وإن بطل بعض نفعه ففيه حكومة، والمراد بذلك حيث ثبت بالبينه^(٢)، أو الحكم، أو مصادقة الجاني، أو بنكوله، أو برده اليمين. (كواكب لفظاً)

(٢) فإن ذهب اللمس من أحد الأعضاء لزمه دية ذلك العضو. (عامر) والقياس حكومة. (قرز) (*) هذه الظاهرة، والباطنة خمس، ذكره القاسم رحمته الله. (بحر) خيال، ووهم، وفكر، وذكر، وحفظ. (قرز)

(٣) وهل يلزم أرش الجناية مع دية ما ذهب مع المعاني بسببها أم لا؟ في ذلك احتمالان: الأصح أنه يلزم إذا اختلف المحل كالأذن^(٣) وإن اتفق المحل كقطع اللسان والذكر لم يلزم إلا دية ذلك العضو. (بيان)

(*) والأقرب أن ينقص من الدية بحسب ذهاب العلوم العشرة، إن كلا فكل، وإن نصفاً فنصف، كما ذكر في دية الكلام بعدد الحروف.

(٤) وفي بعضه بحصته، وينسب من الحروف الثمانية والعشرين، ويجب تعدد المنقطع من ذلك. (كواكب) قال في (البحر): وفيه نظر، لعل وجه النظر: أن حروف الحلق ليس مدارها على اللسان؛ لأن حروف الحلق ستة: العين، والغين، والحاء، =

(١) الحموضة. (بيان معنى)

(٢) على إقرار الجاني. (قرز)

(٣) والأنف؛ إذ موضع الشم الدماغ.

أو انقطاع الولد^(١) كل واحد من هذه تجب فيه دية كاملة، سواء كان انقطاع الولد من رجل أم امرأه.

(و) تجب الدية (في الأنف^(٢) واللسان^(٣) والذكر) إذا قطعت (من الأصل) أما الأنف ففيه الدية، ولو من أخشم^(٤) لجماله.

اعلم أنه إن قطع من أصله فلا خلاف أنه تجب فيه الدية، وذلك بأن يقطع من أصل العظم المنحدر من الحاجبين، وإن قطع من المارن وهو الغظروف اللين، فالذي حكى في الكافي، وشرح الإبانة عن الهادي: أن

= والخاء، والهمزة، والهاء. وكذلك حروف الشفة وهي: الباء، والميم، والواو، والفاء. والمختار هو الأول.

(١) وفي سلس إلبريق^(١) وجفافه تجب حكومة، وكذا جفاف العرق، وكذا سلس الريح، قال المفتي: وتكون مقاربة لدية اللسان^(٢). كذا سلس العرق، والمخاط وما شابهها حكومة.

(*) ولو قبل ثبوته. وقيل: بعد ثبوته

(*) أو ذهاب لذة الجماع؛ لأن الأصل الصحة، ولا فرق بين الذكر والأنثى. (قرز) إذا صادقه الجاني عليه، أو نكوله، أو رده اليمين، وحلف المردود عليه. (قرز)

(٢) وفي الوتر ثلث الدية، وهي الحاجز بين المنخرين، وهي بالتاء المعجمة باثنتين من أعلى، وبالراء، وهي بفتح الواو والتاء والراء، وقد يقال لها: الوتيرة. (شفاء)

(٣) وفي لسان الأخرس حكومة. النخعي: بل دية. قلنا: كاليد الشلاء. (بحر) وسيأتي أن الجناية على العنق إذا أذهب المضغ من اللسان فدية فما الفرق؟ إلا أن نفرض أنه لم يبق في لسان الأخرس مضغ وطعم استقام الكلام.

(*) وفي لسان صبي ينطق بعض الحروف دية كاملة، إذ الأصل الكمال. (بحر) وكذا قيل أن ينطق. وذكره فيه دية كاملة؛ إذ الأصل السلامة. (قرز) فإن قلع لسان صبي يتكلم مثله، ولم يتكلم فحكومة، إذ الظاهر الخرس.

(٤) الأخشم: الذي لا يشم رائحة، وذلك لأن الشم ليس نقصاً في الأنف، وإنما هو في الدماغ. (بستان) بخلاف العين القائمة فإن الضوء حادث فيها، فبعد ذهاب ضوئها لزم حكومة فيها، بخلاف الأنف، والأذن في الأصم، فتجب الدية لكثرة الجمال، ولاختلاف المحل و(قرز)

(١) أو يياسها. (قرز)

(٢) ما رآه الحاكم من كونه مثل الدرد، أو دونه.

الدية لا تجب^(١)، والذي صححه للناصر، ورواه عن الفقهاء أيضا: أنها تجب فيه الدية، وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: في تفسير الأنف الذي تجب فيه الدية عند الهادي عليه السلام أنه المارن^(٢)، وأما الذكر ففيه الدية إذا قطع من أصل، وتدخل الحكومة فيها، فإن قطعت الحشفة^(٣) فقط ففيها الدية أيضا^(٤)، وفي الباقي حكومة، وقوله عليه السلام: من الأصل عائد إلى الأنف^(٥)، واللسان، والذكر.

(و) تجب الدية (في كل زوج)^(٦) في البدن إذا بطل نفعه بالكلية، كالأنثيين، والبيضتين) وإنما مثل عليه السلام بالأنثيين، لغموض كونهما زوجا، واختلف فيهما، فقال الفقيه محمد سليمان، والفقيه يحيى بن حسن البحيح: هما الجلدتان^(٧) المحيطتان بالبيضتين، وفي الضياء

(١) وهو ظاهر (الأزهار)

(٢) قلت: المارن وحده لا يسمى أنفا. (بحر)

(٣) ينظر في تحقيق الحشفة كما تقدم في الطهارة.

(٤) وإن خالف (الأزهار) (*) بل حكومة فقط، وتكون بالمساحة. (بحر)

(٥) ينظر كم جد اللسان.

(٦) (مسألة) وفي اسكتي فرج المرأة الدية، كالأذنين، وهما اللحمتان المحيطتان بالفرج كإحاطة الشفتين بالخم، وفي إحداهما النصف لذهاب الجمال والمنفعة، وهي لذة الجماع، وفي الشفرتين وهما حاشيتا الفرج الملتصقتان بالأسكتين حكومة إذا انفرد، فإذا اتصلت بالأسكتين دخلت حكومتهما في دية الأسكتين، وفي العانة حكومة للجمال، إن أراد حكمها حكم سائر البدن دامية، أو باضعة، أو متلاحمة، فلا معنى للتعليل بالجمال، وإن أراد خلاف ذلك فينظر ما هو؟ إلا أن يقال: يزداد في حكومتها على نظيرها من سائر البدن لذلك استقام الكلام. إملاء.

(فرع) ولا فرق بين اسكتي الصغيرة، والكبيرة، والرتقاء، والقرناء، والعفلاء، كالشفيتين. (بحر بلفظه) (*) أراد عليه السلام هنا العضوين الأخوين، كاليدنين ونحوهما، ويسمى المجموع زوجا، كما هو العرف، وإلا فالزوج في التحقيق اسم للعضو الواحد، فالعين الواحدة تسمى زوجا، ونحو ذلك. (حاشية سحولي لفظا)

(٧) الداخلتان، لا الجلد الظاهرة التي يثبت فيها الشعر فحكومة^(١). (قرن)

(١) يعني: حكم سائر البدن.

والصباح: أنهما البيضان، فصار في الفرج ثلاثة أعضاء^(١) وهى الذكر، والبيضان، والأنثيان، فأيهما ذهب بالجناية لزم فيه الدية، وفي أحد البيضتين، أو الأنثيين نصف دية.

وحاصل الكلام^(٢) - أن تقول: لا تخلو الجناية إما أن تذهب الأعضاء الثلاثة، أو بعضها، إن ذهب أحدها لزم فيه دية، وفي إحدى البيضتين، أو أحد الأنثيين نصف دية، وإن قطع اثنان منها - فإما أن يكون الذكر، وأحد الآخرين، أو الآخرين فقط، إن كان الأول - فإن كان بضربه فديتان، وإن كان بفعلين - فإن بداء بالذكر فديتان، وإن أخره^(٣) فدية للأول، وحكومة للذكر، هكذا في شرح الإبانة، وحكاة في الكافي عن المؤيد بالله، قال الفقيه محمد بن يحيى: وعن القاضي زيد، وأصحاب الشافعي: أنه يجب في الذكر دية، وإن تأخر قطعه عن قطع الأنثيين، وأما إذا كان المقطوع الأنثيين، والبيضتين، دون الذكر - فإن كان بفعل واحد،

(١) هنا لا في الوضوء، وفي حاشية: يؤخذ من هذا أنه يجب غسلهما.

(٢) وحاصل الحاصل - أن نقول: لا يخلو إما أن تذهب الثلاثة الأعضاء، أو بعضها، ففي ذهاب الثلاثة يجب ثلاث ديات، في ثلاث صور، وذلك إذا أهبط بضربة واحدة، أو سل البيضتين، ثم قطع الذكر، ثم الأنثيين، أو سل البيضتين، ثم قطع الأنثيين، وبطل نفع الذكر بالكلية، وفيه من بعد حكومة، فصورة يلزم فيها ديتان وحكومة، وذلك حيث سل البيضتين ثم الأنثيين، ولم يبطل نفع الذكر بالكلية، وصورة يجب فيها دية وحكومتان، وذلك حيث بدأ بالأنثيين، وأخر الذكر والبيضتين، وبقي لهما نفع، وإلا فثلاث ديات، وفي ذهاب بعضها إما أن يكون الذكر والأنثيين فتجب ديتان في ثلاث صور، وذلك حيث كان بضربة واحدة، أو قدم الأنثيين على الذكر، أو قدم الذكر على الأنثيين، أو بطل نفعه بالكلية، وفيه من بعد حكومة، وتجب دية وحكومة في صورة واحدة، وذلك حيث قدم الأنثيين على الذكر، ولم يبطل نفعه بالكلية، وإن كان الذكر مع البيضتين فديتان مطلقا، سواء قدم الذكر على البيضتين أو البيضتين على الذكر، وأن كان البيضتان مع الأنثيين، فإن قدم البيضتين على الأنثيين فديتان، وإن قدم الأنثيين على البيضتين فدية واحدة. (سماع) سيدنا (عبد الله بن أحمد المجاهد) رحمه الله تعالى.

(٣) قيل: إن بقي له تقع ولو مجرد الإيلاج، وإلا لزم ديتان، وفيه من بعد ذلك حكومة. ذكره المفتي. و(قرز) وقرره (الشامي) و(الهل).

قال الفقيه محمد سليمان، والفقيه يحيى بن حسن البحيح: وجبت دية واحدة فقط.

قال مولانا رحمته الله: فيه نظر، بل القياس أن تجب ديتان؛ لأنهما زوجان، وإن كان بفعلين، فقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: يجب في الأول دية، وفي الآخر حكومة لعدم نفعه بعد ذهاب صاحبه، وقال الفقيه محمد سليمان: إن بدأ بقطع الأنثيين وجب فيهما دية، وفي البيضتين حكومة، وإن بدأ سل البيضتين أولاً، ثم قطع الأنثيين فعليه ديتان^(١).

قال مولانا رحمته الله: وكلام الفقيه يحيى بن حسن البحيح أقرب إلى القياس، وأما إذا قطع الثلاثه جميعاً، فإن كان بضربة واحدة، قال الفقيه يوسف: فديتان، قال: وكذا إذا قدم الذكر، ثم قطع الآخرين بفعل واحد. قال مولانا رحمته الله: فيه نظر بل القياس وجوب ثلاث ديات^(٢)، وأما إذا أخرج قطع الذكر فله حكومة على الصحيح، قال رحمته الله: وإنما قلنا: إذا بطل نفعه بالكلية. يحترز من عيني الأعمى^(٣) إذا كانتا مستقيمتين، وأذني الأصم، وذكر^(٤) العينين ففي كل واحد، خلاف الأصح أن فيها حكومات؛ لأن الجناية لم يبطل بها نفعها كله (و) تجب الدية (في نحوهما) كاليدين^(٥) والرجلين، والعينين، والأذنين^(٦)، والحاجبين^(٧)،

(١) فإن سل البيضتين وقطع الذكر، ثم قطع الأنثيين لزم ثلاث ديات. (قرز)

(٢) في صورتين جميعاً، حيث كان بضربة واحدة، وحيث قدم الذكر ثم قطع الآخرين.

(٣) ولسان الأخرس. (قرز)

(٤) بل دية. (بيان) كأنف الأخشم؛ لأن الحاسة في غيرها. سماعاً.

(٥) إذا قطعت من الكف فإن زاد وجب في الزائد. (بيان)

(٦) وإن قطع بعضها بقي حصته من الدية. (بيان)

(٧) أي: الجلدتين. من (هامش البيان) (قرز)

(*) وفي اللحين دية، وفي أحدهما النصف، وفي دخول الأسنان في ديتها وجهان: أحدهما لا تدخل^(١) إذ الأسنان عضو مستقل، ومنفعته مخالفة، وفي خرقهما أو كسرهما =

(١) لأن لكل دية مشروعة. (مفتي)

والشفتين^(١)، والثديين^(٢).

قوله: (غالباً) يحترز من الوجنتين^(٣) فإنهما زوج في البدن، وفيهما حكومة لا دية^(٤)، فإن أوضحتا فموضحتان، وكذلك الترقوتان^(٥) أيضاً فيهما حكومة^(٦) (و) إذا وجبت الدية في كل زوج في البدن وجب (في أحدهما النصف^(٧)) من الدية، وقال في المنتخب: تفضل الشفة السفلى على العليا بما يراه الحاكم؛ لأنها تحفظ الطعام، والريق، فكانت أفضل،

= حكومة. (بحر) و(بيان) والمختار خلاف هذا، بل إن كسرت، أو هشمت، أو وضحت، فبحسبه. (هامش بيان).

(١) وحدهما: من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه. (بحر) من الجانبين عرض الوجه، وفي طول الوجه: من أعلى الذقن إلى سفلى الخدين. (بستان)
(٢) في المرأة، وأما الرجل فلا خلاف أن فيهما حكومة.

(٣) وهما من أسفل جفن العينين إلى الشدقين، ومن منخر الأنف^(١) إلى تحت شحمة الأذن. (بحر) يعني: أزيلتا، أي: الجلديتين، والعظم باق، فتصدق عليه الحكومة.

(٤) بحسبها من دامية، أو باضعة، أو متلاحمة. ولفظ (الصعيتري) قوله: وفي الوجنتين. يعني: حكومة، وفيما يأتي من تقدير صاحب شمس الشريعة في المتلاحمة. (بلفظه)

(٥) قال في النهاية: الترقوة العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ثغرتان من الجانبين، جمع على تراقي. من (هامش التكميل)

(*) يعني: إذا كسرتا وقيل: أزالتهما، وهما العظمان المتصلان إلى الكتف، فيهما حكومة^(٢) وفي فك الورك حكومة، ذكره في (البحر)

(٦) وكذا الإليتين حكومة، خلاف الإمام يحيى. (عامر) وفي (البحر) عن الإمام يحيى: فيهما الدية، ويجب القصاص فيهما، وقال (المفتي) رحمته الله: زوج في البدن بطل نفعه بالكلية فتجب الدية. وهو في (الشفاء) عن علي رحمته الله و(قرن)

(٧) ولا يقال قد فهم النصف من قوله: وفي كل زوج في البدن؛ لأن ترك ذلك يوهم أنه يجب التفاضل، كما ذكر في المنتخب، وزيد بن ثابت في (الشفاء) فكان في ذكره تصريحاً كما ترى. (وابل)

(١) فإن ذهب البعض فيه حصته من الحكومة. (بحر) (قرن)

(٢) يعني: إذا أزيلتا يعني: الجلديتين والعظم باق و(قرن)

وقد فضلها زيد بن ثابت سدس الدية^(١) (و) لزم (في كل جفن^(٢) ربع) الدية، لأن في الأجفان الأربعة دية كاملة (وفي كل سن^(٣)) من الأسنان (نصف عشر^(٤)) الدية فحينئذ يجب في جميعها دية، ونصف دية، وعشر دية، فإن كسر بعض السن ففيه حصته من ديتها، قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: ويعتبر لمساحة ظاهرها^(٥) دون حراثتها^(٦)، وقال الفقيه محمد بن يحيى، والفقيه علي: بل يعتبر بالمنافع، فيجب من الأرش بقدر ما ذهب من منافعها، ومثله ذكر أبو مضر، وحكاه عن المؤيد بالله (وهي اثنتان وثلاثون^(٧)).....

(١) ورجع عنه، يعني: جعل فيها نصفاً وسدساً.

(٢) ولو من أعمى لذهب جماله

(*) وتدخل الأهداب ذكره الفقيه يحيى بن حسن البحيح. (بيان)

(٣) (مسألة) وفي قلع السن العليل وجهان: الإمام يحيى: تجب ديتها لذهب

جمالها، ورجح الإمام عليه السلام وجوب حكومة، إذا كثر ضعفها. (بيان)

(*) (مسألة) ومن قلعت سنه فاقتص بها، ثم نبتت سنه فعليه دية السن الذي قلع، وله

حكومة في سنه، ذكره في (البحر) في باب الديات. (بيان) وذكر في (البحر) في قصاص السن إذا ذهب ثم عاد سن المقتص وجهان أصحهما لا شيء عليه؛ لأن عوده موهبة من الله.

(*) فإن أسود السن، وضعف^(١) ففيه الدية لذهب الجمال والمنفعة، فإن لم يضعف

فحكومة، وكذا إذا اصفرت أو احمرت لأجل الجناية. (مفتي) (قرز)

(*) وفي سن الفضة إذا قلع حكومة؛ لإذهب جماله^(٢) ولحصول الألم بقلعه، ذكره

في (التفريعات)، (شرح الإبانة) وأبو حنيفة، والشافعي. (بيان)

(٤) فإن عادت فحكومة. المذهب أنها تجب ديتها. (مفتي)

(٥) وفي قلعه من طرف اللحم دية، وإن بقي سنخه؛ إذ قد ذهبت منفعة وجماله، ثم

في سنخه حكومة إن قلع بجنايتين. (بحر) والسنخ: الحراب، فإن أزاله مع الظاهر تبعت

حكومته دية الظاهر، كال كف تتبع دية الأصابع. (كواكب)

(٦) وكذا في (التذكرة) و(الحفيظ) ومذهب الشافعي.

(٧) بناء على الأغلب، فإن زيد فحكومة، وإن نقص فبحسبه. (كواكب) (قرز)

(١) أي: لم يبق له نفع، وبقي يضطرب. وفيه من بعد حكومة إذا قلع. (بيان) (قرز)

(٢) المذهب لا شيء إن لم يكن يتألم، وإلا فحكومة للألم.

سنا، أربع ثانيا، وأربع رباعيات^(١)، وأربعة أنياب، وأربع ضواحك،
واثنتي عشر رحي، وأربعة نواجذ^(٢)، ولا تفاضل بينها عند الجمهور،
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن في الثنية أو النيب خمسا من
الإبل، وفي الظرس بعير (وفي كل أصبع^(٣)) أي أصبع كانت (عشر)
الدية، هذا قول الأكثر، وكان عمر رضي الله عنه يفاضل بين أصابع اليدين
فجعل في الخنصر ستا من الإبل، وفي البنصر تسعا، وفي الوسطى عشرا،
وفي السبابة اثني عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، قيل: ثم رجع عن
ذلك، وأصابع اليدين والرجلين سواء عندنا (و) إذا وجب في الأصبع
الكاملة عشر الدية وجب (في مفصلها منه ثلثه) أي: ثلث العشر (الا
الإبهام^(٤) فنصفه) أي: نصف العشر؛ إذ ليس لها إلا مفصلان (و) تجب
فيما دونه أي: دون المفصل (حصته) من الأرش، ويقدر بالمساحة.

(و) يلزم (في الجائفة)^(٥).....

(١) جمع رباعية، كثمانية، وهي التي بين الثنية والناب، ويقال للذي يليها: رباع،
كثمان. قاموس

(*) وربما سلب الأنياب والرباعيات في بعض الناس، كالقاسم رحمته الله، فإنه كان
مسلوب الرباعيات، كما جاء في الحديث النبوي في صفته رحمته الله. (شرح هداية) وفيه يقول
من قال:

ومسلوب الرباعيات شمس الـ أئمة جد أعلام الرسوس
أقام مهاجرا بالرس حتى قضى نحبا على وجل وبؤس
(حاشية هداية)

(٢) وهي آخر ما تنبت؛ لأنها انما تنبت عند استكمال العقل. (شرح فتح)
(٣) فإن أشل أصبعا فديتها إذا بطلت منفعتها. قلت: وفيه نظر. (بحر) إذ الجمال
باق، فتجب حكومة، والمختار الأول.

(*) أصبع أصلية لا زائدة فحكومة. (قرز)

(٤) من اليدين والرجلين

(*) وخنصر الرجل. (قرز)

(٥) فإن طعنه في بطنه حتى خرجت من ظهره فجائفتان، وعن (القاضي عامر) جائفة.
واختار الأول في (البحر) وصدرة للمذهب

والآمة^(١) ثلث الدية^(٢) فالجائفة: ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة، وهي ما بين السبيلين، والآمة: ما تبلغ أم الرأس^(٣)، وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ (وفي المنقلة^(٤) خمس عشرة ناقة^(٥)) والمنقلة: هي التي تنقل بعض عظام الرأس من مكان إلى مكان آخر^(٦) فأما لو كان ذلك في غير^(٧)

(*) وحاصله: أنما كان له جوف في سائر الأعضاء فلا يخلو إما أن يكون عظما كالساعد، وخرقه من الجانبين فمقتلتان، وإن لم يكن عظما كالذكر، وخرقه من الجانبين فأربع بواضع، وإن لم يكن جوفاً كالأذن^(١) وخرقها من الجانبين فباضعتان، وهذا مبني على أن الجوف من ثغرة النحر إلى المثانة، وهو الصحيح و(قرز) ومثل معناه في (البحر) (١) وفي الغيبوبة ثلث الدية، وتعدد إذا غاب مراراً، وعن المتوكل على الله: انه لا شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة. وعن (المفتي): وتكرر بتكررها، إذا أفاق إفاقة كاملة، وهذا إذا ذهب^(٢) بجناية^(٣) ثم عاد، فإنه يجب فيه حكومة قدر ثلث الدية. (بيان) (قرز) (٢) ومن القروش الفرائض مائتان واثنان وستون ونصف. (قرز) (٣) ولو بإبرة. (حاشية سحولي) (قرز)

(٤) وينظر في المنشقة، والمزيلة من غير نقل. (مفتي) الظاهر أن في المنشقة من دون هشم فوق أرش الموضحة، ودون أرش الهاشمة ما رآه الحاكم، وينظر في تفسير المزيلة من غير نقل. (سيدنا علي) لعله يقال أيضاً في المزيلة: منقلة وزيادة، وفي المنشقة أرش دون أرش الهاشمة، وفوق ما رآه الحاكم من أرش الموضحة. وعندنا في المزيلة أرش المنقلة، وفي المنشقة أرش الموضحة. (قرز)

(٥) أو عدلها. (بيان) ومن القروش الفرائض مائة وثمانية عشر وثمان. (قرز) (٦) والمراد مع الانفصال، ولو من أحد الجوانب لتخرج الهاشمة، هذا الذي ينبغي. (إملاء شامي) و(قرز)

(٧) قال في (البحر): حكومة، واختاره في (الأثمار) وهو الأقرب للمذهب، لكن ثبت من دية ذلك العضو قياساً على الرأس، ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه.

(١) ولفظ حاشية: فإن خرت الأنف حتى أوصله إلى باطنه من الجانبين فأربع بواضع، وأن كانت من جانب فباضعان، وإن خرت الأنف من الجانبين والوسط فست بواضع. (قرز)

(٢) أي: العقل.

(٣) بخلاف ما غطى على العقل كالبنج، والخمر، فيجب فيه حكومة، لأنه لم يفسد العقل. ذكره الفقيه يوسف.

الرأس^(١) (و) يلزم (في الهاشمة)^(٢) وهي ما تهشم العظم^(٣) ولم تنقله^(٤) (عشر) من الإبل (وفي الموضحة) وهي: ما أوضح العظم^(٥) ولم تهشمه^(٦) (خمس)^(٧) من الإبل (وفي السمحاق)^(٨) وهي التي بلغت إلى جلدة رقيقة تلي العظم، ولم تنته إلى العظم ففيها (أربع)^(٩) وعند الفريقين: أن فيها حكومة، وكذا عن المؤيد بالله.

(و) لو أن رجلا ضرب آخر خطأ^(١٠) فقطع أنفه، وشفتيه، وذهبت عيناه، وجب على الحاكم أن (لا يحكم حتى يتبين الحال) في الجناية

(بحر) وفي (الشفاء) عن القاضي جعفر إذا كان الجناية في غير الرأس والوجه فالواجب فيها نصف ما يجب، وهو الأولى المرجوع إليه. (قرز)

(١) بياض. ففيها نصف ما يجب فيه. (قرز)

(٢) فإن هشم من دون جرح فوجهان - أحدهما يلزم أرش الهاشمة؛ إذ قد حصلت. وقيل: بل حكومة؛ لترتيبها على الموضحة ولم تحصل. قلنا: لا نسلم، وفي شجة بعضها موضحة، وبعضها هاشمة، وبعضها متلاحمة عشر من الإبل؛ إذ لو هشم الجميع لم يجب إلا ذلك. (قرز)

(٣) وحكومة في الشعر. (بيان) والمذهب أنها لا تجب حكومة حيث كان بفعل واحد.

(٤) ومن القروش الفرائض تسعة وسبعون إلا ربعا. (قرز)

(٥) أي: عظم الرأس.

(٦) ومن القروش تسعة وثلاثون وربيع، وثمان. (قرز)

(٧) أو عدلها. (بيان)

(*) (فرع) فمن أوضح موضعا، ثم هشمه آخر، ثم نقله آخر. فعلى الموضح خمس، وعلى الهاشم خمس؛ إذ سبقه غيره بالإيضاح فسقط النصف، وعلى المتقل خمس؛ إذ قد سبقه اثنان فلزمه ثلث، قلت: بناء على الترتيب، يعني: ترتيب الهاشمة على الموضحة، وهو غير مسلم، فالأقرب استيفاء أروشها. (بحر بلفظه) فيلزم ثلاثون من الإبل.

(٨) والمراد بهذه الجنایات إذا كانت في الرأس فيجب الأرش المذكور، فإن كان في غيره في الجسد فحكومة، وإن كان دون هذه الجنایات المذكورة فنصف عشر حكومة، بل نصف ما في الرأس و(قرز)

(٩) ومن القروش واحد وثلاثون ونصف. (قرز)

(١٠) أو عمدا وعفا عنه. (قرز)

(فيلزم في الميت دية^(١)) فقط (وفي الحي حسب ما ذهب منه، وإن تعددت) الديات فتلزم هنا ثلاث ديات، وعن الناصر: أن الأعضاء إذا ذهبت بضربة واحدة لزم دية واحدة (كالمتواثيين^(٢)) بالسلاح، فقتل أحدهما صاحبه، وأصاب القاتل من المقتول ضربات^(٣) أذهبت عينيه بأجفانهما، وقطعت أنفه وشفتيه، فتجب هنا أربع ديات في مال ضاربه^(٤)، ولورثة الضارب قتله إن شاءوا، ويسلمون الديات من ماله^(٥)، وإن عفوا سقطت عنهم دية، وبقي للقاتل ثلاث ديات.

(١) وهذا حكم عام في الجنايات؛ فلذا حسن تأخيرها بعدها. (تعليق).

(*) ومن جنى على غيره جنايات متعددة، ثم قتله، فإن كان القتل متصلا بالجنايات لم يجب إلا دية، وإن كان في وقت آخر وجبت الدية والأرش. ذكره الفقيه يوسف على أصول المذهب. (بيان) يقال: إن كان بفعل واحد ومات منها فمستقيم، وإلا ففيما مات منها القصاص، وفيما قبلها الأرش. (شامي) (قرز)

(*) قال في (الأثمار): غالبا - احترازا من بعض صور المفهوم، فإن الدية تعدد في الميت، نحو أن يكون زوال تلك الأشياء بجنايات منفصلات، نحو أن تزيل أنفه، ثم تزيل عينيه، ثم تزيل شفتيه، ونحو ذلك فيموت، فإن الدية تعدد، كما لو لم يمت. يقال: إن كان لا يموت إلا بمجموعها فدية واحدة فقط، وإن كان كل واحدة قاتلة بالمباشرة ف كذلك؛ إذ الجنايات الآخرة وقعت، وقد صار في حكم الميت، وإن كان ما قبل الآخرة لا تقتل، أو تقتل بالسراية، والآخرة بالمباشرة، أو بالسراية في وقت أقرب من وقت تقتل فيه ما قبلها، ففي الآخرة الدية، وما قبلها أرشها. (شامي) (قرز)

(٢) وهما باغيان. (زهور) فلو كان أحدهما باغيا هدر، أما حيث هما باغيان؛ وكان كل واحد لا يندفع عن الآخر إلا بما وقع فيه من الجنايات هل يهدر؟ لعله كذلك. (شامي)

(٣) أو ضربه. (قرز)

(٤) والمسألة مبنية على أن الضربات متقدمة على القتل، أو حصل الضرب والقتل في وقت واحد؛ إذ لو تأخرت الضربات لم يلزم المقتول شيء؛ لأنه مستحق لدمه، ولكن لورثته أن يقتلوه، ولا حكم لفعل مؤثرهم. (بستان) لأنه كالمورّد. (سماع شامي)

(٥) فإن لم يكن له مال فلا شيء عليهم، ولا على غيرهم؛ لأنه عمد، ولو قتلوا القاتل. (بيان معنى)

فصل

(و) تلزم (فيما عدا ذلك) من الجنايات التي ورد الشرع بتقدير أروشها (حكومة^(١))، قال في تعليق الإفادة: وهذه الحكومة لازمة للحاكم أن يجبر الجاني^(٢) على تسليمها، كما يقول في قيم المتلفات، وقال الشافعي في أحد قوليهِ: بل هي صلح^(٣) (و) هذه الحكومة غير مقدرة، وإنما (هي) على (ما رآه الحاكم^(٤)) وعن المؤيد بالله ما رآه عدلان بصيران بالجراحات، حتى يحكم بشهادتهما، كقيم المتلفات، ويكون الحاكم (مقرباً) ما لم يرد له أرش مقدر (إلى ما مر)^(٥) مما قد ورد فيه، فيقرب الباضعة والمتلاحمة إلى السمحاق، قال الفقيه علي: ومذهب المؤيد بالله

(١) ولا أرش فيما كان حقيراً، كتنف شعرة أو شعرتين، أو لطمة خفيفة غير مؤلمة، بل يجب في ذلك التأديب. (بيان) قلنا: بل يجب حكومة بنفس الألم، وإن لم يكن هناك خدش في الجسم؛ لأن الألم ممنوع بحكم الشرع.

(*) وهي ما يحكم به الحاكم فيما ليس له أرش مقدر من الجنايات. (تعليق).
(٢) فإن عرف ذلك بنفسه كفى عندنا، خلاف المؤيد بالله، وإلا رجع فيه إلى تقدير عدلين، فقد يكون التقريب بالثلث، والنصف، والثلثين.

(٣) وفيما ذكره الشافعي عدم استقامة، فقد لا يقع التراضي فيؤدي إلى عدم الطريق إلى الخلاص. (ديباج)

(٤) قال في (البحر): وكذا فيمن لطم غيره فرعف، فليس له إلا حكومة للطمّة؛ لأن الدم خرج من غير جرح^(١) (كواكب) والمقرر أنه يلزم في اللطمّة^(٢) حكومة، والدم^(٣) حكومة. (حثيث) وقرره (المفتي)

(٥) (مسألة) وفي اللطمّة حكومة غير مقدرة، وقال الإمام علي بن محمد خمس مائة درهم، كما تجب فيمن لطم عبده أن يعتقه، وقد ثبت في الغرة عبد قيمته خمس مائة درهم، فيقاس على ذلك. (بيان لفظاً)

(١) قيل: وكذا فيمن أطعم غيره شيئاً مرضه، أو فعل فيه فعلاً مرضه.

(٢) إذا كانت مؤلمة.

(٣) دامية كبرى. (سلامي) و(قرز) ولو خرج الدم من الجانبين. (سيدنا حسن) رحمه الله.

(قرز) وقيل: قد دخلت اللطمّة تحت حكومة الرعاف. (إملاء سيدنا حسين) و(قرز)

أنه ينظر كم تنقص الجراحة^(١) من قيمة المجني عليه لو كان عبدا، فيغرم الجاني من الدية بقدرها، فإن لم تنقص نظر كم نقص من منافع العضو المجروح فيغرم من ديته بقدرها، فإن لم ينقص غرم له غرامته للعلاج، وقيمة ما بطل عليه من المنافع أيام انقطاعه بسبب الجراحة، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء له على أحد قوليهِ^(٢)، وهذا^(٣) فيما لم يكن قد روى فيه حكم عن السلف الصالح، ومثال ما لم يرد فيه أرشد مقدر (كعضو زائد)^(٤) قال في شمس الشريعة: فيجب فيه ثلث دية الأصلي حكومة (و) مثله (سن صبي)^(٥) لم يشغره^(٦) إذا قلغ وجب فيه حكومة، قال الشيخ: ولعل الواجب فيه ثلث دية السن^(٧) كالعضو الزائد، لما كان

(١) قوي في البهائم، لا في الرقيق، والأحرار على أصله.

(٢) القول الثاني كقولنا، فينظر إلى الجنائية في قدرها، وقطعها، ثم يقرب إلى أقرب جنائية فيها أرشد مقدر، وهي الموضحة عند المؤيد بالله، والسماح، وعند الهدي الشيخ، فينظر كم تأتي منها بالنسبة والتقدير، هل مثل بضعها أو أقل أو أكثر، فيحكم فيها بقدره، وهذه الطريق أفواها.

(٣) أي: لزوم الحكومة.

(٤) ولا يجوز قطع العضو الزائد كغيره لغير عذر. (حاشية سحولي لفظا)

(٥) وكذا لسان الصبي وذكره الذي لم يعلم صحتهما، إذا قطعنا ففي كل واحد منهما حكومة، ذكره في (التفريعات)، و(شرح الإبانة). (كواكب) وقيل: يجب فيهما الدية؛ لأن الأصل فيهما الصحة والسلامة، فإن قطع لسان صبي يتكلم مثله ولم يتكلم فحكومة إذ الظاهر الخرس. (شرح بحر)

(*) وفي سن الكبير إذا قلع ثم ثبت حكومة. (بيان) بل تلزم الدية على المختار. (مفتي) فأما لو رد الكبير سنه فانجبر في مكانه ففيه دية سن كاملة، وكذلك الأذن وغيرها إذا قطعت ثم ردت وانجبرت، ففيها ديتها كاملة. (بيان لفظا)

(٦) بفتح الياء وبضمها

(*) أي: يقلع أسنانه.

(٧) قال في (الأثمار): مطلقا - سواء عاد أم لا. وفي (الكواكب): إذا عاد، وإلا وجب ديته. ولفظ حاشية: فإن لم يعد، فإن كان لفساد منبته بالجنائية فالدية، وإلا فحكومة. بل المختار الدية. ولفظ (البيان): وإن لم يثبت وجبت دية سن. (قرن)

حصول عوضه معلوما، وعن الشافعي: إن عاد عوضه فلا شيء، وإلا وجب ديته (وفي^(١) الشعر^(٢)) إذا ذهب فلم يرجع أبدا حكومة، فيجب في شعر الرأس، أو اللحية^(٣) حكومة مقاربة للدية^(٤)، قال الفقيه محمد بن يحيى: والمقارب ما زاد على النصف^(٥) ذكره القاضي أبو إسحاق. وحكى في شرح الإبانة عن الناصر، وزيد بن علي، والحنفية: أنه يتأني فيه سنة، فإن رجع الشعر، وإلا وجبت فيه دية كاملة، وتجب في شعر الحاجبين، وأهداب العينين حكومة^(٦).....

(١) قال الفقيه يوسف: والمراد بذلك شعر اللحية بعد طلوعها، فأما إذا كان قبل نباتها إذا فعل ما يمنع النبات ففيه حكومة فقط؛ لأنه لم يعلم حصولها، كما في لسان الصبي، الذي لم يعلم صحته، والمذهب لا فرق، سواء كان قبل نباتها، أو بعده؛ لأن الأصل الصحة، ومثله في (البحر) و(الكواكب)

(٢) (مسألة) قال في (البحر): من جز أطراف شعر غيره فلا أرش عليه إلا أن يذهب جماله وزينته، نحو أن يجز نصفه فما فوق، وجبت حكومة. (بيان) وقال رحمته الله: (الشعر أحد الوجهين) (بحر)

(٣) قال في (البحر): وهذا في لحية الرجل، فأما في لحية المرأة فلا شيء فيها؛ لأنه شين لا زين. أي: لا حكومة لها، وإن وجبت من جهة الإثم والعدوان، قال الهادي رحمته الله: في شعر اللحية حكومة مغلظة، تقارب من الدية؛ لقول علي رحمته الله: (زين الرجال باللحي) وفي الخبر (إن الملائكة يسبحون فيقولون: سبحان من زين الرجال باللحي، والنساء بالذوائب) وقال الشافعي: إن فيها حكومة^(١) لأجل التألم. (بحر معنى) وكذا لحية الخنثى. (قرز)

(٤) فإن عاد الشعر بعد رد المجني عليه ما أخذ، ولا تجب عليه حكومة للألم عند المؤيد بالله، قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: والمذهب حكومة دون ذلك، ثلث ما فيه لو لم يعد.

(٥) إلى قدر الثلثين و(قرز)

(٦) أي: في كل واحد حكومة. (زهور) لا أن في الكل حكومة. ذكره الفقيه يحيى بن حسن البحيح^(٢). (بيان)

(١) وقدرها ثلث الدية. (قرز)

(٢) في نسخة: الفقيه يوسف.

دون نصف الدية (وما) انكسر^(١) من الأعضاء^(٢) ثم (انجبر) ففيه حكومة، وهى ثلث أرشه^(٣) لو لم ينجبر (وما لا نفع فيه^(٤)) كأصبع سادسة (وما ذهب) بالجناية (جماله فقط) ولم يذهب له منفعة، إما بأنه لم يكن فيه نفع إلا الجمال، كالعين القائمة ذاهبة البصر^(٥) واليد الشلاء^(٦) أو بأن يذهب جماله، وبقيت منفعته كاسوداد^(٧) السن^(٨) مع بقاء منفعته، ففي ذهاب الجمال في الصورتين حكومة (وفى مجرد عضد^(٩)) لا ذراع معه إما ذهب بعد ثبوته، أو لم يخلق له ذراع (و) كذلك (في ساعد) مجردة، مثل تجرد العضد (وكف بلا أصابع^(١٠)) في كل واحد من هذه الثلاثة حكومة^(١١)

(١) من دون جرح، وأما مع الجرح ففيه أرش إن كانت هاشمة فأرشها، وإن كانت منقلة فأرشها. (قرز) ولو انجبر. (قرز)

(*) ولفظ (البيان): (مسألة) وإذا برئ المجروح من الجناية بغير شين بقي فيها قبل الحكم بأرشها، فإن كانت فيما له أرش مقدر. الخ ستأتي.

(٢) كعضد، أو ساعد، أو ساق. (شرح هداية) وستأتي.

(٣) فإن بقي مفتوحاً، أو معوجاً - غلظ في الحكومة. (قرز)

(٤) يقال: غالباً احترازاً من أذن الأصم وأنف الأخشم فاللزام دية كاملة، ومثل معناه في (البحر)

(*) فإن قيل: ما الفرق بين أنف الأخشم والعين القائمة؟ فإنهم قالوا في أنف الأخشم: دية لجمالها، وفي العين القائمة حكومة، مع أن الجمال حاصل فيهما جميعاً؟ وقد أجيب عن ذلك بأن قيل: العين القائمة الضوء حاصل فيها فبعد ذهاب ضوئها لزمه الحكومة، بخلاف أنف الأخشم وأذن الاصم، فإن الشم والسمع حادث في غيرهما، فلزمه الدية لكثرة جمالها، ولأن المحل مختلف.

(٥) فيكون فيها ثلث ما في الصحيحة كما يأتي و(قرز)

(٦) فيكون فيها ثلث ما في الصحيحة كما يأتي و(قرز)

(٧) فإن ذهبت منفعتها فالدية وقيل: بل حكومة إذ الجمال فيها باق. (بحر معنى)

(٨) واصفرار الظفر وفي قلعه حكومة.

(٩) أو ذكر لا حشفة معه و(قرز) ويلزم حكومة في فخذ بلا ساق، وكف بلا عضد.

(قرز)

(١٠) وفي الظفر إذا قلع ثلث دية الأصبع. (قرز)

(١١) إلى قدر الثلثين و(قرز)

مقاربة لدية اليد^(١) (ولا) ن (لا) يكون الكف مجردا عن الأصابع بل ذهب بأصابعة (تبعها^(٢)) الكف، وكان أرشه داخلا في أرش الأصابع، فإن كان قد زال عنه بعض الأصابع وجب بقدره من حكومة الكف، ودية الباقي، مثاله: لو قطع كف عليه اصبعان وجب ديتها، وثلاثة أخماس^(٣) حكومة الكف، وقال أبو حنيفة: لا حكومة^(٤) لما زالت أصابعه (لا الساعد^(٥)) فإنه لا يتبع الأصابع^(٦) كما يتبعها الكف، بل إذا قطعت يد الرجل من العضد وجبت دية الأصابع، وحكومة في الساعد (وكذلك الرجل) حكمها حكم اليد في ذلك، فتدخل حكومة كفها في دية الأصابع، ولا تدخل حكومة الساق في دية الأصابع (وفي جناية الرأس^(٧) والرجل^(٨))

- (١) وهو فوق النصف، ولا يجاوز الثلثين. (قرز)
- (٢) فإن بقي في الكف المفاصل السفلى من الأصابع، ثم قطع غلظ في حكومته، وإن لم يذهب إلا الانامل العليا سقط من حكومة الكف قسطها. (قرز) ينظر. أي: قسط الباقي، فيجب حينئذ ثلث حكومة بمقدار الذاهب؛ إذ دية الانامل ثلث دية الكف، ويزاد على ذلك مقدار زيادة أنملة الإبهام. إفادة القاضي محمد بن علي الشوكاني.
- (٣) يقال: قد قرر في غير موضع أنها كاملة فما الوجه المغير للحكم هنا؟ ينظر. قال (المفتي) رحمته: ورد الشرع بدية الأصابع، فما سلم تبعه من الكف بقدره. (حاشية محيرسي)
- (٤) خلافه حيث بقي بعض الأصابع، وإلا وجبت عنده حكومة.
- (٥) فإن كان قطع اليد من الجنب فدية الكف، وحكومتان للساعد والعضد. (بيان)
- (قرز) ويلزم حكومة في فخذ بلا ساق، وكنتف بلا عضد. (قرز)
- (٦) وكذلك العضد، وفي كل واحد منهما حكومة.
- (٧) وحد الرأس العظم في القفا، ذكره الإمام يحيى، وقال مجاهد: الرقبة من الرأس، والوجه من الرأس. (نجري) (قرز)
- (*) والصلب كالرأس يجب فيه ما يجب في الرأس من موضحة، وما فوقها، وما تحتها، ففي صلب الرجل ما في رأسه، وفي صلب المرأة ما في رأسها. (شرح فتح) والمقرر أنه كسائر البدن من غير فرق. (قرز) في سائر الجنايات عليه، وأما إزالة عمله فدية كاملة. (قرز)

(٨) وأما الخشى اللبسة إذا قتل، أو جنى عليه، فيلزم فيها ما يلزم في الأنتى^(١) لأن الأصل براءة الذمة. (بيان)

(١) لأنه المتيقن، والزائد مشكوك فيه، فلا يجب. (قرز)

ضعف^(١) ما على مثلها في غيرهما) فما كان أرشه في الجسد مثلاً خمسة مثاقيل كان أرش مثله في الرأس عشرة، وعلى هذا فقس، وكذلك الجنايات على الرجل فيها ضعف ما على مثلها في المرأة^(٢)، وقال القاضي جعفر: ^(٣) بل في موضحة كل عضو نصف عشر ديته^(٤) وكذلك في هاشمته عشرها، وفي منقلته عشر ونصف عشر، وقال النخعي، والأصم، وابن علي، إن الرجل والمرأة على سواء مطلقاً^(٥)، وقال مالك، وأحمد، وابن المسيب: هما سواء إلى ثلث الدية، ثم تنصف ديتها (وقدر في حارصة رأس الرجل خمسه مثاقيل^(٦)) اعلم أن هذا التقدير من قوله: وقدر

(١) يقال: لم يذكر في الجسد شيء، فكان صواب العبارة أن يقول: وفي جناية البدن، والمرأة نصف ما على مثلها في غيرهما. (شامي)

(٢) والخشى كالمرأة.

(٣) واختاره في (الأثمار)

(٤) واختار في (الأثمار) والمؤلف كلام القاضي جعفر، والفائدة تظهر في موضحة الصلب، فيلزم عند القاضي جعفر نصف عشر ديته، وعند أهل المذهب ربع عشر ديته؛ لأن الواجب فيه الدية فافهم، ويلزم عند القاضي جعفر في موضحة الإصبع نصف بعير، وفي الهاشمة بعير، وفي المنقلة بعير ونصف بعير، ويتفق القولان في جناية اليد والرجل^(١)، أي: يجب فيه ما يجب في الرأس من موضحة، فما فوقها، وما تحتها، ففي صلب الرجل ما في رأسه، وفي صلب المرأة ما في رأسها. (شرح بحر) وحد الصلب من مقدم الظهر مما يلي العنق إلى عجب الذنب، والعجب^(٢) يسمى العصوص، يقال له في العرف: البعصوص. ويقال: إن عجب الذنب أول ما يخلق، وآخر ما يبلى، ذكره في الكفاية، والقتيبي. (حاشية بستان) من خط مؤلفه؛

(*) وهذا فيما ورد فيه أرش مقدر، وما لم يرد فيه أرش مقدر يل حكومة، كالباضعة ونحوها فيكون فيها نصف ما في الرأس، وهذا هو المختار، كما حققه في المقصد الحسن.

(٥) في الأروش، وفي الديات.

(٦) ومن القروش أربعة يعجر نصف الثمن. (قرز)

(١) وذلك لأن في الصلب دية كاملة. (بستان) [إذا لم ينجر. (قرز)] ؛ لقوله ﷺ: (في الصلب الدية) (بحر)

(٢) العجب - بفتح العين، وسكون الجيم. قاموس.

في حارصة رأس الرجل إلى قوله: وكل عظم كسر ثم جبر، ذكره في شمس الشريعة عن جماعة من أهل العلم.

(نعم) والحارصة هي التي قشرت ظاهر بشرة الجلدة، ولم يسل منها دم (و) قدر (في الدامية اثنا عشر ونصف)^(١) وهي التي سال منها الدم^(٢) والموضع صحيح^(٣) قبلها، فإن التحم فيها الدم ولم يسل^(٤) ففيها ستة مثاقيل وربع^(٥) (وفي الباضعة) وهي التي شقت شيئاً من اللحم، قال الفقيه محمد بن يحيى: يعنى النصف فما دون^(٦) (عشرون)^(٧) مثقالاً (وفي المتلاحمة)^(٨) وهي التي شقت أكثر اللحم حتى قربت من الجلدة، التي

(١) ومن القروش عشرة إلا ثمن يعجز ربع الثمن. (قرز)

(٢) هذه الدامية الكبرى، وهي التي تقطع الجلد، وتسيل الدم، ولا تأخذ شيئاً من اللحم. (زهور) و(قرز)

(٣) وإلا فحكومة، ثلث الدامية. (قرز)

(٤) المراد لم يظهر. (قرز)

(٥) ومثلها الدامعة التي يسيل منها المصل، وأما الكي لغير عذر ففيه أرش دامية، وإن بضع فباضعة. (شرح فتح) (قرز)

(*) ومن القروش خمسة يعجز نصف الثمن، وبقشة وربع. (قرز)

(٦) وحده ما ينقض الوضوء، أو فوق الحارصة بحيث يدمي، كما تقدم في الممثول. (قرز)

(٧) ومن القروش ستة عشر قرشاً إلا ربعاً. (قرز)

(٨) (مسألة) قال المنصور بالله وأبو جعفر: ما كان من الجنايات له أرش مقدّر كالמושحة^(١) ونحوها فلا عبرة فيه بطول الجراحة وعرضها، هل كثر أو قل فأرشها واحد. (بيان بلفظه) يعني: إذا كانت بفعل واحد في محل واحد و(قرز)

(*) (فرع) ومن جنى موضحتين بينهما حاجز لزمه أرشهما، فإن تأكل الحاجز، أو أزاله الجاني بفعل متصل فמושحة واحدة، كمن قطع يده ورجله، ثم قتله، أو سرى إلى نفسه. فإن أزاله أجنبي فعليه جنايته، وعلى الأول موضحتان، فإن أزاله المجني عليه لم=

(١) وعلى المذهب لا فرق بين ما له أرش مقدّر أم لا، كما تقدم في الوضوء على كلام الفقيهين يحيى بن حسن البحيح، والفقيه علي في الجرح الطويل أنه في الجنايات موضع واحد. و(قرز)

تلي العظم (ثلاثون مثقالاً^(١) ؛ لأن في السمحاق أربعين^(٢)) هذا تعليل لهذا التقدير، أي: لأن الشرع قد حكم في السمحاق بأربعين مثقالاً^(٣) وفي الوارمة خمسة مثاقيل^(٤)، وفي التي تحمار^(٥) أو تخضار^(٦) أربعة^(٧)، هذا في الرأس، والوجه، وأما في سائر البدن فعلى النصف من ذلك، وفي كسر الضلع^(٨) جمل^(٩)، وكذا في كسر الترقوة، قيمة ذلك الجمل عشرة مثاقيل، وفي العين القائمة ثلث ما في الصحيحة، وكذا في السن الزائدة والإصبع الزائدة ثلث ما في الأصلية، وفي السهم إذا مرق من اليد أو الرجل ثلث ما في كل واحد^(١٠).....

= يسقط أرش الموضحتين، وإن أهدر فعله، قلت: الأقرب أن الجاني أزال الحاجز بعد أمن السراية، لزمه ثلاث موضحات، كلو فعل بعد البرء. (بحر بلفظه)

(١) ومن القروش ثلاثة وعشرون قرشا، ونصف قرش. (قرز)

(٢) ومن القروش واحد وثلاثون ونصف. (قرز)

(٣) أقول علي عليه السلام المتقدم.

(٤) ومن القروش أربعة يعجز نصف الثمن. (قرز)

(٥) أر تسود. (قرز)

(٦) من غير ورم، وإلا فهي الوارمة و(قرز)

(٧) ومن القروش ثلاثة، وثمان، وبقشطان. (قرز)

(٨) قال المؤلف: خصه الدليل، وهو أن عمر حكم بذلك، وهو توقيف، فيقر حيث

ورد من غير نظر إلى هشم أو غيره. يقال: لا نسلم أنه توقيف، إذ قد روي أنه اجتهد.

(حاشية سحولي معنى)

(*) لعل المراد بكسر الضلع هشمه من دون مزيلة، فأما على وجه المزيلة

والانعطاف فمقتلة من جانب، واثنان من الجانبين. (سيدنا حسن) (قرز)

(*) وفي كسر الأصلاع كلها حكومة غليظة^(١)، ومن كسر من أحد الجانبين ففيه

حكومة على النصف من حكومة الكل. (بيان)

(*) والمختار أنه إن كان الكسر من جانب فهاشمة، وإن كان من الجانبين فهاشمتان.

(٩) بل هاشمة.

(١٠) بناء على أنها جائفة، والمذهب خلافه، بل ينظر فيها، فإن مرق من العظم =

(١) بل هاشمتان حيث كانت من الجانبين، وإن كانت من جانب فهاشمة

منهما، وفي الأنف^(١) إذا انكسرت من الجانبين عشرون مثقالا، ومن جانب عشرة، وكل عظم^(٢) كسر ثم جبر ففيه عشرة^(٣)، قال الأمير الحسين: روى لى من أثق به أن هذا عرض على المنصور بالله فأقره^(٤) (وفي حلمة الثدي^(٥) ربع الدية^(٦) و) إذا لطمت العين أو أصيبت فتولد من تلك الجناية خلل في عينه حتى صارت دمعته دارة وجب (في درور الدمعة^(٧) ثلث دية العين) وهو سدس الدية، وحد الدرور ألا ينقطع عنها كثرة الماء، وإن لم يتتابع القطر (وفي دونه الخمس)^(٨) وهو أن يكون وقت

فهاشمتان^(٩) وإن مرق من اللحم فباضعتان، وإن كان في المزمارين فأربع هواشم. (زهور) و(قرز) فإن خرق الأذن أو الشفة فباضعتان، وفي فتاوي أحمد بن الحسين رحمته أنها جائفة، وفي خرق الحلقوم دية. (بحر) لتأديته إلى الموت. بل ثلثان [حكومة]. من خط سيدنا عبد القادر. (قرز)

(١) هذا إذا كسر الغطروف، وأما إذا كسر العظم الأعلى فبحسبه، من هاشمة، أو موضحة. سماعا. ولفظ حاشية في (هامش البيان): بل هاشمتان إن كانت من جانبيين، وإن كانت من جانب فهاشمة، أو موضحة إن أوضح. (قرز)

(٢) لعله فيما لم يرد فيه أرش مقدر ينظر. وأي عضو لم يرد فيه أرش مقدر.

(٣) بل ثلث ما فيه لو لم ينجر.

(٤) انتهى كلام شمس الشريعة.

(٥) إذا استبسك اللبن، وإلا فدية الثدي نصف الدية و(قرز)

(*) (مسألة) وفي ثدي المرأة إذا لم يبطل حفظهما اللبن حكومة إلى قدر ثلثي ديتها.

(مسألة) وفي فك الورك حكومة مغلظة. ذكره في (البحر)

(*) وهذا في ثدي المرأة كما صرح به في (البحر) وادعى الإجماع أن في حلمة ثدي

الرجل حكومة، وفي (البيان): سواء كان رجلا أو امرأة. ولفظ (حاشية سحولي): وفي

حلمة ثدي الرجل حكومة، ولعله يعتبر كونها باضعة، أو متلاحمة، أو نحوهما. (حاشية

سحولي لفظا) و(قرز)

(٦) الدية الكاملة و(قرز) ولفظ (الفتح): ربع دية.

(٧) والعرق، والمخاط، والريح و(قرز) تجب فيه حكومة

(*) وكذلك درور لبن المرأة ثلث دية الثدي.

(٨) فإن استويا أو التبس فالربع و(قرز) أو علم ثم التبس. (قرز)

(٩) وإن كانت زاولت العظم من محله فمقلعة، وإن زاولته من الجانبين فمقلتان و(قرز)

انقطاع الماء أكثر من وقت الدور (وفيما كسر) من الأعضاء (فانجبر) بعد انكساره (ونحوه ثلث ما فيه^(١) لو لم ينجبر) وأراد عليه السلام بنحوه لو ذهب عقله ثم عاد^(٢)، أو ذهب نور بصره، أو سمعه، أو شمه بسبب الجناية ثم عاد، فالحكومة فيه ثلث ما كان يجب لو لم يعد، وعند أبي حنيفة: أنه إذا انجبر ولم يبق للجناية أثر لم يستحق المجني عليه شيئاً (والغرة^(٣) عبد أو

(١) يقال: هذا في غير المنقلة، والهاشمة، والموضحة، والمتلاحمة، والباضعة، فأما هن فلا ينقص من أروشهن شيء، ولو انجبرت، وإنما هذا في اليد، والرجل، والإصبع ونحوها. (مفتي) و(حاثث) ومثله في (البيان) ولفظه: (مسألة) إذا برئ المجروح من الجراحة^(١) إلى آخره. قلت: والأمر واضح.

(*) قال في (البحر): هذا في غير الوجه، والرأس؛ إذ قد لزم أرشه، ولو انجبر. (٢) (مسألة) ومن زال عقله ثم عاد، ثم زال ثانية ثم عاد، كذلك الثالثة، فالأقرب أنه يجب فيه ثلث الدية لكل مرة، وإن تكرر كذلك، كما هو ظاهر (الأزهار)^(٢) وقال الإمام عز الدين: لا يجب فيه إلا ثلث دية، وهو مذهب المتوكل على الله. (*) ولو أذهب عقله بالبنج ونحوه كالخمر فحكومة، ذكره الفقيه يوسف.

(٣) قال في (البحر): ويعتبر فيها السلامة من العيوب، والهزال، والمرض، والخصي، وغير ذلك مما يعد نقصاناً في العبد، أو الأمة، لأن الغرة هي خيار الشيء. (بيان) (*) وهي ما يجب في الجناية على الجنين، حيث حكم بحريته، ولو كانت أمه مملوكة، وخرج بالجناية متخلقا، ولو لم يكن قد نفخ فيه الروح. (حاشية سحولي لفظاً) وتورث الغرة بالنسب، والولاء، لا بالنكاح^(٣) كلو تزوج حمل هذه المرأة فخرج الحمل أنثى ميتة بسبب الجناية، فلا شيء للزوج من الغرة، وكذا لو زوجت المرأة حمل هذه المرأة، فخرج الحمل ذكراً ميتاً، فلا شيء للمرأة من الغرة. (حاشية سحولي لفظاً) وفي حاشية: ونفخ فيه الروح. (قرز)

(١) بغير شين بقي فيه منها، قبل الحكم بأرشها، فإن كانت مما له أرش مقدر فهو باق، وإن كانت فيه حكومة فهي باقية أيضاً عند الهدوية. (بيان) ولا يقال: قد قُتِم: إن فيها الكسر ثم انجبر، ونحوه ثلث ما فيه لو لم ينجبر أنه يخالف ما هنا؛ لأننا نقول: إن مع انجباره انكشف أنه ليس فيه أرش مقدر، وأن ليس فيه إلا الحكومة، قدر ثلث ديته، كما صرح به في (البيان) في مسألة: وكل عضو كسر. الخ. (سيدنا حسن) رحمه الله.

(٢) ومثله عن (المفتي) ولفظه: ويتكرر بتكرره على الأصح إذا أفاق إفاقة كاملة. (قرز)

(٣) إذ انكشف بطلان النكاح. (سماعا)

أمة بخمس مائة درهم^(١)، ومن قال: الدية اثنا عشر ألفا، قال: ستمائة؛ لأنها نصف عشر الدية، وسواء كان الجنين ذكرا أم أنثى، وإنما تجب الغرة إذا كان قد تبين في الجنين^(٢) أثر الخلقة وتخطيطها، وإلا فلا شيء، قال في الانتصار: هذا رأى القاسمية، والشافعية، والحنفية، وغيرهم من علماء الأمصار^(٣)، وقال الناصر، والصادق، والباقر في النطفة إذا ألقتهما المرأة: عشرون مثقالا، وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وفي الجنين مائة دينار، وهذا مروى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال في شرح الإبانة: يجوز أن يكون على وجه المصالحة، قال في شرح الإبانة عن القاسمية: يجب أن يكون عمر العبد أو الأمة ما بين سبع سنين إلى عشرين سنة^(٤). وعند الشافعي: ما بين السبع والثمان (ولا شيء فيمن مات^(٥) بقتل أمه إن لم ينفصل^(٦)) نحو أن يجنى على الأم وفي

(١) وهي نصف عشر دية الذكر. (بيان) (*) وتعدد الغرة بتعدد الجنين. (حاشية سحولي) (*) فإن لم يوجد في الناحية لزم خمس مائة درهم. (قرز) فإن كان أعلى العبد يوجد بدون خمس مائة فما عليه إلا ذلك، وإن كان لا يجد عبدا على الصفة المذكورة إلا بفوق خمس مائة لم يجب شراؤه، بل الواجب خمس مائة درهم فقط. (قرز) وهي العمر.

(٢) العبرة بالحياة، فإن لم تكن حياة فلا شيء. (قرز)

(٣) إذا قيل: علماء الأمصار فهم: سفيان، وابن أبي ليلى في الكوفة، والشافعي، وابن جريح بمكة، ومالك، وابن الماجشون المالكي، وعثمان البتي، وأبو سوار في البصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بن سعيد بمصر.

(٤) وعندنا العبرة بالقيمة.

(٥) ظاهر (الأزهار): أنه لا تجب فيه الغرة حيث قتلت أمه، إلا إذا انفصل، ولو تحقق الحمل بخروج يد أو نحوها، والأولى الوجوب كما ذكر في (الوابل) حيث تحقق الحمل بخروج يد أو نحوها، وإن لم ينفصل - يعني: فتجب الغرة؛ إذ العلة تيقن الحمل، وقد جني عليه بالجناية على أمه، أما لو خرج بعض الجنين حيا، وخرج باقيه وقد مات، وجبت ديته. (حاشية سحولي لفظا)

(٦) وأما إذا انفصل عن أمه، فإن خرج حيا وجبت ديته، وإن خرج ميتا وجب فيه الغرة، خلاف (الوافي) (كواكب لفظا)

بطنها جنين فهلك، ومات الجنين في بطنها ولم ينفصل^(١) فلا شيء فيه.

فصل

في بيان من يعقل عن الشخص وشروط العقل

أما شروطه فهي سبعة الأول: قوله (ويعقل عن الحر^(٢) الجاني)

(*) (فرع) الإمام يحيى، والشافعي، وأبو العباس، وأبو حنيفة: فإن خرج رأسه ومات، ولم يخرج الباقي ففيه الغرة أيضا. مالك: لا. قلنا: تحققناه بظهور الرأس، والظاهر موته بالضرب. (بحر بلفظه)

(١) ينظر لو لم يخرج حملها، لكن الورثة أفضوا بطن المرأة، وأخرجوا الجنين بعد الجنابة عليها، فقال (الشافعي): لا شيء فيه؛ لأنه مخرج، وهو مفهوم (الأزهار) (قرز) وليس بخارج، وينظر أيضا لو ضربت المرأة في حال كونها ميتة، وخرج الجنين، هل تجب الغرة؟ الظاهر الوجوب؛ إذ قد تحققت الجنابة عليه. (سيدنا حسن) و(قرز)

(٢) الخالص، ومثله في (شرح البحر) (قرز) (*) حال الجنابة. (قرز)

(*) وأما الحيوان إذا جنى ما يلزم مالكة فإنها تحملها العاقلة؛ لأن المالك كان الجاني، بخلاف العبد فإن جنائته لا تحملها العاقلة للخبر. (دواري) هذا لفظ (الأزهار) لأنه قال في فصل الخطأ: وما لزم به فعلى العاقلة، عموم شامل من مباشرة أو تسبب، كما في الفصل الثالث من التسبب. ثم قال في الفصل من جملته: أو وقَّف عقورا مطلقا، وفي الجدار المائل، وهي على عاقلة المالك الخ. والجدار وغيره على سواء، فهذا كاف عن الحواشي، وإنما هي من قلة الأفهام، والمكابرة. من خط (سيدنا حسن) رحمه الله.

(*) والأصل في العقل من السنة ما روي أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة.

(*) قال في (البحر): وسميت العاقلة؛ لأنها تعقل الإبل في باب الجاني.

أو لمنعها، من عقلت عنه من القتل، أي: منعت. (هداية) قال الناصر ﷺ: فإن هذا يناقض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قلنا: ليس في الخطأ وزر، ولا إثم بالنصر والإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ وقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) والمخطئ معذور لا مأزور، وإيجابها على العاقلة تكليف مبتدأ بطريق المواساة، لا أخذ الغير بوزر الغير. وحاصل الجواب: إنما لزم العاقلة يلزمها بخطاب الوضع لا بخطاب التكليف، كما هو مقرر في مواضعه من أصول الفقه. (حاشية هداية)

فلا يعقل عن العبد^(١).

الشرط الثاني: أن تكون تلك الجناية (على آدمي)^(٢) ولو عبداً^(٣)، فلو كانت الجناية على بهيمة أو غيرها من الأموال لم تحملها العاقلة.

الشرط الثالث: أن يكون المجني عليه (غير رهن)^(٤) فلو كان رهنا لم تحمله العاقلة لأن الرهن إذا تلف بغير جناية ضمنه المرتهن، فأولى وأحرى إذا تلف بجناية، وكذا الغصب^(٥) ونحوه^(٦) لهذه العلة.

الشرط الرابع: أن تكون الجناية (خطأ)^(٧) فلو كانت عمداً لم

(١) ولا عن المكاتب، ولو قد سلم أكثر مال الكتابة. (حاشية سحولي) (قرز)

(٢) غير نفسه، لأن الدية ساقطة إذا جنى على نفسه. (دياج)

(٣) معصوم الدم، أي: مسلم، أو معاهد.

(*) ولو كانت قيمة العبد لا تأتي أرش موضحة رأس الرجل، ولو على جنين، فتحمل العاقلة عن الجاني دية الجنين إن خرج حياً ثم مات، والغرة إن خرج ميتاً. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(٤) يعني: حيث جنى عليه المرتهن، وأما إذا جنى عليه غيره^(١) حملتها العاقلة. (شرح أثمار) إلى قدر دية الحر إذا كان خطأ، والزائد على المرتهن. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) لكن يقال: قد تقدم في الرهن ما يخالف هذا، فإنه يضمن ضمان الجناية إذا تلف، ومن أحكام الجناية في الخطأ أنها على العاقلة، فهذه مناقضة، ويمكن أن يقال: لا مناقضة، وأن المراد هنا حيث ضمنه الراهن ضمان الرهن، فإن العاقلة لا تحمله، والمراد في الرهن حيث ضمنه ضمان الجناية، فإذا جنى على الرهن خطأ، وضمنه الراهن ضمان الرهن لم تحمله العاقلة. من (إملاء محمد بن علي السراجي)

(٥) ظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز) في الغصب ونحوه.

(٦) كالعارية، والمستأجرة المضمنة.

(٧) وذلك لأن العاقلة تحملها على طريق المواساة، من حيث لم يتعمدها، فمن تعمدها فلا مواساة؛ ليدوق وبال أمره. (براهين) ولأن ذلك يكون إغراء على القتل. (بيان)

(١) ولمالك المجني عليه، أو ورثته مطالبة المرتهن بالدية ويرجع المرتهن على عاقلة الجاني. (قرز)

تحملها العاقلة^(١)، إلا عمد الصبي والمجنون فهو كالخطأ.

الشرط الخامس: أن تكون تلك الجناية (لم تثبت بصلح^(٢)) فلو ثبتت بصلح بأن صالح الجاني المدعي لم تحملها العاقلة، وقيل: المراد إذا صالح الجاني بجنس من غير أجناس الدية، أو بأكثر منها.

(و) الشرط السادس: أن (لا) يصدر منه (اعتراف بالفعل^(٣)) فلو ثبتت الجناية باعتراف الجاني بوقوعها لم تحملها العاقلة. وإنما قال ﷺ: بالفعل احتراز من ما لو لم يعترف بفعل الجناية، بل تثبت الجناية بالبيئة، ثم ادعى الجاني أنها خطأ وصادقه^(٤) المدعى^(٥)، فإن اعترافه بصفة الفعل لا يسقط وجوب الأرش على العاقلة، وإنما يسقط لو اعترف بالفعل، وفي أحد قولي المؤيد بالله أن الأرش يسقط عنها كالإعتراف بالفعل.

الشرط السابع: أن تكون تلك الجناية (موضحة^(٦) فصاعدا) فما كان

(١) لأن في ذلك إغراء على القتل.. (بيان معنى)

(٢) يعني: عن الدعوى، وأما لو كانت قد ثبتت عليه بغير الصلح، وصالح عن الدية، فإن صالح بجنس من أجناس الدية صح، وإن صالح بأكثر من جنس الدية أو بجنس آخر لم يصح. يعني: لم يلزم العاقلة إلا الواجب فقط لا ما صالح^(١) به الجاني. (حاشية سحولي معنى) (قرز)

(٣) إلا أن يصادقوا، أو ينكلوا عن اليمين. (قرز)

(*) فلو اعترفت العاقلة بالخطأ مع اعترافه بالفعل - وجب عليها أن تحمل، هكذا على ذهني، ولم يذكرها ﷺ في الشرح. (نجري)

(٤) وهذا على القول بأن الأصل في فعل كل عاقل العمد، وأما على القول بأن الأصل الخطأ؛ فإنه لا يعتبر مصادقة المدعي؛ لأن القول قول الجاني. (قرز)

(٥) لا فرق. (قرز)

(٦) (فرع) فلو جنى رجل على رجل جنایات كثيرة، بحيث يأتي أرشها الكل مثل أرش الموضحة، فإن كانت بأفعال متفرقة لم تحملها العاقلة، وإن كانت بضربة واحدة نحو أن يضربه بشوك، ففيه احتمالان: الأرجح أنه على العاقلة. (بيان بلفظه) ومثله في (الغيث)

(١) إلا أن يصادقوا بآذنتهم. (قرز)

دون الموضحة لم تحمله العاقلة، هذا قول الهادي عليه السلام في الأحكام، والمؤيد بالله والحنفية، وقال في المنتخب، والشافعي: إن العاقلة تحمل القليل والكثير، وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: إنها تحمل الثلث فما فوق، وأما من يعقل عن الشخص فأقاربه هم الذين يحملون أرش خطائه؛ لكن يقدم (الأقرب^(١)) فالأقرب من عصبته على حد ترتيبهم في الميراث^(٢)، وسواء كان وارثاً أم لا، ولا يحمل الأبعد مع وجود الأقرب^(٣)، وإنما يعقل القريب (الذكر الحر^(٤)) المكلف^(٥) فإن كان أنثى، أو عبداً، أو صبيّاً، أو مجنوناً فلا خلاف أنه لا يعقلن وإنما يعقل (من) القرابة (عصبته^(٦)) الذين على ملته^(٧) يحترز من المختلفين في الملة فإنه لا

(*) قيل: موضحة رأس، أي رأس كان. وقيل: رأس المجني عليه، ولو عبداً، أو امرأة، فلو كان في البدن، فلا تحمل العاقلة إلا ما كان أرشه نصف عشر الدية. [شرح فتح] كهاشمة بدنه. (عابري) و(قرز) وفي العبد نصف عشر قيمته. وفي المرأة نصف عشر ديتها. (قرز) (*) ولو صدرت من جماعة. (تذكرة) لأن العبرة بالجناية لا بالجاني، وهذا إذا كانت منهم بفعل واحد. (بستان)

(١) ولم يدخل فهم من يعرف بأنه قريب له جملة من غير تدريج نسبه إلى نسب القاتل، كما في الميراث، وولاية النكاح. (بيان) (قرز)
(٢) صوابه في النكاح؛ لأن الجد يشارك البنين في الميراث، وهو لا يعقل إلا بعدهم، ويشارك الأخوة، وهو قبلهم في العقل.

(٣) صوابه: مع وفاء الأقرب. (قرز)

(٤) الخالص.

(٥) ويعتبر كمال الشروط عند الحكم^(١) (بيان) من القسامة.

(٦) يخرج ذوا السهام، وذووا الأرحام. وتخرج المعتقة.

(٧) قال في (البحر): ومن رمى - وهو يهودي - فأصاب غيره خطأ، وقد أسلم، فإن الدية تكون من ماله، لا على عاقلته المسلمين، ولا الذميين، ويستوي في العاقلة الحاضر، والغائب، والصحيح، والمريض من الذكور البالغين^(٢) (كواكب) وهكذا لو رمى وهو مسلم ثم ارتد. (بستان) ولعل هذا باعتبار المسقط في الجميع قرره.

(*) وقال في (البحر) و(البيان): ولا بد من التدريج، هذا معنى ما فيهما.

(١) في العاقل، لا في المعقول عنه، فالعبرة بحال الجناية. (قرز)

(٢) في غير القسامة.

يعقل بعضهم عن بعض (ثم) إذا لم يكن له وارث بالتعصيب، أو لم تف عصبته لكمال العقل أدخل معهم (سببه) وهو معتقه^(١) ثم عصبته (كذلك) أي: يقدم الأقرب فالأقرب على حد ترتيبهم في الميراث؛ لأنهم يرثونه، وإنما يجب (على كل واحد) من عاقلته أن يحمل (دون^(٢) عشرة دراهم^(٣)) وتؤخذ منهم في ثلاث سنين^(٤)، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقال في مذهب الشافعي: إنه يلزم الغني نصف دينار والمتوسط ربع دينار ولا شيء على الفقير (ولو) كان القريب (فقيراً^(٥)) ولا فرق في وجوب العقل على

(١) ولا تحمل المرأة جناية من أعتقته، بل عصبته؛ إذ هم أهل النصرة؛ ويحمل الشركاء في العتق ما على الرجل الواحد، وقيل: إنها تعدد عليهم، على كل واحد دون عشرة دراهم، وقواه (الهلل)

(*) قال في (البستان) ما لفظه: قال عليه السلام: ولا شيء على عصبه المعتق مع وجوده؛ لأن تحملهم العاقلة إنما هو بالولاء، وليس لهم ولاء في حال حياة المعتق. بلفظه.

(٢) قد تقررت العشرة الدراهم أنها من القروش الفرائض الآن قرش إلا ربع، فثلاث بقش رزين. فيلزم الواحد دونها، وهو على رأي الحاكم. (قرز)

(٣) كتسعة، أو دونها، على رأي الحاكم. (بيان)

(*) (فائدة) لو لم يكف أقرب البطون، واحتج إلى تمام الدية من البطن الثاني إلى بعض عددهم، هل يحمل الباقيون حصة ذلك العدد الثاني؟ أو يقسطونه وإن كان يسيراً بينهم؟^(١) وإذا احتج إلى بعض عدد دخل في العقل جميعهم؟ واعيدت قسمة الدية على جميع البطون الأولى؟. هذا الاحتمال الأخير؛ لأنه لا مخصص، فيكون العقل على جميع البطون على سواء. (تعليق دواني) وظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز)

(*) أو دون مثقال، حتى يستوفي الدية. (بيان) (قرز)

(٤) كل سنة ثلاثه. (بيان) وسيأتي تحديد ما يلزم تفريقه في الدية، في قوله: فصل: وإنما تؤخذ الدية. الخ.

(٥) ويكون أسوة الغرماء، ولا يجب عليه التكسب، بل يبقى في ذمته، فإن تعذر فلا شيء عليه. (*) قال في (البحر): ولا يستثنى له شيء؛ لأن موضعه التناصر. (قرز) ولأن المحمول شيء يسير، لا يجحف به.

العاقلة بين غنيهم وفقيرهم، فالفقير يحمل كما يحمل الغني، وقال أحمد بن يحيى، والشافعي: لا شيء على الفقير (ثم) إذا لم تكن له عاقلة، أو كانت وَقَلْتُ فلم يتم بها العقل، قال في وسيط الفرائض: أو تمردت عن التسليم كان ما لزم الجاني (في ماله) إن كان له مال، وقال أبو حنيفة، والشافعي، بل في بيت المال، وقال الفقيه محمد سليمان: أما مع تمردها فلا شيء عليه، بل يحكم الحاكم عليه، ويلزمها متى أمكن (ثم) إذا لم يكن له مال لزمته في (بيت المال) ^(١) (ثم) إذا لم يكن ثم بيت مال ^(٢) عقل عنه (المسلمون) ^(٣) أو وفوا ما نقص، وكذا الذميون ^(٤) فيما بينهم، والتعيين إلى المجني عليه ^(٥) فمن رافعه إلى الحاكم قضى عليه بدون عشرة دراهم، ثم كذلك (ولا شيء عليه) من أرش الجناية (إن كفت العاقلة)، وقال أبو حنيفة، ومالك: بل يكون كأحدهم (وتبرأ) العاقلة (بإبرائه) ^(٦) قبل

(١) في ثلاث سنين

(*) وذلك لثلاث يهدر دم المسلم، فإن كان للجاني شيء من المال لا يوفي بالدية سلمه، ووفاء الدية من بيت المال، وكذا حيث لم يعرف القاتل، ولا وجبت فيه القسامة، فإنها تكون الدية على بيت المال؛ لثلاث يهدر الدم. (كواكب لفظاً) وسيأتي ما يؤيد هذا على قوله: فصل - فإن لم يختص أو لم ينحصروا ففي بيت المال.

(٢) في البريد. وقيل: ولو بعد. (قرز)

(٣) في ثلاث سنين. (قرز) تقسيطاً.

(*) في البريد، وفي حاشية: فيقدم من في ناحيته إن كفوا، وإلا انتقل إلى أقرب جهة

إليها. (راوع) (قرز)

(٤) قال الفقيه علي: فإن لم يكن له عاقلة ولا مال، ولهم بيت مال سلموا الدية،

كما في المسلمين. (غاية) فإن لم يكن لهم بيت مال كانت على الذميين، كما في المسلمين ذكره (الدواري)

(٥) وقيل: إلى الجاني. (بيان) أو وارثه.

(٦) (فائدة) إذا مات أحد من العاقلة بعد الحكم عليه، وقبل تسليم ما حكم به عليه،

فإن كان قبل حلول أجله سقط ^(١) عنه، وإن كان بعد حلول أجله، فقال الشافعي =

(١) وحيث سقط ما عليه هل يجب على الجاني؟ أو على من بعده من العاقلة حيث لم يحمل؟

الأقرب أنه على من بعد، فإن لم يكن فعلى الجاني. (بيان بلفظه)

الحكم عليها) لا بعد الحكم؛ لأن قد استقر الضمان عليها، وتخلصت ذمة الجاني، فصارت بعد الحكم كأنها هي الجانية (لا العكس) وهو حيث أبرئت العاقلة لم يبرأ^(١) الجاني ببرائها^(٢) (و) تعقل (عن ابن العبد^(٣)) (و)

= وأصحابه، والفقيه علي: لا تسقط، بل يؤخذ من تركته؛ لأنه دين عليه، وقال في الكافي، وأبو حنيفة: إنه يسقط؛ لأن سبيله سبيل الصلة والمواساة، كنفقة القريب المعسر. (كواكب لفظاً) و(بيان)

(١) ينظر لو كان المجني عليه، أو على عبده أحد عاقلة الجاني، هل يحمل مثل أحدهم فقط من الأرض قدر نصيبه، وكذا لو كان بعض العاقلة وارثاً للمقتول؟.

الذي يظهر أنهم لا يدخلون في العقل؛ لأن الحق لهم، ولأنه يصير مطالباً ومطالباً في حالة واحدة. (سماع سيدنا علي بن أحمد) الشيبني رحمه الله، ولفظ (البيان) في القسامة في المسألة الخامسة عشرة من أولها، ولا يدخل المدعون في القسامة، ولا في الدية حيث هم من أهل ذلك البلد. (قرن) فينظر في غير القسامة من جنايات الخطأ.

(*) ينظر لو كان يأتي نصيب كل واحد من العاقلة قدراً لا يتمول مثله لكثرتهم هل يهدر، أو يكون الأرض في مال الجاني؟. لعله يجب على الجاني كما قيل: إذا مات أحد من العاقلة قبل حلول الأجل. سماع سيدنا سعيد بن حسن العنسي رحمه الله. والجواب عن هذا أن عقله يكون كعقل المسلمين؛ لأن الجاني يختار من أراد، ومن رافعه إلى الحاكم قضى عليه بدون عشرة دراهم.

(٢) وأما هي فلا يبرأ ببرائها؛ لثلاث يتوصل إلى إلزام الجاني الضمان دونها لو سقط الضمان على الكل، وانسحب حكم الفرع على الأصل، وقيل: أما العاقلة فتبرأ مما سيحجب عليها، ذكره السيد الهادي بن يحيى. (كواكب) ولفظ (البيان) في الدعاوي: (فرع) وبعد الحكم بالدية على العاقلة إلى آخره.

(*) من أبرئ من الجاني، أو العاقلة برئ وحده مما عليه، وأما قبل الحكم عليها، فإن أبرئ الجاني برئت العاقلة معه؛ لأنه الأصل، وإن أبرئت العاقلة. الخ بلفظه. المذهب لا تبرأ^(١) هي ولا هو. (تهامي) من الدعاوى.

(٣) حيث هو حر. (حاشية سحولي)

(*) وفي (البيان): وأما إذا كان أبوه مملوكاً، وله قرابة أحرار، فقال الهادي رحمه الله: يعقل عنه أقارب أمه لا عاقلة أبيه، ولو عتق الأب قبل تسليم الدية. قال الفقيه علي، =

ابن (الملاعنة و) ابن (الزنى عاقلة أمه) أما ابن الملاعنة وابن الزنى فقد ورد النص أن عاقلته عاقلت أمه، وأما ابن العبد فإن كانت له عاقلة أحرار من جهة أبيه عقلت عنه^(١)، وإن لم تكن له عاقلة من جهة أبيه فعاقلته عاقلة أمه^(٢)، كمن لا أب له (والإمام^(٣) ولي مسلم^(٤) قتل ولا وارث له) معين^(٥)، أو ورثته كفار ذميون، أو حربيون، فأمر دمه إلى الإمام؛ لأنه نائب عنهم^(٦)، فيتوفى الأصلح لهم من قود أو دية (ولا) يصدر من الإمام (عفو) عن الجاني عن القود والدية؛ لأن الحق لغيره، وهم المسلمون، قال الفقيه محمد سليمان^(٧): فإن كان [قوى] للمسلمين مصلحة^(٨) في إسقاطهما^(٩) تفضل على الاستيفاء جاز للإمام.

والفقيه يوسف: وهذا على قوله الضعيف: إن الرق يقطع النسب، والتوارث، وأما على قوله الصحيح، والسادة: فلا يقطع، بل يعقل عنه قرابة أبيه. (بيان) وإنما يقطع الرق الولاء فقط، لا النسب. قال عليه السلام: والأقرب أن الهادي عليه السلام بنى كلامه على غالب الحال، وهو أن العبد المملوك لا عسبة له أحرار، ولما كان نادرا لم يحتج إلى الاحتراز منه في العبارة، وقد سلكنا هذا المسلك في (الأزهار) وقلنا: عن ابن العبد عاقلة أمه بناء على الأغلب وهي كونه لا عاقلة له من جهة أبيه. (غيث)

(١) ومثله في (البيان)

(٢) والمختار أن عاقلة أمه كسائر المسلمين.

(٣) فإن لم يكن إمام فعلى القاتل الدية يصرفها في المصالح؛ لأنها كالظلمة.

(هداية) وقيل: إن حاكم الصلاحية، والمحتسب يقوم مقام الإمام وهو الأولى. (مفتي)

(٤) أو ذمي، أو معاهد، وتكون ديته في مصالح دنياهم، وتكون ولاية صرفها إلى

الإمام، ذكره الهادي، والمؤيد بالله، والفقيه يوسف. (قرز)

(٥) يعرف. (بيان)

(٦) ولعله يعني عن المسلمين.

(٧) في نسخة: الفقيه يحيى بن حسن البحيح.

(٨) نحو: أن يسلم لأجل تلك المصلحة مثل الدية من بيت المال. (زهور) ونحو أن

يكون هذا القاتل يستحق أن يعطيه الإمام من بيت المال قدر الدية. (بستان)

(٩) القود، والدية.

(باب القسامة)

والقسامة^(١) مشروعة عند أكثر العلماء، وإن اختلفوا في تفصيلها، وحكى في شرح الإبانة عن الناصر: أنها غير مشروعة، لكن تجب الدية من بيت المال، والأصل في ثبوتها أن رجلاً^(٢) أتى إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخى قتل بين قريتين^(٣)، فقال: (يحلف منهم خمسون رجلاً) فقال: ما لى غير هذا؟ فقال: (ومائة من الإبل) فاقضى وجوب القسامة، والدية عليهم، وإنما (تجب) القسامة (في الموضحة^(٤) فصاعداً) فلا تجب فيما دونها، بل الدعوى فيما دونها كالدعوى في الأموال، وعن الحنفية: أن القسامة لا تجب إلا في النفس، قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: وهو الأصح.

واعلم أن الحاكم لا يلزم أهل البلد التي وجد فيها^(٥) القتل القسامة إلا (إن طلبها الوارث^(٦)) كسائر الحقوق (ولو) كان ورثة القتل (نساء) فإن القسامة تجب لهن إن طلبها (أو عفى عنها البعض^(٧)) من الورثة فأسقط حقه من القسامة لم يسقط حق باقي الورثة^(٨) بل تجب لهم^(٩) إن طلبوها،

(١) اشتقاقها من القسم؛ لأن فيها الأيمان التي يحلفها المدعى عليه. (بيان)

(٢) وقيل: إن اسمه زياد بن أبي مريم، وقيل: إنه الراوي للحديث. (شفاء) و(غيث)

(٣) هكذا في (الزهور) ومسودة (الغيث) وفي بعض نسخ (الغيث) جعل فريقين،

مكان قريتين. (إملاء)

(٤) التي تعقل. وهي التي أرشها نصف عشر الدية. بفعل واحد. (*) وعن (المفتي) المراد أرشه أرش موضحة رأس المجني عليه، ولو عبداً، أو امرأة. (قرز) أو ما بلغ أرشها أرش موضحة، ولو تعددت الجناية، حيث كانت بفعل واحد، كما تقدم. (قرز)

(٥) صوابه: الذي وجد فيه؛ لأن البلد مذكر. قال الله تعالى: ﴿وَهَذَا أَلْبَدُ الْأَيَّامِ﴾.

(٦) صوابه: من إليه الولاية، وعبارة (الأثمار): نحو وارث. أراد بنحو الوارث

الإمام، والحاكم. (شرح أثمار) وكذا المجروح في نفسه. (قرز)

(٧) ولا رجوع كإسقاط الشفعة. (بيان) (قرز) يعني: إذا أسقط بعض الشفعاء حقه

لم يسقط حق الباقيين. (بيان معنى)

(٨) وإذا أسقطها بعض الورثة استحق طالبها الخمسين كاملة. (بحر) ولو نقص

حصتهم عن أرش موضحة.

(٩) كاملة، ولو نقص حصتهم عن أرش موضحة.

وقال المؤيد بالله: بل تسقط كعفو بعضهم عن القود (ولا يستبد الطالب بالدية) بل يشترك فيها هو وسائر الورثة؛ لأنهما حقان مختلفان^(١) فلا يسقط حقه من الدية باسقاط حقه من القسامة^(٢).

فصل

في بيان من تجب فيه القسامة ومن لا
(فمن قتل^(٣)، أو جرح^(٤)، أو وجد أكثره^(٥) في أي موضع^(٦)) دار

(١) قال في الشرح: القسامة، والدية حقان مختلفان، فالعفو عن أحدهما لا يكون عفوًا عن الثاني، فأيهما عفا عنه لم يسقط الآخر. (بيان)

(*) فلو حلف أحد الشركاء أهل بلد القسامة من دون إذن شركائه، ثم طلب من لم يحلف يمينًا أخرى؛ لأنه لم يأذن في الأولى؟ أجاب سيدنا سعيد العنسي: الحق ثابت لكل وارث، فلا يسقط حقه باستيفاء صاحبه، لتعدد الاستحقاق، وللناظر نظره. (قرز) ولعل لمن وجبت عليه القسامة الامتناع حتى يحضر جميع الشركاء في القسامة، وتجب لهم يمين واحدة، من كل واحد ممن وجبت عليهم. (سيدنا علي بن أحمد) رحمه الله. (قرز)

(*) فعلى هذا لو أبرئ من الدية لم يسقط حقه من القسامة. (كواكب) و(بيان) معنى. ولو أبرئ من القسامة لم يسقط حقه من الدية. (بيان معنى) و(قرز)

(٢) إلا أن يكون الذي أسقط حقه أسقط القسامة والدية - سقطا جميعا. (بيان معنى)

(٣) ولا يضر تجويز كونه قتل، أو جرح في غير ذلك الموضع؛ لأن التهمة قد تعلق بمن وجد في موضعهم، فإن ادعوا أنه قتل في غير موضعهم فعليه البينة. (تكميل)

(٤) أو نحوه، كالخنق. (حاشية سحولي)

(٥) بالبينة، أو علم الحاكم، وإن وجد في محلة من مدينة^(١) فالقسامة على أهل تلك

المحلة، وكذا إن وجد في بيت من قرية، فالقسامة على أهل ساكن البيت. (قرز)

(٦) فلو ادعى ورثة القتيل وجوده قتيلا بين قريتين محصورتين، وأنكر أهل القريتين وجوده قتيلا بينهم، فإن أقاموا البينة على وجوده ثبتت القسامة، أشار إليه المؤيد بالله في الزيادات، وذكره الفقيه علي^(٢) وإن لم يقيموا البينة لم يكن لهم تحليف أهل القريتين، يعني تحليف على القسامة، وأما اليمين لنفي الدعوى فتجب و(قرز)

(١) نحو شارع منسد. (قرز)

(٢) في نسخة: الفقيه يحيى بن حسن البحيح.

إسلام أم غيره^(١) (يختص بمحصورين^(٢) غيره^(٣)) - فإنها تجب فيه القسامة، قال الأخوان: ولو عبداً^(٤) لأن موضع القسامة لحرمة النفس، والحر والعبد في ذلك على سواء، وقال مالك: لا قسامة في العبد، فأما المرأة^(٥) فلا خلاف في وجوب القسامة فيها، وقد حصل من مفهوم هذا الضابط الذي في الأزهار أنه لا قسامة فيمن لم يوجد فيه أثر القتل^(٦) لجواز أنه^(٧) مات حتف أنفه، وقال الشافعي: تجب فيه. ولا فيمن وجد

(١) دار حرب، وهم مؤمنون.

(٢) ولو واحداً إن لم يدعه. (دواري) فيقول: أدعي عليك القسامة، ويحلف خمسين يمينا، وتحمل الدية عاقلته. و(قرز) (*) (فائدة) لو وجد القتل بين ورثته ولا مخالط لهم غيرهم، وطلب كل واحد منهم القسامة والدية من الباقيين، ولو في حصته، فالأقرب وجوب ذلك. (بيان) والدية على العواقل، ومن لزمته منهم لم يحرم عليه الميراث [إذ لا عمدية. (بحر)^(١)] من المال، ولا من الدية و(قرز)

(*) فلو وجد بين قريتين منحصرين أهلها، لكن إحداهما حربيين، والثانية مسلمين، فلعلها تقسط الدية، فما خرج عن الحربيين هدر، وما خرج عن المسلمين حملوه، ولزمهم. (كواكب) و(فتح) (قرز) وأما القسامة فتجب على المسلمين كاملة. (قرز)

(٣) أي: غير المجني عليه. سماعا.

(٤) ولو لم تبلغ قيمته أرش موضحة. و(قرز)

(٥) والخثبي.

(٦) ولا تجب دية من بيت المال أيضا

(*) إذا كان فيه جرح لا يموت منه غالبا، ولا نادرا. (بيان)

(*) وكذا فيمن وجد طافيا على الماء، ولم يوجد فيه أثر الجراحة - فلا قسامة، لجواز أنه سقط في الماء، والأصل براءة الذمة، فلو وجد في مدفن، أو بشر، أو في ماء فلا قسامة؛ لأن الماء قاتل بنفسه. (شامي) (قرز) إلا أن يكون مجروحا جرحا يقتل مثله. (شامي) و(قرز) أو مترديا من جبل؛ لأن هذه الأشياء قاتلة بنفسها، فلا تصح دعوى القسامة فيمن وجد ميتا بسببها. ولو وجد فيه جراحة. وهو مستقيم مع مصادقة الورثة بالتردي، أو إقامة البيئة بغير خبر أهل البلد. (قرز)

(٧) وذلك لأن موضع القسامة على التهمة، فإذا لم يوجد في الميت أثر الجراحة، =

(١) وفي (شرح البحر) لأنه لم يتعين كونه قاتلا، وهو أولى ليعم.

نصفه فما دون؛ لئلا يؤدي إلى قسامتين، وديتين في القتل الواحد، فإن كان الرأس موفي أحد النصفين، قال عليه السلام: فلعل فيه من الخلاف بين المذاكرين ما تقدم في غسله^(١)، وحصل من المفهوم أيضا أنه لا قسامة فيمن وجد في موضع لا يختص بمحصورين، وأنها تلزم المحصورين، ولو كفارا، أو مسلمين وكفارا^(٢)، وحصل من المفهوم أيضا أن ذلك الموضع إذا كان يختص بالقتيل كداره، وبستانه، وبئر، ونهره، فإنه لا قسامة فيه^(٣)، ولو كان مستأجرا^(٤) لذلك الموضع، فلا فرق بينه^(٥) وبين ملكه (ولو) وجد القتل في موضع ذلك الموضع (بين قريتين استويا فيه^(٦)) في القرب إليه، وفي تردد أهلها^(٧) فإن القسامة حينئذ على أهل القريتين

ولا كان فيه علامة تدل على قتله فالظاهر أنه مات حتف أنفه، ولو وجد بين قوم حيث لا أثر عليهم يدل على القتل، وحكي عن الشافعي أن عليهم القسامة. قلنا: موجبة التهمة، ولا تهمة لاحتمال الموت، ولا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء أنه لا قسامة في واحد من الأموات، ولأن الرسول عليه السلام أوجب القسامة في القتل الذي قتل في خيبر، لما كان فيه أثر القتل؛ لأنه وجد قد كسرت رقبته في بعض كند اليهود، قال عليه السلام: فالكنيد: الحضيرة من الشجر يجعل فيها الإبل. (بستان) (*) يقال: مات حتف أنفه إذا مات من غير قتل، ولا ضرب. ديون من خط مصنف (البستان)

(١) فعندنا لا شيء، لا قسامة، ولا غسل و(قرز)

(٢) ذميين، لا حربيين؛ لأن الأحكام منقطعة.

(٣) قال في (البحر) و(الفتح): ويهدر دمه. وقيل: بل تجب الدية في بيت المال،

حيث ليس معه غيره فيها، وإلا وجبت على الغير. (حاشية سحولي)

(٤) أو مستعيرا.

(٥) فلو شاركه غيره في التصرف وجبت، ذكره في (البيان) ومعناه في (التذكرة) وإن

لم يكن معه غيره وجبت ديته في بيت المال، لا على أهل البلد لعدم اختصاصهم في داره. علي بن زيد.

(٦) (فرع) فلو وجد بين قريتين، في موضع، هما فيه سواء، لكن أهل أحدهما

منحصرون، والثانية لا ينحصرون، فهذا محل النظر، والأقرب عدم الوجوب، كما إذا وجد في قرية ينحصر أهلها؛ لكنه يختلط بهم من لا ينحصر. (بيان بلفظه)

(٧) فإن كان تردد أحدهما أكثر من الثانية كانت القسامة عليهم فقط، ومعناه في (البيان)

(*) والتصرف، وإلا فعلى أهل القرية، أو الأكثر تصرفا. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز)

جميعا، فإن كانت إحداهما أقرب إليه فالقسامة على أهلها.

قال عليه السلام: والعمدة على التصرف^(١)، فلو كان أهل البعيذة يتصرفون^(٢) في ذلك الموضع دون القرية - كانت القسامة على أهل التصرف (أو) كان الموضع الذي وجد فيه القتل (سفينة^(٣))، أو دارا، أو مرزعة^(٤)، أو نهرا^(٥) فإنه إذا وجد في أي هذه الأشياء وجبت فيه القسامة على من يختص بها^(٦)، ولو مستأجرا، أو مستعيرا، ولا شيء على المالكين إلا أن يشاركوا في التصرف فيها، والتردد إليها (و) إنما تثبت القسامة إذا (لم يدع الوارث على غيرهم^(٧)) وأما إذا ادعى وارث القتل أن

(١) فلو كان أحدهما أقرب من الأخرى، والتصرف على سواء، كان على الأقرب للأخصية. (كواكب) وقيل: بل عليهما على سواء. (قرز)

(٢) أو هم أكثر تصرفا فعليهم و(قرز)

(٣) فتلزم القسامة من كان فيها، من الركبان، والملاحين، الكاملين الشروط، وأما السماسر التي في الأسواق، فإن وجد فيها القتل في الليل ثبتت القسامة على أهلها، وإن كان في النهار فلا شيء. (عامر) و(قرز)

(*) والخيام، والكهوف، ونحوها كالقرى للحقوق التهمة. (بحر)

(٤) (مسألة) إذا وجد في شارع في قرية، فإن كان الشارع غير نافذ فالقسامة على أهله الكل، وقال الفقيه علي، والفقيه يحيى بن حسن البجيج: بل على من هو أخص منهم بموضع القتل، كما في الشفعة، وإن كان نافذا فعلى أهل القرية كلهم إن لم يكن فيهم من هو أخص بذلك الشارع، وإن كانت القرية مجمعا للناس فلا قسامة؛ إذ لا ينحصرون، فلو كان اجتماع الناس فيها في بعض الأوقات دون بعض اعتبر بوقت وجود القتل. (بيان بلفظه) يعني: إن وجد في وقت اجتماع الناس فالدية في بيت المال، وإن وجد في وقت انفراد أهل القرية فالقسامة عليهم.. (بستان)

(٥) حيث وجد حول النهر لا فيه، إلا أن يوجد فيه أثر الجراحة القاتلة و(قرز)

(٦) من الملاحين والركبان. (بيان)

(٧) أو هم جميعا، ولم يدع القسامة عليهم. (قرز)

(*) فلو أخرج واحدا من أهل القرية، أو ادعى على أحد القريتين بطلت القسامة، والصحيح أنها لا تبطل في الطرفين. من خط إبراهيم (حثيث) ومثله عن (المفتي)

(*) فلو ادعى بعض الورثة على أهل بلد، والآخرين على أهل بلد أخرى هل يحلف جميع أهل ذلك البلد؟ لجواز أنهم القاتلون الكل، أو يختار من كل بلد خمسة وعشرين، الأولى الأول ويجمعون دية واحدة الجميع. من خط (مرغم)

القاتل له غير أهل ذلك الموضع الذي وجد فيه (أو) أن القاتل له جماعة (معينين) من أهل الموضع، أو واحد منهم فإن القسامة تسقط حينئذ^(١) ويعود إلى الدعوى، والبيئة على من ادعى عليه، لا على أهل الموضع لانتفاء التهمة في حقهم، فمتى لم يدع الوارث أن القاتل غير أهل الموضع، ولا عين القاتل (فله أن)^(٢) يختار^(٣).....

(١) فلو اختلف الورثة فادعى أحدهم على أهل البلد، والآخر ادعى على معينين - فإنها تلزم القسامة للذي ادعاهما، ويحلفون له خمسين يمينا، وتلزم حصته من الدية عواقلهم، والذي ادعاه على معين إن بين على القتل وأنه عمد سقط القود ولزم حصته من الدية على المدعى عليه وإن لم يبين لم يستحق شيئا من القسامة^(١) وسقطت حصته من الدية. (عامر) وفي (التذكرة) ما لفظه: فإن عفا^(٢) ولي، أو عين قاتلا، وولي بخلافه فله القسامة، والدية للكل و(قرز) مع عدم البيئة، وأما مع البيئة فكلام سيدنا (عامر)

(٢) (مسألة) إذا وجبت القسامة على أهل بلد استوى فيهم أهل الصلاح وغيرهم، ولو كانوا لا يتهمون بالقتل، لأنهم قد دخلوا في السبب العام لأهل البلد، ذكره في الشرح، ولا يدخل المدعون في القسامة، ولا في الدية حيث هم من أهل البلد. ذكره في (التذكرة) و(اللمع) (بيان)

(٣) فلو أبرأ الورثة بعض أهل البلد من القسامة فالأقرب أنه يكون لهم تحليف الباقيين^(٣)؛ لأن لهم الخيار، والتحليف لمن شاءوا، لكن لا تلزم الباقيين من الدية إلا حصتهم. (بيان) قيل: إذا كانوا قدر خمسين أو فوق، وإلا بطلت القسامة والدية، فلا يقال: إنه يكون عليهم خمسون. يحقق هذا بل يلزمهم يمين، ولا تكرار، وعليهم من =

(١) وهلا قيل: تبطل القسامة على الجميع مع البيئة؟ في جواب مولانا المتوكل على الفلكي ما لفظه: أما حيث أقام البيئة على دعواه على المعين، وحكم بها الحاكم فالأقرب أن القسامة تبطل على الجميع وفاقا، وذلك لأن الحكم يقطع الخلاف، ويفضل الشجار ويصير معه الحكم الظني قطعيا، كما صرح به الأئمة الأطهار، ولم يحكم النبي ﷺ بالقسامة إلا لالتباس الأمر عليه، ولو علم ﷺ القاتل بخبر مخبر، أو بيينة مستندة الفعل إليه - لكان الحكم بها ما استقر عليه في شريعته، كسائر الأحكام المعلوم فاعلها. بلفظه.

(٢) حيث عفي العافي عن القسامة، ولم يذكر الدية، فلا يسقط نصيبه منها، ذكره في (اللمع) والشرح. (كواكب)

(٣) وعلى الذين أسقطت عنهم القسامة حصتهم من الدية؛ لأنها قد توجهت على أهل القرية الكل، الذين اجتمعت فيهم الشروط. (كواكب) و(بستان)

من مستوطنيتها^(١) الحاضرين وقت القتل^(٢) خمسين^(٣) إذا كان أهل ذلك الموضوع كثرة تزيد على الخمسين.

واعلم أن للحالفين شروطا ستة قد ذكرها عليه السلام في متن الكتاب.
الأول: أن يكونوا مستوطنين لذلك الموضوع ذكره السيد أبو طالب^(٤)، فلو لم يكونوا مستوطنين، بل مقيمين فيه، أو مارين به لم تلزمهم قسامة، وقال المؤيد بالله: بل تجب عليهم؛ لأن التهمة تعمهم.
والشرط الثاني: أن يكونوا حاضرين وقت القتل، فلو كانوا غائبين^(٥) اتفق الأخوان أنها لا تجب على الغائب وقت القتل من المستوطنين لزوال التهمة، وقال أبو حنيفة: بل تجب عليه أيضا إلا

= الدية حصتهم، ولا وجه لبطلان القسامة، والدية إذا لم يخرجهم من الدعوى، وإن أبرأهم مما يجب عليهم من ذلك بعد صحة الدعوى. (مفتي) (قرز)
(١) فإن لم يكن فمن المقيمين، فإن لم يكن فمن المسافرين. (شرح فتح) و(قرز)
(٢) ونحوه. (حاشية سحولي)

(*) حيث علم وقته أو عند الوجود، إن لم يعلم وقت قتله. (سماع شامي) و(قرز)
لكن ينظر لو اختلفوا في الحضور وقت القتل، فقال مدعي القسامة: هم حاضرون، وقالوا بل كنا غائبين. لمن يكون القول؟ لعله يقال: إن كان الغالب من أحوالهم الغيبة فالقول قولهم، وإلا كان القول لمدعي القسامة، لأن الأصل عدم الغيبة. (قرز) (سماع سيدنا حسن) الشيباني. رحمه الله.

(٣) ينظر لو عين أحد الأولياء خمسين، والآخر خمسين هل لكل واحد تحليف من عين؟ أم لا؟. قيل: إنه إذا تقدم أحدهم فالقياس أنه يتعين من عينه^(١) لأن لكل وارث ولاية، فإن اتفقوا في حالة واحدة فمحل النظر. قيل: إنه يبطل التعيين، ويرجع إلى رأي الحاكم فمن عينه تعين. ذنوبي.

(٤) وهذا الخلاف حيث كان بعضهم مستوطنا، وبعضهم مسافرا، أو مقيما، فأما لو كانوا مسافرين جميعا، أو مقيمين جميعا لزمهم القسامة إذا وجد بينهم، كمن وجد في سفينة، أو بين قافلة. (قرز)

(٥) وحد الغيبة أن تنتفي عنهم التهمة، ولا فرق بين القليل والكثير.

(١) وقياس ما تقدم في فرع (البيان) المتقدم في باب النذر، على قوله: ويصح تعليق تعيينه في الذمة أنه لا يصح التعيين إلا ما تراضوا عليه الكل و(قرز) أو يعين الحاكم و(قرز)

أنه لا يوجبها على مكتر^(١).

والشرط الثالث، والرابع، والخامس: أن يكونوا (ذكورا، مكلفين، أحرارا^(٢)) فلا قسامة على امرأة^(٣)، وصبي، ومجنون^(٤)، وعبد^(٥)، والخثى اللبسة^(٦) كالمرأة تغليا للحظر^(٧).

الشرط السادس: أن يكونوا على هذه الصفات (وقت القتل^(٨)) فلو كانوا صغارا، أو مجانين، أو عبيدا^(٩) وقت القتل، وصاروا عند التحليف مكلفين أحرارا لم تجب عليهم قسامة (إلا) أن يكون الذكر الحر على صفة تدفع التهمة عنه في القتل وقته، نحو أن يكون شيخا (هرما، أو) مريضا (مدنفا) وقت القتل فالتهمة مرتفعة في حقهما^(١٠) فلا قسامة^(١١) عليهما،

(١) ولا مستعير.

(٢) ولو كفارا. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (*) خالصين. (قرز)

(٣) إذ لا نصرة لهن، ولا تهمة تعلق بهن. (بحر)

(٤) فإن كان المرض والجنون يأتيانه في بعض الأوقات، فإن وجد القتل في وقت صحته دخل في القسامة، والدية، وإن وجد في وقت مرضه أو جنونه لم يدخل فيها. (بيان) (قرز)

(٥) وأما المكاتب فيحمل بقدر ما عتق منه، بخلاف اليمين فإنها لا تتبع.

(٦) وإنما سقطت عن الخثى اللبسة لقوله ﷺ: (يختار خمسين رجلا) واجتمع في اللبسة موجب ومسقط، فالعبرة بالمسقط.

(٧) لجانب السقوط.

(٨) ونحوه. (حاشية سحولي)

(٩) لشغلهم بخدمة المالك، ولا الصبيان والمجانين لرفع القلم. (بحر)

(١٠) ومن هنا أخذ المنصور بالله أن لأهل الولايات أن يعاقبوا المتهم بأي معصية، وقد حبس ﷺ بالتهمة. (تكميل)

(١١) يعني: لا يمين، وأما العقل فيعقلون عن غيرهم. (قرز) (*) ولا دية، يعني:

من جهة أنفسهم، فأما من جهة غيرهما بطريقة العقل عنه فيلزمهم مثل غيرهما، لأن الدية تلزم من تقدم ذكره من أهل البلد، فما خرج على كل واحد حملته عاقلته الحاضرون والغائبون في ذلك البلد، أو في غيره، وهكذا حكم الصغير والمجنون، والغائب إذا كملت شروط الصغير والمجنون عند الحكم على العاقلة، لا بعده. (بيان معنى) (قرز) فلا يدخلون. هذا نص في أن الحالفين يعقلون عن بعضهم البعض. (مفتي)

وإذا كملت هذه الشروط وجب عليهم (يحلّفون^(١)) ما قتلناه^(٢)، ولا علمنا قاتله^(٣) فإن قال بعضهم: علمنا أن قاتله زيد، فإن صدقهم الوارث سقطت القسامة، ولم يثبت له على المضاف إليه حق بشهادتهم، كما سيأتي^(٤) إن شاء الله تعالى، لكن عليه اليمين ما لم يقر^(٥)، أو يكون عبدا للشهود، فيخبروا بين تسليمه بجنايته لغير القتل^(٦)، أو يفدوه بأرش الجناية

(١) (مسألة) [الإمام يحيى. نخ] ويعتبر توالي الأيمان في مجلس واحد، (شفاء) لغيط الولي، وقيل: بل يجوز^(١) تفريقها؛ إذ المقصود وقوعها. (بحر لفظاً) (*) فلو طلب أهل البلد من ولي القتل يحلف ما قتله فلان، أو من الفلان^(١) يحلف ما قتل، فلعلها تجب هذه اليمين^(٢)؛ لأن إقراره يلزم به سقوط القسامة عليهم. (بحر) و(غيث) (٢) المراد ما فعلنا؛ لتدخل الموضحة.

(*) ولفظ (البحر): (مسألة) وندب للحاكم والإمام تذكير الحالفين قبل الأيمان، وتلاوة ﴿إن الذين يشترون﴾ الآية ونحوها، فإن أصروا حلفهم ما قتلوا بأنفسهم، ولا أعانوا، ولا سببوا، ولا وصل إليه شيء من أيديهم، ولا أحدثوا شيئاً مات منه، كحفر بئر. وندب التغليظ في اللفظ، والعدد، والزمان، والمكان كما مر، وإحضار المصحف، ووضع يد الحالف عليه، كل ذلك صيانة للدماء، وحفظاً لها. (بحر بلفظه)

(٣) فاعله (*) فإن قيل: ما الوجه في قوله: ولا علمنا له قاتلاً؟ ولو قالوا: قد علمنا لم يسمع منهم، قلنا: هكذا وردت به السنة، وقيل: لعل الوجه جواز أن يكون القاتل عبداً فيقر سيده عليه، ويصدقه الولي، فيؤمر بتسليمه، أو تسليم الدية. (كواكب) ومثله في البرهان، فإن قيل: فما معنى تحليفهم؟ وإذا قالوا: قد علمنا لم يسمع منهم؟ والجواب: أنه وردت به السنة، فلا يطلب منه الفائدة؛ لأن الفائدة إنما تطلب لما فيه نظر واجتهاد، وأما ما نقوله بالنص الوارد فليس علينا طلب الفائدة إلا إذا أردنا نحمل غيره عليه. من (شرح القاضي زيد)

(٤) في قوله: ولا تقبل شهادة أحد من بلد القسامة.

(٥) بل ولو أقر، ما لم يصادقهم مدعي القسامة. (قرز)

(٦) ولا يقتص من العبد؛ لأنه لا يصح إقرار السيد على عبده في وجوب القصاص، إلا أن يقر بالعمد. (قرز)

(١) مع رضاء الولي. (قرز)

(٢) قيل: فائدة تحليف الفلان؛ لصحة الرجوع عليه إذا أقر. (قرز)

(٣) على العلم من الوارث. (قرز)

بالغة ما بلغت، وإن لم يصدقهم الوارث قالوا في اليمين: ولا علمنا له قاتلا إلا فلانا، وقال أبو يوسف: لا يلزمهم أن يقولوا: ولا علمنا له قاتلا (ويحبس الناكل^(١)) عن اليمين، ولا يخرج (حتى يحلف^(٢)) وقال الشافعي، وأبو يوسف: لا يحبس (وتكرر) اليمين (على من شاء إن نقصوا^(٣)) عن الخمسين حتى تكمل خمسين يمينا، قال أبو العباس: فإن كانوا خمسة وعشرين حلف كل واحد منهم يمينين.

قال مولانا رحمته الله: وإن اختار للتكرار على بعضهم فله ذلك^(٤)، قال أبو العباس: فإن كانوا ثلاثين حلف كل واحد منهم يمينا، ثم اختار منه عشرين وكررت^(٥) عليهم اليمين.

قال مولانا رحمته الله: وإن اختار للتكرار أقل^(٦) جاز (ويبدل من مات^(٧)) وكذا لو مات بعض من اختاره لتكرار اليمين حيث نقصوا (ولا

(١) فلا يلزمه شيء بالنكول. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) وإنما لم يحكم بالنكول؛ لأن الحق هو نفس اليمين، كما لو امتنع من عليه الحق من تسليمه، بخلاف سائر الدعاوي؛ لأن الحق فيه هو تسليم المدعى فيه، فاليمين لقطعه، فإذا لم يحصل ثبت.

(٢) أو يقر، وصادقه الولي، ولا يلزمه شيء بالنكول. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز) وإلا قال في يمينه: ولا أعلم له قاتلا إلا أنا، هكذا وردت به السنة ولم يعلل. (قرز)

(٣) ولو طلبوا، أو أحدهم أنهم يسلمون الدية، ولا يحلفون لم يكن لهم ذلك. (كواكب) و(فتح) إلا أن يتراضوا بذلك جاز. (بيان) (قرز)

(٤) بعد تحليف الخمسة والعشرين و(قرز)

(٥) أو تكرر من أول مرة على عشرة مثلا، كما هو ظاهر (الأزهار) و(الأثمار) وصرح به الإمام في (الغيث) والبحر، خلاف ظاهر (البيان) (شرح فتح) يقال: لفظ التكرار في (الأزهار) يفيد أنه لا يكون إلا بعد تحليف الجميع

(*) بعد تحليف الثلاثين. (قرز)

(٦) ولو واحدا. (قرز)

(٧) فلو وجد في قرية، ثم مات أهل القرية، هل تصح دعوى القسامة على ورثتهم؟ أو لا تصح؟ قال السيد يحيى بن الحسين: تبطل القسامة، وتكون ديته في بيت المال، وأجاب السيد (الشامي) أنه إذا طلب أن يحلف له الورثة ما قتل في زمان مؤرثهم، =

تكرار مع وجود^(١) الخمسين) فإذا كان أهل المحلة التي وجد القتل فيها الجامعون للشروط المتقدمة خمسين فصاعدا لم يكن لوليه أن يكرر الأيمان على دون خمسين منهم (ولو تراضوا) بذلك؛ لأن اليمين لا يصح فيها التوكيل، ولا التبرع بها عن أحد، فلو فعل برضاهم لم يبرأوا، وكانت الأيمان عليهم باقية^(٢) حتى يستكملوا على عدد الرؤوس (و) إذا كان القتل أكثر من واحد وجب أن (تعدد) القسامة (بتعدد^(٣)) فإذا وجد قتيلان فطلب أولياؤهما القسامة استحلف الأولياء في كل واحد منهما خمسين يمينا^(٤)، فإن اقتصروا على خمسين يمينا لم يجز

فالظاهر أنها تلزمهم اليمين على العلم^(١) وإن لم يحلفوا لزمّت الدية من عواقلهم، يعني: عواقل الأموات، وسقطت القسامة. (شامي) و(قرز) وينظر لو التبس من كان كامل الشروط في ذلك الوقت؟ يقال: لا دية. (قرز)

(*) أو غاب منقطعة، أو ارتد^(٢) أو جن، ذكره الفقيه يوسف، أو خرس، لا لو امتنع؛ لأنهم قد تعينوا باختياره، وعفا عن الباقي و(قرز) (*) فإن لم يبق إلا واحد، كبررت عليه اليمين خمسين مرة، وكانت الدية على عاقلته. (وابل) و(قرز) (*) (فرع) وإذا طلب الوارث تحليف غير الذين قد اختارهم لم يكن له ذلك، بل قد تعينت اليمين على الذين اختارهم؛ إلا أن يتعذر تحليفهم^(٣) بموت أو نحوه. (بيان) أو تراضوا بذلك. داري.

(١) وكذا إذا تراضوا أن يحلفوا دون الخمسين مع وجود الخمسين لم يصح؛ لأنه بخلاف ما ورد به الشرع، ذكره في الشرح واللمع (بيان) ولفظه: (مسألة) وإذا تراضوا. الخ بخلاف الإبراء من اليمين لبعضهم فيصح.

(٢) على من لم يحلف. (قرز)

(٣) أي: القتل ونحوه من تعدد الجنايات، التي توجب القسامة. (حاشية سحولي

لفظا) (قرز)

(٤) وأما إذا تعددت الجنايات الموضحات، فإن ادعاها جميعا لم تلزمهم إلا قسامة

واحدة، وإن ادعاها دعاوي تعددت القسامة. وقيل: تعدد ولو في دعوى واحدة، وهو =

(١) لفظ حاشية: فالظاهر أنها تلزمهم اليمين على العم، إلا من لم يكن لمورثه تركة، فلا يمين عليه، فإن حلفوا سقطت الدعوى، وإن لم يحلفوا. الخ.

(٢) أما الردة ففيها نظر؛ لأن اليمين الدافعة تنعقد من الكافر، وتجب الدية من ماله إذا لا عاقلة، لاختلاف الملة. (قرز)

(٣) حلفوا غيرهم. (قرز)

ذلك^(١) ولم يبرأوا من القسامة، وكان لكل طائفة من أولياء القتيلين أن يستأنفوا^(٢) تحليفهم خمسين يمينا، فإن كانوا أولياء القتيلين طائفة واحدة فحلّفوا لهم خمسين يمينا جاز ذلك، وبرئوا من القسامة^(٣)، ذكر ذلك كله أبو العباس، قال الفقيه يوسف: ظاهر أن لاختلاف الأولياء فائدة في وجوب التكرار، لا إذا اتفقوا، وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: إن الواجب قسامتان، فإذا رضوا^(٤) بواحدة جاز^(٥)، وسواء اتفقوا أو اختلفوا، أعنى: الأولياء (ثم) بعد تحليف الخمسين المختارين من أهل البلد (تلتزم الدية^(٦) عواقلهم^(٧)) أي: عواقل أهل ذلك البلد^(٨) الحالفين، وغيرهم^(٩) (ثم) إذا لم تكن لهم عواقل، أو تمردت عواقلهم^(١٠) حتى نقصت^(١١)، فلم تكمل بهم الدية - وجبت

ظاهر (الأزهار) في الدعاوي، في قوله: أو تعدد حق.

(١) يعني: لم تكف.

(٢) مع عدم المراضاة. (قرز)

(٣) مع اتفاق الأولياء، لا مع اختلافهم فلا يصح، ولا يجزئ عن أيهما، ولو

تراضوا بذلك. (بيان معنى)

(٤) ويؤيد هذا ما في (البيان) ولفظه: وقال يحيى بن حسن البحيح: بل يجوز إذا

رضوا الكل، من غير فرق بين هذه الصورة^(١) والثانية^(٢) (بيان) من (هامش البيان)

(٥) لأنهم كأنهم أبرأوا من واحد، وطلبوا للآخر. سماعا.

(٦) أو نحوها. (قرز)

(٧) ومن لا عاقلة له منهم فحوصته من الدية عليه. (كواكب)

(٨) يعني: تفرق الدية على أهل البلد كلهم، الذين اجتمعت فيهم الشروط، وما

خرج على كل واحد منهم حملته عاقلته، فإن قصر منهم شيء فهو عليه، وإن لم يكن له

عاقلة حملة وحده. (بيان لفظا) وسواء كانت العاقلة ممن وجبت عليهم القسامة، أو من

غيرهم. (بيان بلفظه)

(٩) ممن تلتزمهم القسامة. غير المريض، والهرم، فيعقلون. (قرز)

(١٠) على قول.

(١١) أو فضل عليهم شيء. (بيان) (قرز)

(١) حيث اختلف وارث القتيلين.

(٢) حيث اتفق.

الدية (في أموالهم^(١)) ثم إذا لم يكن لأهل ذلك البلد مال يمكن الدية منه كانت الدية (في بيت المال^(٢)) لئلا يهدر دمه (فإن كانوا) أي: أهل ذلك الموضع الذي وجد فيه القتل (صغاراً^(٣) أو نساء^(٤) متفردين) ليس معهم رجال^(٥) بالغون (فالدية^(٦) والقسامة) تجب (على عواقلهم^(٧))،

(١) أي: مال أهل الموضع الحالفين وغيرهم. (قرز)

(٢) ثم المسلمين كما مر. (حاشية سحولي) القياس ثم على أهل ملته ليكون أعم.

(قرز)

(٣) أو نحوهم. (حاشية سحولي)

(٤) أو نحوهم. (حاشية سحولي)

(*) قال في (تعليق الفقيه حسن): فإن كانوا عبيداً فالقسامة على ملاكهم، قال شيخنا: لا قسامة، وهو المعمول عليه، وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: مكلفين أحرار، إذا كانوا يختلفون إليهم، وإلا فلا. مفتي. والدية على عواقل ملاكهم، ذكره في (تعليق الفقيه علي).

(٥) (مسألة) ومن وجد قتيلًا في دار أبيه، أو أخيه، أو نحوهما وجبت القسامة على صاحب الدار، والدية على عاقلته، ولا يحرم عليه الأرض؛ لأنه لم يثبت عليه القتل. ذكره في (الوافي) (بيان بلفظه) (قرز) قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: والمراد في مال القتل، لا في ديته^(١) فلا يرث منها، بل تجب الدية والقسامة لباقي الورثة غيره، فإن لم يكن له وارث إلا هو، فلعلها تكون الدية والقسامة لبيت المال، على قول الفقيه يحيى بن حسن البحيح: . (بيان) وعلى قول المذهب: يتولى طلب القسامة والتحليف الإمام، وتجب الدية على الأب أو نحوه، وتسقط على المختار حيث لا عاقلة، وإلا كانت عليها له كما أفهمه صدر المسألة. (قرز)

(*) (مسألة) وإذا استوفى الورثة بيمين القسامة من الخمسين، ثم رأى الإمام صلاحاً في تحليف باقي أهل البلد، لعل يقر^(٢) منهم من يقر بالقتل، فله ذلك^(٣) ذكره في (اللمع) (بيان)

(٦) أو نحوها. (حاشية سحولي)

(٧) وليس المراد أنها تجب الدية على عواقل النساء والصبيان، بل عواقل عواقلهم؛ =

(١) وفي تعليق الشرفية على (اللمع): لا يسقط إرثه منها، واختاره الإمام المهدي، فصدره في (البحر) للمذهب.

(٢) وصادقه المدعي.

(٣) من باب الاحتياط، وإن لم يطلب الوارث ذلك. (قرز)

قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: والمراد إذا كانت عواقلهم تختلف إليهم^(١)، وإلا فلا قسامة عليهم.

قال مولانا رحمته الله: وهو قوي، وتكون الدية في بيت المال^(٢).

(وإن وجد) القتيل (بين صفين^(٣)) مقتلين، مفترقتين، غير مختلطتين (فعلى الأقرب إليه) مسافة (من ذوى جراحته من رماة^(٤)) إن كانت من جرائع الرماة فعليهم (وغيرهم) إن كانت بالسيف فعلى أهل السيف، وإن كانت بالرمح فعلى ذوى الأرماع، ويلزم الأبعد إن كانت جراحته لا تكون

= لأن العاقلة كأنها هي القاتلة. (بيان) و(وابل) و(فتح) فالمراد أن القسامة تلزم عواقلهم^(١) والدية تلزم عواقل عواقلهم، والوجه في ذلك أنهم ليسوا من أهل النصرة. (بيان) (قرز)

(١) عند وجود القتيل.

(٢) ولا شيء على المسلمين، حيث لا بيت مال، وقيل: يلزم. (قرز)

(٣) أما لو وجد القتيل بين صفين صغار، فأدعي الولي القسامة على الصغار، وترك أولياءهم؟ الظاهر أنه لا شيء في ذلك إلا من باب الدعوى، إذا أدعي على معين، وبين عليه، أو تقرر عاقلته، أو ينكل عن اليمين بعد بلوغه. (شامي) (قرز) والله أعلم.

(٤) فإن التبس في الإقبال والإدبار بعد ما أصيب، أو كان تارة كذا، وتارة كذا، فعليهم جميعا. (كواكب) و(بيان) و(قرز)

(*) (مسألة) إذا أراد رجل أن يدعي القسامة على أهل محلة أو أكثر أو أقل، فيقول: أنا أدعي^(٢) على أهل محل فلان القسامة؛ لأنني وجدت فلانا قتيلا في ذلك المحل، ولم أعلم من القاتل له، فلو قال: أنا أدعي على أهل ذلك المحل على أنهم القاتلين لذلك الفلان لم تصح القسامة، بل تبطل؛ لأنه قد عين القاتلين، ومن شرط دعوى القسامة الإجمال في الدعوى، ولا يقول: هم القاتلون له؛ لأن ذلك يكون من باب الدعوى مع التعيين. من (تعليق الفقيه علي) باللفظ، ذكره في التكميل.

(*) وهما باغيان، وكان المقتول من غيرهم، وإلا هدر الباغي، حيث لا يندفع إلا بذلك. (إملاء سيدنا علي بن أحمد) رحمه الله.

(١) وسواء كان من الحالين أو من غيرهم، فعلى هذا أنه لا شيء على المختلفين من الدية، من جهة نفوسهم، وإن كانت قد تلزمهم من جهة كونهم عواقل.. (شرح فتح)

(٢) أو على رجل واحد، أو على رجلين، أو نحو ذلك والله أعلم.

إلا من سلاح الأبعدين، فإن استوت المسافة، وكان أهل جراحته موجودين في الفريقين فعلى من هو مقبل إليه، إن كانت في قبله، وعلى من وراءه إن كانت في دبره، فإن كانت في أحد جنبيه، قال ﷺ: فالأقرب أن القسامة على أعدائه منهم، دون أوليائه^(١)، فإن استووا في ذلك فعليهم جميعا، فإن كانوا مختلفين فعلى ذوى جراحته، فإن استووا فعليهم جميعا.

فصل

(فإن لم يختص) الموضع الذى وجد فيه القتل بأحد، كقفر خال، أو نهر (أو) يختص بأناس؛ لكنهم لم (ينحصروا) كأهل مصر عظيم، أو قرى غير منحصرة أهلها، وكالسوق^(٢)، والطريق العامة، والمساجد^(٣) العامة، وكمن يموت في الحج بازدحام الطائفين، أو نحوهم^(٤) (ففى بيت المال^(٥)) ديته (ولا تقبل شهادة أحد^(٦) من بلد القسامة^(٧)) يعني: لو شهد

-
- (١) بل عليهم جميعا. ذكره في (البيان) و(الفتح). إذا كانوا في شقه جميعا، أو لم يكن أحد يشقه، وإلا كانت على الي بشقه. (بيان) (قرز)
- (٢) في يومه لا في سائر الأيام، فعلى من يختص بالسوق. (قرز)
- (٣) لا كمساجد الحصون، ومساجد القرى المنحصرة أهلها. فتصح القسامة.
- (٤) كعرفة، ومنى، ومزدلفة، وبين الاسطوانتين في وقته.
- (٥) وهكذا في كل قتل لم يعرف قاتله، ولا وجبت فيه قسامة فإنها تجب ديته في بيت المال. (بيان)
- (*) وإذا لم يكن بيت مال^(١)، فعلى المسلمين. (بحر معنى) أذ يرثونه حيث لا وارث له. (بحر)

(٦) ولو نساء، أو عبيدا. ينظر.

(٧) وعواقبهم. (قرز)

(*) (مسألة) إذا ادعى أهل القرية التي وجد فيها القتل أن قاتله رجل معين، أو جماعة معينون، منهم أو من غيرهم، وأنكر الوارث فعليهم البينة بذلك على نفس القتل، أو على إقرار الورثة، أو إقرار القتل قبل موته^(٢) بذلك، فإن بينوا بشاهدين عدلين من =

(١) في حال يصح منه الإقرار. (قرز)

(٢) بأن تعطل، أو ثمة مصلحة أهم.

عدلان من البلد الذى وجد فيه القتل أن قاتله فلان، منهم أو من غيرهم - لم تقبل شهادتهم، ذكره أبو العباس، وأبو حنيفة؛^(١) لأنهم يسقطون عن أنفسهم بها حقا وهي القسامة.

وقال المؤيد بالله، وأبو يوسف، ومحمد: بل تقبل؛ لأن القسامة قد بطلت بالدعوى على المعين شهدوا أم لا.

(وهي) في الأحكام جارية على (خلاف القياس) الذى يقتضيه أصول الشريعة وذلك من وجوه^(٢) أحدها: أن الدعوى على غير معين.

الثاني: لزوم الدية بعد التحليف من دون بينة.

الثالث: أنه لا يحكم على من نكل من اليمين^(٣).

غيرهم^(١) صحت دعواهم، وسقطت عنهم القسامة^(٢) ولا يلزم المدعي عليه شيء؛ لأن الوارث أنكره^(٣) ولا يصح أن تكون شهادتهم من أهل قريتهم؛ لأنهم دافعون عن أنفسهم؛ ولا من غيرهم ممن بينه وبين القتل أو ورثته عداوة أو شحنة؛ لأنه يتهم بإهدار دمه. ذكره في الشرح. (بيان لفظا)

(١) قال في (الزهور): وجه قول أبي العباس أنهم يتهمون بأن الأولياء أسقطوا عليهم القسامة، ليشهدوا لهم، وهذا أولى من تعليل الشرح.

(٢) أربعة بل سبعة.

(٣) وهو يقال: لها نظير كالنكول عن الحد، والنسب. (حاشية سحولي لفظا)

(*) والخامس: أنه يغرم غير المدعي عليهم. السادس: أن المقر لا تلزمه إلا أن يصادقه الوارث. السابع: أن اليمين لا ترد، أما في هذا الوجه فالقسامة فيه وغيرها على سواء؛ إذ لا بد من مصادقة المقر له للمقر، وإلا فلا حكم لإقراره. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(١) غير عواقلهم.

(٢) وذلك لحصول البراءة لهم بشهادة الشاهدين، وهي مقبولة؛ لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما حقا، ولا يجوان لأنفسهما نفعا. (بستان)

(٣) ولا يقال: إنها دعوى لغير مدع؛ لأنهم يدعون إسقاط القسامة عنهم. قال مولانا المتوكل على الله: ويصح أن يكون شهودهم ورثة القتل الذين ادعوا على آخر معين، كما نص الهادي رحمته الله على نظير ذلك في مسألة الإقرار بالوارث، فإنه قال: يصح أن يكون المقر بالوارث شاهدا على المنكر، ووجه ذلك واضح. من جوابه رحمته الله على الفلكي.

الرابع: زيادة ما علمنا له قاتلا في اليمين.

(وتسقط) القسامة^(١) (عن الحاملين)^(٢) للمقتول (في تابوت ونحوه)^(٣) مما يحمل عليه الموتى في العادة، لارتفاع التهمة عنهم بهذا الفعل؛ لأن القاتلين لا يفعلونه في العادة (و) تسقط القسامة عن أهل البلد الذي وجد فيه القتل (بتعيينه الخصم قبل موته)^(٤) لأن القتل إذا عين قاتله قبل أن يموت فقد عينه في حال يصح منه الدعوى^(٥) فسقطت، كلو ادعى ذلك وارثه.

(و) إذا طلب الولي القسامة من أهل البلد فادعوا أنه قد حلفهم، وأنكر - لزمهم البينة (والقول للوارث في إنكار وقوعها، ويحلف^(٦)) قيل:

(١) والدية.

(٢) وكذا المشيعون. (شرح بهران) والحافرون للقبر.

(*) ما لم يقصدوا الحيلة، وذلك بأن يكونوا متفقهين، أو مخالطين للفقهاء. (مفتي)

(٣) (مسألة) وإذا وجد القتل على دابة ونحوها، فإن كان معها سائق، أو قائد، أو راكب فالقسامة عليه، وإن اجتمعوا فعليهم الكل، وإن لم يكن معها أحد، فعلى أهل ذلك البلد، أو المكان، لا على مالك الدابة. (بيان) و(شرح أثمار) ما لم تكن الدابة في قفر، فعلى مالكيها. ينظر فلا شيء على مالكيها. (قرز)

(٤) ولو بالإشارة. (زهور)

(٥) إذا كان يموت منها بالسراية، لا بالمباشرة؛ لأنه في حكم الميت. (بحر) وذلك كالمفخذل ونحوه، أما من قطع نصفين، أو فخذ، أو أحد وريديه فلا تصح ألفاظه؛ لأنه قد صار في حكم الميت، وأما من بلغ حال النزاع، أو غلب في الظن أنه يموت من جراحته، فالمختار صحة ألفاظه، وظاهر هذا ولو الجراحة قاتلة بالمباشرة، وأطلقه في (البيان) في المسألة التاسعة، من أول كتاب الوصايا، و(شرح بستان) واحتج بعلي عليه السلام، وعمر. من خط (سيدنا حسن) رحمه الله، وهو ظاهر إطلاقات (الأزهار) في قوله: ولا في المرض إلا من الثلث. وقوله هنا: ويتعيينه الخصم قبل موته. والله اعلم. من خطه رحمه الله

(*) إذا كان مكلفا. (زهور) (قرز)

(٦) لكل واحد يميننا كسائر الحقوق. (بحر) (قرز)

(*) فلو حلف بعض الورثة ونكل بعضهم أو رد اليمين؟ يقال الناكل كالمبيري من =

وله رد اليمين عليهم فيحلفون^(١) أنهم قد حلفوا.

فصل

في بيان كيفية أخذ الدية وما يلزم العاقلة

اعلم أن الدية إذا وجبت في القتل فإنها لا تجب حالة (وإنما تؤخذ الدية^(٢) وما يلزم العاقلة^(٣) في ثلاث^(٤) سنين) وهذا مما لا خلاف فيه في قتل الخطأ بين الجمهور، وأما دية العمد فهي على وجهين أحدهما: أن لا يوجب القود، بل تسقط عن العامد لشبهه، كالوالد قتل ابنه، فقال أبو

القسامة ويحلفون لغير الناكل من الورثة. (قرز)

(١) جميع أهل البلد، ولو زادوا على الخمسين، وتسقط عليهم القسامة لا الدية. (بستان) حلف البعض دون البعض، وكذا لو كان أهل البلد فوق الخمسين، فحلف لهم خمسون، وامتنع الباقيون؟ - لعلها تكون القسامة على الناكل، حيث لم يكن قد اختار. (قرز)

(٢) قيمة العبد والغرة

(*) وسواء كانت لواحد أو أكثر، وسواء كانت الدية اللازمة في واحد أو أكثر. (بستان معنى) ولفظه: (مسألة) وإذا لزم القاتل أكثر من دية، نحو ديتين أو أكثر، أخذ من عاقلته في ثلاث سنين، ذكره في (اللمع بلفظه)

(٣) ظاهر (الأزهار): وما يلزم العاقلة، سواء كانت دية كاملة أم أقل. وعبرة (الأثمار): ويقسط ما دونها، قال في شرحه: أي فيما دون الدية من الأرض، فإذا كان الواجب قدر ثلث الدية فما دون وجب أن يؤخذ في سنة، وإن كان فوق الثلث إلى الثلثين أخذ في سنتين، وإن كان فوق الثلثين قسط في ثلاث سنين، وهذه العبارة أجود من عبارة (الأزهار) لأن عبارة (الأزهار) توهم أن الذي يجب على العاقلة - وهي الموضحة فما فوقها مما دون الثلث - يؤخذ في ثلاث سنين، وليس كذلك، وإنما المراد ما ذكره المؤلف. قال في (شرح الأثمار) وشرح الفتح: وما ذكره من التقسيط ثابت، سواء كان الواجب على الجاني أو على العاقلة. (تكميل)

(٤) الثلث أصل، والثلثان أصل، وكل أصل زدت عليه مثل نصفه تعدى الحكم؛ لأنك إذا زدت على الثلث مثل نصفه كان نصفاً ووجب في سنتين، وإذا زدت على الثلثين مثل نصفهما كان دية كاملة ووجب في ثلاث سنين. (تعليق)

حنيفة، والقاضي زيد: إنها تجب مؤجلة، وقال الشافعي: بل تجب حالة، ومثله في شرح الإبانة، والكافي لأصحابنا.

والوجه الثاني: أن يوجب العمد القود، لكن سقط بعفو الولي، فقال في الكافي، وشرح الإبانة: إنها تجب حالة بالإجماع^(١).

قال مولانا رحمته الله: وفي دعوى هذا الإجماع نظر؛ فإن في العلماء^(٢) من لا يوجب الدية هنا رأساً، وحكى الإمام يحيى عن أبي حنيفة وأصحابه: أنها تجب مؤجلة في العمد مطلقاً، من غير تفصيل، وحكى عن الشافعي وأصحابه: أنها تجب حالة، واختار الإمام يحيى قول أبي حنيفة وأصحابه^(٣).

قال مولانا رحمته الله: فإن كان الخلاف كما حكى الإمام يحيى في الانتصار فالصحيح للمذهب قول الحنفية، وأنه لا فرق بين عمد وعمد عندنا.

تنبيه قال في الكافي: يكون ابتداء التأجيل من حين الحكم عند القاسمية^(٤)، وأبي حنيفة. وعن الناصر، والشافعي: أنه من يوم القتل^(٥).

نعم والمأخوذ في هذه السنين (تقسيطاً)^(٦) عليها، فالثلث فما دون

(١) لعله يريد إجماع من يوجب الدية.

(٢) أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وزيد بن علي، ومالك.

(٣) لعله حيث لم يجب القصاص حيث قتل عمداً في المثل، وقتل الوالد لولده؛ لأنه لا دية عند أبي حنيفة في العمد، أو على أحد قوليه.

(٤) في حق العاقلة و(قرز)

(٥) في حق القاتل. (قرز)

(٦) قيد للكل. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(*) قيل: أما إذا لزم الجاني دون الدية قال رحمته الله: وجب حالاً؛ إذ لا دليل على وجوب تأجيله. (نجرى) الظاهر خلاف ذلك؛ فإنه لا فرق، وفي (شرح الفتح) تأجيلاً.

(*) لا ما كان بدلاً عن النفس، ففي الثلاث سنين مطلقاً، ذكره في (البيان) ولفظه (فرع) وكذلك قيمة العبد تؤخذ في ثلاث سنين؛ لأن كل واحد منهما بدلاً عن النفس، ذكره في (اللمع لفظاً)

يؤخذ في سنة^(١)، ومتى زيد عليه مثل نصفه إلى الثلاثين^(٢) أخذ في سنتين، ومتى زيد على ذلك مثل رבעه أخذ في ثلاث، كلو كملت^(٣).

(*) وهذا التقسيط، حيث تؤخذ من الجاني، وأما ما يؤخذ من العاقلة فتؤخذ في ثلاث سنين، ولو قل. (تهامي) ومثله في (البحر) لقوله ﷺ: لا تحمل العاقلة غرما حالا. وفي (شرح ابن) (بهران) خلافه، وهو أنه يعود إليهما معا.

(١) يعني: في جملة السنة، وفي حاشية ما لفظه، ولا تؤخذ إلا في آخر السنة لقوله ﷺ: (لا تحمل العاقلة غرما حالا) (بحر)

(٢) وكذا لو زاد على الثلاثين، إذا كان الزائد عليهما دون نصف الثلث، نحو الثلاثة الأرباع، وإن كان الزائد مثل نصف الثلث، نحو أن يكون الأرض خمسة أسداس الدية فما فوق، فحكمه حكم الكل، يؤخذ في ثلاث. (كواكب لفظا) و(قرز)

(٣) فحصل من هذا أن دون النصف يؤخذ في سنة، والخمسة الأسداس تؤخذ في ثلاث سنين، وما بينهما في سنتين. (كواكب) و(قرز)

(كتاب الوصايا)^(١)

الوصية^(٢) هي إقامة المكلف مكلفا آخر مقام نفسه بعد الموت في بعض الأمور^(٣).

والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(٤).

(١) قال بعضهم في الوصية شعرا:

إذا ما كنت متخذًا وصيا فكن فيما ملكت وصي نفسك

ستحصد ما زرعت غدا وتجنني إذا وضع الحساب ثمار غرسك

(*) وثبتها علي عليه السلام معلوم، ولا التفات إلى تشكيك الخصوم في ذلك. (هامش هداية)

(٢) حقيقتها في اللغة: الأمر الموكل به. قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾

وفي الإصطلاح: إقامة الغير مقام نفسه في أموره كلها أو بعضها.

(٣) أو كلها. (بستان) (*) لتخرج العبادات البدنية، كالصلاة ونحوها. (بحر)

(٤) الخير أربعة آلاف دينار، وقال: أربعمئة دينار. (غيث) وقيل: مال ولو قل.

(*) الأولى أن يحتج بقوله تعالى(): ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّكَ﴾ الآية، وما في الكتاب

صحيح أيضا؛ لأنه وإن نسخ وجوب الوصية للأقارب، فالشرعية باقية على المختار () إذ

الآية المحتج بها في الكتاب منسوخة.

(اعلم) أن الوصية تنقسم إلى حقيقية، ومجازية، فالحقيقية: أن يأتي بلفظ الإيضاء،

أو يضيفها إلى بعد الموت، والمجازية: أن ينفذ^(١) حال المرض المخوف منه، وهاتان

الوصيتان تتفقان في ثلاثة أحكام، وهي أنهما من الثلث إن مات، ولا يصحان لو ارث

على قول من منع من الوصية للوارث^(٢) ذكر ذلك في الزيادات، وأنه يشرك بينهما، على

ما أشار إليه المؤيد بالله في الزيادات، وحكي عن أبي مضر، وعن الأستاذ أنه يقدم ما نفذ =

(١) من نذر، أو وقف، أو هبة، أو صدقة. (قرن)

(٢) وأن الدين المستغرق بمنع الصحة، إلا العتق فيصح، ويسعى العبد في قيمته للغرماء. (بيان)

(قرن)

ومن السنة: قوله ﷺ: (ما جق أمرء مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين^(١) إلا ووصيته عند رأسه)^(٢) قال في المعالم: معنى ما حق أي: ما أولاه^(٣)، وأحقه بذلك، ولا خلاف في استحبابها.

فصل

فيمن تصح وصيته ومن لا تصح

واعلم أن الوصية (انما تصح من مكلف^(٤) مختار حالها) فلا تصح

في حال حياته، ويختلفان في وجوه ثلاثة، وهي أنه يصح الرجوع في الحقيقية لا في المجازية، وأنه إذا برئ من مرضه نفذت المجازية من رأس المال^(١) وأنه إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الحقيقية لا المجازية. زيادات.

(١) بعد التكليف. (*) تأكيد لا تحديد، يعني: لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة. (شرح فتح)

(٢) وقوله ﷺ: (من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية).

(٣) قال في النهاية: ما أحق^(٢) أي: الأحزم له، والأحوط. وقيل: ما المعروف بالأخلاق الحسنة إلا هذا لا من جهة الفرض. وقيل: معناه - لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلا إلا ووصيته النخ قال في (الزهور): سمعته عن إمام الحديث أحمد بن سليمان الأوزري رحمه الله تعالى.

(٤) وتصح من السكران على الأصح، كسائر إنشائه. (حاشية سحولي) وأما إليه فلا يصح إذا كان عاصيا. (قرز)

(*) قال في (البحر) عن الإمام يحيى: ولا تلحقها الإجازة، فلو أوصى بمال الغير، وأجاز مالكة^(٣) فلا تلحقه الإجازة به، فليحقق. بل لأنها استهلاك؛

(*) وتصح من العبد بالعبادات لا بالمال، إلا إذا مات حرا، هذا حيث أوصى بشيء معين، وإن أوصى بشيء في الذمة، فإن مات عبدا فلا حكم لها، وإن مات حرا وقد ملك مالا ففي صبحته وجهان: الأرجح الصحة، ذكره في (البحر) (بيان معنى) وفي حاشية الأرجح عدم الصحة؛ لأنه لم يكن أهلا لها حال العقد. (بستان) لا فرق إلا في العبادات فتصح وصيته. (قرز)

(١) إلا النذر فمن الثلث. (بيان) (قرز)

(٢) بفتح الحاء.

(٣) إلا أن تكون عقدا.

من صبي، ولا مجنون^(١)، ولا مكره حال عقدها، وعند مالك تصح من ابن العشر، وخرجه المؤيد بالله للهادي^(٢)، قال في الوافي: إذا كان يرجى منه الاحتلام وإلا لم تصح، و (بلفظها) نحو: أوصيت إليك، أو جعلتك لي وصيا^(٣)، قال الفقيه علي: أو أخلفني، أو أنت خليفتي^(٤) (أو لفظ الأمر لبعده الموت) نحو أن يقول: إفعل كذا بعد موتي، وتصح بالإشارة من الأخرس إجماعا، وأما المصمت فالمذهب أنه كذلك^(٥)، وقال أبو حنيفة: لا حكم لإشارته، قال الطحاوي: ما لم ينأس من برئه في سنة كالعنين^(٦) (و) تصح و (إن لم يذكر وصيا) فليس من شرط انعقاد الوصية

(*) وينظر ما وجه التقييد بقوله: حالها. هنا، بخلاف سائر العقود والإنشاءات، فاكتفى بقوله: مكلف مختار. (حاشية سحولي لفظا) لعله أراد خروج حالة الموت التي هي وقت النفوذ في الوصية الحقيقية. شيخنا حفظه الله تعالى.

(١) (فائدة) وهو أنه لو أوصى وهو صحيح، ثم جن واستمر عليه الجنون فقد صحت الوصية اعتبارا بحال الإيصاء، ولو تغير حاله من بعد، ولا يقال: يلزم هذا في البيع ونحوه من سائر الإنشاءات؛ لأن الوصية نفوذها متوقف على وقوع الموت، بخلاف البيع ونحوه فنفوذه حاصل في حال إيقاعه. (سيدنا علي بن أحمد) الشجني رحمه الله تعالى، ومثل معناه في (الوابل)

(٢) من قوله: من أوصى فوصيته جائزة، إلا أن يكون صغيرا لا يعقل، كابن خمس، أو ست، أو سبع، وما دون العشر) فدل على صحة وصية ابن العشر إذا كان يعقل. (غيث) وقد حمل صاحب (الوافي) كلام الهادي عليه على أنه قد احتلم.

(٣) أو وكلا بعد موتي. (قرز)

(٤) لقوله عليه السلام: (أنت خليفتي ووصيي)

(٥) لقصة إمامة، وقصة الجارية، أما قصة إمامة بنت أبي العاص فروي: أنها لما أصممت قال لها الحسن، والحسين عليهما السلام: الفلان كذا؟ فأشارت نعم. فأجازا وصيتها بذلك) وهو صريح في الوصية، وأما الجارية فهي التي رضى رأسها اليهودي، وكان النبي ﷺ يقول لها: خصمك فلان؟ فكانت تشير برأسها لا، فلما ذكر لها اليهودي أشارت نعم، وأقر اليهودي، فقتله النبي ﷺ. (شرح فتح). وليس القتل بمجرد قولها بذلك، بل لإقرار اليهودي. ذكر معناه في (المنهاج) الجلي. وهذا وإن لم يكن صريحا فيما ادعى فيه، وهي الوصاية فقد قبل دعواها وهو إنشاء، والوصية إنشاء. (شرح فتح)

(٦) إذ صار كالأخرس.

أن يعين الوصي، بل لو قال: أوصيت بهذا للمسجد بعد موتي^(١)، أو لفلان^(٢)، أو للفقراء صحت الوصية، وكذا لو قال: يطعم عني بعد موتي، أو يصرف عني، أو نحو ذلك.

فصل

في حكم التصرف في الملك في حال الحياة
(و) اعلم أن (ما نفذ في) حال (الصحة، وأوائل^(٣) المرض غير

(١) لا يحتاج إلى قوله: بعد موتي؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت.

(٢) وتكون إلى الوارث أو الحاكم.

(٣) (فائدة) ما يقال في إقامة ابن الإبن مقام أبيه، وابن الأخ مقام أخ الميت، ونحو ذلك، هل الإقامة وصية؟ فإذا أوصى الميت مع ذلك بحج أو كفارة صلاة، وأي شيء ينفذ من الثلث قسط الجميع على الثلث؟ أو لا يكون وصية؟ وهل يدخل المقام إذا كان من أولاد الأولاد على أحد الزوجين نقصاً أم لا؟ وإذا لم يدخل على أحد الزوجين نقصاً فكيف يكون تقسيط الثلث مع عدم الإجازة؟ لأن الزوجة لا يلزمها أن تسلم للمقام بل لسائر الوصايا أدونه؛ لأنه لا يدخل عليها نقصاً، بخلاف سائر الورثة فيلزمهم جميع الوصايا والإقامة. نعم: إذا كان المقام وارثاً فهل يدخل ارثه في الإقامة، ويلزم له الأمرين، كأن يخلف الميت ابنتين وزوجة، وابن ابن، أقامه مقام أبيه فميراثه خمسة قرايط، وإقامته ما كان لأبيه، وذلك عشرة قرايط ونصف، فهل يلزم له مع الإجازة الخمسة القرايط ميراثاً، وعشرة قرايط ونصف إقامته، أو لا يلزم له إلا عشرة ونصف، ويدخل الميراث تحتها، وعلى هذا إذا دخل ميراثه فلا يحتاج إلى إجازة في الزائد على ميراثه، وإن لم يجز، ويشارك في ذلك الزيادة سائر الوصايا في الثلث، فينظر في ذلك، فالمسألة كثيرة الورد.

لعل الجواب - والله الموفق للصواب: - أن يقال: هذا السؤال يتضمن أربعة أطراف. الأول: هل الإقامة وصية؟ الثاني: هل يدخل المقام على الزوجين نقصاً أم لا؟ الثالث: قوله: وإذا لم يدخل على الزوجين نقصاً فكيف يكون تقسيط الثلث؟ الرابع: قوله: نعم، فإذا كان المقام وارثاً. الخ. تحتاج كل طرف إلى جواب. فنقول - والله الموفق: - إن الجواب عن الأول: - أن الإقامة وصية سواء جاء بلفظ الإقعاد أو التملك، حصل قبول أم لا، فيكون بين ورثة من أقيم ورثته مقامه على فرائض الله تعالى، كما صرح بذلك المتوكل على إسماعيل عليه السلام، وعن (السحولي): يكون على الرؤوس، وإذا كانت وصية =

= قسط الثلث عليها، وعلى سائر ما ينفذ من الثلث، فإذا كان نصيب المقام ثلث التركة مائة عشرة دراهم، وأوصى بحجة عشرة دراهم، ولزيد بعشرة، وكفارة صلاة بعشرة، كان الثلث هو عشرة بين الوصايا أرباعاً، ربعها للمقام، وللحج ربعها، ولزيد ربعها، ولكفارة الصلاة ربعها، وهذا حيث كان المقام غير وارث، أما لو كان وارثاً فسيأتي جوابه في جواب الطرف الرابع.

والجواب عن الثاني: أنه لا يدخل على الزوجين نقصاً إذا كان من أولاد الأولاد، كما أفهمه (البيان) في كتاب الوصايا، في فرع المسألة الثانية منه، من أول الكتاب، وهو المختار؛ لأنه كالموصي أن يكون وصية المقام من نصيب سائر الورثة غير الزوجة، وذلك صحيح، لأنهم قد نصوا أنه يصح أن يوصى من نصيب وارث معين، وينفذ من ثلث نصيبه.

والجواب عن الثالث: وهو في كيفية التقسيط بأن نقول: أحد الزوجين يسلم ثلث نصيبه للحج ونحوه دون المقام فلا يستحق من نصيب أحد الزوجين شيئاً، لأنه لا يدخل نقصاً، وسائر الورثة يسلمون ثلث نصيبهم يقسط بين المقام وسائر الوصايا، فحينئذ يقسط ثلث نصيب أحد الزوجين بين أجره الحج، ووصية زيد، وكفارة الصلاة أثلاثاً، وثلث نصيب سائر الورثة يقسط بين المقام، والحج، وكفارة الصلاة، ووصية زيد أرباعاً.

والجواب عن الرابع: هل يدخل ميراثه في الإقامة أم لا؟ فنقول إن صرح بذلك الميت فلا إشكال، وإن لم يصرح فالمتبع العرف، وعرفنا الآن أنه يريد أنه يرث كميراث أبيه، ففي مسألتنا المتقدم ذكرها في السؤال يكون الوصية بالزائد على ميراثه، وذلك سدس المال، وربع سدسه، وثمان سدسه، ونحو ذلك؛ لأن الزائد على ميراثه إلى ميراث أبيه خمسة قراريط ونصف، وهو الوصية، ونسبتها ما ذكر، فشارك في الثلث الذي من سائر الورثة، دون الزوجة بقدر ذلك، وهذا كله مع عدم إجازة الورثة، والثلث لا يفي بالوصايا، وأما لو أجازوا، أو كان الثلث يفي فالأمر ظاهر. من إفادة سيدنا العلامة عبد الله بن حسين دلالة، رحمه الله. ولفظ (البيان) في معنى ما ذكره من هذا السؤال: (مسألة) من أوصى بوصية، وجعلها من نصيب ذلك الوارث دون سائر ورثته صح من ثلث نصيب ذلك الوارث، ف لايزاد عليه إلا أن يجيزوه. ذكره الفقيه يوسف، والفقيه محمد بن سليمان، (فرع) فلو كان أخ، وأخت لأب وأم، وأخ لأب، وأوصى بماله لهم أثلاثاً صح من نصيب الأخ لأب وأم، وهو تسعاه للأخ لأب، ومن الأخت تسع^(١) وكذا من له =

(١) وذلك أنه أقام ابن ابنه مقام ابنه، فقد جعل الذي بعد نصيب الزوجة بينهما على سواء، وهو لا يستحق بالوصية إلا قدر ثلثه فقط، إلا أن يجيز الابن كان بينهما نصفين. (بستان)

المخوف^(١) ولم يعلقه بموته (فمن رأس المال^(٢)) من تملك، أو صدقة، أو هدية، أو وقف، أو عتق، أو غير ذلك، وأوائل المرض غير المخوف حكمه حكم الصحة (ولا) ن (لا) يكن تصرفه في حال الصحة وما في حكمها، بل في مرض مخوف، أو معلقا^(٣) بموته (فمن الثلث، ولا

ابن، و ابن ابن، وزوجة، فأقام ابن الإبن مقام أبيه صح له^(١) ثلث الباقي بعد الثمن، وكذا من له بنت وأخ وأخت، وأوصى بماله لهم أثلاثا فقد زاد للأخت سدسا على الذي يجب لها، وهو من نصيب البنت فيصح لأنه ثلثه، وأما الأخ فلم يزد له، ولا نقصه. (بيان لفظا)

(١) والمراد أنه غير مخوف في أوله، بل في انتهائه، فقوله: غير المخوف. عائد إلى الأوائل^(٢) وكذا يصح في العكس، وهو حيث كان مخوفا في أوله، لا في آخره، فتصح الوصية في آخر المرض لا في أوله، ما لم يسلم كما في الطرف الأول، في أوله لا في آخره ما لم يسلم، وذلك ظاهر. (قرز)

(*) ضوابه: المخوفة؛ إذ هو صفة للأوائل. (مفتي) (*) وهو الذي لا يخاف منه الموت، فلو مات منه فقيل: من رأس المال، وقيل: يكون من الثلث؛ لأنه انكشف كون الوجع مخوفا، ورجحه الإمام يحيى. (شرح تذكرة) ومثله في المذاكرة.

(٢) إلا النذر فمن الثلث، كما تقدم في بابه

(*) (فائدة) أول ما يجب إخراجه من التركة ما يحتاج إليه الميت من الغسل، والتكفين، والبقعة، والحمل، حتى يدفن في قبره، وكذا ما يحتاج إليه من حجارة وغيرها، ثم بعد ذلك نفقة زوجاته^(٣) ثم قضاء ديونه المالية. (تكميل) و(قرز)

(٣) الأولى حذف قوله: أو معلقا بموته؛ لأن مقصود كلام (الأزهار): وإلا فمن=

(١) والوجه فيه أن المال أثلاث بين الأخ والأخت الذين هما من أب وأم، وقد أوصى للأخ لأب بثلث، فكان من الرأس، لكنه يقال: الوصية في هذا ليست من رأس المال بل من صيب الأخ؛ لأن الأخت لها ثلث بالميراث، وقد قرره الموصي، والثلث الذي أوصى به للأخ لأب نصف نصيب الأخ لأب وأم، فإذا لم يجز كان للأخ لأب ثلث نصيبه فيصح من تسعة، وللأخت ثلاثة، وللأخ لأب وأم ثلثا نصيب الوراثة أربعة، ولغير الوراثة سهمان بالوصية، وعلى هذا يستقيم. (بستان)

(٢) فحذف الضمير [أي: منه] لدلالة الألف واللام عليه. سيدنا.

(٣) فهن أقدم من الدين إذا طلبتها للمستقبل، فلو لم تطلبها حتى مضت العدة أو بعضها، ثم طلبتها لما مضى كانت أسوة الغرماء. (بيان) (قرز) لا للمستقبل فتقدم. (قرز)

رجوع) له فيما قد نفذه (فيهما) أي: فيما ينفذ من رأس المال، وفيما ينفذ من الثلث، إلا فيما يصح الرجوع فيه كالهبة^(١).

فصل

(وتجب) الوصية (والإشهاد)^(٢) على من له مال) فمن كان يملك مالا، وعليه حق لآدمي أو لله تعالى وجب عليه الوصية بتخليصه، ووجب عليه أن يشهد على وصيته^(٣)، وهذا إذا لم يمكنه التخلص في الحال، فإن أمكن فهو الواجب، فإن لم يكن له مال، وعليه حق فذكر الشيخ على خليل أن الوصية لا تجب عليه، وهو الذي في الأزهار^(٤) وخرج أبو مضر للمؤيد بالله أنها تجب، وقد بين عليه السلام تفاصيل ما تجب الوصية به بقوله: (بكل حق لآدمي، أو لله تعالى، مالي أو يتعلق به، ابتداء أو انتهاء) فبين أن كل حق واجب تلزم الوصية بتخليصه، وهو أربعة أنواع: .
النوع الأول: حق لآدمي كالدين والمظلمة المتعين أربابها^(٥).

الثلث فيما قد نفذه، بدليل قوله: ولا رجوع فيها؛ إذ المضاف إلى ما بعد الموت يصح الرجوع فيه^(١) (تكميل)

(١) حيث لم يحصل أحد موانع الرجوع فيها. (قرن)

(*) وكذا المعلق إلى بعد الموت.

(٢) قال في (الهداية): الهادي عليه السلام: وتستفتح الوصية بالشهادة بتوحيد الله، وذكر صفاته، وعدله، وحكمته، والاعتراف بملائكته، وكتبه، ورسله، وصدق وعده ووعيده، ويكون محمد عبده ورسوله، ثم بإمامة الوصي بعده بلا فصل، ثم إمامة الحسين بعده، ثم من قام بعدهما من ذريتهما، جامعا للشروط المعتمدة. بلفظها.

(٣) حيث عرف أنه لا يتخلص إلا بالإشهاد، وإلا لم يجب. (حاشية سحولي)

معنى

(*) وفي (البيان): لثلا ينكره الورثة.

(٤) مفهومها، ومنطوقا. يعني مفهوم قوله: هذا علي من له مال. (غيث) والمنطوق هو قوله في آخر الوصايا: وتنبت من المعدم بأن ييره الإخوان.

(٥) والمسجد المعين. والنذر الملبس أهله. (بيان)

النوع الثاني: حق لله في المال لا في البدن، كالزكوات، والأعشار، والفطر، والأخماس، والمظالم^(١)، الملبس أهلها^(٢).

النوع الثالث: حق لله تعالى متعلق بالمال ابتداءً، وبالبदन انتهاءً، وهى الكفارات لليمين^(٣)، والظهار^(٤)، والقتل، وتخريج أبي طالب للهادي عليه السلام أنها تشبه الحج لتعلقها بالبدن في الانتهاء.

النوع الرابع: يتعلق بالبدن ابتداءً، وبالمال انتهاءً، وذلك كالحج، وكفارة الصلاة^(٥) والصوم، وإجرة الاعتكاف.

(فالثلاثة الأول) وهو دين آدمى، ودين الله المالى، ودين الله الذى يتعلق بالمال^(٦) في الإبتداء، ثم بالبدن يجب إخراجها (من رأس المال)^(٧)

(١) وكذا كفارات الصوم التي تلزم للشيخوخة، وكذلك كفارات الفوت كما تقدم. (قرز)

(٢) وأموال المساجد الملبسة، لا المعينة، والنذر غير المعين. (قرز)

(٣) حيث حنث في الصحة. (قرز)

(*) فإنها تكون من الجميع على المذهب إذا صرح بالإيضاء أنها واجبة عليه، أو علم ذلك، بأنها باقية عليه ولو لم يوص، وأما لو لم يصرح بها بالإيضاء عليه، بل أوصى بها فقط، فهو يحتمل الاحتياط، فيكون من الثلث، وكذلك في سائر الواجبات. (كواكب) والأولى أنها تكون من الجميع إن لم يصرح بالاحتياط.

(٤) حيث حنث في الصحة.

(٥) عند زيد بن علي، وأما عند أهل المذهب فلا تجب؛ لأنها لم تنتقل إلى المال في حال الحياة، وكفارة الصوم تنتقل إلى المال حال العجز

(*) يعني: حيث أفطر لعذر مرجو، وأما كفارة الصوم التي تلزم للشيخوخة، وكفارة حول الحول، وكذا حيث أفطر لعذر مأیوس - فتجب من رأس المال. (قرز) لأنها تجب حينئذ من المال ابتداءً، وعليه (الأزهار) في الصيام، في قوله: وينفذ في الأول من رأس المال، وإلا فمن الثلث.

(*) وهي مستحبة فقط. (بحر) من باب القضاء، لكل يوم وليلة نصف صاع.

(٦) والنذور المالية حيث كان النذر في الذمة. (بيان) و(قرز) وأما المعين فقد خرج عن ملكه. (قرز)

(٧) ومن جملة ذلك دماء الحج، فإنها من رأس المال كما مر

وإن لم يوص^(١) وقال أبو حنيفة، ومالك: إن دين الله المالي من الثلث إن أوصى، وإلا سقط^(٢) (و) إذا نقصت التركة عن الوفاء بهذه الحقوق الثلاثة وجب أن (يقسط^(٣) الناقص بينها) كل واحد يصرف له قدر حصته (ولا ترتيب) بينهما، بل هي كلها مستوية في التركة، هذا هو الصحيح للمذهب، وهو قول ابني الهادي، واختاره أبو طالب.

القول الثاني: حصّله الأخوان ليحيى، واختاره المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي: أن دين الآدمي مقدم على دين الله تعالى^(٤).

القول الثالث: للشافعي: أن دين الله مقدم^(٥).

(*) إلا لنذر فمن الثلث، هذا بناء على أن الوارث صغير أو كبير موافق في المذهب، وإلا فلا بد من الحكم. (قرز) وعليه (الأزهار) بقوله: حيث تيقنه، والوارث صغير، أو موافق. (سماع سيدنا حسن) رحمه الله.

(١) لكن حيث أوصى به يقع الخلاص بإخراجه له وللوارث، وحيث لم يوص به يقع الخلاص بإخراجه للوارث، لا للميت، ذكره في الكافي، ولعل المراد أنه يعاقب على تركه للقضاء، وتركه للوصية بالقضاء إذا كان يتمكن من ذلك. (بيان بلفظه) وأما ذمته فقد برئت بإخراج الوارث أو الوصي، أو بإبراء الإمام، أو الحاكم في حقوق بني آدم، وفي حقوق الله تعالى بعد صحتها عندهما. (تهامي) (قرز)

(٢) يعني: وجوب الإخراج؛ لأنه يسقط عن الميت فلا قائل به.

(٣) ورد سؤال في رجل أوصى بثلث ما يملك يحج به عنه فلان، وبعد هذا أوصى المذكور لزوجه بالثلث؟ فأجاب بعض الفقهاء أنه رجوع^(١) وأجاب سيدنا حسن: أن يكون على حسب التقسيط بينهما. إذا لم يعرف من قصده الرجوع. (قرز)

(*) مثال التقسيط لو كان عليه دين لآدمي ستون درهما، وزكوات أربعون درهما، وكفارات قتل عشرون درهما، وتركته ثلاثون درهما، فيسقط للدين الآدمي النصف خمسة عشر درهما، وللزكاة عشرة دراهم، وللکفارة خمسة دراهم.

(٤) لأنه محتاج، والله تعالى غير محتاج، قال ﷺ: وهذه العلة فيها غاية الضعف؛ إذ دين الله إنما هو للآدميين، ومصلحته أعم من مصلحة الآدميين، فهو أولى بالوفاء. (نجري)

(٥) لخبر الخثعمية، حيث قال ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)

(والرابع^(١)) وهو الذى يجب ابتداء في البدن، ثم ينتقل إلى المال، كالحج، وكفارة الصلاة^(٢) والصيام، وأجرة الاعتكاف، فهذا كله إنما يكون (من ثلث الباقي) على الديون الثلاثة التى تقدمت، ولا يكون من رأس المال، ويكون (كذلك) أي: يقسط الثلث بين هذا النوع، وإنما يلزم الورثة إخراج هذا النوع (إن أوصى) به الميت^(٣)، فإن لم يوص سقط عن الورثة إخراج (و) هذا النوع من الواجبات (يشاركه التطوع)^(٤) في وجوب تنفيذه على الورثة من الثلث، ذكره المؤيد بالله على أصل يحيى عليه السلام، وقال في تعليق الإفادة: بل يقدم الواجب على التطوع.

قال مولانا عليه السلام: والأول أصح، قال الفقيه محمد بن يحيى:

(١) ولا بد أن يوصي بهذا النوع الرابع بخصوصه، فلا يدخل في مطلق الإيضاء، ولو علمه الوصي. (سماع) (جربي). أو يأتي بلفظ عموم، كأن يقول: أخرج جميع الواجبات علي. (قرز)

(٢) قال في (تعليق الإفادة): وإذا أوصى بالكفارات، ولم يبين، فإنه يلزم الوصي بأن يكفر بأدنى ما قيل، وهو نصف صاع لصلاة يومه وليته، ولم يقيد بالبر، وفي الإفادة: قيده بالبر، قال في شمس الشريعة: وأكثر ما قيل: نصف صاع من بر لكل صلاة، وفي (البيان) (مسألة) من أوصى بإخراج كفارة، أو كفارات عنه، ولم يبين جنسها فإنها تحمل على كفارات الأيمان؛ لأنها الغالب في العادة. (بيان بلفظه) من الكفارات، وهل يحمل على كونه حنث في الصحة، فيكون من رأس المال، أو يحمل على كونه حنث في المرض، فيكون من الثلث؟. (قرز) أنها تكون من رأس المال وقرره (الشامي) (٣) لتعلقه ببدنه، فلا ينتقل إلى المال إلا بأمره. (نجري)

(٤) يعني: في وجوب تنفيذه، وتقسيطه، وصورته: أن يوصي بتسع أواق حجة مثلاً، وست أواق كفارة صلاة وصيام، وثلاث أواق أجرة اعتكاف، وثلاث أواق صدقة تنفق على الفقراء، وثلث التركة مثلاً سبع أواق، فإنك تنسب الحجة، وهي تسع أواق من جميع الموصى به، وهو إحدى وعشرون أوقية، يأتي ثلاثة أسباع التركة، يأتي بثلاث أواق، والكفارة سبعان، يأتي بأوقيتين، وإجرة الاعتكاف سبع، ويأتي بأوقية، وللصدقة سبع يأتي بأوقية، وكذا تسقط في سائر الوصايا والديون. (قرز)

(*) الأولى: ويشاركه التبرع؛ ليدخل المباح ونحوه؛ إذ ليس هو من التطوع، كأن يوصي لغيره بشيء. (عامر) و(قرز)

ويحتمل إذا كانت التبرعات لله ولآدمي أن تأتي الأقوال الثلاثة في دين الله، ودين الآدمي، ويحتمل خلاف ذلك، وهو التقسيط، قال الفقيه يوسف: وهو الظاهر.

تنبيه أما لو قضى المديون شيئاً في حال حياته، ولم يقض الباقي - فعن المؤيد بالله: ينفذ^(١)، ويأثم^(٢)، ولو في حال الصحة^(٣)، وعن أبي جعفر: إذا كان مريضاً لم ينفذ؛ لأنه قد صار المرض حجراً^(٤) لأهل الدين.

فصل

في حكم تصرفات المريض ونحوه^(٥)

(و) حكمه أنه (لا ينفذ في ملك تصرف غير عتق^(٦) ونكاح^(٧) ومعاوضة معتادة من ذي مرض مخوف) وأما الثلاثة المذكورة فنافذة، أما العتق فلقوة نفوذه، ولأنه لا يفوت على الوارث به شيء، لوجوب السعاية^(٨) على العبد، وأما النكاح فلأنه مستثنى له كالطعام، والشراب،

(١) حيث لم يحجر، فإن حجر فليس له ذلك فلا ينفذ. (قرز)

(٢) مع المطالبة. وشلي. أو قصد التجويز.

(٣) صوابه: ولو في حال المرض؛ ليظهر خلاف أبي جعفر، وقيل: إن قوله ولو في حال الصحة. يعود إلى الإثم، فإذا لا تصويب، وأما النفوذ في حال الصحة فهو اتفاق. عامر، (ذماري)

(٤) قلنا: حجر عن التبرعات، لا قضاء الدين؛ فهو معاوضة. (بحر)

(٥) المقود ونحوه.

(٦) قال في (البحر): وأما الكتابة فمن الثلث؛ لأن الكسب من مال السيد فأشبه العتق بغير عوض. (بحر) وقيل: يصح من رأس المال؛ إذ هي معاوضة معتادة. (هبل) وقواه (الشامي).

(٧) وإقرار؛ لأنه مستثنى له. ولو بفوق مهر المثل إن لم يتمكن من المعينة بدونه، ولو تمكن من غيرها، فيصح، وللمرأة المريضة أن تزوج بدون مهر المثل، ولو بذل لها فوقه، يعني: غير ذلك الزوج، كما تقدم في النكاح. (قرز)

(٨) في الزائد على الثلث، يقال: فإن لم يقدر على السعاية؟. قيل: ينفذ، ويبقى في

ذمته.

والكسوة، وأما المعاوضة فلأنها ليست تبرعا إذا كانت معتادة، أي: لم يغبن المريض فيها غبنا فاحشا، فإن غبن فاحشا كان قدر الغبن من الثلث^(١) (أو) وقع التصرف من (مبارز^(٢)) لقتال عدوه، فإن حضر القتال ولم يبارز فكالصحيح (أو مقود^(٣)) للقصاص بالقتل، أو قدم للقتل^(٤) بحق

(١) فلو باع عينا بعشرة دراهم، وقيمتها مائة، ولا مال له غيرها نفذ البيع في خمسيها. (نجري)^(١) (فروع) فلو اشترى بمائة - ما يملك غيرها - ما قيمته عشرة استحق منها أربعين، وعلة ذلك أنه متبرع بما عدا العشرة من العين في صورة البيع، ومن الثمن في صورة الشراء، فينفذ ثلثه مضموما إلى العشرة، ويبقى في ذمة المريض ستة^(٢) في المسألة الأولى، وستون في المسألة الثانية، كالدين اللازم للمحجور بعد الحجر. (معيار) وهل يكون البايع أولى بالثلاثة الأخماس؛ لتعذر ثمنها عليه؟؟ لا يبعد أن له ذلك

(٢) والمبارز من تبلغه السهام، وجولان الخيل، ولو في مترس و(قرز)

(٣) وقدم.

(٤) (مسألة) من قطع بموته كالذي بلغ حال النزاع^(٣) ومن قطع نصفين أو أحد وريديه، أو فخذة فهو كالميت، فلا تصح وصيته، ولا توبته^(٤) ولا إسلامه، ولا حكم لجنائته على غيره، ولا لجناية غيره عليه، بخلاف من غلب في الظن أنه لا يعيش من مرضه، أو من جراحته، فإنها تصح ألفاظه وتصرفاته، ذكره في (البحر) (بيان بلفظه) ولفظ (البحر): (مسألة) وتصح وصية من غلب الظن بموته، لعهد علي عليه السلام، بعد ضربته، وعمر بعد طعته، وقد أخبر الطبيب أنهما لا يسلمان، ويكون تصرفه من الثلث إن مات، لقوله عليه السلام: (في آخر آجالكم) (بحر لفظا).

(١) وعلى كلام (الزهور) ثلاثة وأربعون وثلث، وهو المقرر ولفظ (الزهور): وصورته أن يشتري أرضا من المريض بمائة وخمسين، وهي تسوى ثلاث مائة، فإن برئ من مرضه نفذ البيع، وإن مات عاد لورثته سدس هذه الأرض؛ لأن نصفها بالثمن، وثلثها بالوصية، وعاد سدس للورثة، ذكره أبو مضر وغيره. و(قرز) هذا الكلام يقضي أنه ينفذ العين من ثلث الجميع، وكلام (النجري) من ثلث الباقي بعد المعاوضة. فينظر في ذلك.

(٢) يعني: ستة أعشار العين في الأولى، وستون من الثمن في الثانية.

(٣) قلت: أما الذي بلغ حال النزاع فوصيته صحيحة. (قرز) أو يكون في بحر، أو ماء عظيم، وهو لا يحسن السباحة فلا يضح شيء مما ذكره. (بستان) والمذهب فيمن علاه الماء وهو لا يحسن السباحة، فلا ينفذ تصرفه إلا من الثلث. (قرز)

(٤) لقوله تعالى: ﴿حتى إذا أحدهم الموت قال إني تبت الآن، ولا الذين يموتون وهم كفار فسوى بينهما.﴾ (بحر)

أو بغير حق، فإن حكمه حكم المريض مرضاً مخوفاً، فأما من حكم عليه بالقتل ولما يقدم فحكمه حكم الصحيح^(١)، وقال الفقيه حسن: بل كالمريض؛ إذا التجويز واحد.

قال مولانا رحمته الله: وهو قوى (أو) تصرفت امرأة (حامل) قد دخلت (في) الشهر (السابع)^(٢) صار حكمها حكم المريض في تصرفاتها، هذا مذهبنا، وهو قول مالك. وقال زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، والفريقان: بل حكمها حكم الصحيح حتى يضربها الطلق^(٣)، قال الفقيه محمد سليمان: فلو وقع الخلاف هل فعلت ما فعلته منجراً في السابع أم قبله؟ فعلى قول الهادي، والمؤيد بالله قديماً القول قول الموصى له^(٤)؛ لأنه يدعى صحة الوصية، وعلى مدعي فسادها البينة، وعلى قول المؤيد بالله أخيراً القول قول الورثة^(٥)؛ لأن الأصل بقاء الملك، وعدم انتقاله، وهي تشبه مسألة النكاح^(٦)، هل ترد إلى الأصل الأول أم إلى الثاني^(٧)؟.

(*) شكل على الألف ولا وجه له؛ لأنه أراد أو لم يكن مقوداً للقصاص بل قدم لغيره كحد ردة، أو رجم، أو ظلم، ولفظ مقود قد أغنى عن لفظ قدم، ويكون من عطف العام على الخاص. اه إملأ.

(١) لأنه يجوز العفو عنه، أو شهود الإحصان يرجعون.

(٢) وبعد الوضع حتى تخرج المشيمة. (قرز)

(*) قال في المقنع: أو حال اضطراب سفينة بالأمواج، أو فشاء الطاعون^(١) (شرح

فتح) وأما راكب السفينة والدابة في حال طردهما فكالصحيح. (قرز)

(٣) قلنا: لا بل المعتبر التجويز القريب، فأما البعيد فكل أحد مجوز للموت، بل

قاطع بحصوله (*) قال في الضياء: الطلق - بتحريك الطاء وتشديدها، وسكون اللام:

وجع الولادة، والليلة الطلقة: التي لا تؤذي (بحر) ولا برد.

(٤) مع التاريخ.

(٥) مع الإطلاق.

(٦) حيث قال الزوج: وقع العقد في الصغر فيلزم، وقالت: في الكبر، فلم أرض.

(٧) (مسألة) من وهب لغيره شيئاً ثم مات فادعى وارثه أنه وهبه في حال مرضه،

وقال الموهوب له: في حال صحته، فقال الفقيه حسن: إنه يأتي على الخلاف بين =

(١) لقوله رحمته الله: (إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإن كنتم فيها فلا تخرجوا منها) (بحر)

قال مولانا رحمته: ^(١) ولو قيل: إن الأصل عدم الوصية فيحكم بأقرب وقت عندهم جميعاً لم يبعد ^(٢)، قال الفقيه حسن، والفقيه محمد بن سليمان: وكذا فيما فعله منجزاً فادعى الوارث أنه فعله في مرض مخوف، والمجعول له يقول: في مرض غير مخوف. (و) إنما لم تنفذ التصرفات في هذه الأحوال إذا تصرف و (له وارث)؛ ^(٣) لأن الحجر إنما هو لأجله، وأما من لا وارث له فإن تصرفاته كلها تنفذ في هذه الأحوال، ووصاياه بماله جميعاً، وقال المنصور بالله، والشافعي - في قديم قوله -: لا ينفذ إلا الثلث؛ بناء على أن بيت المال وارث حقيقة، واعلم أن التصرف في تلك الأحوال التي تقدمت لا تنفذ (إلا بزوالها) فإذا تصرف المريض بهبة أو نحوها ثم برئ من مرضه ^(٤) نفذت الهبة، وكذلك المبارز إذا سلم،

الهادي، والمؤيد بالله، فالهادي يقول: الأصل عدم المرض، فالقول قول الموهوب له، والمؤيد بالله يقول: الأصل عدم الهبة، فالقول قول الوارث ^(١). (بيان بلفظه) من الوصايا. فيكون قول الهادي رحمته قوي مع التاريخ.. (بيان) نعم قال الإمام المهدي في (الغيث): بل الأرجح أن القول للواهب ووارثه مع الإطلاق؛ لأنه يحمل على أقرب وقت. (قرز) (١) مع الإطلاق.

(٢) قال (الذويد): أما لو وقع الإنكار له أصلاً فلا بد أن يشهد الشاهدان أنه فعل ذلك صحيحاً عاقلاً، ذكر ذلك في كتب متعددة، منها شرح الزيادات للفقيه حسن. (تكميل) بلفظه. (قرز)

(٣) يستغرق جميع المال، ولو بالرد لا من لا يستغرق كالزوجين، فأما هما فيأخذان فرضهما كاملاً بعد الثلث، فعلى هذا لو ترك زوجة فقط، وأوصى بجميع ماله لزيد، فالمسألة تصح من اثني عشر ^(٢)، فيخرج للموصى له الثلث أربعة، ولها ربع الباقي سهمان، والباقي للموصى له، فقد انتقصت ثلث ما كان لها قبل الوصية فتأمل. (شامي) و(قرز) لأن مسألة الوصية من ثلاثة، ومسألة الزوجة من أربعة، تضرب أحدهما في الآخر، تكون اثنا عشر. (*) وإذنه كإجازته. (قرز)

(٤) أو خف المرض، بحيث صار لا يخاف عليه الموت. (بيان بلفظه) من الهبة و(قرز)

(١) مع الإطلاق. (قرز)

(٢) لأن مسألة الوصية من ثلاثة، ومسألة الزوجة من أربعة، تضرب أحدهما في الآخر، تكون اثنا عشر. (*) وإذنه كإجازته. (قرز)

وكذلك من عليه القود إذا عفي عنه^(١)، والحامل إذا وضعت^(٢) وعوفيت (و) ن (لا) تزل تلك حتى مات (فا) لنفذ حينئذ إنما هو (الثلث فقط إن لم يستغرق^(٣)) ماله بالدين، فأما إذا كانت التركة مستغرقة، أي: لا تتسع لغير الدين لم ينفذ تبرعه بالثلث، ولا دونه؛ لأن الواجب تقديم الدين، فإن فضل شيء نفذ التبرع من ثلثه، والباقي موروث (وما) فعل المالك في تلك الأحوال و (أجازه وارث^(٤)) نفذ أيضا، ولو زاد على الثلث، فإن أجاز بعضهم نفذ من حصته، دون حصة شركائه، وإنما ينفذ الزائد على

(١) أو آخر، وإن لم يعف. أو هرب. (قرز)

(٢) ووضعت المشيمة. (حاشية سحولي)

(٣) والعبرة بالاستغراق وقت الموت. (قرز) وهذا فيما كان مضافا إلى بعد الموت.. سماعا. (قرز)

(*) قال المنصور بالله ﷺ: ومن مات عن ديون تستغرق ماله، وأوصى وصيته وأجازها أهل الدين، فإن هذه الوصية تصح، ويجب إنقاذها، وليس للوارث اعتراض عليها؛ لأن مع استغراق الدين لا إرث لهم. (تعليق دوازي) وقيل: لا حكم لإجازة الغرماء؛ لأن الميت لا يبرأ بالإجازة، بل بالإبراء، ومع إبراءهم له ينفذ من الوصية الثلث فقط؛ لأن الحق لورثته مع الإبراء. (عامر) وهو المذهب، وأما قبل الموت فتصح منهم الإجازة. سماعا. لأن دينهم ثابت في ذمته

(٤) (فرع) ولما كان المرض سبب تعلق حق الورثة صحح كثير من العلماء إجازتهم قبل موت الموروث؛ إذ هي إسقاط للحق بعد سلبه، ومنعه الجمهور بناء على أن سبب الملك إنما هو الموت، فكما لا يصح إسقاط الميراث، والصلح عنه قبل الموت لا تصح الإجازة التي هي إسقاط حق قبله، وقد يفرق بأن الإجازة إسقاط حق الحجر، وقد وجد سببه حقيقة، وهو المرض بخلاف الصلح عن الإرث، وإسقاطه، فإن سببهما الموت، فلا يصحان قبله. (معيار) (نجري بلفظه) من فصل الموت - والله أعلم. هـ

(*) (ومن مات من الورثة قبل أن يجيز، ثم أجاز وارثه صحت إجازته. (كواكب) فعلى هذا لو مات الوارث ولا وارث له، هل تنفذ من رأس المال أم لا؟ نعم: ينفذ عندنا؛ لأن بيت المال ليس وارثا حقيقة. (مفتي) يقال: وصية الأول من ثلث المال؛ لأنه مات وله وارث والثلثان لبيت المال، انتقل من الوارث الذي مات ولا وارث له، وموته ليس بإجازة. (شامي) و(قرز) وعن (المفتي) ما لفظه: نعم ينفذ عندنا؛ لأن بيت المال ليس وارثا حقيقة.

الثالث بإجازة الوارث إذا كان (غير مغرور) فأما لو كان مغرورا، نحو أن يوهم الطالب للإجازة أن الوصية بالثالث^(١) وهي بالنصف، أو نحو ذلك - فلا تأثير لإجازته حينئذ، فيرد إلى الثالث، قال القاسم رحمته الله:^(٢) وكذا لو أجاز ظانا^(٣) لذلك من غير أن يغره أحد فإنه لا ينفذ إلا الثالث؛ لعدم طيبة نفسه بالزائد على ما ظنه، قال المؤيد بالله: يعني في باطن الأمر، لا في الظاهر^(٤).

قال الفقيه محمد بن يحيى: فإن طلبت منه إجازة النصف^(٥) مثلا فأجاز ظانا أنه مائة فبان ألفا لم يصح رجوعه بالإجماع؛^(٦) لأن إجازته انصرفت إلى صريح^(٧) السؤال (ولو) كان ذلك المجيز في حال إجازته (مريضا^(٨) أو محجورا^(٩)) عليه فإن إجازته تنفذ، ذكره المؤيد بالله، وكذا في شرح الإبانة عن عامة أهل البيت، والحنفية، وأحد قولي الشافعي؛

(١) أما الوصية بالثالث فلا تحتاج إلى إجازة، فالأولى أن يقال: أن يوهم أن الوصية المعينة مقدار النصف، وهي الثلثان، ولعله يحمل مثال الشرح في احتياج الثلث إلى الإجازة، إذا قال الموصي للموصى له: أوصيت لك بثلث مالي إن أجاز وارثي. (عامر) و(قرز)

(٢) قول القاسم رحمته الله مثل قول المنصور بالله في الإبراء، والإجازة، خلاف المؤيد بالله رحمته الله، كما مر في الإبراء.

(٣) لا فرق بين العلم والجهل في إسقاط الحقوق.

(٤) المذهب أنه ينفذ ظاهرا وباطنا؛ لأنه لا فرق في إسقاط الحقوق بين العلم والجهل، ذكره الفقيه حسن. (ديباج)

(٥) من غير تدليس ولا تحقير. (قرز)

(٦) بل فيه خلاف المنصور بالله الذي مر في الإبراء.

(٧) قال في (البيان): فإن أخبر الوارث بأن الوصية زائدة على الثلث بقدر معلوم فأجازها، ثم يأت بأكثر منه لم يصح الزائد على ما أجازها. بلفظه.

(٨) إذا مات الموصي قبل المجيز، وإلا لم يصح؛ لأنه تبين أنه غير وارث. (كواكب معني) إذا أعقبه وارث آخر.

(٩) في الحياة أي: في حياة الموصى لا بعدها؛ لأنه قد تناوله الحجر، وكذا في المريض. (قرز)

لأنها إسقاط حق لا تمليك^(١)، وقال الشافعي: في القديم، ومالك: إنها تمليك، فلا ينفذ إجازة المريض إلا من الثلث، ولا المحجور، ولا يصح تعليقها بشرط، ولا يكون ما أجازة مجهولا، وتفتقر إلى القبول، ويصح الرجوع^(٢) عنها قبله (و) المريض ومن في حكمه (يصح إقرارهم^(٣)) بالزائد على الثلث؛ لأن الإقرار إخبار عن أمر ماض وليس بانشاء تبرع^(٤) ولا تصرف، وكذا إقرار الوارث^(٥) ولو محجورا^(٦) (و) إذا ادعى الورثة، أو بعضهم^(٧) أن إقرار المريض ونحوه إنما هو توليخ؛ ليدخل عليهم النقص

(١) هذا عند العترة، وأبي حنيفة أن الإجازة تنفيذ للوصية، وإسقاط حق لا هبة، وقال مالك، وأحد قولي الشافعي: إنها هبة من المجيز، وفائدة الخلاف في ثمانية أشياء، في أنه يستحق المجيز ثواب التنفيذ لا ثواب الهبة، وأنها تصح منه في حال مرضه لو لم يكن له مال، وأنها تصح منه في حال الحجر عليه، وأنها تصح في المجهول جنسا، وقدرًا، وأنها تصح معلقة بالشرط، وأنه لا يصح الرجوع فيها إذا وقعت بعد موت الموصي، وأنها لا تحتاج إلى قبول ولا قبض، وأنه إذا امتنع منها ثم أجاز صحت إجازته، كما في بيع الرهن إذا امتنع المرتهن من إجازته ثم أجازته صح، وكما في بيع المحجور عليه إذا امتنع الغرماء من إجازته ثم أجازوه صح، وعلى القول بأنها هبة عكس ذلك كله.. (بيان)

(٢) وعندنا عكس ذلك. (قرز) لأنه إسقاط.

(٣) إلا أن يقر المريض بهبة، أو وقف، أو عتق، أو غيرها من سائر التبرعات فإنه ينفذ من الثلث، ذكره الحقيني، وكذا في الإفادة؛ لأنه يحمل على أقرب وقت، فيكون في حال المرض، وعلى ما ذكره في (اللمع) للمذهب أنه يكون من الرأس، ويتفقون أنه إذا أضافه إلى حال المرض فمن الثلث وفاقا. من كتاب الإقرار.

(٤) ثم أنه لا يمكنه التوصل إلى تخليص ذمته مما كان لازما لها من قبل إلا بالإقرار، فوجب قبوله. (غيث)

(٥) قيل: المراد مع إقرار الموصي. قلنا: لا فائدة في إقراره. قلنا: بل له فائدة، وهو أنه لا تصح منه دعوى التوليخ.

(٦) ولعله قبل موت الموصي، وإلا فقد نفذ ملكه، فيتناوله الحجر، فلا يصح منه الإقرار.

(٧) أو أهل الدين.

وجب أن (يبين^(١) مدعي التوليغ) بذلك، والبينة مستندة إلى إقراره^(٢)، أو امارات قاضية بأن ذلك مقصده.

فصل

في بيان ما يجب امتثاله من الوصايا

(و) اعلم أنه (يجب) على الوصي^(٣) إن كان، أو المتولي^(٤) (إمتثال^(٥)) جميع (ما ذكر) الموصي^(٦) في وصيته (أو) لم يذكره، لكنه (عرف من قصده^(٧)) ما لم يكن مقصوده امراً (محظوراً^(٨)) نحو أن يوصى

(١) وإذا بين نفذ الثلث. (حاشية سحولي) والمذهب لا شيء. (قرن)

(٢) أو إقرار المقر له، ولهم [أي: الورثة] تحليفه على القطع. (قرن) ولا ترد.

(قرن)

(*) قبل الإقرار لا بعده فلا حكم له؛ لأنه أبطل حق الغير، وهو المقر له. (حاشية

سحولي لفظاً)

(٣) في شيء عام.

(٤) في شيء خاص.

(٥) (مسألة) ذكر المنصور بالله: من أوصى أن يقبر في موضع، ويبني عنده مسجد

فتعذر قبره هنالك، فإنه يقبر حيث يمكن، وتنتقل الوصية بعمارة المسجد إلى حيث قبر؛ لأن ذلك أقرب إلى عرف الموصي. (ديباج)

(٦) ولو مندوباً.

(٧) مع اللفظ فيه

(*) عبارة (الأثمار): ويجب امتثال مضمون ما ذكر بنص، أو قصد، وعدل عن عبارة

(الأزهار) لأنها توهم أنه يجب العمل بالقصد، وإن لم يكن ثمة لفظ يدل عليه، كأن يعرف أن قصده التحجيج، ولم ينطق بشيء، وذلك غير صحيح فافهم. (وابل)

(٨) لقوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية خالق) ومن ثمة نقض الناصر ﷺ

وصية غلامه أن توضع دنانير معه في قبره. وصفة القصة على ما حكاه في زوائد الإبانة، أن مولى للناصر مات وأوصى أن تجعل في قبره لبنات قد كان يصنعها بيده، وجعل في وسطها دنانير فكسرها الوصي، ورد الدنانير إلى الناصر ﷺ، وكان في وقت حاجة إليها، وصرفها فيما يحتاجه. (هامش هداية) ومعناه في (البحر)

للبغايا على الإطلاق^(١)، أو للكفار، أو للمحاربين^(٢) لأجل، وكذا لو أوصى لزمي بمصحف، أو دفتر فيه ذكر رسول الله ﷺ^(٣) لم يصح.

وإعلم أنما عرف من قصده ولم ينطق به فإنما يجب امتثاله حيث قد لفظ بلفظ يوجه، نحو أن يقول: حججوا عني فلانا، ويعرف من قصده أن ذلك الرجل إن لم يفعل حججوا غيره، بقريئة حالية^(٤)، أو مقالية^(٥)، وأما لو لم ينطق بشيء رأسا، وعرف منه أنه يريد أن يتقرب عنه بأي القرب فإنه لا يجوز أن يعمل بما عرف من مراده حينئذ إن لم يصدر منه لفظ يبيح ذلك التصرف، ولا حكم لما في النفس مع عدم اللفظ بالمرّة؛ إذ الوصية من جملة العقود الشرعية^(٦)، فكما لا يثبت حكم عقد شرعي من دون لفظ ممن يمكنه اللفظ، فكذلك الوصية (وتصح) الوصايا (بين أهل الذمة)^(٧) إذا كانت (فيما يملكون) كعقودهم يجب تنفيذها؛ إلا أنا لا نحكم بينهم إلا بما يوافق شريعتنا^(٨) قطعا، أو اجتهادا^(٩) (ولو) أوصى أهل الذمة

(١) إلا لو أجدد معينة، فيصح لجواز أن تتوب، حيث لم تكن لأجل بغياها. (قرز)

(٢) سواء كان المعين، أو غيره.

(٣) أو شيء من شريعته، وذلك لأنهم يستخفون به، فلا يصح تمليكهم إياه، لا بوصية، ولا غيرها. (كواكب) وأما كتب التوحيد، والنحو فيجوز ذلك. تعليق ناجي. وفي حاشية ما لفظه: وكذا شريعته، أو شيء من كتب التوحيد؛ لأنهم يستخفون بها. (قرز)

(٤) بأن تكون عادته، بأن يقصد أهل العدل وأهل الصلاح في حياته. (*) فالحالية أن يفهم من حاله؛ لكونه عدلا، نحو أن يقول له الغير: فلان مبارك. فيقول حججوه عني، والمقالية بأن يقول: هذا ثقة حججوه عني. (كواكب) وقيل: الحالية أن يكون معروف من حاله اعتبار العدالة والورع، لأهل الفضل فيما يفعله. والمقالية: ما ذكره في (الكواكب)

(٥) نحو أن يقال: إن فلانا عدل، أو ورع، فيقول: حججوه عني.

(٦) الأولى من جملة الإنشاءات؛ لأن الوصية ليست عقدا.

(٧) ولو اختلفت ملتهم، كعقودهم. (شرح أثمار) (قرز)

(٨) نحو أن يوصي لغير الوارث، والاجتهاد نحو أن يوصي للوارث

(*) في غير الخمر والخنزير، فتصح الوصية بذلك منهم؛ لأنه مال لهم يملكونه، ويصح الحكم لهم بالضمان على من أئلفه. (شرح أثمار) ومثله في (التذكرة) (قرز)

(٩) أو مقرون عليه.

(الكنيسة^(١) وبيعة^(٢)) بشيء لم يمنعو من تنفيذه؛ لتقريرهم على شرائعهم، هذا كلام الأخوين، وأبي حنيفة، وعن أبي يوسف، ومحمد: لا تصح وصيتهم لها بحال (وتصح) الوصية من المسلم (للذمي^(٣)) وإن لم يكن معينا^(٤)، ومفهومه أنها لا تصح للكافر الحربي^(٥)، والمستأمن كالذمي، وذكر المؤيد بالله في الإفادة أنها تصح للذمي بشرط التعيين^(٦)، لا على الإطلاق، ومثله ذكر الفقيه يحيى بن حسن البحيح.

(١) لليهود.

(٢) وبيعة النصارى، فإنه يصح منهم الوصية بذلك، قال الفقيه يوسف: لتجديد ما خرب في خططهم، لا للإحداث، فليس لهم كما يأتي إنشاء الله تعالى، وتصح الوصية منهم بالخمير، والخنزير، كما يضمن متلفها، ويحكم لهم كما ذكره الفقيه حسن للهادي رحمته الله، وقال ابن أبي الفوارس: لا يكون منا إلا مجرد الفتوى فقط. (شرح فتح)

(٣) وكذا العكس، يعني وصية الذمي للمسلم، وهذا إذا كان معينا، فأما إذا كان غير معين فلا يصح؛ لأن ذلك قرينة^(١) وهي لا تصح من كافر. (كواكب) ووجهه: أنه إذا كان معينا محصورا جرى مجرى الهبة. غيث.

(*) ويصح أن يكون المسلم وصيا للذمي، ولا يصح أن يتصرف إلا فيما يستجيزه.

(رياض) و(بيان) معنى، ولا يجوز أن يكون الذمي وصيا للمسلم وفاقا. (بيان) (قرز)

(*) لا للمرتد. (قرز)

(٤) لأن الوصية ليس من شرطها القرينة، بل تجري مجرى الهبة، وإذا لم تكن القرينة فيها شرط لهم؛ لأن عطاءهم مباح. (غيث)

(*) وقال في (كواكب): لا تصح لأهل الذمة عموما، ولا للفاسق عموما أيضا، قلنا: تصح لأهل الذمة عموما؛ لأنهم مقرون بخلاف الفاسق فإعطاؤهم عموما أغراء على المعصية. (قرز)

(*) وظاهر (الأزهار): أنها تصح، إلا لمعين، وهو قول المؤيد بالله.

(٥) لأن الله تعالى نهانا عن برهم. (حديث) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية.

(٦) لأنها إن كانت لمعين جرت مجرى الهبة، ولذا افتقرت عنده إلى القبول، وإن كانت لغير معين فقد جعلت على وجه القرينة، ولا قرينة في ذلك.

(١) وفي (البيان) ما لفظه: (مسألة) وتصح وصية الذمي للمسلم، فأما الفقهاء فلا تصح؛ لأنها قرينة، ولا قرينة لكافر، وقال الفقيه علي: بل تصح. (بيان بلفظه) وقواه (التهامي) لأنها إباحة.

قال مولانا رحمته الله: والصحيح خلافه، وقال الشافعي: إنها تصح للحربي (و) يصح أن يوصي (لقاتل العمد^(١) إن تأخرت) الوصية على الجناية، نحو أن يضرب رجل رجلاً ضربة لا يموت منها في الحال، ثم يوصي المضروب^(٢) للضارب بشيء من ماله، ثم يموت^(٣) من تلك الضربة، فإن الوصية حينئذ تنفذ بخلاف ما لو أوصى له ثم قتله بعد الوصية، فإن الوصية له تبطل^(٤) حينئذ كالميراث، ولو تعقبها العفو، وإجازة الوارث؛ لأن الباطل لا يعود إلا بتجديد، وعن أبي حنيفة، ومحمد: أنها تعود بإجازة الوارث، وأما إذا كان القتل خطأ، فإنه لا يبطل الوصية كالميراث من المال^(٥)، وتبطل إن أوصى له بشيء من الدية^(٦) كإرثه منها، وقالت الحنفية، وأحد قولي الشافعي: بل تبطل الوصية بالقتل عمداً كان أو خطأ، وقال ابن شبرمة، والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي: لا تبطل بالقتل عمداً كان أو خطأ (و) تصح (للحمل^(٧)).....

(١) ولو بالدية. (بستان) بعد العفو عن القود. (بستان) (قرز)

(٢) كما أوصى علي عليه السلام في إطعام ابن ملجم لعنه الله بعد ما ضربه ثلاثة أيام، ثم مات علي عليه السلام بعد الثلاث في إحدى وعشرين يوماً من رمضان. سيرة.

(٣) بالسراية. بل لا فرق. (قرز)

(٤) قلنا: وإذا سلمه الورثة مع بطلانها، فمع علمهم ببطلانها يكون إباحة، ومع جهلهم لهم الرجوع فيها مطلقاً^(١) (بيان)

(٥) فيأخذ الموصى له الوصية من ثلث التركة، ولا تدخل دية الخطأ في التركة، فإن كان لا يملك سواها لم تصح، ولعل الوجه كون القاتل لا يرث.

(٦) نحو أن قتلتي خطأ فقد أوصيت لك بالدية أو بشيء منها. (قرز)

(*) حيث تأخر القتل عن الوصية لا لو تقدم فتصح كقاتل العمد. (قرز)

(*) ومعناه: أن الدية لا تحسب من مال المقتول في اعتبار إرثه، ولعل هذا الوجه كون القاتل لا يرث منها، وهذا حيث الوصية متقدمة على القتل.

(٧) (فرع) وإذا أوصى للحمل فولد ذكر وأنثى وخنثى لبسة، كانت عليهم أثلاثاً، فإن =

والعبد^(١) وتكون لسيده^(٢)، وكذا تصح الوصية لأم ولده^(٣)، نص عليه

أوصى للحمل إن كان ذكرا فله كذا، وإن كان أنثى فله، كذا فخرج خثى^(١) أو ذكران، أو أنثيان، أو ذكر، أو أنثى - فلا شيء له. (بيان) [مع شرط الوحدة. (قرز)].

يقال: لو خرج تؤمان، أحدهما ميت، والآخر حي، كم يستحق الحي؟ قيل: يسلم له النصف. (قرز) وقيل: بل يستحق الحي الجميع، فإن خرج أنثى وخثى فنصفان؛ إذ هو عطية. (*) بشرط أن يكون موجودا حال الوصية. (بيان)^(٢) أو تأتي به لدون ستة أشهر من يوم الوصية. (بيان)^(٣) وأن يخرج حيا، فلو خرج ميتا بطلت الوصية. (بيان) أما إذا كان موجودا حال الوصية فيصح، ولو آت لأكثر من ستة أشهر، ذكر معناه في (حاشية سحولي)

(١) حيث كان لغيره

(*) (فرع) فلو أوصى من ماله لعبده، فإن كان بجزء مشاع صح، وعق العبد، كما تقدم، وإن كان بشيء معين، فإن كان العبد يعتق بموت سيده كالمدير، وأم الولد صح، وإن كان لا يعتق لم تصح؛ لأنه كأنه أوصى لنفسه. (بيان) (*) إلا أن يردّها^(٤) بطلت، ولو قبلها سيده. (بيان) و(قرز) (*) (مسألة) تصح الوصية لمكاتب تصدق لمكاتب غيره، لأنه يملك كسبه، وإذا رد في الرق كانت لسيده. (بيان)

(٢) حتى يعتق قلت: الأقرب استمرارها للسيد؛ إذ قد ملكها بموت الموصي. (بحر)

(٣) ومديره.

(١) قال في (البيان): إذ ليس الخثى ذكرا ولا أنثى، وفي الذكرين، والأنثيين، والذكر والأنثى لاشيء له إذا أراد إن كان جميع ما في بطنها، يعني: ذكرا وحده، أو أنثى وحدها لأنه شرط الوحدة في الذكر والأنثى، ولم يحصل، وقد صرح في (الانتصار) أن هذا الكلام حيث قال: إن كان ما في بطنك ذكر، فله كذا، وإن كان أنثى فله كذا، قال ﷺ: وأما حيث قال: إن ولدت ذكرا فله ألف، وإن ولدت أنثى فلها مائة، فإن ولدت خثى استحققت المائة، لأنها تستحقها بيقين، والعضو الآخر مزيد، ويوقف ما زاد على المائة إلى الألف، فإن تبين أنها امرأة لم تكن مستحقة له، وإن تبين أنه رجل استحقته، فإن ولدت ذكرا وأنثى فإن الذكر يستحق الألف، والأنثى تستحق المائة، لأنه طابق ما قاله في الوصية. (بستان بلفظه) (قرز)

(٢) فإن أوصى لما يحدث من حمل امرأة معينة بعد موته لم يصح؛ لأنها لمعدوم، ذكره الإمام يحيى. (بيان)

(٣) بل من موت الموصي. (قرز)

(٤) في المجلس أو مجلس بلوغ الخير. (عامر) (قرز) ما لم يكن قد قبلها، فلا يصح ردها بعد قبولها. (قرز)

القاسم، وأحمد بن عيسى، قال الفقيه علي: ^{هـ}وتخالف القن بأن الوصية لها^(١) بجزء من المال معين يصح؛ لأن استقرار الوصية يصادف وقت عتقها^(٢) (و) الوصية (بهما^(٣)) يصح، نحو أن يوصي بحمل أمته، أو بهيمته، أو بعبد (و) يصح الإيضاء (بالرقبة دون المنفعة، والفرع دون الأصل، والنابت دون المنبت) نحو أن يوصي برقبة عبده، أو أرضه لشخص، واستثنى المنافع لما شاء صح ذلك، وكذلك لو أوصى بشجر الشجرة، أو ولد الدابة لشخص، واستثنى الشجرة^(٤) والدابة لما شاء صح ذلك أيضا، وكذلك لو أوصى بالشجر النابت في الأرض، واستثنى الأرض لما^(٥) شاء صح ذلك (و) كذلك لو أوصى بخدمة عبده، أو ثمرة بستانه لشخص، وجعل تلك الوصية (مؤيدة^(٦)) صح ذلك (و) يصح (عكس ذلك) وهو الإيضاء بالمنفعة دون الرقبة، والأصل دون الفرع، والمنبت دون النابت، ومنقطعة غير مؤيدة^(٧) (و) إذا أوصى لإنسان بخدمة

(١) صوابه بعين لا بجزء، فلا فرق بينهما وبين العبد.

(٢) ويقع العتق، وملكها لذلك في حالة واحدة، لكن للعتق قوة، فيكون في الذهن أسبق للحصول. من شرح القاضي عبد الله على (اللمع)

(*) وكذا المدير يصادف وقت عتقه.

(٣) ولعله حيث تعلقت الوصية بالموجود، وإلا فمؤيدة، كما في التاج. (قرز)

(٤) لا ي^{هـ}حتاج إلى ذلك؛ لأنها باقية على ملكه. (غيث)

(٥) لا يحتاج. (قرز)

(٦) إلى موت الموصى له^(١) ولا تورث عنه عندنا^(٢) وأبي حنيفة وأصحابه. وقال

الشافعي في أحد قوله: بل تورث، واختاره في (الانتصار). (غيث) وهذا في المنافع، لا في الرقبة فيتأبد توفيقها كما يأتي في الهبة. (بيان) (قرز)

(٧) هذا في المنافع دون الأعيان فتلغو، وتصير مؤيدة، كما في الهبة.

(١) والرقبة مطلقا.

(٢) بل يرجع لورثة الموصي، لأن الوصية بالمعدوم وهيته تكون إباحة لا تملكيا، ذكره أبو طالب ب، وأبو حنيفة، وأصحاب الشافعي. (بيان) لكن متى قبضه ملكه. يعني فلا يرجعون عليه مع البقاء. (قرز)

عبده، ولآخر بالرقبة، أو استثنائها^(١) الموصى كان (لذي الخدمة) فوائده (الفرعية) وهي المهر^(٢)، والأجرة^(٣)، قال في الانتصار: وله أن يعيره من شاء، ويسافر به، ويؤجره^(٤)؛ لأنه قد ملك منافعه، وقال الأزرقى، والقاضي زيد: ^(٥) ليس له أن يؤجره^(٦) (والكسب) الحاصل من العبد أيضا لمستحق خدمته، وذلك نحو ما يحييه، أو يتهبه، أو يلتقطه^(٧).

هو من له الخدمة وجب (عليه) للعبد الخادم (النفقة)^(٨)، والفطرة^(٩) ذكره الوافي للمذهب، وهو قول أبي حنيفة. وقال الأزرقى، والشافعي: بل هما على مالك الرقبة (و) تكون (لذي)^(١٠)

(١) لا يحتاج إلى الاستثناء؛ لأنها لم تدخل.
(*) وحاصله: إن أوصى بالأصول احتاج إلى استثناء الفروع^(١) وإن أوصى بالفروع فلا يحتاج إلى استثناء الأصول؛ إذ هي باقية على ملكه.
(٢) مهر الثيب مطلقا، والبكر حيث وجب بغير دخول. (قرز)
(٣) حيث غضب، أو كان مؤجرا حال موت الموصي. (قرز)
(٤) شكل على التأجير. ووجه التشكيل: أن المباح ليس له أن يؤجر، ولأنه ربح ما لا يضمن.

(٥) لأنه ربح ما لم يضمن، ومعنى قولنا: لا يضمن - أن الرقبة لا تتلف من ماله، وإن فعل كانت الأجرة لصاحب الرقبة، ولعل وجه كونها ربح ما هو مضمون، وقيل: له ويأثم. (قرز)

(٦) بناء منهما أن الوصية بذلك إباحة و(قرز)
(٧) في اليسير الذي يتسامح به و(قرز)
(*) يعني ولاية ما التقطه العبد، أما الولاية فهي إلى العبد ذكره في (البيان) في باب اللقطة، ويصح من السيد أن ينزعها منه، كما ذكره في (البحر) وقيل: ليس له ذلك؛ إذ الولاية إليه. أي: لصاحب المنفعة.

(٨) بدليل أن العبد إذا امتنع من خدمته سقط عنه نفقته، وهنا يدل على أن المنافع يملكها الموصى له. (بيان)

(٩) والكفن، والسكنى، والكسوة، والدواء. و(قرز)
(١٠) نعم: وأما وطؤها فلا يجوز لمالك الرقبة، ولا لمالك المنفعة؛ لأن كل واحد =

(١) كالشجر لا الثمر فلا يحتاج إلى استثناء؛ إذ لا يدخل.

(الرقبة) الفوائد (الأصلية^(١)) وهي الولد، والصوف، واللبن، والتمر^(٢) (و) له أرش (الجناية) عليه، فإن قتله قاتل وجب عليه قيمته لمالك رقبته^(٣)، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بالقيمة عبد يكون كالأول، هذا إذا كانت الجناية خطأ، أما إذا كانت عمدا^(٤)، فقال في الانتصار: يحتمل أن القصاص^(٥) لصاحب الرقبة وحده^(٦)، ويحتمل أنه لا بد من اجتماعهما، وهو المختار (وهي) أي: إذا وقعت الجناية من العبد كانت (عليه) تعلق برقبته يسلمها المالك^(٧) أو يفديها، وأما إذا أراد التزوج^(٨) ففي مذهب

= منهما لا يملكها ملكا تاما، كالجارية بين الشريكين، فلو وطئها الموصى له بالمنفعة فلا حد عليه مع الجهل، لأن له فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا مهر عليه، لأنه مالك المنفعة، والمهر من جملتها، وإذا أتت بولد فهو حر، ويلحق نسبه بالواطئ.. (بستان بلفظه) ينظر، فإن الذي تقدم في النكاح في الحاشية المعلقة على قوله: ومن وطئ أمة له ملك في رقبته. قال: وأما مالك المنفعة فيحد مطلقا. (قرز) وأما إذا وطئها صاحب الرقبة فلا حد عليه مطلقا، عالما أو جاهلا، وعليه المهر لصاحب المنفعة حيث كانت ثيبا؛ لأنه من الفوائد الفرعية. (سيدنا علي) رحمه الله. (قرز)

(١) والأذن له بالتجارة يكون إليهما معا، وما لزمه ففي رقبته، ومنفعته. (بستان)

(٢) ومهر البكر بعد الدخول. (قرز)

(٣) بمنافعة^(١) (رياض) ومصاييح. كما لو جنى على المؤجر. (قرز)

(٤) يعني: توجب القصاص.

(٥) حيث قتله عبد، أو جنى عليه جناية توجب القصاص. (قرز)

(٦) فلو عفا صاحب الرقبة فلا شيء لصاحب المنافع في القيمة، كما لو قتله هو.

(قرز)

(٧) وتبطل الوصية، وقيل: لا تبطل، بل تبقى كما لو باعه، فإنها لا تبطل بالبيع.

(٨) وأما نفقة زوجة العبد والمهر فهي على من أذن منهما^(٢) وتكون على الخلاف في

الإذن. (كواكب) وقيل: إن المهر والنفقة من كسبه. (عامر) ومثله في (البيان) أما النفقة

فلعلها تابعة لنفقة العبد. (تهامي) المذهب أن المهر على مالك الرقبة. (قرز)

(١) وقيل: مسلوب المنافع، وقواه (التهامي)

(٢) في المهر فقط. (قرز)

الشافعي وجوه أحدها: أن الأذن^(١) لصاحب الرقبة؛^(٢) لأنه المالك.
الثاني: لصاحب الخدمة لأن المهر له.

الثالث: لا بد من اجتماعها، واختاره الإمام يحيى (وأعواض
المنافع)^(٣) على مالك الرقبة، يسلمها للمستحق خدمته (إن استهلكه) مالك
الرقبة (بغير القتل) نحو أن يعتقه^(٤)، قال أبو مضر: أو يبيعه^(٥)، وهذه
القيمة إنما هي (للحيلولة) بينه وبين المنافع (إلى موت الموصى) له^(٦) (أو)
موت (العبد)^(٧) وأما إذا استهلكه بالقتل فإنه لا يلزمه^(٨) لذي الخدمة شيء
(ولا تسقط) الوصية بالخدمة لشخص دون الرقبة (بالبيع)^(٩) أي: ببيع ذلك

(١) صوابه: العقد، وأما الإذن فهو إليهما معا. (قرز)
(٢) قال في (البحر): يكون العقد إلى مالك الرقبة، ويراضى من يستحق الخدمة،
فإن روضي فلم يرض لم يصح النكاح؛ لأنه جعل مرضاته شرطاً، كمرضاة البالغة
العاقلة. (قرز)
(٣) والفرق بينه وبين العبد المشترك إذا أعتقه أحد الشريكين فلا يضمن لشريكه قيمة
الخدمة - أن هنا لم يجب لصاحب الخدمة شيء من قيمة الرقبة، وفي مسألة الشريكين قد
ضمن المعتق قيمة نصيب شريكه في الرقبة. (تعليق ابن مفتاح) على (التذكرة)
(٤) أو يكتبه. أو يحبسه. (قرز) (*) وأما منافعه - فقال في (الانتصار) ومهذب
الشافعي: إنها تبقى لصاحبها، وهو الصحيح. (بيان) لأن منافع الحر تملك، وللموصى له
بالمنفعة أن يستوفيها؛ لأنه يملكها من قبل العتق. (بستان) والمختار خلافه، وهو أنها
تبطل؛ إذ منافع الحر لا تملك، ويضمن المعتق، وهو مالك الرقبة لصاحب الخدمة قيمة
المنفعة؛ إذ هي مستحقة شيئاً فشيئاً، ويجب ضمانها إلى موت الموصى له، أو العبد،
وقد ذكره في (التذكرة) في الوصايا.

(٥) يستقيم حيث تعذر استيفاء المنفعة من المشتري لتمرده، وإلا فيأتي أنها لا تسقط
بالبيع.

(٦) لأن المنافع لا تورث. (غيث) والفرق بين الوقف والوصية - أن منافع الوقف
تورث، بخلاف الوصية، وأن رقبة الوقف لله، موروثة منفعة، والوصية الرقبة لمالكها،
فلا تورث منفعة، بل يعود لصاحب الرقبة. (بيان) و(كواكب) و(حفيظ)

(٧) إلى السابق منهما. (بيان معنى)

(٨) إذ لا تعلم حياته، بخلاف العتق فقد علم حياته.

(٩) ونحوه، بل يستوفيها من هي له. (حاشية سحولي لفظاً)

الموصى بخدمته إذا باعه مالك لرقبته، فإن المشتري يملك الرقبة دون الخدمة، فتبقى لمستحقها^(١) (و) الوصية بالخدمة (هي عيب) في العبد المبيع، للمشتري أن يفسخه بذلك إذا جهله يوم العقد^(٢) (ويصح إسقاطها^(٣)) أي: إذا أسقط الموصى له بالخدمة حقه من الخدمة صح ذلك

(*) إلا أن يجزئ البيع^(١) مالك المنافع، وكذلك إذا سلم العبد كان تسليمه إجازة. (تذكرة) و(كواكب) ولو جاهلا؛ إذ يشبه إجازة المستأجر البيع.

(*) يقال: لو باع العبد^(٢) من صاحب المنفعة، هل تسقط المنفعة أو لا؟ ولعله يبطل حقه، كما لو أجاز بيعه بطل، وفائدته لو خرج إلى ثالث. (قرن) يحقق ما وجه سقوط حقه^(٣)؟

(١) (فرع) فإن كانت الوصية بالكراء صح بيع الوارث للأصل، ولزم تسليم الكراء^(٤) منه للموصى له في كل وقت يمضي بقدره، بخلاف المنافع فإن الموصى له يستحقها بنفسها، فلا يصح أن يسلم البائع قيمتها، وكذلك الثمار، والنتاج. (بيان) قال في (الزهور): وهذا الفرق هو الأصح،

(٢) ويوم القبض. (قرن)

(٣) وليس من شرط الاسقاط لفظه، بل لو أجاز البيع صاحب الخدمة بطلت^(٥) ولا شيء له من الثمن، بل للبائع. (بيان) وبرهان قيل. والخلاف هنا في الخدمة، هل تورث كما تقدم^(٦) وإذا لم تورث عادت لمالك الرقبة. (بيان) (قرن)

(١) ولو جاهلا. (قرن)

(٢) ولعله يشبه ما تقدم في البيع في قوله: أو من المستأجر، وينظر لو رده بما هو نقض للعقد من أصله، هل تعود المنفعة؟ أقول: تعود؛ إذ الناقض للعقد من أصله يصير به العقد كالمعدوم، وهذه قاعدة كلية مسلوكة. محمد بن علي الشوكاني..

(٣) القياس بقاءها، ولا وجه للسقوط؛ لأنه لم يرد على البائع إلا ما شراه، وهي الرقبة، مسلوقة المنافع، وأيضا كما قيل في الشفعة: ولا بالشراء لنفسه فلا يسقط حقه.. (سيدنا علي) رحمه الله. الذي قرر في (هامش البيان) أن حقه قد بطل، ولو عاد بما هو نقض للعقد من أصله. (قرن)

(٤) لعله حيث تعذر على الموصى له الاستيفاء من المشتري، وإلا فهو باق له، وهو الموافق للأزهار، وكذا إذا أفلس المشتري فعلى البائع. (قرن)

(٥) ولو عاد عليه بما هو نقض للعقد من أصله. (قرن).

(٦) المذهب: لا تورث. (قرن)

الإسقاط، ولم يكن له أن يرجع^(١).

فصل

في ذكر ما تصح الوصية به وما لا^(٢)

اعلم أن الوصية تصح بالمعلوم اتفاقا (وتصح) أيضا (بالمجهول جنسا) نحو: أن يوصي لفلان بشيء من ماله^(٣)، أو يقول: بثلاث ماله^(٤)، أو نحو ذلك (و) بالمجهول (قدرا) فقط، نحو أن يوصي بشيأه، أو ببقر^(٥)، أو بابل، ولا يذكر قدرها (و) إذا أوصى بمجهول فإنه يجب أن (يستفسر) أي: يطلب منه تفسير ذلك المجهول؛ لئلا يحصل خيف على الموصى له، أو على الورثة، وهذا ظاهر فيما لا يصح رجوعه عنه، كالذي أراد تنفيذه^(٦) في الحال، أو كان عن حق واجب عليه لآدمي أو لله تعالى، وأما ما كان له أن يرجع عنه فالاستفسار إنما يندب فقط تحفظا

(*) ويزول العيب، يعني: فيمتنع الرد من المشتري بعد الإسقاط.

(١) (مسألة) إذا أوصى الموصي بشيء من ماله قراءة إلى روحه، ثم عين شخصا يقرأ بذلك، فإذا مات المعين، فلا تورث عنه القراءة، بل يرجع إلى من له الولاية في مال الموصي، كما نص عليه الإمام بقوله: إلى موت الموصى له، وهذا منه، وأما لو أوصى بشيء من ماله لفلان يقرأ مما يحصل من غلته إلى روحه، فقد صيره واليا لذلك بعد الموت، فالوصية عليه كالوقف لمعين، فتورث عنه كالوقف، ويصح التعيين منه، لمكان الولاية، ولا يعين إلا من يصلح، ويدخل في قوله: وتورث منافعه. إفادة سيدنا محسن بن حسين الشويطر. رحمه الله تعالى.

(٢) شكل عليه، ووجهه: أنه لم يذكر ما لا تصح الوصية به، بل قد ذكره بالمفهوم في قوله: وأعقل الناس. لا يصح بمفهومه. لا أجهل الناس [وهم الكفار عموما]. ينظر.

(٣) يقال: هو مجهول جنسا، وقدرا، وإنما يستقيم أن يوصي بمائة مثلا.

(٤) وهو مجهول القدر أيضا

(*) يقال: أما الثلث فهو مشارك في الكل كما سيأتي، فليس من المجهول؛ إذ لا

يحتاج إلى تفسير و(قرز)

(٥) ولا يقبل تفسيره بدون الجمع، وهو ثلاثة. (قرز)

(٦) صوابه: نفذه في الحال، كالإقرار، والنذر.

وتحوطا، وأما ما ليس له الرجوع عنه فلا بد أن يستفسر (ولو) استفسر (قسرا^(١)) أي: كرها.

(و) اعلم أن لفظ (ثلث المال) موضوع (للمنقول) من المال كالحيوان، والسلع (وغيره^(٢)) أي: ولغير المنقول كالأراضي والدور (ولو) كان المال غير حاصل في يد المالك بل صار (دينا^(٣)) على الغير، فإنه لا يخرج بذلك عن تسميته مالا، بل يسمى مالا بلا خلاف، بل الخلاف في الملك، فعند المؤيد بالله أن الدين لا يسمى ملكا، كما مر (فإن كان) أوصى بثلاث ماله (لمعين^(٤)) من مسجد، أو آدمي، أو نحو ذلك^(٥) (شارك) ذلك المعين الورثة (في الكل) من مال الموصي المنقول وغيره؛ لأنه صار بذلك مستحقا جزأ مشاعا كأحدهم، فلا يجوز للورثة أن يعطوه من أي الأنواع إلا برضاه^(٦)، قال في الشرح: ولا خلاف فيه (ولا) ن (لا) يكون ذلك الجزء المشاع موصى به لمصرف معين، بل قال: ثلث مالي للفقراء، أو للمساجد، أو لمسجد غير معين^(٧)، أو نحو ذلك (فإلى

(١) ويحلف على القطع ووارثه على العلم، كما تقدم في الإقرار، فإن لم يكن له قصد، أو لم يعرف الوارث؟ [بياض] قال (الدواري): يفسر^(١) بعلم، أو ظن. (قرز) فيحلفون ما يعلمون أن مورثهم أراد غير هذا. (قرز)
(٢) وتدخل الأشياء الحقيرة كالنعل والخف، خلاف الفقيه حسن، وهو الذي كان يفتي به.

(٣) ولو كان لا يعلمه. (بيان) (قرز)

(٤) أو غير معين، ويكون للمشهور. منهلا أو طريقا.

(٥) منهل، أو طريق.

(٦) أو رضي ولي المسجد لمصلحة. (قرز)

(٧) فأما إذا قال: للمسجد بالتعريف، فللمشهور، كما تقدم في النذر (قرز)

(*) هذا حيث استوت، ولم يكن فيها مشهورا، ولا معتادا للصلاة، وإلا كان كما تقدم في النذر. من خط (حديث) يقال: لا شهرة مع التنكير، حيث قال: أو لمسجد. (مفتي)

(١) أي: يفسره الحاكم بعد أن يحلف الوارث، وقد تقدم مثل هذا في الإقرار، معلقا على قوله: فصل ويصح بالمجهول جنسا وقدرًا. ولا ترد لأنها تشبيه لفهمه. (قرز)

الورثة^(١) تعيينه) أي: لهم أن يعينوا للفقراء، من أي تركة الميت^(٢)، من منقول، أو غيره ما يساوي قيمته قيمة ثلث التركة، وهذا ذكره القاضي زيد^(٣) للهدوية، وأشار المؤيد بالله في الزيادات^(٤) إلى أن الفقراء يشاركون في كل جزء^(٥) كالمصرف المعين^(٦) (وثلث كذا لقدره من جنسه^(٧))، ولو شراء^(٨) أي: إذا أوصى بثلث غنمه مثلاً، أو ثلث خيله، أو ثلث دوره، أو نحو ذلك - فإن الواجب على الورثة أن يخرجوا قدر ذلك من ذلك الجنس، فإذا كانت غنمه ثلاثين أخرجوا عشراً^(٩) وإن لم تكن من عين غنمه، بل اشتروها شراء، وليس لهم أن يخرجوا القيمة عن ذلك إلا برضاء الموصي له، والخيار للورثة في الإخراج من العين أو من

(١) حيث لا وصي، ليتمكنهم التصرف. (بحر)

(٢) أو غيرها. (حاشية سحولي لفظاً)

(٣) واحتج القاضي زيد بالقياس على الزكاة، فإنه لما كانت زكاة الذهب والفضة للفقراء جملة لم تجب من العين. (غيث) ولأن تركة الميت كالجنس الواحد.

(٤) واختاره الإمام شرف الدين، و(المفتي) و(الهبلى) و(التهامي) قال ابن (حنيث):

وهو المقرر المعتمد.

(٥) وهذا يخالف ما تقدم له في الزكاة، في قوله: وتجب من العين، ثم من الجنس، ثم القيمة. ويمكن أن يقال: الفرق كون مقصود الشارع فيما مر هو نفع الفقراء، وهو يحصل بالجنس، أو القيمة، كما يحصل بالعين، بخلاف هنا فقد جعلهم شركاء، فلم يجز العدول إلى القيمة ونحوها، هذا ما أمكن من الفرق على أصل المؤيد بالله. (شامي)

(*) وهذا حيث لم يعرف قصده، ولا جرى عرف، وإلا عمل به عند الجميع. (شرح

فتح) (قرز)

(٦) لأنه هنا أجناس، بخلاف ما تقدم له في الوقف، فيمن وقف كتباً لا يملك

غيرها، فهو يوافق الهدوية فيها.

(٧) صوابه: من عينه، ولو غير معين، لا شراء. (مفتي) وظاهر (الأزهار) خلافه.

(٨) هذا للفتية حسن، والأصح أنه يتعين ثلث ذلك المعين، سواء كان الموصي له

معينا كزيد، أو غير معين كالفقراء، فلا وجه للعدول إلى الجنس، كما في قوله: والمعين

لعينه، إن بقيت. (حاشية سحولي لفظاً)

(٩) حيث استوت القيمة، وإلا قدر الثلث بالقيمة و(قرز)

الجنس، قال عليه السلام: ذكر معنى ذلك في التذكرة^(١)، قال: ولا أعرف وجهها لجواز العدول من العين إلى الجنس، والقياس يقتضي أن الموصى له قد صار شريكاً في الغنم، حيث يكون معيناً^(٢)، وأما إذا كانت لغير معين فالكلام^(٣) مستقيم، قال: فينظر في تصحيح المسألة (و) أما (مسمى الجنس) من الوصايا (كشاة^(٤)) أوصى بها الميت، نحو أن يقول: أوصيت لفلان بشاة، فإن هذا اللفظ موضوع (لجنسه) أي: لجنس ما أوصى به (ولو) لم يعط الموصى له من غنم الميت، بل حصلها الورثة له (شراء^(٥)) أو نحوه من اتهاب، أو غنيمة، أو نحو ذلك، مع كونها موجودة في تركة الميت؛ لأنه لم يقل: من غنمي بل أطلق^(٦) (و) أما (المعين) إذا أوصى به

(١) ليس في (التذكرة) ما يدل على ما ذكره عليه السلام. (وابل) قال الإمام شرف الدين: وإنما وهم الإمام عليه السلام من قوله في (التذكرة): ولمعلوم سلموه من أين شأوا، أو اشتروا، توهم أن المراد بذلك المعلوم ثلث غنمه، ونحو ذلك، وليس كذلك، بل المراد به أنه إذا أوصى بمعلوم القدر، كصاع من حب ونحوه، سلموه من أين شأوا، أو اشتروا، كما هو المفسر به في (تعليق التذكرة) وذلك واضح صحيح لا غبار عليه، وهذا الصواب. إلى آخر ما ذكره عليه السلام. (شرح بهران)

(٢) لا فرق. على المختار. ذكره في (البيان)

(٣) والمقرر في هذه المسألة أنه يتعين الإخراج من عينه، ولا يجوز الإخراج من الجنس، كالمسألة الأولى التي قبلها، وقد أشار إلى ذلك في (البيان) و(شرح الأثمار) وسواء كان المصرف معيناً أم غير معين.

(٤) سواء^(١) كانت صغيرة أم كبيرة، من الضأن أو من المعز، لا كبشاً، ولا تيساً؛ لأن اسم الشاة لا يقع عليه، وإنما يقع على الإناث دون الذكور. (بستان) وبحر، وفي (البيان): يشتري الأدنى، ذكراً أو أنثى.

(٥) ولو اشترى أدنى. (بيان) وكذا لو اشترى نصفاً من شاتين، أو ثلثاً من ثلاث.

(٦) دل على تضعيف المسألة الأولى.

(*) فإن قال: من غنمي. ولا غنم له بطلت الوصية. (بيان معنى) (قرز) واستمر العدم إلى حين مات، فإن اشترى بعد الإيصاء لزم، وهو يفهمه (الأزهار) في قوله: ومن أوصى ولا يملك شيئاً.

(١) ما يطلق عليها اسم الشاة. في بلد الميت. (بيان)

نحو أن يقول: اعطوه الثوب الفلاني أو الفرش الفلاني، أو نحو ذلك، فهو (لعينه^(١)) فلا يجوز العدول عنها إلا برضاء المصرف^(٢)، بل يجب إخراجها بعينها (إن بقت)^(٣) ولم تكن قد فأت^(٤) بأي وجه، فأما إذا فأت^(٥) قبل أن يموت الموصي بطلت الوصية^(٦)، وأما إذا فأت بعد موته، قال الأخوان: بطلت الوصية، ولم يضمن الورثة، قال الفقيه يوسف: إن كان هذا قبل التمكن من الإخراج، ولم تحصل جناية ولا تفريط، فلا إشكال في ذلك^(٧)، وإن كان بعد التمكن^(٨) ففي تعليق الإفادة

(١) ولو نقدا. (بيان) من البيع. (قرز)

(٢) إذا كان معينا. فإن كان غير معين كالفقراء، فالإمام، والحاكم لمصلحة.

(٣) وحاصله: لا يخلو إما أن يكون الذي عينه الموصي باقيا أو تالفا، ومع التلف إما أ، يكون في حياة الموصي أو بعد موته، إن كان الأول - فإن كان هو المتلف أو بأمره بطلت مطلقا، وإن كان غيره حسا بطلت أيضا، وحكما سلمه على صفته. وإن كان الاستهلاك بعد موته وجب الضمان، وإن لم يقبض الورثة مع التمكن من التسليم، والوصي مع القبض - إن فرط، أو كان أجيرا مشتركا، ومع عدم الجناية والتفريط والتمكن لا ضمان على الكل، وبطلت الوصية، ومع البقاء يجب تسليم المعين، ولو نقدا. سماع شيخنا القاضي العلامة (عبد الله بن أحمد المجاهد) رحمه الله، وقرره.

(٤) حسا، لا حكما، فيسلم للموصي له أرض ما نقص.

(٥) إذا كان المستهلك لها الموصي حسا أو حكما، وإن كان المستهلك غيره إذا لم يبطل^(١) إلا إذا كان الاستهلاك حسا^(٢) وإن كان الاستهلاك حكما سلمه على صفته و(قرز)

(٦) ولو بفعله؛ إذ هو رجوع.

(٧) قوي (تهامي) و(جربي) و(هبل)

(٨) والقبض في الوصي، لا في الورثة، فلا يشترط قبضهم، كما في وارث العامل. (قرز) بخلاف الوصي فإنه لا يضمن إلا ما قبض إن فرط، أو كان أجيرا مشتركا، وقد قبض، وفي الوارث يضمن مع التمكن، قبض أم لا، كما يلقيه طائر أو ريح في ملك. (قرز)

(١) لكن يضمنونه، وسواء كان المستهلك الوارث، أو الوصي، أو غيرهما..

(٢) وكان قبل موت الموصي ليستقيم بطلان الوصية. (قرز)

عن أبي طالب أنه يجب الضمان^(١)، وقال في الإفادة: إذا قصر الوصي عن التفريق حتى أخذه الظالم^(٢) فلا ضمان، قال الفقيه علي: وله قول آخر: إنه يضمن^(٣)، ومبنى القولين على كون الواجبات على الفور فيضمن، أو على التراخي فلا يضمن (و) أما إذا قال: لفلان (شيء) وصية من مالي (ونحوه) أن يقول: حظ، أو قسط، أو جزء^(٤)، فكل ذلك (لما شاءوا^(٥)) أن يخرجوه، من قليل^(٦) أو كثير، لكن لا بد أن يكون مما له قيمة (و) أما (النصيب والسهم) إذا قال: أوصيت لفلان بنصيب من مالي، أو بسهم من مالي فهو (لمثل أقلهم) نصيبا^(٧)، فيعطى الموصى له مثل أقل

(١) وقد فهم من هذا أن الايصال على الوارث والوصي. (قرز)

(٢) قبل القبض. (قرز)

(٣) بعد قبضه للتركة. (بيان)

(٤) وعن الصادق أن الجزء ربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ أن إبراهيم أخذ طاووسا، وديكا، وقطا، وغرابا، فذبحهن، وخلط بعضهم ببعض، وجعل على كل جبل جزءا، ثم دعاهن فأتين سعيًا، بقدرة الله تعالى. يقال: لا دليل في هذه الآية على ما ذكر، والمذهب. (قرز) ما في الشرح والله أعلم.

(٥) فإن اختلف الورثة في التعيين للوصية في المال، فعين بعضهم غير ما عينه الآخر، فلعله لا يصح إلا ما تراضوا به الكل. (بيان) وقياس ما تقدم في النذر أنه يكون لم تقدم؛ لأن لكل وارث ولاية كاملة. وقال (الشامي): فإن لم يراضوا، فالحاكم يعين. (قرز) فإن اختلفوا في قدر ما يعينونه صح ما اتفقوا عليه، ومن الزائد قدر نصيب من عينه، وكذا لو اختلفوا في عينه فيصح في نصيب كل واحد مما يعينه. (كواكب) هذا إذا اختلفوا في قدره، وأما في العين فلا بد من تراضيهم الكل. (بيان) من العتق. فإن لم يراضوا فالحاكم يعين.

(٦) ويكون بعد التحليف، ويكون على العلم، والظن، وقيل: لا تلزم اليمين.

(٧) قال الفقيه علي: ويكون ذلك النصيب بعد الإدخال، مثاله جد، أو جدة وابن، فيكون للموصى له السبع، فلو لم يكن ثم أقل، كأن يكون له ابنان، فأوصى بنصيب من ماله لزيد، فإنه يكون له الثلث، فإن كان واحدا فله النصف إذا أجاز هذه الوصية من النصف. (زهور) فإن لم يجز فالثلث للموصى له، هذا في الوصية بالنصيب، وإن لم يكن له وارث فله النصف؛ لأنه أكثر الأنصباء، ذكره في تعليق الفقيه يحيى بن حسن البحيح. =

الورثة نصيباً (ولا يتعد بالسهم السدس^(١)) أي: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله استحق مثل نصيب أقل الورثة، إذا كان الأقل هو السدس، فما دون، فإن كان الأقل هو أكثر من السدس رد إلى السدس، ولم يجز تعديده. وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي: إن للورثة أن يعطوه ما شاءوا حيث أوصى بنصيب من ماله، وحكى في الوافي عن القاسم، قال في الشرح: وعليه دل كلام المؤيد بالله أنه يرجع إلى تفسير الورثة حيث أوصى بسهم من ماله، ومثله عن الناصر، والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد: إنه يستحق مثل أقل أنصباء الورثة، ما لم يجاوز الثلث (و) أما (الرغيف) إذا أوصى به، ولم يسم له جنساً، فإنه (لما كان ينفق^(٢)) الموصي في حال حياته، من بر، أو شعير، أو ذرة، أو غير ذلك^(٣) (فإن جهل الجنس^(٤) الذي كان ينفقه (فا) لواجب إخراج (الأدون) من الأجناس، وعلى الجملة أنه يجب أن يبدأ بما كان يعتاد التصديق به، ثم ما يأكله^(٥)، ثم ما يعتاد في البلد، فإن اختلف الجنس^(٦)، أو النوع، أو القدر أخذ بالأقل، حيث لا غالب، وفي شرح أبي مضر عن أبي طالب:

(زهور) فإن كان له ابنان وبنات كان للموصى له السدس بعد الإدخال، فإن كان له أخت لأبوين، وأخت لأب، وأخوان لأم، وجدة، وأوصى بنصيب - كان للموصى له الثمن، وعلى هذا فقس، وله العشر في عول تسعة.

(١) مع عدم العول (*) ووجهه: أن السهم اسم للنصيب، وهو عند العرب اسم للسدس، وفي الحديث ما روى أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله، فرفع إلى النبي ﷺ فجعل له السدس، فكان هذا الاسم مشتركاً بين النصيب والسدس، فجعل له المتيقن، وهو الأقل (اغث بلفظه)

(*) ولا بالنصيب النصف؛ حيث لا وارث، فإن كان ثمة وارث استحقه مع الإجازة، وإلا فالثلث. (زهور معنى) ووجهه: أن الله سبحانه لم يجعل للواحد إلا نصفاً.

(٢) صدقة. (بيان) و(هداية)

(٣) وكبير، وصغير. (شرح فتح)

(٤) بعد أن علم، أو لم يعلموا، أو كان لا يتفق.

(٥) هو وعياله.

(٦) أي: المعتاد. (بيان)

إذا أوصى أن يتصدق بمائة رغيف قبل دفنه فلم يفعلوا، تصدقوا بها بعد الدفن^(١)، قال أبو مضر: وذلك صحيح (و) إذا أوصى بشيء من ماله يصرف في (أفضل أنواع البر) وجب أن يصرف في (الجهاد)^(٢) لأنه أفضلها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقوله ﷺ: (الجهاد سنام^(٣) الدين) قال الهادي ﷺ: والمراد مع إمام الحق، قال الفقيه محمد بن يحيى: فإن لم يكن ثم إمام صرف إلى مدارس أهل العدل والتوحيد^(٤)، قال الفقيه يوسف: ما لم يقصدنا الكفار^(٥)، وإلا قدم صرفه في الجهاد، وإن لم يكن ثم إمام، وعن أبي علي: أن العلم أحسن وجوه البر^(٦)، ولم يذكر جهادا (و) أما إذا أوصى بأن شيئا من ماله يعطى (أعقل الناس)^(٧) فإنه يجب أن يعطى (أزهدهم)^(٨) لأن الأعقل من

- (١) وكذا لو أوصى بختمه حال الدفن، فلم يفعلوا درسوها بعد الدفن. (بيان) (قرز) ويأثمون إن أخروا لغير عذر، ويضمنون إذا تلف بعد التمكن. (بيان) (قرز)
- (٢) ويعتبر وجود الجهاد في ذلك البلد حال الموت، حيث كان الموصى به عينا، وإن كانت علة فحال حصولها. (كواكب) و(قرز)
- (*) ويستوي فيه جهاد الكفار والبلغاة، والعام، والخاص. (بيان) (قرز)
- (٣) سنام الشيء ذروته وأعلاه. (شرح بهران)
- (٤) المراد بأهل العدل والتوحيد الذين يقولون بالعدل والتوحيد، ولو قراءتهم في غيرهما.
- (٥) أو البلغة.

(٦) بدليل قوله ﷺ: (مداد العلماء يوازن دم الشهداء)

- (*) قال في (البحر): والعالم أفضل من الشهيد، لقوله ﷺ: (مداد العلماء يفضل دم الشهداء) قال في (الانتصار): لقوله تعالى في الشهداء: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فلا حساب عليكم، فيقول العلماء: بفضل علمنا جاهدوا، فيقول الله تعالى: أنتم عندي كبعض ملائكتي) قال في حواشي الإفادة: قال الشاعر في ذلك:

وللعلماء على الشهداء فضل حكاه الله في الذكر المجيد

ونص المصطفى فيهم جلي مدادهم كوزن دم الشهيد

- (٧) فإن قال: لاجهلهم لم يصح؛ لأن أجهل الناس الكفار والفاسق وهم غير محصورين. (بيان) يستقيم في الحرين، والمرتين مطلقا. أو ذمي لأجل كفره.

(٨) قال المؤلف: يتبع العرف في الأزهد إذا كان كذلك، وإن جرى عرف بأن المراد =

يختار الآخرة ونعيمها على دار البلايا وحطامها، قال الفقيه علي: وتصرف في الأزهد من أهل بلده، فإن لم يوجد ففي الأزهد من أقرب أهل بلد إليه^(١) (و) أما إذا أوصى بشيء من ماله (لكذا، وكذا) نحو أن يقول: لزيد وعمرو^(٢)، أو للمساجد^(٣) والفقراء^(٤)، أو للمسجد ولزيد، فإن الموصي به (نصفان)^(٥) بين ذينك المصرفين المذكورين (و) أما لو قال الموصي:

به من له خبرة وممارسة الكثير من الأمور، وهو الذي حنكته التجارب، وعرف ما يقدم عليه، ويحجم فهذا هو أعدل الناس. (شرح فتح) ومثله في (حاشية سحولي) (*) لأنه لما عقل وتفكر من أن الزهد في الدنيا يريح قلبه، والبدن، والرغبة فيها يكثر الهم والحزن، كما ورد عن النبي ﷺ، وعرف أن حلالها حساب، وحرامها عقاب، كما روى عن علي عليه السلام، فلا يعرف ذلك، وينظر فيه، ويملك نفسه حتى يترك المباحات المقتضية للشبهات، ويحاسب نفسه كما يحاسب الشريك شريكه. (شرح فتح) و(شرح أثمار)

(*) وإن كثر الزهاد حصص إن انحصروا، وإلا صرف في الجنس. (قرز)

(١) فإن لم يوجد بطلت^(١) ولو وجد من بعد؛ لأنها وصية لمعدوم.

(٢) (فرع) فإن أوصى للمساكين، أو لفلان، وللحج، فهو يحتمل وجهين الأول: أن يكون التخيير في تسليم نصفه للمساكين، أو لفلان، ونصفه للحج، والثاني: أنه خير بين أن يسلم للمساكين كله، أو لفلان وللحج، بينهما نصفين، فإن عرف من قصده أي الوجهين أراد عمل به، والخيار للوصي^(٢) وإن لم يعرف قصده بذلك عمل بالأول، ذكره في (اللمع) عن أبي طالب، وقال الفقيه يوسف: بل الثاني أقرب بتوسط حرف التخيير بين المساكين، وبين فلان والحج. (بيان) من قبيل كتاب السير. والله أعلم وأحكم (*) أو قال: لفلان والمساكين كان ذلك نصفين؛ لأن المساكين غير محصورين. (قرز) وقد تقدم في العتق خلافه.

(٣) ظاهر ما تقدم في العتق، أن مع عدم اللام يصرف في الجنس، مع عدم الإنحصار، وهو صريح (البيان) في ما مر.

(٤) صوابه: وللفقراء، لا وجه للتصويب؛ لأنه غير منحصر، فلا يحتاج إلى اللام، والله أعلم وأحكم.

(٥) بخلاف ما إذا قال: لفلان وبني فلان، فيكون على عددهم [إن انحصروا] لا إن =

(١) في الأعيان، لا في المنافع.

(٢) يعني يعتبر بما عرفه الوصي من قصد الموصي. (سماع سيدنا علي) رحمه الله.

(إذا ثبت) فلان (على كذا) نحو أن يقول: إذا ثبت فلان على الإسلام، أو على ترك النكاح ونحو ذلك فاعطوه كذا، فإنه يستحقه (لثبوت عليه، ولو) لم يثبت عليه إلا (ساعة^(١)) فإن ذلك كاف في استحقاقه الوصية، ذكره صاحب^(٢) الوافي.^(٣) قال المذاكرون^(٤): وهو مخالف للعرف؛ لأن الثبوت في العرف عبارة عن الاستمرار إلى الموت^(٥)، ولا تتبين صحة

= قال: لفلان ولبني فلان، فإنه يكون لفلان نصف، ولبني فلان نصف. ذكره في (البحر) (بستان) (قرز)

(١) يعني بعد الموت أي موت الموصي (*) مع عدم العرف. (قرز)

(*) (فرع) فلو جاء بالوصية على جهة العقد، نحو أن يقول لأمتي: قد أوصيت لك بعثتك علي أن تثبتني على التوبة، أو على العزبة، فإنها تعتق بالقبول، فإن خالفت بعد موته رجع عليها ورثته بقيمتها، خلاف الناصر، واحد قولي المؤيد بالله؛ لأن الغرض هاهنا ليس بمال، ويكون قبولها لذلك على الخلاف، هل يكون في مجلس الوصية، أو في مجلس العلم بموت الموصي، ولو قال: أنت حرة بعد موتي، إن لم تزوجي، فإنها لا تعتق علي قولنا: إن (إن لم) للتراخي. (شرح بهران)

(مسألة) من أوصى لأرامل بني فلان كان لمن أرملت منهم من الزوج^(١) ذكره الفقيه يوسف، وقال في (الشفاء) ومحمد: لمن أرملت من الزوج والمال معا، وقال النواوي، والشعبي: لمن أرمل من ذكورهم وإناتهم. قلنا: دخول الذكور في الأرامل هو مجاز. (بيان) هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لهذا الأرمل الذكر

قلنا: هذا مجاز، والأول حقيقة، وحمل الخطاب على الحقيقة هو الواجب. (شفاء)

(٢) قال مولانا رحمته الله: وكلام (الوافي) في من لم يعرف له قصد، ولا جرى له عرف في موضع الثبوت على الاستمرار، بل هو باق على الوضع اللغوي، ولم يعرف من قصده بخلاف الوضع، فكلام (الوافي) حيثئذ مستقيم.

(٣) مع عدم العرف. (قرز)

(٤) مع العرف. (قرز)

(٥) ويسلم إليه، والعبرة بالان (كشاف) فإن لم يثبت ضمن. (كواكب) و(فتح) وهل يعود إن عاد؟. يعود في المنافع. بل لا يعود، ولهذا قال في (الوابل) إنه لا بد من الثبوت عليه مستمرا، فإذا لم يثبت لم يستحق شيئا. (وابل)

(١) وإن قيل: إن الرجل قد يسمى أرمل، وعليه يدل قول الشاعر (جرير):

الوصية إلا بالموت^(١) (و) أما إذا قال الموصي للورثة: (اعطوه ما ادعى^(٢)) فهو مصدق^(٣)، فإن ذلك (وصية^(٤)) تنفذ من الثلث^(٥) (و) أما لفظ (الفقراء، والأولاد، والقرباء، والأقارب، والوارث^(٦)) فالحكم فيها (كما مر^(٧)) في كتاب الوقف، فإذا قال: اعطوا الفقراء، فإن كان لا عن حق، فهو لمن عداه من أولاده الفقراء، أو من غيرهم، وإن كان عن حق فلاهل ذلك الحق، وإن قال: هذا لأولادي، أو لأولادي فأولادهم، أو ثم أولادهم، أو وأولادهم، أو قال: لقرباتي، أو لأقاربي، أو لوارثي، فحكمه ما تقدم في الوقف^(٨).

(١) ويكون كلام (الأزهار) مع عدم العرف. (تعليق أثمار)

(٢) وحلف عليه. (بيان) وكذا ما في دفتره. (قرز)

(٣) إذا أوصى به إلى بعد الموت، وأما في حياته فإقرار إذا كان بعد دعواه، وإلا فلا شيء. (تكميل)

(٤) فيعطى الثلث من غير بينة، ويبطل بالاستغراق، ويصح الرجوع عنها، وما زاد

على الثلث افتقر إلى البينة، والحكم، وإجازة الورثة. (حاشية سحولي) (قرز)

(٥) في الزائد على المتيقن، وأما المتيقن^(١) فمن رأس المال. (عامر) (قرز)

(٦) (فائدة) قال في الروضة: إذا أوصى لورثة فلان فلمن ورثه^(٢)، من ذكر أو أنثى، من نسب أو سبب، ويكون بالسوية، لا على قدر الإرث، وإن لم يكن له وارث صرف إلى بيت المال.

(٧) إلا في اشتراط وجود الموصى له حال موت الموصي، فهذا شرط هنا بخلاف

ما تقدم في الوقف، يعني في الوصية بالعين، كما في (البيان) و(قرز)

(٨) وهذا حيث أوصى بالمنافع لا بالعين، فلا يستقيم، فإن أوصى بالعين لم يدخل

إلا من كان حاصلًا عند موت الموصي؛ لأنه وقت صحة الوصية، لا من يحدث من بعد؛

لأن ذلك تمليك عين، فلا يصح لمعدوم، ومن مات فنصيبه لورثته، وإن كان بالمنافع أو

الغلات كانت كالوقف، يدخل فيها من ولد، ومن مات فنصيبه للباقيين، لأن المنافع

معدومة، فيعتبر فيها بمن يولد حال حصولها. (بيان) من الوقف.

(١) والمظنون و(قرز) (سماع سيدنا حسن)

(٢) وفي (البيان) في الوقف (مسألة) إذا وقف على ورثته، أو على ورثة زيد، كان بينهم على حسب الميراث. بلفظه.

فصل

(ولو قال) الموصي: (أرض كذا للفقراء، وتباع لهم^(١))، فلهم الغلة^(٢)) وهي أجرتها الواجبة على من زرعها (قبل البيع) لأنهم قد ملكوها (إن لم يقصد) أن (ثمنها^(٣)) لهم لا هي بنفسها، فإن قصد أن ثمنها لهم لم يستحقوا غلاتها قبل البيع^(٤)، قال أبو مضر: ولو أوصى ببيع أرض للحج، أو قال: أوصيت بهذه الأرض للحج، ثم استغل الورثة من هذه الأرض لا يبعد أن تكون الغلة لهم؛ لأنها لا تكون للحج، ولكنها وصية يبيعها، قال: وليست كأرض يوصى بها للفقراء، قال الفقيه يوسف: ووجه الفرق أن العرف^(٥) جار بأن ما أوصى به للحج المقصود به القدر^(٦) لا ما أوصى به للفقراء^(٧)، فإن فهم له قصد عمل به، فعلى هذا ما أوصى به

(١) فإن لم يقل: وتباع لهم كان رقبته ملكا لهم. (قرز)

(٢) وبهذا يعلم صحة الوصية المستندة إلى عقيب سنة من موته، كما قاله جماعة، لا كما قاله آخرون إنه يدخل في ملك الورثة بالموت؛ لأن فيها حق يمنع من ذلك. (معيار) ومثله في (البيان) وقواه (التهامي)

(٣) فإن التيسر ما أراد، حمل على أنه أراد بالرقبة، فيكون للفقراء ونحوهم، ومن استغلها لزمه الكراء، نقل عن (القاضي عامر) و(قرز)

(٤) وذلك وفاق؛ لبقاء الأرض على ملك الوارث، لكن يلزم^(١) بيعها متى أمكن، فلو تلفت بعد تمكنه من البيع ضمنها للموصى له، سواء كان للحج أو للفقراء، أو لشخص معين، وأما إذا أوصى بالأرض بعينها، فإن كانت للحج فكذا، لأنه لا يملك. (كواكب) يعني: لا يجب الكراء.

(٥) لو قيل: في الفرق؛ لأن الفقراء قد ملكوا من عند الموت، وأرض الحج لا يملكها الأجير إلا بالعقد، وقبل العقد هي باقية على ملك الميت، والغلة لهم؛ لأنه لم يوص إلا بأرض لكان أوضح وأجلى في الفرق. (إملاء سيدنا علي)

(٦) يعني: أجرة التحجيج، وهو الثمن. (شرح فتح)

(٧) فالمقصود به العين.

(١) والولاية في بيعها إلى الوارث حيث لا وصي، وللوارث أخذها لنفسه، ويدفع ثمنها للفقراء، فإن أخذها الوارث فقد حصته بالأولوية، والزائد بالمعاطاة، وأن أخذها الوصي كان الكل بالمعاطاة. (شامي) (قرز)

للحج لا يجب الكراء، سواء أوصى ببيع الأرض للحج أم بعينها، وهو بالخيار إن شاء استأجر بها، أو بدراهم وقضاها، أو باعها واستأجر بثمنها^(١) (و) أما^(٢) إذا قال: أعطوها (ثلاثة مضاعفة^(٣)) وجب أن يعطى ستة^(٤) بناء على أن الضعف مثل^(٥) الأصل^(٦)، لا مثله (و) أما إذا

(١) حيث عرف من قصده التخلص، وإلا فهي تتعين كما تقدم.

(٢) شكل على أما. ووجهه: أن الواو مع أما من غير تقدم أما لا تستعمل.

(٣) فإن قال: ضعف ثلاثة، فثلاثة. ينظر. (قرن)

(٤) فإن أوصى بثلاثة أضعافها كانت تسعة، فإن قال: ثلاثة أضعافا مضاعفة، كانت ثمانية عشر، فإن قال: ثلاثة مضاعفة أضعافا. احتمل أن يكون مراده ثمانية عشر، وقد ذكره في (التذكرة) واحتمل أن يكون مراده تسعة، وأنها تضاعف الثلاثة أضعافا، ولعله أولى؛ لأنه المتيقن. (بيان) وكذا لو أوصى لزيد بعشرة، ثم أوصى بخمسة عشر احتمل أن تلزمه خمسة عشر، واحتمل أن تلزمه خمسة وعشرون، والأول أولى؛ لأنه المتيقن. (بيان معنى)

(٥) خلاف ما مر في الميابه، فهو هناك مثلاه، لكن يقر حيث ورد، ولأن الوصية والإقرار تحمل على الأقل.

(٦) فرع فإن أوصى بضعف كذا كان مثليه^(١) وإن قال بضعفيه، فقال أبو العباس يكون مثليه أيضا، وقال الشافعي: ثلاثة أمثاله. (بيان بلفظه)

(*) وفي (البحر) ما لفظه (مسألة) أبو العباس، والهادي، والقاسم ابن سلام من الفقهاء: وضعف الشيء مثله، فإذا قال: أعطوه كذا وضعفا، أعطي مثله. الفريقان: بل ضعف الشيء مثلاه، لقول الخليل: التضعيف أن يزداد على الشيء مثلاه، فإذا قال: أعطوه ضعف كذا، أعطي مثلاه. الإمام يحيى: منشأ الخلاف بينهم في الأصل، هل يعتبر به في الحساب أو لا؟ فعند الهادي يعتبر، وعندهم لا يعتبر، ولا خلاف بينهم أن الضعف جزآن، والحق أن الأصل معتبر؛ لاستناد المضاعفة إليه، فيكون الضعف مثله، ولا زيادة، بدليل قوله تعالى: ﴿يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ أي: حد مع الحد الأول. (هامش هداية) ومثله في (شرح البحر) قلت: أما قوله: لا خلاف أن الضعف جزآن فيه =

(١) قوله: كان مثليه. اعلم أنني لم أقف على حجة في ذلك فأنتقلها، ولكن ربما - والله أعلم - أنه يكون الأصل، ومثله في قوله: فإن قال: بضعفه، فقال أبو العباس: يكون مثليه، وربما يخرج الأصل، وقال الشافعي: بل ثلاثة أمثاله، وربما أنه يدخل الأصل. (بستان).

قال: اعطوا فلانا (أضعافها) أي: أضعاف الستة وجب له (ثمانية عشر^(١)) لأن الأضعاف جمع الضعف، وأقل الجمع ثلاثة، فالستة مكررة ثلاث مرات، ثمانية عشر (و) أما (مطلق الغلة، والثمرة، والنتاج^(٢)) إذا أوصى بها، مثال مطلق الغلة أن يقول: أجرت داري، أو أجرت أرضي، أو دابتي، أو نحو ذلك^(٣) لفلان؛ لأن الغلة هي الكراء، ومثال مطلق الثمرة أن يقول: ثمار بستاني لفلان، ولا يقيد ذلك بشرط^(٤)، ولا وقت، ومثال مطلق النتاج أن يقول: قد أوصيت بنتاج فرسي لفلان، ولا يقيد بشرط ولا وقت، فإن الغلة والثمرة والنتاج إذا أوصى بها وصية مطلقة غير مقيدة فإنها (للموجودة^(٥)) من ذلك كله فإذا كانت الدار مؤجرة^(٦) بأجرة، وفي البستان

= نظر. مع قوله: إن الضعف المثل، وإنما محل الخلاف عندي، فالفقهاء يجيزون أن يقال للعشرين: ضعف العشرة، والهادي يمنع من ذلك، بل يقال: ضعف العشرة بعشرة، وهو الحق؛ للآية، واللغة، إلا أن يجري عرف بخلافه، فالحكم للعرف. (بحر لفظاً)

(١) فإن قال: ستة، وأضعافها. فأربعة وعشرون. (روضة)

(٢) ويدخل ما كان يرضع في الفصال للعرف بتسميته نتاجاً: (كواكب)

(٣) الحانوت.

(٤) شكل عليه. ووجهه: أن الشرط لا تأثير له في اعتبار الدوام، والاقتصار على الموجود، بل إن حصل الشرط، وهناك شيء مما ذكر من الغلات ونحوها، فللموجود، وإلا فمؤبدة، فعرف عدم اعتباره في ذلك. (شامي) قال في (البحر): وهو مفهوم الكتاب.

(٥) حال الموت. (حاشية سحولي) ومثله في (البيان) و(الكواكب)

(*) متصل أو منفصل. (عامر) ويدخل ما كان يرضع إلى الفصال للعرف بتسميته نتاجاً

(٦) ينظر ما المراد بالمؤجرة في الأجرة هل مدة التأجير في الحال والماضي والمستقبل؟ أو في أحدها؟ ظاهر كلام الشرح: أنها للموجودة، ويستحقها الموصى له في المستقبل إلى وقت الانقطاع^(١). (شامي) و(قرز) وينظر لو كان الموصي قد قبض الأجرة؟ قيل: وجب رد أجرة ما بقي من المدة إلى موت الموصى له. (قرز) أو انقضاء مدة الإجارة. (سماع سيدنا علي) رحمه الله.

ثمرة^(١) موجودة حال الوصية^(٢)، وللفرس نتاج موجود حال الوصية، ولو حملا استحقها الموصى له ولا يستحق ما بعد الموجود حال الوصية^(٣) (و) ن (لا) تكن ثم غلة موجودة حال الوصية^(٤) المطلقة، ولا ثمرة، ولا نتاج بل الدار غير مؤجرة، والبستان غير مثمر في تلك الحال، والبهيمة حائل لا نتاج تحتها^(٥) (فمؤبدة^(٦)) أي: فالوصية بهذه الأشياء مؤبدة فكأنه، قال: له ما يحصل من غلة داري أبدا^(٧) أو من ثمرة بستانني أبدا،

(١) متصلة، وفي (حاشية السحولي): ولو منفصلة. (قرن)

(٢) صوابه: حال الموت إذا كانت تخرج من الثلث، وإلا فمن الثلث. (بيان) و(شرح فتح)

(٣) حال الموت. (حاشية سحولي)

(٤) حال الموت. (حاشية سحولي)

(٥) ولا في بطنها.

(٦) لأنه لما لم يكن موجودا علمنا أنه أراد المعدوم، فلا مخصص لبعض المعدوم دون بعض. (غيث)

(*) إلى موت الموصى له، أو موت الدابة، أو خراب الدار. (شرح بهران) فإن مات الموصى له بعد بدو الثمر قبل صلاحه بقي إلى الصلاح بأجرة المثل، كما ذكروا فيما يتصل بالوقف و(قرن)

(*) إلى موته فقط، ولو نطق بالتأييد، هكذا كلام أبي طالب، وأبي حنيفة، وقول للشافعي، وهو يأتي قول المنصور بالله، والقاضي زيد، و(الأزرقى) وهو المفهوم من اللمع، أعني أن الموصى له لا يستحق الغلة إلا إلى موته فقط، ثم يرجع إلى ورثته^(١) لأن الوصية، والهبة بالمعدوم تكون إباحة لا تمليكا، ولذا خالفت النذر بالمنافع، من أنه يملك، ويورث، والوقف؛ لأن التمليك في الوصية حقيقي، فلم تصح بالمعدوم، فكانت إباحة، بخلاف الوقف. (شرح فتح) وقد قيل في الفرق: إن الرقبة في الوقف لله تعالى، والموقوف عليه أخص بالمنفعة، وفي الوصية: الرقبة باقية للورثة فافترقا. ولفظ حاشية: قال مولانا رحمته الله: إن الرقبة في الوقف لله تعالى. فكان وارث الموقوف عليه أخص من غيره. (غيث)

(٧) وإنما فرق أبو العباس بين السكنى ونحوها، وبين الإيصاء بالنتاج ونحوه، فإن =

أو من نتاج فرسي أبدا، هذا قول أبي طالب، وأبي حنيفة، وقال أبو العباس: بل تبطل الوصية^(١)، قلنا: بل تصح (كمطلق الخدمة والسكنى) فإن أبا علي^(٢) يوافق بصحة الإيضاء بخدمة العبد، وسكنى الدار، وأنها مؤبدة، وإن كانت المستقبلية معدومة (و) إذا أوصى رجل لغيره بسكنى داره وهو لا يملك غيرها، فقد اختلف في حكم ذلك، فقال أبو طالب، والقاضي زيد، والحنفية: إنه (ينفذ من سكنى^(٣) دار) إذا أوصى بها للغير وهو (لا يملك غيرها سكنى ثلثها)^(٤) إلى موت الموصى له^(٥)؛ لأن الوصية بالسكنى تأبد، وقال الأستاذ وأبو جعفر: ^(٦) يعتبر الثلث

= الإيضاء بالسكنى ونحوها منافع لا يتصور الإيضاء بها إلا وهي معدومة، بخلاف النتاج ونحوه، فهي أعيان اعتبر فيها أن تكون موجودة؛ إذ لا يصح تملك معدوم، وأما المنفعة المعدومة فيصح تملكها كما في الإجارة. (شرح أثمار)

(١) إذ لا موجود، والمعدوم ليس بشيء.

(٢) وتعود لورثة الموصي. (بيان) وما حدث قبل موت الموصي لم يستحقه الموصى له.

(٣) ونحوه، كخدمة عبده، وغلة الأرض. ذكره أبو طالب. (شرح بهران) (قرز)

(٤) بالمهاياة، أو تقسم الدار أثلاثا.

(مسألة) من أوصى بشيء لفلان وللجدار، أو للشجرة، أو نحو ذلك. فقال أبو طالب، وقول لأصحاب الشافعي: أنه يصح لفلان نصفه فقط. وقال الأستاذ، وقول لأصحاب الشافعي: يصح كله^(١) لفلان.

(مسألة) فلو أوصى به لفلان ولجبريل صح لفلان نصفه فقط، وبطل نصفه لأن جبريل ممن يصح أن يملك لكن منع الشرع من صحة تملكه^(٢) قال أبو يوسف: وإن أوصى بشيء لدابة أو نحوها، فإن كان مراده تملكها ذلك لم يصح، وأن كان مراده أنها تلغف به صح، ولعله يأتي كذا في الوقف عليها، وكذا في حمام مكة. (بيان بلفظه)

(٥) أو خراب الدار. (قرز)

(٦) قال بعضهم: إن كلام الشيخين هو القياس، من حيث جعل الوصية نافذة من

ثلث التركة؛ لأن رقة الدار من جملتها، كما هو قياس التبرعات، بخلاف قول أبي طالب ومن معه، فلم يعتبروا الرقة، بل ثلث المنفعة فقط، والرقة مال يعتبر في الضمان، ولهذا =

(١) واختاره (المفتي) لأن ذكر الجدار لغو، وهو مفهوم (البحر) و(الانتصار)..

(٢) وكذا للجن.

بالتقويم، فيسكن ثلثها^(١) إلى أن يموت، أو تنتهى أجرة سكنى ذلك الثلث، قدر قيمة ثلث الدار (و) أما (من أوصى) بشيء من المال (و) هو في حال الوصية (لا يملك شيئاً أو) كان في تلك الحال يملك مالا (ثم) إن ذلك المال (تلف) كله (أو) تلف بعضه حتى (نقص) قدره عن القدر الذى أوصى به، نحو أن يوصى بإخراج عشرين مثقالاً من مائة مثقال، فتناقصت حتى جاءه الموت وهو لا يملك إلا عشرة (فالعبرة^(٢)) بحال

= نظر ما ذكره في (الغيث) من أنه إذا وقف ماله على ورثته كالتوريث أنه ينفذ، كما تقدم تحقيقه. (شرح فتح)

(١) بالمهاياة. ينظر

(*) وقال الفقيه حسن في (التذكرة): وكذلك قال أبو جعفر، والأستاذ: يسكنها كلها حتى يستغرق من أجرتها قدر ثلث قيمتها. (كواكب) ورياض، و(بيان)^(١) وكيفية معرفة خروج الوصية من الثلث أن تقوم الدار مسلوبة المنافع إلى موت الموصى له، أو خراب الدار، فما زاد على قيمتها مسلوبة المنافع فهي الوصية. (بحر) وإذا استغرقت الوصية جميع المدة استحقها الموصى له، مثاله: أن تكون قيمتها مسلوبة مائتين، وغير مسلوبة ثلثمائة، فإن كانت قيمتها غير مسلوبة أربعمائة استحق ثلث المدة، ويتأهاياه هو والورثة في سكنه الدار إلى موته، أو خرابها.

(٢) ينظر لو نقص ثم زاد إلى قدر الأول، هل يحكم بالأقل، وهو الذي بقي بعد النقص، أو بالزيادة التي إلى قدر المال، وكأنه لم ينقص؟. ولعله يقال: العبرة بحال الوصية. (قرز) (*) (فرع) ومن أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له في الحال، ثم مات وله غنم صحت وصيته، وإن لم يكن له وقت الموت إلا شاة، بطلت وصيته، إلا إذا كان قد ملك أكثر من شاة من وقت الإيصاء إلى وقت الموت؛ إذ كأنه أوصى بإحداهن، وقال بعضهم: إنه إذا لم يكن له وقت الموت إلا شاة صح ثلثها؛ إذ كأنه قال ثلث غنمي، والظاهر هو الأول. (معيار) (*) واعلم أن الأولى في هذه المسألة خلاف كلام (الأزهار) وهو أن العبرة بحال الموت مطلقاً، سواء زاد، أو نقص، أو استوى، وهو يقال: ما الفرق بينه وبين النذر، فإنه إذا نذر بماله نذراً معلقاً بشرط، ثم زاد ماله قبل حصوله، فإن الزيادة لا تدخل. قلنا: لأن النذر يتعقد حال نذره، ولهذا لا يصح الرجوع عنه، والوصية =

(١) واختاره (الشامي) وقواه (حيث) قال الفقيه يوسف: وقياس ما ذكره في العمرى يسكن الجميع، حيث يستوفي الثلث، وأما خدمة العبد حيث لا مال له سواه، فيقسمونها بالمهاياة؛ لأنه يخشى موته.

الموت^(١) لا بحال الإيصاء، فإذا كان لا يملك شيئاً عند الإيصاء، ثم ملك عند الموت وجب إخراج ما أوصى به مما قد ملكه عند موته^(٢)، وكذلك يخرج من الناقص بقدره، فيخرج من العشرة المثاقيل ثلثها فيما يخرج من الثلث^(٣) وأما إذا مات ولا مال له فإن الوصية تبطل بالإجماع.

(فإن) أوصى بجزء من ماله نحو ثلث أو ربع، أو نحو ذلك^(٤) وكان له مال عند الإيصاء، ثم إن ذلك المال (زاد) قدره عند الموت على قدره يوم الإيصاء^(٥) (فبالأقل^(٦)) أي: فالعبرة بالأقل، فيجب إخراج ذلك

تعتقد عند موته، ولهذا يصح الرجوع عنها، وقد أشار إلى شيء من هذا في (البيان) وصرح به في (الكواكب) وقال فيه: خلاف ما في (الأزهار)

(١) وهذا مع عدم التعيين، وإلا بطلت الوصية بتلف العين. (قرز)

(٢) فائدة في الإنزاء على الدواب الموصى بنتائجها، هل تلزم ورثة الموصي بذلك؟ قلنا: لا يلزمهم، وللموصى له الإنزاء عليها، وإن تمرد الورثة؛ لأن حقه في النتاج، والحق لا يتم إلا بذلك، فلم يكن للورثة المنع منه، وإن حال الورثة بين الفحول، وبين الحيوانات إذ لا يطلبهم الموصى له فلا إثم عليهم، وذلك لأن الحيوانات ملكهم، وليس عليهم فعل ما لا يتم صحة إخراج الوصية إلا به. (تعليق دوازي) (قرز)

(فائدة) إذا أوصى لأمة بقوتها مدة عمرها، ولآخر بثلاثين دينار، فيقدر قوت الأم بما تحتاجه في العمر الطبيعي، ويكون هذا الموصى به لها، ذكره المنصور بالله في الفتاوى، وكذا في الشرح. (تكميل) (قرز)

(٣) يخرج الدين ونحوه، مما يخرج من رأس المال فيخرج كلها.

(٤) ونحوه، كخدمة العبد، وغلة الأرض، ذكره أبو طالب. (شرح بهران) (قرز)

(٥) والفرق بين الزيادة حال الموت مع تخلل التلف: أنه يعتبر بحال الموت، وبين الزيادة حال الموت مع عدم تخلل التلف أنه يعتبر بحال الوصية، هو أنه لما تلف المال تعلقت بالذمة؛ لعدم ما تعلق به من المال، بخلاف الزيادة، فهي متعلقة بالموجود حال الوصية، وهو الذي في (الأزهار) و(التذكرة) (شرح فتح)

(٦) وهذا مبني على أنه بقي من المال الموصى به شيء إلى بعد الموت، فأما إذا لم يبق شيء وملك بعده لزمه ثلثه. (بحر) (*) هذا مع التعيين. (مفتي) وأما إذا لم يكن معيناً فالعبرة بحال الموت، وصورة التعيين أن يقول: أوصيت بهذا الثلث، فيتعين هذا المعين، ولو زاد المال حال الموت، وإن لم يعين بل قال: أوصيت بثلث ما أملك، فالعبرة بحال =

الربع، أو الثلث مما كان يملكه عند الإيصاء فقط عند الموت، وقد ذكر ذلك الفقيه حسن في تذكرته، قال الفقيه يوسف: ثم رجع إلى أنه لا يعتبر بالأقل، بل بحال الموت.

قال مولانا رحمته: ولعمري إن نظره الأول^(١) أقرب إلى الصواب^(٢)

فصل

في بيان ما تبطل به الوصايا

(و) اعلم أن جملة ما (تبطل) به ستة أمور^(٣) الأول: (برد الموصى له)^(٤) فإن الموصى إذا قال: أوصيت لفلان بكذا، أو أعطوا فلانا كذا بعد موتي، فقال الموصى له: رددت هذه الوصية، أو لا أقبلها، أو أنا لا أخذها^(٥)، أو نحو ذلك، فإن الوصية تبطل، ويصير ذلك للورثة، وأما

= الموت، فإن زاد المال حال الموت أخرج الثلث من الجميع، يعني من الأصل والزائد، وظاهر (الأزهار) عدم الفرق بين المعين، وغير المعين؛ إذ الوصية تعلقت بالموجود حال الوصية. (سماع سيدنا حسن) و(قرز) (١) يعني: فبالأقل.

(٢) قال (سيدنا علي) بن عبد الله (راوع): بل نظره الآخر أقرب إلى الصواب، وقواه سيدنا إبراهيم (حيث) و(المفتي) و(السحولي) (٣) والسابع تلف العين. (قرز)

(٤) وسواء ردها في حياة الموصى، أو بعد موته. (حاشية سحولي) (قرز) (*) فلو رد الموصى له على أحد الورثة معين احتمال أن يكون الرد لهم جميعا، واحتمل أن يكون له وحده. (بحر معني)

(*) ولو عبدا، وهل يكون الرد على الفور أم على التراخي؟ المذهب: أنه على الفور، وقال في (البيان): إنه على التراخي: عامر، و(هبل)

(*) في المجلس، أو مجلس بلوغ الخبز. عامر، وظاهر (الأزهار) لا فرق، وقد تقدم في الهبة في قوله: وردها فسخ. كلام فابحثه.

(*) ولو بعد القبول، وقيل: ما لم يقبل. (قرز)

(٥) المذهب أنها لا تبطل إلا بالرد، ولا بقوله: لا أقبلها، ولا أخذها. إلا أن

يجري عرف أنها رد.

بطلانها بعدم القبول فالمذهب والحنفية أنها لا تبطل بذلك، والخلاف في ذلك للمؤيد بالله، والشافعي، حيث الوصية لمعين.

(و) الثاني: (موته^(١)) أي: موت الموصى له قبل موت الموصي، فإذا أوصى زيد لعمره بكذا، فمات عمرو قبل موت زيد - بطلت الوصية، قال عليه السلام: ولا أحفظ في ذلك خلافاً^(٢).

(و) الثالث: (انكشافه) أي: انكشاف الموصى له (ميتاً^(٣) قبل موت الموصي^(٤)) فإذا أوصى رجل لرجل بشئ، وانكشف أن الموصى له كان ميتاً عند الوصية، أو انكشف أنه مات قبل موت الموصي، ولو كان حياً عند الإيصاء، فإن الوصية تبطل بذلك، قال عليه السلام: ولا أحفظ فيه خلافاً^(٥).

(و) الرابع: (بقتله الموصي^(٦) عمداً^(٧)) أي: إذا قتل الموصى له

(١) أو لحوقه بدار الحرب حيث ارتد، فلو ماتا في حالة واحدة بطلت، وحيث التبس يحتمل أن يكون كالغرقى، لكن حيث التبس هل في حالة أو مترتب؟ لا يستحق الموصى له إلا ثلث الوصية؛ لأنه ساقط في حالين، ويستحق في حال، وحيث علم المتقدم والتبس فله النصف، ويحتمل ذلك أن يبطل. (شرح فتح) وقواه عامر؛ وذلك لأنه يحول، فنقول: ماتا في حالة واحدة لا شئ، تقدم موت الموصى له لا شئ، تأخر موت الموصى له فله، فيكون له الثلث، والتحويل هنا معهود؛ لأنه لمن له الحق. (شرح فتح) ومثله في (اللمعة)

(٢) بل فيه خلاف مالك في الطرفين معا. (بحر) فقال: يكون لورثته. (بيان)

(٣) (مسألة) ولو أوصى لاثنتين فانكشف أحدهما ميتاً استحق الحي نصف الوصية، كلو كانا حيين فمات أحدهما قبل موت الموصي، أبو حنيفة، ومحمد، وقول للمؤيد بالله: بل يستحقها جميعاً، ويلغو ذكر الميت، كلو أوصى له وللخايط. قول للمؤيد بالله، وأبو طالب، والهادي، والإمام يحيى، وأبو يوسف: إن علم به فالكل للحي؛ إذ يلغو ذكر الميت كالخايط، وإن جهل فالنصف؛ إذ لم يجعل للحي سواء. قلت: وهو الأقرب. (بحر بلفظه) أبو بكر الرازي: إن قال: لفلان وفلان، فالكل للحي، وأن قال بين فلان وفلان، فله النصف، إذ البينة تقتضي التنصيف. قلت: العرف استواؤهما. (بحر بلفظه)

(٤) صوابه قبل الوصية.

(٥) بل فيه خلاف مالك.

(٦) وأما لو كان القاتل هو الموصي، فإنها تبطل مطلقاً، ويكون من قبيل موت

الموصى له قبل موت الموصي. (قرز)

(٧) فإن كان خطأ فالوصية له صحيحة، يعني في المال دون الدية؛ لأن هذا مقيس =

الموصي عمدا بطلت الوصية (وان عفا^(١)) عنه الموصى، فإن الوصية لا يصححها عفوه.

(و) الخامس: (انقضاء وقت المؤقت^(٢)) وذلك حيث يوصي رجل لرجل يسكنى داره سنة، فإنه إذا سكنها السنة بطل استحقاقه للسكنى بعد انقضاء السنة، وكذلك لو أوصى بغلة بستانه، أو نتاج دابته مدة معلومة.

(و) السادس: (برجوعه^(٣)) أي: برجوع الموصي عن الوصية (أو) برجوع (المجيز) لوصيته^(٤) من ورثته عن الإجازة، إذا رجع الورثة عن الإجازة (في حياته) أي: في حياة الموصي (عما لا يستقر إلا بموته) وهى الوصايا التى يضيفها إلى بعد الموت، دون ما نفذه في الحال، مثال ذلك: أن يوصي لزيد بثلث ماله بعد عينه^(٥)، ثم يقول: رجعت عن ذلك، أو يوصي له بنصف ماله، وأجاز وارثه هذه الوصية، ثم إن الوارث رجع عن الإجازة قبل أن يموت الموصي، فإن رجوعهما صحيح^(٦) وأما

= على الميراث، وقد صرح به في الشرح عن مالك، وذكره في الروضة.

(*) عدوانا. (شرح فتح) و(قرز)

(١) ولو أجازها الوارث، فلا بد من تجديدها بعد الجناية. (بيان)

(٢) هذا في المنافع لا في الأعيان، فيلغو التأقيت، كما في الهبة. (بيان) وكذا لو قال: يكون المال بعد موت وارثي للفقراء، أو للمساكين، أو نحو ذلك لم تصح هذه الوصية؛ لأن ملك الوارث قد استقر، والإيصاء بملك الغير لا يصح. (عامر)

(*) وفي جعله من مبطلات الوصية تجوز؛ إذ لا بطلان، وإنما هو انقضاء وقت الاستحقاق، وإلا لزم مثله في الإجازة ونحوها أن يسمى بطلانا. (حاشية سحولي لفظا)

(٣) قولاً أو فعلاً. (فتح) وخياطة الموصى به، وتقطيعه يكون رجوعاً. (بيان معنى)

(٤) قولاً فقط (*). أما لو قال المجيز: كلما رجعت عن الإجازة فقد أجزت نفذ في الجميع، فلو قال من بعد: كلما أجزت فقد رجعت عن الإجازة؟. الأظهر أنهما يتمانعان. قوله: كلما رجعت عن الإجازة فقد أجزت. وقوله: كلما أجزت فقد رجعت فيبطلان جميعان، ويصير هذان اللفظان كلا شيء، وهو قياس ما مر في الوكالة أنه ينتقض قوله الأول بالآخر، فيصير كأنه لم يجز والله أعلم. نظر الناظري.

(٥) أو أطلق.

(٦) أي: الوارث، والموصي، فتبطل الوصية حيث رجع الموصي، وحيث رجع الوارث تبطل فيما زاد على الثلث. أم و(قرز)

إذا رجع المجيز بعد موت الموصي لم يصح رجوعه، نص عليه في الأحكام^(١) وهو قول الحسن، وعطاء، وابن أبي ليلى، وقال الهادي في الفنون^(٢)، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة^(٣)، والشافعي: بل له الرجوع^(٤)، قال المذاكرون: وأدلة الفنون أقوى وأظهر، وقال مالك: إن أجازوا في حال^(٥) مرضه^(٦) فلا رجوع لهم، وإن كان في حال الصحة فلهم الرجوع^(٧).

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقسام:..

(١) والوجه فيه: أن للوارث حقا في مال الموروث، بدليل أنه لا يخرج في وصيته فوق الثلث. غيث، فلهم إبطال حقهم، وإذا أبطلوه لم يكون لهم الرجوع، كالشفيع إذا رجع بعد البيع. (زهور) و(بحر)

(٢) واستقر به الإمام عليه السلام في (البحر) للمذهب. (قرز) وقال في (النجري) عن الإمام: ومن ثمة أطلقه في (الأزهار) يعني: حيث قال: والمجيز في حياته، ولم يقل: إذا رجع في حياته، وإنما قال ذلك في تفسيره، وفي (الغيث) وهو مبني على قول الأحكام، ومن معه، وأما متن (الأزهار) فيحتمل القولين مع أنه يقال: بل الأقرب من مفهوم (الأزهار) قول (الفنون) لأن رجوع قوله في حياته إلى المجيز أقرب، وأصرح من رجوعه إلى لفظ الرجوع المقدر في قوله: والمجيز. يعني قال: أجاز في الحياة، فالراجع إلى الحياة يعني الإجازة لا الرجوع، فافهم هذه الفائدة، ولم يصرح به في (الأثمار) (شرح فتح بلفظه)

(٣) قال عليه السلام: والمختار ما ذكره في (الفنون) لأن حق الورثة إنما يتعلق بالموت، وينتقل إليهم بالوفاة، لقول عليه السلام: (من ترك مالا فلأهله) قما دام حيا فلا حق لهم في ماله، فلهذا تلحق الإجازة؛ لأنها إنما تكون لاحقة إذا كانوا يملكون التصرف، ولا ملك لهم بحال قبل الموت، قال عليه السلام: وكلا المذهبين لا غبار عليه، خلا أنما قال في الأحكام أغوص وأدق، وما قاله في (الفنون) أولى وأحق.. (بستان)

(٤) لأنه أسقط حقه قبل ثبوته؛ لأنه إنما ثبت بالموت، فكان كإبطال الشفعة قبل البيع. (شرح فتح)

(٥) أو صدرت ممن تلزمه نفقته فلا؛ إذ المرض بمنزلة الموت، وبوجوب النفقة يوجب حق في التركة، فأسقط الحق استقراره. قلنا: لا نسلم أن المرض كالموت، وأما النفقة ففي الذمة، لا في التركة.

(٦) المخوف. (بيان)

(٧) والوجه في هذا ظاهر، وهو أن حقهم ثابت في المرض.

الأول: أن يجيزوا بعد الموت، ويرجعوا بعده، فل ايصح الرجوع هنا اتفاقاً.

الثاني: أن يجيزوا في حال الحياة، ويرجعوا في حال الحياة، فعن الصادق، والناصر: ليس لهم الرجوع، وفي المغني عن القاسمية لهم الرجوع.

الثالث: أن يجيزوا في حال الحياة، ويرجعوا بعد موته، ففيه الخلاف المتقدم^(١). نعم: فإذا صح الرجوع عن الوصية، فإنه إذا أوصى بشيء ثم أوصى وصية تنقض وصيته المتقدمة انتقضت (فيعمل بناقضة)^(٢) الأولى^(٣) مثال ذلك: أن يوصي بموضع من ماله لزيد، ثم يوصي بأن ذلك الموضع بعينه يباع ويصرف عنه في الفقراء، أو في المساجد، أو نحو ذلك، وأما إذا أوصى ثانياً لزيد بما أوصى به بعينه لعمرو، فقال الفقيه علي: يكون رجوعاً^(٤) عن الوصية لعمرو، وذكر في الكافي، وشرح الإبانة عن أصحابنا، والفقهاء: أنهما يشتركان فيه^(٥) ولا يكون رجوعاً^(٦) إلا أن يقول: الذي أوصيت به لعمرو قد أوصيت به لزيد، فإن هذا رجوع عن الأولى، فتكون لزيد، قال في شرح الإبانة: ولا خلاف بين العلماء أنه لو أوصى بالثلث لزيد، ثم أوصى بالثلث لعمرو أنهما يتحاضان في الثلث^(٧).

(١) الصحيح لا رجوع. (قرز)

(٢) قال في (البحر): وهو مفهوم الكتاب، قال في (البيان): ضابط المسألة أن من أوصى وصية، ثم أوصى وصية أخرى بعد زمان طويل، أو قصير، في صحته أو في مرضه، فكلاهما صحيح، إلا أن يكون ما في الثانية ينافي ما في الأولى، أو بعضها كان رجوعاً.. (تكميل بلفظه) (قرز)

(٣) أو بعضها. في شيء معين. (حاشية سحولي)

(٤) إلا أن يعرف من قصده عدم الرجوع اشتركا. (قرز)

(٥) حيث لم يفهم من قصده الرجوع.

(٦) قوي إذا عرف من قصده الاشتراك. (عامر) (قرز)

(٧) فإن مات الموصي بعد موت أحدهما، فقال أبو حنيفة: تكون للثاني منهما، وقال مالك: يكون له نصفه فقط، ولعله أولى عندنا. (بيان) ومثله عن الفقيه يحيى بن حسن البجليح في (البحر) ولعله يؤخذ من هذا أن من أوصى بشيء للحمل، ثم خرج أحدهما ميتاً أنه لا =

فصل

في بيان من يصح الإيصاء إليه، وبما تنعقد الوصية

(و) اعلم أنه (إنما يتعين وصيا من عينه الميت^(١)) بأن يقول: وصيي فلان^(٢) أو أوصيت إلى فلان^(٣)، أو أنت وصيي، أو قم على أولادي، أو نفذ ما أوصيت به أو نحو ذلك^(٤)، (وقبل)^(٥) الموصى إليه

= يستحق الحي إلا النصف. (شامي) و(قرن) (*) إلا أن يجيز الورثة نفذ الثلثان. (فتح)

(١) وتصح الوصاية مؤقتة.

(٢) وتصح الوصاية مشروطة، ومطلقة، ومعلقة، كالوكالة. (بيان) قال في الروضة[للنواوي]: فإن قال: أوصيت إليك إلى أن يبلغ ابني فلان، أو يقدم من سفره، فإذا بلغ أو قدم من سفره فهو الوصي، أو قال: أوصيت إليك سنة، وبعدها وصيي فلان صححت الوصية، وبه قال الجمهور، وأصحاب الشافعي، قال في (البحر): وتصح مستقبلية، ومشروطة، ومؤقتة، ومسلّسة، كأوصيت إلى فلان، فإن فسق فإلى فلان^(١) لفعله ﷺ في امرأة مؤتة^(٢)، وأسند علي ﷺ وصيته إلى الحسن، فإن مات فإلى الحسين عليهم السلام، وفاطمة عليها السلام أوصت إلى أمير المؤمنين ﷺ، فإن مات فإلى ولديها. وعمر أوصى إلى حفصة، فإن ماتت فإلى ذوي الرأي من أهلها. (شرح أثمار)

(٣) ولو امرأة. (بيان) من القضاء.

(٤) أنت خليفتي، أو أخلفني ذكره الفقيه علي، وكذا إذا قال: وكلتك بعد موتي، ذكره أبو مضر. (زهور) أو أنت في موضعي، أو في مكاني بعد موتي. (بيان) يعني كل لفظ يقتضي الإباحة في التصرف بعد الموت، فما كان مبيحا للتصرفات المالية على جهة النيابة عن الموكل، فهو تنفيذ للوصايا. (بستان)

(٥) ولو في غير المجلس ذكره في الكافي. (قرن) (*) فإن لم يقبل كانت الولاية إلى الوارث إن كان، وإلا فإلى الإمام والحاكم. (قرن)

(١) وينظر لو مات الصبي قبل بلوغه، والغيب قبل وصوله، هل تبطل الوصية؟ أو تستمر؟ أو نقول: تستمر إلى وقت البلوغ في الصبي، والقدوم في الغائب ثم تبطل أم لا؟. لعله يقال: إن عرف القصد في الاستمرار والإنقطاع، أو تقدير أكثر مدة البلوغ، وقدر ما يغلب على الظن بوصول الغائب عمل على ما يعرف من قصده، فإن لم يعرف قصده فقدّر أكثر مدة البلوغ، وقدر أكثر ما يغلب الظن بوصول الغائب. وتبطل بعد ذلك، وذلك مقتضى اللفظ. (سماع). (قرن).

(٢) أما الاستدلال بما وقع منه ﷺ في امرأة مؤتة فغير قيم، إذ ليس ذلك وصية منه ﷺ، كما لا يخفى؛ إذ الوصية إقامة المكلف لغيره مقامه بعد الموت، فتأمر النبي ﷺ لأولئك الأمراء في حياته فتأمل.

تلك الوصية، أما باللفظ بأن يقول: قبلت، أو أنا أفعل، أو يسكت ويمثل ما أمر به، وقال الشافعي: إن الإمتثال لا يقوم مقام القبول، واشترط القبول في المجلس أيضا^(١) (و) الوصي لا يصح وصيا إلا بشروط^(٢) الأول: أن يقبلها و (هو حر^(٣)) فلو كان عند قبولها عبدا لم تنعقد^(٤) الوصاية، سواء كان عبد الموصي، أو عبد غيره، وسواء أذن له سيده بقبولها أم لم يأذن له، وهذا أحد قولي أبي العباس، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وفي أحد قولي أبي العباس أنها تصح إلى عبد غيره، إذا كان مأذونا له في قبولها، وعن الناصر: أن الوصية إلى العبد تصح مطلقا، سواء كان عبد الموصي^(٥) أم عبد غيره، وسواء كان مأذونا له فيها أم غير مأذون، وقال أبو حنيفة: إنها لا تصح إلى عبد الغير بحال، وتصح إلى عبد نفسه بشرط أن لا يكون في الورثة بالغ، قال الفقيه علي: ومن قال: إنها تصح إلى المأذون بطلت بموت سيده لبطلان الاذن. الشرط الثاني: أن يقبلها وهو (مكلف) فلو قبلها قبل تكليفه لم تنعقد، وقال^(٦) في تعليق ابن أبي الفوارس: يصح الإيصاء إلى الصبي،

(١) عنده لا عندنا. (هداية) (قرز)

(٢) ثلاثة.

(٣) فإن قيل: لم صح من العبد أن يتولى القضاء ولم يصح أن يقبل الوصية؟ قيل: لعل وجه الفرق - والله اعلم -: أن القضاء من التكاليف العامة، الشاملة لكل صالح لها، كالجهاد، ودفن الميت، والصلاة عليه، وتجهيزه، ونحو ذلك فصحت هذه من العبد، وتعين عليه حيث لم يرقم غيره مقامه، بخلاف الوصية ففيها نوع من التبرعات، ولهذا اختلف فيها؟ هل يتصرف الوصي بالولاية أم بالوكالة. ولا يقال: فتصح مع الأذن كالوكالة؛ لانا نقول: فيها شائبة ولاية، واستقلال، وليس من أهل ذلك. (شامي)

(*) أو مكاتب. وقيل: لا يصح ما لم يقل: إذا عتقت فأنت وصيي. (عامر) (قرز)

(٤) وقد يصح من العبد قبولها في حال، وهو من باب الصلاحية، حيث لم يصح غيره من الأحرار، ولم يقبلها غيره أحد وجب عليه قبولها، وتعينت عليه. عامر، وقال المفتي: ذلك ولاية، ولا تثبت للعبد بحال و(قرز) وهو ظاهر (الأزهار)

(٥) قلنا: مولى عليه، فلا يصح قبوله، كالمجنون. (بحر)

(٦) لو حذف الواو كان أولى؛ لأن بقاء يوهم أن قوله مخالف، وليس كذلك، بل =

ويقبل عند بلوغه، أو يرد إن شاء.

الشرط الثالث: أن يقبل وهو (عدل)^(١) فلو كان فاسقا^(٢) لم يصح الإيصاء إليه عند الهادي، والقاسم، والناصر، والشافعي، وهو أحد قولي السيدين، ولا فرق على هذا القول بين أن يكون فاسقا حال الإيصاء، أو يكون الفسق طارئا، وقال السيّدان في أحد القولين: بل يصح الإيصاء إلى الفاسق، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، فلو كان عدلا على هذا القول في حالة الإيصاء ثم فسق؟ فقليل: لا يضر ذلك كالفسق الأصلي، وقال أبو مضر:

= مطابق (للأزهار) (شامي) هذا مستقيم على القول بعدم اشتراط المجلس، كما هو المذهب. (قرز)

(١) والمختار حالة القبول. (قرز) (*) ومثله في (البحر) لبعض أصحابنا (*) ولو من قريب. (*) (مسألة) وإذا قلنا تبطل الوصية بالفسق، ثم تصرف الوصي بعد فسقه على حسب ما أمره الموصي، فعند القاسم، والهادي، والناصر، والشافعي: أنه يضمن^(١) وللمؤيد بالله قولان. القياس يضمن، والاستحسان أن لا يضمن؛ لأنه لم يرو أن أحدا ضمن الوصي الفاسق ما تصرف فيه على ما أمر الموصي. (بيان)

(*) (مسألة) ولا وصاية لخائن، فإذا خان الوصي في ما هو وصي فيه بطلت وصيته فيما خان فيه، وأما في غيره فقال الفقيه حسن: تبطل أيضا، وإذا تاب من الخيانة لم تعد وصايته؛ لأنه لا تعود إلا بتجديد، وهو متعذر. (قرز) (*) كعدالة إمام الصلاة، وقيل: كعدالة الشاهد. (قرز) (*) ومن شرطه أن يكون على هذه الصفات حالة الإسناد، وحالة القبول. (شرح أثمار) والمختار حالة القبول. أو الشروع في العمل. (قرز)

(٢) فاسق جارحة كما في الشهادة. (قرز)

(*) مفهوم الشرح: أن المجروح يصح^(٢) الإيصاء إليه، وهو خلاف مفهوم (الأزهار) والذي في (الشفاء) في الفاسق التصريح، وأما فاسق التأويل فيصح الإيصاء إليه. ذكره في (الشفاء) والمختار عدم الصحة. وكذا كافر التأويل، فتصح كشهادته.

(٣) وأيضا لو قلنا: إنها لا تصح الوصية إلا مع العدالة لأدى إلى الحرج، وإبطال الوصية رأسا؛ لأنه قل ما يوجد العدل المرضي في هذا الزمان، فيؤدي إلى إبطال حق الفقير والوارث، وكل ما يؤدي إلى الفساد كان فاسدا، وأن ما قاله القاسم، والناصر، =

(١) لأنه غاصب ولا ولاية له. (هامش بيان)

(٢) وليس كذلك؛ إذ يشترط أن يكون كعدالة الشاهد. (قرز)

للمؤيد بالله قولان أحدهما: أنه كالفسق الأصلي، والآخر: أن وصيته تبطل؛ لأنه قد ارتضاه إذا كان فسقه^(١) أصليا لا طارئا^(٢)، وهذا الخلاف في الفاسق^(٣) حيث لم يكن خائنا، وأما إذا كان خائنا فلا خلاف في بطلان ولايته فيما خان، فيه وفي عودها بالتوبة الخلاف^(٤)، وأما ما لم يخن فيه فإن لم يفسق بما أخذ، إما لقلته، وأما لكوننا لا نفسق بالقياس فوصايته باقية، وإن ثبت فسقه جاء الخلاف في العدل إذا فسق، هذا هو الذي يقتضيه كلام الزيادات، وقد ذكره كثير من فقهاء المؤيد بالله، وقال الفقيه حسن: ^(٥) بل الخيانة منافية للوصاية، فتبطل وصايته في الذي خان فيه وفي غيره قولاً واحداً. قال مولانا رحمته الله: والأول أظهر^(٦).

واعلم أن الوصاية تصح إلى الغير (ولو) كان ذلك الموصى إليه (متعددا)^(٧) نحو أن يقول: وصيي فلان وفلان وفلان، فإنهم يصيرون جميعاً أوصياء^(٨) (أو) إذا أسند الميت وصيته (إلى من قبل) الوصاية من

ويحي عليهم السلام قاله اعتباراً بأهل زمانهم.. (لمعة لفظاً)

(١) وهذا في الفسق الصريح، ولو فاسق التأويل، فتصح وصايته، ذكره في (الشفاء) (بيان) وقيل: لا فرق، بل المختار عدم الصحة. ولفظ حاشية: فاسق جارحة، كما في الشهادة. (قرز)

(٢) وجه قول المؤيد بالله أخيراً أن الوصية إقامة الغير مقام نفسه، فلا تبطل بفسقه كالوكالة. ومقتضى هذا التعليل عدم الفرق بين الفسق الطارئ والأصلي. (شرح أثمار)

(٣) صوابه^(١) في الوصي فأما الفاسق فالخلاف فيه ظاهر.

(٤) في الوقف والمذهب لا يعود. (قرز) إلا بتجديد من الإمام، أو الحاكم. (بيان)

(٥) على أصل المؤيد بالله.

(٦) على قول المؤيد بالله.

(٧) منحصر. (قرز)

(٨) إن قبلوا جميعاً، وإلا فمن قبل منهم وامتنل، إلا أن يكون شرط قبولهم الكل^(٢). (بيان) (قرز) مع اجتماع الشروط.

(١) شكل على قوله: صوابه.

(٢) أو عرف من قصد.

المسلمين فإن ذلك يصح (فيجب^(١)) على المسلمين (قبولها) لكنه فرض (كفاية^(٢)) فإذا قام بقبولها البعض سقط الفرض عن الباقي^(٣) وكانت الولاية لذلك القابل دون غيره (ويغني عن القبول) باللفظ (الشروع^(٤)) في الأعمال التي أمر بها الميت، فإن ذلك قائم مقام القبول (وتبطل^(٥)) الوصية إلى الشخص^(٦) (بالرد^(٧)) أي: برد الموصى إليه (و) إذا ردها ولم يقبلها فإنها (لا تعود بالقبول بعده^(٨)) أي: بعد الرد إذا قبلها (في الحياة) أي: في حياة الموصي، فإن الموصي إليه إذا رد الوصية ثم قبل بعد ذلك الرد والموصي باق في الحياة لم تنعقد بذلك القبول الواقع بعد الرد (الا بتجديد^(٩)) العقد^(١٠) ذكره المؤيد بالله^(١١)؛ لأنه قد بطل الإيجاب برد

(١) في الواجب واجب، وفي المندوب مندوب. يقال: قد صار غير الواجب واجبا بالوصية، كما ذكره الإمام المهدي عليه السلام. أم.

(٢) في الميل. (عامر) وقيل: في البريد (*) فلو قبلها جماعة في حالة واحدة مع اجتماع الشرائط كانوا أوصياء جميعا. (حاشية سحولي لفظا)

(٣) وإلا خوطب من يصلح لها. (شرح فتح)

(٤) ولو على التراخي. (قرز)

(٥) وتبطل بالرد لها قبل القبول، أو بعده في وجه الموصي، لا في غير وجهه؛ لأنها قد لزمّت، وتأكّدت بالقبول فلا تبطل إلا بالرجوع في الوجه، فعرفت أنه إذا قبل لم يكن له الرد والرجوع إلا في وجهه لا بعد موته أو غيبته، وسواء كان القبول قبل الموت أو بعده، بخلاف ما لو لم يكن قد قبل. (شرح فتح)

(٦) ولو على التراخي، ما لم يقبل، ولو وقع الرد بعد الموت. (سماع سيدنا حسن) و(قرز)

(٧) هذا هو الرد قبل القبول.

(٨) وضابطه: أنه يصح الرد قبل القبول مطلقا، وبعده في وجهه، أو علمه بكتاب أو رسول. (زهور)

(٩) لأنها ولاية مستفادة، هكذا ذكره في (الزهور) و(تعليق الصعيتري) عن المؤيد بالله، وقرره المؤلف. (شرح فتح)

(١٠) الإنشاء.

(١١) وهذا كلام المؤيد بالله هو الموافق للأصول، من أن الفسوخات لا يصح الرجوع فيها. ذكره في الإقالة وغيرها.

قبوله فلا يصح بعد الرد لها إلا باستثناء الإيجاب والقبول، وسواء قد علم الموصي بردها أم لم يعلم في أنها تبطل^(١)، وقال الفقيه يوسف: أما إذا لم يعلم بالرد حتى رجع إلى القبول^(٢) صحت؛^(٣) لأن الموصي مع عدم علمه بالرد باق على الأمر.

قال مولانا رحمته الله: وهذا ضعيف جداً؛ لأن الموصي باق على الأمر، ولو علم برده أياها فبقاؤه على الأمر لا يمنع بطلانها بالرد، وقال أبو حنيفة: إنها تصح بالقبول بعد الرد، قال أبو طالب: وهذا صحيح على أصلنا.

قال مولانا رحمته الله: بل الصحيح ما ذكره المؤيد بالله (و) هكذا (لا) تعود بالقبول (بعدها) أي: بعد حياة الموصي، فلو قبلها بعد رده لها فإنها لا تعود بالقبول بعد الرد (إن) كان هذا الوصي (رد)^(٤) الوصية (في وجهه)^(٥) أي: في وجه الموصي، فإن قبولها بعد ذلك الرد الواقع في وجهه لا يصح بعد موت الموصي، ولا خلاف في ذلك بين السيديين، وأما إذا كان الرد في غير وجه الموصي، فقال أبو طالب: إنه يصح^(٦)

(١) وهو ظاهر (الأزهار)

(٢) لأن الوصية قد. من جهة الموصي، وبقيت موقوفة على قبول الوصي، فمتى قبلها صحت الوصية، والرد ضعيف؛ لأنه إلى غير من إليه الرد، وعند المؤيد بالله: لا يصح مطلقاً؛ لأنها متوقفة على قبولها.

(٣) وهو مفهوم (الأزهار) فيما يأتي

(*) ظاهر الكلام أنها تصح عند المؤيد بالله، والذي رواه في (الزهور) أنها تصح عند أبي طالب، لا عند المؤيد بالله.

(٤) إلى هنا الرد قبل القبول. من قوله: وتبطل بالرد. إلى هنا.

(٥) اعلم أن الرد إن كان قبل القبول للوصية صح في وجه الموصي، وفي غير وجهه قبل الموت وبعده، ولا يصح القبول بعد صحة الرد، وإن كان الرد بعد صحة القبول لم يصح إلا في وجه الموصي فقط. (تذكرة معنى) أو علمه بكتاب أو رسول. (قرز)

(٦) ومنشأ الخلاف هل العقد يبطل بالرد أم لا؟ فعلى قول أبي طالب: لا يبطل إذا تداركه بالقبول، وعلى قول المؤيد بالله يبطل، ولو تداركه بالقبول، بل لا بد من عقد جديد. (بستان) (*) وهو مفهوم (الأزهار) ولكن المنطوق، وهو قوله: ويبطل بالرد يبطله.

قبول الوصي بعد الرد، وقال المؤيد بالله: لا يصح^(١) (ولا) يصح أن (يرد) الوصية (بعد الموت) أي: بعد موت الموصي (من قبل) الوصية (بعده) أي: بعد موت الموصي، ولم يكن قد قبلها قبله، قال الفقيه علي، وهذا متفق عليه عند من جعل الوصاية ولاية؛ لأنه أوجب إمضاءها على نفسه بقبولها، فلم يكن له الرد لعدم من ولاه كالأب والجد^(٢)، قال: وإن قلنا: إنها وكالة جاء الخلاف هل يصح أن يعزل نفسه في غير وجه الموكل أم لا؟^(٣)، وقال الشافعي: للوصي أن يعزل نفسه متى شاء، في الحياة وبعد الموت، في وجه الموصي وفي غير وجهه، لأنها وكالة عنده، وقال أبو حنيفة: إذا رفع أمره إلى الحاكم وأظهر العجز جاز إخراج الحاكم له من الولاية، لا من دون حاكم^(٤) (أو) إذا كان الوصي قد قبل الوصاية (قبله) أي: قبل موت الموصي فليس له الرد للوصية بعد ذلك القبول (إلا في وجهه)^(٥) أي: في وجه الموصي فله الرد في وجهه، وليس له الرد في غير وجهه، قال الفقيه يحيى

(*) وجه قول أبي طالب: أن الوصية قد. من جهة الموصي والرد ضعيف لأنه وقع إلى غير من إليه الرد فيصح القبول بعد الرد حسب. ووجه قول المؤيد بالله أن حكمه حكم الوكيل، فكما لا تعود الوكالة إلا بتجديد، كذلك في الوصية. (غيث)

(١) وهذا هو الموافق للأصول، من أن الفسوخ لا يصح الرجوع فيها، كما ذكره في الإقالة وغيرها، وهو مُذْهَبٌ في كثير من الشروح، قال في (الوابل): لأن كل ولاية مستفادة إذا بطلت لم تعد إلا بتجديد، ووجه قول أبي طالب: الضرورة، وفيه ما فيه، إذ يقوم الوارث مقامه حيث كان، وإلا فالحاكم. (وابل)

(٢) فليس لهما رفع الولاية الثابتة من جهة الله تعالى، فكذا الوصي بعد موت الموصي. (غيث)

(٣) الذي تقدم لا يصح على المذهب.

(٤) قلت: وهو قوي. (بحر) والأولى أن الحاكم يقيم معه غيره بعينه، ولا يعزله ليوافق غرض الموصي. (مفتي)

(٥) أو علمه بكتاب أو رسول. (قرز)

(*) لعله كان يفي بما أراده ﷺ أن يقال: وتبطل الوصاية برد الموصى إليه قبل

القبول مطلقاً^(١) فإن قيل لم يصح منه الرد بعد الموت، وكذا قبله إلا في وجه الموصي، =

بن حسن البحيح: وذلك على حسب الخلاف في عزل الوكيل نفسه،
فالخلاف في الوصي والوكيل واحد، وقد مر كلام الفقيه علي^(١).

(و) اعلم أن ولاية الوصاية (نعم)^(٢) جميع التصرفات^(٣) التي تصح
من الوصي (وإن) لم يجعلها الموصي عامة بل (سمى) شيئاً (معيناً)^(٤) نحو

أو علمه، ولا تعود بعد الرد إلا بتجديد. (سماع سيدنا علي) رحمه الله. (*) وفائدة
ذلك: أنه إذا أراد أن يقبل ثانياً قبل العلم، ولا في وجهه صح ذلك، وكذا لو مات
الموصي بعد ذلك الرد قبل العلم وما في حكمه، وهو وجهه، لزم الوصي الوصاية.
هدايه معنى.

(١) هذا ليس من كلام الفقيه يحيى بن حسن البحيح، بل من كلام الشارح؛ لأن
الفقيه يحيى بن حسن البحيح متقدم على الفقيه علي.

(٢) ولو جهل الوصي أنها نعم، والموصي. (قرز)

(٣) لكنه يقال: ما الفرق بين الوصي والحاكم أن الحاكم لا يحكم إلا فيما وليه
فقط، خلاف الوصي، مع أن كل واحد ولايته متسفدة من جهة غيره؟ قال في (البحر):
لأنها ولاية استقرت بموت الموصي لا بلفظه فعمت، كالأب، بخلاف القاضي فلا تستقر
إلا باللفظ، فلا تعم. (مفتي) وقيل: إن القاضي نائب عمن يصح منه، ويجزئ التصرف،
والوصي نائب عمن لم يصح منه التصرف، وهو الميت. سماعاً

(*) فيما لا يحتاج إلى الإيصاء، وهو ما كان من رأس المال، لا ما كان يحتاج إلى
الإيصاء، وهو ما كان من الثلث، فإنه لا بد من ذكره، وإلا فلا يدخل، ولفظ (حاشية
سحولي): وتعم جميع التصرفات المتعلقة بالموصي، وبأولاده الصغار، إلا ما يجب من
الواجبات في البدن، ثم تنتقل إلى المال، فلا يفعله الوصي إلا أن يذكره الموصي
بخصوصه، أو يقول له: نفذ عني جميع الواجبات. (لفظاً) (قرز)

(٤) ولو جاهلاً بكون التعيين يعم. (قرز) وقيل: لا بد أن يكون عارفاً.

(*) لأنها ولاية فعمت. (بحر) قلت: فيلزم في القضاء أن يعم، ولو خص، إلا أن
يحجر، إلا أن يفرق بأن ولاية الوصي قد استقرت بالموت. (مفتي)

(*) (فرع) قال المؤيد بالله: إذا قال لغيره: كفني^(١) أو ادفني، أو انصب علي وصياً
بعد موتي، كان وصياً عاماً، لا إن قال له: ادفع ما عليك من الدين لي إلى ولدي^(٢) أو=

(١) والمختار في قوله: كَفَّنِي. لا يكون وصياً، وكذا ادفني؛ لأن العرف خلاف هذا.
(هبل) (قرز).

(٢) وارثي. نخ. فلا يكون وصياً اتفاقاً.

أن يقول: أوصيت إليك أن تحجج عني، أو أن تبني من تركتي مسجداً، أو نحو ذلك، فإن وصايته تصير بذلك عامة، ولو لم يوص إليه إلا في شيء معين (ما لم يحجر^(١) عن غيره^(٢)) نحو أن يقول، أوصيت إليك أن تحجج عني، ولا تصرف في شيء غير التحجج، أو نحو ذلك، فإنه حينئذ لا يصير وصيا، إلا في ذلك المعين دون غيره.

واعلم أن هذه المسألة على صور ثلاث الأولى: أن لا يقيد الإيصاء بشئ، نحو أن يقول: أوصيتك، أو أنت وصيي، فلا خلاف في أن ذلك يقتضى العموم.

الصورة الثانية: أن يقيدها بشيء معين، ثم يقول: ولست وصيا في غيره، فإنها تخصص عندنا، وقال الباقر، وزيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وأبو يوسف: إنها لا تتخصص، وكذا في الكافي أن التخصيص يبطل، ويكون وصيا على العموم.

الصورة الثالثة: أن يوصيه في شيء معين، ولا يحجر عن غيره، بل يسكت عن الغير، فالذي حصله أبو العباس، وأبو طالب: أنه يكون وصيا على العموم، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحد قولي المؤيد بالله، وحكاه في شرح الإبانة عن زيد بن علي، والباقر، وأحمد بن عيسى، وقال المؤيد بالله في أحد قولي: إنه يكون وصيا فيما ذكره^(٣) دون

= أقبضه من غريمي وسلمه إلى وارثي، أو وصيي، فلا يكون وصيا في غير ذلك. (بيان لفظاً) المذهب: أنه يكون وصيا على العموم، إلا في قوله: ادفع ما عليك لي من الدين إلى وارثي؛ لأن قد أمره بالقبض. (شامي)

(*) (فائدة) وإذا أوصى إلى شخص بشيء معين، وأوصى إلى غيره بما سواه، ففي كلام أبي طالب ما يدل على أن ذلك بمنزلة الحجر للوصي في المعين عما عداه وهو قريب. (بهران) وظاهر (الأزهار) خلافه.

(١) وسواء كان الحاجر هو الموصي، أو قال الوصي: قبلت الإيصاء في الأمر الفلاني فقط، فيكون وصيا في ذلك بخصوصه. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(٢) ولو بقصد، أو عرف. (قرز) (*) أو يحجر نفسه. (قرز)

(٣) قياساً على القاضي، والوكيل. غيث، وقواه في (البحر)

غيره، وهو قول الشافعي، ومحمد.

(و) اعلم أن الموصي إذا قال لغيره: امض وصيتي وفلان مشارف عليك، أو رقيب عليك، أو لا تصرف إلا بما يكون فلان عالماً به، فإن (المشارف والرقيب^(١)) والمُشروط علمه^(٢) وصي) مع ذلك الوصي المأمور بالتصرف، فهما جميعاً وصيان^(٣) كما لو قال: أوصيت إليكما جميعاً، وقال في الكافي: إنه ذكر أبو طالب، والمؤيد بالله أخيراً أن المشارف لا يكون وصياً.

قال مولانا رحمته: وكذلك الرقيب، والمشروط علمه؛ لأن هذه ألفاظ كلها بمعنى واحد، قال في الكافي: وقال المؤيد بالله أولاً: إنهما وصيان، وفي مجموع علي خليل للمؤيد بالله قولان، هل يكون المشروط علمه ورأيه وصياً أم لا؟.

قال مولانا رحمته: ولا إشكال أن المشارف والرقيب في معناه،

(١) والمهمين. (قرز)

(٢) ورأيه واستشارته. (قرز)

(٣) يقال: لو حجج كل واحد من الوصيين عن الميت مثلاً، ولم يعلم الآخر، وكان ذلك منهما في وقت واحد ماذا يقال في صحة ذلك؟ وما اللازم للأجيرين؟ وجد جواب لحي السيد العلامة محمد بن إبراهيم بن مفضل رحمه الله تعالى: أن القياس صحة التأجير عن الميت، ويلزم الوصيين ضمان أحد الأجيرتين للتقصير في البحث. (قرز) وفي بعض الحواشي: الجواب أنه إن ترتب التحجيج منهما كان الواقع عن فرضي الموصي هي الأولى. والثانية إن كان الوصي المستأجر لها قد علم بتحجيج الأول، أو قصر في البحث كانت الأجرة من ماله، وإذا دفع من مال الموصي كان الغرم للورثة عليه، وإن لم يعلم، ولا قصر في البحث رجع على تركه الميت؛ لأنه كالمغرور من جهته، إن كان له تركه، وإلا فمن ماله، وإن وقع الاستئجار في حالة واحدة، والتبس الحال، وكان استئجار كل واحد بأجرة المثل فما دونها، فهما غير متعديين، فيرجعان بالأجرة على تركه الميت، ولو من الزائد على الثلث؛ لأنهما كالمغرورين من جهته، ويقع عن فرضه أحدهما، وإن كان لا يجوز تقدم أحدهما، وتأخر الآخر فلا يضر ذلك؛ لأنه ليس أحدهما بالتقدم أولى من الآخر، لكن إذا تقدمت أحدهما كانت هي الواقعة عن الفرض، هذا الذي يتحصل عندي في جواب هذه المسألة. إفادة السيد العلامة أحمد بن علي (الشماني) رحمه الله تعالى.

فالاخلاف فيها واحد و (لا) يكون (المشروط حضوره^(١)) في حال التصرف وصيا بالاتفاق؛ لأن هذا اللفظ لا يفيد إلا الشهادة لا غير (و) إذا كان له وصيان مصرح بالإيصاء إليهما، أو وصي، ومشارف، أو رقيب جاز (لكل) منهما أن ينفرد^(٢) بالتصرف^(٣) فيما يتعلق بتركة الميت مما تناوله أمره، في مغيب شريكه في الوصاية، أو حضوره، ومن ثم قال عليه السلام: (ولو) تصرف أحدهما وحده (في حضرة الآخر^(٤)) جاز تصرفه ونفذ، وإنما يصح تصرف كل واحد منهما وحده عندنا بشرطين^(٥) أحدهما: قوله (إن لم يشرط الاجتماع)^(٦)، فأما إذا أمرهما الموصي أن لا يتصرفا إلا

(١) وأما حضوره فلا بد منه. (كواكب) (قرن) إلا أن يمتنع صح تصرفه^(١) وقيل: تبطل. (نجري) أي: الوصية. (*) أو شهادته، أو اطلاعه و(قرن) (*) وإذا مات المشروط حضوره فالقياس أن تبطل الوصية. (تذكرة) والمختار عدم البطلان.

(*) وسواء كان صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، حرا أم عبدا، إلا الكافر، لأن فيه تعظيما له. ينظر - فإن الصغير لا تصح شهادته إلا أن يقال: الشرط الحضور فقط. (قرن) (٢) قال الفقيه يوسف: كما في المرأة إذا كان لها وليان مستويان في القرابة فلكل واحد منهما أن يزوجه، وإن لم يحضر صاحبه، قال عليه السلام: وهذا أصل مطرد أن من كان له ولاية فله أن ينفرد بالتصرف. (بستان)

(*) وهذا يفارق الوكالة مع الإطلاق، فهاهنا يتصرف في جميع الأشياء؛ لأنها ولاية، وفي الوكالة لا يتصرف أحدهما مع الإطلاق، إلا فيما خشي فوته. (زهور)

(٣) إذ هو وصي مستقل. (شرح فتح)

(٤) صوابه في غيبة الآخر، ليدخل حضوره فبالأولى. (مفتي)

(٥) إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، ومحمد، فقالا: لا يصح إلا في خمسة أشياء، شراء الكفن، وما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة، وقضاء الديون، وإنفاذ وصية معينة، ودرء الخصومة. قلنا: بل يجوز في كل شيء. (نجري)

(٦) [وأمكن الاجتماع].

(*) قال في (البحر): إلا في رد الوديعة، والمغضوب فلا يجب الاجتماع، ولو شرط =

(١) هلا قيل: تؤخر حتى يمكن كالوصيين المشروط اجتماعهما، إذا غاب أحدهما، أو ترمد. ينظر ما الفرق؟

مجتمعين، فإنه لا يصح تصرف المنفرد منهما حينئذ^(١)، لمخالفته ما أمر به، فلا بد أن يكونا مجتمعين على التصرف، أو في حكم المجتمعين بأن يوكل أحدهما الآخر^(٢)، في إنفاذ ذلك التصرف.

(و) الشرط الثاني أن (لا) يكون قد (تشاجرا)^(٣) في بعض التصرفات فاستصلحه أحدهما، واستقبجه الآخر، فإنهما إذا تشاجرا لم يجز لأحدهما أن يخالف الآخر، فلا ينفذ تصرفهما مع التشاجر إلا مجتمعين^(٤)، ولو لم يشرط عليهما الاجتماع، أما لو تشاجرا أيهما يكون المتصرف - مع اتفاقهما على حسن ذلك التصرف، فقال الفقيه علي: لم يصح لكل واحد منهما أن يتصرف إلا في النصف^(٥).

تنبيه قال الفقيه علي: إن الموصي إذا شرط اجتماعهما فمات

الموصي؛ لأنه لا يحتاج إلى ولاية. (ذويد) و(كواكب لفظاً)^(١) وهكذا لو قال: سلما هذه الدراهم إلى زيد عن زكاتي. لم يشترط الاجتماع. (عامر) و(قرز)

(١) بل يبقى موقوفاً و(قرز)

(٢) ولو تصرف في غير حضرته.

(٣) ولا خشي فساد المتصرف فيه، أو فوته. (حاشية سحولي لفظاً) فلا يعتبر اجتماعهما، ولو شرط عليهما الاجتماع، وقيل: ولو خشي الفساد أو الفوت، وهو ظاهر (الأزهار) وقواه (الشامي) وهو ظاهر (الأزهار) أيضاً في الوكالة.

(٤) إلا في حصته. (بيان) وظاهر (الأزهار) خلافه و(قرز)

(*) قال عليه السلام: فإن رفعاً قضيتهما إلى الحاكم فحكم بصلاح نظر أحدهما نفذ تصرفه، وصاراً بذلك في حكم المجتمعين على ذلك. (نجري) و(قرز) (*) وإذا تشاجروا عند من يكون المال اقتسموه إن أمكن بغير ضرر، وإلا أمسكوه بالمهاياة، أو عدلوه^(٢) مع ثقة غيرهم. (كواكب) وقال مالك: بل يترك مع عدلهم. (كواكب)

(٥) لعل هذا فيما يتنصف، ولا يضره التنصيف، فإن كان يضره فبنظر الحاكم. (قرز) (*) إن لم يشرط الاجتماع.

(١) ولا تعلق له بالتركة، ولأنه يجوز لصاحب الوديعة والمغصوب أخذ حقه بغير واسطة. (بستان) (قرز)

(٢) أو حفظه في مكان يكون تحت أيديهما جميعاً. (قرز)

أحدهما^(١) بطلت ولاية الآخر، إلا أن يوصي إليه الميت^(٢)، أو إلى غيره؛ لأنه يقوم مقامه، وذكر أبو مضر أنه يحتمل أنه يتصرف؛ لأن شرط الاجتماع إنما يكون مع الإمكان، ويحتمل أن الحاكم ينصب معه بدل الميت^(٣).

فصل

في بيان ما أمره إلى الوصي

(و) اعلم أن الوصي (إليه تنفيذ الوصايا)^(٤) من تحجيج، أو عمارة

(١) أو غاب، أو تمرد، أو تعذرت مواصلته. (شرح فتح) والقياس أنها تؤخر حتى يمكن. (قرز) وصدره في (البحر) للمذهب، قال: لموافقة غرض الموصي. واختاره في (الفتح)

(٢) وهو الوصي، أوصى إلى الوصي.

(٣) إن أمكن، فإن تعذر النصب تصرف وحده؛ لأنه أوصى بأمرين، وهو إخراج الشيء الموصى به، وبأن يخرج فلان وفلان، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر.

(٤) وكذا قبض الأعيان، وإقباضها من ودعة ونحوها. (حاشية سحولي لفظاً) و(قرز) (*) (مسألة) ويجوز للوصي أن يفعل في مال اليتيم ما فيه صلاح له، نحو الغرم الذي يعتاده الناس، أو إطعام الضعيف، حيث فيه مصلحة له ظاهرة، قال الفقيه حسن: ويجوز للضيف الأكل منه، وقال الفقيه يوسف: لا يجوز، ولعله يجوز حيث عرف المصلحة، وإن عرف عدمها لم يجر، وإن التبس الحال جاء الخلاف فيما فعله الولي، هل الظاهر الصلاح أو عدمه؟. (بيان) أما إطعام الضيف فالقياس أنه يجوز مطلقاً؛ لأنه حق في المال. هذا بالنظر إلى الضيافة الشرعية، وما في (البيان) بالنظر إلى الضيافة العرفية، فأرجعه إلى مصلحة المال. سماعا. (قرز) وقد تقدم ما يؤيده في الطلاق في قوله: والضيافة على أهل الوبر. (*) قال القاضي (عبد الله الدواري): ولا يجب إيصال ما أوصى به لمعين، وإنما عليه إعلامه، وتسليمه، بخلاف ما كان لغير معين كالزكوات، والأعشار. (ديباج) إن قلت: قد قال أصحابنا في النذر: إنه يلزمه الإيصال بما نذر به، ولأنه من تمام ما أمر به الوصي، بخلاف وارث المضارب فالخلاف^(١). (مفتي) و(قرز) المختار قول القاضي. وأيضاً قد تقدم كلام معلق على قوله في الشرح سابقاً: إنه يجب =

(١) وهو أنه يجب على وارثه الرد.

مسجد أوصى بعمارته، أو إطعام مساكين أوصى به الميت، أو نحو ذلك (و) كذلك إليه (قضاء الديون)^(١) التي على الميت (و) كذلك (استيفاءها)^(٢) أي: استيفاء الديون التي يستحقها الميت على الناس، واختلف في الوارث هل له على ذلك ولاية مع ولاية الوصي، فعند المؤيد بالله في أحد قوليّه أنه لا ولاية له مع الوصي، بل هو كالأجنبي، وقال المؤيد بالله في قوله الثاني: بل للوارث مع الوصي ولاية، وهو الظاهر من عموم كلام أبي العباس.

الضمان، وقد فهم من هذا أنه يجب الإيصال على الوارث أو الوصي. (قبرز) وغرم الإيصال من التركة. (سماع) شيخنا (عبد الله بن أحمد المجاهد) (*) (مسألة) ويجوز للوصي أن يتجر في مال اليتيم، أو يدفعه إلى غيره مضاربة، إذا رأس فيه صلاحاً مع ظن السلامة^(١) وهل يجب دفعه إلى الغير مضاربة أو يستأجر من يتجر فيه كما يجب زراعة أرضه أو لا يجب ذلك لأن الضرر في ترك زراعة أرضه أكثر؟ ولعل الآخر أظهر. (بيان) (*) قال أبو مضر: ذكر الحقيني إذا قضى أحد ديون رجل، أو نفذ وصاياه بغير إذن الوصي، أو الوارث جاز إذا حصلت الإجازة ممن له ولاية. من تعليق القاضي (عبد الله الدواري) على الزيادات [قوي فيما يصح التبرع فيه كحقوق الأدميين، لا حقوق الله كالزكاة والحج مما لا يصح التبرع فيه].

(١) وكذا الغرم المعتاد، والضياقة، ونحوها.

(٢) من جنس الدين ومن غير جنسه، لكن من غير الجنس للورثة أن ينقضوا ما فعل إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صح من باب المصلحة. (كواكب) وظاهر (الأزهار) أن له الاستيفاء، والقضاء من الجنس وغيره، بخلاف الوارث، كما سيأتي. (حاشية سحولي) لأن ولاية الوصي أقوى من ولاية الوارث. ولفظ (البيان): (مسألة) وحيث لا وصي الخ. (*) وكذا قبض الأعيان وإقباضها، من ودعة ونحوها. (حاشية سحولي لفظاً)

(*) قال في شرح الجلال: قلت: الحق الاستيفاء إن كان لتنفيذ الوصايا، أو قضاء الديون المجموع عليها، أو في حكمها اختص به لعدم صحة الاعتراض من الوارث في ذلك، والاختصاص.

(١) لما روي عنه عليه السلام أنه قال: (ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الصدقة) وروي أن علياً عليه السلام كان وصياً في مال ابني رافع، فلما بلغوا دفعه إليهم، وأخرج وثيقة، فقالوا: إنا لا نأخذه ناقصاً. فقال: احسبوا زكاته، فحسبوا قالوا: ما انتقص سواها) فدل على أنه كان يخرج زكاته. (شفاء)

قال مولانا رحمه الله: والقول الأول عندي أرجح (و) إذا أراد الوصي بيع شيء من التركة^(١) لتنفيذ وصيته، أو قضاء دين فإنه يكون (الوارث^(٢)) للميت^(٣) (أولى^(٤) با)^(٥) ن يأخذ ذلك (المبيع^(٦)) وإنما يأخذه (بالقيمة) ولا يجب عليه دفع قدر الثمن الذي قد دفع فيه إذا كانت قيمته أقل، ويحصل بها الوفاء بما بيع لأجله، فيأخذه بالأقل من القيمة أو الثمن؛ لأن الزيادة مستحقة له (ما لم تنقص) القيمة^(٧) (عن) وفاء (الدين^(٨)) أو الوصية، والثمن زائد عليها، فيحصل به الوفاء (فبالثمن) يأخذه الوارث إذا اختار أخذه، وليس له أن يأخذه بالأقل.

تنبيه قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: أما لو نقصت قيمة

(١) وإذا أوصى بعين لمعين أو غيره استحقتها، ولا حق للوارث في ذلك، فإن عين الموصي شيئاً يحج به عنه، أو يصرف في الفقراء، أو نحو ذلك، فإن دفعه بعينه فلا حق لأولوية للوارث أيضاً. (مقصد حسن) (لفظاً) (قرز)

(٢) وإن كانوا أكثر من واحد، ولم يطلبها إلا أحدهم كان أولى في قدر حصته، والباقي بالشفعة. (مفتي) إذا كان له سبب غير هذا المبيع، لا هذا فلا. (قرز) وقيل: أو بهذا. فينظر في ذلك على قول أبي مضر: أن لهم في التركة حقاً ضعيفاً.

(٣) ووارثه. (قرز)

(٤) وروي عن سيدنا إبراهيم (حديث) أن الأولوية ثبتت في وجوه أربعة: في المضاربة، والشركة في العلو والسفل، وفي هذه الصورة المذكورة في (الأزهار) وفي المغارسة إذا أراد رب الشجرة بيعها كان للمغارس أخذها من باب الأولوية.

(٥) ولا يرجع المشتري بما قد غرم على المبيع، إذ هو أنفق على ملكه، والفوائد له على المقرر. خلاف (الهداية) كسلعة المفلس.

(٦) وإذا كانت العين قيمتها زائدة على الدين، وتعدر قسمتها بين الوارث، وصاحب الدين، ولم يمكن بيعها إلا جميعاً أجبر الممتنع على بيعها وفاء بحق الآخر و(قرز)

(٧) صوابه: التركة إلا أن يحصل التراخي على أهل الدين في بيع شيء من التركة غير هذا. (تذكرة معني). (قرز)

(٨) ولا تركة غيرها، فإن كان معه تركة غيرها لم يجب على الوارث إلا قدر القيمة. (حاشية سحولي) (معني) و(قرز) ولو كانوا جماعة وأخذها أحدهم.. (حاشية سحولي) (معني)

العين^(١) وثنمها عن الوفاء بالمقصود، وطلب الغريم أنه يأخذها بكل دينه، والوارث طلب أنه يأخذها بالأكثر من القيمة أو الثمن، فإن الغريم أحق بها من الوارث^(٢) لأن العين حينئذ بمنزلة الثمن الأوفر الذي يحصل به تخليص الدين جميعاً، وروى الفقيه يحيى بن حسن البحيح هذا القول عن المؤيد بالله.

قال مولانا رحمته الله: وهو القوي عندي، وقال أبو مضر: بل الوارث أولى به بالقيمة^(٣) وقال الفقيه حسن: إن كان ديناً واجباً فصاحب الدين أولى، وإن كان غير واجب فالوارث أولى.

قال مولانا رحمته الله: لا وجه للفرق؛ لأن غير الواجب قد صار واجباً بالوصية كوجوب الدين، فالموصى له أحق كالدين^(٤).

(١) صوابه: التركة (*) إلا أن يأخذها الوارث بجميع الدين فيكون أولى. (قرن)

(٢) وصورته: أن يوصي لرجل بعشرة دراهم، ومات وخلف ثلاث شياه، قيمة كل شاة ثمانية دراهم، فقال الموصي له: أعطوني شاة، وقال الوارث: مالك إلا القيمة، فالخلاف، فالفقيه حسن قال: ماله إلا القيمة، والمذهب أن له ثلث التركة، حيث نقصت التركة. (عامر)

(٣) وصورة ذلك: أن يوصي لزيد بمائة درهم من تركته، وهي لا تسوى إلا ماتني درهم، فهو يستحق ثلث التركة، فعلى قول الفقيه حسن لا يستحق الموصى له إلا قدر ثلث التركة، وهو ستة وستون وثلثان، وعلى قول الإمام المهدي عليه السلام أنه يستحق ثلث التركة، يبيعها بثمن أو لا يبيعها، إلا أن يسلم الوارث المائة جميعها فنزل الإمام المهدي ثلث التركة في جملة الوصية بمنزلة كل التركة في مسألة الدين، فكان في المسألة إطلاقان وتفصيل، إطلاق لأهل المذهب أن الموصى له أولى، سواء كان ديناً أو غيره، وإطلاق لأبي مضر أن الوارث أولى بالقيمة مطلقاً، والتفصيل للفقيه حسن أن الموصى له أولى في مسألة الدين، والوارث أولى في مسألة غير الواجب. (وابل لفظاً)

(٤) وهذا حيث أجاز الوارث أو أتلف ثلثي التركة، أو على القول إنما عينه الموصي تعين. سماعاً، وقد ذكر معناه في (شرح الفتح) لأن التطوع إنما ينفذ من الثلث، فكيف يستقيم الكلام؟ والمسألة مفروضة أن لا تركة سوى ما أوصى به، وأما لو كان ثمة تركة، فالوارث أولى بالمبيع بالقيمة. يقال: ولو كان ثمة تركة، فقد نزل الإمام ثلث التركة في مسألة الوصية بمنزلة التركة في مسألة الدين، كما ذكره في (الوابل) (سيدنا حسن) و(قرن)

(و) اعلم أن الوارث إذا أخذ العين المبيعة بالقيمة أو الثمن، أخذها ولا عقد^(١) يحتاج إليه (فيهما) أي: في تملكه تلك العين بالقيمة أو بالثمن؛ لأن ملكه لها متقدم، فلا يشتري ملكه (و) إذا كان الوارث أولى بالمبيع كان بيع الوصي موقوفاً على رضاه، ولهذا قال عليه السلام: (و) (ينقض^(٢)) الوارث (البالغ^(٣)) بيع الوصي للعين (ما لم يأذن^(٤)) له بالبائع قبل العقد (أو) لم يكن قد أذن لكتنه لم (يرض^(٥)) بالبائع عند بلوغ الخبر به، فيصح نقضه^(٦) للبائع حينئذ (وإن تراخى) عن النقض بعد بلوغ الخبر، ولم يصدر

(١) يعني: في قدر حصته، وأما حصة شركائه فلا بد من العقد. (حاشية سحولي لفظاً)
(٢) وإذا نقض الوارث البيع، وقد غرم المشتري غرامات - كان حكمه كسلعة المفلس^(١) حيث أعسر من الثمن، وقد غرم فيها غرامات، وله نقض البيع ونحوه كالشفيع. (قرز)

(*) والمؤسر وقت البيع كالصغير، وقيل: ولو معسراً، بشرط تحصيل الموصى به، فإن لم يحصل الدين ونحوه بيع ماله، ومن جملة هذا، كما ذكروا في الشفيع الملتبس حاله، مع عدم الشرط في الحكم. (سيدنا حسن) (قرز)

(*) قال في (شرح الإبانة): هذا إذا باع لقضاء دين الميت، وتنفيذ الوصايا، فأما إذا كان البيع لما يحتاج إليه صغار الورثة من النفقة والمؤنة، فليس لهم استرجاع ذلك؛ لأنهم كالبائعين لأنفسهم. (ديباج) هذا هو ظاهر (شرح الأزهار)

(٣) والفوائد للمشتري، ذكره الفقيه يوسف، وقد ذكر مثله في (الأثمار) لأن قد نفذ البيع، وإنما هو موقوف مجازاً، وفي (الهداية): والفوائد لمن استقر له الملك.

(٤) وله الرجوع عن الإذن قبل وقوع البيع من الوصي. (قرز)

(*) كان الأولى أن يقال في العبارة: ما لم يأذن له بالبائع قبل العقد، أو يرضى بالبائع بعد العقد، فإن كان قد أذن أو رضي بعد علمه بالبائع فليس له النقض، وحيث لم يصدر منه إذن بالبائع، ولا رضاه فله نقض البيع حينئذ، وإن تراخى عن النقض فله النقض متى شاء؛ لأن خيار العقد الموقوف على التراخي، هذا هو الصواب؛ لأن عبارة (شرح الأزهار) فيها ما فيها. من خط سيدنا أحمد بن حسن بن أبي الرجال رحمه الله.

(٥) أي: لم يجز. (شرح فتح) (قرز)

(٦) لا فائدة لكلام الشرح على قوله: أو يرضى.

(١) يعني: فيرجع بما كان للنماء لا للبقاء (قرز)

منه رضاء، ولا نقض، فإنه ينقض متى شاء؛ لأن خيار العقد^(١) الموقوف على التراخي (و) أما (الصغير^(٢)) إذا باع الوصي شيئاً من مخلف مؤثرته، فإن له أن ينقض بيع الوصي (بعد بلوغه^(٣)) كذلك) أي: كما أن للبالغ أن ينقض إذا بلغه خبر البيع.

واعلم أن الصبي لا ينقض بيع الوصي إذا بلغ إلا (إن كان له وقت البيع مصلحة) في شراء ذلك المبيع (و) له (مال^(٤)) يمكن الوصي تخليص الثمن منه يوم البيع (و) لا (لا) يكن له وقت البيع مصلحة في شراء ذلك المبيع، أو كان له فيه مصلحة لكن لا مال له في تلك الحال يفي بالقيمة أو الثمن (فلا) يصح له أن ينقض البيع عند بلوغه، ولو كانت المصلحة قد تعينت في تلك الحال، ووجد الثمن بعد عدمه؛ لأن العبرة بحال بيع الوصي^(٥).

(١) والفرق بينه وبين الشفيع أن للشفيع حقا في المبيع فقط، وللوارث ملك، فيبيع الوصي لتركة الوارث بمنزلة بيع مال الغير. (شرح أثمار معنى) (و) غيث (*) وإذا مات ثبت لورثته ما كان له، ذكره الفقيه يوسف، وقيل: إنها تبطل بالموت. (بيان)

(٢) المراد بالصغير هنا الذي لا ولاية للوصي عليه، كأن يكون الصغير^(١) زوجة الميت، أو أخا الميت، وإلا فقد بطلت^(٢) ولاية الوصي، حيث للصغير مصلحة ومال، وله على الصغير ولاية، فيحمل على هذا. (شرح فتح)

(٣) والقول قول الصبي أن له مصلحة، وعليه البينة أن له مال عند البيع. (قرز)

(٤) غير العين التي يبيع لقضاء الدين.

(٥) ويستمر وقيل: لا يعتبر الاستمرار، بل المعتبر بوجود المال حال البيع، وحال الأخذ. وظاهر (الأزهار) خلافه في قوله: وحال الأخذ. (قرز)

(١) أو تكون له ولاية مخصوصة. كأن يكون وصيا في شيء دون شيء..

(٢) وقيل: لا تبطل ولايته إن كان الحظ للصغير في الأخذ؛ لأن التفريط مع بقاء المال لا يعد خيانة، إذ قد ذكر في الشفعة على قوله: ويجب على الوصي طلبها، فإن ترك الطلب مع الوجوب لم يبطل ولايته، فيكون هذا مثله. (سماع سيدنا علي) (قرز)

فصل

في بيان كيفية تصرف الوصي في التركة

(و) الوصي يجوز (له أن يستقل^(١) بقضاء) الدين (المجمع عليه^(٢)) وهو ما كان ديناً لآدمي^(٣) كالقرض؛^(٤) لأنه لا يسقط بالموت إجماعاً^(٥)، ومعنى استقلاله بقضائه أنه يقضيه من دون مؤاذنة^(٦) للورثة، وسواء قضاه سرا أم جهراً (و) كذلك له أن يستقل بنفسه بقضاء الدين (المختلف فيه) أي: المختلف في لزومه بعد الموت، كحقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات ونحوهما، وكحق الآدمي^(٧) الذي التبس مالكة حتى صار لبيت

(١) بناء على أنهما علما جميعا، ليفترق الحال بين هذا وبين ما سيأتي في قوله: وما علمه وحده قضاء سرا إلى آخره.

(٢) قال الفقيه يحيى بن حسن البجيج: قوي، وفيه نظر؛ لأن الخلاف في أن الوارث خليفة أم لا؟ كالخلاف في وجوبه، إلا أن يقال: إنهم لم يخاصموا، ولا هو في أيديهم. (زهور) أو صغيرا، أو موافقا في المذهب، والجواب: أن وجوب قضاء الدين مجمع عليه، وإن وقع الخلاف في وفاء ذلك على يد الوصي، أو الوارث، وما هذا حاله فالخلاف لا يمنع تصرف الوصي، بدليل أن القضية لو انتهت إلى الحاكم لم يحكم إلا بذلك، وكذا في مسألة القصاص حيث شاهد الوارث القتل، أو أقر له، أو تواتر له، ولم يحكم به الحاكم، فإن له القصاص وإن كان فيه خلاف الشافعي، والمعتزلة، لأنه لو رجع فيه إلى الحاكم لحكم به، بخلاف ما كان مختلفا في سقوطه، فلا بد فيه من الحكم. تعليق القاضي (عبد الله الدواري) على (اللمع) من الجنايات.

(٣) وكذا سائر الوصايا، فلا وجه لتخصيص الدين.

(٤) وكذلك الأبرش، ومهر المنكوحات، وثمن المبيعات و(قرز) وقيم المتلفات و(قرز) (*) وهذا حيث تيقنه لازما للميت، إما بإقراره، أو بخبر متواتر، لا بمجرد الشهادة العادلة إلا بعد الحكم و(قرز)

(٥) وكذا إخراج حقوق الله تعالى التي هي باقية معينة، كالأعشار، والمظالم الباقية بعينها، الملتبس مالكة إذ هذه تخرج وفاقا، ولا تحتاج إلى حكم، وله أن يقضي هذا النوع سرا وجهراً. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز)

(٦) ولا حكم حاكم و(قرز)

(٧) الحق غير المعين و(قرز)

المال، فإن أبا حنيفة وغيره^(١) يقولون: إن هذه الحقوق تسقط بالموت^(٢) فهذه الحقوق هي المختلف فيها، فلا يستقل الوصي بقضائها من دون مؤاذنة الورثة، إلا (بعد الحكم^(٣)) بلزومها، قال علي خليل: (٤) والمراد بحكم الحاكم: أنه يرفع الوارث^(٥) إلى الحاكم فيقول: (٦) أتجيز هذه الوصية أم تردها إلى الثلث؟ حتى يكلفه الحاكم أحد الجوابي، ن فإن أمضاه جاز، وإن قال: أردتها إلى الثلث^(٧) عمل فيه على ما يحكم به الحاكم، وما يؤدي إليه اجتهاده، وليس المراد به أن الحاكم لو أذن في ذلك، أو قال: حكمت به من غير مراعاة إليه أن ذلك جائز، فإن ذلك لا يصح^(٨)، ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه.

- (١) زيد بن علي، ومالك بن أنس، وأبا عبد الله.
 (٢) لتعلقها بالذمة، والذمة تبطل بالموت، قلنا: بل تنتقل إلى المال كدين الأدمي.
 (بحر) (*) وهذا ما لم يوص، فإن أوصى لم يسقط إجماعاً، فيخرج عندهم من الثلث.
 (٣) يقال: هي لازمة، فكان الصواب أن يقال: بعد الحكم؛ لوجوب إخراجها، كما يأتي في آخر الكلام. (*) يعود إلى الكل المجمع عليه، والمختلف فيه. (مفتي)
 (٤) قال في (شرح الأثمار) ما معناه: أن كلام علي خليل لا يليق شرحاً لقوله: والمختلف فيه، لأن المراد بالحكم هنا أن يحكم بالزوم أو السقوط.
 (٥) أو حيث كان الوارث متمرداً أو غائباً. (حاشية سحولي لفظاً)
 (٦) الوصي، والمقول له الوارث. (تعليق الفقيه علي).
 (٧) حيث أوصى.

(٨) وقرره المتوكل على الله^(١)، قال: وقد ذكره من الحنفية ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ثم قال إمامنا المتوكل على الله: وفي معنى ذلك لو باع الولي، أو الإمام، أو الحاكم على الصبي، ولم يرض المشتري شراء ذلك إلا بحكم، ثم حكم الحاكم له - أنه يصح، ويكون حكماً صحيحاً، قال: لأن الصبي لما احتاج إلى تنفيذ البيع كان بمثابة المنازع والمخاصم إلى الحاكم، حتى لو ادعى بعد ذلك، وبعد وقوع الحكم لم تسمع دعواه، ولا يلتفت إليها الحاكم؛ إذ الحكم لا ينقض، وهذا حكم نافذ مخصوص. (قرن)

- (١) قال المتوكل على الله ﷺ: وأما إن حكم الحاكم مع عدم المنازع لا حكم له، كما يفعل في بصائر الأوقاف، والحج، وإنما هو بمثابة العلم الواقع فقط، ولا يفيد الحكم شيئاً قط، لأنه كأنه قال: اطلعت على هذا، وفهمت ما فيه وعرفته. وقرره (سيدنا علي) رحمه الله.

نعم: فإذا حكم الحاكم عليه بوجوب إخراجها جاز له^(١) من دون مؤاذنة الورثة (مطلقا) أي: سواء كان متيقنا لذلك الدين أم غير متيقن، وإنما ثبت بينة عادلة، وسواء كان الوارث صغيرا^(٢)، أم كبيرا، موافقا في المذهب أم مخالفا؛ لأن الحكم يرفع الخلاف (و) كذلك للوصي أن يستقل بقضاء الدين المجمع عليه^(٣) والمختلف فيه (قبله) أي: قبل أن يحكم عليه حاكم، وذلك (حيث تيقنه) لازما للميت، إما بخبر متواتر^(٤)، أو بإقرار الميت لا بمجرد الشهادة العادلة (و) تيقنه أيضا لا يكفي في المختلف فيه إلا حيث (الوارث صغير، أو) لم يكن الوارث صغيرا بل كبيرا لكنه (موافق)^(٥) للوصي في مذهبه، فحينئذ يجوز للوصي أن يقضي الدين الذي الوارث موافق له في كونه لازما، وإن لم يؤاذنه (ولا) ن (لا) يكن الوارث صغيرا، ولا كبيرا موافقا للوصي في المذهب (فلا) يجوز

(١) أي: للوصي.

(٢) وينصب الحاكم من يدافع عنه

(*) لعله حيث حكم على الوصي بالينة، والوصي هو المنازع.

(*) لأن مذهب الوصي مذهب له. (بيان)

(٣) شكل عليه، ووجهه: أن قد تقدم أن له أن يستقل بقضاء الدين المجمع عليه، ولأن سياق الكلام في المختلف فيه و(قرز) أما على ما قرر أنه يحتاج إلى الحكم في المجمع عليه، والمختلف فيه، فليس له الاستقلال إلا بحكم.

(*) تصرفات الوصي: لا يخلو الدين إما مجمعا عليه أو مختلفا فيه، المجمع عليه يقضيه مستقلا حيث صار مستفيضا، والمختلف فيه بعد الحكم، وقبله لا يخلو إما أن يكون صغيرا أو موافقا، أو لا أيهما، مع الإثبات يقضى كذلك، وفي صورة النفي لا، وما علمه وحده قضاء سرا حيث قد قبض، ولو منع أو ضمن، ولا يرجع على الفقير. (قرز)

(٤) ويلحق بالتواتر والإقرار كون الوصي شاهدا بأصل الدين. (تكميل لفظا)

(٥) فإن لم يكن للوارث مذهب؟ لا بد من الحكم. (قرز)

(*) لأن الدين مع الموافقة كالثابت بالحكم. أنهار

(*) وفي وجوب الحق، وفي كونه لا يجوز للموافق المرافعة إلى المخالف، وأن

الوارث ليس بخليفة و(قرز)

للوصي حينئذ أن يقضي الدين المختلف فيه بل يعمل في ذلك على مؤاذنة الوارث، أو على حكم الحاكم كما تقدم^(١)، وقال خليل: بل يجوز له الإخراج، مهما لم تقع مخاصمة، وقال الفقيه علي: ^(٢) إن كان المال تحت يده، ولم يخاصمه الوارث فله الإخراج من دون حكم، وإن كان تحت يد الوارث لم يكن له القضاء إلا بإذنه، أو بعد الحكم، وهذا الخلاف حيث كان الوارث حاضرا ساكتا، أو غائبا (و) اعلم أنه يجوز (للموافق) للوصي من الورثة في وجوب القضاء (المرافعة^(٣)) للوصي إذا أراد أن يقضي ذلك الدين، وإن كانا متفقين على وجوب قضائه فله مرافعته (إلى) الحاكم (المخالف) لعله يحكم بسقوطه فيسقط عنهما جميعا بحكم المخالف لهما، ذكر معنى ذلك المؤيد بالله، وقال علي خليل: ^(٤) ليس له المرافعة^(٥) مع موافقته في الوجوب، وقد قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح^(٦): إن الخلاف متفرع على قاعدة مختلف فيها، وهي كون

(١) فإن قضاؤه أثم، ولا يضمن إلا بحكم حاكم. (بيان) و(قرز)

(٢) وظاهر (الأزهار) خلافه.

(٣) اختار في (الأثمار) أنه لا يجوز للموافق المرافعة إلى المخالف مطلقا، إذ يلزم منها الدخول فيما لا يجوز، والمخالفة لاجتهاد المجتهدين؛ إذ يلزم أن من طلق زوجته طلاقا ثلاثا وهما يريان وقوعه في اجتهادهما، ثم أرادا المحاكمة إلى حاكم يقول بخلافه لأجل يرفع ذلك الطلاق أن ذلك يجوز لهما مع كونه مذهبهما، وهما باقيان، إذ لا معنى لذلك، إذ الحكم لا يكون إلا بعد دعوى وإجابة، ومع ذلك لا حكم للدعوى والإجابة، مع كونهما معتقدين تحريمه، فحينئذ يجب على الحاكم النكير عليهما؛ إذ كل ذي مذهب يفتيه بوقوعه، بدليل أنه لو سأل المؤيدي هدويا في الطلاق المتتابع لقال: قد وقع ونحو ذلك. (شرح أثمار) و(شرح فتح)

(٤) ومثله للإمام شرف الدين.

(٥) فإن رافع أثم، ويحل له المال، وسقط الدين. وقد صرح القاضي (عبد الله

الدواري): أنه يطيب مطلقا، كما هو ظاهر قولهم: إن حكمه في الظنيات ينفذ مطلقا.

(٦) قيل: كلام الفقيه يحيى بن حسن البحيح فيه نظر لأنه لا يكون كالا جتهاد إلا إذا تقدمه عمل^(١) أو قال قولا كالطلاق ونحوه، وهنا لم يحصل شيء من ذلك، فالأولى بقاء =

(١) وقد تقدم في المقدمة أن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم مطلقا، اقترن به عمل أم لا. (قرز)

الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم أم لا، إن كان بمنزلة الحكم لم تكن له المرافعة، وإن لم يكن بمنزلة الحكم فله المرافعة^(١) (وما علمه) الوصي من الديون اللازمة للميت ولم يعلمه معه غيره، بل علمه (وحده)^(٢) قضاء سرا^(٣) أي: بحيث لا يعلم الوارث بذلك، ذكر ذلك المؤيد بالله، وظاهره يقتضي أنه يجب على الوصي القضاء، وإن خشي التضمن^(٤)، وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: ما ذكره المؤيد بالله مبني على أنه لم يخش التضمن^(٥)، فإن خشي لم يجب عليه إلا بحكم^(٦).

= كلام الكتاب على ظاهره. (سماع حثيث) و(كواكب) والأولى في التعليل أن يقال: لا يجوز هنا؛ إذ هو باق على مذهبه غير منتقل عنه، فهو كالمجمع عليه. (شامي)

(١) قيل: هذا فيما لم يتقدم له عمل، كمسألة الكتاب، وميراث الجد مع الأخ، وكوجوب الزكاة في الخضراوات، لا ما تقدم له عمل كمسألة الطلاق ونحوه، فقد تقدم في ديباجة الكتاب. (حثيث) و(فتح) وقال (السيد المفتي): القول واحد، ولا فارق، ولكن عقيب دعوى - كما في الكتاب؛ لأنه ليس كالحكم من كل وجه. لعل الصواب: وميراث الأخ من الجد. (قرز)

(٢) نحو أن يكون شاهداً بذلك، أو أقر به الموصي عنده. (كواكب) و(قرز)

(*) ينظر لو كان الدين له، هل يقتضيه من التركة؟ يقال: له أن يقتضيه إذا كان الدين مجمعا عليه، كلو كان مستفيضا، أو أقر به الوارث. (إملاء سيدنا علي؟)

(٣) ثلثا يضمن. (شرح فتح) (*) يقال: الوارث أولى بالمبيع فكيف يقتضيه سرا؟ ولعله حيث قضى الغريم دراهم أو دنانير أو عرضا، حيث يعرف أن الوارث مع الظهور يجحد الدين؛ لأن حق الميت في براءة الذمة أولى من أولوية الوارث. (إملاء سيدنا علي) (قرز)

(*) في المجمع عليه والمختلف فيه، وما تقدم أنه يقتضيه في المجمع عليه سرا وجهرا مبني على أنه قد صار مستفيضا^(١)، ولفظ (حاشية سحولي): وهذا في التحقيق هو مضمون قوله: وقبله حيث تيقنه الخ. فما وجه إعادة ذلك؟ ولعله يقال: هذا الطرف حيث علمه الوصي وحده، والطرف الأول حيث علمه الوصي والوارث. باللفظ.

(٤) حيث قد قبض التركة.

(٥) حيث لم يقبض التركة وأما بعد القبض فيجب وإن خشي التضمن

(٦) ما لم يكن قد قبض التركة.

(١) الظاهر أن هذا في المختلف فيه، كما أفهمه كلام الإمام في الشرح، وأما على المجمع عليه فقد تقدم أنه يقتضيه سرا وجهرا. (سماع سيدنا حسن) و(قرز)

قال مولانا رحمته الله: وليس له ذلك أيضا إلا حيث تيقنه والوارث صغير^(١) أو موافق، وإلا فلا (فإن منع) من القضاء لم يلزمه عند الجميع لا من التركة ولا من ماله، قال الفقيه علي: والمراد إذا لم يكن الوصي قد قبض التركة، فأما إذا كان قد قبضها^(٢) فإنه يضمن للغرماء دينهم من ماله، على القول بأن الوارث ليس بخليفة؛ لأن دينهم قد تعلق بها فصار كالملك لهم، فما قبضه ضمنه^(٣).

(نعم) فإن قضى بعدم المنع (أو ضمن) بالحكم^(٤) ما قد أخرجه بغير علم^(٥) الورثة (ضمن)^(٦) لهم ذلك (و) اعلم أن الوصي (يعمل) في تنفيذ وصايا الميت^(٧) (باجتهاده)^(٨) أي: باجتهاد الوصي^(٩) لا

(١) قيل: هذا في المختلف فيه، لا في المجمع عليه فلا يشترط إلا تيقنه فقط (قرز) وفي (حاشية سحولي) لا فرق [قوى].
(٢) وتمكن.

(٣) ما لم يسلم التركة بأمر الحاكم، وقال الفقيه يوسف: بل يضمن ولو كان بأمر الحاكم، حيث سلم للوارث من غير حكم بسقوط الدين، أو يكون الوارث خليفة. (قرز)
(٤) يعني ضمنه الحاكم.
(٥) صوابه: بغير إذن الحاكم.

(٦) ولا يجب عليه الضمان في جميع الصور إلا بحكم. (كواكب)
(٧) ينظر في قول الشارح: ويعمل في تنفيذ وصايا الميت؛ لأن الظاهر طرد ذلك الحكم فيما لم يوص به، وهو لازم، كالذي يخرج من رأس المال من الديون ونحوها. (تكميل لفظا) (قرز)

(٨) لزوما، وسقوطا، إلا فيما عين له، كما تقدم في الزكاة.
(*) وحكمه، أي: الوصي فيما خالف مذهبه مذهب الموصي، أو مذهب الوارث ما مر في الزكاة، وهو أن يعمل فيما مضى بمذهب الموصي، وفي المستقبل بمذهبه، فيعمل في الغلات المستقبلية، وإخراج زكاتها، ومصرفها بمذهبه. (فتح) وشرحه.
(٩) وحاصل ذلك: أن الوصي يعمل فيما مضى بمذهب الموصي لزوما وسقوطا، لا في المصرف، ما لم يعين له، وما وجب عليه في المستقبل بمذهبه، ويعمل الوارث بعد بلوغه فيما يجب عليه حال صغره ولم يخرج الوصي بمذهب الوصي، وفي المصرف وما وجب عليه في المستقبل بمذهبه. (شرح أثمار)

الميت، فإذا كان مثلاً يرى سقوط حقوق الله تعالى بالموت لم يخرجها^(١)، وإن كان مذهب الميت أنها لا تسقط، إلا أن يكون قد عين له الإخراج، وفي العكس وهو أن يرى الميت سقوطها بالموت، ويرى الوصي وجوبها لا يجوز للوصي هنا أن يعمل باجتهاده، لأن الموصي مات ولا واجب عليه، فلا يتجدد عليه وجوب واجب بعد موته (و) الوصي (يصح الإيصاء منه^(٢)) فيما هو وصي فيه^(٣) (لا النصب^(٤)) فليس له أن ينصب معه وصياً آخر^(٥) عن الميت، قال الفقيه علي: ويكون وصي الوصي أولى من جد الموصي عليهم، كالوصي فإنه أولى من الجد عندنا، وقال الفقيه محمد سليمان: الجد أولى^(٦) من وصي الوصي، وقال الشافعي: ليس للوصي أن يوصي إلى

(١) بل يخرجها على مذهب الموصي؛ لأنها قد صارت واجبة، وإنما يعمل بمذهبه في المستقبل. (جربي).

(٢) بل يجب. (أثمار) أن هناك ما يجب تنفيذه. (حاشية سحولي) وهذا ذكر معناه في (الكواكب)

(*) وفي (البيان): وإذا مات الوصي ولم يوص في الكافي عن المؤيد بالله ﷺ: يكون إلى وارثه^(١) لأن الوصي ولي يتصرف بالولاية.. (زهور) وقال في (الرياض) عن الصفي إن الأولى أن يكون برأي الحاكم.. (شرح فتح) وهو المختار.

(*) فإن أوصى بأمور نفسه، ولم يذكر ما هو وصي فيه دخل ما هو وصي فيه في وصيته. تعليق ناجي، وهو ظاهر (الأزهار) فيما مر.

(٣) ما لم يحجر. (قرز)

(٤) المراد ليس له أن يخرج نفسه من الوصاية، وينصب غيره بدله، وأما التوكيل لمن عينه فله ذلك؛ لأنه يتصرف بالولاية. (بحر) ومعناه في (حاشية سحولي)

(٥) على وجه ينسخ بالكلية. (حاشية سحولي) (قرز) وأما التوكيل فيصح منه أن ينصب وكيلاً عن نفسه.

(٦) ووصيه. (حاشية سحولي) (قرز) يعني: وصي الجد.

(١) وإن لم يوص إلى أحد لم يكن لورثته أن يتصرفوا فيما كان وصياً فيه. (بيان) بل يكون التصرف في ذلك لورثة الميت الأول كمن لا وصي له. (قرز)

غيره فيما هو وصي فيه كالقاضي^(١)، فإن أذن الميت له في أن يوصي فقولان للشافعي.

فصل

في بيان أسباب ضمان الوصي فيما هو وصي فيه

(و) اعلم أن الوصي (يضمن) ما هو وصي فيه بأحد أمور.

الأول: (بالتعدي^(٢)) وهو يكون متعديا، بأن يخالف ما أوصاه به الميت، أو بأن يخون في شيء من التركة، أو بأن يبيع من دون مصلحة اليتيم^(٣) أو نحو ذلك، فيضمن^(٤) ما تعدى فيه^(٥).

(١) يعني: فليس له أن يولي قاضيا بعد موته. (بهران)

(٢) مع القبض. (قرز)

(*) ولو زال التعدي كالوديعة، وينعزل؛ لأنها قد بطلت^(١) ولايته، والتجديد قد تعذر، وأيضا فقد اختلت عدالته، وهي شرط فتأمل. (شامي) و(قرز)

(*) قال في الكافي^(٢): وأما لو عطل الوصي أرض اليتيم فلا يضمن بالإجماع إذا لم يمنع الزراع بالأجرة، وقال الفقيه يوسف: تبطل ولايته، ذكر معناه في (البيان) ومثله في (الصعيتري)

(*) (فائدة) قال في شرح أبي مضر: ذكر الشيخ الأستاذ أن الوصي، أو المتولي إذا علم أن الظالم يأخذ مال اليتيم أجمع جاز له أن يدفع شيئا منه وقاية للباقي، ولا يأنثم، ويضمن للورثة أو الفقراء. (رياض). كلام الأستاذ على أصله في المضاربة، والمختار في المضاربة أنه لا يضمن، فيكون هنا كذلك لا ضمان على الصحيح، وقد ذكر مثل ذلك في (البيان)

(٣) وينعزل مع العلم، لا مع الجهل، وأما البيع فلا يصح. (قرز)

(٤) أي: يستفدي ما كان باقيا، فإن تعذر فالقيمة.

(٥) مع القبض.

(*) وغيره؛ لأنه جناية ينعزل بها، مع عدم المصلحة. (شامي)

(١) وهذا مع العلم لا مع الجهل فلا ينعزل. (قرز)

(٢) وقد تقدم ما يؤيد هذا في الوقف، على شرح قوله: ومن استعمله.

(و) الثاني: أن يحصل منه (التراخي)^(١) عن إخراج ما أوصى بإخراجه (تفريطا) أي: لا لعذر يسوغ تراخيه، من خوف أو نحوه، من حبس أو مرض أو غير ذلك مما تتعذر معه الإخراج (حتى تلف المال^(٢)) فإذا تراخى على هذا الوجه ضمن.

قال في تعليق الإفادة عن المؤيد بالله: ولو فرط في الإخراج حتى تلف المال ضمن، كالزكاة^(٣) (فإن تراخى تفريطا ولم يتلف المال^(٤)) بل (بقي أخرج الصغير^(٥)) متى بلغ^(٦) ما أوصى الميت^(٧) بإخراجه (وعمل الصغير في ذلك (باجتهاد الوصي^(٨)) لا باجتهاد نفسه؛ لأن اجتهاد الوصي

(١) وحده التراخي: أن يمكنه الإخراج ولم يفعل. (قرز)

(٢) حيث قبض المال كما تقدم في الوقف. (قرز) في الجميع، يعني: في المسائل من أول الفصل.

(٣) حيث أمكن الأداء.

(٤) هذا صريح في العزل.

(٥) حيث كان صالحا.

(٦) قال في (الأثمار): ويلزم الصغير بعد بلوغه في نحو زكاته يعمل بمذهب الوصي فيما قبله، ولم يذكر ما أوصى به الميت؛ لأن أمره إلى الوصي، وإن تراخى فالتراخي لا يبطل ولايته، وكلام (الأزهار) محتمل، بخلاف كلام الشرح. (شرح أثمار) هـ.

(٧) بناء على أن الوصي قد انعزل، وأما الكبير فيتصرف في الحال، وقيل: إنه لا ينعزل بمجرد التراخي (*) قال في (معيار) (النجري): ولا ولاية للوصي بعد بلوغ الصبي في ذلك؛ لبطلان الخليفة، وأما ما أوصى الميت إلى الوصي بإخراجه، مما هو واجب عليه في حياته فالظاهر أن الولاية إلى الوصي، ولو بلغ الصبي. (معيار)

(٨) وهذا يستقيم فيما وجب على الصغير بعد موت أبيه، وقبل ينعزل الوصي بوجه من الوجوه، فأما ما وجب بعد أن انعزل الوصي، وقبل بلوغ الصغير فإنه متى بلغ أخرجه، وعمل بمذهب الإمام والحاكم، في الوجوب وعدمه، وبمذهبه في الصرف؛ لأن الولاية فيما بعد بطلان ولاية الوصي لهما. (قرز) (*) (فائدة) من خط (سيدنا حسن) رحمه الله في المواضع اللواتي ذكر فيها الوصية، زمانها، ومكانها في (البيان) ففي الحج ما لفظه؛ وإن خالف الوصي في الزمان الذي عينه الموصي فبالتقديم عليه يجوز^(١) =

اجتهاد للصغير في حال صغره؛ لأن الصبي يلحق هنا في المذهب بأبيه، ولهذا كان مسلماً بإسلام أبيه فلما جعل دينه دين أبيه، جعل مذهبه مذهب ولية في صغره، وهذا بناء على أن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم^(١)، إذ لو لم يكن كذلك كان حكم الصبي إذا بلغ وخالف اجتهاد الوصي حكم المجتهد إذا تغير اجتهاده، فليس له أن يعمل إلا بالاجتهاد الثاني لا الأول.

(و) الثالث (بمخالفته ما عين^(٢)) أي: ما عينه له الموصي (من مصرف ونحوه) أما المصرف فنحو أن يقول: أصرف إلى المسجد فيصرف إلى الفقراء، أو يقول: أصرف إلى الفقراء فيصرف في غيرهم، من مسجد أو نحوه، وأما نحو المصرف فمثاله: أن يقول: أخرج من غنمي، فيشتري شاة من ماله^(٣) ويخرجها، أو نحو ذلك (ولو خالف) ذلك الذي عينه

وبالتأجير عنه يجزئ^(١) ويأثم إذا كان لغير عذر.

(*) وفي الوصايا ما لفظه: (مسألة) وإذا عين الموصي وقتاً لإخراج ما أوصي به، فأخرجه الوصي في وقت غيره، فقال في الكافي: لا يضمن^(٢) قال الفقيه يوسف: يستقيم في الوصية بالواجب، وأما في المباح فإنه يتعين الوقت، فإن أخرج قبله ضمن، وإن أخرج بعده أجزأ للضرورة

(١) لكن لا يكون بمنزلة الحكم إلا إذا كان قد تبعه عمل أو في حكمه، وهنا لم يتبعه عمل، فيعمل باجتهاد نفسه. ظاهر كلامهم الإطلاق. (سيدنا حسن)

(٢) قد دخل في قوله: بالتعدي. ولعله إنما أتى به ليرتب عليه ما بعده.

(٣) أي: من مال الموصي.

(١) ويجزئ في الفرض، لا في النفل فلا يجزئ. وفي الوقف ما لفظه: (فرع) فأما الوصية والإباحة إذا عين موضعها الذي تصرف فيه فإنه يتعين مطلقاً، سواء كانت المخالفة في الزمان، أو في المكان، إلا إذا كان ذلك عن حق واجب فإنه لا يتعين مطلقاً، وكذا في الوقف إذا كانت غلته عن حق واجب. وفي النذر ما لفظه: وأما الوصية فإن كانت لا عن حق واجب تعين ما عينه لها، وإن كانت عن حق واجب وعين لها زماناً أو مكاناً لم يتعين، وإن عين لها مالا، أو جنساً من المال تعين، ذكره المنصور بالله.

(٢) وضعفه في (الأزهار) حيث قال: - قيل: - قيل: وكلام الفقيه يوسف هو الذي تبني عليه القواعد فتأمل. (سماع سيدنا حسن)

الميت (مذهبه) أي: مذهب الوصي، نحو أن يوصي أن يخرج زكاة طعام قد كان حصده وداسه^(١) وهو دون النصاب، ومذهب الوصي أنها لا تجب إلا في النصاب، فانه إن لم يخرجها ضمنها للفقراء، وكذلك العكس، وهو أن يخرجها وقد ذكر له الميت^(٢) أنه لا يخرج من دون النصاب (قيل: إلا) أن يخالفه في أحد ثلاثة أشياء..

الأول: أن يخالفه (في وقت صرف^(٣)) نحو أن يقول: اصرف هذا في رمضان. فصرفه في غيره، أو يوم الجمعة فصرفه يوم الخميس، أو نحو ذلك، فإنه لا يضمن؛ لأنه إذا قدم فهي مسارعة إلى الخير، وإن أخر فقد امثل، ذكر معنى ذلك في الكافي.

الثاني: مما لا يضمن بالمخالفة فيه قوله: (أو) كانت مخالفته (في مصرف واجب^(٤)) نحو أن يقول: اصرف هذه الزكاة، أو الكفارة إلى فلان، فيصرفها إلى فقير غيره، فإنه لا يضمن^(٥)، ذكره في الكافي، وأبو مضر، وأما لو لم يكن عن واجب، بل تطوعا فإنه يضمن^(٦)، قيل: إجماعا، قال عليه السلام: والأقرب عندي أنه يضمن في الطرفين^(٧) جميعا،

(١) علي قول المؤيد بالله.

(٢) أو لم يذكر؛ لأن الميت مات ولا واجب عليه.

(٣) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في النذر، في قوله: وإذا عين للصلاة الخ - أنه في النذر هو المخرج بنفسه فله أن يقدمه، بخلاف الوصي فإنه مأمور في ذلك الوقت، فلا يجوز مخالفته.

(*) قال الفقيه يوسف: وهذا يستقيم في الوصية بالواجب، وأما بالمباح فإنه يتعين الوقت، فإن أخرج قبله ضمن، وإن أخرج بعده^(١) أجزأ للضرورة. (بيان) إذا كان لعذر، وإلا فقد انعزل فيضمن. (نجري) وقال في (شرح الأثمار): لا ينعزل بالتراخي،

(٤) المذهب أنه يضمن في المصرف مطلقا، سواء كان واجبا أو تطوعا.

(٥) والمختار الضمان مع بقاء الاستحقاق في المصرف المعين. (قرز)

(٦) والقابض يضمن. (بستان)

(٧) صوابه: في المستلتن، يعني: في الواجب والتطوع.

أعنى: في مخالفته^(١) في الوقت، وفي المصرف.

الثالث: مما لا يضمن بالمخالفة فيه قوله: (أو شراء رقبتين)^(٢) بألف لعق، والمذكور واحدة به^(٣) نحو أن يقول الموصي: اشتر رقبة بألف درهم، واعتقها عني. فاشترى بألف رقبتين فأعتقهما، فإنه لا يضمن، ذكره في الكافي.

(و) الرابع: من أسباب ضمان الوصي أنه يضمن (بكونه أجيروا مشتركا)^(٤) يعني: أن الوصي إذا لم يكن متبرعا بالتزام الوصاية^(٥) بل شرط لنفسه أجره ما يعمل فيه من تنفيذ الوصايا، أو لم يشرط، لكنه يعتاد التزام الوصايا بالأجرة لا تبرعا، فإنه حينئذ يضمن ما تصرف فيه ضمان الأجير المشترك.

(و) اعلم أن الأجير^(٦) (إنما يستحقها) أي: يستحق الأجرة في

(١) قوي في التطوع.

(٢) المختار أنه يضمن، وتعق الرقبتان جميعا إن لم يضاف الشراء إلى الموصي لفظا^(١)، وإلا لم ينقد الشراء، فلا يعتق، أو كان الثمن مما يتعين من التركة. (شرح أثمار) (قرز).

(*) (مسألة) من أوصى بدراهم معينة يشتري بها طعاما، ويتصدق به عنه فانتفع بها الوصي، ثم غلا سعر الطعام فإنه يشتري بمثلها طعاما ويتصدق به، ولو قل^(٢) ذكره في الإفادة، قال الفقيه علي: وهو يستقيم إذا فعل ذلك ظنا منه بجوازه، فلا تبطل وصايته، فأما إذا فعله عالما بتحريمه فإنها تبطل وصايته؛ لأن ذلك جناية منه، يعني: فلا يصح منه إخراج الطعام عن الميت، وكذلك في كل جناية، مما أشبه ذلك. (بستان بلفظه)

(٣) فإن أوصى الميت بذلك ففعل الوصي، ثم انكشف على الميت دين مستغرق لماله، فقال أبو حنيفة: تصح، ويضمن الوصي للغرماء، وقال مالك: لا يصح، قال الفقيه يوسف: وهو الأولى. (بيان معنى)

(٤) مع القبض. (قرز) (*) أو خاصا و(قرز) خلافه (*) يضمن غير الغالب.

(٥) أو غيرها. (حاشية سحولي) (قرز)

(٦) أي: الوصي.

(١) أو نية، وصادقه البائع إذا كان قبل العتق، وإلا فلا تصح المصادقة من البائع؛ لأن الحق لله تعالى و(قرز)

(٢) وذلك لأن الواجب عليه مثل الدراهم فقط. (بستان)

ثلاث صور^(١) :

الصورة الأولى: (إن شرطها^(٢)) لنفسه، فيستحقها، ويلزم الوصي الدخول في الوصية إن كانت واجبة على الموصي^(٣)، ولم يقم غيره مقامه، ولا كانت أحواله شاقة^(٤).

الصورة الثانية: قوله (أو اعتادها^(٥)) فإنه إذا كان يعتاد^(٦) أخذ

(١) (مسألة) إذا شرط الموصي للوصي الأجرة على ما يعمل به كان حكمه حكم الأجير المشترك سواء، لكن ما كان من الديون من رأس المال فأجرة تنفيذها من الرأس، وما كان من الثلث ففي أجرته عليها قولان للمؤيد بالله: - أحدهما: - وأبو طالب: من الرأس. وأحدهما: (شرح القاضي زيد) - أنها من الثلث، وهذا في مثل أجرة مثله، فأما الزائد عليها إذا شرطه الموصي فمن الثلث، قال أبو مضر: إلا أن لا يجد من يستأجره إلا بذلك كان كأجرة مثله من الرأس^(١) وقال الفقيه يوسف: إنه يكون كمن استأجر أجيروا يحج عنه بفوق الثلث، فما فعله الموصي قبل موته، أو قبل مرضه المخوف فأجرته من الرأس، وما فعله بعد موته أو في مرضه المخوف فمع علمه بالزيادة يكون من الثلث، ومع جهله يكون من رأس المال. (بيان)

(٢) على الموصي، وتطيب له، ولو تعين عليه الدخول في الوصاية. (بيان) لأن أصل الوجوب على الموصي. (بيان)

(٣) لا فرق؛ إذ قد صارت واجبة بالإيصاء.

(٤) قال الفقيه يوسف: - والمشقة: المخاصمة، والمشاجرة، وقيل: حيث هناك شبهة يخشى منها على دينه. (بيان) أو خشية الضرر في جسمه. (قرز) ولعل المراد أنها خشية الضرر تبيح الترك؛ لأن الواجب لا يبيحه إلا ذلك.

(٥) وثبتت بمرتين. (قرز)

(*) وندب للغنى أن يعف عنها. (هداية لفظاً) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفَّ﴾ وأما الفقير فليأكل بالمعروف، وهي أجرة المثل، وله أن يعفو عن ذلك. (هامش هداية)

(٦) أو الغالب. (قرز)

(١) كما في زواجة من لا يمكن زواجها بدون ما سمي لها.. (بيان) مثاله: أن يجعل الموصي أجرة الوصي ألف درهم، وكان أجرة مثله خمسمائة درهم فإنها تكون من رأس المال خمسمائة، وخمسمائة تكون وصية من الثلث، وهكذا في (الانتصار) عن أئمة العترة، وأبي حنيفة وأصحابه. (بستان) و(صعيتري)

الأجرة على الوصاية^(١) فقبِلَ الوصية وعَمِلَ استحق الأجرة وإن لم يشرطها.

الصورة الثالثة: قوله (أو عمل) الوصي عملا (للورثة فقط^(٢)) لا للميت، نحو أن يعمل لهم في أموالهم^(٣) التي اقتسموها^(٤) عملا، وهو يريد الرجوع^(٥) بأجرة ذلك العمل عليهم إن كانوا صغارا أو كبارا، وأمروه بالعمل وهو لا يعمل مثله في العادة^(٦) إلا بأجرة، أو نحو ذلك مما لا يأمره الميت به، ولا يختص به^(٧) (و) أجرة الوصي حيث استحق على الوصاية (هي) تكون (من رأس^(٨) المال^(٩) مطلقا) أي: سواء كان مخرج

(١) المراد على أي عمل.

(٢) وهذا ليس مما نحن فيه؛ لأن هذا من باب الإجازة، لا من باب الوصية.

(٣) قال في المقنع: إنه إذا اشتغل الوصي عن مكسبه بحفظ مال اليتيم، والفضل فيه، والتقابض، فله أن يأكل من مال اليتيم بقدر أجرة مثله على مثل كفايته. قال فيه: وإذا بلغ اليتيم وأنس منه رشده بصلاح لنفسه، وحفظ لماله دفع إليه الوصي ماله، وإن لم يأنس منه رشده حبس ماله حتى يؤنس رشده. إشارة إلى الآية الكريمة التي تمسك بها من تقدم، كما تقدم في الحجر. (شرح فتح)

(٤) أو غيرها. (فتح)

(٥) ونوى، والقول قوله في نية الرجوع. (قرز)

(٦) أو لم يقتسموها. (قرز) (*) لعله في الكبار، لا في الصغار، فإذا نواها رجع؛ لأن له ولاية، كما لو استأجر غيره، وأما كونه يعتاد أخذ الأجرة أو عدمها فإنما ذلك بالنسبة إلى كون القول قوله أم لا. (قرز)

(٧) بل يختص به الوارث. (قرز)

(٨) ولو عما هو من ثلثه؛ لأنها وجبت في المال من أول وهلة، كما تقدم في وصي الحج. (شرح فتح)

(٩) لأنها مالية من أصلها. (غيث)

(*) أو لم يجد من يستأجره. (رياض). أجرة المثل، والزائد من الثلث. (حاشية سحولي) (*) قال الفقيه يوسف: وأما ما استأجر عليه الوصي غيره، فلعل أجرته من الثلث وفاقا، وهو محتمل أن يقال: إن كان الوصي أجيرا فأجرة من يستأجره عليه، وإن كان متبرعا فأجرة من يستأجره كأجرته على الخلاف. (بيان) المذهب من الرأس. (قرز)

ما هو وصي فيه من الثلث، أو من رأس المال، وعن المؤيد بالله قولان - حيث الوصايا من الثلث - أحدهما: أن أجرته تكون من جميع المال. والثاني: أنها من الثلث (و) هي أيضا (مقدمة^(١)) في وجوب إخراجها (على) إخراج (ما هو منه) أي: ما هو من رأس المال^(٢) من الوصايا، وسواء كانت حقوقا لله تعالى، أو لآدمي، فالأجرة يجب تقديمها بالتوفير لصاحبها.

فصل

في بيان حكم وصايا الميت إذا لم يكن قد عين له وصيا كامل الشروط وقد أوضح ذلك ﷺ بقوله: (فإن لم يكن) له وصي معين^(٣) (فلكل وارث^(٤)).....

(*) وزاد الفرع على الأصل في أربعة مواضع: - في أجرة المحرم، وفي أجرة الوصي فيما يخرج من الثلث، وفي دماء الحج، والرابع: حيث أفطر لعذر مأبوس، تكون الكفارة من الرأس.

(١) عزلا، لا تعجيلا إلا بالشرط. (حديث) و(حاشية سحولي) أو عرف

(*) وإنما قدمت لثلا يحبسها الوصي فيمتنع التصرف؛ لأن له حبس العين كما تقدم، فيكون كالمرتهن، فإنه أحق بثمن الرهن على سائر الغرماء. (بيان) و(صعيتري) (٢) ومن الثلث أولى وأحرى.

(*) إذ لا يتم الإخراج إلا بفعل الوصي، ولأنه كالأجير المشترك، وله حبس العين. (شرح فتح)

(٣) الأولى وصي رأسا؛ لأنه إذا كان غير معين فقد صار الوارث وصيا إذا قبل، أو امتثل. ولفظ (حاشية سحولي): وهذا حيث قال: أوصيت بكذا وكذا، ولم يقل: إلى فلان، ولا إلى من قبل، أما لو قال: أوصيت إلى من قبل ابتداء من الورثة أو غيرهم، أو تصرف فيما أمر به الموصي كان ذلك قبولا للوصية، فيكون القابل أو المتصرف وصيا حقيقيا، لا من باب ولاية الوارث؛ لعدم الوصي. باللفظ

(٤) مكلف من نسب، أو سبب، من ذكر، أو أنثى.

(*) (مسألة) من مات في سفره ولم يوص إلى أحد، صار لرفيقه ولاية في تجهيزه وتكفينه كفن مثله وفاقا، ولا يجوز له النقص منه، ولا الزيادة عليه، فإن زاد ضمن الزائد، =

إذا كان بالغاً عاقلاً من ورثته (ولاية كاملة^(١)) في التنفيذ) لما أوصى به (وفي القضاء)^(٢) لغرمائه الذين يستحقون عليه ديناً (و) في (الافتضاء) لديونه التي يستحقها هو على غيره، لكن ليس لأحد من الورثة أن يقتضي ديناً^(٣) للميت إلا إذا كان الذي يأخذه (من جنس)^(٤) الدين^(٥) (الواجب) له (فقط) فإذا كان يستحق دراهم جاز لكل واحد من الورثة أن يقتضي منه دراهم، وليس له أن يقتضي بها ثوباً، ولا مثاقيل، ولا غير ذلك^(٦)، بل إذا فعل بقي موقوفاً على إجازتهم^(٧).

ذكره في الشرح والتقرير، فإن اختلف كفن مثله عمل بالوسط، وكذلك حفظ ما معه من المال^(١) لا يحتاج فيه إلى ولاية، وأما التصرف فيه فلا يجوز إلا بالولاية. (بيان) والمذهب أنه يجوز له بيع السيلع^(٢) التي سافر بها لبيعها هنالك؛ لأنه من الحفاظ، ومثله في (شرح بهران) (*) ثقة، أمين. ولو من سبب أو نسب، من ذكر أو أنثى ولو فاسقاً. (حاشية سحولي) واختاره السيد عبد الله المؤيدي، و(عامر) وهو ظاهر (الأزهار)

(١) غير قصاص، فلا بد من اجتماع الورثة. (قرز) (*) وهل له أن ينفق على الصبي؟ ظاهر (الأزهار) ليس له ذلك، وإنما هو إلى الإمام ونحوه.

(*) وإنما قال: كاملة. لثلاثي يقال: إذا كانوا جماعة لم يكن لكل واحد منهم ولاية، إلا في قدر ما يختص به. ذكره في الزوائد. (تكميل)

(٢) وكذا في قبض ما غصب على الميت.

(٣) وأن يقتضي. (بيان معنى)

(٤) وإذا قبض أحد الورثة من جنس الواجب صح قبضه، وبرئ الغرماء، وكان ما

قبضه للورثة كلهم.. (بيان) (قرز)

(٥) عائد إلى القضاء والافتضاء.

(٦) مع عدم المصلحة.

(٧) يعني: في الزائد على قدر حصته، وقيل: في الكل. وأما في قدر نصيبه فينفذ،

وإن قضى من غير جنسه من ماله صح القضاء، أو كان متبرعاً، ولا يرجع على التركة، ولا على الورثة، بخلاف الوصي في ذلك كله؛ لأن ولايته أقوى. (تكميل) و(قرز) ومثله في (البيان)

(١) ويستأجر على المال من يحمله. (قرز).

(٢) مع المصلحة.

(و) اعلم أن الوارث إذا اقتضى شيئا من ديون الميت فإنه (لا) يجوز أن (يستبد^(١) أحد) منهم (بما قبض^(٢) ولو) كان ذلك المقبوض إنما هو (قدر حصته^(٣)) أي: لا يأخذ لنفسه القدر الذي يستحقه، ويتصرف فيه تصرف المالك، بل كلما قبضه فهو مشترك بينه وبين سائر الورثة، ذكر ذلك أبو العباس، قال الفقيه يوسف: ولعل مراد أبي العباس^(٤) أن ذلك حيث لم يشترط القابض عند قبضه أنه قضى عن نصيبه دون أنصباؤهم. قال مولانا رحمته الله:^(٥) وفي هذا الحمل نظر؛ لأن الدين المستحق على

(١) وعند الشافعية: لا يستبد أحد بما قبض إلا في صورة واحدة، وهي إذا أدي دينا لمورثه على الغير وله أخوة، وأتى بشاهد، وحلف معه المتممة^(١) فإنه يستقل بما قبض وشريكه إن حلف استحق نصيبه وإلا فلا ذكره الاسيوطي في الاشباه والنظائر، وأفتى به سيدنا إبراهيم (حثيث) في مسألة وردت عليه. (قرز) (*) إلا مما قسمته إفراز بشرط أن يصير إلى كل وارث حصته. (حاشية سحولي) و(قرز) ومثله في (الزهرة) (*) بخلاف الدية فلكل منهم أن يستقل بحصته من قضائها^(٢) (إفادة). ولعل الفرق أن الدين لأبيهم ملك، بخلاف الدية فهي لهم.

(٢) قلت: فإن قبض شيء للاستبداد كان خيانة. (مفتي) و(قرز)
(٣) لأنه قبض بالولاية. (بيان) وأما في غير ذلك كضمن المبيع أو نحوه بين اثنين، فمن قبض قدر حصته فهو له؛ لأن ليس له ولاية ولا وكالة في قبض حق الثاني. (بيان) من الشركة.

(٤) فيما قسمته إفراز بشرط مصير الصيب إلى الآخر
(*) وهو قوي، ويكون مشروطا بمصير النصيب إلى سائر الورثة، حيث كان قسمته إفراز. (كواكب) و(قرز) ولفظ (الزهرة) قوله: فما أخذه المستوفي حينئذ يصير حقا له، هذا إذا كان الدين الذي أخذ دراهم أو دنانير، أو ذوات أمثال، فإنه يكون له دون غيره على القول بأن القسمة إفراز الخ، وأما إذا كان الدين من ذوات القيم، بأن يكون من قرض، أو سلم لم يختلف المؤيد بالله، والهدوية: أن ما قبضوه كلهم يكون مشتركا بينهم. زهره لفظا، باختصار يسير و(قرز)
(٥) في ذوات القيم.

- (١) ويثبت المدعى عليه على الباقي ومن حلف أخذ و(قرز)
(٢) ومفهوم الكتاب الإطلاق، ولا فرق بين الدية وغيرها. (قرز) لأنها كسائر أملاك الميت، ولهذا تضم إلى التركة. (سماع سيدنا حسن)

المديون يستحقه جميع الورثة، فليس لمن هو عليه^(١) أن يخص به بعضهم من دون إذنه، ولا للقباض أن يختص به دونهم، قال: فالأولى بقاء كلام أبي العباس على ظاهره (ويملك) القباض للدين (ما شرى به^(٢)) من الأعيان، إذا اشترى تلك الأعيان لنفسه^(٣) دون شركائه، ودفع ذلك القدر الذي قبضه إذا كان من النقدين (و) سائر الورثة (يرجعون عليه) بحصتهم مما قبض ودفعه ثمنا لذلك المبيع، و (لا) يرجعون (على^(٤)) أي الغريمين^(٥) وهما الذي كان عليه الدين^(٦) والذي باع منه تلك العين^(٧) فليس لأحد منهم أن يرجع على أيهما، وأما على القول بأن الدراهم

(١) قد تقدم أنه لو قضى بعض الغرماء صح منه، فينظر في الفرق. يؤخذ من هذا تعليل الإمام عليه السلام.

(٢) بالربح، ويتصدق بما زاد على حصته. (حاشية سحولي) إذا كان الثمن معيناً مدفوعاً و(قرز)

(٣) يعني: ولم يضاف إلى شركائه.

(٤) وأما إذا كان الذي قبضه من غير النقدين، وشرى به، فالشراء موقوف في الزائد على نصيبه، فإذا أجاز الورثة كان لهم الكل. (بيان) (قرز) لكن ينظر هل يعتبر أن يشتري له ولشركائه، حتى تلحق الإجازة منهم أم لا؟. (بستان) عن سيدي (المفتي) حيث أضيف إليهم؛ لأنه فضولي.

(٥) إذ للوارث ولاية على القبض، والتسليم إليه كالتسليم إليهم جميعاً، ولا يرجع على البائع؛ لأن النقدين لا يلزم الغاصب استقداؤهما كما مر، بل يغرم مثلهما كما مر. (بحر)

(٦) فأما لو شرى بما في الذمة لم يبرء من هو عليه، فيرجع سائر الورثة على من عليه الدين، لا على المشتري، وإن كان يصح البيع كذلك، فذلك ليس مقصوداً هنا، ولا هو مما نحن فيه. (وابل)

(٧) قال عليه السلام: والأقرب أن البائع إذا علم مشاركة الورثة للمشتري في تلك الدراهم لا يجوز له قبضها، وأنه في حكم الغاصب لكن ليس للوارث مطالبة إذا كان قد خرجت عن يده، كما تقدم في الغصب. (نجري) وغيث، وفي (البيان): أنها تطيب له. يعني: بعد قبضها تطيب، فأما جواز القبض فالمختار قول الإمام أنه لا يجوز. (إملاء سيدنا حسن) و(قرز)

والدنانير تتعين فللورثة أن يرجعوا على البائع بحصصهم مما قبض (فإن لم يكونوا) أي: لم يكن هناك وصي، ولا ورثة بالغون (فا) لواجب أن يتولى تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه واستيفاءها (الإمام^(١)) لأنه ولي من لا ولي له (ونحوه) الحاكم المتولي من جهته، أو من جهة خمسة، إذا لم يكن ثم إمام، أو من يصلح لتولي ذلك، على قول من لا يعتبر النصب^(٢) فإن تولى ذلك إليهم.

فصل

في بيان المندوب من الوصايا

(و) اعلم أن الوصية مهما لم تجب على الموصي فقد (ندبت)^(٣) ممن له مال غير مستغرق (بحقوق الأدميين، أو حقوق الله تعالى - أن يوصي (بثلثه^(٤)) يصرف (في القرب) المقربة إلى الله تعالى، من بناء المساجد، أو المناهل، أو مواساة الفقراء، أو العلماء، أو المتعلمين، أو نحو ذلك، وعن الناصر عليه السلام: دون الثلث، وكذا عن أصحاب الشافعي

(١) فيتولى ما كان يتولاه الوصي. (بهران)

(*) حيث تنفذ أو أمره، أو المحتسب.

(٢) وكذلك الرفيق له ولاية في التجهير. (قرز)

(٣) والأفضل التعجيل في حال الحياة؛ لما روي عنه عليه السلام بعد أن سئل عن أفضل الصدقات، فقال: (أن تصدق وأنت صحيح صحيح، تؤمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا) (بستان)

(٤) حيث له وارث، وإلا فبالكل. (تذكرة) و(قرز)

(*) إلا حيث له ورثة فضلاء، فقراء، فإنه يكره له الإيضاء بشيء من التبرعات المقربة إلى الله تعالى، حيث كان الباقي لا يسد خاتهم لأن تبقية المال، وعدم الإيضاء حينئذ قربة؛ لثلاث يتضررون بسبب الوصية، ويتكففون الناس فبقية المال صدقة وصلة. (وابل)

(*) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أجالكم، زيادة في حسناتكم) دل على أن مسلماً لو أوصى لذمي بمصحف، أو دفتر فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله لم تصح الوصية، على أصل يحيى عليه السلام؛ لأنه ليس من الحسنات، ودل على أن الوصية للحربي باطلة؛ لأنها ليست من الحسنات. (شفاء)

إذا كان ورثته فقراء، قال في الكشف: كان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون أن لا تبلغ الوصية الثلث، وأن الخمس أفضل من الربع، والربع أفضل من الثلث^(١) (ولو) كانت الوصية المندوبة موصى بها (لوارث)^(٢) للموصي فإنها مندوبة عند الهدوية، قال أبو طالب: وهو إجماع أهل البيت^(٣)، وعند المؤيد بالله، وأكثر الفقهاء: أنها لا تصح^(٤) للوارث^(٥)، وحكاها في شرح الإبانة عن زيد بن علي، وأبي عبد الله الداعي، واختلفوا إذا أجاز الوارث^(٦)، قال في شرح الإبانة: فعند زيد، والمؤيد بالله، وأبي

(١) يحمل على أن الوارث محتاج إليه

(*) الأصل في ذلك حديث (عامر) بن سعيد، عن أبيه سعيد بن مالك، قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي فأوصي بمالي كله؟ وفي بعض الأخبار فأوصي بثلاثي مالي؟ فقال: (لا) قلت: فالنصف؟ فقال: (لا) فقلت فالثلث؟ فقال: (الثلث، والثلث كثير، إنك إن تركت وراثتك أغنياء خير مما تركهم عالة يتكففون الناس) فدل على أن المنع عنها في أكثر من الثلث هو حق للورثة، واقتضى هذا أنهم إن أجازوا جاز؛ لأنه حق لهم: (صعيتري) قوله: (يتكففون الناس) أي: يسألونهم بأكفهم. هامش البهجة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿لِلزَّالِذِينَ وَالْأَفْرِيقِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ونسخ وجوبها لا ينسخ نديها؛ كما أن نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء لا ينسخ نديه.

(*) وأما من لا وارث له فله أن يوصي بجميع ماله على المذهب. وعلى القول بأن بيت المال وارث حقيقة لا يتعدى الثلث. (صعيتري)

(٣) أهل النصوص.

(٤) لقوله ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث) قلنا: إن صح الخبر حمل على الوجوب لا على النذب، وفيه نظر - إذ لا ينسخ القاطع بمظنون، وفي الأحكام: فإن قيل: إذا كان المراد بالخبر لا وصية لوارث ما فوق الثلث، فالوارث وغيره من الأجانب على سواء أنه لا وصية لهما بفوق الثلث، فلم خص الوارث بالذكر دون الأجنبي؟ فالجواب أن تخصيصه بالذكر دفع لمفسدة التقاطع والشحناء، إذ الأجنبي إذا لم يجرز الورثة الزائد لم يخش بينهم وبينه قطيعة، بخلاف الوارث فإنه إذا لم يجرز له الزائد على الثلث حصلت القطيعة. انتهى ما ذكره بأكثر لفظه، من (شرح الهداية)

(٥) لقوله ﷺ: (لا وصية لوارث) قلنا: إن صح الخبر حمل على الوجوب لا على

النذب.

(٦) يعني: أجاز باقي الورثة للوارث.

عبد الله الداعي، والحنفية، وأحد قولي الشافعي: أنها تصح^(١)، وأحد قولي الشافعي: أنها لا تصح. قال في شرح الإبانة: والاعتبار بكونه وارثا بحال الموت، لا بحال الإيضاء، والوصية لعبد الوارث كالوصية له، ولا فرق بين أن يوصي للوارث، أو يبرئه حال المرض، أو يهب له، قال علي خليل: وهذا إذا خصه، فأما إذا أوصى لقربة فإنها تصح^(٢)، ويدخل الوارث (و) ندبت الوصية أيضا (من المعدم)^(٣) للمال في حال وصيته، فإذا كان لا يملك شيئا من المال ندب له أن يوصي (بأن يبره الإخوان)^(٤) إما بقضاء ديونه - إن كان عليه دين لآدمي أو لله تعالى^(٥) - أو بأن يتصدقوا عنه بما أمكنهم - إن لم يكن عليه دين - أو بمجموعهما، فيلحقه ثواب ما فعل لأجل وصيته^(٦)،

(١) لقول ابن عباس عنه عليه السلام: إنه لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة، فعلق الجواز بالمشيئة من الوارث، فدل على أنهم إن شاءوا نفذت الوصية. (بستان)

(٢) اتفاقا، والظاهر بقاء الخلاف.

(٣) وغير المعدم، وكذا المستغرق. (قرز)

(٤) قولاً وفعلاً. (قرز)

(٥) ولعله بناء على كلام الفقيه حسن أن التبرع^(١) بحقوق الله تعالى يصح، أو يكون المراد بأن يقرض الميت ثم يبرئه.

(*) إلا الدعاء للميت، فإنه مخصوص بالإجماع، على ما ذكره الحاكم، والنووي، لاستغفار الملائكة للمؤمنين، ودعاء الرسول عليه السلام للحي والميت، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ وأما قراءة القرآن - فذكر ابن حنبل: أنها تلحقه أيضا، والجمهور على خلافه، إلا زيارة القبور فإنها تلحقه إجماعاً، لفعل السلف والخلف ذلك، من غير وصية، والخلاف فيما عدا ذلك. (شرح آيات) باللفظ، من سورة النجم، ينظر فيما رواه عن الجمهور، فإن القرآن أفضل الدعاء، ولا أظن فيه خلافاً من كونه دعاء. مفتي، و(حديث)

(٦) فإن قيل: إذا كان فعل العبد لا يصير فعلاً لغيره حكماً إلا بالاستنابة، فكيف يلحق العبد ثواب عمل غيره، فيما ورد من دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب، بل الدعاء للمؤمنين عموماً، كما حكى الله تعالى عن ملائكته ورسله، ولذلك شرعت زيارة الموتى، =

(١) يقال: لا تبرع مع الوصية. (شامي) و(سلامي)

فإن لم يوص لم يتبعه شيء^(١)، قال المنصور بالله، والأمير الحسين: ^(٢) إلا برا لوالد فإنه يلحقه من الولد، وإن لم يوص؛ لقوله ﷺ عند نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) (ألا وإن ولد الإنسان من سعيه)^(٣) ولقوله ﷺ: (إذا مات الرجل انقطع عنه كل شيء إلا ثلاثا صدقة جارية، أو علم ينتفع به^(٤)، أو ولد صالح يدعو له)^(٥) ولما روي أن سعد

والدعاء لهم، وتلاوة القرآن على قبورهم، فلولا أنه يلحقهم نفع ذلك لما شرعت، ولا الاستنابة في شيء من ذلك، قلنا تلك صلة شرعت بين المؤمنين، اقتضاها التأخي، فيكون الدخول في الإيمان والأخوة في الله سبحانه الذي هو سببها، كالأمر بها والتوصية بفعلها، فتكون استنابة في المعنى، كما قيل: إن عقد الرفقة في سفر الحج استنابة في أعماله عند ذهاب العقل، ولأن الاستيداع ونحوه استنابة في الإنفاق عند الغيبة، ولا يحتاج إلى أمر الحاكم عند التضيق. (معيار لفظا) وعند الحنفية أن أعمال العباد تلحق من قصدت به، وإن لم يكن هناك وصية وحجتهم استغفار الملائكة لمن في الأرض، مع عدم الإيضاء، وفعل النبي ﷺ، فإنه كان إذا ضحى ضحى بكبشين عظيمين، ويجعل أحدهما عن أمته جميعا، مع عدم الوصية. من تعليق القاضي (عبد الله الدواري) على الزيادات.

(*) (مسألة) من أراد أن يبر غيره بقراءة أو صلاة، من ولد أو غيره، فمنهم من قال: ينوي بعد الفراغ، وعندنا لا بد أن ينوي في أول صلاته وقراءته، ذكره الفقيه حسن. من (هامش تذكرة) الشميلي. وأما القراءة على قبور الموتى - فمن ظاهره الفسق والتهتك بالعصيان فأخذ الأجرة على ذلك مع الوصية، فالذي تقتضيه نصوص أهل المذهب والقواعد أنه لا يجوز، وتبطل الوصية بذلك؛ إذ هي محظورة، ويكون الموصى به ميراثا. من خط العلامة ابن (حيث) رحمه الله تعالى و(قرز)

(١) لقوله ﷺ: (ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأقتيت، أو اكتسيت فأبليت، أو تصدقت فأمضيت)

(٢) واختاره في (حاشية سحولي) للأخبار الظاهرة.

(٣) أي: من عمله

(*) قلنا: أراد نفس الولد، لا سعي الولد، وإلا لزم أن يكون كفر الولد كفر لأبيه، وطاعته طاعة لأبيه، ولا قائل به.

(٤) نحو التصانيف في علوم الشريعة، وهكذا حال التدريس في العلم، فإنه يحصل به الثواب للأموال الذين اعتنوا في العلم وجمعه. (بستان) ونسخه. (بحر)

(٥) (بيان) ما يلحق الميت ثوابه من نظم الأسيوطي شعرا:

بن عبادة خرج مع رسول الله ﷺ وسلم في بعض مغازيه فماتت أمه، وقيل لها قبل موتها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؟ إن المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم، فلما قدم ذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟^(١)، فقال ﷺ: (نعم) فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عليها. أي: عنها.

=

سبع من العبد بعد الموت يتبعه
علم تعلم مجري النهر محتسبا
وحافر البئر مع غرس النخيل أتى
كذا الدعا يا أخي قد قيل أبلغها
أبو نعيم روى هذا وأخرجه
القُرطبي حكاه هذا لنا فشفي
ثوابها جاء مرفوعا لمن عرفا
ومن بنى مسجدا أو مصحفا وقفا
ومن له صالح الأولاد قد خلفا
عليك فادع لمن يا صاح قد سفا
والقرطبي حكاه هذا لنا فشفي
(١) قيل: فيه معنى الوصية فلا تعارض. (عامر)

(كتاب السير^(١))

إنما سمي هذا كتاب السير لأنه متضمن لصفة سيرة الإمام في الأمة أي: طريقته فيهم لأن السيرة الطريقة.

فصل

في بيان حكم الإمامة^(٢)

(١) وعليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ومن السنة قوله ﷺ: ﴿مَنْ سَمِعَ وَاعْتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَلَمْ يَجِبْهَا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ والمراد بالواعية: الدعوة

(*) وسميت سير بلفظ الجمع؛ لأن للإمام في المسلمين سيرة، وفي المرتدين سيرة، وفي الحريين سيرة، وفي الذميين سيرة، وفي البغاة سيرة.

شعر في حصر الشروط في الإمام:

شروط الإمام الفضل والعلم والسخاء	وشدة بأس والعدالة والورع
وحر سليم كامل العقل بالغ	ومنصب أهل للذكورة قد جمع
ورأس سديد للأمور مدبر	وأول داع للخلافة مستمع

الآيات للإمام المهدي ﷺ.

(٢) قال في (شرح الإبانة): لا خلاف بين الشيعة في وجوب معرفة إمامة علي عليه السلام على العلماء والعوام، وقال ابن شروين: يجب على العلماء لا على العوام، قال في (شرح الإبانة): ومن لم يعرف إمامته، وجوز الاختلال بها من كل وجه فسق عند العترة، إلا المؤيد بالله فلم يقطع بنفسه، وهو قول المعتزلة، ولا يجب معرفة إمامة ولديه الحسين عليهما السلام، مع أن إمامتهما مجمع عليهما، إلا الكرامية، وأهل الحشو. (بيان المذهب وجوب معرفة إمامتهما مثل أبيهما. (بيان بلفظه) ينظر في وجهه فهو خلاف الأصول. (قرز)

(*) الإمامة: رئاسة عامة ثابتة، وأحكام مخصوصة، لشخص مخصوص، لا يد فوق يده في تنفيذها، وهي قطعية. (هداية) قال الشاعر:

اعلم أنه (يجب^(١) على المسلمين^(٢) شرعاً نصب إمام)^(٣) يعني أن طريق وجوب الإمامة الشرع لأن الله تعالى أوجب واجبات جعل الإمام شرطاً فيها وهذا مذهب الزيدية^(٤) وجمهور المعتزلة، وقال أبو الحسين البصري وأبو القاسم البلخي أن طريق وجوبها الشرع والعقل^(٥) أيضاً لأن بها

لنا ملك ما فيه للناس آية سوى أنه يوم السلام متوج
يقوم لاصلاح الورى وهو مائل وكيف يقوم الظل والعود أعوج
(١) الداعي، وعلى المسلمين الإجابة.

(٢) لكن من يعتبر المنصب، فأصل الوجوب على الناصب والمنصوب، ومن قال: طريقها الدعوة فعلى المنصوب، وعلى المسلمين إجابته. (نجري)
(*) ولا يخلو الزمان ممن يصلح للإمامة ذكره في شرح الأصول وغيره، إلا عند من لا يوجب الإمامة. (بيان)

(٣) ولا يحتاج إلى عقد، كما هو قول المرجئة، ولا يتوهم من عبارة (الأزهار) احتياجها إلى عقد، من قوله: نصب إمام؛ لأن الإمام المهدي نقل تلك العبارة بلفظها من (التذكرة) وربما أن الفقيه حسن نقل السير من بعض كتب الشافعية، فوضعه على ما وجده، ولم يكن له قصد بمخالفة المذهب، فافهم. (شرح فتح)

(*) ولا يحتاج إلى نص، كما زعمته الإمامية، فإن منهم من قال: هي في اثني عشر لا زيادة، فهم: علي، والحسان، وعلي ابن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد العسكري^(١) والحسن بن علي، ومحمد بن الحسن المنتظر. (شرح فتح)

(٤) والزيدي: من وافق زيد بن علي في ثلاث مسائل: - تقديم علي عليه السلام في الإمامة، وأن الإمامة ثابتة في الحسنين لا فيمن عداهما، قائلاً بالعدل والتوحيد، فمن قال بذلك فهو شيعي، زيدي. (بحر) و(ترجمان).

(*) وحقيقة الشيعي: من اعتقد فضل أهل البيت، وأخذ العلم عنهم، وأوجب على سائر الناس متابعتهم. من مقولات المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام.
(٥) قلنا: إنما العقل دفع ضرر عن النفس فقط، ذكره ابن بهران.

(١) وإنما سمي العسكري لأنه لما سعي به إلى المتوكل أحضر من المدينة، وهي مولده، فحاصره في موضع مدينة العسكر، فأقام بها عشرين سنة، ونسب إليها، وسُميت المدينة بالعسكر؛ لأن المعتصم حين عمرها انتقل إليها بعسكره فسميت بذلك. من بعض التواريخ.

يحصل التناصف ودفع المضار واعلم أنه لا يصير إماما بالنصب ولا بالدعوة إلا من جمع أربعة عشر شرطا، وهي نوعان خلقية واكتسابية، أما الخلقية فخمسة: ^(١) الأول: في كون النصب أو الدعوة واقعا من (مكلف) أي: بالغ عاقل، فلا تصح إمامة الصبي والمجنون بلا خلاف، قال في شرح الإبانة: فإن جن ثم أفاق لم يفتقر إلى تجديد دعوة ^(٢)، وعن الناصر، والمعتزلة، والفقهاء: بل تجدد الدعوة.

الشرط الثاني: كون ذلك واقعا من (ذكر) فلا تصح إمامة المرأة ^(٣).
الشرط الثالث: وقوع ذلك من (حر) فلا تصح إمامة العبد، قال في الانتصار: بالإجماع ^(٤)، وذهب الجويني، والأصم إلى جواز إمامته ^(٥).
الشرط الرابع: وقوعه من (علوي، فاطمي) ^(٦) أي: من ذرية

(١) بل هي سبعة: داخلها ﷺ لأنه جعل التكليف شرطا واحدا، وهو مجموع شرطين، باعتبار البلوغ والعقل، ثم جعل ﷺ كونه سليم الحواس والاطراف شرطا واحدا وهو شرطان.

(٢) ما لم يئأس من عود عقله، فإنه يحتاج إلى تجديد. (شامي) (قرز)

(٣) قال في (شرح الإبانة): إلا عن قوم؛ لما كان من أمر عائشة يوم الجمل، قال الفقيه يوسف: وهو خلاف الإجماع. (*) لقوله ﷺ: (لا أفلح قوم تولى أمرهم امرأة) وعن قوم صحة إمامتها، خلاف الإجماع، لنقصان عقلها، وعدم تمكنها من مباشرة أكثره الأمور، واشتغالها بحق الزوج وغير ذلك. (شرح أثمار) وعن قوم من التابعين جواز إمامة النساء، بناء على استيلاء عائشة للأموال، وهذا خلاف الإجماع. (صعيتري)

(٤) إذ هو مسلوب الولاية.

(٥) لقوله ﷺ: (أطيعوا السلطان ولو عبدا حبشيا) قلنا: الإمامة من المسائل القطعية، فلا يؤخذ فيها بالآحاد، سلمنا، فمع احتمال أمراء السرايا. أنهار.

(٦) كل فاطمي علوي، لا العكس، فكان قوله: فاطمي. يغني عن قوله: علوي.

(*) قال في (شرح الأثمار): سبطي، أي بشرط أن يكون من أولاد الحسين، فلا يصح من غيرهم، وحذف قوله في (الأزهار): ولو عتيقا؛ لأن قد دخل معناه في معنى قوله: سبطي. وحذف قوله: لا مدعي؛ لأنه لا يعلم كون المدعي سبطي، إلا إذا كان المدعي بين سبطين، وقد فهم من المنطوق، وأيضا فإن ظاهر عبارة (الأزهار) أنها لا تصح إمامة المدعي، سواء كان مدعي بين سبطين، أو سبطي، وغير سبطي، وأيضا فإن =

علي عليه السلام، وفاطمة، فلو تزوجت فاطمية رجلا غير علوي^(١)، لم يصح نصب المتولد عنهما، وحكى في التقرير عن الإمام أحمد بن سليمان^(٢) أن الاعتبار إنما هو بفاطمة، فمتى^(٣) كان فاطميا صح إماما، وإن لم يكن علويا، وقيل: بل العبرة بعلي عليه السلام، وإن لم تكن الأم فاطمية، وقالت المعتزلة، والمجبرة، والصالحية^(٤) من الزيدية: إنها تختص بقريش، فكل بطون قریش^(٥) على سواء في صحتها فيهم (ولو) كان الفاطمي (عتيقا) نحو أن يتزوج فاطمي بمملوكة لغيره فتلد، فإن ولدها فاطمي علوي، وهو مملوك، فإذا أعتقه سيد الأمة صلح إماما (لا) إذا كان الرجل (مدعى)^(٦) بين علوي، وبين غير علوي^(٧)، فإنه مهما لم يحكم به للعلوي^(٨) دون الآخر لم يصح إماما.

= قوله: علوي فاطمي. يوهم أنه لو تزوج من أولاد العباس بن علي بفاطمية، فحصل منها ولد صلح إماما؛ إذ قد صدق عليه قوله: علوي فاطمي، وليس كذلك فافهم. اهـ يقال: العبرة بالأب في النسب، وهو علوي فقط، فلا اعتراض. (قرز)
(*) في الفتوح: سبطي. أي: من أولاد السبطين الحسن والحسين، لا من غيرهم. (شرح فتح) يخرج لو تزوج علوي فاطمية فلا يصح أن يكون الابن إماما.
(١) صوابه غير فاطمي.

(٢) قلت: هذا مخالف لما تقدم له في النكاح، في القيل: لكن يحمل هذا على أنه بوطئ شبهة حيث كان يلحق به.

(٣) لعل كلام الإمام أحمد بن سليمان مبني على أن العبرة بالأم في النسب، وإلا فينظر في تمثيله.

(٤) من الزيدية الذين ينسبون إلى الحسن بن صالح بن حي.

(٥) وعن الجويني: أنها جائزة في جميع الناس.

(٦) قاله في الكافي، والفقيه يحيى بن حسن البحيح، ويعتبر في صحة نسبه أن يكون مشهورا معلوما، لا أن يثبت بالظن أو بالشهادة فلا يكفي ذلك، والعبرة بالأب لا بالأم. (كواكب) (*) أو منفي بلعان.

(٧) وكذا لو كان مدعى بين فاطميين فلا يصح إمامته، إلا إذا كان من أمتهما.

(تهامي) من خط سيدي حسين بن القاسم.

(٨) لا فرق. وعن (الشامي) ولو حكم: لأنه غير مشهور النسب ومثله في (الوابل)

الشرط الخامس: وقوعه من (سليم الحواس^(١)) فلا يصح أن يكون أعمى^(٢) ولا أصم، ولا أخرس،^(٣) (و) سليم (الأطراف^(٤)) فلا يصح مقعدا، ولا أشل اليد أو الرجل، ولا مسلوب أحدهما، قال عليه السلام: وقد دخل في هذا الشرط اعتبار سلامته من المنفرات كالجذام والبرص^(٥)؛ لأنهما يخلان بحاسة اللمس، فهذه الشروط الخلقية.

وأما الاكتسابية فسبعة لكنه عليه السلام أدخل بعضها في بعض.

الأول: وقوع ذلك من (مجتهد^(٦)) في العلوم الدينية، وقد تقدم في ديباجة الكتاب بيان علوم الاجتهاد، قال عليه السلام: وقد حكى أصحابنا في كتبهم الكلامية، كشرح الأصول^(٧)، وغيره من كتب أهل البيت والمعتزلة إجماع السلف على كون الاجتهاد شرطا معتبرا^(٨) في الإمام، قال الإمام

(١) الخمس. (حاشية سحولي) (قرز)

(٢) وأما العور فلا يضر. (قرز)

(٣) لا الشم، ولا الذوق، فلا يضر. (حفيظ) وفي (حاشية سحولي): الحواس الخمس لا النقص اليسير، فلا يقدح في إمامته. (قرز) ولا يضر كونه خصيا، أو مجبوبا، أو عتينا. (قرز)

(٤) وهل يدخل في الأطراف اللسان، فلا تصح إمامته لو كان أثلغ؟. (حاشية سحولي) قد قال في (الكواكب): لا يضر، كما كان من الحسين بن علي عليه السلام، كان في لسانه رتة، قال النبي ﷺ: (أخذها من عمه موسى عليه السلام) ذكره في (الشفاء)

(٥) ولو قليلا. (قرز)

(٦) قال في (الشفاء) وغيره: ويكون أكثر علمه الفقه؛ لأنه يتعلق بمعرفة الحلال والحرام والاحتياج إليه أكثر. وفي حاشية: وجوبا.

(٧) للسيد ما نكديم. (شرح أثمار) بلغة العجم: وجه القمر، وسمي بذلك لصباحة وجهه واسمه أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، من ولد زيد بن الحسن، ومات في الري^(١) لأربع مائة. (بحر)

(٨) وذهب بعض أهل العلم إلى جواز إمامة المقلد، لكنه لا بد أن يكون مجتهدا في =

(١) الري: هي جزء من طهران اليوم، وفيها قبر الإمام المرشد بالله، والامام الموفق بالله، والصاحب بن عباد، وكثير من علماء الزيدية.

يحيى في الانتصار: فإن لم يوجد مجتهد في الزمان ففي جواز إمامة المقلد تردّد، المختار جوازها^(١).

الشرط الثاني: من الاكتسابية وقوع ذلك من (عدل) فلا تصح إمامة من ليس بعدل، وقد تضمن هذا شرطين، الإسلام^(٢)، والعدالة، وقد تقدم تحقيق العدالة في ديباجة الكتاب^(٣)، والورع ليس بأمر زائد عليها.

الشرط الثالث: وقوعه من (سخي)^(٤) بوضع الحقوق^(٥) المالية (في

= أبواب السياسة، وهذا قول جماعة من شيعة أهل البيت المتأخرين، وحجتهم تعذر الاجتهاد في آخر الزمان، وكان الإمام المطهر، ومن قال بإمامته على هذا الاعتبار؛ لأنه كان قاصرا عن درجة الاجتهاد، وهذا مذهب الأمير الحسين، والحسن بن وهاس، والقاضي جعفر، وكذا ذكر الفقيه: عبد الله بن زيد عن هؤلاء، قال: وهو مذهب (القاضي مغيث) من علماء الزيدية. وفي (البحر) ما لفظه: ويجب أن يكون مجتهدا؛ ليمكن من إجراء الشريعة على قوانينها، قال السيد عبد الله بن يحيى أبو العطايا في هامش نسخته: قلت: وهو يمكن إجراء الشريعة على قوانينها مع التقليد. من خط يحيى حميد (*) فإن لم يوجد صالح للإمامة فمحتسب، ولو لم يكن مجتهدا، ولو غير سبطي، بل قرشي أو غيره، لكن يعتبر فيه العقل الوافر، والورع، كما مر، وجودة الرأي يقوم بما إلى الإمام، إلا الأربعة الحدود، والجمعات، والغزو، والصدقات. (شرح فتح) و(قرز) وقال الإمام شرف الدين: إليه ما إلى الإمام، لا يستثنى شيء. (قرز)

(١) ثلثا يمحي رسم الدين. (صعيتري) (*) واختاره في (شرح الفتح) واحتج له، وهذا على القول بأنه يخلو الزمان من مجتهد، والمصحح في كتب الكلام أن الزمان لا يصح خلوه من مجتهد، صالح للإمامة، قال عليه السلام: وإنما يجوز ذلك الأشعرية، ومن لا تحقيق عنده من العدلية. (*) وظاهر المذهب أنه يكون محتسبا، ولا يكون إماما. (قرز) (٢) والتكليف.

(٣) الديباجة: أعلى الشيء وذروته. وهي هنا مقدمة الكتاب.

(٤) بحيث لا يجد في نفسه حرجا بذلك وغما. (ديباج)

(*) كما روى أنه عليه السلام فرق خراج البحرين، ما بين وضوئه وصلاته، وهو ثمانون ألفا، رواه في (الكشاف) (كواكب) وهي الحساء^(١) والقطيف.

(٥) وندب اتصافه بالزهد في إثارة اللذات المباحة، وقلة الرغبة في الدنيا وزخارفها، =

(١) وما يسمى البحرين الآن كان جزءا من الأحساء، والقطيف، وهو ما يسمى بهجر سابقا.

مواضعها) فلا يغلبه شح نفسه عن إخراج ما يجب إخراجاً، وهذا الشرط في التحقيق داخل في العدالة.

الشرط الرابع: وقوعه من (مدبر^(١)) والقدر المعتبر في التدبير أن يكون (أكثر رأيه الاصابة) قال ﷺ: ولا شك أن من كملت له علوم العقل بحيث يمكنه النظر المؤدي إلى العلوم الاكتسابية، والظنون الأمارية لا يخلو من التدبير المعتبر، ولا نجد أحداً يكون أكثر رأيه الخطأ في أنظاره إلا وهو ناقص العقل غير كامل، من غير تردد في ذلك، ولا يعتبر كونه من الدهاة المفرطين في الحذق، والدهاء، وأعمال الحيل^(٢).

الشرط الخامس: وقوعه من شجاع (مقدام) على القتال^(٣) لا يصدده جبن^(٤) ولا فشل (حيث يجوز السلامة)^(٥) ولا يعتبر أن يكون مقداماً، حيث لا يجوز السلامة، بل لا يجوز له الاقدام حينئذ.

= ورغبته في الآخرة، وكونه حسن الخلق، سلس القياد، لين العريكة، لا تأخذه في الله لومة لائم، فيما يأتي ويذر. (بحر بلفظه)

(١) وحقيقة التدبير: هو معرفة الطريق التي يتوصل بها إلى الأغراض، على وجه لا ينكر من يعرف وجه (سلوك) ها تفصيلاً، وكونها أقرب ما يتوصل به ذلك الطالب إلى ذلك المطلوب بحسب حاله، وسواء أوصله إلى مطلوبه أم لا. (بحر)

(٢) كمعوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم من الدهاة؛ لأن الصحابة لم يعتبروا ذلك، بل ولو أفضلهم عندهم، وأصدقهم لهجة، ولو كان قاصراً عن دهاء الدهاة. غيث. واللهجة، وصدق اللسان، كقاضي القضاة.

(٣) يعني: متى احتاج إلى ذلك، وإلا فهو لا يشترط أن يكون يباشر القتال بنفسه، بل يشترط أن تكون له شجاعة في قلبه، وثبات أمره، فلا يغلبه الفشل حال الحرب، بل يكون يمكنه تدبير الحرب في تلك الحال. (كواكب)

(٤) هو أن يبخل بنفسه عند أن يجب القتال، والفشل هو الجبن، وضعف الرأي. جوهرة.

(٥) ويجوز عدمها. (حاشية سحولي لفظاً)

(*) حقيقة التجويز في قضايا العقول: ما لا يحيل العقل ثبوت الشيء، ولا نفيه. وحقيقة الفشل: هو تجويز ما يقضي العقل بعدم وقوعه في غالب الأحوال، والحزم والاحتراز: ما يقضي العقل بوقوعه لولا الاحتراز. (حداق)

الشرط السادس: أن يدعو في حال (لم يتقدمه^(١)) في الدعوة داع آخر (مجاب^(٢)) أي: قد أجابه من الأمة من ينتفع بإجابته^(٣) في القيام بالجهاد، فأما لو كان قد تقدمه داع مجاب لم يجز له الدعاء إلى نفسه حيثئذ، بل إلى ذلك الداعي، وإلا كان باغيا، حيث الأول كامل الشروط. (و) اعلم أنه لا بد من طريق إلى اختصاص الشخص بالإمامة، وقد اختلف الناس في الطريق إلى ثبوت الإمامة، فعند [أكثر]^(٤) الزيدية أن (طريقها الدعوة) فيما عدا عليا عليه السلام^(٥) والحسن، والحسين، ومعنى الدعوة أن يدعو الناس إلى جهاد الظالمين، وإقامة الحدود، والجُمع، وغزو الكفار والبغاة، ومباينة الظالمين حسب الامكان، وقالت المعتزلة، والمرجئة، وبعض الزيدية: بل طريقها العقد^(٦) والاختيار^(٧) (ولا يصح)

(١) فإن وقعا في حالة واحدة، أو التبس بطلت الدعوتان، واستأنف الدعوة أفضلهما، فإن استويا في الفضل سلم أحدهما للآخر، فإن تنازعا صار الحكم في الاختيار إلى غيرهما، من أهل الحل أو العقد، وقال الشافعي: يقرع بينهما. قلنا: القرعة ليست معتبرة في شيء من الشرع. (بحر) و(شرح أثمار)

(٢) لأن مع عدم الإجابة يكون كالمعدوم. (كواكب معنى) (*) وفي (الأثمار): لم يتقدمه مثله في الإمامة، سواء كان الأول قد أجيب أم لا؛ لأنه لا عبرة بالإجابة وعدمها، بل العبرة بكمال الشروط والصفات، إذ هي التي يثبت بها الحق، فيجب على الآخر القيام مع السابق، والمناصرة له، وعدم معارضته، ولذلك عدل عن عبارة (الأزهار)

(٣) قيل: ويعتبر في الإجابة أن يجيبه أهل بلد كبير أو صغير، بحيث ينفذ فيه أمره ونهيه. (بيان)

(٤) في الأم (أكثر الزيدية)

(٥) قيل: لكن النص في علي عليه السلام خفي غير صريح، كحديث الغدير ونحوه، وبهذا لا يقطع بفسق من تقدم عليه من الصحابة، وقالت الجاروية من الزيدية: إن النص في إمامته صريح من النبي صلى الله عليه وآله، ولهذا يكفرون من تقدم عليه، قال الإمام يحيى: وذلك خطأ، وجهالة، وجرأة على الله تعالى؛ لأن إيمان من تقدم عليه من الصحابة معلوم، وإخراجهم عنه مشكوك فيه، وأما الحسنان فالنص فيهما صريح، وهو قوله عليه السلام: (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما) (رياض)

(٦) وهي البيعة للإمام. شرح مقدمة.

(٧) خمسة لسادس.

أن يقوم بها (إمامان^(١)) في زمان واحد، قال في شرح الإبانة: عند عامة العترة، والمعتزلة، والفقهاء، والمؤيد بالله أخيراً: أنه لا يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد، وقال المؤيد بالله قديماً: يجوز ذلك. قيل: وحكاة في الزوائد عن جماعة من السادة، والعلماء، وعن الناصر عليه السلام: يجوز إذا تباعدت الديار^(٢)، فإن اتفقا سلم المفضل للأفضل^(٣).

فصل

فيما يجب على من بلغته دعوة الإمام

(و) اعلم أنه يجب (على من تواترت^(٤)) له دعوته دون كماله أن

- (١) فإن اتفق ذلك في وقت واحد صحت إمامة الكامل منهما. (شرح فتح)
- (*) والحنة على المنع إجماع الصحابة في يوم السقيفة، فلهذا قالت الانصار: منا أمير، ومنكم أمير. فأنكروا ذلك غاية الإنكار، وقال عمر: سيفان في غمد إذا لا يصلحان» ولأن المقصود بالإمامة أنما هو إقامة قانون الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا حاصل بقيام واحد، فلا حاجة إلى إمامين، وقال بعضهم: يجوز إمامين في وقت واحد، وبلد واحد، وقال: إنه إجماع آل الرسول. (*) وكذا محتسبان في بلد واحد. (وابل) و(بيان) من الوقف. (قرز)
- (٢) وحد التباعد عنده: أن يتوسط بينهما سلاطين الجوز.
- (٣) قال في (البحر): المراد بالأفضل هو الأكمل في الشرط، لا الأكثر في الثواب، فلذلك لا يعلم.
- (٤) ظاهر هذا أنما دون التواتر لا يجب النهوض للبحث، كالكتاب، والرسول، والأقرب أنه إذا غلب في ظنه حصول دعوته وجب عليه النهوض؛ إذ كثير من التكاليف وجبت به، أي: بالظن. (شامي) و(قرز)
- (*) وعلى من ليس في وقت إمام أن يستعد لسماع الواعية، لا سيما إن كان رأس المائة. (هداية) قال المنصور بالله: رويانا في آثار ظاهرة، رواها الأئمة عليهم السلام، والمعتزلة وغيرهم أن كل سنة لا تقوم إلا على حجة لله تعالى قائمة على خلقه. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) قال الديلمي رحمه الله نظرنا فيمن هو على هذه الصفة في رأس كل مائة فوقع الخاطر أنه كان في رأس المائة الأولى زيد بن علي عليه السلام، وأخوه الباقر عليه السلام، وفي رأس المائتين محمد، والقاسم ابنا إبراهيم عليهم السلام، وفي رأس الثلاث المائة المرتضى ابن الهادي، =

ينهض^(١) للبحث عن حاله في الكمال وعدمه، ليعمل بمقتضى ما ينكشف له (فيبحثه^(٢) عما يعرفه) من الشروط، نحو الشجاعة، والسخاء،

= والناصر الحسن بن علي الأطروش عليه السلام، وأحمد الهادي، وفي رأس الأربعمئة المؤيد بالله، وأبو طالب ابناء الحسين الهارونيان، وكان الفقيه أبو عبد الله الخياطي الشافعي يستدل بالحديث على إمامة المؤيد بالله عليه السلام، وفي رأس الخمسمئة أبو طالب الأصغر يحيى بن الأمير بن القاسم بن المؤيد بالله، وفي رأس الست المئة المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وفي رأس السبع المئة أحمد بن الحسين، وإبراهيم بن أحمد، و المطهر بن يحيى عليهم السلام. (حاشية هداية)

(مسألة) إذا عرض ما يمنع صحة إمامته من جنون مطبق، أو جذام، أو برص، أو إقعاد، أو أسر، فإن كان مأبوس الزوال بطلت إمامته، وإن كان يرجى زواله لم تبطل، قال الإمام يحيى: وكذا الزمانة المفردة [والمذهب خلافه] والظاهر أن العبرة بالأياس باعتقاد المسلمين^(١) لا باعتقاد الإمام؛ لأنهم مكلفون بما عندهم، أشار إليه في (الشفاء)^(٢) (بيان) بلفظه.

(١) إلا أن يكون له عذر لم يجب عليه الخروج ذكره في (اللمع) قال القاضي (عبد الله الدواري): ومن العذر أن يخشى على نفسه، أو من يعول تلفاً، أو ضرراً؛ لأن الواجبات يجوز تركها لخشية الضرر

(*) وجوباً مضيقاً فوراً، فلو تراخى كان مخلاً بواجب. (بيان) و(فتح)

(٢) بلا تعنت. (هداية) بإيراد الغوامض. (شرح هداية) وأما النساء فالأقرب أنه لا يلزمهن البحث؛ إذ فرض الجهاد ساقط عنهن، فلهن أن يقلدن في صحة إمامته. غيث، وفي بعض الحواشي إلا أن يكون عليها زكاة فيجب عليها معرفة إمامته. (ديباج) وفي (الغيث): وأما الزكاة فللإمام أن يطلبها ويأخذها ممن لا يعتقد إمامته، ولهن أن يقلدن في صحة إمامته. هذا الذي يترجح عندي. (غيث) و(قرز)

(١) بأياس أهل التجارب والخبرة كالأطباء في حق الأمراض، وفي الأسر ونحوه إلى ما هو الغالب في العادة عند أهل النظر الصحيح. والله أعلم. (قرز).

(٢) لفظ (الشفاء) وروي أن علياً عليه السلام وقف عن أخذ حقه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعدم الناصر، ولخشية شق العصا، لا سيما بعد ارتداد من ارتد عن الإسلام، نحو تميم، وأحلافها، وفهر، وكندة، وحضرموت، وبني حنيفة، و(عامر) و(غطفان)، وواسط، وغيرهم كما خشي على البجوحة، وأطراف الحورة، فما مضى المشائخ الثلاث، ووجد الناصر والأعوان لم يستحل الوقوف، ولهذا قال عليه السلام في بعض كلامه: والله لولا حصول الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، لألقيت حبلاً على غاربها. الكلام بطوله، فعند أن وجد ذلك لم يستحل الوقوف.

والعدالة، والتدبير، فإن الباحث يعرف هذه الأشياء بحقائقها، فيمكنه تعقل حصولها في الأشخاص - إما بالخبرة، أو بالنقل، ولا يحتاج في هذه المذكورة إلى مراجعة؛ لأن طريقها الأفعال لا الأقوال، فيتأمل أحوال الإمام في هذه الأمور فهي تظهر له، لكن ليس له أن يأخذ بمجرد ما يظهر، فربما اعتقد في منعه العطية في بعض الأحوال أنه بخل، وله مندوحة^(١) لو اطلع عليها علم أنه ليس ببخيل، وكذلك الكلام في الشجاعة، والعدالة، والتدبير (و) عليه أن يسأل (غيره) أي: غير الإمام (عما لا يعرفه^(٢)) وهو العلم، فإن الباحث إذا لم يكن مجتهدا لم يمكنه معرفة اجتهاد الإمام إلا بنقل الناقلين من العلماء المجتهدين، أو كل عالم بفن يخبره أنه وجده عارفا للقدر المحتاج إليه من فنه، فإذا نقلوا ذلك فللعامي الأخذ بنقلهم، فيعتقد إمامته، ثقة بقولهم، وإن لم يبلغ حد التواتر؛ لأن شرط التواتر المفيد للعلم هنا مفقود، وهو الاستناد إلى المشاهدة، والعلم لا يشاهد، لكن يدل عليه الأقوال فقط، فالتواتر حيثئذ هنا لا يفيد علما، فيجتزئ^(٣) بالظن، فإن اختلف الناقلون في كمال علمه رجع إلى الترجيح في صحة نقلهم، فإن حصل ترجيح عمل به، وإلا فالواجب الوقف^(٤) حيثئذ.

(١) يعني: عذر يرجع إلى أمر ديني، يحمد به عند الله، وفي نظام الغريب: المندوحة: السعة، والتفصح، والفضل.

(٢) ومن الطرق القاطعة في ذلك حكم الحاكم المجمع عليه بذلك. (ديباج)

(٣) في هذا نظر؛ لأن التواتر يحصل بالاستناد إلى علم ضروري، من قول وغيره، وقد ذكر معنى ذلك في بعض الكتب الكلامية.

(*) ويؤخذ من هذا أن الإمامة ظنية فينظر؟. (مفتي) يقال: لا مأخذ، إذ الظن طريق في صحة الإمامة، وثبوتها، وبعد ذلك يجب علينا اعتقاد صحتها، وفعل ما يترتب عليها، ولا يمتنع أن يترتب القطعي على أمر ظني، كما قيل: في حق المجتهد إذا رجع له بعض الأدلة: فإنه يجب عليه أن يعمل بما ترجح له قطعا، وإن كان أصل الترجيح ظني، وذلك منصوص في مواضعه من أصول الفقه. (إملاء شامي)

(٤) بل يجب البحث. ومعناه في (البيان) وفي حاشية: مع البحث وإن كان مخلا بواجب. (مفتي)

قال عليه السلام: هذا هو الذي يتحصل عندنا في ذلك، ومن هذا النوع الذي لا طريق إلى معرفته إلا النقل حصول المنصب المخصوص، فإنه لا يعرف إلا بالشهرة المستفيضة^(١)، كالعلم.

(و) اعلم أن (بعد الصحة) لإمامة الإمام (تجب طاعته)^(٢) فيما يأمر به وينهى عنه إلا فيما يخص نفسه، أو في العبادات، قال عليه السلام: وليس من شرط صحة إمامته وقوع الإجماع عليها، كما زعم صاحب الكافي؛ لأن ذلك لم يكن في واحد من الأئمة أبداً، بل وقع الخلاف في كل واحد، فيؤدي إلى بطلان إمامة كل واحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي ذلك إجماع الأمة على الاخلال بواجب وهي الإمامة، وقال في المغني: بل يعتبر الأكثر عند الهادي.

قال مولانا عليه السلام: والأولى أن لا يعتبر ذلك إلا العامي في معرفة علم الإمام عملاً بالترجيح عند اختلاف الناقلين لا غير ذلك، بل تصح إمامة من لم يقل به إلا أقل علماء زمانه^(٣) (و) تجب (نصيحته)^(٤) (و) تجب أيضاً (بيعته)^(٥) (إن طلبها) أي: إذا طلب الإمام من بعض المكلفين أن يبايعه

(١) لا بالظن والشهادة، ذكره في الكافي والشافعي. (بيان) وقيل: بل يثبت بالشهادة كما يثبت بها النسب. (هبل) وقواه (المفتي)

(٢) قال في مذهب المنصور بالله: ولا يجوز الاخلال بطاعة الإمام، ولا الشك في إمامته، لأجل تخليط العمال؛ لأن عمال النبي صلى الله عليه وآله، والوصي عليه السلام حدث منهم الحوادث الكبار، ولم يقدح في النبوة، والإمامة دونها، وأحداث أصحاب علي عليه السلام لا تنحصر باللفظ.

(*) قال المؤيد بالله: الأئمة ثلاثة: صحيح الباطن والظاهر، فهذا يفوز هو وأصحابه، الثاني: حسن الظاهر، فاسد الباطن، فهذا يهلك، وينجو أصحابه. الثالث: فاسد الظاهر والباطن، فهذا يهلك هو وأصحابه. اهـ ياقوتة بلفظها.

(٣) بل وإن لم يقل بإمامته أحد، فتجب عليه حيث كملت فيه الشروط، ويكون هذا أول مجيب. (قرز)

(٤) أما النصيحة فتجب لكل مسلم. (بهران)

(٥) وهي وضع اليد على اليد، وإذا طلب منه اليمين وجبت.

على طاعته وجب عليه أن يبايعه^(١) (وتسقط عدالة من أباه^(٢)) أي: من أبي أن يبايع الإمام، وقد طالبه بذلك سقطت عدالته، فتطرح شهادته (و) يسقط أيضا (نصيبه^(٣)) من الفياء^(٤) لأنه إنما يستحق في مقابلة النصرة

(١) وكانت ألفاظ بيعة الإمام المنصور بالله ﷺ أن يقول بعد بسط يده: أنا أبايعك على كتاب الله، وسنة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموالة ولينا، ومعاداة عدونا، والجهاد في سبيل الله بين أيدينا، فإذا قال الرجل: نعم. قال: عليك عهد الله وميثاقه، وأشد ما أخذ الله على نبي من عقد أو عهد. فيقول الرجل: نعم. فيقول الإمام بعد ذلك: الله على ما نقول وكيل. (شرح هداية) وإملاء سيدنا أحمد بن يحيى حابس.

(٢) (مسألة) ومن نكث من بيعة الإمام بعد أن بايعه، ولم يقاتل - فسق^(١) ولم يجز قتله، ولو تكلم على الإمام، إلا أن يقاتل الإمام جاز قتله. (بيان بلفظه)

(*) ولهذا لم يقاتل أمير المؤمنين صلوات الله عليه، من تأخر عنه وامتنع من بيعته، وهم عبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، ولم يصدر منهما إلا التأخير، فقط لشبهة طرأت عليهم، فلم يقاتلهم ﷺ، ولهذا قال: عمار بن ياسر رضي الله عنه: أستاذن أمير المؤمنين في المكالمة لعبد الله بن عمر، فلم يأذن له وتركه على حاله. وقد جمعهم من قال:

هاك الذين ابوا من بيعة سفها لسيد الآل حقا بعد خير مضر

أسامة وسعيد وابن مسلمة سعد وزيد أبو إسحاق وابن عمر.

(*) يعني: إذا امتنع من غير شبهة، بل بعد صحة إمامته عنده؛ لأن بيعته من جملة طاعته، وطاعته التي يقوى بها أمره واجبة، كما تقدم، فإن الامتناع من البيعة امتناع من واجب قطعي، فيكون فسقا. قال الإمام يحيى: فإن خرج من طاعته فسق إجماعا. (شرح أثمار) وفي شرح مقدمة (البحر) (للنجري): أنه لا يكون فسقا فينظر. (*) عن (النجري): أن من امتنع من بيعة الإمام علي ﷺ من الصحابة فلعن عدالتهم لم تسقط؛ لأنهم لم يتركوها لشك في علي ﷺ، وإنما هي لشبهة ذكروها حتى ظنوا أن الأحوط فعلهم، وما أصابوا، بل كان الأحوط البيعة لعلي ﷺ، ولم يتعرض لذكر ذلك الإمام ﷺ في شرحه. (نجري)

(٣) يعني: نصيبه من بيت المال، كما منع أمير المؤمنين علي ﷺ عبد الله بن عمر حال أن خذل عن الجهاد، وبعث إليه: شككت في إمامتنا فشككتنا في عطائك. (شرح أثمار)

(٤) إن لم ينصر. (قرز)

(١) قال الإمام يحيى: إجماع، والنكث قد يكون بالتخلف عن النصرة كفعل سعد بن أبي وقاص، وقد يكون بالمحاربة كفعل طلحة والزبير.

للإمام، والممتنع من بيعته كالممتنع من العزم على المناصرة (ويؤدب من يثبط عنه^(١)) أي: عن طاعة الإمام ومعاهده، ومناصرته، والتأديب، على حسب ما يراه الإمام، من حبس، أو ضرب، أو شتم، أو أي وجوه التعزير (أو ينفي^(٢)) من أرض الإمام إن لم ينزجر بالتأديب (ومن عاداه^(٣)) أي: عادى الإمام (فبقلبه مخط^(٤)) لأنه أدخل بواجب عليه، وهي موالة الإمام؛ لأنه رأس المؤمنين، وموالة المؤمنين واجبة، ومعنى المعادة بالقلب: أن يريد نزول المضرة به من الله، أم من غيره^(٥) (و) إن عاداه (بلسانه^(٦)) فهو (فاسق)^(٧) لأن الأذى باللسان^(٨) كالأذى باللسان^(٩) (و) إن عاداه (بيده) فهو (محارب^(١٠)) وقد مر تفسير المحارب وحكمه، ولهذا

(١) وهو خذلان الإمام، وهو معصية، ولا يحكم على صاحبه بالفسق.
(٢) ومن ثمة نفى عثمان بن عفان أبا ذر الغفاري رحمه الله من المدينة إلى الربرة، واعتذر بأنه كان يثبط عنه. (غيث) لا حجة في فعل عثمان بن عفان؛^(١) لأن سياق المسألة في الإمام العدل العلوي الفاطمي.
(٣) أي: بعد صحة إمامته.

(٤) أي خطأ محتملاً. أي: خطيئة محتملة للصغر والكبر.
(٥) ولا يقطع بفسقه؛ لأن هذا حقيقة الغل، والمعاداة توجب الفسق، وهي الإرادة مع فعل الضرر إن أمكن، ويعزم على ذلك، والغل لا يصحبه عزم على الضرر، وإن أمكن فافتراقاً، هذا أحسن ما يحمل عليه (الأزهار) وأيضاً المعادة بالقلب، ويعبر عنه اللسان بشيء. (بيان معنى)

(٦) ولو بالقلم لأنه أحد اللسانين. (بيان)
(٧) في (البحر): قلت: فاسق بالقياس. وفي بعض الحواشي مع اعتقاد إمامته، وإلا كان باغياً.

(٨) على قول من يفسق بالقياس، وقد ورد في هذا خبر، لكنه آحادي، وقيل:
للإجماع على ذلك إن صح،

(٩) بل للإجماع. (غشم)

(١٠) يعني: حكم البغاة في جواز قتله وحره. (شرح هداية) وقيل: هذا يأتي على قول الناصر، والإمام يحيى، والشافعي، الذي تقدم لهم في المحاربة، ولو في المصر، =

حكمه؛ لأنه سعى في الأرض فساداً^(١)، وحارب الله تعالى بمحاربة خليفة رسول الله ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ على الأمة من السمع والطاعة فهو عليها لخليفته (و) الباغي^(٢) على الإمام يجب (له نصيبه من الفي^(٣) إن نصر) الإمام في بعض أحواله (و) اعلم أن (الجهاد^(٤) فرض) بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ والآي الدالة على وجوبه أكثر من أن تحصي^(٥)؛ لكنه فرض (كفاية) لا فرض عين، وروي عن ابن المسيب^(٦) أنه فرض عين، ولا خلاف في كونه فرض عين

= ومثله عن عامر، بل خارج عن الصورتين جميعاً فيحقق، فيكون هذا بالنص لهم، يقال: ليس هو محارب حقيقة، فيجري عليه أحكامه، وإنما المراد أن له حكم المحاربين في حكم حربه وقتله. (هبل) بل حكم المحارب في جميع وجوهه.

(١) فإن كان قد قتل مسلماً قتل به، وإن كان قد جرح أحداً اقتض منه، وإن لم يكن فعل شيئاً في ذلك حبس وقيد، كما يأتي في الجاسوس والأسير. (قرز)
(٢) الأولى: والمعادي.

(٣) يعني: الغنيمة (*) لقول علي عليه السلام للخوارج: (لا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم في أيدينا، ولا نمنعكم من مساجدنا ما دمت على ديننا، ولا نبداكم بالمحاربة حتى تبدؤونا) أنوار.

(٤) (فرع) ويقدم من الجهاد والعلم ما يخشى ضياعه، فإن خشي ضياعهما معا قدم العلم، إذ به يعلم الجهاد، ولأن الله تعالى علم رسوله ﷺ العلم، ثم أمره بالجهاد؛ لأن وجوب العلم علة مؤثرة في وجوب الجهاد، ووجوده علة غائية في وجود العلم، والمؤثرة متقدمة على الغائية. (معيان بلفظه)

(*) (فائدة) وقد اختص علي عليه السلام من فضيلة الجهاد ما لم يختص أحد، فقتل بيده المباركة ثمانين ألف نفس من أعداء الله تعالى، منهم سبعين ألف مبارز، شهد له بذلك جبريل عليه السلام بأحد في قوله: (لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي) عليه السلام. (هامش هداية).
(*) (مسألة) فإن بعد العدو لم يجب النهوض إليه، إلا إذا وجد زادا، وراحلة، ومؤنة من يلزمه أمره حتى يرجع، كالحج لقوله تعالى: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ وعليه قبول الزاد من الإمام؛ إذ في بيت المال حق له، فلا منة. (بحر بلفظه)

(٥) مبالغة، وإلا فهي تحصي.

(٦) بكسر الياء، روى عن ابن المسيب أنه قال: من قال [المسيب] بفتح الياء، سيب =

إذا قصد الكفار^(١) ديار المسلمين، قال في شرح الإبانة: إلا أن يكفي البعض في دفعه، وإذا ثبت وجوبه، فإنه يجب أن يخرج له^(٢) ولكل واجب كالحج، وطلب العلم الواجب (أو مندوب^(٣)) كالحج نفلا، وزيارة قبر رسول الله ﷺ أو بعض الفضلاء (غالبا) أي: في غالب الأحوال، لا في جميعها، فإنه قد لا يجوز الخروج، وقد يكره، أما حيث لا يجوز فهو إذا كان يفوت بخروجه لذلك الواجب واجب مثله^(٤)، أو أهم منه، نحو: أن يخرج لطلب ما هو فرض كفاية من العلم، ويخل بخروجه بنفقة من يلزمه إنفاقه، والتكسب له في جهته، أو يخرج لطلب العلم، وفي جهته جهاد واجب متعين، إما مع إمام، أو مع مدافع عن نفسه، أو نحو ذلك^(٥)، وأما المكروه فحيث يفوت مندوب أفضل مما خرج له أو مثله^(٦) نحو: أن يخرج لزيارة بعض إخوانه في جهة نازحة، ووالداه يبكيان من فراقه، وتشتد لوعتهما^(٧) بحيث يكون إدخال السرور عليهما بالوقوف أفضل من تلك الزيارة (و) أما إذا كان الذي خرج له واجبا، كالجهاد، والنفقة الواجبة، أو

= الله عاقبته، أي: أنا ابن المسيب للدنيا. والذي في (الديباج) بفتح الياء وتشديدها، جاء به في باب مفعول. (ديباج)
(١) أو البغاة.

(٢) وأما المديون، فقال في (الانتصار): ومن عليه دين حال لم يجز الخروج إلا باذن أربابه، وفي المؤجل احتمالا أن اختار في (الانتصار) أنه يمنع الخطر الحرب. (بيان معنى) وقيل: يجوز كما يجوز له الخروج للتجارة. (بستان معنى) وعن (التهامي) إذا كان الرجل يعلم، أو يظن أن الحاجة داعية إليه وجب عليه الخروج، ويجب الإيصاء بالدين الحال، وبالمؤجل عند حلول أجله و(قرز)

(٣) هذا لا يستقيم عطفه على قوله: لكل واجب، بل يقال: ويجب لكل واجب، ويندب لكل مندوب. (قرز)

(٤) أما المثل فمخير على الصحيح. (قرز)

(٥) مع محترم الدم كأهل الذمة.

(٦) بل يخير.

(٧) يعني: حزنهما. قال في الصحاح: لوعة الحب: حرقة. صحاح. وقد لاعه الحب يلوعه لوعة، والتاع فواده أي: احترق من الشوق. صحاح.

أفضل، نحو أن يكون في غير وطنه أقرب إلى المواضعة على الطاعة، والبعد عن الشبه^(١) والمكروهات فإنه يجوز^(٢) له الخروج (إن كره الوالدان^(٣)) خروجه لم يتأخر عن الخروج لأجل كراهتهما الخروج، وقال الأمير الحسين في الشفاء، والإمام يحيى: بل لا يجوز^(٤) خروجه للجهاد إلا بإذن والديه المسلمين أو أحدهما، وكذا في مهذب الشافعي، قيل: وكذلك الخلاف في الخروج للحج، وطلب العلم (ما لم يتضررا^(٥)) بخروج الولد، فإن تضررا حرم حينئذ الخروج بالإجماع^(٦) قيل: إلا أن يكونا

(١) الجائزة.

(٢) بل يجب فيما هو واجب، ويندب فيما هو مندوب. (قرز)

(٣) أو أحدهما. (قرز) ولو كانا مملوكين. (قرز) (*) قال في (البحر): ويدخل في ذلك الجد والجددة. (بحر معنى) وقيل: الأب والأم فقط وهو الظاهر.

(٤) لقوله ﷺ: (لنومك على السرير برا لوالديك تضحكهما ويضحكانك أفضل من جلادك بالسيف في سبيل الله) (غيث)

(٥) أو أحدهما. (قرز) (*) بحدوث علة أو زيادتها، أو بطؤ برئها. (شرح آيات) (*) يعني: مضره في أبدانها، وإن كان من جهة النفقة^(١) والكسوة كان من صورة غالبا، فأما الضرر من جهة الشفقة فالإنسان لا يسمح بفراق حبيبته^(٢) وقيل: بترك الانفاق. (كواكب معنى) ولو كافرين.

(*) وذلك لما روى عنه ﷺ أن رجلا هاجر من اليمن، فقال له ﷺ: (ألك أحد في اليمن؟ فقال: أبوان. فقال: مر إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا فجاهد، وإن لم يأذنا فأبرهما) وروى أن رجلا أتى النبي ﷺ لبياعه على الجهاد، فقال ﷺ: (ألك أبوان؟ قال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد) وروى عنه ﷺ (ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما) (بستان)

(٦) ما لم يكن فرض عين كالتعليم بصحة الصلاة، أو معرفة الله تعالى فيخرج، وإن تضرر الوالدان، فإن خشي تلفهما؟. قيل: لا يجب؛ لأن ترك الواجب أهون من فعل المحظور، وظاهر (الأزهار) وشرحه: ولو فرض عين فتأمل و(قرز)

(١) حربين، في غير تضرر البدن، فأما المسلمان والذميان فلا فرق بين تضرر الإنفاق، وتضرر البدن. (قرز).

(٢) والمذهب قول الفقيه يحيى بن حسن البحيح الذي تقدم في النفقات: إنها لا تجب النفقة للحريين، فلا يمنع الخروج لتضرر الحريين مطلقا. (قرز)

كافرين^(١) فله الخروج بالإتفاق.

فصل

في بيان ما أمره إلى الأئمة دون الأحاد

(و) اعلم أن الإمام يختص بأن (إليه وحده^(٢)) الولاية في تسعة أمور:..

الأول: (إقامة الحدود^(٣)) على من فعل ما يوجبها، من زنا، أو سرقة، أو قذف، أو شرب خمر، أو ردة، أو نحوها^(٤)، فلا يجوز لأحد^(٥) أن يتولى إقامه حد على أحد، ولا أن يوليه غيره إلا بولاية صحيحة من إمام حق، وعن الفضل بن شروين^(٦)، وأحد قولي المؤيد بالله: أنه يجوز إقامتها لغير الإمام من أهل الولاية.

(و) الثاني: إقامة (الجمع) فليس لغير الإمام أن يقيم الجمعة إلا

(١) حريين لا ذمين. (قرز)

(٢) (غالباً) احتراز من السيد فإنه يقيم الحد على عبده حيث لا إمام، أو لا تنفذ أوامره ونواهيه

(*) قال في (الغيث): واعلم أن هذه التسعة الأحكام ضربان: - ضرب يختص الإمام على كل حال، ولا يتولاه غيره من غير أمره في حياته، ولا بعد وفاته، وذلك كالحدود، والجمع، وغزو الكفار إلى ديارهم، وأخذ الحقوق كرها، والحمل على الواجبات. وضرب يختص الإمام إن كان موجوداً، فإن عدمه فإلى غيره من ذوي الولايات، وهو باقياها. (نجري) وذلك نصب الحكام، وتنفيذ الأحكام، والزام من عليه حق الخروج منه، ونصب ولاية المصالح والايثام، فإن ذلك يجوز لغير الإمام، في غير وقته من باب الحسبة، كما تقدم (بيانه) في أبوابه. بلفظه. (قرز)

(٣) المقدرة ليخرج التعزير.

(٤) من حده القتل.

(٥) إلا السيد كما تقدم. (قرز)

(٦) بفتح الشين، وكسر الواو، وسكون الراء والياء، وهو من المعتزلة في الأصول، ومن الزيدية في الفروع. ذكره في (اللمع) وهو من فقهاء الهادي عليه السلام.

بولاية منه^(١). (و) الثالث: (نصب الحكام)^(٢) بين المسلمين، فليس لغير الإمام أن يولي حاكما عند الهدوية، والخلاف فيه لمن اعتبر نصب الخمسة، من غير وقت الإمام.

(و) الرابع: (تنفيذ الأحكام)^(٣) أي: إلزام من حكم عليه بأمر القيام بما حكم عليه به، من فعل، أو ترك قهرا، وللحاكم أن يفعل ذلك عن ولاية الإمام، لا من قبل نفسه؛^(٤) إذ ولايته ليست كولاية الإمام.

(و) الخامس: (الإلزام)^(٥) من عليه حق^(٦) لآدمي، أو لله (الخروج منه) وذلك كديون الأدمين، والزكوات، والكفارات، والمظالم، وروى عن القاضي جعفر^(٧)، وأبي الفضل بن شروين: ^(٨) أنه يجوز لغير الإمام من كل بالغ^(٩) رشيد^(١٠) منصوب، أم غير منصوب أن يستوفي الحقوق الواجبة، من الزكوات وغيرها، ممن امتنع من تسليمها، وأن يضمن من قد وجب عليه الحق.

(١) إلا أن تضيق الحادثة كما تقدم.

(٢) وكذا المحتسب. (قرز) وأما التحكيم فيجوز.

(٣) هذا بعد الحكم.

(٤) بل إليه ذلك، مع نصيه للقضاء. (قرز) (*) وكذا المحتسب. (قرز)

(*) شكل عليه ووجهه: أن تغلبه على تسليم ما حكم عليه منكر، فيكون النهي في ذلك إلى كل أحد، ولو في وقت إمام. ينظر في جعل هذا تعليل للشرح، فالقياس أن يكون تعليل لما قد قرر. شيخنا رحمه الله تعالى.

(*) حيث في الزمان إمام، وإلا فمن صلح لشيء فعله. (شرح فتح)

(٥) والمراد بالالزام هنا أن يجبس من عليه الحق، أو يتوعده حتى يخرج هو الحق

بنفسه. (غيث بلفظه) (*) وكذا المحتسب. (قرز)

(٦) هذا ابتداء.

(٧) سيأتي للقاضي جعفر لأهل الولايات فقط.

(٨) ولعله يجوز في الأول، ونقله أبو الفضل، ولا يقال: إنه غيره. (شرح فتح)

(٩) عاقل.

(١٠) ممن يصلح للولاية.

قال مولانا رحمته الله: ولعل هذا الخلاف يأتي في الأمر الرابع أيضا؛ إذ هو والخامس شيء واحد.

(و) السادس: (الحمل^(١) على) فعل (الواجب^(٢)) كالصلاة^(٣) والصيام، والحج^(٤)، والجهاد، فإن أمر ذلك إلى الإمام، لا إلى الآحاد.

(و) السابع: (نصب ولاية المصالح) العامة كالمساجد، والمناهل، والطرقات المسبلة^(٥)، والمقابر، فإن نصب الولاية عليه للنظر في مصالحها إنما هو إلى الإمام وحده، فلا يتولاه غيره في وقته^(٦) (والأيتام) كالمصالح، في أن التولي عليهم إنما يكون من جهة الإمام حيث لا وصي عليهم^(٧).

(١) أي: الإكراه

(*) الإلزام، والحمل من تنفيذ الأحكام، ولذا حذفه في (الفتح) يقال: هنا ابتداء إلزام، والأول بعد الحكم.

(٢) الواجب البدني، ولا يقال: إن هذا نوع من التكرار، حيث ذكر الإمام الإلزام فيما مر، والحمل هنا؛ لأن ما تقدم هو في الواجب المالي، وإن كان الإلزام يدخل في عموم عبارة الحمل. (غاية) و(قرز) (*) هكذا في (الأزهار) وفيه نظر؛ إذ لا يستقيم على أصل الهدوية، وأما على أصل المؤيد بالله فمستقيم، وأما الحج فاتفق أنه لا يحمل عليه؛ لأنه مختلف فيه، هل على الفور؟ أم على التراخي؟ لأن فعل المكروه عندهم كلا فعل، وأما عند المؤيد بالله فله حكم، وأيضا فإن مذهب الهدوية أن من ترك الواجبات لا يكرهه الإمام على فعلها، بل يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

(٣) لأن الحمل عليها إنما يكون بضرب أو حبس أو نحو ذلك، مما يجري مجرى الحدود، والمعاقبات، فكان أمره إلى الإمام وحده، كالحدود. (غيث) لكن التعزير إلى كل ذي ولاية فيحقق. إلا أن يقال: ليس بتعزير.

(٤) الموصى به، أو عند من يقول: إنه على الفور، أو كان مذهب المأمور أنه على الفور أيضا و(قرز) سيأتي في كلام الفقيه حسن أن الإمام له النهي عن المختلف فيه، وإن كان مذهب الفاعل جوازه. (شرح أزهار) من فصل الأمر بالمعروف. لكن يقال: هذا من باب العبادات فلا يلزم فيه.

(٥) حيث لا واقف، وإلا فالولاية إليه.

(٦) ومكانه.

(٧) ولا ولي كالجد.

(و) الثامن: (غزو الكفار^(١) والبنغة^(٢) إلى ديارهم) فلا يجوز لأحد ذلك من غير إمام^(٣) أو إذنه، أما منع غزو الكفار إلى ديارهم فقد صرح به الهادي عليه السلام، قال في شرح الإبانة: وهو خلاف الإجماع.^(٤) قال: وقد نص زيد بن علي، والمؤيد بالله، والفقهاء على جواز قصدهم^(٥) من غير

(١) لقوله تعالى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ الآية، ولا خلاف أن الدعاء هو إلى الإمام، ولأنه لم يكن أحد يغزو في وقت الرسول ﷺ إلا معه، أو بإذنه، وذلك مأخوذ منه. (نجري) وعنه عليه السلام (من لم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) فشرط في وجوب القتال الدعاء، والإجماع على أن المقصود بالآية الإمام. (بحر)

(*) وحجة الآخرين قول علي عليه السلام: لا يفسد الحج والجهاد جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد) ولم يشترط إماما، ولفعل أقوام من أهل الصلاح والبصيرة، فإنهم غزوا مع الفسقة في ولايتهم، ولأنه إذا أداء الحج مع أمير ظالم فهكذا غزو الكفار من غير أمير، ولقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ولم يشترط الإمام، ولا فصل بين قتالهم بالغزو أم لا، قال عليه السلام: وهذا المختار، وليس في الآية تصريح بما ذكر، فقد قيل: المراد به إلى حرب هوازن وغطفان في عهده عليه السلام، والخوارج مع أمير المؤمنين، وقيل: إلى حرب أهل الردة، من بني حنيفة، مع أبي بكر، وقيل: إلى حرب فارس والروم مع عمر، قالوا: الجهاد مع الظالم ركون إليه؟ قلنا: لانسلم بل الركون إعانتهم على الظلم، والجهاد على الكافة، قالوا: أخذ الجهاد من فعله عليه السلام فلم يغز المسلمون إلا معه، أو مع أميره؟ قلنا: والآية والأخبار عامة لكل مكلف في كل وقت. (بستان)

(٢) إلا الظلمة من أهل الجبايات ونحوهم فيجوز قصدهم وقتلهم من غير إمام اتفاقا؛ لأن ذلك من باب الدفع عن المنكر. (تذكرة علي بن زيد) و(قرز) وذكره في (الشفاء) وصرح به في (البيان) (قرز)

(٣) لأن ذلك حد، وهو إلى الإمام.

(٤) قال في التكميل: وقد نقل (الذويد) في شرحه عن بعضهم أن قول الهادي عليه السلام إجماع، قال في (شرح الفتح): وأما قوله في (شرح الإبانة): إن قول الهادي عليه السلام خلاف الإجماع فذلك من التجاسر على إمام الأئمة.

(٥) قلت: وهو قوي، كما يجوز التلصص لأخذ أموالهم وذرايعهم وفاقا. (كواكب) واختاره المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام، لقول علي عليه السلام: (لا يفسد الجهاد جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد) شرح أساس.

إمام، وقال مالك: بل واجب في كل سنة^(١) وعند الفريقين أنه مسنون فقط، وأما البغاة فقد اختلف الناس في جواز قصدهم إلى ديارهم، فقال القاسم، والسادة الهارونيون^(٢)، والمنصور بالله أخيراً^(٣): إنه يجوز للإمام فقط، وقال الإمام محمد بن عبد الله، والجرجاني^(٤)، وأبو سعيد الحاكم^(٥): بل يجوز للإمام وغيره، وقال الشافعي: لا يجوز مطلقاً، ما لم يقصدونا.

(و) التاسع (أخذ الحقوق) المالية من زكاة، وفطرة، وغيرهما (كرها)^(٦) وتجزئ المأخوذ عليه^(٧)، فلا يجوز لغير الإمام أخذها كرها. (و) اعلم أن الإمام يجوز (له) أمور أربعة:.. الأول: (٨)

(١) لقوله ﷺ: (من لم يغز، ولا يحدث في نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)

(٢) أبو طالب، والمؤيد بالله، وأبو العباس.

(٣) والقول الأول: إنه يجوز من غير إمام، قال المنصور بالله:

أهل بغى دماؤهم هدر لسافكيها في غير وقت إمام . شرح خمسمائة.

(٤) الإمام الحسين بن القاسم من أهل البيت ﷺ مؤلف سلوة العارفين.

(٥) صاحب السفينة. قال في (الشفاء): كنيته أبو سعد بحذف الياء، واسمه المحسن بن كرامة الجشمي، وهو عدلي من أهل المقالات، وكان من أكابر شيعة أهل البيت عليهم السلام.

(٦) فإن قلت: إن هذا الحكم قد دخل في قولك: والزام من عليه حق الخروج منه فكيف أعدت ذكرها، والمختصر يجتنب التكرار؟ قلت: كلا؛ لأن المراد بالالزام هنالك أن يجبس من عليه الحق، أو يتوعده حتى يخرج هو الحق بنفسه، وها هنا المراد أنه يجوز للإمام ومأموره يتولى إخراج الحقوق من مال من وجبت عليه، وإن كان كارها، وسواء أخذها منه، أو من وديع أو نحوه، وهذا ليس بالالزام، بل أخذ، فلم يدخل أحدهما تحت الآخر. (غيب بلفظه)

(٧) وعليه النية. أي: على الإمام.

(٨) (مسألة) قال المنصور بالله: وللإمام أن يلزم رعيته الضيافة^(١) لجنته، على حسب =

(الاستعانة) على الجهاد (من خالص^(١) المال) الذي تملكه الرعية، لكن

= ما يراه^(١) من المصلحة، وقد قال المؤيد بالله، وأبو مضر: للإمام أن ينزل جنده في الزائد^(٢) على ما تحتاج إليه الرعية من دورهم؛ إذا لم يتم له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بذلك، وروى الأستاذ عن المؤيد بالله أنه لا يجوز ذلك. (بيان بلفظه)

(*) (فائدة) قال المنصور بالله: لو قصد العدو إلى بلد، ولهم فيها رئيس، كان له أن يأخذ من أموالهم طوعاً وكرهاً^(٣) ما يحمي به البلد، ورواه في حواشي المذهب عن الهادي عليه السلام.

(١) ويستثنى له ما يستثنى للمفلس كالمنزل و(قرز)

(*) (مسألة) قال المنصور بالله في المذهب: إن ما يجمع للظلمة على وجه التقية، والمدافعة فهو جائز إن لم يمكن دفعهم إلا به، ويجوز أخذه من الضعيف والقوي، ومع الرضاء والكره^(٤) ومتولي ذلك يتحرى جهده، من شيخ أو رئيس، ولا يحيف، وما وقع من غير اعتماد، فلا حرج، وقريب من ذلك في (معيار) (النجري) وذكره الهادي عليه السلام في مسائل الطبريين، لكن المشهور من المذهب أنه لا يكره أحداً على أخذ ماله إلا الإمام، أو نائبه. (تكميل لفظاً) (*) (ولو دوراً، أو ضياعاً. (تهامي) (قرز)

(١) وإن لم يفعله قدام الأئمة.. (هداية) كالهادي، والناصر، وغيرهما، وأنهم لم يتجاوزوا الواجبات، روي أن الهادي عليه السلام باتت أفراسه بغير علف ولا شعير في بعض قرى اليمن، ولم يؤخذ منهم ذلك القدر. قال المنصور بالله: نحن قمنا في وقت عظم العدو فيه، واحتجنا إلى تأسيس الحق من أوله؛ لأنه قد اندرس، وما وقع من الأئمة عليهم السلام مما يخالف ذلك فلهم كانت معهم سعة، أو لم يكن معهم عدو شحيح المطالبة. وفي سيرة المؤيد بالله أنه كان ضابطاً لجيوشه، وكانوا لا ينزلون على أحد إلا بإذنه، ولا يتناولون شيئاً من ثمار الناس إلا بئمن. (هامش هداية)

(٢) واعلم أن الجواز مشروط بأن لا يعرف عداوة من ينزل في الدار من خسة بهم، أو فساد، فإن عرف ذلك عورض بين مطلب الإمام في دفعه للمنكر، وبين هذا المنكر الواقع من الجند أيهما أغلظ. ذكر هذا صاحب قواعد الأحكام. وأما المذهب فيبض له الفقيه يوسف، والمختار أن نزول الجند مع الفساد أغلظ، وهو متيقن، والآخر مظنون، والله أعلم، قاله (المفتي) رحمه الله تعالى أن ما ذكره في الزمان الأقدم، وأما في هذا الزمان فالمنكر دخولهم لما يحصل من ترويع النساء والصبيان، وهي رواية الأستاذ عن المؤيد بالله، كما في الكتاب.

(٣) وأما المشهور للمذهب فذلك إلى الإمام فقط.

(٤) وفي (البيان): الظاهر من المذهب أنه لا يجوز إلا برضائهم. (بيان) (قرز)

ليس له أن يستعين بشيء من خالص المال إلا بشروط ستة الأول: أن تكون الاستعانة (بما هو فاضل عن كفاية السنة^(١)) لمالكه ومن يمون، فأما لو لم يكن مع المالك إلا كفاية السنة لم يجز للإمام أن يستعين بشيء منه رأساً، أعتبر هذا الشرط بعض أصحابنا، ذكره الفقيه حسن في تذكرته.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أن الإمام إذا خشي استئصال قطر من أقطار المسلمين جاز له الاستعانة بما لا يجحف بالمأخوذ عليهم مدة مدافعتهم، بل يبقى لهم ما يسدهم حتى تنقضي تلك المخافة، قُرِبَتْ مُدَّتُهَا أَمْ بَعُدَتْ، ثم ذكر وجه كلامه عليه السلام في الغيث^(٢).

الشرط الثاني: أن تكون الاستعانة بخالص المال واقعة (حيث لا

(١) بناء على أنه لا دخل، وإلا فالى وقته و(قرز) (*) والوجه فيه: أنه إذا وجب عليهم إنفاق ما يحتاج للإمام للجهاد صار في حكم من عليه دين يلزمه قضاؤه، وله فضله، فاستثنى له الكفاية إلى الغلة، ويسلم الزائد كذلك هنا. (غيث معنى)

(٢) قال: لأنه إذا خاف على المأخوذ عليهم الاجحاف بهم في حال مدافعة العدو، أو لم يكن دفع أحد المخافتين أولى من الأخرى فلا يجوز له دفع مضرة المقصودين على دفع مضرة المأخوذ عليهم حينئذ، وأما لو لم يخف الاجحاف عليهم إلا في المستقبل بعد اندفاع المخافة الأولى - فلا عبرة بذلك عندي، وصار الحال فيه كالحال في وجوب سد رمق المضطر، فإنه يجب على المتمكن منه، حيث لم يخش على نفسه في تلك الحال إذا أنفق ما عنده، ولو خشي في المستقبل أنه لا يجد ما يسد رمقه، فإن الوجوب لا يسقط عنه بهذه الخشية، بل يلزمه سد رمق المضطر، ويكل المستقبل إلى الله تعالى، هذا هو الأرجح عندي؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾ فأوجب الجهاد بالمال على الإطلاق من دون تقييد، فلا يخرج إلا ما خصه الإجماع، أو دليل خاص، ولا دليل يقتضي إخراج ما تسد مؤنته لحاجته سنة كاملة، بل الإجماع على استثناء ما يجحف به في الحال لا في المال، إلا في صورة واحدة، وهي أن تكون في سفر في بلد فقر بعيد من الحي، وذلك لا ينقطع إلا في مدة مديدة، ولا يطمع فيه مبلغه، بل يخشى التلف من الحاجة قبل انقضاء تلك المسافة، فإنه لا يلزمه أن ينفق إلا الفاضل عن كفايته في تلك المسافة؛ لأن الضرر بالمستقبل في هذه الصورة في حكم الحاضر، فيجب أعداد ما يدفعه الحاضر، وكذلك ما أشبه هذه الصورة، وهذا هو الأقرب عندي. (غيث)

شيء في (بيت مال) المسلمين موجود في خزائن الإمام، فإن كان ثم شيء موجود لم يجز له الأخذ من خالص المال، قال ﷺ: اللهم إلا أن يكون الذي في بيت المال إذا أنفق الإمام في الدفع عن ذلك القطر خشي أن يصول عليه عدو يستأصل قطره، أو قطر آخر في حال اشتغاله بالدفع عن ذلك القطر^(١) فإنه يجب عليه حفظ ذلك المال الذي في بيت المال^(٢)، ويستعين بخالص المال من الرعية حينئذ؛ لأن وجود بيت المال في هذه الصورة كلا وجود؛ إذ صار مستحقاً للمصلحة الأخرى والله أعلم.

(و) الشرط الثالث: أن (لا) يكون الإمام إذا طلب مالا (تمكن من شيء يستحقه) الإمام أي: يستحق المطالبة به من بيوت الأموال من أعشار، أو أخماس، أو مظالم، أو نحوها^(٣) فأما إذا كان متمكناً من أخذ شيء يستحقه على الرعية فالواجب عليه تحصيل ذلك^(٤) وإنفاقه في دفع العدو، ولا يأخذ شيئاً من خالص المال.

الشرط الرابع: أن لا يتمكن من طلب تعجيل الحقوق الواجبة، كالزكوات^(٥)، فإن تمكن من ذلك لم يجز له الاستعانة من خالص المال بشيء، ومن ثم قال ﷺ: (أو استعجال^(٦) الحقوق^(٧)) فإنه إذا تمكن من ذلك تعين عليه^(٨)، ولم يعدل إلى خالص المال حينئذ، قال ﷺ: إلا أن

(١) أو يكون في بقائه إرهاب. (وابل)

(٢) وكذا شحنة الحصون.

(٣) كتضمنين ما يمكن تضمينه ممن عليه حق لله تعالى. (بيان)

(٤) لعله بعد ترمد أهلها عن إخراجها، ومع التلف يضمناها و(قرز) أو على القول

(٥) التي يجوز تعجيلها قبل حول الحول. (دواري)

(٦) وفي جواز أخذه لكسوة الكعبة، وأموال المساجد خلاف. (هداية) جوز ذلك الإمام الحسين بن علي الفخي، والمؤيد بالله، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله، والقاضي جعفر. (حاشية هداية)

(٧) فيما يصح تعجيله وفي غيره على سبيل القرض (*) ويصح تعجيل الجزية ذكره في الشرح. (بيان بلفظه) من الزكاة (*) ولو كانت لصبي أو مجنون و(قرز)

(٨) مع المصلحة كما تقدم.

يخشى من طلب تعجيل الحقوق مفسدة، من خلاف من يخالف عليه^(١)،
ويخرج عن طاعته فلا حرج عليه في الاستعانة بخالص المال حينئذ.
الشرط الخامس: أن لا يتمكن من استقراض مال يغلب في ظنه أنه
يدخل عليه من بيوت الأموال ما يخلصه عنه، فأما إذا وجد ذلك وجب
عليه تقديم طلبه على طلب الإعانة من خالص المال، ومن ثم قال عليه السلام:
(أو قرض^(٢)) يغلب في ظنه أنه (يجد^(٣)) قضاءه في المستقبل^(٤) فإذا وجده
قدمه على الاستعانة بخالص مال الرعية.
(و) الشرط السادس: أن يكون الإمام قد (خشي^(٥))

(١) مخالفة للعادة.

(٢) فإن لم يجد بعد الاستقراض شيء من بيت المال لم يلزمه هو من مال نفسه؛ لأنه
لمصالح المسلمين (*) (مسألة) قلت: وما يؤخذ من أبواب المدن من التجار^(١) وأهل
الصناعات، وهو الذي يسمى القانون في عرفهم، فإن كان بأمر الإمام عند كمال الشروط^(٢)
جاز، وإن كان على خلاف ذلك فهو ظلم وعدوان؛ إذ لا دليل عليه. (بيان معنى) (قرز)
(٣) فأما لو أراد أحد من آحاد الناس القرض، وهو يغلب على ظنه أنه لا يجد
قضاءه في المستقبل هل يجوز له ذلك؟ أو لا بد من ظن إمكان القضاء؟ ظاهر القواعد أنه
لا بد من ظن إمكان القضاء. (قرز) إلا لضرورة ملجئة، كما ذكره في باب القرض أنه
يجب عند الضرورة. (قرز)
(٤) ولا ضمان إن عجز عن القضاء في المستقبل، ولا يلزمه أن يقضي من مال
نفسه؛ لأنها لم تعلق به الحقوق إلا لأجل الولاية، وإذا مات^(٣) قبل القضاء وجب على
من قام مقامه^(٤) القضاء من بيت المال. (أثمار) (قرز)
(٥) ولا فرق بين أن يكون الإمام طالبا أو مطلوبا؛ لأن الاستعانة جائزة إذا جعلت
للخشية. قال في (البيان): ويجب عليهم التسليم عند كمال الشروط.

(١) قال في البرهان: ولا وجه له في الشريعة، ولا قال به أحد من العلماء على الصفة التي
يأخذونه، وهذه المسألة لصاحب الكتاب. (بستان) هذا في حق الإمام فكيف في ظلمة
الأمصار وأعوانهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ومع ذلك ناطقون، ومعتقدون حقيقة ذلك،
والظلم معلوم تحريمه من العقل ضرورة، وكذا من الدين فيكفرون بلا تردد ولا مرية . .
(٢) الستة المذكورة في الاستعانة.
(٣) أو انعزل و(قرز).
(٤) من إمام أو محتسب.

استئصال قطر^(١) من أقطار المسلمين^(٢) ومعنى استئصاله: الاستيلاء عليه، وإهلاك أهله^(٣) أو أكثرهم، لكن ينبغي أن يقدم مالهم على مال غيرهم من الرعية.

وزاد الغزالي شرطاً سابعاً: وهو أن يكون الاستعانة من خالص المال مأخوذة على وجه التسوية، فيأخذ من المال القليل بحسبه، ومن الكثير بحسبه، قال: لأن خلاف ذلك يؤدي إلى إغار الصدور، وإيحاش القلوب.

قال مولانا رحمته: ولعمري إن هذا واجب، ما لم يخش حصول مفسدة حيث يطلب التسوية، قال: فالأولى أن يكون تقسيط الاستعانة من الرعية موضع اجتهاد للإمام.

(و) الأمر الثاني: مما يجوز للإمام فعله هو الاستعانة (بالكفار)^(٤)

(١) نحو السند، والهند، والروم، وغيرها من الأقاليم. (بستان) وقيل: القطر: الجانب والناحية، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا﴾. (شمس علوم) و(قرز) (*) مصر، أو قرية، أو سوق. (قرز) لا الأحاد كما لا يجب استفداء الأسير الواحد من المسلمين، وفي حاشية: ولو واحداً إذا كان رأساً. (قرز)

(٢) لا الذميين. (هداية) لانا لم نؤمر بدفع الضرر عنهم. وفي (البستان): أو الذميين و(قرز) (٣) لا يشترط الهلاك بل الضرر كاف، ولفظ (حاشية سحوئي) المراد بالاستئصال الاستيلاء على أهله، حتى يكون الحكم عليهم للمتولي من كافر أو باغ، وإن لم يهلكوا أهل القطر و(قرز)

(٤) وإنما جازت الاستعانة بهم مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُؤُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الآية قيل: لأن المراد بالركون الثقة بهم، وتصديقهم في النصح للمسلمين. قلت: لأن الركون في اللغة الميل اليسير. (كواكب) (*) والحجة أن النبي ﷺ استعان بألف من المشركين، واستعان علي عليه السلام بأبي موسى الأشعري، وبالأشعث بن قيس، وقتلة عثمان^(١) غيث، واستعان الناصر بمائة ألف من الذميين، ورئيسهم جستان كان متزوجاً جدته، وأسلموا جميعاً. (بحر)

(١) قيل: هم أربعة: رافعة بن رافع الأنصاري، وجبله بن عمرو بن حزم، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن أبي حذيفة، وعبد الله ومحمد أبنا بديل الخزاعيان، ذكرهما في المصابيح لأبي العباس الحسني.

والفساق) على جهاد البغاة من المسلمين، وقال الشافعي: لا تجوز الاستعانة بمشرك على قتال أهل البغي، ويجوز بالفساق.

قال مولانا رحمته الله: ولا خلاف بين أصحابنا أنه إنما يجوز له الاستعانة بالكفار والفساق (حيث معه) جماعة (مسلمون^(١)) واختلف في

(*) وقد استعان علي عليه السلام بسعيد بن قيس، وكان ملكا في اليمن، حتى قال فيه عليه السلام شعرا:
ولله در الحميري الذي أتى
الينا مغيرا من بلاد التهائم
سعيد بن قيس خير حمير والدأ * وأكرم من في عربها والأعاجم
اه تكلمة أحكام. وظاهر كلامهم أن سعيد بن قيس غير مستقيم على الطريقة، ووجد عليه بخط السيد الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الهادي: هذا فيه نظر؛ لأنه كان من أعظم أنصار علي عليه السلام، وأعطاه راية همدانية، ولم يكن كافرا، ولا فاسقا، بل مؤمنا.
(*) لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه استعان بالمشركين في يوم حنين، فكان معه ألفان، وتألفهم يومئذ بالغنائم، فكان يعطي الواحد منهم أربعمئة ناقة، ويعطي الواحد من المسلمين الشاة أو البعير، قال عباس بن مرداس لما أعطاه أربعا من الإبل، ورآه تألف عينه بن حصن، والأقرع بن حابس، فقال في شعره:

أيوخذ نهبي ونهب العبي	د ^(١) يعطي عينة ^(٢) والأقرعا
ويعطي الفتى منهم أربعا	مئينا وأعطى أنا أربعا
فما كان حصن ولا حابس	يفوقان مرداس لو أجمعا
وما كنت دون أمرء منهما	ومن يخفض اليوم لن يرفعا

دل ذلك على أنه يجوز الاستعانة بالمشركين لإمام الحق. (شفاء بلفظه، ولا فرق بين أن يكون المستعان عليهم كفارا أو فاسقا، بجامع جواز القتل. ومعناه في (الزهور)
(١) قال إمامنا عليه السلام: ولا فرق بين أن يكون المسلمون الذين معه مؤمنين، أو فاسقين، حيث قد عرفهم بكثرة المخالطة، حتى عرف أمانتهم ونجدتهم، ومحافظتهم على المروءة، بحيث أنه يعرف أن يأمن منهم الخديعة والخذلان، كما في كثير من أجناد الزمان. (شرح فتح) وفي (الوابل): ولو جنده فاسقا إذا وثق منهم بالنصرة، والنصيحة، والامتنال؛ لئلا يؤدي اعتبار كون الجند الذي يستقل بهم مؤمنين جميعا إلى تعطيل الجهاد. (حاشية سحولي) معنى)

(١) العبيد: اسم لفرسه، وقيل لبعيره..

(٢) منصوب على أنه مفعول ثان ليعطى، ونائب الفاعل ضمير مستتر في الفعل.

قدرهم، فقال بعض المذاكرين: لا بد أن يكونوا قدرا يكفي لقتال الخصوم لو انفردوا عن هؤلاء المستعان بهم، فتكون الطائفة المستعان بها فضلة، وقيل: بل يكونون قدرا يكفي لقمع المستعان بهم إذا حاولوا التعدي والفساد، وقيل: بل قدرا يستعان بهم في الرأي وتصحيحه، وقيل: بل قدرا يمكنه أن (يستقل بهم^(١)) في إمضاء الأحكام الشرعية على المخالفين لأمره من أهل السيرة^(٢). قال عليه السلام: وهذا هو الصحيح؛ لأن المقصود بقيامه إمضاء أحكام الله، فإذا استعان بمن لا يقدر أن يمضي عليه حكم الله عاد على الغرض المقصود بالنقص.

(و) الأمر الثالث: مما يجوز للإمام هو (قتل جاسوس^(٣) وأسير) الجاسوس: هو الذي يدخل في الجيش ليتجسس أخبارهم^(٤)، والأسير: ظاهر، فيجوز للإمام قتل الجاسوس والأسير بشروط ثلاثة.. الأول: أن يكونا (كافرين أو باغيين^(٥)).

والثاني: أن يكونا قد (قتلا^(٦)) من جند أهل الحق (أو) قتل أحد منهما (بسببهما^(٧)) إما أن يدلا عليه، أو نحو من ذلك^(٨)، فيجوز قتلهما

(١) ينظر ما الفرق بين هذا وبين القول الثاني؟ قيل: الفرق بينهما أن في الأول يمكنه قمعهم عن التعدي والفساد بمبايئتهم وحربهم، ولا يمكن إقامة الحدود عليهم، وفي الثاني يمكنه ذلك مع إقامة الحدود عليهم. أم.

(٢) وفي بعض النسخ (السرية)

(٣) وهو الرئيسة. (حاشية سحولي) وسواء كان الجاسوس ذكرا أو أنثى، أو خشي، حرا أو عبدا. (قرز)

(٤) وبطانة أمرهم ونجدتهم؛ ليرفع ذلك إلى العدو، وذلك موكل إلى نظره، فقد يكون الأرجح ترك قتله، حيث في معسكر الإمام من الصلابة والنجدة والقوة والكثرة، وغير ذلك مما يقهر به العدو، فإن تركه أولى ليخبر العدو حتى ينقادوا إلى الطاعة، أو يفروا؛ فيحصل ما يحصل. (شرح فتح)

(٥) هذا قيد واقعي؛ لأنه لا يحتز به. (حاشية سحولي لفظا)

(٦) ولو امرأة، أو عبدا، أو ذميا؛ لأن قتلها حد.

(٧) وحيث قتلا، أو بسببهما، لا يشترط أن تكون الحرب قائمة، بل يقتلان مطلقا، يعني: حيث قتلا بعد عقد المهادنة، أو قبلها ولم يدخل في الصلح. (سماع سحولي وقرز)

(٨) صَبَّاهُ حتى قتله غيرهما.

حينئذ؛ لكن إذا كانا قد قتلا كان قتلهما قصاصاً^(١)، وإن حصل القتل بسببهما كان قتلهما حداً^(٢).

(و) الشرط الثالث أن تكون (الحرب قائمة) أي: لا مهادنة في تلك الحال (و) ن (لا) تكن الحرب قائمة^(٣) في حال ظفر الإمام بالجاسوس، أو كان الأسير مأخوذاً قتل المهادنة، فإنه لا يجوز قتل الباغي^(٤)، وأما الكافر فيجوز إن لم يدخل في عقد الهدنة^(٥) لأجل كفره لا لغير ذلك، فإذا ظفر بالجاسوس ولم يحصل قتل بجساسته، ولم تكن الحرب قائمة^(٦) (حبس الباغي، وقيد^(٧)).....

(١) ويكون إلى ولي الدم.

(٢) وقد يكون قتلهما حداً مطلقاً، حيث الورثة صغاراً^(١) أو رأى المصلحة في ذلك، كما كان إمامنا يفعل في كثير، واعلم أن شرط وقوع الفعل كذلك إنما هو في حق الباغي، لا الكافر فيجوز قتله مطلقاً، سواء كان قد قتل، أو قتل بسببه أحد أم لا. كما ذكره السيدان للمذهب، وإن كان ظاهر قول الهادي عليه السلام أن الشرط معتبر في الكل، ذكره في (الزهور) وعبارة (الأزهار) وشرحه موهمة، لكن رفع الإيهام في آخر الكلام. (شرح فتح) (قرز)

(٣) صوابه وإلا تكمل الشروط.

(٤) إن لم يكن قد قتل، وإلا قتل قصاصاً. (قرز)

(٥) إلا أن يرى أنما دخل ليفسد، ويكشف بطانة الإسلام فإن له قتله؛ كأن يكون من أهل الغل، والحدق، والاجترأ، والغدر، والمكر، والتدبير في إهانة الإسلام.

(٦) بل ولو الحرب قائمة إذا لم يقتل أحداً (قرز)

(*) وفي هذه العبارة إشكال لأنه يفهم منه أنه إذا حصل قتل بجساسته قتل، وإن لم تكن الحرب قائمة، وقد تقدم أن من ظفر به في المهادنة لم يقتل، ولو كان قد قتل، حيث قال: والحرب قائمة. ويفهم منه أن من ظفر به والحرب قائمة قتل، ولو لم يكن قد قتل، وقد تقدم أنه لا يقتل، حيث قال: قتلاً لا إذا لم يقتل. فكان الأولى أن يقال: ولم يحصل قتل بجساسته، أو لم تكن الحرب قائمة، فيأتي بالتخيير فيكون أحدهما كاف.

(٧) قال الهادي عليه السلام: إلا أن يحصل منه كيد للمسلمين بالكتابة، أو إيواء جاسوس، أو نحو ذلك. جاز قتله. (بيان) (قرز)

(١) أو غائبين، وكان الأرجح المسارعة إلى قتله، ذكره المؤلف عليه السلام، ويكون هذا من إسقاط حق الورثة على ما اختير أن له الإسقاط، كما مر. (قرز)

بالحديد^(١) إذا خيف عليه الهرب^(٢).

(و) الأمر الرابع مما يجوز للإمام فعله^(٣) هو (أن يعاقب) من أخطأ خطية تحتل المعاقبة والزجر، وتلك العقوبة إما (بأخذ المال) وصرفه في المصالح (أو إفساده^(٤)) أي: أو يعاقب بإفساد المال.

(و) جملة ما يجب (عليه) مما يتعلق بولايته سبعة أمور: ^(٥).

الأول: (القيام بما إليه أمره) من إقامة الجمعيات، والحدود، ونصب الحكام، وتنفيذ الأحكام، وإلزام من عليه حق الخروج منه، والحمل على الواجب حيث أمكنه، ونصب الولاة للمصالح والأيتام، وغزو الكفار والبلغاة إلى ديارهم، وأخذ الحقوق كرها.

(و) الأمر الثاني: (تسهيل الحجاب^(٦)) حتى يتصل به الضعفاء

(١) قال في (شرح الأثمار): (غالبا) احترازا من أن يكون الجاسوس والأسير يخشى منهما الكر والعود إن لم يقتلا، فإنه يجوز قتلهما، وإن لم يكونا قد قتلا، ويحترز أيضا من أن يكونا قد قتلا، فإنهما يقتلان ولو في وقت هدنة، حيث لم يدخلا فيها هذا، احترازا من المفهوم و(قرز)

(٢) مع الفك في أوقات الصلاة

(*) والكافر حيث أحدث بعد الهدنة يرد، ولا يقتل؛ لأنه آمن بالهدنة، وقيل: يقتل؛ لأنه يكون ذلك خرم في حقه، فيجوز قتله. (حاشية سحولي)

(٣) أو حاكمه، أو المحتسب، أو من جهة الصلاحية.

(*) وكذا غيره من أهل الولايات. (قرز) وسيأتي ما يؤيده على قوله: ويرد من الكسور ما له قيمة إلا عقوبة. الخ.

(٤) فيخير فيمن فعل معصية، أو ترك واجبا متمردا بين أن يأخذ جميع ماله أو بعضه، أو جنسا منه، أو يفسد ذلك، كما قال ﷺ: (من أعطاه زكاة ماله طائعا فله أجرها، ومن قال لا: أخذناها، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا) ذكره في (الغيث) وكما فعله علي ﷺ في حق المحتكر، حسب ما يراه مما هو زجر، كما تقدم. (شرح فتح) وأخرب دور قوم من أصحابه لحقوا بمعاوية. (حاشية سحولي)

(٥) هذه المهمات، وإلا فهي كثيرة، والأولى أن يقول: ومن جملة ما يجب عليه.

(٦) قال في (الانتصار): عنه ﷺ (أيما) وال احتجاج عن قضاء حوائج الناس احتجاج الله عنه يوم القيامة) وروى عنه ﷺ أنه قال: (من ولي أمرا من أمور المسلمين، =

والمساكين والمظلومون لقضاء حوائجهم، التي يجب عليه قضاؤها؛ لقوله ﷺ: (من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب دون^(١) خلثهم^(٢) وفاقثهم^(٣) احتجب الله عنه^(٤) يوم القيامة دون خلثه، وحاجته، وفقره) (إلا) أنه يباح له الحجاب (في وقت) خلوة عند (أهله) وهي زوجته، ومحارمه، وأولاده، ولو ذكورا، ونحوهم ممن يريد الخلوة به، فلا حرج عليه في ذلك (و) كذلك يجوز له الحجاب عند (خاصة أمره) من مأكّل، أو مشرب، أو عبادة ينفرد لأجلها^(٥)، أو نظر في أمر.

(و) الأمر الثالث: هو (تقريب أهل الفضل^(٦)) أي: جعلهم أقرب إلى الإتصال به من غيرهم من أفناء الناس؛ لأنه ينبغي تعظيمهم، وهذا نوع من التعظيم (و) مع تقريبهم يلزمه (تعظيمهم^(٧)) كل على حسب ما يليق بحاله لأن الفضل مراتب^(٨) والتعظيم مستحق لهم على قدر مراتبهم

= ثم أغلق بابَه دون المسلمين، والضعيف، وذو الحاجة أغلق الله عنه باب رحمته عند حاجته وفقره، أحوج ما يكون إليها) وعن النبي ﷺ أنه قال: (من ولي من أمور المسلمين شيئاً، واحتجب دون خلثهم وفاقثهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلثه وحاجته وفقره) يعني: حجب رحمته عنه، روى هذا في (الشفاء) (*) ولا خلاف أن تغليق درب البلد جائز للإمام في الليل، وإن كان فيه حق للمارة. زيادات.

(١) يعني: عند.

(٢) بالفتح الحاجة، وبالضم الخلّة، وبالكسر الصاحبة، قال الشاعر:

أغضب الخلّة يا ذا الخلّة فقلت ما نيل الغناء بالخلّة

(٣) عطف تفسيري.

(٤) يعني: رحمة الله احتجبت عنه.

(٥) وقتاً لا يتضرر به المسلمون. (شرح آيات) (قرز)

(٦) والمراد بأهل الفضل أهل العلم والحلم، والأعمال الصالحات.

(٧) بالأقوال، والأفعال، والمجلس، والإصاخة، ويصحبهم أحسن الصحبة، كما يجب عليهم فوق ما يجب عليه لهم، ولقد كان الرسول الله عليه وآله وسلم لأصحابه وأهل مجلسه ومجمع أمره كالأب الشفيق، من الرفق، واللين الرفيق، بل ولمن ورد من غيرهم، حتى قال: (إنما أنا ابن امرأة) الخبر. (شرح فتح) ومن التعظيم قبول شفاعتهم. (هداية)

(٨) وفي الحديث (إنما يعرف الفضل لأهل الفضل أولو الفضل) (دياج)

فيه (و) يجب أيضا (إستشارتهم^(١)) فيما لنظرهم فيه بحال من أمور الأمة، كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢) وقد اختلف في وجوب

(١) إلا لمصلحة[قوى] نحو أن يكون في مشاورتهم مفسدة، وحصول ألفة منهم إن لم يعدل إلى ما قالوه، أو كان يحصل بالمشاورة إفشاء ما المصلحة في كتمه، أو كان يحصل بذلك اختلاف في رأيهم، فيؤدي إلى الشحناء بينهم، ونحوه مما يحصل به التشوش، بأمارات كاذبة. (شرح أثمار)

(*) قال في المقاليد عنه ﷺ: (إذا كان امراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان امراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأمركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) (*) كلا بما يليق به، ولذلك أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بها، بل استشار جل وعلا ملائكته الكرام في خلق آدم ﷺ مع علمه بما يكون، وغنيمة ما ذاك إلا للمبالغة في شرعية الاستشارة، فإنه قد يقع في قلب القاصر من الآراء الصائبة^(١) ما لم يقع في قلب الكامل. (شرح فتح) ثم المتصدر لذلك، والمتهمي لما هنالك ربما يغفل عن الأمور، وترجيح الأسباب، إما لاشتغال بغيرها، أو عدم العلم بها، إذ كان رأيه بخلاف ذلك.

(*) (فائدة) قال أبو علي: يجب على الإمام أن يتعهد العالم، والمتعلم، ويرزقهما من بيت المال؛ ليفرغا إلى العلم، كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ في قوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَأْفَهُ﴾ الآية، فإن لم يفعل الإمام أثم، وهو أولى من الجهاد، كما قال ﷺ: (لولا العلماء لما عبد الله تبارك وتعالى) (لمعة)

(*) قلت: وشرط في المستشار ثلاث خصال: المودة الخالصة، والعقل الوافر، والمعرفة بحال المستشير، وقد أشار إلى ذلك الشاعر بقوله:

خصائص من تشاوره ثلاث فخذ منها لنفسك بالوثيقة
وداد خالص ووفور عقل ومعرفة بحالك في الحقيقة
(٢) وقول علي ﷺ: (لا خير في أمر لا يصدر عن مشورة) (بحر)

(١) قال الشاعر:

شاور صديقك في الخفي المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل
فإله قد أوصى بذلك نبيه في قوله شاورهم وتوكل
وقال الشاعر:

الرأي كالليل مدهم جوانبه والليل لا ينجلي إلا بمصباح
فاضم مصابيح آراء الرجال إلى مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح

ذلك. فقيل: يجب لظاهر الأمر.^(١) وقيل: يندب^(٢) ولا يجب، وإنما هو إيناس لهم، وتطبيب لخواطرهم.

(و) الأمر الرابع: هو (تعهد الضعفاء^(٣)) (و) تعهد (المصالح) أما تعهد الضعفاء فيما يحتاجون إليه من إعطاء، أو انصاف من ظالم، وأراد بالضعفاء هنا من لا يتصل به من النساء، والصبيان، والمرضى، والمساكين.

قال عليه السلام: ويكفيه من تعهدهم أن يوصي نائب كل جهة في تعهد مساكينها، ومواساتهم كل بقدر حاله وعائلته، وأما تعهد المصالح، وهي المساجد، والمناهل، والطرق المسبلة، والأوقاف العامة^(٤) ونحوها، فهو بأن يقيم عليها نوابا صالحين لها، ولا يغفل عن البحث عما عليه أولئك الولاية من إصلاح، أو إفساد، فيقرر المصلح، ويعزل المفسد.

(و) الأمر الخامس: هو (ألا يتنحى^(٥)) عن الإمامة، والقيام بما إلى الإمام (ما وجد ناصرا^(٦)) من المسلمين، فإن لم يجد من يستقبل بإعانتة جاز له^(٧) أن يعتزل الأمر، قال عليه السلام: ولم يرد العلماء باعتزاله في هذه

(١) فيما لنظرهم فيه مجال.

(٢) فيما لا لنظرهم فيه مجال.

(٣) المحبوسون، وكان علي عليه السلام يتعهدهم كل جمعة. (هامش هداية)

(*) وتعهد أهل الذمة، وعرض الإسلام عليهم، وتعليم العوام معالم الدين. (هداية)
وكان الهادي عليه السلام يقول في أهل الذمة: أوصى بهم النبي ﷺ، ويقول لهم: ما أذاكم من شيء فأعلموني به) وكان لا يزال يسلم منهم الواحد والإثنان لما يرون من عدله ورفقه. مجموع.

(*) وإكرام الوفد قادما، وإجازته راحلا. (هداية)

(٤) كالسكة [الضريبة - العملة] حكا وعيارا، ولا بأس في كتابة اسم الإمام وما يعتاد عليها، وعلى الطراز اسم الإمام، وقد كتبت السكة، والطراز وهي البيرق باسم الهادي عليه السلام. (هداية)

(٥) لأن الجهاد قد وجب عليه بدخوله في الإمامة، فلا يخرج منها، ولو عزل نفسه.

(٦) على تنفيذ أوامره ونواهي، ولو في بلد واحدة. (بيان)

(٧) قيل: ولا يجب.

الصورة إبطال ولايته، بحيث لا يجوز له بعد التمكن من الناصر القيام بما إلى الأئمة إلا بعد تجديد دعوة، بل ولايته باقية، وإنما سقط عنه فرض الجهاد فقط لعدم الناصر^(١) (إلا) أن يتنحى (لأنهض منه)^(٢) بأمر الجهاد، وأصلح للأمة، فإن له ذلك^(٣) وإن وجد الناصر؛ إذ المقصود بالإمامة صلاح أمر الأمة، فإذا كان بقيام الآخر أتم وأكمل وغلب في الظن ذلك وجب على القائم الأول التنحي له^(٤) رعاية للمصلحة.

(و) الأمر السادس: هو (أن يؤمر على السرية)^(٥) أميرا صالحا لها) يأمر تلك الطائفة بأن يستمعوا له ويطيعوا، ويرجعوا إليه فيما نابهم من أمر الجهاد، ومعنى صلاحه لذلك: كونه شجاعا، سخيا، ذا رأي^(٦) في تدبير ما وجه له (ولو) كان ذلك الأمير (فاسقا)^(٧) فإن فسقه لا يمنع من تأمره على السرية.

(١) والحجة على هذا فعل علي عليه السلام، والقاسم بن إبراهيم. (بيان)

(٢) في (الأئمة): وأن لا يقعد ما وجد ناصرا، ويتنحى لأنهض منه و(قرز)

(*) المراد عرف أنه أنهض، ولم يدع، لثلا يخالف قوله: لم يتقدمه داع مجاب.

(سيدنا حسن)

(٣) وقيل: يجب. سحولي. (قرز) واختاره المفتي، وقوى (التهامي) الجواز لا

الوجوب.

(٤) فيعزل نفسه عند الهدوية، وعند المؤيد بالله في وجه الناصبين أو مثلهم. (ديباج)

(*) فإن لم يتنحى كان ذلك قدحا في عدالته.

(٥) السرية من خمسة وسبعين إلى أربعمائة، ولا تبلغ أربعمائة.

(٦) وندب أن يكون ناهضا أمينا، مهيبا، ذا عشيرة، وعادلا بالولاية والحرب.

(بيان) كما أمر النبي صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد على المهاجرين والأنصار، وقال فيه: (إنه لخليق

بالأمانة) من خط قيس، فلو غلب بالظن صلاحه من غير عادة جاز. (بيان)

(٧) كما أمر النبي صلى الله عليه وآله أبا سفيان بن حرب، وعمرو بن العاص، وكانا فاسقين،

وخالد بن الوليد. أم. وقيل: أما خالد فلم يكن منه ما يقطع بفسقه^(١) بل هو كما قال فيه

النبي صلى الله عليه وآله: (سيف سله الله على المنافقين)

(١) يحيى بن حميد، وقال يحيى بن حميد على هذا بخطه: رأيت في (البحر) ما يقطع بفسقه.

(و) الأمر السابع: هو (تقديم دعاء الكفار^(١) إلى الإسلام) قبل مقاتلتهم بالإجماع، فإن أجابوا لم يقاتلهم.

قوله: (غالباً) إحتراز من المرتدين^(٢) ومن قد بلغتهم دعوة الإسلام^(٣) وعرفوه، فإنه لا يجب تقديم دعائهم؛ لكنه يستحب إعادة الدعاء إذا رآه الإمام صلاحاً (و) يجب عليه أيضاً تقديم دعاء (البغاة^(٤)) إلى الطاعة للإمام، والانخراط^(٥) في سلك المسلمين (ونذب) في دعاء البغاة^(٦) إلى الطاعة (أن يكرروه عليهم ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام (وتنشر فيها الصحف^(٧)) على أيدي الرجال، ويدعوهم إلى ما فيها (وترتب

(١) بكتاب، أو رسول. (*) وإنما قدم الدعاء هنا مع إباحة دم الكافر مطلقاً؛ لأن في الحرب خطر، كما في الحدود. (شرح فتح)

(٢) فإن قيل: لم قتلوا قبل الاستتابة؟ والجواب: أنهم قد تحزبوا، وعرفوا الإسلام، وحيث ذكروا الاستتابة حيث لم يتحزبوا. (زهور) ولفظ (البيان): (فرع) وتسقط استتابة المرتدين إذا تحزبوا في بلد الخ.

(٣) ومن قتل منهم قبل ذلك أثم، ولا دية عليه. (بيان)

(٤) ومن قتل أحداً منهم قبل الدعوة وجبت الدية. (نجري) والمذهب خلافه. (قرز)

(٥) الإسراع والمبادرة.

(٦) والكفار.

(٧) قال في (البحر): لفعل علي عليه السلام في الحروريين. رواه صاحب روضة الحجوري عن علي عليه السلام أنه قال: (يا قوم من يأخذ مني هذا المصحف فيدعو القوم إلى ما فيه؟) فوثب غلام من بني مجاشع يقال له: مسلم، فقال: أنا أخذه يا أمير المؤمنين، فقال علي عليه السلام: (تقطع يمينك ويسارك بالسيف، ثم تقتل) قال الفتى: أنا أصبر على ذلك، فأعاد علي عليه السلام المرة الثانية، والمصحف بيده، فقام ذلك الفتى، فأعاد علي عليه السلام القول الأول، فقال: رضيت بالقتل، وهذا قليل في دين الله، فقال: خذ المصحف وانطلق في أصحاب الجمل، فقال: هذا كتاب الله بيننا وبينكم، فضرب رجل من أصحاب الجمل يده اليمنى فقطعها، فأخذ المصحف يساره فقطعت يساره، فاحتضن المصحف ب صدره فقتل.

(*) قال الإمام شرف الدين عليه السلام: نشر المصحف غير مندوب؛ لأنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وآله، ولا فعل علي عليه السلام، وإنما فعله معاوية طلباً لخديعة الحق، وأما ما ذكره في (البحر) من كونه من فعل علي عليه السلام فلم يوجد في شيء من الكتب أنه فعله إنما كان منه الإرسال بالمصحف ونحوه، طلباً إلى الإجابة لما فيه، لا نشره على رؤوس الرماح فبدعة =

الصفوف^(١) كأنه يريد التعبئة للقتال في تلك الحال، فيعبيء الجناحين^(٢) والقلب لابسين لامة الحرب كاملة، زاحفين عليهم إرهاباً لهم.

فصل

في بيان ما يجب إذا امتنع الكفار والبغاة عن الرجوع إلى الحق اعلم أن الواجب دعاؤهم أولاً (فإن أبوا) إلا التماذي في الباطل (وجب الحرب)^(٣) لهم، لكن لا يلزم الإمام الحرب لهم إلا (إن ظن الغلب)^(٤) فيفسق من فر^(٥) من عدوه حينئذ (إلا) أن يكون في فراره

= فعلها معوية. (شرح أثمار) [وفي حاشية: بل لفعل علي عليه السلام. ذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة.

(١) والوجه في ذلك فعل علي عليه السلام، قال في (الصغيتري): معنى الذي قاتلهم. من أصحاب الجمل، وصفين، والنهروان. وروى أنه عليه السلام دفع المصحف يوم الجمل إلى بعض أصحابه، وأمره أن يقف بين الصنفين، ويدعوهم إلى حكم الكتاب، والرجوع إلى الحق فرموه، وأنه قاتلهم بعد أن بدؤوه بالقتال، وأشهد الله عليهم.

(٢) وعلى كل جناح أمير.

(٣) (مسألة) وتحريم القتل في الأشهر الحرم قد نسخ عند الأكثر، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والرابع قيل: رجب، وقيل: المحرم. (بيان) والذي ذكره الإمام يحيى أن الأشهر الحرم ذو القعدة، والحجة، ومحرم، وواحد فرد وهو رجب، ومثله في المقاليد، والنهاية. وهو الأصح. (بستان) ولفظ (الكشاف): ثلاثة سرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد وهو رجب، ومنه قوله عليه السلام في خطبته في حجة الوداع: (ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مغيباً بين جمادى وشعبان) والمعنى: رجعت الأشهر إلى ما كانت، وعاد الحج في ذي الحجة، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية. بلفظه.

(٤) (العبرة بظن الإمام، ورئيس القوم، لا ظن آحاد الناس. (مفتي) (قرز)

(*) قبل الدخول فقط. (بيان) لا بعده إلا بما يأتي و(قرز)

(٥) وكذا في الرفيق إذا فر من رفيقه، فالتفصيل واحد.

(*) ولفظ (البيان): (فرع) والفرار كبيرة توجب الفسق عند الأكثر، قال الحسن، =

(متحيزا إلى فئة^(١)) يعني إلا أن يكون الفار يأوي بنفسه إلى ما يمنعه من عدوه، وهى الفئة وتلك الفئة إما (رداً) وهو المركز الذى يتركه الزاحفون على العدو مستقيماً وراء ظهورهم (أو منعة) يأوى إليها الفار، أي: مكاناً متحصناً يمنعه من عدوه إذا كر عليه، فإذا انصرف من عدوه ليمنعه منه الردء المذكور، أو المنعة المذكورة لم يفسق (وان بعدت^(٢)) المنعة، وسواء كانت معقلاً، أم رئيساً (أو) فر (لخشية الاستئصال^(٣)) بالسرية^(٤)

= والضحاك، وقتادة، وأبو سعيد الخدري، والأكثر من المفسرين؛ إن آية الفرار مخصوصة بيوم بدر، وقيل: قد نسخت بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ولم يفضل أصحابنا في تي تحريم الفرار ووجوب المصابرة بين أن يكون العدو قليلاً أو كثيراً، وقال في (الانتصار) والشفاء) ومذهب الشافعي، وابن عباس: إنما يحرم الفرار وتجب المصابرة إذا كان العدو مثل المسلمين مرتين^(١) أو أقل؛ لا إن كانوا أكثر. (بيان بلفظه)

(١) قال في (الكشاف): قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَائِهِ﴾ وهو الكر بعد الفر يخيّل عدوه أنه منهزم، ثم يعطف عليه، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَرِّكًا إِلَيْهِ فَتَقَرَّ﴾ يعني: متحيزاً إلى فئة أخرى غير الجماعة التي هو فيها، سواء قرب أم بعد (*) وعن ابن عمر قال: خرجت سرية وأنا فيهم ففروا، فلما رجعنا إلى المدينة قلت: يا رسول الله: نحن الفرارون، فقال ﷺ: (بل أنتم العكارون، وأنا فتتكم) والعكار: الكرار. (زهور)

(٢) (مسألة) من غلب في ظنه أنه إن لم يفر قتل لم يلزمه الفرار إجماعاً، وفي جوازه وجهان الإمام يحيى لا يجوز؛ للآية الكريمة، ولا نقص يعم المسلمين بقتله، وقيل: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. (بحر لفظاً)

(٣) والعهدة في ذلك على الأمير، وأما أنه يجوز لكل أحد الفرار مع تكامل الشروط فغير صحيح، بل يحرم، فيفسق فاعله؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يستقر جهاد، ولا يجوز أيضاً إلا إلى فئة مع خشية الاستئصال، لا لغير هذين الشرطين؛ إذ لو جاز لغيرهما لجاز ترك الجهاد من الأصل، ولو جاز من غير أمر الأمير لزم أن يجوز الفرار من كل من معه، وترك الأمير، بل والإمام حيث كان معهم، فيلزم المفسدة العظمى إلى آخر ما ذكره ﷺ. (شرح أثار) وظاهر (الأزهار) خلاف هذا.

(٤) أو أكثرها. (قرز)

(١) قال في (البيان): قبل الوقوع في القتال، لا بعده فلا يجوز الفرار. يحقق الذي في (البيان) لا يتنافى هذا؛ لأنه قال بعده: هذا قبل المصافة، فأما حال القتال فالفرار منهم كالفرار من الكفار على ما تقدم. لم يتقدم ما يخالف هذا.

فإذا خشي ذلك^(١) جاز له الفرار، ولو إلى غير الفئة، على ما صححه الفقيه محمد بن سليمان للمذهب (أو) خشية (نقص عام للإسلام) بقتل الصابر إن لم يفر، فإنه حينئذ يجوز له^(٢) الفرار، ولو إلى غير فئة، إذا غلب في ظنه أن الفرار ينجيهِ (و) إذا ظفر المسلمون بالكفار فإنه (لا) يجوز أن (يقتل) شيخ كبير (فان) لا يطبق المقاتلة (و) لا (متخل) للعبادة^(٣) لا يقاتل، كرهبان النصراني^(٤) (و) لا (أعمى و) لا (مقعد و) لا (صبي) صغير لا يقاتل مثله^(٥) (و) لا (امراة)^(٦) (و) لا (عبد) مملوك^(٧) (إلا) أن يكون أحد هؤلاء السبعة (مقاتلا) مع الكفار في تلك الحال، أو في غيرها طائعا مختارا، ولقتاله تأثير (أو) لم يكن يقدر على القتال، لكنه باق فيهم كامل العقل والتدبير (ذا رأي^(٨)) ينتفع به المشركون (أو متقى به) أي: إذا

(١) قتلا، أو أسرا، أو تشريداً. (قرز)

(٢) بل يجب عليه.

(٣) ولو شابا. (قرز) (*) لقوله ﷺ: (لا تقتلوا أهل الصوامع)

(٤) والراهب: الخائف. والرهبانية على المبالغة، والترهب: التعبد. من رهب إذا خاف وخشي، والرهبانئون: الزهاد، والأخبار العلماء. (ترجمان).

(٥) الصواب حذف مثله و(قرز)

(٦) ولا خنثى. (قرز) [وتقتل مدافعة].

(*) قال في (البحر): وإذا رأى الإمام صلاحاً في قتل امرأة جاز، كما فعل

النبي ﷺ في قتل جارتين، كانتا تغنيان يهجوهُ ﷺ. (بيان)

(٧) ولو مكاتباً. (قرز) (*) ومن قتل منهم أثم القاتل، ولا دية.

(٨) مكلفاً، ولو أنثى. (*) كما قتل دريد ابن الصمة يوم حنين، وكان شيخاً فانياً

[عمره مائة وخمسة وخمسون سنة] لكن قتل لرأيه، كان منه الشور على هوازن أن لا يخرجوا معهم الذراري، فخالفه مالك بن عوف، فخرج بهم فهزموا، فقال دريد شعراً:

أمرتهم امرأ بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشيد حتى ضحى الغد

وكان ممن قتل، ولأن الرأي أبلغ من الحرب؛ ولهذا قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتماعاً لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكاني

ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الاقران

(زهور) (*) لأن نكاية ذوي الرأي أعظم من نكاية ذوي القتال.

أتقى الكفار بصبيانهم، أو نسائهم، أو عبيدهم، أو شيوخهم، أو عميانهم، أو مقعديهم، جاز قتل الترس (للضرورة) وهى: إن لم يقتل الترس استولوا على من صالوا عليه، أو لم يتمكن^(١) من قتل مستحق القتل إلا بقتل الترس (لا) إذا اتقوا (بمسلم^(٢)) فيحرم قتل الترس حينئذ (إلا) إذا ترسوا بالمسلمين، ولم يكونوا مقصودين، بل كانوا قاصدين^(٣) للمسلمين فإنه يجوز قتل الترس المسلم^(٤) حينئذ (لخشية الاستئصال) بأهل ذلك القطر^(٥) الذى قصده الكفار، ويكفي في ذلك غالب الظن^(٦)، وعن الغزالي أنه لا بد من العلم (و) إذا قتل الترس المسلم وجبت (فيه الدية^(٧)) لأهله، أو لبيت المال إن لم يكن له أهل يعرفون (و) تجب أيضا (الكفارة^(٨)) لأن ذلك بمنزلة قتل الخطأ حينئذ، وقال أبو حنيفة: لا تجب دية ولا كفارة (ولا) يجوز أن (يقتل) مسلم (ذو رحم رحمه^(٩)) من الكفار

(١) ومثله عبارة (التذكرة) و(البيان)

(٢) وكذا ذمي، ومعاهد، وعبارة (الأثمار): بنحو مسلم؛ ليدخل الذمي، والمعاهد.

(٣) وفي (شرح بهران): سواء كانوا مقصودين، أو قاصدين، وهو ظاهر (الأزهار) (قرز)

(٤) وهل يجوز له المدافعة؟ يقال: قد صار دمه مستحقا فلا تجوز المدافعة، ويجوز

الهروب. (قرز)

(٥) أو أكثره و(قرز) (*) أو المقاتلين. (قرز)

(٦) ذكره الفقيه يوسف.

(٧) تكون على القاتل إن عرف القاتل، وإلا فعلى بيت المال لورثة المقتول، ومثله

في (البيان) وقال الفقيه علي: بل يكون في بيت المال مطلقا؛ لأن بقتله يعود النفع إلى جملة الدين، ومثله في (شرح البحر) (شرح فتح) واختاره الإمام شرف الدين رحمه الله.

(٨) من ماله و(قرز)

(٩) بل يترك غيره يقتله^(١٠) لما نهى ﷺ أبا بكر عن قتل أبيه، وقال: دعه يقتله غيرك،

وظاهر كلام أبي العباس التحريم، وقرره في (الغيث) وكلام محمد بن عبد الله للاستحباب. (شرح فتح) (*) نسب محرم؛ لأن فيه قطيعة رحم، وظاهر (الأزهار) ذو رحم محرم، وعبارة (الأزهار) و(البيان) و(البحر) تفيد العموم.

بالأب، والابن، والأخ، والعم، والخال (إلا) لأحد وجهين الأول: أن يقتله (مدافعة عن نفسه أو) عن (غيره^(١)) فلم يندفع إلا بالقتل، فيجوز حينئذ قتله (أو) لا يكون مدافعا لكن يقتله^(٢) (لثلا يحقد^(٣)) على (من قتله) من المسلمين، فيؤدى إلى التباغض والشحناء.

فصل

في بيان ما يجوز في قتال المشركين

والبغاة للضرورة فقط ولا يجوز في السعة

(و) اعلم أنه يجوز للإمام ومن يلي من قبله أن (يحرق^(٤)) من

(*) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّحْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ولقوله ﷺ لأبي بكر حين أراد قتل أبيه أبي قحافة: (دعه يتولاه غيرك) والذي في (الانتصار): أنه يستحب لما روي أن أبا عبيدة بن الجراح لما سمع أباه يسب رسول الله فقتله، ولم ينكره الرسول ﷺ. (بستان)

(١) أو ماله، أو مال غيره و(قرز)

(٢) ويرثه إن كان باغيا، لا كافرا. (تذكرة) و(قرز) لاختلاف الملة.

(٣) لأنه قد يقع في القلب ما لا يمكن دفعه، وقد اتفق في وقته ﷺ، حتى قال بعضهم: إني لا أستطيع أن أرى قاتل أبي في الحياة، وقال ﷺ لوحشي بن حرب: (كيف قتلت الحمزة؟ فأخبره، فقال ﷺ: (غيب وجهك عني، فاني لا أستطيع أن أنظر إلى قاتل الحمزة) و(ابل)

(٤) فإن قيل: في إحراق سائر الحيوان التي تضر كالغراب ونحوه ما حكمه؟ قلنا: عموم الخبر^(١) التحريم، وأما ما جرت به عادة المسلمين في الجراد فخارج بالإجماع الفعلي. (ثمرات) و(قرز) سئل (المفتي) عن ما يعتاده الناس من تنف ريش الجراد ومكارعها حية، ثم تطرح على النار؟ فقال: ذلك جائز كالأضطجاع للتذكية^(٢) ومقدمات الذبح. مفتي، وأجاب (الشامي): أنه لا يجوز، إذ هي مثله. ومثله لابن حابس، عن ابن (بهران)

(١) وهو قوله ﷺ: (لا يحرق بالنار إلا رب النار) والمختار: أنما أباح الشرع قتله من الحيوانات، وتعذر قتله جاز قتله بالنار وغيرها.

(٢) وجه القياس غير واضح، للفرق المعلوم بين الاضطجاع، وتنف الأعضاء فتأمل. (شامي)

حاربه^(١) (و) أن (يغرق) من أمكنه تغريقه بالماء (و) أن (يحقق) أي: يرمي بحجر المنجنيق، لكن لا يجوز ذلك إلا بشرطين أحدهما: (إن تعذر) إيقاع (السيف) بهم لتحصنهم في قلاع؛ أو بيوت مانعة، أو في سفينة في البحر.

(و) الشرط الثاني: أن يكونوا في تلك الحال قد (خلوا عمن لا) يجوز أن (يقتل) من صبيان، ونسوان، ونحوهم، فإذا اجتمع هذان الشرطان جاز قتلهم بما أمكن^(٢)، وكذا تبقيتهم أي: هجومهم على حين غفلة منهم، في ليل أو نهار (ولا) ن (لا) يحصل الشرطان المذكوران (فلا) يجوز الإحراق ونحوه (إلا لضرورة) ملجئة^(٣)، وهي تعذر دفعهم عن المسلمين، أو تعذر قتلهم حسب ما تقدم في قتل الترس^(٤) (و) يجوز للإمام أن (يستعين) على الجهاد (بالعبيد)^(٥) المماليك للغير، سواء رضي مالكوهم أم كرهوا، وإنما يجوز له أن يستعين بهم (للضرورة) إليهم، قيل: وفي شرح الإبانة عن الناصر، وزيد: أنه لا يستعان بالعبيد إلا بإذن مواليهم (ولا ضمان عليه) فيهم؛ لأنهم عند الحاجة إليهم في الجهاد يصيرون، كسائر المكلفين في وجوب الجهاد و (لا) يجوز أن يستعين بأن

(١) وكذا القرآن يجوز لو لم يمكن قتلهم إلا بإحراقه؛ لأن الاستيلاء على الإسلام يؤدي إلى هتك حرم كثيرة، قرآنا وغيره، ودفع أعظم المفسدتين بأهونهما مما يتوجه. (شامي)

(٢) وجاز منعهم الميرة والشراب. (بيان معنى) (قرز)

(٣) يعني: حيث الترس منهم، إما من صبيانهم^(١) أو نسائهم، أو ممن لا يجوز قتله، لا حيث ترسوا بمسلم فلا يبيح قتلهم إلا ما يبيح قتل الترس، وهو خشية الاستئصال، وفيه الدية والكفارة. (سماع هبل) و(قرز)

(٤) لأنه  نصب المنجنيق على أهل الطائف، وفيهم من لا يجوز قتله.

(٥) ويسقط عنهم طاعة سيدهم في هذه الحالة. (بيان) ولا أجرة على الصحيح.

(قرز) وتسقط النفقة والفقرة. (قرز)

(١) إن كانوا من أولاد الكفار فكما مر، وإن كانوا من أولاد البغاة فكما في قتل الترس المسلم

و(قرز)

يأخذ (غيرهم من الأموال) المملوكة، كالخيل ونحوها إلا برضاهم (فيضمن^(١)) تلك الأموال إذا لم يبح له أهلها أخذها، قال الفقيه محمد سليمان: هذا إذا لم تتكامل شروط الاستعانة من خالص المال، كما تقدم (و) يجب أن (ترد النساء^(٢)) عن الخروج للجهاد (مع الغنية) عنهن؛ لأن الجهاد غير لازم لهن لضعفهن، فإن كان لا غنى عنهن لصناعة طعام^(٣) أو مناوله^(٤) شراب^(٥) لم ترد^(٦)

فصل

في بيان ما يجوز أن يغتنمه المجاهدون وكيفية قسمة الغنائم (و) اعلم أنه يجوز أن (يغنم من الكفار^(٧) نفوسهم^(٨)) أي: إذا قهروا وثبتت الحكمة عليهم جاز أن يستعبدهم المسلمون، ويملكوهم، ولا خلاف في ذلك بين الأمة (إلا المكلف) وهو البالغ العاقل (من مرتد^(٩)) وهو من رجع عن الإسلام بعد أن دخل فيه إلى الكفر، فإنه لا

(١) من بيت المال مع جهله؛ لأن جهله خطأ، وخطأ الإمام من بيت المال، وهذا حيث هي عارية مضمنة، وإن لم يكن برضاهم فمن ماله. (قرز)

(٢) ونحوهن. (حاشية سحولي) [بحر، و] (بيان) نخ] وذلك كالعبيد ونحوهم.

(٣) ولا يحتاج إلى إذن الزوج أو السيد في حق الأمة. (شرح بهران)

(٤) وكذا إذا احتيج اليهن لتقريب أحجار، أو سلاح، أو لمداداة المرضى أو غير ذلك. قال في (الأثمار): يجب على الإمام أيضا بأن يرد المسغنى عنه من العبيد والنخائي، والصبيان ونحوهم ممن لا يجب علي الجهاد لضعفه. (تكميل) (قرز)

(٥) وقد خرجت امرأة واسمها نسيبة - وفي (الانتصار) نسبة - وفي يدها حربة فقبل لها: ما تريدين بهذه؟ فقالت: أبيع بها بطن مشرك. (ثمرات)

(٦) ويجب عليهن، ويعتبر المحرم في حق الحرة و(قرز)

(٧) كما فعل ﷺ في سبايا أوطاس، وبني المصطلق، وغيرهم. (غيث)

(*) وجه الحكمة في استعبادهم: أنهم لفرط جهلهم نزلوا منزلة البهائم، فجاز تملكهم. (بهران)

(٨) وأولادهم.

(٩) ولو عبدا. (بحر)

يغنم^(١) (ولو) كان ذلك المرتد (أنثى) فإنه لا يصح غنيمتهما، وسببها عندنا^(٢)، بل إن رجعت إلى الإسلام وإلا قتل، وقال أبو حنيفة: بل تسبى^(٣) (و) كذلك كل (عربي^(٤)) من الكفار، قال في الشرح: والعرب هم من نُسب إلى إسماعيل^(٥) (ذكر) لا أنثى^(٦).....

(*) لا ولده، وولد ولده ما نزل، فإنهم يغنمون، كما سيأتي قوله: ويسترق ولد الولد الخ (*) ولو صار له شوكة فلا يسبى، والوجه فيه: أنه لا يطرأ الرق بعد الإسلام، لكن قد ذكروا أن العبد إذا ارتد قتل كالحربي، ولا طرؤه فيه.

(١) ولو صارت لهم شوكة.

(٢) وأم محمد بن الحنفية عليها السلام يحمل على أنها كانت معهم مملوكة، وغنمت.

(٣) ومثله في المقنع، وفيه وصبيانهم يسبون. (شرح فتح)

(٤) [مكلف]. والوجه أنه لا يجوز سبي كفار العرب، وذلك لأن مشرك العرب عظم جرمهم بتكذيب النبي ﷺ فيما جاء به، وجحودهم وعنادهم، ولأجل هذا عظم الله عقوبتهم بأنه ليس لهم إلا الإسلام الذي كرهوه، أو السيف ليظهر الله الأرض منهم، إلا من له كتاب كبني تغلب، وهم فرقة من النصارى، وكتائبهم الإنجيل، فيجوز أن نغنمهم. (بستان) (*) قال ابن الأثير: العرب قسمان: - القسم الأول: ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وهم عدنان، قال ابن الأثير: وتسمى العرب المتعربة، والقسم الثاني: ولد قحطان بن هود بن يعرب، وهم أهل اليمن. قال ابن الأثير: وتسمى العرب العرباء، وأما العرب الباقون فهم أولاد سام، يقال لهم: العرب العاربة. بالمعنى من طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب.

(٥) أو غيره كحمير (*) والعجم من ينتسب إلى إسحاق بن يالغ (*) بناء على أن قحطان ينتسب إلى إسماعيل، وهو أبو اليمن، وأول من تكلم بالعربية يعرب بن قحطان، وليس من العرب كتابي إلا بني تغلب.

(٦) ويجوز سبي النساء والصبيان، وكذلك المجنون من مشركي العرب، وبعد التكليف لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وقال في (الزهور): بل يسترق، ولو بعد التكليف؛ لأنه عبد مملوك، وهو لا يجوز قتله. (حديث) وينظر في العربي الفاني، والأعمى، ونحوهما، هل يجوز استرقاقهم أو لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف؟ قلت: مخير بين المن، والفداء، والاسترقاق، لشبههم بالصبي^(١) والفاني. والثاني: أنهم يقتلون. ونظيره الإمام يحيى في (البحر) فعلى هذا أن الفاني ونحوه لا يقتل. (قرز)

(١) ذكر في (البحر) وجهين، المختار منهما أن يكون حكمهم حكم الصغير (قرز)

(غير كتابي^(١)) أي: ليس بذي ملة مستندة إلى كتاب مشهور، كالتوراة والإنجيل، فإنه لا يغنم (فا) لواجب على الإمام والمسلمين أن يطلبوا منه (الإسلام أو السيف^(٢)) إن لم يقبل الدخول في الإسلام، ولا يجوز أن يسبى ويملك، بخلاف العجمي، فإنه يجوز سبيّه، سواء كان وثنيا أو كتابيا (و) كما يجوز أن تغنم نفوس الكفار تغنم (أموالهم) كلها المنقول وغيره، الحيوان والجماد، وهذا مما لا خلاف فيه^(٣) (ولا) يجوز أن (يستبد غانم بما غنم^(٤)) دون سائر العسكر الذي لم يحضروا إغتنامه، ولا أعانوه على الاغتنام إعانة مباشرة (ولو) كان ذلك الغانم (طليعة) من طلائع العسكر، والطليعة: هي التي تقدم على الجمع لتتنظر من قدامهم من الخصوم، أو

(١) غير القرآن، فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. وقيل: بل يصح سبيهم ولو القرآن. (*) قال في (البحر) وشرحه: وإذا عرض الكتابي الجزية وجب قبولها، عجميا كان أو عربيا إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

(*) يحترز من الكتابي، فإنه يجوز سبيّه، وعقد الذمة عليه، وضابط ذلك: أنه يجوز سبي كل صغير، وأنثى مطلقا، ومن له كتاب مطلقا، ولو من العرب، إلا الكبير من العرب فلا يجوز، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. ذويد.

(*) وأما الباطنية في اليمن فإنهم عرب فلا يجوز سبيهم^(١)، وإنما نسبي نساؤهم وصبيانهم، كما فعل الإمام صلاح الدين رحمه الله وولده، فإنه سبي منهم زهاء ألف، كما هو معروف من التواريخ.

(٢) لقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أراد مشركي العرب؛ لأن العهد إنما هو بينهم وبين النبي ﷺ في عام الحديبية لما عظم جرمهم بتكذيب النبي ﷺ فيما جاء به، وليس لهم كتاب حتى يكون لهم شبهة، عظم الله عقوبتهم بأن ليس لهم إلا الإسلام أو السيف؛ لتطهير الأرض منهم. وفي (الغيث): أنه قال ﷺ: لقريش: (هل لكم في كلمة إذا قُلتُموها دانت لكم العرب، وأدت لكم العجم الجزية) فاقضى كون حكم العجم تؤخذ منهم الجزية. لا العلة الذين لا كتاب لهم. شرح (فتح)

(٣) ولو في القبور؛ إذ لا حرمة لها. (قرز)

(٤) إلا مأكولا له ولداته. (قرز)

(١) بل يجوز سبيهم، ولو كتابهم القرآن، كما هو ظاهر (الأزهار)

لتختبرهم، وتدرى بحالهم في الكثرة والقلّة، والنجدة^(١)، فإن الطليعة إذا ظفرت بشيء من مال أهل الحرب فاستولت عليه لم يجر لها أن تستبد به دون الجمع المتأخر (أو) كان ذلك الغانم (سرية^(٢)) أرسلها الإمام في طلب العدو، والإمام وجنوده باقون لم ينصرفوا مع تلك السرية، فإنها إذا أصابت شيئاً من المغنم لم يجر لها أن تستبد به، دون الإمام وجنوده الذين بقوا معه، هذا إذا كان اقتدارهم على تلك الغنيمة إنما حصل (بقوة ردئهم^(٣)) وهيبته، والردء هو الملجأ الذي يرجع إليه المنهزم من الجند، فإذا كانت الطليعة والسرية لا تمكن من ذلك المغنم إلا بهيبة ردئهما وجب عليهما تشريك الردء فيما أصاباه من المغنم، ولا يستبدان به (إلا) أن يكون استبدادهم به واقعا (بشرط الإمام^(٤)) نحو أن يقول: من قتل

(١) الشدة، والشجاعة في القتال. قاموس.

(٢) السرية: خمس أنفس إلى ثلثمائة إلى أربعمائة. قاموس. وفي (الديباج) السرية: إلى خمسمائة إلى ثلثمائة، والفرق بين الطليعة والسرية: أن الطليعة للاختبار، والسرية للقتال.

(٣) يؤخذ من هذا أن ما أخذوه خفية استبدوا به؛ لأنه ليس بقوة ردئهم. (قرز)

(٤) أو أمير الجيش (*) (فرع) وإذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه. ثم اشترك اثنان في قتل قتيلاً كان سلبه لهما معاً. (بيان) يعني: حيث مات بفعلهما، وإن مات بفعل أحدهما فقط كان له؛ لأنه ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل حين جرحه، فجاء غلامان من الأنصار فقتلاه، فكان السلب لهما. (بستان) فإذا قال لرجل: إذا قتلت قتيلاً، أو إذا قتلت فلاناً فلبسه لك، ثم اشترك هو وغيره في قتله لم يستحق منه شيئاً، ذكره في الأحكام. (بيان) وذلك لعدم حصول الشرط، وهو أن يقتله وحده. (بستان)

(*) وإذا قال الإمام: اقتل فلاناً ولك سلبه. فاستعان، أو استأجر غيره^(١) فالسلب له لا للمعين؛ لأجل الشرط، وإن شرط الإمام ما لا معلوماً لمن قتل رجلاً لزمه الوفاء به من

(١) بخلاف ما إذا قال: من قتل قتيلاً. لأنه قال في (البيان): (فرع) فإن قال: من قتل قتيلاً فله سلبه. ثم استأجر رجل غيره على قتل قتيلاً، كان سلبه للأجير القاتل. (بيان بلفظه) ينظر في الاستئجار على ذلك؛ لأنه على فعل واجب. (بيان معنى) يقال: يجري مجرى التفعيل. وشلي. ولفظ (البيان): قلنا - والإجارة على ذلك باطلة؛ لأنها على فعل واجب. بلفظه إلا أن يكون عبداً لا يحتاج إليه صحت. (قرز) وهذا في قبض الأجرة، وأما السلب فمباح.

قتيلاً^(١) فله سلبه^(٢)، أو من أصاب شيئاً من المغنم فهو له، فإن ذلك يوجب استبداد كل غانم بما غنم، على هذا الوجه ولا حق لغيره فيه^(٣)، ولو لم يتمكن الغانم من الغنيمة إلا بقوته^(٤) (أو تنفيله^(٥)) أي: إيثاره بعض المجاهدين^(٦) بأن يخصه بإعطائه ما غنم وحده؛ لأن للإمام أن ينقل من شاء^(٧)، ولو بعد إحراز الغنيمة وحوزها إلى دارنا، وهو غير مقدر^(٨)، وقال الأوزاعي: يجاوز الثلث، وعن زيد بن علي عليه السلام، والحنفية: أنه لا يجوز التنفيل بعد الإحراز^(٩) (فلا يعتق الرحم^(١٠)) حيث كان في دار

= الغنيمة، ثم من بيت المال؛ إذ هو للمصالح، وحيث لا بيت مال فمن الصدقة، من سهم الجهاد. (بحر) ولعل الترتيب مستحب، وأما الوفاء فواجب. ولفظ (البيان): قال الفقيه يوسف: وهذا الترتيب بين المصارف مستحب غير واجب.

(١) ويدخل فيه الإمام فيستحق سلب من قتل على القول بأن المخاطب [قوى] يدخل في خطاب نفسه. (تعليق). قال في (البحر): (مسألة) أبو حنيفة: ويدخل الإمام في عموم من أخذ كذا فهو له، أو من قتل فلاناً؛ لعموم اللفظ إلا لقريئة مخصصة، نحو أن يقول: من قتله منك (الشافعي وقول للمؤيد بالله): لا يدخل في خطابه. لنا ما مر. (بحر) و(بيان) معنى. (*) والوجه فيه: أنه عليه السلام قال ذلك يوم بدر. ولأن فيه تحريضاً على القتال وقد قيل: إن ذلك مستحب للإمام إذا كانوا لا يردونه في المغنم؛ لئلا يقعوا في الإثم. (زهور)

(٢) ويخمس السلب، كما سيأتي. (قرز)

(*) قيل: هذا فيما ظهر، لا الدراهم ونحوها فتزد في الغنيمة. (بيان) وقد يقال: هذا قوى حيث قال: (فله سلبه) لا حيث قال: (من أصاب شيئاً من المغنم فهو له) فمطلقاً. إلا لعرف، أو يقول: ما ظهر وما خفي. (بيان) (قرز)

(٣) هذا فيما ظهر على المقتول من السلاح ونحوه، لا الدراهم. (نجري) إلا لعرف، أو يقول: ما ظهر وما خفي. (بيان)

(٤) لأن شرط الإمام قد أبطل حقه من ذلك. (غيث)

(٥) التنفيل الزيادة، ومنه سمي ولد الولد نافلة (*) لمصلحة.

(٦) أو غيرهم.

(٧) ولو كافراً، أو ممن له سهم. (قرز)

(٨) ولو استغرق جميع ذلك.

(٩) قلنا: نظر الإمام مقدم على حق المجاهدين. (قرز)

(١٠) ولو لم يغنم إلا هو؛ لجواز أن ينقله الغير. (قرز)

الحرب^(١) فغنمه ذو رحم، من أب، أو أخ، أو عم، أو خال؛ لأنه لا ملك له فيه قبل القسمة (و) كذلك (نحوه) أي: نحو الاستيلاء على ذي الرحم، وهو أن يغنم صبيا^(٢) أو صبية فيعتقه قبل القسمة، فإن العتق لا يقع عليه، إذ لا عتق قبل الملك (و) إذا ثبت أن الغانم لا يملك ما غنم قبل القسمة لزم من ذلك أن (من وطئ^(٣)) سبية قبل القسمة لزمه (ردها) في جملة الغنيمة^(٤) (و) رد (عقرها^(٥)) (و) رد (ولدها) منه في جملة الغنائم؛ لأنه وطئ ما لا يملك (و) لكن (لا حد^(٦)) عليه لأجل الشبهة، وهو كون له نصيب في جملة المغنم، وهي من جملته، فلا يحد، ولو علم التحريم، كأحد الشريكين (ولا نسب^(٧)) لذلك الولد من الوطء^(٨)، وقال الشافعي: بل يثبت النسب، والاستيلاء، والحرية، وعليه القيمة^(٩)، والمهر يرد إلى الغنيمة، وهكذا روي عن المنصور بالله، وأبي مضر (و) اعلم أن (للإمام) من الغنائم التي يغنمها المجاهدون (قال الفقيه حسن: ولو) كان عند جهادهم (غائباً) عنهم، ولو في بيته (الصفى^(١٠)) وهو شيء

(*) فإذا خرج له في قسمته عتق عليه، ولا شيء له، فإن خرج بالقسمة له ولغيره عتق وضمن لشريكه قيمة نصيبه إذا كان مؤسراً، وإلا سعى فيها الرحم، ذكره في الشرح، والأولى في العتق أنه لا يضمن، بل يسعى، وصححه المتأخرون؛ لأنه دخل في ملكه بغير اختياره. (تعليق لمع) إلا أن تكون القسمة بالتراضي ضمن، وقيل: لا فرق. (قرز)

(١) المراد من أهله، ولو كان في دار الإسلام.

(٢) لا فرق. (بيان) ولفظ (حاشية سحولي): يعني من أولاد العرب، غير الكتابيين،

وإلا فلا فرق بين كبير وصغير. و(قرز)

(٣) وكذا لو وطئ سائر المسلمين، أو الذميين لوجوب الرضخ و(قرز)

(٤) ولا شيء في الاستخدام.

(٥) وإذا ملكها لم يسقط ما هو لها. (تكميل)

(٦) لكن يعزر كأحد الشريكين. (قرز) مع العلم. (قرز)

(٧) ولو رجعت إليه بالقسمة، أو التنفيل. (*) ولا تصوير أم ولد. (قرز)

(٨) لكن يعتق إن ملكه؛ لتقدم إقراره بالوطئ. (حاشية سحولي) و(قرز)

(٩) قيمتهما. (كواكب)

(١٠) وقد اصطفى النبي ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب، ووضع رداءه عليها، =

واحد^(١) يختاره الإمام، كسيف، أو فرس، أو سبية، أو نحو ذلك، قال المنصور بالله: وإنما يستحقه بشرط أن تبلغ الغنيمة مائتي درهم فما فوق، قال الفقيه علي: ولم يُقدَّر أهل المذهب شيئا، وإنما يكون الصفي إذا كان المغنوم شيئين فأكثر، لا إذا كان شيئا واحدا، قال أبو طالب: ولا يمتنع أن يكون لأمير الجيش الذي ينصبه الإمام أن يصطفي لنفسه^(٢)، قال أبو طالب، والإمام يحيى: ولا يستحق الإمام سوى الصفي، ونصيبه من الخمس^(٣)، قال أبو طالب: وما ادعاه علي بن العباس من إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن للإمام أن يأخذ سهما كأحد العسكر فضيع، وقال أكثر الفقهاء: إنه لا صفي بعد الرسول ﷺ إنما كان خاصا له (ثم) إذا أخذ الإمام الصفي فانه (يقسم الباقي^(٤)) من الغنائم بين المجاهدين، ولا يقسمه إلا (بعد التخميس) وهو إخراج الخمس منها ليضعه في مصارفه التي تقدم تفصيلها (و) بعد (التنفيذ^(٥)) لمن يريد تنفيذه إن كان يريد ذلك، والتنفيذ

= فعرفوا أن قد اصطفاها النبي ﷺ، واصطفى ريحانة من بني قريظة، وكانت عنده، ومات وهي ملكه، وبعد النبي ﷺ الإمام؛ لما رواه أبو بكر عنه ﷺ أنه قال: (إذا أطعم الله نبيه شيئا كان لمن بعده يقوم مقامه) (بستان)

(١) من المنقولات، وقيل: ولو أرضا، أو دورا. (كواكب معنى) و(قرز) وهو ظاهر الكتاب.

(٢) كما اصطفى علي ﷺ جارية لنفسه في سرية، جعله ﷺ أميرا فيها، ولم ينكر عليه ﷺ، بل أنكر على أربعة من أصحابه حين حدوثه مستكرين لذلك، والغضب يعرف في وجهه ﷺ، فقال: (ما تريدون من علي، إن عليا مني، وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي) (غيث) (*) إذا كان الإمام غائبا، ولهذا ضعف كلام الفقيه حسن.

(٣) وفي (البحر) للمذهب: إذا حضر الإمام الواقعة فهو كغيره في التسهيم؛ إذ أخذ ﷺ سهمين، فعلى هذا يكون له الصفي، وسهم مع الغانمين، وسهم الرسول من الخمس، وسهم القرابة. (بيان)

(٤) قال في (الاتصار): وكانت الغنيمة محظورة في شرع من قبلنا، وكانت تنزل لها نار فتحرقها، وهو أمانة القبول، وفي شرعنا في أول الإسلام يختص بها الرسول ﷺ، يفعل بها ما شاء، وعليه قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَنْفَقُوا اللَّهَ﴾ ونسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية.

(٥) قال في (تعليق الدواري): ويقرب أن له أن ينفل الغنيمة جميعا، ولا فرق عندنا =

والتنفيل يجوز قبل التخميس^(١) وبعده، وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا خمس في الصفي، وقيل: بل يجب فيه الخمس^(٢) لأنه غنيمة.

قال مولانا رحمته الله: وهو القياس، وإنما تقسم الغنائم (بين) مجاهدين (ذكور^(٣)) لا إناث، فلا حق لهن في الغنائم وإن جاهدن، وقال الأوزاعي: بل يسهم لهن إذا جاهدن، ولا بد أن يكون الذكور (مكلفين) فلو كانوا صبياناً^(٤) أو مجانين^(٥) لم يقسم لهم، وقال مالك: بل يسهم للصبيان إذا أطاقوا القتال^(٦)، ومع كونهم مكلفين لا يقسم إلا بين (أحرار^(٧)) إذ لا جهاد على العبيد^(٨)، كالنساء، ولا بد أن يكونا أيضاً

= بين أن تكون الغنيمة قد صارت في دار الإسلام أم هي باقية في دار الحرب؛ لظاهر قوله: **قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ولم يحد حداً بقليل ولا كثير.

(١) ويخمس. (قرز) خلافاً لظاهر (اللمع) (*) قال الفقيه يوسف: وظاهر كلام (اللمع) أن التنفيل لا خمس فيه، وأن التنفيل يكون مقدماً. (زهور) والمذهب أنه يلزم كلاً تخميس ما صار إليه حيث نفل قبل التخميس و(قرز) (*) قال الإمام المهدي: والقياس أنه يخمس، ثم ينفل. (بحر)

(٢) ذكره في (الحفيظ) (بيان)

(٣) وهذا حيث لم يشرط الإمام من أخذ شيئاً فهو له، فأما مع شرطه فما أخذه العبد يكون لسيده، والمرأة والصبي والكافر يكون له و(قرز)

(٤) وإذا ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام ليأخذ سهماً من المغنم قيل قوله وحلف، فإن نكل لم يعط شيئاً. (بحر) من باب القضاء، وقيل: لا يمين عليه؛ لأن ثبوتها فرع على بلوغه. (مفتي) إذ لو حلف لحكم ببلوغه قبل التحليف.

(٥) لأنه رحمته الله كان لا يسهم لمن لا يعقل.

(٦) يعني وقتلوا (*) لنا ما رواه ابن عباس أنه رحمته الله كان لا يسهم للنساء والعبيد مع حضورهم، ويرضخ، وكذا الصبيان لما روى ابن عمر قال: عرضت على رسول الله رحمته الله يوم أحد، وأنا ابن أربع عشر سنة، فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني في المقاتلة. (صعيتري)

(٧) ويحصص للمكاتب بقدر ما أدى، وقيل: لا يحصص له في الغنيمة، ولو جاهد؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد؛ إذ الجهاد لا يتبعض. وقرر هذا (المفتي)

(٨) لملك السيد منافعهم، وكان رحمته الله يبايع المماليك على الإسلام، دون الجهاد، ولرده المملوك الذي خرج بغير إذن مالكة. (بحر)

(مسلمين) فلا نصيب للكفار^(١) في الغنائم، وإن جاهدوا، ولا بد أن يكونوا أيضاً قد (قاتلوا)^(٢) أو كانوا رداً^(٣) للمقاتلين، وأما الذين لم يقاتلوا، ولا كانوا رداً فلا سهم لهم هذا مذهبنا ومالك، والشافعي. وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: إنه يجب الإسهام لمن لحق من الجيوش قبل إحرازها إلى دار الإسلام، ولم يقسم في دار الحرب، وإن لم يحضروا الواقعة.

(و) اعلم أن المجاهدين الجامعين لشروط الاستحقاق للغنيمة لا يستحقونها بعد جهادهم أو إعانتهم إلا حيث (لم يفروا)^(٤) عن قتال العدو^(٥) (قبل إحرازها) أي: قبل إحراز الغنيمة حتى حكم عليها المسلمون، وصارت في حرز من الكفار، فأما إذا فروا قبل إحرازها غير متحيزين إلى فئة^(٦) فقد أسقطوا حقهم منها بالفرار.

(١) وإذا أسلم قبل الواقعة قسم له إن حضر. (بيان معنى)

(٢) ومن مرض بعد الحضور مرضاً أقعده لم يسقط سهمه؛ إذ سوى بين القوي والضعيف. (بهران لفظاً)

(*) لأنه تعالى أضافها إلى الغانمين بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ولأنه لم يقسم لأبان بن سعيد وأصحابه، وقد لحقوهم بعد فتح خيبر. أنهار، وقال: (الغنيمة لمن حضر الواقعة) (صعيتري)

(٣) أو قوة لهم، ولو كانوا من التجار، والمرضى. (بيان) وكذا الجاسوس يقسم له على أحد الاحتمالين. ذكره الإمام يحيى؛ لأنه في مصلحتهم ذكره في (البيان) ونافع بما هو أعظم من الثبات في الصف.

(٤) فراراً محرماً عليهم، ويقبل قولهم: إنهم فروا إلى فئة، فإن رجع قبل إحرازها قسم له. (بحر) و(قرز)

(٥) وكذا لو فروا قبل الإحراز، ورجعوا قبله فلهم سهمهم. (بحر) و(بهران)

(*) وذلك لأنه نقض ما فعل أهل النصر؛ لأن الغنيمة إنما يستحقها من يقاتل، أو من يكون رداً، والفار كغيره في هذين المعنيين الذين في الكتاب، فيكون بمنزلة من لم يحضر الواقعة، بل حاله أشد؛ لأن فراره يؤرث وهناً في غيره. (بستان)

(٦) وقيل: لا شيء للذي (فرع) من قبل الإحراز، ولو إلى فئة. ينظر.

[كيفية قسمة الغنائم]

وأما كيفية قسمة الغنائم فكيفيتها أن يكون (للراجل سهم) واحد (و) يكون (لذي الفرس^(١) لا غيرها) من بغل، أو بعير، أو حمار (سهمان^(٢)) هذا قول الهادي عليه السلام، وأبي حنيفة. وقال الناصر، والقاسم، ومالك، والشافعي: يعطي الفارس ثلاثة أسهم، وعندنا أنه لا يزداد لمن معه فرسان على سهم من معه فرس واحد، وقال القاسم، وزيد بن علي: إنه يسهم لفارسين^(٣)، وعندنا: أن لذي الفرس سهمين، عربية كانت الفرس^(٤) أم عجمية، وقال الشافعي: في أحد قولي: لا يسهم للفارس إلا أن تكون من العرب.

واعلم أنه لا يستحق ذو الفرس سهمين إلا (إن حضر) الوقعة (بها) أي: بالفارس (ولو قاتل^(٥) راجلا^(٦))، وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: بل

(١) ولو عضباء، أو مهزولة، أو صغيرة، إذا كانت تصلح للقتال في بر أو (بحر) (قرز) أو مستأجرة، أو مستعارة. (قرز)

(٢) إذ أثر الفارس أقوى وأنفع. (شرح فتح)

(*) والوجه فيه ما رواه ابن عمر أنه عليه السلام أسهم يوم بدر للفارس سهمين، وللراجل سهمًا واحدًا. غيث، و(شرح أثمار) (*) فإن اشترك رجل وامرأة في ملك فرس، كان للرجل نصف سهم الفرس فقط. محيرسي. فلو كان الفارس عبدا هل يستحق السيد لأجل الفرس؟ قيل: لا شيء له؛ لأنه يشترط في الفارس أن يكون جامعا للشروط المعتبرة في استحقات السهم. وقرره (الشامي) وهذا إن حضرت المرأة، وإن لم تحضر استحق الرجل الجميع؛ لأنه إما غاصب أو مستعير. (شرح أثمار) و(قرز)

(٣) ستة أسهم. (كواكب) على أصلهم. (*) قيل: فقط. لثلا يتضاعف.

(٤) العربية: خيل العرب [يعني الذي أبواه عربيان] والبراذين: خيل العجم، والمقرف: الذي أمه عربية، وأبوه عجمي، والهجين عكسه. (بيان)

(٥) قال في الشرح: ولم لم يقاتل إذا حضر الوقعة بفرسه.

(*) إذ قد حصل النفع والإرجاف. (شرح فتح) (*) قال في (البحر): من أسقط حقه

من الغنيمة قبل قسمتها سقط، وإن وهبه لغيره لم يصح؛ لأنه لم يستقر ملكه له. (بيان)

(٦) أو كانت الوقعة في موضع لا تنفع فيه الخيل، فإن كانت لاثنين فلهما سهم واحد، يقال: إذا حضرا بها، أما لو قاتل عليها أحدهما؟ لعله يكون للمقاتل كما في الغاصب. (قرز)

الاعتبار بدخوله دار الحرب فارسا، فيستحق السهمين، ولو تلف فرسه قبل الوقعة (ومن مات^(١)) من المجاهدين الغانمين (أو أسر^(٢)) أو ارتد^(٣) عن الإسلام (بعد الإحراز^(٤)) للغنيمة (فلورثته^(٥)) أن يطالبوا بحصته من الغنيمة (و) إذا قسم الإمام الغنائم بين المجاهدين المستحقين للإسهام في الغنيمة - فعليه أن (يرضخ^(٦)) أي: يدفع (وجوبا^(٧)) لمن حضر) الوقعة^(٨) (من غيرهم) أي: من الذين لا سهم لهم في الغنيمة، من عبد، أو ذمي^(٩)، أو امرأة، وتقديره على ما يراه الإمام^(١٠) (و) إذا غنم المسلمون ما يملكونه^(١١) وهو نجس في حكم الإسلام فإنه (لا يظهر بالاستيلاء^(١٢)) أي: باستيلاء المسلمين عليه^(١٣) (إلا ما ينجس) بأحد أمرين أما

(١) أو فرسه. (هداية) بعد الإحراز، فسهما لصاحبها. (قرز)

(٢) أما الأسير فيحفظ نصيبه. (هداية) إلا إذا مات بعد الأسر. (قرز)

(٣) ولحق، وإلا بقي موقوفا (قرز)

(٤) وفي (التذكرة) بعد الوقعة. (*) لا قبله، فلا شيء للمدد، والقادم بعد الإحراز. (هداية)

(٥) حيث مات في الأسر، وإلا فهو له، وفي الردة حيث لحق وإلا بقي موقوفا على

اللحق (قرز)

(٦) الرضخ في اللغة: هو الرجم بالحجارة، فاستعير لما يعطى من لا سهم له في

الغنيمة. (نجري) (*) الرضخ: هو العطاء القليل، ذكره في (جامع الأصول)، وفي

المقنع: إنما يرضخ لهؤلاء إن أعانوا في الحرب بقتال أو غيره. (شرح فتح)

(٧) قال في (شرح ابن بهران): إنه ليس في الأحاديث ما يقتضي الوجوب.

(٨) صوابه: القسمة، سواء حضر الوقعة أم لا.

(٩) لأن النبي ﷺ لم يسهم لبني قينقاع حين أعانوا، بل رضى لهم. (بحر)

(١٠) قال في (البحر): ولا يبلغ الرضخ حد السهم كما لا يبلغ التعزير الحد، بل

ولو كلها. (قرز)

(١١) يعني المسلمين

(١٢) وقال مؤلف (الأثمار): لا يظهر ما ذكره. (شرح فتح)

(١٣) عائد على الدار.

(*) عبارة (البيان): بالاستيلاء على دراهم، وعليه (شرح الأزهار) بقوله: إلا ما أخذ

بالتلصص، فلا يظهر.

(بتذكيّتهم^(١)) فإن ما ذكاه الكافر فهو ميتة، فإذا استولى المسلمون على المذكي^(٢) طهر^(٣) (أو رطوبيتهم^(٤)) كالسمون والأدهان، والآنية التي يستعملونها، ويترطبون بها - فإنها تطهر باستيلاء المسلمين عليها (ومن وجد^(٥)) في الغنيمة (ما كان له^(٦)) مما سلبه الكفار على المسلمين (فهو أولى به^(٧) بلا شيء^(٨)) أي: بلا عوض يرد في الغنيمة إذا وجده (قبل القسمة^(٩)) للغنيمة (و) أما إذا وجده (بعدها) فإنه لا يكون أولى به إلا

(١) حيث وقعت منهم التذكية المعبرة، من فري الأوداج. (حاشية سحولي)
(٢) حيث قد تكاملت شروط التذكية^(١) في الإسلام قطعاً، أو اجتهداً، وهذا خاص في دار الحرب، لأنه يشترط في الذابح الإسلام
(٣) وحل. (تذكرة)

(٤) وأما ما كان نجساً لا بكفرهم كالخمر، والخنزير، والميتة، فإنها باقية على النجاسة. (شرح فتح) و(حاشية سحولي) معنى
(٥) وحضر، وقاتل. ينظر.

(٦) وكذا وارثه يكون أولى به. (معيار) (*) من منقول أو غيره و(قرز)
(٧) وهذا خاص في المنقولات فقط لا في غيرها فكسائر الغانمين، وذلك لأن الحرب لا تتبع بعض. هاجري، وقيل: لا فرق وهو ظاهر (الأزهار) ولا نسلم التبعض، وقد استولى المسلمون عليها. (*) وقوله: واسترجاع العبد الآبق. مفهومه، ومفهوم قوله: ومن وجد ما كان له إلى قوله: إلا العبد الآبق، أن الفرس الناد بخلافه لا يسترجع، وتجب لمن صارت إليه القيمة بعد القسمة، وظاهره ولو لم تثبت أيديهم عليه، والعبد الآبق ولو ثبتت عليه اليد. و(الأزهار) في قوله: دار إباحة يملك كل ما فيها، ما ثبتت يده عليه ظاهره ولو عبداً آبقاً، فقال (القاضي عامر): لما اضطرب كلام أهل المذهب العبرة بثبوت اليد، من غير فرق بين الآبق والفرس الناد وغيرهما، وهو المختار للمذهب. من خط شيخنا الحسن بن أحمد الشيباني.

(٨) ولا خمس عليه. (حاشية سحولي لفظاً)

(٩) لقوله ﷺ لمن عرف بعيه: (إن أصبته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالقيمة) فكان الخبر حجة، وإن كنا نقول: إن الكفار قد ملكوه، فكأن صاحبه بقي له فيه حق. (زهور) و(غيث معنى)

(بالقيمة^(١)) أي: يدفع القيمة إلى من وجدته في سهمه، وقال الشافعي: يأخذه بلا شيء^(٢) قبل القسمة وبعدها، لأنهم لا يملكون علينا عنده، قال الفقيه يوسف: وكذا يأتي على أصل المؤيد بالله في أحد قوليه (إلا العبد الآبق^(٣)) فإنه إذا وجدته - فإنه يأخذه بلا شيء قبل القسمة وبعدها، ذكره محمد بن عبد الله، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي أبي طالب. وقال أبو يوسف، ومحمد، وأحد قولي أبي طالب: بل العبد كغيره^(٤) في أنه يأخذه بعد القسمة بالقيمة.

فصل

في حكم ما تعذر حمله من الغنائم وبيان ما يملكه الكفار علينا
(وما تعذر حمله^(٥)).....

(١) فإن كان قد خرج بيع أو نحوه، فبالأكثر من القيمة، أو الثمن و(قرز)

(٢) وتسلم قيمته من بيت المال.

(٣) وفي (الفتح): وحيوان ند.

(*) قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: المسألة^(١) محمولة على أن العبد لم تثبت عليه يد أحد؛ إذ لو ثبتت أخذه بالقيمة^(٢) كما تقدم، وأما البعير فبناه على الغالب أنها تثبت عليه اليد، وإلا فهما سواء. (*) ووجه الفرق بين العبد وغيره أنهم إنما يملكون ما قهروه، وها هنا العبد صار إليهم بالاختيار، فثبتت يده على نفسه، ولا تثبت لهم يد مع ثبوت يده على نفسه. (زهور) واختار (المفتي) عدم الفرق بينهما.

(٤) قوي، وقواه (حديث) و(الهبل) و(التهامي) (*) لما روي أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة احتوى عقيل: على دور النبي ﷺ فملكها وباعها، ولذا أنه لما قيل للنبي ﷺ يوم فتح مكة: هلا تنزل دارك؟ وفي رواية: رباعك؟ فقال ﷺ: فهل ترك لنا عقيل من رباع؟ وهي المنازل، فأخبر ﷺ أنه لم يبق له شيء؛ لأنهم قد ملكوه، وهكذا ذكره المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد. (شرح فتح) و(بستان معني) حتى قال: وهذا آخر ما نعتمده في أن أهل الحرب يملكون علينا أموالنا في دورهم بالغلبة. (شرح فتح)

(٥) (مسألة) ويجوز للمسلمين إخراج بيوتهم، ونحوها من الأموال إذا لم يمكنهم =

(١) في (شرح سيدنا حسن) قوي. وكذا في آخر (الحاشية).

(٢) وظاهر الكتاب الإطلاق.

من الغنائم (أحرق^(١)) لئلا ينتفعوا به^(٢) وذلك حيث يكون جمادا، كالثياب والطعام ونحوهما (و) أما (الحيوان) فلا يحرق إلا (بعد الذبح) وإن كان مما لا يؤكل^(٣)، وإنما جاز ذبحه لئلا ينتفع به الكفار، قال عليه السلام: وإنما يحرق بعد الذبح ما يستبيحون أكله^(٤)، فأما ما لا يأكلونه، ولا ينتفعون بشيء من ميتته فلا وجه لإحراقه^(٥) (و) إذا كان في الغنائم بعض المشركين، وتعذر^(٦) على الغانمين الخروج بهم إلى دار الإسلام، أو إلى حيث يحرزونهم جاز أن (يقتل) منهم (من كان يجوز قتله) وهو من ليس

= إحرازها، وكان العدو يتقوى بها، ومن أ تلف مال غيره في تلك الحال بإذن مالكة، أو إذن الإمام جاز، ولا ضمان، وبغير إذنه يضمن. (بيان) في تلك الحالة، وعليه (الأزهار) في الغضب، في قوله: ويتعين الأخير لغير الغاصب. (قرز)

(١) المراد الاتلاف و(قرز)

(٢) قال في (الأثمار): وذلك وجوبا؛ لئلا ينتفع به الكفار.

(٣) كما يجوز عقره بالإجماع، حيث يخاف غلبة المشرك والباغي، وكما يجوز ذبحه للأكل يجوز لخذل المشركين. من ضياء ذوي الأبصار.

(٤) على الإطلاق، أو للضرورة و(قرز)

(٥) قلنا: ولا يجوز عقر الحيوان؛ لأنه مثله، ذكره في اللمع، قال الفقيه يوسف: إلا إذا لم يمكن ذبحه جاز عقره، كما في البعير إذا ند، وتعذر ذبحه جاز طعنه ورميه، وكذا هنا. (بيان بلفظه) وأشار إليه في التقرير، قال في الشرح: ولا خلاف في جواز عقر الفرس، أو نحوه الذي عليه العدو في حال الحرب^(١). قال الفقيه يوسف: وأما ذبح ما لا يؤكل لحمه عند مكابدة الموت وكثرة ألمه، أو عند انكساره كسرا لا ينجير، أو أصابته عاهة منكرة، فهل يجوز ذبحه تعجيلا لموته؟ ويكون ذلك للضرورة؟ فيه نظر. قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى: يجوز^(٢) قال في البرهان: وقد فعله الإمام المهدي في فرس له انكسر فأمر بذبحه. (بستان) ورجح في (الغيث) عدم الجواز؛ إذ لا سبيل إلى تمييز المضار (٦) لا فرق.

- (١) كفعل حنظلة بن الراهب، والمددي، والرومي. (بحر) المددي منسوب إلى المدد، روى أن حنظلة ابن الراهب عقر دابة أبي سفيان يوم أحد فسقط عنها، فقعد حنظلة بن الراهب على صدره، فرآه أبو مسعود من أصحابه فقتل حنظلة بن الراهب
(٢) وفي جواباته (للنجري) أنه لا يجوز، وهو الأولى.

بفان، ولا متخل، ولا أعمى، ولا مقعد، ولا صبي^(١)، ولا امرأة، ولا عبد (و) أما (السلاح) فإنه (يدفن)^(٢) أو يكسر^(٣) إذا تعذر حمله. (و) أما بيان ما يملكه الكفار علينا فاعلم أنهم (لا يملكون علينا)^(٤) ما لم يدخل دارهم قهرا) أي: ما لم يأخذوه علينا بالقهر والغلبة كالعبد الآبق، والفرس النافر إليهم^(٥) ونحو ذلك، وقال الشافعي: إنهم لا يملكون علينا شيئا، وهو أحد قولي المؤيد بالله (ولا البغاة، وغير ذي الشوكة من الكفار) كالمرتدين الذين لم تثبت لهم شوكة، فإنهم لا يملكون علينا شيئا (مطلقا) أي: سواء أخذوه قهرا أم لا، ولو أدخلوه دارهم.

(١) إن اشتبه أمره اعتبر بالإنبات. (هداية) (قرز)

(٢) على وجه يخفى عليهم.

(٣) ويدفن أيضا إن كان يتنفع بإكساره.. (حاشية سحولي لفظا)

(*) الأولى حذف الألف.

(*) بنظر الإمام أو نائبه، أي الأمرين أرجح فعله. (تكميل) (قرز)

(٤) (فرع) ما كان لا يصح منا تملكه لم يملكه الكفار، كالوقف، وأموال المساجد، ونحوها. (بيان) القياس في أموال المساجد أن يملكها الكفار. قيل: إن ذلك في المنقول فقط، وأما في غيره فيملكونه؛ لأن دار الحرب لا تتبعض. مفي

(*) الصحيح أنه لا فرق بين أن يدخل قهرا، أو غيره، على أحد القولين، فإنهم يملكون علينا، إذا ثبتت أيديهم عليه على الصحيح، ذكر معنى ذلك في (البيان)

(٥) هذا مثال ما لا يملكون علينا مطلقا، سواء ثبتت أيديهم أم لا، وعن (القاضي عامر): ما ثبتت أيديهم عليه ملكوه ولو لم يدخلوه قهرا. ولفظ حاشية: ظاهر هذا ولو ثبتت أيديهم عليه. وقوله: له استرجاع العبد الآبق كذلك، وفي قوله: إلا العبد الآبق كذلك أيضا. أي أن ظاهر هذه المواضع أنهم لا يملكونها، ولو ثبتت أيديهم عليها، وقوله: يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه. يخالف تلك المواضع بهذا الإطلاق، فقال (القاضي عامر): إن العبرة بثبوت اليد، سواء دخلوه قهرا أم لا. والله أعلم. وهو المختار الذي يتمشى عليه الكلام.

فصل

في أحكام دار الحرب

(و) اعلم أن (دار الحرب) وهي الدار التي شوكتها لأهل الكفر، ولا ذمة من المسلمين عليهم، ولا صلح^(١) (دار إباحة)^(٢) أي: (يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه) من آدمي وغيره^(٣)، بقهر أو حكم^(٤) (و) إذا ثبت أن كلا فيها يملك ما ثبتت يده عليه جاز (لنا شراؤه) منه (ولو) اشترينا^(٥) (والدا)^(٦)

(١) أي: حقيقة. (فتح) (*) الصلح لا يخرجها عن كونها دار حرب بل يحرم الأخذ منها لأجل الصلح فقط و(قرز)
(٢) ويصح بيعهم وشراؤهم مع كونها دار إباحة، ومن قهر غيره نفسا، أو مالا مَلَكَهُ. (كواكب)

(فائدة) إذا استقرض المسلم مالا من حربي وجب عليه قضاؤه؛ لأنه أخذ بالمعاملة، ومعاملته صحيحة، وكذا الوديعة يجب أداؤها؛ لقوله ﷺ: (أد الأمانة إلى من أئتمنتك، ولا تخن من خانك) ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ هذا قول الهادي عليه السلام، وقال الناصر: يجوز أخذه. (بيان بلفظه) (*) يعني بين الكفار وبين المسلمين^(١) أو بين الكفار لا بين المسلمين. وقيل: بين الكفار فقط، لا بين الكفار والمسلمين، فإنهم لا يملكون علينا إلا ما أدخلوه قهرا، كما هو في (الشفاء) و(التذكرة).
(٣) (مسألة) إذا دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها أرضا أو دارا، ثم ظهرنا على بلادهم فهي فئ للمسلمين؛ لأنها من جملة دارهم، ذكره في التقرير، والكافي، وأبو حنيفة، ومحمد، وقال الشافعي، وأبو يوسف: بل هي له^(٢) (بيان بلفظه)

(٤) أي: حكم له حاكم المشركين؛ لأنه في معنى القهر، قال: فالملك يحصل بالقهر، لا بصحة الحكم في نفسه. (شرح فتح)

(٥) فإنه يصح، ويكون خاصا في الكفار بدار الحرب فلا يعتق عليهم، هكذا ذكره المؤلف في (الأثمار) والذي في (الشفاء) عن أبي طالب قال: وأشار إليه الهادي عليه السلام، أنما يبذل من الثمن يجري مجرى ما يبذل على الاستتجار، وقد ذكره الفقيه يوسف وغيره للمذهب.
(٦) صوابه: ذو رحم؛ ليعم.

(١) ولفظ (حاشية سحولي): فيما بين الكفار، أو فيما بينهم وبين المسلمين
(٢) كالمقول، قلنا: دارهم دار إباحة، فلو أبطلنا هذا الحكم في بعضها لجعلنا بعضها دار كفر، وبعضها دار إسلام. (بستان بلفظه)

من ولد) له قهره جاز لنا شراؤه منه، وملكناه بالشراء^(١) (الا حُرًّا^(٢)) قد أسلم) فإنه إذا قهر في دار الحرب لم يملك (ولو) كان الحر المقهور قد (ارتد) عن الإسلام فإنه لا يملك بالقهر، إذ لا يقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف (و) لما كانت دار الحرب دار إباحة وجب القضاء بأنه (لا) قصاص فيها^(٣)) بين أهل الجنایات (مطلقاً) سواء كانت الجنایات بينهم، أم بين المسلمين، أم بين الكفار وبين المسلمين، فلا قصاص، وقال الشافعي: ^(٤) يجب القصاص بين المسلمين في العمد، إذا علم الجاني إسلام المجني عليه (و) كذلك (لا تأرّش) أي: لا يجب أرش لكل جنایة وقعت من بعض أهل دار الحرب على بعض (إلا) إذا كانت الجنایات (بين) المسلمين^(٥) فإنه وإن سقط القصاص فيها لم يسقط الأرش.

(و) اعلم أن أهل دار الحرب إذا أمنوا أحداً كان (أمانهم لمسلم)

(١) وليس بشراء صحيح؛ لأنهم لا يملكون إلا ما يملك المسلمون، فتكون جَعَالَةً^(١) على تمكيننا منهم. (بيان) وحكي في (الشفاء) عن أبي طالب، وأشار إليه الهادي عليه السلام أنه شراء صحيح، ولكن خاص في الكفار بدار الحرب. قلت: وهو ظاهر (الأزهار) (تكميل) قال عليه السلام: ولا يمنع ذلك كونه يصح العتق من الكفار.

(٢) لقوله عليه السلام: (ليس على حر ملكة) (*) بل ولو عبداً، القياس أنه يملك، إلا أنه إذا كان بعد الردة لم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

(٣) حيث لم يكن ثمة صلح، فإن كان ثبت القصاص بين المسلمين. (*) وأما الدية فتجب ذكره أبو طالب. (بيان) والكفارة في قتل الخطأ. (قرز) أما وجوب الدية فللقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ فظاهرها دال على إيجاب الدية في كل مؤمن في أي مكان كان، وأما سقوط القود فلشبهة الدار، وقد قال عليه السلام: (أدروا الحدود بالشبهات) (بستان بلفظه) (*) ينظر لو كان القاتل جماعة قيل: تلزم دية واحدة؛ لسقوط القصاص، والله أعلم. والمختار تعدد عليهم، وهو ظاهر (الأزهار)

(٤) ومالك، وأبو يوسف، وقواه الإمام شرف الدين.

(٥) أو المؤمنین، أو المصالحين، أو الذميين و(قرز)

(*) وجه الفرق بين المسلمين والكفار في وجوب التآرّش قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِّنْ مُّسْكَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾. (بهران) ولم توجب قصاصاً.

مع كونه أماناً له فهو (أمان لهم منه فلا) يجوز لمن أمنوه أن (يغنم عليهم^(١)) شيئاً من أموالهم ولا أنفسهم (و) إذا لم يجز أن يغنم عليهم شيئاً وجب عليه أن (يرد)^(٢) لهم (ما اشتراه^(٣)) من غنائم أخذت عليهم، إذا اشتراه (ممن غنمه بعد الأمان) الذي انعقد بينه وبينهم، ذكره الإمام^(٤) محمد بن عبد الله. قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: وفيه نظر، وقال في اللع، والشرح: بل يستحب فقط أن لا يشتري^(٥) ما غنمه غيره.

قال مولانا رحمته الله: وهو الأقرب (ولا يف) المستأمن (بمحظور شرطه) لهم على نفسه في مقابلة الأمان (من لبث^(٦)) معهم في دار الحرب مع كونه محظوراً على المؤمنين (وغيره) كالعود إليهم^(٧)، والإعانة لهم،

(١) فلو أخذ عليهم شيئاً أثم، ولم يضمنه لهم^(١) ولو أسلموا من بعد. (كواكب لفظاً) بخلاف المستأمن منهم، والمصالح، فمن أئلف عليه شيئاً لزمه ضمانه. (بيان) حيث. كان في دارنا، (*) وفي حاشية بين السطور (فإن غنم عليهم أثم وضمن، ويجب عليه رده) (*) (مسألة) إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، ثم بغت طائفة أخرى كافرة على التي هو معهم لم يجز له أن يقاتل معهم؛ لأن مناصرة الكفار لا تجوز، إلا أن يخشى على نفسه، دافع عنها، ذكره في الشرح عن محمد بن عبد الله. (بيان) (٢) أو عوضه إذا تلف.

(٣) الأولى ما دخل ملكه باختياره.

(٤) أما لو كان الاغتنام قبل الأمان، وشراه من الغانم بعد الأمان فلا يجب الرد وفاقاً، وعن بعض المشايخ أنه جعل قوله: بعد الأمان متعلقاً بالشراء، يعني: ولا فرق بين أن يكون الاغتنام من قبل أو من بعد، والظاهر خلافه. (حاشية سحولي)

(٥) فإن فعل استحب له الرد. (قرز)

(٦) إذا كان أكثر من سنة^(٢)، أو استحل الإقامة ولو قلت. (بيان) لقوله رحمته الله: (أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الشرك) وهو محمول على إقامته سنة فصاعداً. (بستان) (وغيث بلفظه) ما. ظاهره أنه يجوز دون سنة، وفيه نظر؛ لأنها تجب الهجرة عن دار الحرب، قال في (البحر): هذا مبني على تعذر الهجرة.

(٧) لأن مقامه في دار الحرب معصية. (بستان) فلا يجوز له العود. (قرز)

(١) وقيل: يضمنه إذا أئلفه

(٢) أو سنة، كما أفهمه (البستان) (والغيث) وهو المختار، فلا يجوز إلا دون السنة. من (هامش البيان)

(قرز) بل في رواية (البحر): (أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الشرك فوق سنة) (بحر)

ويستحب الوفاء لهم بالمال ما لم يكن سلاحاً أو كراعاً، وعن الأوزاعي يجب^(١) (و) المستأمن من المسلمين إذا دخل دار الحرب جاز (له) استرجاع^(٢) العبد الآبق^(٣) على المسلمين إلى دار الحرب؛ لأنهم لا يملكون علينا ما لم يدخل دارهم قهراً (و) يجوز (لغير المستأمن) من المسلمين إذا دخل دار الحرب (أخذ ما ظفر به^(٤)) من أموالهم، سواء أخذه قهراً، أو بالتلصص^(٥)، أو بالسرقة^(٦)، أو بأي وجه أمكنه التوصل إلى أخذه^(٧) (ولا خمس عليه^(٨)) فيما غنمه منهم بأي هذه الوجوه، وقال الشافعي: بل يلزمه الخمس؛ لأنه غنيمة.

فصل

في حكم من أسلم من الحربيين إذا استولى المسلمون على دار الحرب (و) اعلم أن (من أسلم^(٩)) من الحربيين وهو عند إسلامه (في دارنا لم

(١) قال عليه السلام: ولا وجه لما قاله الأوزاعي.

(٢) مفهومه ومفهوم قوله: ومن وجد ما كان له. إلى قوله: إلا العبد الآبق - أن الفرس الناد بخلافه لا يسترجع، وتجب لمن صارت له القيمة بعد القسمة، ظاهره ولو لم تثبت أيديهم عليه، والعبد الآبق ولو ثبتت عليه اليد، و(الأزهار) في قوله: دار إباحة يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه. ظاهره ولو عبداً أبقاً، فقال (القاضي عامر): لما اضطرب كلام أهل المذهب العبرة بثبوت اليد، من غير فرق بين الآبق والفرس الناد، وغيرهما، وهو المختار للمذهب. (سيدنا حسن)

(٣) ما لم تثبت أيديهم عليه فيملكونه، كما تقدم في الصورة الأولى. (*) الأولى ما

لم يملكوه و(قرز)

(٤) في غير هدنة.

(٥) من غير حرز.

(٦) من حرز.

(٧) غير الربا و(قرز)

(٨) ولو بأمر الإمام. مفتي^(١) لعله حيث أخذه بغير القهر.

(٩) أو دخل في الذمة. (شرح فتح) و(قرز) (فرع) فإن كان في يد هذا الذي دخل في

الذمة أمة مسلمة حامل منه^(١) أمر باعتزالها، وتعتق بانقضاء عتدها، وهو وضع حملها،

يحصن في دارهم^(١) إلا طفله^(٢) الموجود حال الإسلام، فإذا كان له أطفال في دار الحرب لم يجز للمسلمين سبيهم؛ لأنهم قد صاروا مسلمين بإسلامه، وأما أمواله التي في دار الحرب من منقول أو غيره فإنها لا تحصن بإسلامه في دار الإسلام، بل للمسلمين إغتنامها إذا ظفروا بتلك الدار، ولو كانت وديعة عند مسلم^(٣)، وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك: بل يكون طفله فيثا، كما له إذا أسلم في دار الإسلام (لا) إذا أسلم (في دارهم، فطفله وماله^(٤) المنقول) محصنان محترمان، سواء كان في يده، أو في يد ذمي، فأما غير المنقول فلا يتحصن بإسلامه^(٥) (إلا) ثلاثة أشياء من المنقول:.

أحدها: (ما) استودعه (عند حربي^(٦) غيره^(٧)) فإنه لا يتحصن، بل يجوز للمسلمين إغتنامه إذا ظفروا بتلك الدار.

-
- وتسعى له في قيمتها، ويكون ولاؤها له، وولدها مسلم بإسلامها. (بيان لفظاً)
- (١) (غالباً) احتراز من المملوك إذا أسلم فإنه لا تحصن طفله؛ إذ لا يد له. (شرح بهران) ولعل الوجه: أن الولد يلحق بأمه، يقال: قد صار مسلماً بإسلام أبيه، إلا أن يكون مملوكاً، كأن تكون أمه مملوكة^(٢) لم تحصن، ويجوز اغتنامه و(قرز)
- (٢) والمجنون (*) ومال طفله المنقول. (قرز) ولو حملاً.
- (٣) يعني: في دار الحرب (*) لأن يده قد زالت عنها، باختلاف الدار. (غيث)
- (٤) صوابه وما لهما. (قرز)
- (٥) لأن دار الحرب لا تتبع (*) بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾.
- (*) لأن إسلام رجل واحد لا يغير حكمها إذا؛ للزوم أن يكون بعض الدار دار إسلام، وبعضها دار حرب. (زهور)
- (٦) من قبل الإسلام، أما لو أودعه بعد الإسلام، أو بعد دخوله في الذمة فلا يجوز اغتنامه، لأنه قد حصنه بالإسلام، أو بدخوله في الذمة، والله أعلم - ومثله في (البيان)
- (*) وأما ما أودعه عند مسلم، أو ذمي، أحرزه بإسلامه، وسواء بقى بعد الإسلام في دار الحرب، أو خرج.
- (٧) لا فائدة لقوله: غيره.

(١) وإدعاء. (قرز) فلو كانت قد وضعت حملها قبل دخوله في الذمة فبحيضتين. (بستان)

(٢) فإن كانت أمه حرة صار الطفل محصناً بإسلام أبيه. (شامي) (قرز)

(و) الثاني: (أم ولد المسلم^(١)) إذا كانت قد استولى عليها المشركون، ثم أسلم من هي في يده في دار الحرب، فإنه لا يستقر ملكه عليها بإسلامه^(٢) (فيردها) لكن لا يجب عليه ردها بلا عوض، بل (بالفداء^(٣)) فإن لم يكن مع مستولدها شيء أعين من بيت المال^(٤) فإن لم يكن في بيت المال شيء بقيت في ذمته قيمتها، قال عليه السلام: ومن ثم قلنا: (ولو بقي) عوضها (دينا) في ذمة مستولدها، وقال أبو حنيفة: لا يملكون علينا^(٥) إلا ما يصح أن نتملكه نحن بالشراء ونحوه، وأم الولد لا يصح ذلك فيها، فيجب أن ترد بغير شيء عنده.

(١) وكذا أم ولد الذمي. (قرن)

(٢) ولا يجوز لمن أسلم عنها أن يطأها قبل أن يفديها، وذلك لأن الإسلام قد منعه من وطء أم الولد التي لا يملكها، فهي ملك لمسلم آخر، وبالإسلام قد زال ملكه عنها، وإنما يستحق قيمتها، فإن كان الحربي قد وطئها في دار الحرب وأسلم عنها وهي حامل فولدت^(١) ثبت النسب^(٢) له؛ لأنه وطئها في حال ملكه لها، فإذا أسلم عادت للأول، فلا يجوز للأول وطؤها حتى تضع، وتنق من نفاسها، كموطوءة لشبهة إذا عادت إلى زوجها أو سيدها. (نجري)

(٣) وهو قيمتها. (بحر) على صفتها. (قرن) (*) وله حبسها حتى يستوفي الفداء. مع إيساره. (*) والوقف حكمه حكم أم الولد، في رده بالقيمة على صاحب المنفعة، ذكر معناه في (شرح الأثمار) فيحقق، والصحيح أنهم يملكونه علينا؛ لأن الدار لا تتبعض، يستقيم في غير المنقول، وأما المنقول فلا يملكونه. (سيدنا حسن) قال في (الأثمار): فأما الوقف فحكمه حكم أم الولد، فيلزم صاحب المنافع قيمتها إذا أسلم من استولى عليه؛ لأن الوقف لا يبطل في المنقول بملك الكافر، بخلاف غير المنقول فيبطل الوقف باستيلاء الكافر عليه. (قرن)

(٤) ولا تسعى، بخلاف المرهونة إذا استولدها الراهن، فإنها تسعى كما مر، والفرق أنها في الرهن الدين في رقبته، والجناية من سيدها فسعت عنه، بخلاف هذه فإنه لا دين ولا جناية رأساً، فلم تسع، ذكره الوالد في المصابيح. (شرح فتح) لأنه لم ينفذ عتقها، ولا حصل منها جناية توجب السعاية.

(٥) وقواه (حيث)

(١) ولا تثبت أم ولد للثاني. (شرح فتح) (قرن)

(٢) قيل: ويكون حر أصل، ولا ضمان فيه، وقد تركب فراش على فراش. (قرن)

(و) ثالثها: (المدبر)^(١) الذي دبره المسلم، ثم استولى عليه كافر في دار الحرب، ثم أسلم ذلك الكافر فإنه لا يحصن المدبر بإسلامه عن أن يرده، بل يجب عليه رده لمدبره من المسلمين، لكن إنما يرده (بالفداء)^(٢) كأَم الولد سواء بسواء (و) هما (يعتقان) في يد المُشرك (بموت) السيد^(٣) (الأول)^(٤) الذي استولد ودبر، قال الفقيه علي: ولا يلزمه فداؤهما^(٥) لو مات قبل إسلام الحربي الذي صاراً في يده؛ لأنه لم يكن قد لزمه الفداء له، وقال الفقيه حسن، والفقيه يحيى بن حسن البحيح: يلزمه الفداء، ولو لم يسلم الحربي لتعليقه بهما الحرية.

قال مولانا رحمته الله: فيلزم على هذا أن يكون الفداء من تركته^(٦) (و) أما (المكاتب) الذي كاتبه مسلم، ثم استولى عليه كافر، فإن الكافر إذا أسلم لم يلزمه رده لمكاتبه المسلم بفداء ولا غيره، ولا ينقض عقد المكاتب، لكنه يعتق (بالوفاء) بمال الكتابة يدفعه (للاخر) أي: لسيده الكافر؛ لأنه قد ملكه، فإن عجز نفسه ملكه الكافر (و) إذا اعتقت أم

(١) والممثول به.

(٢) إلى قدر قيمته. فإن أعسر بيع. (*) فإن أعسر سيده ولا بيت مال بيع المدبر. وفي (البيان): أنه كأَم الولد، ولفظه: وإن لم بقيت القيمة عليه في ذمته، ويردان عليه؛ لأنهما قد خرجا عن ملك الذي أسلم. بلفظه.

(٣) أو رده مع اللقوق.

(*) أو تنجيز عتقهما، ولعل ذلك بعد إسلام^(١) المستولي. (تهامي) وهل يعتقان بتنجيز عتقهما من الثاني بعد إسلامه؟ قيل: لا يعتقان؛ إذ قد زال ملكه عنهما بالإسلام.

(٤) وسواء كان قبل إسلام الثاني أو بعده. (بيان) وإذا كان بعد لم تسقط القيمة التي قد وجبت على الأول للثاني، ولورثته إن كان قد مات. (كواكب لفظاً) و(بيان) و(قرز)

(٥) ولا سعاية عليهما. (حاشية سحولي) ولفظ (البيان): (فرع) ولا تلزمهم السعاية هنا الخ.

(٦) وفيه نظراه (بحر)

(١) وإن كان قبل إسلامه لم يعتقا، ولا يقال: فلم يعتقان بموت الأول وإن كان المستولي لم يسلم؟ قلنا: ليست الحرية من جهته، بل من جهة الله تعالى. (تهامي)

الولد، أو المدبر، أو المكاتب الذي استولى عليهم الكافر وجب أن يكون (ولاؤهم للأول^(١)) وهو المسلم الذي استولد، أو دبر، أو كاتب؛ لأن حريتهم وقعت من جهته.

فصل

في بيان ماهية الباغي^(٢) وحكمه

(و) اعلم أن (الباغي^(٣)) في اللغة هو: المتعدي على غيره. وأما في الشرع فهو: (من) جمع شروطا ثلاثة الأول: أن (يظهر أنه محق والإمام مبطل) وسواء كان إظهاره لذلك عن اعتقاد جازم^(٤) أم لا عن اعتقاد^(٥).

(١) قيل: إلا أن ينجز عتقهم الآخر كان الولاء له. (شرح أئمار) إذا كان قبل الإسلام في غير المكاتب، وأما هو فيعتق مطلقا، سواء كان عتقه قبل الإسلام أو بعده. والوجه فيه: أن عقد الكتابة لم يفسخ. (قرز) لأن ملكه باق ولو أسلم، فإنه لا يجب عليه رده، كما في الشرح.

(٢) وجهاد البغاة أفضل من جهاد الكفار؛ لأنهم أتوا الإسلام من معدنه؛ ولأن شبهتهم أظهر، ولها أثر؛ إذ يخفى بطلانها على بعض من الناس، فكانت كالمعصية في الحرم، وبالحرم، فكانت كالحرمة من وجهين، ضلوا وأضلوا، بخلاف الكفر فقد علم بطلانه من أول؛ لأنه لم يكن أحد من المسلمين يتوهم في صحة ما هم عليه، ذكره في الزيادات. (شرح فتح) ولأن الكفار كادوا الإسلام من أطرافه، والبغاة كادوا الإسلام من بحبوحته؛ وذلك لأن معصيتهم وقعت في دار الإسلام، فصارت كالمعصية في المسجد. (كواكب) ومعصية الكفار كالمعصية خارج المسجد. انتصار.

(٣) والأصل في هذا الفصل الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُلَاقِيَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْئَتُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ إِلَى أَمْرِ﴾ فأمر الله بقتال أهل البغي حتى يرجعوا من بغيتهم. وأما السنة: فما روى عن علي عليه السلام من قتال عائشة، وطلحة، والزبير، وقتل الخوارج، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا علي ستقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين) تعليق أم. قوله: الناكثين. طلحة، والزبير وجنودهما، والقاسطين. يعني: الكافرين معاوية وأعوانه، والمارقين هم الخوارج. (نجري)

(٤) كالخوارج.

(٥) كعماوية. (*) أما إذا كان معتقدا أن الإمام محق فهو فاسق جارحة كعماوية.

(و) الشرط الثاني: أن يكون قد (حاربه أو عزم) على حربه (أو منع منه واجبا) طلبه منه، نحو أن يطالبه بزكاة ماله، أو بخمس ما يخمس، أو نحو ذلك فامتنع من إعطائه، مظهرا أنها لا تجب طاعته^(١) (أو منعه) أن ينفذ أمراً (واجبا) عليه إنفاذه، من جهاد قوم، أو إقامة حد قد وجب عليه إقامته (أو قام بما أمره إليه) من إقامة جمعة، أو حد من الحدود، أو نحو ذلك مع كراهة الإمام^(٢) ونهيه عن ذلك.

(و) الشرط الثالث: أن يكون (له منعة) يتحصن فيها، ويلوذ بها، إما حصن، أو مدينة، أو عشيرة تقوم بقيامه، وتقعّد بقعوده، فمتى اتفقت هذه الشروط الثلاثة في شخص سمي باغيا شرعا.

قال ﷺ: فإن اختل أحدها لم يقطع بكونه باغيا، لا إسما ولا حكما^(٣) (وحكمهم^(٤)) في المقاتلة لهم أن يصنع في قتالهم (جميع ما مر^(٥)) ذكره في قتال الكفار (إلا) في ثلاثة أحكام: .

(١) لا فرق. (*) يقال: قد أغنى عنه الشرط الأول.

(٢) صوابه: لم يأذن، وأما الكراهة فلا عبرة بها، وإنما ذكر الإمام الكراهة لئلا يلزم من قوله: إن من تقدم عليا ﷺ باغيا. ذكر معناه في (الغيث)

(٣) بل حكمه حكم ما تقدم، هل بقلبه، أو بلسانه، أو بيده. (قرز)

(٤) ومن وجد من المسلمين أباه، أو أي أرحامه من البغاة تجنب قتله، على الخلاف الذي تقدم في الكفار، فإن بلي إلى قتله جاز، ويرثه، كما إذا قتله قصاصا عندنا. (بيان) وأما العكس وهو إذا قتل الباغي أباه المسلم أو نحوه فلا يرثه عندنا. (بيان) إذا قتله عمدا.

(٥) (مسألة) وفيمن حضر معهم ولم يقاتل وجهان: الإمام يحيى: - أصحابهما لا يقتل، كمن ألقى السلاح. وقيل: يقتل. إذ لم ينكر علي ﷺ قتل محمد بن طلحة السجاد^(١) ولقوله ﷺ: (من سود علينا فقد شرك في دماننا) (بحر بلغة)

(١) بل نهى أولا عن قتله، وقال: إياكم وقتل صاحب الترس، فقتله رجل فلم ينكر عليه بقتله، فأنشأ يقول:

وأشعث قوام بآيات ربه	قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتفت له بالرمح حيث قميصه	فخر صريعا للبيدين ولللم
على غير شيء غير أن ليس تابعا	عليا ومن لا يتبع الحق يضم

الأول: (أنهم لا يسبون^(١)) لا ذكورهم، ولا إناثهم، ولا صبيانهم بإجماع المسلمين.

(و) الثاني: أنهم (لا يقتل جريحهم^(٢)) إذا قدر عليه المؤمنون، ووجدوه جريحا (ولا) يجوز أن يقتل (مدبرهم^(٣)) إذا انهزموا، وظفر بهم المجاهدون مدبرين، فإنه لا يجوز لهم قتلهم في حال إدبارهم منهزمين (إلا) أن يكون المنهزم^(٤) منهم (ذا فئة) ينهزم إليها من رء، أو متعة تمنعه فإنه يجوز قتله حينئذ عندنا، وأبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجاز على الجريح^(٥) ولا يقتل المدبر وإن كان له فئة؛ لأنهم إنما يقتلون عنده للدفع (أو لخشية العود^(٦)) أي: إذا خشي منه الكر^(٧) بعد الفر جاز قتله أيضا.

واعلم أن قتل الباغي المنهزم يجوز للإمام حيث خشي إن تركه عاد

(١) روي الأمران، وهو أنه لا يقتل الجريح، ولا يسبي عن علي عليه السلام.

(٢) جرحا مشخنا، إلا اليسير فكالصحيح، وقيل: الذي لا يمكن معه القتال، وإن لم يكن مشخنا. (*) فإن قتل - أثم القاتل ولا ضمان. (قرز)

(٣) فإن فعل أثم ولا شيء عليه. (شامي) (قرز) والمقرر أنه يلزمه القود مع العمد، والدية مع الخطأ.

(٤) أو الجريح. (بيان) (ونجري) (قرز)

(٥) المقصود أنه لا يتم الجريح بالقتل، كما هو ظاهر عبارة (البيان)

(٦) قال الفقيه علي: ولو بعد زمان طويل. (كواكب) وقواه (الدماري)

(٧) قيل: ولو كان عودهم بعد حين.

(*) قال في (الثمرات): وإذا صال عدو على قرية عدوانا فلهم صرف واجباتهم في استئجار من يدفع عنهم، من القسي، والنبال، والخندق، ونحو ذلك، وإن أرادوا عمارة سور يحميهم، أو قصبة، أو نحو ذلك جاز. قال فيها: وقد ذكر ذلك في جامع الأمهات. (ترجمان).

يناشدني حاميم والرمح شاجر فهلا تلى حاميم قبل التقدم
(هامش بيان بلفظه) قال القتيبي: أي: على اليدين؛ لأنهم يجعلون اللام مكان على في كلام العرب، يقولون: سقط لفيه، أي: على فيه. وهو الأشتر النخعي. ذكره في (كشف المشكل)

لقتاله (كلكل^(١) مبغي عليه^(٢)) أي: كما يجوز ذلك لكل مبغي عليه، وإن كان غير إمام^(٣).

(و) الحكم الثالث: أنه (لا) يجوز أن (يغنم) شيئاً (من أموالهم إلا الإمام^(٤)) فيجوز له أن يغنم (ما أجلبوا به^(٥) من مال وآلة حرب) يستعينون به على الحرب (ولو) كان ذلك الشيء الذي أجلبوا به (مستعاراً لذلك^(٦)) أي: ليستعان به على أهل الحق فإنه يجوز أخذه، ويملكه الغانمون (لا) إذا كان الذي أجلبوا به (غصباً^(٧)) على غيرهم^(٨)، فإنه لا يغنم، بل يرد لمالكة.

وقال محمد بن عبد الله: لا يغنم أموال أهل القبلة^(٩)، وهو قول الفريقين لكن أبو حنيفة أجاز الانتفاع بأسلحتهم وكراعهم ما دامت الحرب

(١) وذكر في (البيان) عن أحمد بن عيسى أنه يجوز للمبغي عليه أن يغنم من مال الباغي؛ لأنه إذا حل دمه حل ماله، وهو قول الهادي عليه السلام.

(٢) في الحال أو المال. (هداية) (قرز) (*) ويجب اعانة المبغي عليه مدافعة، إلا أنه لا يجوز قصده إلى داره لغير الإمام، ومن يكن من قبله. (شرح فتح) وقيل: بل يجوز قصده إذا أحس أنه لا يندفع منه إلا بقصده إلى بيته. (حيث) (قرز)

(٣) (مسألة) من عصى الإمام، وخالف عليه فيما يجب طاعته فهو عاص فاسق مجاهر، وليس من البغاة الذين فسقهم فسق تأويل. (بيان بلفظه)

(٤) وكذا أميره بقتالهم. (حاشية سحولي)

(٥) وكذلك ما أجلب به التجار^(١) معهم. (بيان) وكذلك يجوز اغتنام الجلابين إليهم. (رياض) و(بيان) ويجب على الغانم من أموالهم الخمس. (قرز)

(٦) وعلم المعير أنه لذلك، وإلا كان غصباً

(*) ولا يضمن المستعير؛ لأن هذا غالب، وقيل: يضمن لأن العارية لذلك محظورة.

(٧) أو وديعة، أو رهنا. (*) والقول للمجاهد في عدم الغصب.

(٨) وأما منهم فإن كان مما أجلب به صاحبه ثم غصب عليه، فكما أجلب به.

(مفتي) (قرز)

(٩) وهم من صدق النبي ﷺ فيما جاء به وصلى إلى القبلة.

(١) على وجه الإعانة لهم، والإرجاف على المسلمين، فإنه يغنم. (بيان بلفظه)

قائمة، فإذا وضعت الحرب أوزارها ردت إلى أربابها، وقال أحمد بن عيسى^(١)، والحسن بن صالح: إنه يجوز لغير الإمام^(٢) أخذ ما أجلبوا به، كما يجوز قتلهم (ولا يجوز) اغتنام (ما عدا ذلك) أي: ما عدا ما أجلبوا به من أملاكهم، من منقول وغير منقول بالإجماع^(٣) (لكن) يجوز (للإمام فقط)^(٤) تضمينهم^(٥) ما قد قبضوه من الحقوق^(٦) التي أمرها إلى الإمام، من واجبات، أو خراج، أو مظالم ملتبس أهلها، أو نحو ذلك (و) كذلك

(١) والمنصور بالله، وهو نص الهادي عليه السلام في الأحكام، حيث قال: من شاق الحق أو عانده وجب قتاله، وحل دمه، ومن حل لنا بالمحاربة دمه فهو فيء للمسلمين عسكريه. (بستان بلفظه) قيل: فيلزم في المرتد. (مفتي)

(٢) لأن ما يختص الإمام به هو الأربعة فقط.

(٣) وقال المنصور بالله: يجوز أخذ أموالهم عقوبة لهم. (بيان)

(٤) إشارة إلى خلاف أبي مضر

(*) في البغاة، والظلمة، وأئمة الجور الخ. (بيان بلفظه) (قرز)

(٥) (فرع) فإن لم يعلم الإمام أن عليهم شيء من ذلك لم يأخذ عليهم شيئاً، وإن علم أو ظن أن عليهم ما يستغرق بعض أملاكهم أخذ منها بقدر ما عليهم، وترك الباقي. (بيان)

(فرع) فلو لم تف أملاكهم بما عليهم؟ فقال القاسم، والمؤيد بالله، ومحمد بن عبد الله: بل يسقط عنهم الزائد بعد أخذ أموالهم كلها، وقال أبو طالب: لا تسقط بل تبقى في ذمتهم، متى أمكنهم التخليص منه وجب. (بيان)

(٦) قال في (شرح الإبانة): (تنبيه) وعلى قولنا: إن للإمام تضمين الظلمة ما قبضوه من الواجبات. المراد بذلك ما أخذوه من أيدي عمال الإمام بعد قبضهم لها من أرباب الأموال برضائهم، وأما ما أخذوه بغير رضائهم فهو باق على ملكهم، ويجب على الإمام رده إليهم إن كانوا معروفين، إلا أن يعلم أن عليهم شيئاً من الواجبات مثله أو أكثر - جاز أخذه على وجه التضمين لهم، والا أخذ بقدر ما عليهم، ورد الزائد. وقيل: إلا الجزية فيجب ردها^(١) لمن أخذها منه؛ لأنها تسقط بالفوت، وأخذ الظالم لها غير صحيح؛ لا سيما مع وجود الإمام، فإن كان الذي أخذ منه الواجبات من غير رضائه غير معروف - كان حكمها حكم المظالم، فإن كان الظالم قد صرفها في مستحقها فقد أجزته على قولنا: إن ولاية المظالم إلى الظالم، لا على القول بأن أمرها إلى الإمام. (شرح بهران)

(١) والمختار عدم الرد؛ لأنها في مقابلة الأمان من إمام أو غيره.

يجوز له تضمين (أعوانهم حتى يستوفي الحقوق) التي عليهم، مما أمره إليه، سواء كانت عليهم فغلوها منه^(١) بعد المطالبة^(٢)، أو قبضوها من غيرهم، وقد اختلف الناس في التضمين، فقال أهل المذهب على ما حصله الشيخ علي خليل في مجموعته: إنه لا يجوز إلا للإمام^(٣) فقط، وقال أبو مضر: بل يجوز لأحد الناس^(٤)، وقال القاضي جعفر: بل يجوز^(٥) لأهل الولايات كافة، سواء كانوا منصوبين من جهة الإمام، أو من خمسة، أو من باب الصلاحية، ولا يجوز لغيرهم.

(و) اعلم أن الإمام وإن جاز له تضمين الظلمة فإنه (لا) يجوز له أن (ينقض له) أي: لأجل التضمين (ما وضعوه من أموالهم في قرية) كصلة الرحم، وإطعام الجائع، وكسوة العريان^(٦)،

(١) أي أخفوها

(*) يعني: إذا طلب الإمام الواجبات، وأمره نافذ عليهم فغلوها، ثم علم الإمام ذلك، فله بعد الظفر تضمينهم، ولو كانوا قد وضعوه في محله، وكذا إن لم يخرجوه إلى محله، سواء كان قد طلب الواجبات أم لا، فله تضمينهم، وأما لو وضعوه في محله قبل مطالبة الإمام، فليس له التضمين لأجله؛ أما لو لم ينفذ أمره عليهم، وطلب الإمام منهم الواجبات فعلى قول السيد يحيى بن الحسين، والفقيه حسن ليس له ذلك. يعني التضمين، وعلى قول الفقيه يوسف: له ذلك؛ لأن الطلب يقطع الخلاف.

(٢) أو قبلها ولم يخرجوها و(قرز)

(*) والاستيلاء، إذ بعد الاستيلاء تكون من بلد ولايته و(قرز)

(٣) وواليه. (قرز)

(٤) ولعل المراد بالآحاد من يصلح لذلك ويحسنه، فيعرفه، ويصرفه في مصارفه، وإن لم يبلغ درجة الكمال. (شرح فتح)

(*) وهكذا الخلاف فيمن أراد الأخذ من أموال الظلمة تضمينا لهم عما عليهم من المظالم، وأموال الله تعالى التي لا يخرجونها. (بيان)

(٥) ينظر فقد تقدم له خلاف ذلك، يعني: عدم اعتبار الولاية هناك، واعتبارها هنا في فصل ما أمره إلى الإمام فينظر ما الفرق؟. يقال: ما تقدم مروى عنه، وهذا مذهبه

(*) ولو من خالص أموال الظالم.

(٦) ولو منهم. (قرز)

ووقف أرض^(١)، أو دار، أو عمارة مسجد، أو نحو ذلك، فإنهم إذا فعلوا ذلك، وأنفقوا فيه مالا هم يملكونه^(٢) لا من أموال الله تعالى فإن ذلك المال وإن كان باقيا في يد من أعطوه لم يجز للإمام استرجاعه، ونقض الهبة والصدقة ونحوهما، لتضمن الواهب والمصدق، ولو كان ذلك مستغرقا لو صرف في قضاء المظالم؛ لأنه قد خرج عن ملكهم، وملكه الذي صار إليه ملكا مستقرا، فلا وجه لإبطال ملكه (أو) وضعوا شيئا من أملاكهم في (مباح) كالهدايا، والهبة للأغنياء، فليس للإمام نقضه (مطلقا) أي: سواء كان باقيا أم تالفا في يد المعطي (أو) وضعوا شيئا من أملاكهم في أمر (محظور) نحو أن يعطوا بَغِيَّةً أجزتها، أو مغنية، أو زمارا، أو رشوة على شهادة زور، أو نحو ذلك فإن الإمام لا يضمه القابض إذا أراد تضمينهم (وقد^(٣).....

(١) حيث لم يكن شيء في ذمته من المظالم، فإن كان في ذمته شيء منها لم يصح وقفه؛ لأن الوقف مع المطالبة لا يصح، وهو مطالب في كل وقت. والمذهب أنه يصح ولا يتقضى، وهو ظاهر (الأزهار)

(٢) أو من أموال الله تعالى، وهي مما لا تتعين كالدارهم والدنانير، فلا تنقض و(قرز) (٣) والصحيح ما قاله الفقيهان يحيى بن حسن البجيج، ومحمد بن يحيى، أن للإمام التضمن مطلقا باقيا أم تالفا في يد المعطي، لأن الإباحة تبطل ببطان عوضها، فيكون معنى قول أهل المذهب: إن القابض لا يضم ما أخذه في مقابلة المحظور بعد تلفه - أنه لا يضم للمالك بل لبيت المال؛ لأن إباحته تبطل ببطان عوضها. (شرح أثمار) (فرع) وما قتله البغاة من النفوس المعروفة، أو أتلّفوه من الأموال المعروفة فإنهم يأخذونه^(١) الكل عندنا، وهو أقدم من حقوق الله تعالى، وعند الفريقين لا يأخذون شيئا منه كالكفار. رواه في الكافي. (بيان) من السير من فصل الباغي.

(مسألة) من كان مؤذيا للمسلمين من الشرط^(٢) والمضلين؟ فقال أبو بكر الجصاص، وأبو علي: يجوز قتله، وقال المؤيد بالله: لا يجوز قتلهم، وإن قتل وجبت فيه الدية لا القود، وروى في الكافي عن العترة أنه لا يجوز إلا دفعا عن المنكر^(٣) فإن قتله؟ قال: لزمه القود. (بيان)

(١) بل تسقط، ومثله في (التهامي)

(٢) أراد بالشرط هنا الذين يحملون الكلام إلى الدول، ويؤمنون على المسلمين. (بستان)

(٣) إن لم يندفع إلا به. [أو لخشية الكر. (قرز)]

تلف^(١) ذلك الشيء في يد من استعطاه؛ لأنه أتلفه برضاء مالكة، فهو كالمبيع له، وأما إذا كان باقيا في يد قابضه فإن للإمام استرجاعه، وهذا إذا كان المحظور مشروطا؛ لأن القابض لم يملك، وأما إذا لم يكن مشروطا فإن القابض يملكه، وعليه التصديق به، وللإمام أن يأخذه من يده إلى بيت المال، كهدايا الامراء (و) يجوز (للمسلم)^(٢) أخذ ما ظفر به^(٣) من مال الله معهم لنفسه^(٤) إذا كان (مستحقا) لذلك الحق الذي أخذه، من زكاة، أو فطرة، أو خمس (أو) يأخذه (ليصرف) ما أخذ في مستحقه من الفقراء أو المصالح.

فصل

في بيان حكم الرسل التي تأتي من الكفار والبغاة وحكم من وقع له أمان

(و) اعلم أن حكم (من أرسل)^(٥) إلينا من جهة الكفار أنه آمن، وإن لم يصدر له أمان من أحد من المسلمين، لكن لا بد من بينة^(٦) على أنه

(١) هذا على القول بأن الإباحة لا تبطل ببطلان عوضها، فالمختار أن الإعطاء للمحظور إن كان مشروطا رده القابض مع البقاء، وضمنه مع التلف، وإن كان مضمرا فهو مظلمة في يد القابض - فيجب عليه إخراجها مع البقاء إلى مصرفه، ويضمنه بمثلها أو قيمته مع تلفه، فإن علم ذو الولاية منه التمرد عن ذلك كان له أخذه منه. (حاشية سحولي) (قرز) ينظر في هذا الطرف الأخير، بل ليس له أخذها، وإنما يجيره فقط. (سيدنا علي) وهو صريح قوله: حيث أجبرا، أو أخذنا من نحو وديع.

(٢) هذا مبني على قول الفضل بن شروين: إنه يجوز لغير الإمام تولي ما أمره إلى الإمام، من غير ولاية، وأما المذهب فلا يجوز ذلك إلا مع عدم الإمام، أو في غير ولايته.

(٣) بأمر الإمام.

(٤) هذا على قول أبي مضر: إنه يجوز لأحد الناس، وأما على المختار فهذا لا يستقيم. (قرز)

(٥) أو دخل لسمع الوعظ، أو كلام الله تعالى فهو آمن. (بحر) و(كواكب) و(قرز)

(٦) أي: قرينة.

رسول، إما كتاب استصحب، أو شهادة^(١)، أو قرينة حال^(٢) فمن أرسل (أو أمنه قبل نهى الإمام)^(٣) لأصحابه عن أن يؤمنوا أحدا (مكلف)^(٤) لم يكن لأحد من المسلمين حرم أمانه، سواء كان ذكرا أم أنثى، حرا^(٥) أم عبدا^(٦)، وقال في الوافي: لا يصح أمان المرأة، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد إلا بإذن سيده (مسلم) لا كافر، ولو ذميا (متمنع منهم) بأن يكون في جانب المسلمين، أو معه جماعة^(٧) في دار الحرب يمنعون أنفسهم من الأسر والقهر، فأما لو كان أسيرا للكفار، أو يمكنهم قهره في حال عقده للأمان لم ينعقد أمانه.

نعم: وليس لواحد من المسلمين^(٨) أن يعقد لأحد من المشركين أمانا إلا مدة يسيرة. وهي (دون سنة)^(٩) وليس له أن يعقده سنة^(١٠).

(١) من المسلمين، ولو واحدا، ولو أتى به خيرا.

(٢) كأن يسكنوا عن الحرب حال الإرسال.

(٣) وإن اتفق الأمان والنهي. فظاهر (الأزهار) عدم (البيان)

(٤) ولو سكرانا و(قرز)

(٥) والوجه أن زينب بنت الرسول ﷺ أجارت زوجها أبي العاص بن الربيع، وهذا قول الفريقين، قال المؤيد بالله: ولا أعرف فيه خلافا، وحكى القاسم الخلاف لقوم أنه لا يصح أمانها، ومثله ذكر صاحب (الوافي) (زهور) وأم هانئ ابنة أبي طالب أمنت رجلين، رجل من أحمائها، وزوجها دخلا دارها، فجاء أخوها علي بن أبي طالب ﷺ ليقتلها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له حالهما، فقال لها: مرحبا يا أم هانئ، قد أجرنا من أجرت، وآمنا من آمنت. فدل ذلك على أنه يجوز أمان المرأة والمملوك؛ لأن المملوك يدخل في أدنى المسلمين. (شفاء)

(٦) لقوله ﷺ: (أيا رجل من أقصاكم - يعني: أعلاكم وأدناكم، من أحراركم أو عبيدكم - أعطى رجلا أمانا فله الأمان. (تذكرة)

(٧) ولو كفارا. (قرز)

(٨) وأما الإمام فيجوز مطلقا. (شرح أثمار)

(٩) لشخص معين، أو جماعة معينين، وأن لا تكون فيه مضرة بالمسلمين،

كالجاسوس. (بيان) لا لأهل قطر منهم أو مصر فذلك إلى الإمام. (بيان بلفظه)

(١٠) لغير الإمام وواليه ممن يقوم مقامه، وأما هو فله ذلك وإن كثر (*) إلا بجزية؛ =

فصاعدا، وللمؤيد بالله فيما دون السنة، وفوق أربعة أشهر قولان، فينقصد الأمان باجتماع هذه الشروط^(١) (ولو بإشارة، أو) إذا قال المسلم للمشارك (تعال) إلينا فإنه يكون أمانا للمدعو^(٢)، كما لو قال: أمنتك، أو أنت آمن، أو مؤمن، أو في أمان^(٣)، أو لا خوف عليك، أو لا ضرر، أو لا بأس^(٤)، أو لا شر، أو نحو ذلك^(٥) فإذا انعقد الأمان بهذه القيود (لم يجرز خرمه^(٦)) لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقول النبي ﷺ: (اعطوهم ذمتكم وفوا بها) (فإن اختل قيد^(٧) من هذه القيود التي تقدمت (رد مأمنه^(٨)) أي:

= إذ هي للوقت الذي تؤخذ فيه، وليس له أن يقرهم في بلادنا بغير عوض إلا المدة التي لا عوض لمثلها؛ إذ فيه نقض. (بحر) و(قرز) (١) الأربعة

(*) قال في (البحر): ولا بد أن يقبله المؤمن بقول أو فعل يدل على قبوله، فإن رده، أو سكت عنه لم يصح الأمان. (بيان) إلا أن يجهل وجوب القبول رد مأمنه و(قرز) (٢) ولولده الصغير، وأمواله المنقولة. (بحر) ونسائه. من (بيان حثيث) وقيل: لا نسائه. (بيان) (قرز)

(٣) أو جاري، أو رفيقي. (بيان)

(٤) أي: لا خوف، لفظان مترادفان.

(٥) نحو: قف، أو يعطيه خاتمه، وكذا السلام عليك. ذكره في التقرير عن

القاسم ﷺ. (بيان) و(قرز) إذا جرى عرف أنها أمان، وإلا فلا. (شامي) (قرز)

(٦) (فرع) والوفاء بالذمة واجب إجماعا، فمن استحل نقضها كفر، ومن خرمها غير مستحل فسق، ذكره القاضي جعفر. قال في التقرير: تحريم نقضها أشهر وأظهر من تحريم الزنى ونحوه. (بيان)

(*) خبر وعن النبي ﷺ أنه كان إذا بعث أميرا على جيش قال له: (إذا حاصرت حصنا فراودوك أن تجعل لهم ذمة الله أو ذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أبيك، وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم، وذمة آبائكم أهون عليكم من ذمة الله وذمة رسول الله، وإذا حاصرت حصنا فراودوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا) فهذه الألفاظ تدل على أنه ينبغي لإمام الحق أن يوصى بها عسكريه وأميرهم. (شفاء)

(٧) وإذا وقع الأمان من غير أهله، ثم أجاز من هو أهله صح. (معيان) (قرز)

(٨) فإن قتل فلا شيء (*) والوجه: أنه مغرور، بخلاف ما إذا دخل الحربي جهلا فإنه =

لم يجوز قتله في تلك الحال، ولا إتمام أمانه، بل يرد إلى مأمنه قبل بلوغه مراده بالأمان (غالباً) احتراز من أمان عقد بعد نهى الإمام^(١) عن الأمان فإنه لا يرد مأمنه، بل يجوز قتله^(٢) و (يحرم) عقد الأمان (للغدر)^(٣) بالإجماع (ولا) يجوز أن (يمكن المستأمن من شراء آلة الحرب)^(٤) سيف،

= يقتل؛ لأنه غير مغرور، قال في (الانتصار): وإذا قال المسلم: ما قصدت الأمان. وقال الكافر: فهمت الأمان وجب رده إلى مأمنه، ولا يجوز قتله. (بيان) (*) قال المؤلف: ومن أظهر أنه منهم، فإنه لا يصح تأمينه، بل يجوز له ولغيره نقضه؛ لأنه نقض تأمين كافر في الظاهر عندهم، فالحرب خدعة، كقصة كعب بن الأشرف، وذلك أنه لما بالغ في عداوة رسول الله ﷺ قال ﷺ: (من لي بابن الأشرف؟ فقال محمد ابن مسلمة: أنا أقتله، فقال: افعل إن قدرت، فقال: يا رسول الله إنه لا بد لنا من أن نقول فيك ما هو كالكذب، فقال: قولوا، فانت في حل من ذلك، فاجتمع لقتله جماعة، فيهم أبو نائلة، وكان رضياعاً لكعب، فقال له: ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئت لك حاجة أريد ذكرها لك فاكتم عني، فقال: أفعل. فقال أبو نائلة: كان قدوم هذا الرجل - يعني رسول الله ﷺ - علينا بلاء من البلاء، عادتنا العرب، ورمونا عن قوس واحدة، وقطعت عنا السبل، حتى ضاع العيال، وجهدت الأنفس، وأصبحنا قد جهدنا، وجهد عيالنا، فقال كعب بن الأشرف: أما والله لقد كنت أخبرك يا ابن مسلمة أن الأمر يصير إلى ما أقول - إلى آخر القصة، وهو مبسوط في (البحر) وغيره، حتى أنه سار معهم إلى شعب العجوز، ثم إن أبا نائلة شام يده فوق رأس كعب إذ كان عروساً وكرر ذلك، حتى قال أبو نائلة: اضربوا عدو الله فقتلوه. (شرح فتح)

(١) وعلمه المؤمن والمؤمن. (بيان) و(قرز) وأما لو علم أحدهما دون الآخر فلا يقتل بل يرد مأمنه. (قرز)

(٢) قال في (البحر): ولو جهل المؤمن، وقال في (شرح الإبانة): لا بد من علم المؤمن أيضاً، وهو قوي، وإذا قتله قاتل هل تلزم ديتة على عاقلته؟ فيه نظر. (بيان) يحتمل وجوب ديتة، ويحتمل عدمها، ويأثم. (قرز) لأن في إتمام أمانه إعراض عن امثال الإمام، ونقض لحكمه، فيقتل من أمنه، ذكره أصحابنا، ولقائل أن يقول: المشرك جسد مغرور؟ والجواب أن الكافر مباح الدم، وإنما يحصنه أمان صحيح، والأمان بعد نهى الإمام غير صحيح، فيبقى دمه هدراً، وأمان الصغير، وغير الممتنع منهم له حرمة لأجل الإسلام، وعدم مخالفة الإمام فأوجبنا أن يرد لنقصهم عن حال المكلف الممتنع.

(٣) فإن غدر كانت الدية من ماله، وفي (شرح الفتح) ما لفظه: فإن قتله قاتل فلا شيء فيه، وماله لبيت المال.

(٤) وهل ينعد البيع أم لا؟ قال في التقرير، عن أبي طالب: إنه ينعد، وقال يحيى =

أو قوس، أو درع، أو فرس، أو مغفر، أو نحو ذلك (إلا بأفضل^(١)) منه (و) إذا ادعى بعض المشركين أنه دخل بأمان فأنكر المسلمون ذلك كانت (البينة على المؤمن^(٢)) أي: الذي ادعى أنه مستأمن (مطلقا) أي: سواء كانت دعواه قبل الفتح أم بعده، فإن بين بالأمان إما بشهادة، أو إقرار ممن ادعى^(٣) أنه آمنه عمل بمقتضى ذلك، وإلا جاز قتله (و) أما إذا ادعى بعض المسلمين أنه قد كان آمناً بعض المشركين كانت البينة (على) المسلم (المؤمن) للمشرك إذا ادعى ذلك (بعد الفتح^(٤)) أي: بعد أن أفتتح المسلمون دار الكفر؛ لأن الظاهر خلاف ذلك بعد الفتح، لا قبله فالقول قوله؛ لأن له أن يؤمن من شاء قبل الفتح، ما لم ينهه الإمام (إلا) إذا كان المدعي لأمان بعض المشركين هو (الإمام^(٥)) فالقول له) ولا بينة عليه، لا قبل الفتح ولا بعده؛ لأن الأمان إليه في أي وقت شاء.

فصل

في حكم المهادنة وما يتبعها

أما حكمها فقد أوضحه عليه السلام بقوله: (و) يجوز (لالإمام^(٦)) عقد الصلح^(٧) مع الكفار والبغاة (لمصلحة) قال عليه السلام: ولا خلاف في ذلك،

= ابن حسن البحيح: يكون الخلاف فيه كبيع العبد المسلم من الكافر^(١) (شرح أزهار) من البيع، من شرح قوله: غالبا ولو إلى مستعمله. الخ
(١) من آلة الحرب، لا من غيرها.

(٢) بشهادة عدلين. (بيان) بل المراد شهادة كاملة، كما في قوله في (الأزهار): فيكفي شاهد، أو رعيان الخ.

(٣) قبل الفتح، لا بعده فلا يقبل.

(٤) وكذا بعد نهى الإمام قبل علمه به.

(٥) أو أمير السرية و(قرز)

(٦) ويجب للمصلحة.

(٧) أو نائبه بإذنه أو مفوضا. (قرز)

والمصلحة قد تكون لأجل ضعف المسلمين في تلك الحال، وقد تكون لانتظار حال يضعف فيها العدو، وقد يكون لطلب تسكين قوم ليفرغ لجهاد آخرين^(١)، جهادهم أهم وأقدم، ولا بد أن يكون الصلح (مدة معلومة) ولا يجوز أن يكون مؤبداً^(٢)، قال في الانتصار، ومهذب الشافعي: وأكثر ما تكون مدة المهادنة قدر عشر سنين؛ لصلحه ﷺ لقريش هذا القدر، ولا يجوز أكثر من ذلك، قال: ولا مع قوة المسلمين أكثر من أربعة أشهر^(٣).

(نعم) وبعد عقد المهادنة يلزمه العمل بمقتضاه (فيقي بما وضع)^(٤) لهم في مدة الهدنة، قال في الانتصار: ولا يبطل الصلح بموت الإمام^(٥)، ولا بعزله (ولو) أصلحهم الإمام (على) شرط (رد من جاءنا) من الكفار (مسلماً)^(٦).....

(*) هذا في غير العربي غير الكتابي، وأما هو فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. كما تقدم.

(١) كما فعل علي ﷺ حين صالح معاوية ليفرغ لقتال الخوارج. (بيان معنى)

(٢) قال في الشرح: ولا خلاف فيه؛ لأن في التأيد إبطال ما هو المقصود منهم، وهو القتل، أو الإسلام، أو الجزية. (زهور)

(٣) وقال الفقيه علي: على رأي الإمام. (بيان بلفظه) وهو المختار، ما لم يؤد إلى إسقاط الجهاد بالكلية.

(٤) ولا يجوز نقض الصلح إلا لخيانة نخشاها، أو نحوها، جاز بعد الإناء إليهم. ذكر معنى ذلك في (شرح الأئمار) وفي (الهداية): يجوز لمصلحة. ولفظ (البيان): ما لم يبدؤوه بالخيانة، نحو مكاتبة أهل الحرب، وإيواء الجاسوس، وأخذ مال مسلم، فهو خيانة، ونقض للعهد منهم. ذكره في (البحر بلفظه) ولو لمصلحة (قرز)

(*) لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ وقوله ﷺ: (ثلاث ليس لأحد فيهن رخصة، بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين، والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر، وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافر) (غيث)

(٥) وكذا رئيس الكفار والبغاة (قرز)

(٦) أو البغاة.

(٧) وذلك لأن رسول الله ﷺ صالح قريشا عام الحديبية عشر سنين، واشترط فيها =

أي: جاءنا ليدخل في دين الإسلام^(١) فانه يجوز الصلح على هذا الشرط، إذا كان المشروط رده ممن أسلم (ذكرنا) لا إذا كانت امرأة^(٢) فإنه لا يجوز ردها، لكن يكون ذلك الرد (تخلية) بينهم وبينه إذا طلبوا استرجاعه إليهم، و (لا) يجوز لنا أن نرده إليهم بأن يقع منا (مباشرة^(٣)) لرده بأن نلزمه ونجذبه بأيدينا إليهم فإن ذلك لا يجوز (أو) على (بذل رهائن) من المشركين إلينا إما من أموالهم، أو من أنفسهم، يضعونه وثيقة في تمام ما وضعوه لنا على أنفسهم في مدة المهادنة (أو) بذل (مال) معلوم أما (منا)^(٤) لهم لأجل ضعفنا (أو) على بذل مال (منهم) لنا (ولا) يجوز أن

= هذا الشرط. قال في (الشفاء): فأتى أبو بصير^(١) مسلما إلى رسول الله ﷺ، فبعثت قريش في أمره، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح منا في ديننا الغدر، فانطلق فإن الله سيجعل لك وللمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، فانطلق، قال: يا رسول الله أتردني إلى المشركين ليفتنوني؟ أو قال: ليسبوني في ديني؟ قال: يا أبا بصير فإن الله سيجعل لك وللمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، فانطلق مع رجلين من المشركين، فلما كان في بعض الطريق قتل أحدهما، وعمد إلى الساحل، واجتمع معه جماعة من المسلمين مقدار سبعين رجلا قرشيا، وحارب قرشيا، وكانت لا تمر غير لقريش إلا أخذها وخمسها، وأرسل بخمسها إلى رسول الله ﷺ، هكذا القصة في (الشفاء) وذكر في أحاديث (البحر) بغير هذا اللفظ. (وابل).

(١) وله عشيرة، لا من لا عشيرة له. (هداية) و(قرز)

(٢) أو حتى و(قرز)

(*) فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ عقد الصلح بالحديبية على ذلك، فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخوها يطلبانها فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فقال ﷺ: (إن الله تعالى منع الصلح في النساء) (شفاء)
(٣) أو دلالة.

(٤) كما هم النبي ﷺ من صلح الأحزاب يوم الخندق، قال في (الشفاء): وذلك أن الأحزاب لما أحاطوا بالمسلمين، وحاصروهم، واشتد الأمر على المسلمين، كما حكى عز وجل ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ =

(١) بصير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الصاد المهملة - عتبة بن أسيد الثقفي. عتبة: بضم العين، وسكون التاء، فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، وأسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة. جامع أصول

(يرتهن^(١) مسلم^(٢)) لأنه لا يصح طرو الملك على مسلم أبدا^(٣)، ولو ارتد، كما تقدم، وموضوع الرهن الملك^(٤) عند عدم الوفاء.

(و) اعلم أنه يجوز أن (تملك رهائن الكفار^(٥)) المالية^(٦)، والنفوس

= إلى آخر الآية بحسم المنافقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَقُولُ الْكَافِرُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْدَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ فلما رأى ذلك النبي ﷺ صالح المشركين على ثلث ثمار المدينة، ويتصرفون، فأمر بكتاية الصحيفة بعد أن رضي المشركون بذلك، ثم شاور السعد بعد كتابتها، وهم سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وسعد بن زارة، فقالوا: هذا شيء أمرك الله به فسلم لأمر الله؟ وإن كان شيئا تتبع فيها هواك، فأرنا تبع لرأيك وهواك، وإن كان هذا لا بأمر الله، ولا بهواك، فقد كفاكهم الله، ولا يصيبون منا ثمرة ولا بسرة في الجاهلية إلا بشراء أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ ثم تناولوا الصحيفة ومزقوها. (صعيتري)

(١) فإن قلت: فالمعلوم أن عادة أئمة الهدى قبض أطفال من البغاة والمفسدين رهائن بالسمع والطاعة، فكيف جاز ذلك والمعلوم أن تلك الرهائن لا تملك بالنكث؟ ولا يجوز حبسهم من آباءهم وأمهاتهم مع تألم الأطفال بذلك؟ وإن جاز إيلام آباءهم عقوبة، فما الوجه المسوغ لذلك في هذا الوجه؟ قال ﷺ: هذا سؤال واقع على أصحابنا، ولا يمكن توجيهه إلا بالقياس المرسل، وذلك لأننا قد علمنا جواز إفزاز أطفالهم في بعض الحالات، وذلك حيث ناسر الآباء ونقتلهم، أو إحصارهم في بيوتهم، ونحو ذلك من وجوه الفزع للأطفال، مما يلحق آباءهم، وإنما أباحها رجاء لحصول المصلحة، وهي قوة شوكة الحق وضعف شوكة الباطل، فذلك يجوز استرهان أطفالهم وإن تألموا بفراق آباءهم وأمهاتهم في تلك الحال؛ رجاء لحصول تلك المصلحة، قال: فهذا أقرب ما توجه به هذه المسألة. (غيث بلفظه) هذا الجواب غير مخلص كما ترى، بل فيه تكلف ظاهر. من خط القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

(*) يعني: لا يرهنون مسلما كان معهم. (نجري) أو منهم وقد أسلم.

(٢) ولو عبدا؛ لحرمة الإسلام. (قرز)

(٣) الأولى في التعليل بالآية قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ إذ يلزم من تعليل الكتاب صحة رهن العبد المسلم.

(٤) يعني: في هذا المحل لا في غيره، فلا يملك إلا بالبيع. (عامر)

(٥) الرهن [يكون] فينا للمسلمين، والنفوس يعود عليها الحكم الأصلي. (بيان معنى)

(٦) وأما البغاة فيجوز على جهة العقوبة، أو التضمين. (بيان معنى) والنفوس يجوز حبسها. (بيان)

(بالنكث^(١)) إذا وقع منهم؛^(٢) لأنهم يرجعون بالنكث إلى أصل الإباحة (و) يجب على الإمام أن (يرد^(٣)) على الكفار والبغاة (ما أخذه السارق^(٤)) من أموالهم أيام المهادنة (و) كذا يرد ما أخذه (جاهل الصلح^(٥)) من المسلمين، أي: إذا لم يعلم بعض المسلمين بانعقاد الصلح فغنم شيئاً من أموال الكفار، أو نفوسهم في حال جهله للصلح فإنه يجب على الإمام إسترجاعه منه، ورده لهم.

(و) يجب^(٦) على الإمام أيضاً أن (يدى^(٧)) من قتل فيه) أي: من قتل من المشركين في حال الصلح.

(و) يجب على الإمام أن (يؤذن من) كان واقفاً (في دارنا^(٨)) أيام الصلح (أنه إن تعدى السنة^(٩)) مقيماً فيها (منع الخروج) من دارنا (وصار

(١) إذ هي أمانة، فيبطل حكمها بالنكث، فتصير غنيمة كلوا أخذت قهراً. (بحر)

(٢) ويجوز قتل المكلفين معهم إلا الصغار ونحوهم. (تعليق لمع)

(٣) فإن لم يرد لتمرّد الآخر، أو إعساره احتمل أن يغرم من بيت المال، واحتمل أن الواجب إخافة المتمرد حتى ترد، وأما المعسر فكسائر الديون. (غيث)

(٤) ولا يقطع؛ إذ سببه في غير بلد الولاية. (حاشية سحولي لفظاً)

(٥) إن علم، وإلا فمن بيت المال، وكذا إن أعسر. وفي (الغيث): وأما المعسر فكسائر الديون بعد الإعسار. منه. (قرز)

(٦) لأنه الثابت؛ فيتعلق به حق المطالبة.

(٧) وتكون الدية من ماله إن علم الصلح، وإن جهل فعلى عاقلته، وإن جهل القاتل فمن بيت المال، وإن كان القاتل الإمام فالدية من بيت المال مع الجهل. (بيان معنى) وفي البرهان: أن الدية على القاتل، وإن جهل الصلح كما تقدم في قوله: وإلا فعمد وإن ظن الاستحقاق.

(٨) بأمان، أو في صلح. (بيان)

(٩) وقدر بالسنة؛ لأنها مقدرة، لا الجزية وغيرها من الحقوق، ولأنها كافية لقضاء الحوائج، والبحث عن أمور الدنيا والدين، ولا اعتبارها في قوله ﷺ: (أنا بريء ممن أقام في دار الشرك سنة) (* أي: المدة المضروبة، ومعناه في (حاشية سحولي) والمذهب ما في (الأزهار) إذ هي المدة التي لا عوض فيها. (قرز) هذا بناء على أنه أعجمي، أو كتابي. ولفظ (حاشية سحولي): بضربة الجزية؛ إن كان ممن يؤبد صلحه. (لفظاً) (قرز)

ذمياً^(١) فان وقف السنة حتى (تعداها جاهلاً^(٢)) بأن ذلك يلزمه بعد السنة (خير الإمام) بين أن يزعجه عن دار الإسلام، وبين أن يقرره^(٣) سنة أخرى، فإن تعداها ضرب عليه الجزية^(٤).

فصل

(و) من أحكام أهل الحرب أنه (يجوز فك أسراهم^(٥) بأسرانا^(٦)) بلا خلاف^(٧)، قال أبو طالب: و (لا) يجوز فك أسراهم من أيدينا (بالمال) إذا بذلوه، قياساً على بيع السلاح والكراع منهم؛ لثلاث يستعينوا به وهذا أبلغ.

قال مولانا رحمته الله: والصحيح للمذهب جواز ذلك^(٨)، وهو قول الشافعي.

(و) يجوز (رد الجسد^(٩)) من قتلاء المشركين، لكن لا يرد بعوض، بل يرد (مجاناً) أي: بلا عوض^(١٠)؛ لأنه بمنزلة بيع النجس (ويكره حمل

(١) صوابه: ورد إلى أصله. (فتح)

(٢) فإن تعداها عالماً بأنه لا أمان له بعد المدة خير الإمام بين قتله واسترقاقه؛ لأنه يعود عليه حكم الأصل: (شرح أنمار) (*) أو جاهلاً بمعنى السنة. (حاشية سحولي)

(٣) بجزية، وقيل: بغير جزية. (قرز)

(٤) إن كان ممن تضرب عليه الجزية، وإلا فالإسلام أو السيف. (قرز)

(٥) ولو كثروا. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(٦) ولو واحداً. (قرز)

(٧) بل فيه خلاف أبي حنيفة. ذكره في (البيان)

(٨) لقوله تعالى: ﴿لَئِنَّا مَتَّعْنَاهُ بَعْدَ وَفَاءٍ فَعَدَا﴾ ولفعله رحمته الله في أسرى بدر. (بستان)

(*) وربما كان في أخذ المال للمسلمين من القوة ما هو أبلغ من حبس المشرك، وربما كان نفع المال للمسلمين أكثر من نفع الرجل لقومه، وقد حمل كلام أبي طالب على أنه لا مصلحة للمسلمين في ذلك، وكلام أهل المذهب حيث المصلحة حاصلة؛ جمعا بين الكلامين، وهذا أقرب والله أعلم. (غيث)

(٩) وأما أخذ الجسد من عندهم، فجائز لنا أن ندفع لهم المال. فتح، وسحولي

(و) (قرز)

(١٠) وذلك لأن الميت لا يجوز بيعه، ولا أخذ العوض عليه، ولو كان أخذ أموالهم =

الرؤوس^(١) من قتلاء المحاربين والبغاة إلى الأئمة والامراء. قيل: وهي كراهة ضد الاستحباب، فتزول بتقدير المصلحة^(٢)، من إرهاب العدو، أو نحو ذلك (وتحرم المثلة^(٣)) بالقتلى، وكل حيوان، ومعنى المثلة: إيقاع القتل على غير الوجه المعروف من ضرب العنق في آدميين، والذبح والنحر في البهائم، أو زيادة تعدي القتل من جدد أنف، أو يد، أو رجل، أو نحو ذلك.

(قيل و) يحرم أيضا (رد الأسير) من المشركين (حربيا) باليمن عليه،

= مباح؛ لأن ذلك توصلا إلى المباح بالمحذور؛ ولأن النبي ﷺ امتنع من أخذ عشرة آلاف درهم بذلها المشركون على رد قتل منهم سقط في الخندق، ورد له بغير شيء، وهو نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي اقتحم الخندق عام الأحزاب، فتورط فيه فقتل، وغلب المسلمون على جسده، فأعطي رسول الله ﷺ عشرة آلاف درهم، فقال ﷺ: (لا حاجة لنا في جسده ولا ثمنه) وخلق بينه وبينهم رواه ابن هشام في السيرة. (١) ولا يحرم؛ لأنه حمل رأس أبي جهل إلى النبي ﷺ ولم ينكر. (بيان) وقد روى الحمل إلى علي ﷺ، ففزع من ذلك، وقال: (ما كان في زمن النبي) وقد روى أنه حمل إلى الناصر بن الهادي ﷺ مائة رأس من قتلى بغاش، وإلى غيره من الأئمة فيحمل على أنهم لم يأمرؤا بذلك.

(٢) وقد أمر الهادي ﷺ بحمل رؤوس من البون إلى صعدة، وإلى نجران.

(*) (وجه الجواز أنه ﷺ أمر يوم بدر بطلب أبي جهل، وطلبه عبد الله بن مسعود بين القتلى فوجده في آخر رمق، فوضع رجله على عنقه، واحتز رأسه، ثم أتى به إلى رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه. (بستان) وروى عنه لعنه الله أنه قال لعبد الله: أعمق في قطع رأسي، لا يقال: أبو جهل كان قصير العنق.

(٣) إلا لضرورة ملجئة، أو مصلحة مرئية، كأن يعرف أنه لا يحصل الانزجار إلا بذلك جاز. قيل: أو يكون قد فعل العدو معنا مثل ذلك. (شرح فتح معنى)

(*) (إلا لضرورة، أو مصلحة لفعله ﷺ في العرنين بن قيس البجليين، فإنه لما أصابهم الوباء أمر رسول الله ﷺ إلى مولاة يسار الراعي لإبل الصدقة، وهو يرعى ناحية الحمى - ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا عدوا عليه فذبحوه وعرزوا الشوك في عينيه، وساقوا الإبل، فأرسل ﷺ في أثرهم كرز بن جابر، فأتى بهم إلى النبي ﷺ فسمّل أعينهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وطرحهم في الرمضاء يستسقون فلا يسقون، حتى ماتوا لعنهم الله. تخريج (بحر) وقيل: إن ذلك قبل حد المحارب، ذكر في سنن أبي داود في رواية أبي الدرداء أن الله عاتبه على ذلك. شرح خمسمائة.

أو مفاداته بعوض، ذكر ذلك أبو طالب، والقاضي زيد.
قال مولانا رحمته: والصحيح خلاف ذلك^(١).

فصل

في حكم الصلح المؤبد وبيان من يجوز تأييد صلحه ومن لا يجوز
(و) اعلم أنه (يصح تأييد صلح العجمي^(٢) والكتابي^(٣) بالجزية^(٤)).
وحكم المجوس حكم أهل الكتاب^(٥) لقوله ﷺ: (سنوابهم سنة
أهل الكتاب^(٦) غير^(٧) أكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم) ولا يجوز تأييد
صلح العربي الذي ليس بكتابي؛ لأنه لا يقبل منه جزية، وقال الشافعي:
لا تقبل الجزية من غير أهل الكتاب و (لا) يجوز في الكتابيين إذا ظفر بهم
أنهم (يردون حربيين)^(٨) بل يقع الخيار للإمام بين قتلهم، واسترقاقهم،
وتقريرهم على دينهم بجزية تؤخذ منهم كل سنة، هذا إذا لم يقبلوا
الإسلام، فإن قبلوه وجب قبوله، وصار حكمهم حكم من أسلم طوعاً^(٩)،
وقيل: بل يجوز المن عليهم بإطلاقهم من ذلك كله، كما يجوز المن على

(١) وهو أنه يجوز رده حربياً إلا لمصلحة، وهو خاص في الأسير؛ لفعله ﷺ.

(٢) وإن لم يكن كتائياً، والكتابي سواء كان عربياً أو عجمياً.

(٣) العربي. (حاشية سحولي)

(٤) خراجاً، أو معاملة.

(٥) (مسألة) وأما المتمسك بصحف إبراهيم ﷺ، وإدريس، أو زيور داود عليهم
السلام فله حكم الكتابيين في الجزية، والمناكحة، والذبائح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا
يَذِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ الآية، وقيل: كالمجوس، وقيل: كالوثني؛ إذ كتبهم لم يكن فيها
أحكام، بل مواعظ وقصص، ولا حرمة لها.

(٦) وروى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مجوس هجر.

(٧) إذا كانت غير استثنائية كانت حجة الأمير الحسين، ومن معه في جواز نكاح
الكتائيات، وإن كان بمعنى الصفة فلا يؤخذ منها جواز نكاح الكتائيات.

(٨) لأنه قد صار عليه للمسلمين ما صار، وقد صار في أسفل درجات الإهانة،
والذلة، والمسكنة، وردهم ينقض ذلك، ويردهم إلى ما هنالك. (شرح فتح)

(٩) فلا يسترقت، ولا ولاء عليه.

أسير الكفار، والخلاف فيهما واحد،
 قال مولانا رحمته الله: والأقرب أن ذلك لا يجوز^(١) في هذه الصورة،
 وإن جاز في الأسير إلى آخر ما ذكره رحمته الله (و) إذا امتنعوا من الإسلام
 والتزموا الجزية فإنهم (يلزمون^(٢)) أن يتخذوا (زِيًّا يُمَيِّزُون به^(٣)) عن
 المسلمين (فيه صغار) لهم^(٤) وإذلال (من زنار) وهو لباس مخصوص،
 لا يستعمله أهل الشرف^(٥)، والزنار: منطقة^(٦) يربطها في
 وسطه^(٧)، قال أبو حنيفة: ويكون لأبوابهم علامات يعرفون بها؛ لئلا
 يدعو لهم الغرباء (و) إذا لم يستصلح الزنار ألزموا (لبس غيار^(٨)) أي:
 لبسا مغايرا للباس المسلمين.

قال رحمته الله: وأولى ما يليق باليهود إلزامهم لبس الأغبر؛ ليتشبهوا
 بالقردة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ مِنْهُمْ الْفَرْدَ وَالْمُنَازِيرَ﴾ ولا يلزمون أصفر،
 ولا أحمر؛ لأنهما محظوران على المسلمين، ولا يجوز أن نأمرهم بما هو

(١) لتجوز المضرة بخلاف الواحد والإثنين فالمضرة نادرة. (بحر)

(٢) قال في (البحر): ويمنعون من لباس الحرير، ورفع القطن والكتان، وحمل
 السلاح، ومن الجلوس في صدور المجالس، ومن مزاحمة المسلمين، ومن زخرفة دورهم
 وأبوابهم، ومن لبس خواتم الذهب والفضة، والقصوص الغالية، ومن تكوير العمامة فوق
 ثلاث طاقات، وإرسال ذوائبها، ويلجؤون إلى أضيق الطريق، ولا يُتَدَاوَن بالسلام، قيل:
 إلا لحاجة تدعو إليه، ولا يقام في وجوههم^(١) (كواكب لفظا) ولا يصافحون، ولا
 يصدقون، ولا يكذبون فيما يحدثون به في كتبهم. (هداية)

(٣) قد كانت يهود اليمن بالعمائم، فأمرهم المتوكل على الله إسماعيل بالقلانس،
 وذلك لنكتة حصلت منهم.

(٤) وكذا نساؤهم إذا خرجن كان لهن زي يتميز به. ذكره في التقرير. (بيان بلفظه)

(٥) يعني: المسلمين.

(٦) بكسر الميم، وسكون النون. من خط سيدي الحسين بن القاسم. حمراء، أو
 خيط أحمر في عمامته. (شرح فتح)

(٧) فوق ثيابه. (بيان) للفقهاء علي.

(٨) بكسر الغين. قاموس.

(١) ظاهر هذا جواز القيام في وجوه المؤمنين، وأما الظلمة والفسقة فلعله يمتنع.

محرم علينا، ويليق بالنصارى نحو الأزرق؛ لأنه ليس كالأبيض والأخضر في الجمال، وبالمجوس الأكهب؛^(١) لعبادتهم النار (و) إن شق ذلك في اللباس لعارض ألزموا (جز وسط الناصية)^(٢) ومنعوا فرق الشعر، ولبس القلنسوة والعمامة؛ لتظهر تلك العلامة لمن يراهم، فالتزير لهم بأى هذه الوجوه الثلاثة واجب.

(و) لهم أحكام يجب أن يلزموها^(٣) إصغارا لهم، وهي ثمانية:..
الأول: أنهم (لا يركبون على الأكف)^(٤) إلا عرضا) الأكف بضم
الهمزة والكاف، وتخفيف الفاء، هي جمع إكاف، وهو الوقاء الذي يوضع على ظهور الأحمر؛^(٥) ليقى ظهورها من أن تجرحها الأحمال، وفي حكمها سروج الخيل^(٦)، وحقائب الإبل، فيجب أن يمنع الذميون من الركوب على الأكف ونحوها إلا عرضا، وهو أن تكون رجلاه جميعا مجتمعين في أحد الجانبين من الدابة.

(و) الثاني: أنهم (لا يظهرون شعارهم) وهو صلبانهم، وكتبهم (إلا في الكنائس) لأن عمر رضي الله عنه وضع عليهم^(٧) أن لا يبيعوا الخمر، وأن لا يظهروا صلبانهم^(٨) وكتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا

(١) وهو بين الأحمر والأسود. (شرح فتح)

(٢) الناصية: مقدم الرأس.

(٣) ويجوز لأحد الناس؛ لأنه من باب النهي عن المنكر، ويجب إذا تكاملت الشروط.

(٤) وأما إذا لم يكن على ظهر البهيمة أكف جاز أن يركبوا كيف شاؤا.

(٥) ولو كان الراكب غير مكلف. (قرز)

(٦) يعني: البراذين، وقيل: لا فرق. (قرز)

(*) حيث وضعت على الحمير، وإلا فهم ممنوعون من ركوب الخيل.

(٧) بحضرة علي عليه السلام، ولم يمنعهم. (شرح أثمار)

(٨) وقيل: إنه الصنم الصغير. وقيل: صنم على صورة مريم عليها السلام، يتبركون

بها. وقيل: عيسى عليه السلام. قال الكرمانى: الصليب هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشب، يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة.

أسواقهم^(١) ولا يضربوا ناقوسهم^(٢)، إلا ضربا خفيفا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم إذا حضرهم أحد^(٣) من المسلمين، ولا يرفعوا أصواتهم بالبكاء^(٤) على موتاهم.

(و) الثالث: أنهم (لا يحدثون بيعة) ولا كنيسة^(٥)، لم تكن موجودة يوم ضرب الذمة عليهم (و) يؤذن (لهم في تجديد ما خرب) من البيع والكنائس في خططهم فقط^(٦).

(١) قال في (الهداية): ويحدثون لشراب المسكر من الخمر لا دونه. خفية، وأما إذا شربه في بيت مسلم فيعزر مع عدم السكر. (قرن)

(٢) خشبة كبيرة طويلة، وهو للنصارى، وأخرى صغيرة. قاموس وهم يضربونه ليعلمهم بأوقات الصلاة، والبوق لليهود، وهو قرن ينفخ فيه فيتولد منه صوت فيؤذن بالصلاة (ويكره) مجاورة أهل الذمة. (هداية) لأنهم المغضوب عليهم والضالين^(١) قال يحيى رحمته: الأولى سكوتهم في منتزه عن المسلمين، نحو ميلين، ولقوله رحمته: (المسلم والكافر لا تتراءى ناراها)

(٣) لا فرق.

(٤) قيل: لا اختصاص لهم بهذا، بل لا يجوز رفع الصوت بالبكاء لا للمسلمين ولا للذميين.

(٥) ولا مقبرة جديدة، إلا لضرورة (*) وأما كنيسة صنعاء وغيرها من اليمن فللإمام هدمها؛ لأنها ليست بخطة، وإنما ترك الأئمة هدمها لمصلحة. (غيث)

(*) ويمنعون من تسمية أولادهم محمدا، وأحمد، وأبا القاسم، لأنهم يستخفون ويستعززون باسمه، فيجب منعهم عن ذلك، ومن فعل أدبه الإمام بما يراه، من أنواع التأديب، وألزمه تغيير ما سماه. [لا يظهر الاستخفاف في تسمية الأولاد بهذا الاسم، وإنما يظهر حيث يسمون بعض حيواناتهم وغيرها بهذه الأسماء].

(٦) والمذهب أن لهم تجديد ما خرب، حيث هم مقرون عليه، ولو في خططنا، وهو ظاهر (الأزهار) و(البحر) واختاره المؤلف، ومثله في الزيادات.

(*) وكذا في خططنا لمصلحة، ذكره الإمامان، وقال الفقيه علي: يجوز للإمام الإذن لهم بذلك لمصلحة يراها، كما في صنعاء وغيرها، ويزول ذلك بزوال المصلحة، أو ينتظر الإمام زواله، وقد أمر الهادي رحمته بهدم البيع والكنائس بصعدة، وبعض النواحي باليمن، وهدم الإمام يحيى الكنيسة العظمى الذي كانت بصنعاء، وكان موضعها عند مسجد =

(و) الرابع: أنهم (لا يسكنون في غير خططهم)^(١) والخطط: هي البلد الذي اختطوه من قبل، أي: اتخذوه مسكناً، واختصوا به، وخططهم هي إيلة^(٢) وعمورية وفلسطين^(٣) وخيبر^(٤) فإن هذه البلدان كانت لهم دون غيرهم، فليس لهم أن يسكنوا غيرها من بلاد الإسلام (إلا بإذن المسلمين)^(٥) وليس لهم أن يأذنوا لهم بذلك إلا (لمصلحة) مرجحة لتبقيتهم، إما لينتفع المسلمون بقربهم لأجل الجزية؛ أو لصنائع يختصون بها، أو نحو ذلك^(٦)، وأما غير مصلحة فلا يجوز تقريرهم.

(و) الخامس: أنهم (لا يظهرون الصلبان في أعيادهم إلا في البيع) الصُّلْبَان بضم الصاد: جمع صليب، وهي عيدان يضرب بعضها على بعض.

(و) السادس: أنهم (لا يركبون الخيل)^(٧) لأنهم ممنوعون من السلاح؛ وهي من أبلغ السلاح.

= الغياض، ذكره السيد صارم الدين في هامش هدايته، وترك من ترك بالجزية؛ لضرب من الصلاح. (شرح فتح بلفظه)

(١) وذلك لقوله ﷺ: (أخرجوهم من جزيرة العرب) يعني: اليهود والنصارى، وروى أنه قال ﷺ: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) (بستان) وروى عنه ﷺ أنه قال: (لأخرجن اليهود عن جزيرة العرب) (بستان) قال الإمام يحيى: والمراد بجزيرة العرب هي مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفها. وأرض الحجاز. (بستان)

(٢) وهي ما بين مصر والشام.

(٣) بيت المقدس. فلسطين بكسر الفاء، وفتح اللام. (هداية)

(٤) والقسطنطينية وهي استنبول.

(٥) ولهم الرجوع عن الإذن و(قرز) (*) قال في الروضة: وما اشتروه في اليمن فإنهم يملكونه، وللإمام أن يأمرهم ببيعه إذا رأى إخراجهم من خطة المسلمين. (زهور بلفظه) (*) أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ.

(٦) إعانة على الجهاد.

(٧) وكذا البغال، ذكره في (البيان) عن (البحر)

(*) العربية وقيل: لا فرق. (قرز)

(و) السابع: ^(١) أنهم (لا يرفعون دورهم على دور المسلمين^(٢)) ذكره في الكافي، وقال في التفرعات: لا يمنعون من تطويل البناء.

الثامن: قوله (ويبيعون رقا^(٣) مسلما شره^(٤)) وكذا من أسلم من أرقائهم، غير أم الولد؛ ^(٥) فإنهم يلزمون بيعه، قال أبو طالب: ويلزم المستأمن^(٦) بيع ما شراه من^(٧)

(١) قال في (روضة النووي): من المهمات أن يمنع أهل الذمة من إخراج الأجنحة إلى شوارع المسلمين، وإن جاز لهم استطراقها؛ لأنها كإعلانهم البناء على بناء المسلمين، أو أبلغ، وهذا هو الصحيح

(*) هل المراد حيث بنوا بجنب المسلمين؟ أم ليس لهم رفع دورهم كما يرفع المسلمون دورهم، ولو كانوا في محلة منفردين؟ الذي يحفظ تقريره المعنى الأول. (حاشية سحولي) و(قرز) قيل: ولو في فلاة؛ إذ يكون في ذلك إذلال لهم وإصغار، وتمييز عن المسلمين. (شامي) كما في نظائر ذلك من اللباس وغيره، و(الأزهار) يحتمله (*) ولا يساوون. قيل: أما المساواة فجائزة على مفهوم (الأزهار) (*) ولا يهدمون ما شره له و(قرز) (*) فإن رفعوا لم يهدم. (حثيث) وقال شيخنا: بل يؤمرون بهدمه. (شطبي). (قرز) وقواه الفلكي، وينظر لو اشتراه مرتفعا؟ قيل: لا يهدم.. (عامر) (قرز) وقيل: بل يهدم الزائد. (مفتي)

(٢) وينظر بم يعتبر في دور المسلمين؟ هل أعلاها؟ أو أدناها؟ أو أوسطها؟ قلت: يعتبر الغالب، وهذا في غير المجاور، أما المجاور لدور المسلمين فلا يرفع على داره المتقدم مطلقا، أما إذا لم يجاور بل منفردا فيرفعون كيف شاؤا على المختار. (قرز) (٣) ذكرا، وأما الأمة فلا يصح تملكها بالإجماع. (بيان) من كتاب البيع؛ لثلا يطأها وهو محظور.

(٤) صوابه: تملكوه. (بيان) (قرز)

(٥) وأما المكاتب فإنه يعتق بالإيفاء، فإن عجز بيع. ولفظ (البيان): فلو كانوا مكاتبين سلموا له ما بقي عليهم من مال الكتابة، وعتقوا، فإن عجزوا أمر ببيعهم. (بيان) من السير.

(*) وأما هي فقد تقدم أنها تعتق وتسعى، كما تقدم في مدبر المؤسر، فإن كان معسرا أجبر على بيعه. (بيان) من العتق. (قرز)

(٦) قوي. وظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز)

(٧) لعل أبا طالب بنى هذا على قوله الذي تقدم في (الأزهار) في قوله: أبو طالب: =

عبيد في دار الإسلام، ولو^(١) كانوا كافرين؛ لأنه يجري مجرى السلاح والكراع (ويعتق) العبد (بإدخالهم إياه دار الحرب قهرا) لأن أملاكهم في دارهم مباحة، فيجب أن يملك نفسه لإسلامه، قال أبو طالب: والأصح على مذهب الهادي عليه السلام أنه لا يعتق^(٢)، وهو قول أبي يوسف، ومحمد. قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنهم يتفقون على أنه لا يعتق بإدخاله إليهم في مدة الأمان، لحرمة المال معه - والله أعلم.

فصل

في بيان ما ينتقض به عهد أهل الذمة^(٣)

(و) لا خلاف في أنه (ينتقض عهدهم) بابتدائهم لنا (بالنكث)^(٤) للعهد بقول، أو فعل، أما القول: فنحو أن يقولوا: نحن براءء من العهد^(٥) الذي بيننا وبينكم، أو قد نقضنا العهد، أو الزموا حذركم منا، أو نحو ذلك^(٦).

وأما الفعل: فنحو أن يأخذوا السلاح، ويتأهبوا لقتال^(٧) المسلمين، أو يأخذوا شيئا من أموال المسلمين على جهة القهر والمغالبة، أو نحو ذلك^(٨)، لكن ذلك كله لا يكون نقضا لعهدهم جميعا إلا حيث

= لا بالمال. وفي قوله: قيل: ورد الأسير حربيا، والمختار قول الإمام المهدي عليه السلام. (سيدنا حسن)

(١) الصواب حذف الواو.

(٢) لأنه لا يعد من أسباب العتق. (*) قلت: وهو قوي. (بحر) لأنه لا يملك نفسه بقهره، وأما إذا كان باختياره ملك نفسه وعتق.

(٣) والبغاة، والمحاررين. (هداية معنى)

(٤) وإذا أنكروا فعل ما يوجب النقض فالقول قولهم. (بحر)

(٥) في المؤبد، والمؤقت. (حاشية سحولي لفظا)

(٦) لا ذمة بيننا وبينكم.

(٧) عموما أو خصوصا لأجل الإسلام.

(٨) إيواء الجاسوس، ومكاتبتهم إلى غيرهم من أهل الحرب.

يحصل هذا النكث بالقول أو بالفعل (من جميعهم^(١) أو) من (بعضهم^(٢)) ورضي الباؤون به، أو سكتوا عن الناكثين، ولهذا قال عليه السلام: (إن لم يباينهم^(٣) الباؤون قولاً وفعلًا^(٤)) وأما إذا كره الباؤون النكث، وباينوا الناكث لم يكن نقضا لعهد المستمسك^(٥) منهم، والمباينة إما بقتال الناكث معنا، أو بإظهار البراءة^(٦) منه، والعزم على القيام عليه مع المسلمين (و) إن لم يقع النكث من جميعهم انتقض (عهد من أمتنع من الجزية إن تعذر إكراهه^(٧)) على تسليمها، وقال الشافعي: بل ينتقض عهده بمجرد الامتناع من الجزية، فيقتل أو يسترق (قيل: أو نكح مسلمة، أو زنا^(٨) بها) فإنه

(١) على جميع المسلمين لا على قوم مخصوصين، إلا أن يكون لأجل الإسلام و(قرز)

(٢) ولو واحدا. (حاشية سحولي لفظا)

(٣) حيث هم يقدرّون على المباينة، وإلا لم ينتقض عهدهم و(قرز)

(٤) وفي (الهداية): قولاً أو فعلاً.

(٥) (مسألة) ولا ينتقض عهدهم بضربهم الناقوس، وتركهم الزنار، وإظهار معتقدهم أن الله ثالث ثلاثة، ودعاء المسلمين إلى الخمر، وركوب الخيل ونحوها، مما لا ضرر فيه، بل يعزرون، ولو شرط الإمام النقص بذلك لم ينتقض بل يحمل على التخويف^(١) إذ لا دليل على أنها موجبة للنقض. (بحر) وأما الذمي إذا سب نبينا عليه السلام، وكذب القرآن العظيم، فقال الهادي، والناصر، والإمام يحيى: إنه يكون نقضا لعهد فيقتل، وقال المؤيد بالله: لا يكون نقضا، بل يؤدب، وأما إذا قال: إن محمدا رسول الله ليس بنبي^(٢) أو أن الله ثالث ثلاثة، أو عزيز ابن الله فإنه لا يقتل بذلك؛ لأنه دينهم الذي صولحوا عليه. (كواكب)

(٦) فإن ظهر منهم ذلك مع بقائهم في ديارهم كفى، وإن لم يظهر منهم إلا بخروجهم من ديارهم أمروا به، فإن فعلوه وإلا كان حكمهم واحدا، فيقاتلهم الإمام. (بيان) (قرز)

(٧) إلا أن يكون التعذر بقوة أحد من فساد المسلمين، لم يكن ناكثا. عامر. ومثله في (الغيث) و(قرز) فيؤخذ منه متى ظفر به. (قرز)

(٨) وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام ما لفظه: وعن علي عليه السلام: من سم نبيا قتلناه، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يسبوا نبيا، ولا ينكحوا نساءنا. وجعل هذا حجة للناصر عليه السلام.

(١) ينظر - أما مع الشرط ففيه ما فيه، وفي المتنزع: أنه ينتقض إذ الشرط أملك.

(٢) يستقيم حيث كان على جهة الإخبار بعقيدته، لا على جهة الاستخفاف فينتقض. (قرز)

ينتقض عهده بذلك (أو قتل مسلماً، أو فتنه) عن دينه، إما بالتوعد بما لا يباح، من قتل، أو ضرب، أو أخذ مال مجحف^(١).

قال عليه السلام: أو بتزيين دينه، وذم دين الإسلام، ووصفه بالبطلان؛ لأنه كذب النبي ﷺ (أو دل على عورته^(٢)) نحو: أن يدل لصاً، أو سارقاً على مال له ليأخذه باطلاً، أو يدل باغياً عليه فيقتله، ونحو ذلك (أو قطع طريقاً) من طرق المسلمين^(٣)، فإنه متى فعل أي ذلك انتقض عهده، فيجوز قتله، أو إسترقاقه، ذكر هذه الأمور وانتقاض العهد بها الناصر^(٤) عليه السلام، ولا نص لأهل المذهب فيها^(٥).

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن أهل المذهب لا يحكمون بانتقاض العهد بذلك، بل يحكمون بأجراء الحد على من زنى، والقصاص على من قتل، والناكح للمسلمة زان مع العلم^(٦)، وأما الفاتن عن الدين فهو بمنزلة الساب للرسول^(٧) ﷺ في انتقاض عهده^(٨)، والదال على العورة يعزر، وقاطع الطريق يجرون عليه حكم المحارب، وقد أشرنا إلى أن إختيار أهل المذهب غير ما ذكره الناصر عليه السلام بقولنا: قيل: فجعل ذلك للمذهب فيه ضعف.

(١) لا فرق. (قرن)

(٢) يعني: ماله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾.

(٣) أو الذميين.

(٤) وزيد بن علي.

(٥) بل نص الهادي عليه السلام في الأحكام أن الزنا لا ينتقض به العهد، وكذا سائر الأحكام تابعة للزنى، ذكره في كتاب الحدود. (مفتي)

(٦) لا فرق بين العلم والجهل. (قرن)

(٧) ينقض (ومن ذلك) قول الذمي: إن محمداً ليس بنبي، وكان على جهة الاستخفاف، وأما على جهة الإخبار بعقيدته لم يكن سباً؛ لأنهم مصالحوه على ذلك، فلا يكون نقضا للعهد. ذكره القاضي زيد في شرحه. (قرن)

(٨) فيقتل، أو يسترق، ولو في غير زمن الإمام. (حاشية سحولي لفظاً) (قرن)

فصل

في بيان دار الإسلام وتمييزها من دار الكفر وحكمها

(و) اعلم أن (دار الإسلام)^(١) ما ظهر فيها الشهادتان^(٢) والصلاة^(٣) من غير ذمة ولا جوار (ولم تظهر فيها خصلة كفرية) من تكذيب نبي، أو إنكار كتاب^(٤) أو إلحاد (ولو) كانت تلك الخصلة ليست بكفر تصريحاً، وإنما تكون كفراً (تأويلاً) أي: يلزم القائل بها الكفر، وهو إنكار ما علم من دين النبي ضرورة، وإن لم يلتزم أن ذلك القول يتضمن تكذيب النبي ﷺ، وغير ذلك من أنواع الكفر، فإنه لا يخرج بذلك عن لزوم الكفر إياه، وذلك كالقول بالجبر والتشبيه، أو نحو ذلك كالقطع^(٥) بدخول فساق هذه الأمة الجنة وإن^(٦) ماتوا على الفسق والتمرد، وهذا كله كفر تأويل لا

(١) (فرع) وفائدة معرفة الدار أن من وجد فيها مجهولاً حاله حكم له بحكمها من الرطوبة، والموارثة، والذبيحة، والمناكحة. (بيان) والصلاة، ونحو ذلك.
(٢) ولو من واحد، وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: من الكل، أو الأكثر. وشلي.

(٣) أي: الصلوات الخمس. (بهران) وكذا سائر الأركان الخمسة. (شرح فتح)
(*) وعبروا بالشهادتين والصلاة هنا؛ لأنهما الظاهران من أركان الإسلام؛ لكثرة تكررها في كل يوم.

(*) يعني: إظهارها، والإقرار بكونها مشروعة، لا فعلها فربما أنها لا تخلو بلد من إمكان الإقامة فيها من غير ذمة، مع ترك الصلاة، فلو كان ذلك شرطاً لم يوجد دار الإسلام قط. (صعيتري) (قرز)

(٤) قال أبو العباس الحسني في كتاب المصابيح: والكتب المنزلة مائة كتاب وأربعة كتب، على شيث ﷺ خمسون، وعلى إهريس ثلاثون، وعلى إبراهيم عشرة، وعلى موسى قبل التوراة عشرة، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان. شرح سيرة.

(٥) لا التجويز فخطأ لا يبلغ كفراً، ولا فسقا. (سماع هبل) ولفظ (البيان) وكمن يقول بالإرجاء، وهو تجويز دخول الفاسق الجنة، وهم الأشعرية، وبعض المعتزلة، وبعض الزيدية. بلفظه من الشهادات.

(٦) شكل على الواو. ووجهه: أنه يفهم التوكيد في حالتي الفسق وعدمه؛ لأن المراد ماتوا على الفسق فقط. (هبل) وقيل: الواو واو الحال.

تصريح، فإذا ظهر في دار من غير جوار، كانت دار كفر (إلا) أن يكون ظهوره ممن أظهره إنما تم له في تلك الدار (بجوار^(١)) من بعض المسلمين الذين الحكم لهم في تلك الدار، فإنها لا تصير باظهاره على هذا الوجه دار كفر، بل الدار دار إسلام (وإلا) تظهر فيها الشهادتان، والصلاة إلا بجوار من أهل الكفر، أو ظهر فيها خصلة كفرية تصريحاً أو تأويلاً من غير جوار (فدار كفر^(٢)) أي: فهي دار كفر (وإن) كان الشهادتان قد (ظهرتا فيها) من دون جوار، فصارت دار الكفر تتم بأحد أمرين: إما بأن لا تظهر فيها الشهادتان إلا بجوار، أو بأن تظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار؛ فإنها تصير بذلك دار كفر، وإن ظهر فيها الشهادتان من غير جوار (خلاف المؤيد بالله) وأبي حنيفة، فإنهما يقولان: إن الحكم لظهور الشهادتين في البلد، فإن ظهرت فيه من غير جوار فهي دار إسلام، ولو ظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار، فلا حكم لظهور ذلك مع ظهور كلمة الإسلام^(٣)، وقال المنصور بالله: إن الاعتبار بالشوكة، وقال أبو يوسف، ومحمد: إن

(١) المراد بالجوار الذمة، والأمان

(*) كآيلة، وعمورية، فهي دار إسلام؛ لأنها لم تظهر فيها خصلة كفرية إلا بذمة.

(٢) كالحبشة

(*) وقد اختلف في الفرق بين دار الحرب ودار الكفر، فمنهم من لم يفرق، وهو ظاهر (الأزهار) للمذهب وغيره، وإن اختلف الحكم بين أنواع الكفر، على خلاف بين العلماء، ومنهم من يفرق، كالداعي يحيى بن المحسن، فإنه فرق بين دار الكفر، ودار الحرب، فالمراد بدار الحرب هي المقدم ذكرها بقوله: ودار الحرب دار إباحة، وهي ما كان أهلها كفار تصريح، ودار الكفر ما ظهر فيها خصلة كفرية من غير ذمة وجوار، فيدخل كافر التأويل، ومن في حكمه، فعلى هذا دار الحرب دار كفر، من غير عكس، فمن لم يفرق سوى في الحكم، وإنما فرق في السبي ونحوه، كما تقدم، ومن فرق فيه خفف في دار الكفر، وغلظ في دار الحرب، فتجب الهجرة من دار الحرب إجماعاً، ومن دار الكفر على الخلاف. (هامش وابل) ليحيى حميد. والمختار عدم الفرق بينهما. (قرز)

(٣) فاعتبر ظهور الإسلام من غير جوار في مصيرها دار إسلام، كالمدينة، وعدم

ظهور الإسلام إلا بجوار في مصيرها دار كفر كمكة. (حاشية سحولي لفظاً)

العبرة بالكثرة^(١) (و) إذا عرفت ماهية دار الكفر، فقد اختلف الناس^(٢) في وجوب الهجرة عنها، وعن دار الفسق، فقال الهادي، والقاسم، والناصر: إنها (تجب الهجرة عنها)^(٣) أي: عن دار الكفر^(٤) (وعن دار الفسق)^(٥) وهي ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين^(٦) من دون أن يتمكن المسلم من إنكارها بالفعل، ولا عبرة بتمكنه بمجرد القول إذا قصد نفيها، فمهما لم يتمكن من تغييرها وجب عليه الانتقال من موضعها^(٧)، هذا هو مذهب

(١) وقالت البهشية: إن الحكم للسلطان. مقدمة (بحر)

(٢) دل هذا على أن وجوب الهجرة من دار الكفر ظني، أما دار الحرب فوجبت الهجرة عنها بالإجماع، والخلاف في دار الفسق.

(٣) والظاهر وجوب الهجرة، ولو حمل مضطجعا، حيث تمكن من ذلك، والسبب يشعر بذلك أيضا، وهو ما فعله ضمرة بن جندب فيخالف الحج؛ لأنه لا بد من التمكن من الركوب قاعدا؛ لأن الحج فعل واجب، والهجرة ترك محظور فهي أشد. (شرح آيات) (٤) إجماعا حيث حمل على معصية فعلا أو تركا أو طلبها الإمام لقوة سلطانه.

(بحر)

(٥) والمراد بالمهاجرة من دار الفسق الخروج من الميل. (بيان) الأقرب أنه يجب عليه الخروج إلى مكان لو حاول العاصي أن يعصى في تلك الدار منع، ولو فوق البريد. (عامر) (قرز)

(*) وقال المؤيد بالله وأكثر الفقهاء وأكثر المعتزلة: لا تجب الهجرة عنها، يعني عن دار الفسق. (بيان)

(*) حجة من أثبتها القياس على دار الكفر، والجامع أنها دار تظهر فيها الكبائر، ومخالفة الشرع، فيجب أن حكمها كذلك، وقال أبو حنيفة في أحد قوله: فحينئذ ولا مانع من القياس إذ هو طريق في الشرع.

(٦) الموجبة للفسق، فعلى هذا الدف والمزمار لا يوجبان الهجرة، وقيل: لا فرق كما في (شرح الأزهار) لأنها قد صارت دار عصيان.

(٧) لقوله ﷺ: (لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف، حتى تغير أو تنتقل) والانتقال: هو الهجرة، وقالت المعتزلة هو من ذلك المكان الذي ترى فيه المعصية إلى مكان لا ترى فيه. شرح.

(*) فإن أظهر هجرهم في مجالستهم ومواكلتهم وغيرها، بحيث تزول التهمة عنه بالرضاء بالفسق فهو كالهجرة، وإن لم وجبت الهجرة. (بيان بلفظه) واعلم أن العلة في =

هؤلاء الأئمة، قال المنصور بالله: وهو الظاهر من مذهب أهل البيت عليهم السلام، قال في اللمع: وإلا فسق^(١) بالإقامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا^(٢) مَعَهُمْ إِنكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ ولهذه العلة يكفر من ساكن الكفار^(٣) عند القاسم، والهادي.

قال المنصور بالله: وإن لم يستحل الوقوف معهم؛ لأنه أظهر على نفسه الكفر، قال في مذهبه: وكان وقوفه معهم أكثر من سنة^(٤).

قال مولانا عليه السلام: وأما الفقهاء، والإمام يحيى فلم يثبتوا دار فسق، إلا أن أبا علي الجبائي اختار ثبوتها إذا كان من قبيل الاعتقاد^(٥)، ولا

= وجوب الهجرة عن دار الفسق إنما هي لتزول عنه تهمة الرضاء بالفسق؛ لأن من رضى بالفسق كمن رضى بالكفر فكفر، ولثلا يلتبس بالفسقة. (بستان بلفظه) والذي في (الأزهار) خلافه. (قرز) وظاهر المذهب وجوب الهجرة مطلقا.

(١) اعلم أن التفسير في ذلك فيه نظر؛ لأن المسألة ظنية، والتفسير في المسائل الظنية مما لا يليق القول به، لم يُنظر ذلك عليه السلام في شرحه، لكن قد قدم التنظير في نظير ذلك، وفيه نظر.

(٢) ومن لم يمكنه الإقامة إلا بتعظيمهم، ومواصلتهم، لزمت الهجرة، ومن لم يمكنه الإقامة إلا بفعل قبيح لزمت الهجرة بلا خلاف؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية وقوله عليه السلام: (من مشى إلى ظالم وهو يعلم ظلمه فقد برئ من الله) والمراد من مشى لتعظيمه

(*) يحقق؛ فإن التلاوة غير هذا؛ إلا أن يريد جمعا بين التحذيرين، والآية الدالة ﴿حَتَّى يَمُوتُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِكْرَامٌ إِذَا مِثْلُهُمْ.

(٣) حيث التبس بهم. (مفتي)

(*) (فرع) وهل يجوز لعن من وجد في دار الكفر ملتبسا حاله؟ قال الحاكم: يجوز، وقال البلخي: لا يجوز إلا مشروطا بكفره. (بيان)

(٤) أو استحل الإقامة معهم، ولو قلت: . (بيان)

(٥) كدار الخوارج إذا دانوا به، واعتقدوه، فأشبهه دار الكفر. (بحر) لا فسق التصريح؛ إذ لم يجعلوه مذهباً ينسبون إليه، فتكون لهم دار. (بحر) ولفظ (البستان): فإنهم إذا كانوا مختصين بالبراءة من أمير المؤمنين عليه السلام، وإظهار عداوته، ودانوا بذلك، واعتقدوه، وفعلوه مذهباً لهم، واحتجوا عليه، فإنها تكون دار فسق من جهة التأويل بلفظه.

تجب الهجرة عنهما إلا (إلى) موضع (خلي عما هاجر لأجله) من المعاصي، فيهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار عصيان إلى دار إحسان (أو) إذا لم يجد دار إحسان بل كان العصيان منتشرًا في البلدان وجب عليه أن يهاجر من موضعه الذي فيه المعاصي ظاهرة إلى (ما فيه دونه^(١)) من المعاصي، نحو أن يكون الموضع الذي هو فيه يظهر فيه الزنا والظلم، ولا ينكر، وفي غيره يظهر الظلم دون الزنا، فإنه يجب عليه أن ينتقل إلى الموضع الذي فيه إحدى المعصيتين دون الأخرى.

واعلم أنها تلزم المكلف المهاجرة (بنفسه^(٢)) وأهله^(٣) أي: لا يكفيه أن ينتقل وحده، ويبقى أهله وأولاده في الدار التي تجب الهجرة عنها، بل ينتقل بهم جميعاً^(٤) (إلا) أن يكون وقوفه في دار الكفر أو الفسق

(١) أو ما فيه المنكر إلى ما فيه ترك واجب و(قرز)

(*) وذلك كما يجب تقليل النجاسة، وإن لم تزل جميعاً يجب تقليل المعصية، ولا شك في أن رؤية المعصيتين أعظم من رؤية المعصية الواحدة، فكذا ظهور معصيتين في بلد أعظم من ظهور معصية واحدة. (بستان) فالانتقال إليها كتقليل النجاسة، والأصل في وجوب الهجرة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِبَّةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. (غيث)

(٢) قال في (الغيث) ما معناه: فلو كان المهاجر ذا مال في دار الكفر أو البغي، وله ذرية ضعفاء يخشى ضياعهم إذا هاجر بهم، وليس عند الإمام ما يسد خلتهم، ويخشى أن يتكفف الناس بعياله؟ قال ﷺ: فالأقرب أن ذلك لا يسقط وجوب الهجرة؛ لأن نظر الإمام واجتهاده أولى، فيلزمه الهجرة، وقد ذكر المنصور بالله: أن الإمام إذا احتاج في الجهاد إلى رجل وطالبه بالوصول، وله عائلة يخشى ضياعهم لا حيلة لهم في أنفسهم، ولا منعه عندهم أنه يجب نقلهم إلى أقرب حي من المسلمين، ويعرفهم بحاله، وينهض إلى إمامه، ويكل أمر عياله إلى الله تعالى، وإلى ذلك الحي من المسلمين، قال ﷺ: ومن تصفح أحوال الصحابة وسيرهم - علم أن أكثرهم هاجر لدينه، عن دار، وعقار، ومال، وبقي المهاجر يؤجر نفسه ليعود عليه ما ينفق على أولاده، وقد نبه الله تعالى على أن خشية العيلة ليس عذراً في مثل ذلك، حيث قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. منقولة. وفي (شرح ابن بهران معنى) ذلك.

(٣) زوجته، وأولاده الصغار، والمماليك و(قرز)

(٤) لأن القصد بها هجران أهل الباطل، والاحتراز من أن يحكم لهم بحكم أهل الدار من لم يعرف حالهم في الإيمان، فالواجب تحصينه، وتحصين أهله، وأولاده =

(المصلحة^(١)) يرجوها، إما إرشاد بعض أهلها وإنقاذهم من الباطل، فإذا غلب في ظنه أن في وقوفه حصول الهدى لكلهم أو بعضهم^(٢) جاز له الوقوف^(٣)، بل لا يبعد وجوبه، وكذا لو كان في وقوفه مصلحة أخرى يعود نفعها إلى المسلمين^(٤)، بأن يكون وقوفه داعيا لغيره إلى نصره الإمام، والقيام معه، أو نحو ذلك^(٥) (أو) إذا كان وقوفه من أجل (عذر) نحو مرض، أو حبس، أو خوف سبيل، أو نحو ذلك^(٦) فإنه يجوز التخلف (ويتضيق) وجوب الهجرة (بأمر الإمام^(٧)) فإذا أمر الإمام بالهجرة

= الواقفين على أمره، ونهيه. (غيث) ومما يؤكد هذا قوله ﷺ: (أشد الناس عذابا يوم القيامة من أجهل أهله وولده) فقيل: يا رسول الله وكيف يجهل أهله وولده؟ فقال ﷺ: (لا يعلمهم أمر دينهم، ولا يأمرهم بالمعروف، ولا ينهاهم عن المنكر، ولا يزيهدهم إلى الدنيا، ولا يرغبهم في الآخرة، فيقولون له غدا في الموقف: لا جزاك الله عنا خيرا، كنت لا تعلمنا، ولا تنهانا عن المنكر، ولا تأمرنا بالمعروف، فأهلكتنا، فيساقون بأجمعهم إلى النار) ثم تلى رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية. (ثمرات)

(١) دينية. وسواء كانت عامة أو خاصة. (قرز)

(٢) ولو واحدا.

(٣) ما لم يحمل على ترك واجب أو فعل محظور. (نجري)

(٤) (فائدة) خرج العباس ﷺ مع المشركين إلى بدر مكرها، وأسر، وفدى نفسه وابني أخويه عقيلًا، ونوفل بن الحارث، وأسلم عقيب ذلك. قال النووي وقيل: أسلم قبل الهجرة، وكان يكتنم إسلامه، مقيما بمكة يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ، وكان عونًا للمسلمين المستضعفين بمكة، قالوا: وأراد القدوم إلى المدينة، فقال له النبي ﷺ: (مقامك بمكة خير) روينا هذا في مسند أبي يعلي الموصلي، عن سهل بن سعد الساعدي.

(٥) التعليم، والتعلم. (تعليق).

(٦) كأن يكون معذورا لكبر، أو عاهة، أو بالتكسب لأولاد يخشى ضياعهم، أو تستوي الدور كلها في ذلك الوقت، ولا يمكنه الانفراد عن الناس، وسكون الجبال. من شرح مقدمة (البحر للنجري)

(٧) قيل: فتكون بطلية قطعية. (حاشية سحولي) أو خشية من الحمل على فعل محظور، أو ترك واجب. (قرز)

- لم يجز للمأمورين الإقامة، وإن كان ثم مصلحة عندهم في وقوفهم إلا بإذنه؛ لأنه أولى بالنظر في المصالح الدينية، فنظره أولى من نظر غيره، فلا يجوز الوقوف للمصلحة بعد مطالبتهم^(١)، وأما للعدر فيجوز^(٢).

فصل

في بيان الردة وأحكام المرتدين

(و) اعلم أن (الردة) عن الإسلام بأحد وجوه^(٣) أربعة:.

إما (باعتقاد) كفري^(٤) نحو أن يعتقد أن الله تعالى ثالث ثلاثة كالنصارى، أو أن المسيح ابن الله، أو أن عزيز كما زعمت اليهود، أو يعتقد كذب النبي ﷺ وسلم في بعض ما جاء به، أو أن المعاد^(٥) المذكور في القرآن والكتب المنزل المراد به الروحاني، دون الجسماني^(٦)، أو أن المراد بالتعذيب نقل الأرواح إلى هياكل^(٧) تتعذب فيها بالأسقام من دون أن يكون هناك محشر وجنة ونار، أو أن المراد

(١) منه، وفي الأم (بعد مطالبته)

(٢) يرجع إلى نفسه (*) ولفظ (شرح الأثمار): وأما للعدر فيجوز من غير حاجة إلى الإذن. ذكر معناه في (الغيث بلفظه).

(٣) وفي (البيان): (مسألة) وأسباب الردة ثلاثة: القول، والفعل، والاعتقاد. بلفظه.

(٤) من مكلف، وفي السكران الخلاف. المختار أنه يجري عليه، وأما الصغير المميز، فقال المؤيد بالله، وأبو طالب، والشافعي: لا يصح إسلامه، ولا رده؛ إذ لو صحت رده لقتل، ولو صح إسلامه لزمه التكليف الشرعية، وقال أبو حنيفة: إنهما يصحان، وقال أبو العباس: يصح إسلامه لا رده. (بيان)

(٥) أي: لم يصدق.

(٦) البعث، والقيامة، والجزاء من جنة ونار.

(٧) كما تزعم الباطنية، وبعض الفلاسفة.

(*) يعني: إعادة الروح لا الجسم، فلا يعود. (شامي)

(٨) المراد بالهياكل إلى صورة كلب، أو خنزير، ونحو ذلك. فالمثاب إلى طيور تلتذذ، والمعذب إلى بهيمة تتعذب.

بالقيامة قيام الإمام^(١)، ولا قيامة سوى ذلك، بل هذا العالم باق أبداً، أو نحو ذلك^(٢) مما يتضمن رد ما علم من دين النبي ﷺ ضرورة؛ لأنه مستلزم اعتقاد كذبه، وإن لم يلتزم القائل بذلك، فأى هذه الاعتقادات إذا وقعت ممن كان قد أسلم^(٣)، وصدق الأنبياء فيما جآؤا به كان ردة موجبة للكفر، بلا خلاف بين المسلمين في ذلك (أو فعل^(٤)) يدل على كفر فاعله، من استخفاف بشريعة النبي ﷺ، أو بما أمر الله بتعظيمه، كوضع المصحف^(٥) في القاذورات^(٦)، أو إحراقه، أو رميه بالحجارة، أو السهام^(٧)، فإن ذلك وما أشبهه يكون ردة بلا شك^(٨) (أو) اتخاذ (زي^(٩))

(١) المتظر.

(٢) كالدهرية؛ لأنهم يقولون: ما يهلكنا إلا الدهر.

(٣) أو حكم له بالإسلام. (بيان)

(٤) مع علمه بأنه كفر، ولا حامل له من إكراه أو غيره، ظاهر كلام المذهب ولو جهل كونه كفراً.

(٥) قال في (الانتصار): أو شيء من كتب الحديث، أو الفقه، أو شيء من كتب علوم الهداية، وكذا علم اشتمل عليه اسم الله تعالى. لعله مع الاستخفاف. (شامي) (قرز)

(٦) مع قصد الإهانة. (قرز)

(٧) مع العمد و(قرز)

(٨) وكذا هدم الكعبة لغير عذر على وجه الاستخفاف، فقال المؤيد بالله: لا يكون كفراً، قال في (البحر): وكذا الكلام في المساجد، وتمزيق المصاحف، وتزويج المحارم، كالأم، والأخت، فإنه يكفر بالعقد لإظهار استحلال ذلك. (كواكب) مع العلم بالتحريم. (قرز)

(٩) (مسألة) المشعبد: هو من يعترف بأن ما يفعله تمويه، أو خفة يد، وأنه لا حقيقة له، فلا يكفر بذلك، ولا يقتل عليه، بل يؤدبه الإمام أو غيره من أهل الولايات، إذا رأى فيه صلاحاً لما فيه من الإيهام. (بيان) من الحدود.

(فائدة) كان الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، والإمام المهدي أحمد بن الحسين، والمتوكل على الله المطهر بن يحيى وولده والإمام علي بن محمد عليهم السلام يحكمون فيمن مال إلى سلاطين الجور المخالفين لأئمة الحق أنه مرتد، فيقسمون ماله، ويزوجون زوجاته، في قصص طوال هذه خلاصتها. من خط صارم الدين، ونقل عن الإمام المنصور بالله القسم بن محمد، وولده المؤيد بالله عليهما السلام أنهما فعلاً فيمن =

يختص به الكفار دون المسلمين، كالزناز إذا لبسه معتقدا وجوب لبسه^(١)، فيكفر بالإجماع، أما لو لبسه على وجه السخري^(٢) والمجانة^(٣) من دون اعتقاد، قال في شرح الإبانة: فإنه لا يكفر عند السادة، والفقهاء؛ لكن يؤدب^(٤)، وهو قول أبي هاشم^(٥) [قوي] والقاضي^(٦)، وقال أبو علي: بل يكفر^(٧)، واختاره السيد أبو طالب^(٨) (أو) إظهار (لفظ كفري)^(٩) نحو أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو كافر بالله، أو بنبيه، أو مستحل للحرام^(١٠)، أو يسب نبيا، أو القرآن، أو الإسلام، فإنه يكفر بذلك (وإن لم يعتقد معناه)^(١١)،

= مال إلى سلاطين الأتراك منهم الفقيه علي الشهاري، والفقيه محمد الرداي، عند أن مالا إلى جعفر باشا. من خط (الشامي)

(١) أي: شرعيته.

(٢) الاستهزاء.

(٣) المزاح.

(٤) كالمعترف بالتمويه.

(٥) المراد عند أبي هاشم ومن تابعه، أن لا يقطع في كونه كفرا في الباطن، وأما في الظاهر فتجري عليه أحكام الكفر، كما حققه الإمام عليه السلام في (غاية الأفكار)

(٦) وهو قاضي القضاة وهو عبد الجبار.

(٧) وهو ظاهر (الأزهار)

(٨) والجرجاني، وأبو القاسم الكعبي، وهو البلخي، وعليه (الأزهار)

(٩) (فائدة) اعلم أن من نطق بكلمة الكفر فلا بد أن يعرف أن معناه الكفر، وإلا لم

يكفر فتأمل ذلك، فقد يقع فيه، فعلى هذا لا يكفر العامي بقوله: هو مستحل الحرام،

ونحوه لعدم معرفة معناه، قال الناظري: والعلماء متفقون على أنه لا بد من معرفة

المعنى، وإن اختلفوا هل من شرطه أن يعتقد المعنى أم لا؟. وقد ذكر ذلك في

(الصعيتري) والناظري. والمذهب: ولو جهل كونه كفرا. (قرز)

(١٠) قيل: والمختار في ذلك أن ما كان فيه نقص على الله تعالى كأن يقول: إن الله

ثالث ثلاثة كفر، وإن لم يعتقد، وإن لم يكن على الله تعالى نقص كأن يقول: هو يهودي،

أو نصراني، فإن اعتقد كان ردة، وإلا فلا، وقد ذكر معناه حميد الشهيد. وقواه سيدنا.

(تذكرة) وظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز)

(١١) أما لو نطقت المرأة بالكفر لتبين من زوجها لا لأجل اعتقاد ذلك؟ فقد أفتى =

إلا) أن يقوله (حاكيا^(١)) نحو أن يقول: قال فلان: أنا يهودي، أو نحو ذلك (أو) يقوله (مكرها) نحو أن يتوعده قادر بالقتل، أو إتلاف عضو منه^(٢) إن لم يلتزم بدين اليهود أو النصرى، أو نحو ذلك، فينطق بالالتزام مكرها، لا معتقدا فإنه لا يكفر بذلك بالإجماع.

(ومنها) أي: ومن الردة عن الإسلام فعل (السجود^(٣)) لغير الله تعالى) من ملك، أو صنم، أو نحو ذلك لقصد تعظيم المسجود له، لا على وجه الإكراه، أو السخرية، والاستهزاء ففيه الخلاف المتقدم^(٤) (وبها) أي: وبالردة الواقعة بأى هذه الوجوه (تبين الزوجة) من الزوج، سواء كان هو المرتد أم هي^(٥)، قال المؤيد بالله: إلا المدخول بها فلا

= حي الإمام يحيى عليه السلام: بأنها لا تبين من الزوج، وهو فرع على أنها لا تكفر به؛ لأنها لم تعتقد معناه، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْفُرُ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ قال: وهي لم تشرح بالكفر صدرا، وإنما هي في حكم المكروهة؛ لما كان الحامل لها على ذلك النطق شدة كراهة الزوج، قال عليه السلام: ولعمري إن نظره قوي. (غيث)

(*) عائد إلى اللفظ، والزي، والفعل. وقيل: راجع إلى اللفظ^(١) وأما ما عده من فعل أو زي وإن لم يعتقد معناه فعلى الخلاف. و(قرز) (*): أي: معناه اللفظ الكفري. في (البحر): شرط أن يعلم أن ذلك يقتضي الكفر، ولعل الخلاف في اعتبار الاعتقاد، وعدمه إنما هو في اللفظ، وأما الأفعال الكفرية، كتمزيق^(٢) المصحف^(٣) ونحوه. (حاشية سحولي) (١) أو حالفاء، أو ناسيا، وكذا في حال الغضب. (شرح أثمار) أو جاهلا [قوي] ذكره الإمام المهدي عليه السلام.

(٢) قيل: أو هتك عرض. (شرح أثمار)

(٣) والركوع لقصد العبادة كفر إجماعا، العترة والفريقان، والقاسم: لا إن قصد التعظيم فليس بكفر، بل يأثم فقط. نجر، من الحدود، وأما مجرد الإنحناء فيكره فقط. (شرح آيات)

(٤) يكفر.

(٥) وفي (حاشية سحولي): ولو قصدت به انفساخ النكاح فقط.

(١) ومثله في (حاشية سحولي)

(٢) قيل: يكفر. (قرز)

(٣) فلا يحتاج إلى اعتقاد. (بيان)

تبين بالردة، كما تقدم في النكاح^(١) فإذا ارتد الزوج بانتهى امرأته (وإن تاب) من رده فإنها لا تعود إليه إلا بعقد جديد (لكن) الزوجة إذا ارتد زوجها (ترثه^(٢) إن مات^(٣) أو) لم يمت لكنه (لحق) بدار الحرب، وهي (في العدة) ولم تكن قد انقضت عدتها بعد رده، وهي مدخولة، لأنها في حال العدة في حكم المطلقة رجعيًا^(٤)، وإن لم تصح الرجعة عليها (وباللحوق تعتق أم ولده^(٥)، و) يعتق (من الثلث مدبره) كما يعتقان بموته (ويرثه ورثته المسلمون)^(٦) عند لحوقه^(٧) بدار الحرب؛ إذ اللحق بها كالموت، ولا فرق بين ماله الحاصل من قبل الردة، والمكتسب من بعدها، في أنه لورثته المسلمين إن مات^(٨) أو لحق بدار الحرب، فأما ما

(١) على أصل المؤيد بالله.

(*) يعني: تبين بانقضاء العدة إن لم تسلم فيها.

(٢) وكذا هو يرثها إن ارتدت ولحققت، أو ماتت، وكان بعد الدخول. (*) فإن أسلم بعد رده، أو هي، ثم مات أو ماتت لم يتوارثا، ولو في العدة؛ إذ العدة عدة طلاق بائن. (سماع سحولي) لأن مسألة الردة مخصوصة^(١) وبعد الإسلام خرجت الأخصية.

(٣) أو لم يمت لكنه لحق بدار الحرب وارتد في دار الحرب، هذا كلام أبي العباس، والصحيح ما ذكره الفقيه يوسف أن لا توارث^(٢) حيث كانت الردة في دار الحرب؛ إذ لا لحوق، فأما لو مات في دار الحرب، أو لحق. و(قرن) أن الردة في دار الحرب كاللحوق فترث المدخولة فقط. (قرن)

(٤) لأجل الميراث.

(*) بل بائنا، وقد تقدم في العدة ما يناقض هذا، ولعل المراد هنا من الميراث فقط؛ لئلا يناقض ما تقدم. (مفتي)

(٥) من رأس المال. (قرن)

(٦) بعد قضاء ديونه. (فنون)

(٧) بل عند رده بشرط اللحق.

(٨) لقتل علي عليه السلام المستورد العجلي حين ارتد، وجعل ميراثه لورثته المسلمين، ولم يفصل. (بحر)

(١) يعني: بالتوارث مع ثبوت فسخ النكاح، كما في النكاح.

(٢) وقواه (صلاح الفلكي)

أكتسبه^(١) بعد اللقوق فحكمه حكم أموال أهل الحرب، ولا اختصاص لورثته به، وقال أبو حنيفة: إن ماله الحاصل من قبل الردة يكون لورثته، والمكتسب بعدها وقبل اللقوق يكون للمصالح، وقال الشافعي: إن ماله الحاصل والمكتسب بعد الردة موقوف، فإن أسلم فله، وإن هلك على رده فللمصالح، ولا حق للورثة فيه مطلقا (فإن عاد) إلى الإسلام^(٢) بعد أن لحق بدار الحرب واقتسم الورثة ماله (رد له^(٣) ما) كان باقيا في أيديهم، أو يد بعضهم، و (لم يستهلك حسا أو حكما^(٤)) بلا خلاف بين المسلمين، وأما إذا عاد قبل أن يقسم ماله فأولى وأحرى أنه له. (و) أما بيان (حكمهم) أي: حكم المرتدين فهو (أن يقتل مكلفهم^(٥) إن) طولب بعد الردة بالرجوع إلى الإسلام ثم (لم يسلم^(٦)) وسواء كان

(١) أو أدخله معه دار الحرب.

(٢) ولو لم يخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز)
(٣) فإن كان الوارث قد رهنه، أو أجره، أو زوج الأمة - لم ينقض شيء منها؛ لكن له الأجرة من يوم التوبة، إن لم يكن قد استهلكها الوارث، وكذا الراهن، وله أن يستفك الرهن، ويرجع على الوارث إن لم يكن مؤقتا، أو مؤقتا وقد انقضى الوقت، وإلا أنتظر. (معيار)

(*) وفوائده. (بحر) الأصلية والفرعية و(قرز)^(١) وقيل: تكون لورثته؛ لأن عود ملكه إليه بملك جديد. (كواكب) وقيل: يرد كما في الغصب. واختاره (المفتي) و(قرز)
(٤) والحكم ما تقدم في البيع، وهو قولنا: وقف الخ. (شرح فتح) وفي (الكواكب): الاستهلاك الذي في الغصب^(٢) وقرره (المفتي) و(قرز)
(*) مالم يرجع بما هو نقض للعقد من أصله. (قرز) ولا خرج عن ملكه، ولو قد قسموه فيردونه. (بيان) (قرز)

(٥) ولو من أحد السبعة غير الصبي ومثله في (البيان)

(*) ولو هرما ومدنفا.

(٦) ويصح إسلام الحربي والمترد كرها؛ لقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس) الخبر. لا الذمي؛ لأنه محقون الدم، فلا يصح إكراهه على الإسلام. (بحر معنى)

(١) ولو قد تلف الأصل. (قرز)

(٢) إزالة اسمه، ومعظم منافعه.

المكلف رجلا أو امرأة^(١)، وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرأة، بل تسيى. (و) من أحكامه أنها (لا تغنم أموالهم) إذا قهرناهم، ولم يتحصنوا عنا بكثرة ولا منعة، بل يكون لورثتهم. (و) منها: أنهم (لا يملكون علينا) ما أخذوه من ديارنا^(٢) ولو قهرا (إلا) أن يكونوا قد تحزبوا، واجتمعوا حتى صاروا (ذوي شوكة^(٣)) لأن دارهم حينئذ تصير دار حرب، قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: أما ما دخلوا به دار الحرب التي ثبتت دار حرب قبل ردتهم^(٤) فيملكونه كالحرابي، وقال الفقيه علي، والفقيه حسن، والفقيه يوسف: لا يملكون^(٥) بذلك أيضا. (و) منها: أن (عقودهم) الواقعة بعد الردة (قبل اللحق^(٦)) بدار

(١) لقتله ﷺ أم مروان.

(٢) وأما ما حملة من ماله، وأدخله دار الحرب، فإنه يكون للمسلمين فينا لمن ظفر به. (كواكب لفظا) و(بيان) وإن رجع من دار الحرب، وأخذ شيئا من ماله، وحملة إلى دار الحرب ثم ظفروا به، فهو لورثته؛ لأنه لم يملك. ذكره في الشرح، واللمع، والتقرير، والكافي، و(التذكرة) وظاهره مثل قول أبي مضر: إن المرتدين لا يملكون ما أخذوه علينا، وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح، والفقيه محمد بن يحيى: إنهم يملكون علينا، كغيرهم من الكفار. (بيان بلفظه) [قوي] إذا كانوا ذوي شوكة.

(٣) وهذا الاستثناء عائد إلى هذه والتي قبلها؟

(٤) وهو المذهب مع مصيرهم ذوي شوكة، إذ معها لا يستتابون، ومع عدم الشوكة يستتابون ولو كانوا في دار الحرب. ولفظ (البيان): (فرع) ويسقط استتاب المرتدين إذا تحزبوا^(١) في بلد، وإن لحقوا بدار الحرب ثم ظفروا بهم فإنهم يستتابون^(٢) فإن تابوا وإلا قتلوا، ذكره في (اللمع) (بيان بلفظه) من السير.

(٥) حيث لا شوكة.

(٦) فأما الأمة التي شراها بعد لحوقه بدار الحرب فينظر - إن قلنا: بمنع تصرفه إنما =

(١) يعني: وصارت لهم شوكة. (بستان بلفظه)

(٢) يعني: حيث لا شوكة لهم كالمرتد الواحد، أو الجماعة إذا لم يصبر لهم شوكة؛ لأنه يمكن حملهم بالإسلام، ومع الشوكة لا يجب، بل يجوز قتلهم، كالكافر الأصلي. (بستان لفظا) (قرن)

الحرب هي (لغو^(١) في القرب) كالوقف، والنذر، والصدقة، ونحو ذلك^(٢)، إلا العتق^(٣) فإنه وإن كان قربة فهو يقع من الكافر كما أمر، قال في الوافي: وتكون جنايته الخطأ الواقعة في حال رده في ماله^(٤) لا على

هو في تركته التي لحق وهي في ملكه، كما هو الظاهر صحت تصرفاته في دار الحرب كأهل الحرب، وصح الاستيلاء، وإن قلنا: لا يصح تصرفه مطلقا كما هو ظاهر (الأزهار) وغيره لم يصح استيلاؤه فيحقق. وظاهر الكتاب هذا في قوله: كالبيع والهبة، ونحوهما. يفهم أن المراد في تركته التي كانت في يده.

(١) وحاصل الكلام في تصرف المرتد في ماله؛ إن كان بعد اللحق لم يصح منه شيء لخروجه عن ملكه إلا استيلاؤه لأمة التي كانت له قبل الردة لأجل الشبهة له فيها، وهي رجوعها لو أسلم، وكذا دعوته لولد أمته المجهول نسبه فيصح، ويثبت نسبه منه، وتكون أمه أم ولد له فتعتق لأنه يحتاط في النسب ما لا يحتاط في غيره، وإن كان تصرفه قبل اللحق، فإن كان مما يقتضي القرية كالوقف والصدقة، والهدية للفقراء، والنذر مطلقا أو مشروطا لم يصح لاشتراط الإسلام، إلا العتق فيصح لقوة نفوذه، ولصحته من كافر، ولكافر، ولأن دليل العتق لم يفصل بين مسلم وكافر. وإن لم يقتض القرية كالبياعات والأجارات، والإقرار بعين أو دين صح، وكان موقوفا إن رجع إلى الإسلام نفذ، وإن لحق بدار الحرب أو قتل، أو مات بطل، ولا ينفذ بإجازة الورثة مطلقا؛ إذ ليست لهم حال العقد، وجنايته الواقعة من خطأ حال رده تلزم من ماله مطلقا - عاد إلى الإسلام أم لا، لا على عاقلته؛ إذ لا عاقلة للمرتد. هذا ما تضمنته (الأزهار) والبيان وما علق عليهما. سيدنا العلامة فخر الإسلام (عبد الله بن أحمد المجاهد) رحمه الله.

(٢) كالهدي للفقراء.

(٣) ولو لحق بدار الحرب لقوته. (بيان) (*) وكذا الإقرار ذكره في (البحر) وسواء كان عينا أو ديناً، نقله في (البحر) عن الإمام يحيى، قال: وفيه نظر، ووجهه أنه يكون موقوفا في العين والدين. (قرز) (*) القياس أن يكون العتق كعتقده، فيكون موقوفا إن عاد إلى الإسلام نفذ، وإن لحق بدار الحرب بطل بلحقه. (قرز) وظاهر (البيان) الإطلاق.

(٤) سواء عاد إلى الإسلام أم لا، وهو صريح (البيان) في المسألة الثالثة من أول

باب الديات

(*) إن أسلم، فإن لحق بقي في ذمته لا في ماله؛ لأنه لا حق له في التركة بعد اللحق، ما لم يعد إلى الإسلام، ولا عاقلة له لأجل كفره. عامر. وقيل: إنه يكون من ماله؛ لأنه دين، والدين مقدم على الميراث. ع. و(هبل)

عاقلته (و) إذا لم تناول عقودهم القرب في حال الردة فهي (صحيحة في غيرها) أي: في غير القرب كالبياعات، والهبات، والأجارات ونحوها^(١)، لكنها (موقوفة^(٢)) غير نافذة في الحال، بل كعقد الفضولي، فإن أسلم ذلك العاقد نفذ عقده، وإن هلك أو لحق بدار الحرب بطل عقده، وقال أبو يوسف، والشافعي في قول: بل تصح، وتنفذ سواء أسلم، أم هلك، أم لحق بدار الحرب. وقال محمد: إن أسلم صحت، وإلا نفذت من الثلث، كالمقود للقتل لإباحة دمه (وتلغو) عقود هذه التي صححناها، وجعلناها موقوفة (بعده^(٣)) أي: بعد اللحق بدار الحرب، فلا يصير لها حكم، بل كأنها لم تكن (إلا الاستيلاد^(٤)) الواقع بعد رده^(٥) فإنه ينفذ، سواء مات، أو لحق بدار الحرب؛ لأنه عتق، والعتق^(٦) ينفذ

(١) كالوصية، والعارية، والرهن.

(٢) وليس للورثة إجازة عقودهم، أما بعد اللحق فلأنه كالموروث، وقد بطل العقد، وأما لو أجازوا قبل اللحق؟ فينظر. قيل: لا يلحق على ظاهر (الأزهار) (شرح الشامي) إذ ليست له حال العقد. (سماع)

(٣) وكذا العتق يلغو بعد اللحق و(قرز) لأنه قد خرج عن ملكه باللحق. (قرز)
(٤) ولو بعد اللحق. (شرح أثمار) لأن له شبهة، لكن إن عرف أنه وطئها قبل اللحق فيقرب أنها تعتق باللحق، وإن عرف أنه لم يطأها إلا بعد اللحق فيقرب أنها لا تعتق إلا بالموت. (تعليق دويري) و(قرز) ع.

(*) يعني: إذ وطئ جاريتَه التي كانت له فولدت منه صارت أم ولد؛ وذلك لأن له شبهة، ولو صارت لورثته، ذكره في الشرح، وكذا لو كان له عبد مجهول النسب فأقر به، فإنه يصح إقراره ويثبت نسبه منه، وإذا كانت أمه أمة مملوكة للمرتد هذا ثبتت أم ولده، وتعتق، وذلك لأنه يحتاط في أمر النسب ما لا يحتاط في غيره. (كواكب) و(قرز) لكون أمه أم ولد؛ لأنه يحتاط في النسب. (بيان) (*) سواء كان الذي وقع منه بعد اللحق مجرد الدعوة مع تقدم الوطئ، أو وقع منه الوطئ بعد اللحق، وادعاء الولد، فإنه يصح ذلك لقوة شبهته، وترجيح ثبوت النسب. (حاشية سحولي لفظاً) مع أنها قد خرجت عن ملكه، لكن له شبهة الملك، وهو أنه إذا أسلم رجعت له. (شرح فتح)

(٥) أي: لحوقه. (زهور) (قرز)

(٦) قال سيدنا: والأولى في التعليل أن يقال؛ لأن له شبهته، وإلا لزم أن يعتق عبده =

من الكافر، وذلك نحو أن يدعي ولد الجارية، قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: ولا ميراث له فيما وجبت قسمته قبل الدعوة؛ لأن نسبه لم يثبت^(١) إلا بها.

(و) منها: أنها (لا تسقط بها الحقوق) التي قد وجبت على المرتد قبل رده من زكاة، وفطرة، وكفارة، وخمس، ودين لآدمي، فإذا مات أو لحق بدار الحرب كانت واجبة في ماله، تخرج قبل وقوع القسمة من الورثة، وأما إذا أسلم سقطت بالإسلام^(٢).

(و) منها: أنه (يحكم لمن حمل به في الإسلام به) أي: إذا ارتد المسلم وامرأته حامل منه من قبل الردة فإنه يحكم بأن ذلك الحمل مسلم^(٣)، وإن ارتد أبواه جميعاً؛ لأنه قد ثبت إسلامه بإسلامهما عند العلوق، فلا يبطل حكم إسلامه بكفرهما^(٤) (و) يحكم لمن حمل به (في الكفر) من أبويه (به) أي: بالكفر؛ لأن أمه علقت به وهي كافرة وأبوه كافر، والولد يلحق بأبويه في الكفر والإسلام، فلو أتت به لستة أشهر^(٥) من وقت الردة^(٦) حكمنا بكفر الولد حيث^(٧).

(و) منها: أنه (يسترق^(٨) ولد الولد) من المرتدين بلا خلاف (وفي

= بعد اللحق، وليس كذلك؛ لخروجه عن ملكه باللحق إلى ملك الورثة. (قرز)

(١) قال سيدنا: وفيه نظر. والأولى أن يرث إن علم وجوده وقت الردة، أو تأني به لدون ستة أشهر من يوم الردة. (زهور) وفي حاشية: من يوم اللحق وهذا حيث تكون الأم مسلمة حال تقدير الوطئ، وإلا لم يرث. (عامر) (قرز) ومثله في (البيان) و(الكواكب)

(٢) إلا الخمس، ودين المسجد فلا يسقط، ودين الآدمي، وكفارة الظهار. (قرز)

(٣) الصواب حذف الواو.

(٤) فإن حكى الكفر بعد بلوغه كان ردة. (قرز)

(٥) فأما دون فمسلم. (قرز)

(٦) يعني من الوطئ بعد الردة.

(٧) إلا أن يكون الحمل قد ظهر قبل الردة (*) فلو وظئها قبل الردة وبعدها، وجاءت به لستة أشهر من الوطئ الآخر، فله حكم أبيه، ولا يرجح الإسلام؛ لأن إلحاقه بأبيه أولى.

قيل: فأما لو التبس عدد الشهور فإنه يحكم بإسلامه؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة.

(٨) إذا صار ذا شوكة، كما صرح به في (البيان) (*). وهذا حيث هم إناث أو ذكور، =

الولد تردد) أي: في أول بطن^(١) حدث بعد الردة تردد، هل يجوز استرقاقه أولا؟ والتردد لأبي طالب، وفيه قولان للشافعي أحدهما: أنه يسترق^(٢)، وهو قول أبي حنيفة، وثانيهما: أنه لا يسترق، بل ينتظر بلوغه، فإن نطق بالإسلام فمسلم، وإلا استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

(و) اعلم أن (الصبي مسلم^(٣)) أي: تثبت له أحكام الإسلام (بإسلام أحد أبويه) وإن كان الآخر كافرا (و) يحكم للصبي أيضا بأنه مسلم دون أبويه (بكونه في دارنا^(٤) دونهما^(٥)) ويحكم للملتبس) حاله هل هو مسلم أم كافر (بالدار^(٦)) التي هو فيها، فإن كانت دار إسلام حكم له بالإسلام، وإن كانت دار كفر حكم له بالكفر (و) أما الكافر (المتأول) كالمشبه، والمجبر عند من كفرهما، فقال أبو طالب^(٧) هو (كالمرتد^(٨)) أي: حكمه

= ذكور، صغار أو كبار، وهم من العجم أو من العرب الذين لهم كتاب، فأما إذا كانوا من العرب الذين لا كتاب لهم فلا يجوز سبيهم^(١) كما في كفار الأصل. (كواكب) وقيل: يكون خاصا في المرتدين أنه يسترق أولادهم ولو من العرب. (حاشية سحولي معنى) ولفظ (حاشية سحولي): ظاهر المذهب أن هذا في المرتدين خاص، ولو من العرب.

(١) أي: أول درجة. (شرح أثمار)

(٢) وهذا هو المذهب؛ إذ لم يخرج بالاستثنى إلا المرتد في قوله: ويغنم من الكفار نفوسهم وأموالهم إلا المرتد، وإن كان يحكم عليه - أي: الولد - بالكفر، فلم يطعم حلاوة الإسلام. (*) إذا كان ذا شوكة، وقد صرح به في (البيان)

(٣) والمجنون الأصلي والطارئ.

(٤) ولو بالسبي، ولو بموت أبويه.

(٥) حين في دار الحرب أو ميتين مطلقا. (شرح فتح) (قرز)

(*) إلا رهائن الكفار فلا يحكم بإسلامهم؛ لكونهم في دارنا دون أبويهم.

(٦) حيث لا قرينة. (قرز) وقيل: لا فرق (*) ما لم يوجد في كنيسة، أو بيعة.

وقيل: لا فرق. وهو ظاهر (الأزهار) لأن الحكم للدار. (سلامي).

(٧) والهادي، والجرجاني، والمنصور بالله، وجعفر بن مبشر.

(٨) قال في (الغيث): قلت: الأقرب أن مراد أبي طالب فيمن قد سبق من الخلو عن

عقيدة الكفر من الجبر والتشبيه، ثم قال بها، فإنه قد كان مسلما ثم ارتد، وأما حكم من =

(١) وفي (الغيث) يصح سبي المتأول؛ لأن له كتاب وهو القرآن، فيجئ هذا مثله

حكمه، وهو قول أبي علي الجبائي (وقيل): بل هو (كالذمي)^(١) ذكر ذلك زيد بن علي، وأبو هاشم.

قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب عندي أن حكمنا بتكفيرهم لأنهم مستندون إلى كتاب^(٢) ونبي، كغيرهم من الكتابيين، وإذا كانوا كذلك جاز لنا تقريرهم على اعتقادهم، كما قررنا أهل الذمة على خلاف الشريعة المطهرة (وقيل): بل حكم المتأول (كالمسلم)^(٣) في أحكام الدنيا من أنها تقبل شهادته ويدفن في مقابر المسلمين، ويصلي خلفه، ونحو ذلك، وله حكم الكفار في الآخرة فقط، أي: يعذب بهذه العقيدة عذاب الكفر، لا عذاب الفسق، ذكره أبو القاسم البلخي.

قال مولانا عليه السلام: وأما من زعم أنه لا كفر تأويل، كالمؤيد بالله عليه السلام، والإمام يحيى، وغيرهما، فهو يجري عليه أحكام المسلمين المخطئين خطيئة لا يعلم حكمها في الصغر والكبر، وبعض أصحابنا^(٤) يجعل التشبيه، والتجسيم فسقا لا كفرا، فتجري عليهم أحكام الفسق.

= لم يبلغ التكليف من ذرائعهم إلا على هذه العقيدة فالأقرب أن أبا طالب، وأبا علي لا يجعلان له حكم المرتد، بل حكم الكافر الأصلي؛ إذ لا وجه لجعله مرتدا (* قوي. حيث أقر بالصانع، وعرف الشرائع، الأولى يقال: قوي حيث كان عدليا من قبل؛ لأن المرتد بعد رده مقر بالصانع، عارف بالشرائع. سيدنا عبد القادر. (١) قوي حيث لم يكن عدليا من قبل (* ولا جزية عليه؛ بل يصح تأييد صلحهم بجزية تضرب عليهم، أو مال معلوم. (غيث) معني، من شرح قوله: ويصح تأييد صلح العجمي إلى آخره. (٢) وهو القرآن.

(٣) قوي في الشهادة وقبول خبره.

(* وحاصل الكلام في هذه المسألة أن نقول: إن كان قد عرف العدل والتوحيد فكالممرتد، وإلا فكالكافر الأصلي.

(٤) القاضي جعفر وقيل: المؤيد بالله وقيل: المنصور بالله

فصل

في الأمر بالمعروف^(١) والنهي عن المنكر

(و) اعلم أنه يجب (على كل مكلف مسلم^(٢)) الأمر بما علمه معروف^(٣) والنهي عما علمه^(٤) منكرا^(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ

(١) قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: والجهاد يفارق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوه ثلاثة - الأول: أنه لا يأمر بالمعروف إذا خشي، كما ذكر، ويجوز في الجهاد، الثاني: أن يقتل في النهي عن المنكر الشيخ والمرأة، لا في الجهاد. الثالث: أنه يجوز أخذ المال، ويتركون على كفرهم، ولا يجوز أخذ المال ويتركون على المنكر. (زهور) و(قرز)

(٢) بناء على أن الكافر غير مخاطب، كما في الصلاة والصوم، بل ولو كافرا، فيجب عليه؛ لأنه مخاطب بالشرعيات، والإسلام ليس بشرط في وجوب الإنكار (*) وفي العبارة تسامح منها: أنه جعله فرض عين وهو فرض كفاية. ومنها: أنه جعله على المسلم، وهو يجب على الكافر والفاسق. ومنها: أنه أطلق القتل، وهو أنه لا يقتل على الإطلاق، بل مع التفصيل. ومنها: الإطلاق؛ لأنه لم يذكر إلى أين يجب، وكم حده، هل في البريد أو الميل؟. (حاشية سحولي) المختار في الميل في الأمر والنهي. (مفتي)

(٣) كالصلوات (*) عمومها ولو كان المعروف مندوبا، وفي فتاوي السهمودي: لأن الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه يجب، من باب النصيحة للمسلم، وهي واجبة، والذكرى تنفع المؤمنين، ولا يجب التغيير والمقاتلة، بل مجرد الأمر والنهي، مع التعريف بالحكم أيضا، بل إنما يجب في الواجب، وأما المندوب فمندوب فقط. (قرز)

(٤) ولقوله ﷺ: (من أنكر المنكر بقلبه فقد أنكر بخصلة من الحق، ومن أنكر بقلبه ولسانه فقد أنكره بخصلتين من الحق، ومن أنكر بقلبه ولسانه ويده فقد أنكر بالحق كله) وقوله ﷺ: (إذا لم ينكر القلب المنكر نكس أعلاه أسفله) وقوله ﷺ: (مروا بالمعروف تخلصوا، وانهاؤا عن المنكر تنصروا) وقوله ﷺ: (لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل) قال في (الكشاف): ترك المنكر أشد من فعله، قال المؤلف: لأن النهي يجب مطلقا، وفعل المنكر يكون مختلفا فيه، أو مغلظا، أو مخففا. (شرح فتح)

(٥) كالزنى ونحوه

(*) يجب النهي عن المنكر ولو خرج من الميل، ولا يجب دفع المثل في إزالته. قيل: إلا في النفس فيجب دفع المال في النهي عنه. [بل لا يجب] قال ﷺ: ويجب الأمر =

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١) فاقترضى ذلك كونه فرض كفاية وقوله ﷺ (لتأمرن بالمعروف، ولتنهين عن المنكر، أو ليسلطن^(٢) الله عليكم سلطانا ظالما، لا يجل كبيركم، ولا يرحم صغيركم، فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)^(٣) إلى غير ذلك، وعلى الجملة فوجوب ذلك معلوم من الدين ضرورة، وقد اختلف في وجوبه عقلا^(٤) (ولو) لم يتمكن المكلف من إنكار المنكر إلا (بالقتل)^(٥) لفاعله جاز ذلك^(٦) لأحاد المسلمين، بخلاف الأمر بالمعروف فلا يجوز

= بالمعروف في الميل فقط، فإن كبرت البلد فمن ميل بيته فقط. (نجري) وفي بعض الحواشي عن المفتي: أنه لا يجب إلا في الميل في الأمر والنهي و(قرز) قال الإمام ﷺ في بعض جواباته: وأما المسافة التي يجب قطعها للنهي عن المنكر فهي التي لا يخشى السائر لذلك أنهم إذا أخذوا في الفعل فرغوا منه قبل وصوله، فلا يلزم حتى يتضيق، وذلك بأن يبلغه أخذهم في الاجتماع في فعله.

(*) أي: في نفسه، سواء كان معصية كفعله من المكلف، أو غير معصية كصغير شرب خمرًا، أو يزني بنحو مجنونة. (منهاج) ولعله يجب النهي عليه بغير القتل ونحوه. (قرز) (وقوله) ﷺ: (بئس القوم قوم لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر) وعنه ﷺ أنه قال: (والذي نفسي بيده ليخرجن من أمتي أناس من قبورهم في صورة القردة والخنازير؛ لما داهنوا أهل المعاصي، وكفوا عن نهيمهم وهم يستطيعون) وعنه ﷺ (مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهاوا عن المنكر وإن لم تتناهاوا عنه كله) وعنه ﷺ (التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بمؤمن بالقرآن ولا بي) (بستان بلفظه)

(١) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الخ الآية.

(٢) المراد التخلية.

(٣) ويستنصرون فلا ينصرون، ويستغفرون فلا يغفر لهم.

(٤) المذهب أنه يجب سمعا وعقلا؛ لعله إذا كان فيه دفع ضرر بالغير، وإلا فلا يجب عقلا؛ لأن العقل يقضي بإباحة ما فيه نفع، سواء كان محرما أو حلالا.

(٥) (تنبيه) هل يجوز القتال على سير المال أم لا؟ قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: بل يجوز؛ لأنه منكر، فيجوز القتال عليه، وقد قال ﷺ: (من قتل دون عقلا بغير من ماله مات شهيدا) وهو اختيار المؤيد بالله. قلائد.

(٦) بل يجب.

القتل^(١) لأجله إلا بأمر الإمام؛ لأن القتل على ذلك حد، بخلاف القتل مدافعة عن المنكر، فإنما هو لأجل الدفع، فيجري مجرى المدافعة عن النفس، أو المال.

واعلم أن النهي والأمر لا يجبان إلا بشروط:..

الأول: أن يعلم الأمر الناهي أن الذي يأمر به معروف حسن، والذي ينهى عنه منكر قبيح، وإلا لم يأمر أن يأمر بالقبيح، وينهى عن الحسن، فإن لم يحصل إلا ظن لم يجب اتفاقا، وهل يحسن؟ قال الفقيه يوسف: لا يحسن؛ إذ الإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح. وقال الفقيه يحيى بن حسن البجليح: بل يحسن وإن لم يجب. قال مولانا رحمته الله: ولا وجه له. الشرط الثاني: قوله (إن ظن التأثير^(٢)) أي: لا يجب على المكلف أن يأمر وينهى إلا حيث يغلب في ظنه أن لأمره ونهيه تأثيرا في وقوع المعروف^(٣)، وزوال المنكر^(٤)، فإن لم يظن ذلك لم يجب، وفي حسنه خلاف^(٥).

(*) (فرع) فلو كان الناهي عن المنكر بينه وبين فاعله حائل يمنعه من الوصول إليه في تلك الحال؛ بحيث لم يمكنه منعه إلا بالرمية التي تقتل في العادة، ولو كان قريبا أمكنه منعه بدون ذلك؟ قال الفقيه يحيى بن حسن البجليح [قوى]: إنه يجوز رميه ولو قتله؛ لأنه لا يمكنه المنع من المنكر إلا بذلك. (بيان) وهو المذهب.

(١) ولا الضرر. (قرز)

(٢) قال الإمام يحيى رحمته الله: وقام الظن هنا مقام العلم؛ لأن هذا من باب العمليات، والظن في باب جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم. (زهور) وكذلك كفى الظن في شرب الدواء.

(*) هذا إذا كان المأمور والمنهي عارفين، فإن كانا جاهلين وجب تعريفهما وإن لم يظن التأثير؛ لأن إبلاغ الشرائع واجب إجماعا. شرح أساس.

(٣) أو بعضه. (قرز)

(٤) أو بعضه. (شامي) (قرز)

(٥) المذهب أنه يحسن، كما فعلت الأنبياء عليهم السلام في دعائهم لمن أخبرهم الله تعالى أنه لا يؤمن. (بيان بلفظه) وقيل: لا يحسن لأنه عبث [فإن لم يحصل له ظن بالتأثير ولا بعده، فإنه يحسن وفاقا، وهل يجب قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأولى. =

(و) الشرط الثالث: أن يظن (التضييق)^(١) أي: تضيق الأمر والنهي، بحيث أنه إذا لم يأمر بالمعروف في ذلك الوقت فات عمله وبطل، وإن لم ينه عن المنكر في تلك الحال وقع المنكر، فأما لو لم يظن ذلك لم يجب عليه، وأما الحسن فيحسن؛ لأن الدعاء إلى الخير حسن بكل حال.

(و) الشرط الرابع: أن لا يؤدي الأمر والنهي إلى قبيح، فلا يجب إلا إن (لم يؤد^(٢) إلى) منكر (مثله^(٣)) إما اخلال بواجب، أو فعل قبيح (أو) يؤد إلى (أنكر^(٤)) منه، فإن غلب في ظنه أنه يؤدي إلى ذلك قبح الأمر والنهي حينئذ، قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: فأما إذا أدى إلى أدون في القبح، في محل ذلك الحكم لا في غيره، نحو أن ينهى عن قتل زيد فيقطع يده لم يسقط الوجوب، وإن اختلف المحل سقط، كان يعلم أنه يقطع يد عمرو، أو يضربه^(٥) إذا نهاه عن قتل زيد، قال الفقيه يوسف:

(بيان) لأن الأدلة مشروطة بالتأثير أو ظنه، وهذا أظهر إلى كلام أهل المذهب. (زهور).
(١) كمن شاهد غيره لا يصلي الفريضة من أول الوقت إلا أن يبقى ما يسع الفريضة فقط، فإنه يتضييق عليه الأمر؛ لثلا يضيع الأمر بالمعروف، ولا يتضييق عليه في غير ذلك الوقت. شرح قلائد.

(٢) (فائدة) قال في (الكشاف): هل يجب على من ارتكب المنكر أن ينهى عما يرتكبه؟ قلت: نعم يجب؛ لأن ترك ارتكابه وإنكاره واجبان عليه، فترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الآخر. (كشاف)

(٣) وصورة المثل في ترك المعروف أن يكون المأمور يترك أحد الصلوات، فإذا أمرته بفعلها فعلها وترك فريضة مثلها، وصورة الذي يكون أعظم أن يكون المأمور يترك الأذان، فإذا أمرته فعله، وترك الصلاة، أو يكون المأمور يترك فريضة فإذا أمرته بفعلها فعلها، وترك فريضتين غيرها. (زهور) و(قرز)

(٤) حذف في (الفتح) قوله: أو أنكر. لإغناء قوله: ولم يؤد إلى مثله - عنه.
(*) فهو محظور. (بيان) ومثاله: أن يعلم من حاله أنه إذا أمره بالإعتدال في الصلاة ترك الصلاة، أو ترك الصيام مع الصلاة، أو ينهائه عن أذية جاره فيقتله، أو ينهائه عن شرب الخمر فيزني، إلى غير ذلك ممن علم من حاله ذلك، فلا يجوز أمره ونهيه بحال؛ لأن الأمر والنهي إنما يجبان ويحسنان إذا كانا خاليين عن وجوه الفساد، فلهذا لم يجبا ولم يحسنا للمفسدة التي أوضحناها. (بستان)

(٥) لأنه لا يعلم أيهما عند الله أعظم موقعا. (بيان معني)

وكان الفعل الآخر من جنس الأول، كما صورنا لا إن غلب في ظنه أنه^(١) إن نهاه عن قتل زيد أخذ مال عمرو فلا يسقط الوجوب؛ لأن حرمة النفس أبلغ من حرمة المال، وذلك يجوز لخشية التلف (أو) إذا أدى الأمر والنهي إلى (تلفه) أي: تلف الأمر والنهي (أو) تلف (عضو منه)^(٢) (أو) تلف (مال مجحف)^(٣) به، فإن خشية ذلك يسقط به وجوب^(٤) الأمر والنهي (فيقبح) الأمر والنهي حيث يؤدي إلى مثله، أو إلى أنكر، على الصفة التي حققها عليه السلام، أو إلى تلفه، أو تلف عضو منه، أو مال مجحف به.

قوله: (غالباً) يحترز من أن يحصل بتلف الأمر والنهي إعزاز للدين، وقدوة للمسلمين فإنه بحسن منه الأمر والنهي وإن غلب في ظنه أنه يؤدي إلى تلفه، كما كان من زيد بن علي، والحسين^(٥) بن علي عليهما السلام.

(١) ما لم يجحف كما مر في الإكراه. (قرز)

(٢) قيل: هذا قد دخل في قوله: أو أنكر؛ لكنه إعادة لفائدة، وهي أنه يحسن بمن في قتله إعزاز للدين.

(٣) لا يعتبر ذلك، بل وإن قل؛ لأن أخذه منكر إذا كان الآخذ مكلفاً.

(*) هذا شرط للقبح، لا لسقوط الواجب، فيكفي خشية الإضرار كما تقدم في قوله: وبالإضرار ترك الواجب، ويكفي في سقوطه أيضاً خشية أخذ مال وإن قل. (حاشية سحولي) بل المعتبر الإحجاف، كما قرره في (البيان) وحواشيه.

(٤) قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام: وإذا لم يمكن إنكار المنكر إلا ببذل مال لم يجب. (بيان بلفظه)

(٥) قلت: هكذا في كتب أصحابنا الكلامية والفقهية، والأقرب عندي أن ذلك سهو منهم فإن التواريخ وما فيها قاضية بأن الحسين بن علي عليه السلام، وزيد بن علي عليه السلام لم يقوما بالجهاد إلا وهما يظنان النصر والظفر على العدو؛ لكثرة من كان قد كاتبهما وعاهدتهما من المسلمين؛ لكن انكشف لهما نكت المبايعين، وتخلف المتابعين بعد التحام القتال، وبعد وقوع المصادمة، فلم يتمكنوا حينئذ من ترك القتال إذا لتركاه، وكيف لا! وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وهي عامة. (غيث بلفظه) والأولى في الاحتجاج بسحرة فرعون، وأصحاب الأخدود. يقال: كانت الأخاديد ثلاثة، واحد بنجران، وهو الذي نزلت فيه الآية، أحدثه ذو نواس الحميري، والثاني بالشام، والثالث بفارس أحدثه =

(و) اعلم أنه (لا) يجوز للأمر والناهي أن (يخشن^(١)) كلامه على المأمور والمنهي (إن كفى اللين^(٢)) في امثالهما للأمر والنهي، فإن لم يكف الكلام اللين انتقل إلى الكلام الخشن^(٣)، فإن كفى وإلا انتقل إلى الدفع بالضرب بالسوط ونحوه، فإن كفى وإلا انتقل إلى الضرب بالسيف ونحوه دون القتل، فإن كفى وإلا انتقل إلى القتل^(٤).

قال عليه السلام: وقد دخل هذا الترتيب في قولنا: ولا يخشن إن كفى اللين (ولا) يجوز أيضا للمنكر أن ينكر (في) شيء (مختلف فيه^(٥)) كشرب المثلث، والغناء في غير أوقات الصلاة، وكشف الركبة^(٦) (على من هو

= بخت نصر. وكان من خبره أن رجلا كان على دين عيسى عليه السلام ورجع إلى نجران فدعاهم إلى دين عيسى عليه السلام فأجابوه، فسار إليهم دو نواس بجنوده فخيرهم بين النار والرجوع في اليهودية، فأبوا فأحرق منهم في الأخاديد اثني عشر ألفا، وقيل: سبعين ألفا، وكان طول الخندق أربعين ذراعا، وعرضه اثني عشر ذراعا، وفي ذي نواس وجنوده نزلت. من العهد الأكيد في تفسير القرآن المجيد.

(١) فإن خشن وهو يندفع بالدون لم يبعد أنه يضمن ذكره (الدواري)
(٢) (غالبا) احتراز ممن وجد مع زوجته، أو أمته، أو ولده، فإنه يخشن ولو كفى اللين، وكذا لو كان فاعل المنكر على بعد ويخشى وقوع المنكر قبل وصوله إليه، فإنه يجوز قتله قوي. ومثله في (البيان)

(*) لقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَا﴾ إلى آخره. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

(٣) هذا في النهي عن المنكر فقط.

(٤) بعد الضرب وقطع العضو

(*) فإن احتاج إلى جمع جيش فهو إلى الإمام لا إلى الأحاد؛ إذ هو من الأحاد يؤدي إلى أن تهيج الفتن والضلال، وقال الغزالي: يجوز للأحاد التجييش ولا وجه له؛ لما ذكرنا. (بحر بلفظه)

(٥) لكن إذا كان المأمور به والمنهي عنه من قبيل الاعتقادات وجب على الأمر والناهي أن يبين بطلان المنهي عنه، ويحل شبهته، ويبين حقيقة المأمور به، ويظهر دليله، ولا يجوز أن يأمر بالاعتقاد؛ إذ التقليد لا يجوز. (شرح نجري)

(٦) ستر الركبة متفق على وجوبه. ينظر. بل فيه خلاف مالك.

مذهبه^(١) أي: مذهبه جواز ذلك، قال الفقيه محمد بن يحيى: إلا الإمام فله أن يمنع من المختلف^(٢) فيه، وإن كان مذهب الفاعل جوازه، وأما إذا كان مذهب تحريم ذلك الفعل وجب الإنكار عليه من الموافق له والمخالف؛ لأنه فاعل محظور عنده^(٣)، فإن التبس على المنكر مذهب الفاعل، قال المنصور بالله: وجب على المنكر أن يسأل الفاعل عن مذهبه فيه^(٤).

قال مولانا رحمته الله: والأقرب أنه يعتبر مذهب أهل الجهة، فإن كانوا حنفية مثلاً لم يلزمه إنكار شرب المثلث، ولا السؤال عن حال فاعله، وإن كانوا شافعية سأل الفاعل عن مذهبه حينئذ^(٥) ونحو ذلك كثير (ولا) يجوز أن ينكر (غير ولي) للصغير، أو المجنون^(٦) (على صغير) أو مجنون إذا رآه

(١) أو جاهل لا يعرف التقليد، ولا صفة من يقلد، فحكمه في ذلك الفعل حكم من هو مذهب فلا إنكار^(١) (حاشية سحولي لفظاً)

(*) قلت: وما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام كشراب المثلث، والغناء، فيجب الإنكار؛ لأن إجماعهم حجة يجب اتباعها ويحرم خلافها. ضياء ذوي الأبصار.

(٢) لأن للإمام أن يمنع من المباح إذا كان فيه صلاحاً. (بيان)

(*) قلت: وفيه نظر إلا أن يكون فيه إشعار فقط، كما تقدم. (بحر)

(٣) بل لأنه صار كالمجمع عليه في حقه. (بيان بلفظه)

(٤) هلا قيل: هذا من تحصيل شرط الواجب، وهو لا يجب؟. (إملاء سيدنا علي) عافاه الله.

(٥) حيث كان فيها حنفية وشافعية، وإلا وجب الإنكار

(*) قال الفقيه محمد بن يحيى^(٢): ولا يعترض هذا بمن كلم امرأة كلاماً مخصوصاً،

بحيث يستنكر في سوق أو شارع، ولا يعلم من هي له، فإنه يستحق النكير عليه مع أنه يجوز أنها محرمة؛ لكونه قد أحل نفسه في محل التهمة فاستحق الإنكار عليه لأجل ذلك، ولا بمن فعل ما هو مختلف في تحريمه، ومذهبه التحريم فإنه ينكر عليه مع أن تحريمه ظني ليس بمعلوم، ولكن لما عرف أن مذهب تحريمه صار كالمجمع عليه في حقه. (بيان بلفظه)

(٦) وكذا السكران فإنه غير مكلف، ولو كان يحد إذا زنى. ذكره في اللمع، =

(١) إذ كل مجتهد مصيب أو معذور.

(٢) قال الفقيه يوسف، والفقيه يحيى بن حسن البجيج. نخ

يفعل منكراً^(١) فليس له أن ينكر عليه (بالإضرار^(٢)) به بالضرب، أو الحبس، بل يكفيه الأمر أو النهي؛ لأن ذلك من قبيل التأديب، وليس من باب إزالة المنكر، فكان تأديبه بالضرب ونحوه يختص بوليّه^(٣) (إلا) أن يدافعه غير وليّه (عن إضرار^(٤)) بالغير، أما ببهيمة^(٥)، أو صبي، أو أي حيوان ليس بمباح فله أن يدفعه بالاضرار به بالضرب ونحوه، ولو بالقتل^(٦). قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: وكذا البهيمة إذا لم تندفع عن مضرة الغير إلا بالقتل حل قتلها، وكذا لو رآه يغير زرعاً^(٧)، أو يأخذ شيئاً

= والزيادات. (بيان بلفظه) وقيل: القياس أنه مكلف يصح منه غير العقود.

(١) وجب دفعه بما أمكن من غير ضرر، ولا حرج. (بيان بلفظه)

(٢) ظاهره ولا يدفع بالإضرار، ولو زنى بمكلفة، وأما هي فلها دفعه ولو بالقتل. قال شيخنا المفتي: إن ضربها وقيل: لا فرق. ونظره في (تذكرة علي بن زيد) وفي (البيان) في كتاب الجنائيات في المسألة الخامسة من قبيل فصل الخطأ ما لفظه: (مسألة) من راود امرأة على الفجور، ولم يندفع عنها إلا بقتله فقتلته هي أو غيرها - فلا شيء على قاتله في باطن الأمر. إلى آخره.

(٣) فإن جرى عرف بين الأولياء هل يكون أذن لمؤدب الصبي؟ أفتى (المفتي) أنه

يجوز و(قرز)

(٤) (مسألة) إذا كان فاعل المنكر غير مكلف كالصبي والمجنون، فإن كان المنكر فيه إضرار لآدمي وجب دفعه منه ولو بقتله. قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: وكذا البهيمة إذا لم تندفع عن إضرار الغير إلا بقتلها جاز، ولا ضمان، وإن كان المنكر الذي يفعله غير المكلف حق لله تعالى كالزنى، وشرب الخمر ونحوه من المحظورات وجب دفعه بما أمكن من غير ضرب، ولا حرج، إلا لمن له ولاية فيجوز الضرب المستحسن في التأديب من غير حرج، وكذلك في لباس الصبيان للحرير والذهب والفضة، فيجب منعهم عنه، خلاف الشافعي، ومحمد، وقواه الفقيه يحيى بن حسن البحيح، وكذلك السكران فهو غير مكلف، ولو كان يحد إذا زنى، ذكره في اللع، والزيادات. (بيان) ينظر: بل هو كالمكلف. (قرز)

(٥) وفي (بيان حثيث) ما لفظه: وكذا الزنى واللواط يجوز دفعه عن ذلك بالقتل فينظر فيه. لا نظر؛ لأن فيه مفسدة عظيمة. (سماعا).

(٦) ولا ضمان. (قرز)

(٧) ينظر هل هذا يطابق قوله: إلا عن إضرار. لا يطابق إلا مع تقييده بالاجحاف.

(سيدنا حسن)

من مال الغير جاز له دفعه بالإضرار به^(١).

فصل

في بيان ما يجوز^(٢) فعله بملك الغير لإزالة المنكر

(و) يجوز^(٣) أن (يدخل)^(٤) المكان (الغصب)^(٥) للإنتكار، للمنكر، أو للأمر بالمعروف^(٦)، ولا إثم عليه.
(و) يجوز أن (يهجم)^(٧) علي دار الغير (من غلب في ظنه)^(٨) وقوع

(١) ولا بد من الاجحاف في البهيمة والصبي و(قرز)

(*) قلت: أما لو أخذ^(١) دون ما يجحف ففي دفعه بالقتل نظر. (بحر) وقد بيض له

في (شرح البحر)

(*) لأن ذلك قبيح فلا يشترط أن يكون الفاعل عاقلاً، وهذا يخالف القبائح

الشرعية؛ فإنها لا تقبح إلا من مكلف؛ لكن النهي من باب التعويد والتمرين. (زهور)

(٢) بل يجب. (قرز)

(٣) المذهب: بل يجب.

(٤) قال في (البحر): ولا أجرة عليه. لأن المنافع أخف من الأعيان في كسر الإناء؛

لأنهم قد ذكروا أنها تلزم القيمة. (بهران)

(٥) وسواء رضي رب الدار بدخوله أم لم يرض، ولا فرق بين أن تكون الدار

مغصوبة أم لا. و(قرز)

(٦) لم يذكر في (البيان) الأمر بالمعروف، وهو ظاهر (الأزهار) ولفظ (الأثمار):

ويدخل الغصب لهما، ويهجم. إلى آخره

(*) لأهل الولايات لما في الدخول من إتلاف المنافع. (محيرسي) و(قرز)

(٧) والهجيم: الدخول على القوم بغتة. قال في (البحر): فأما التجسس لطلب النكير

فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية.

(٨) وفرقوا بين ما تقدم في اشتراط العلم في الفصل الأول، والاكتفاء بالظن هنا -

بأن ذلك في كون الأمر منكراً أو غير منكر، فلا بد من العلم، ثم بعد العلم يكفي الظن

في وقوعه، إلا ترى أنك لو قيل لك: إن في هذه الدار خمراً، وظننت حصوله فإنك قد

علمت في الجملة أن الخمر منكر، فاكتفى في وقوعه بالظن. (شرح فتح) وقال المؤلف: =

(المنكر) في تلك الدار، والخلاف في ذلك عن أبي علي، فإنه يعتبر العلم في وجود المنكر. قال الفقيه علي: ^(١) وهو قول الهدوية. قال عليه السلام: فينظر أين ذكرته الهدوية ^(٢)؟.

(و) إذا جاز الدخول مع الظن وجب عليه أن (يريق عصيرا ^(٣)) وجده ^(٤) و (ظنه خمرا ^(٥)) ويضمن قيمة العصير (ان أخطأ) أي: إن انكشف له يقينا أنه لم يكن خمرا ^(٦)، وكذا يضمن الجرة لو انكسرت ^(٧) بغير اختياره ^(٨)، أو لم يتمكن من إراقة الخمر إلا بكسرها، وعن الناصر، والمتكلمين: لا ضمان للجرة حيث لم يتمكن من إراقة الخمر إلا بكسرها.

= إنه لا يهجم إلا من علم حصول ذلك، وإنه لا يكفي الظن. (شرح فتح) (١) وقواه الإمام شرف الدين.

(٢) بل مأخوذ من قواعدهم، كما ذكروه في الشروط، يعني شروط النهي عن المنكر. قيل: لعلهم أخذوه من قوله: عما علمه منكرا.

(٣) أو يفسدها بأن يجعل فيها روثا أو بولا.

(٤) أي: شاهده.

(٥) وهو فعل بنية الخمر. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) ولا يجب العلم بكونه خمرا، وإنما يشترط العلم في كونه منكرا، إلا في طرق الإنكار، فالعلم بتحريم الخمر، ووجوب إراقتها هو المعتبر لا في هذا بعينه خمرا.

(٦) فإذا بقي اللبس فلا ضمان فإن ادعى صاحبها أنه غير خمر. نظر. قيل: لا ضمان؛ لأن العذر هو الذي أباحه وهو باق؛ فلا ضمان مع وجود مبيع الإراقة، وهذا استقره مولانا عليه السلام. (قرز)

(٧) حاصل الكلام فيما يسقط به الواجب من الأمر والنهي: الضمان للجرة ونحوها، وبذل المال، والغرامة في المؤنة، وإن قل ذلك، فهذه الأمور يسقط بها الواجب من الأمر والنهي، وخشية الأخذ من المال إن كان لا يجحف لم يسقط به الواجب، وإن كان مجحفا سقط، ويقال: ما الفرق بين بذل قليل المال أنه يسقط به الواجب، وأخذ دون المجحف لا يسقط؟ لعله يمكن الفرق بأن يقال: البذل توصل بالمال، وهو لا يجب من الأصل، وأخذ دون المجحف الآخذ الغير، وهو لا يسقط الواجب إلا المجحف. سيدنا العلامة الحسن بن أحمد الشيباني رحمه الله. (قرز)

(٨) وباختياره أولى وأحرى.

وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح، والفقيه حسن: إنه لا يجب عليه إراقة الخمر حيث لم يتمكن من ذلك إلا بكسر الجرة؛ إذ لا يلزمه الدخول فيما يخشى من عاقبته التضمين.

(و) يجب أن يريق (خمرا رآها له، أو لمسلم^(١)) غيره (ولو) كان ابتداء عصرها وقع (بنية الخل^(٢)) لكنه كشف غطاءها ظانا أن ذلك العصير قد صار خلا، فوجده لم تكمل خليته، بل هو خمر في تلك الحال فإنه يلزمه إراقتة^(٣)، فأما لو لم يشاهد الخمر، ولا تصرف فيها^(٤)، بل علم يقينا أن العصير الذي خلله قد صار خمرا، ففيه مذهبان أحدهما: أنه يلزمه إراقتة، وهو أخير قولي المؤيد بالله، وقال قديما، والإمام يحيى: إنه لا يجب إراقتة^(٥) حينئذ.

قال مولانا رحمته: وهو الأرجح عندي، وأما لو كان عصره بنية الخمر، ثم لم يشاهده^(٦) خمرا، فإنه يلزمه إراقتة^(٧) على كل حال.

(١) غير حنفي مما يستجيزه. (قرز)

(*) أو لذمي غير مقرر. (حاشية سحولي) (قرز) يعني إذا كان في بلد ليس لهم سكنها. (حاشية سحولي معنى) (قرز)

(٢) أو لا نية، وأما ما جعل بنية الخمر فهو الذي مر، من أنه يريقه إذا ظن أنه قد صار خمرا، ولو لم يشاهده، فلو لم يرق بعد المشاهدة أثم، فإذا تخلل بعد ذلك من دون معالجة حل وطهر، ولو كان قد جعل بنية الخمر. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٣) فإن لم يفعل حتى صار خلا حل. (بيان) من الأطعمة. (قرز) ولو بنية الخمر. (حاشية سحولي) (قرز)

(٤) يعني: نقل للإصلاح. (قرز)

(٥) لوجوه ثلاثة الأول: لقوله رحمته: (الاعمال بالنيات) الثاني: إجماع أهل الأمصار على عملها خمرا وسكوتهم، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. الثالث: أن في وجوب الإراقة حرجا، وإضاعة للمال. (زهور)

(٦) بل علم أنه قد صار خمرا من دون مشاهدة؛ فإنه يلزمه إراقتة، ولو كره مالكه. (بيان معنى)

(٧) ولا يلزم إراقتة حتى يختمر، ويكفي الظن (قرز)

(و) يجب أن يريق (خلا عولج^(١) من خمر) وقال المؤيد بالله: لا يراق، بل يحل، وإن كان العلاج محرما. وقال أبو حنيفة: بل يحل الخل، والعلاج.

(و) يجب أن (يزال لحنٌ غَيْرُ المعني^(٢)) في كتب الهداية^(٣) إلا أن يعلم أن حكه لذلك ينقص ما هو فيه، ولو حكه من هو أحق منه لا ينقصه لم يلزمه ذلك^(٤).

(و) يجب^(٥) أن (تحرق دفاتر الكفر) والدفاتر: هي الكتب المسطورة، ودفاتر الكفر: هي كتب الزنادقة^(٦)، والمشبهة^(٧)، فيجوز تحريقهما (إن تعذر تسويدها^(٨))، وردها^(٩) على المالك. قيل: ويجب

(١) ولا يحل أيضا. (قرز) (*) قال في (شرح البحر): والمراد علاجها بما تصير به خلا، كالمزاولة من الظل إلى الشمس، يعني بعد مصيرها خمرا (*) وعلاجه: يوضع فيه ملح أو خردل. أو عصارة الحומר، وهو الحمر المسمى تمر هندي.

(٢) قال في حواشي المفتي: وفيه نظر، إذا كان فيما لا يقتضي تحليلا ولا تحريما ولا وجوبا ولا ندبا، بخلاف المصحف فإن زيادة الحرف فيه ونقصانه منه منكر.

(٣) ولو كره مالك المصحف أو الكتاب؛ لأن بقاءه منكر يجب إزالته. (كواكب لفظا) (*) وكذا المصحف مطلقا، سواء كان يغير المعنى أم لا؛ لأن بقاءه منكر إذا كان خارجا عن السعة المقاري و(قرز)

(٤) لكن إذا كان الأحق يحضر قبل أن ينقل منه حكم، وإلا وجب حكه وإزالته، حيث لم يخش التضمين، وإلا لم يجب؛ لأنه لا يجب الدخول فيما عاقبته التضمين.

(٥) يقال: يجوز ولا يجب؛ لأنه لا يجب الدخول فيما يخشى من عاقبته التضمين. (حاشية سحولي لفظا)

(٦) الزنديق: الذي يقول مع الله ثانيا.

(٧) والمجبرة.

(٨) التسويد: هو الطمس.

(٩) وقد دلت هذه المسألة على أن أموالهم محترمة. يستقيم حيث كانت الشوكة لأهل العدل، أو أمان. ولفظ (البيان): (مسألة) ولا يجوز أخذ أموال كفار التأويل. قال في (اللمع): وسواء كانوا في بلدهم، أو غيرها، وقال الأمير الحسين، والإمام يحيى، والفقيهان يحيى بن أحمد، ومحمد بن يحيى: إذا كانوا في بلد شوكتهم لهم، ولا أمان لهم جاز أخذ أموالهم، وسبي ذراريهم، وهكذا في المرتدين [في أخذ المال]. (بيان بلفظه) من الغصب المسألة الثامنة من أوله.

ردها وإن لم يكن لها^(١) بعد التسويد قيمة (وتضمن^(٢)) قيمة الدفاتر إذا أحرقت^(٣)، قال عليه السلام: فإن كان فيها قرآن، أو ذكر الله تعالى فالأولى غسلها بالخل^(٤) ونحوه.

(و) يجب أن (تمزق وتكسر آلات الملاهي^(٥))، التي لا توضع في العادة إلا لها) كرقعة الشطرنج^(٦)، والمزمار، والطنبور^(٧)، ونحوه (وإن نفعت في مباح) فأما إذا كان معمولاً للمباح والمحظور كالقدح، والقارورة ونحوهما لم يجز كسرها لغير أهل الولايات (ويرد من الكسور) التي حصلت من آلات اللهو (ماله قيمة^(٨)) وأما إذا كانت لا قيمة لها بعد التكسير؛ لأجل أنه لا ينتفع بها^(٩) بوجه من الوجوه فلا وجه لردها (إلا) أن يرى صاحب الولاية^(١٠) أخذه عليه (عقوبة) له

-
- (١) وقيل: لا يجب، كما يأتي، يعني: لأنه بإذن الشرع.
- (٢) وفارق هذا إذا لم يندفع عن المنكر إلا بقتله فإنه يقتله، ولا ضمان عليه؛ لأنه مكلف، بخلاف المال فإتلاف مال الغير لا يجوز؛ لكن حسن هنا لدفع المنكر الأعظم، وهو بقاء الخمر، فهذا يشبه دخول الدار للنهي عن المنكر مع كراهة المالك، وهذا يدل على أنه إذا لم يندفع إنسان عن القتل والزنى ونحو ذلك إلا باتلاف ماله فإنه يجوز، ولكن يلزم من هذا الضمان، إلا أن يكون من أهل الولايات. (زهور) وقيل: لا ضمان مطلقاً - سواء كان من أهل الولايات أم من غيرهم.
- (٣) إذا كان في دارنا لا في دار الحرب.
- (٤) إن أمكن وإلا جاز الإحراق ونحوه.
- (٥) ولا ضمان.
- (٦) بكسر الشين - ذكره في درة الغواص.
- (٧) الطبل: الذي له وجه واحد. (شفاء) وقيل: رباب أهل الهند له أربعون وترًا، لكل وتر صوت لا يشبه الآخر. مستعذب.
- (٨) أو لم يكن له قيمة، كما تقدم في قوله في الغصب: ويجب رد عين ما لا قيمة له. وظاهر (الأزهار) هنا - لا يجب؛ لأنه بإذن الشرع.
- (٩) لأن ما لا نفع فيه فإنه لا يملك، كالريق، والبصاق ونحو ذلك. غيث، فإن كان ينتفع فيه في حال وجب رده؛ لأن له قيمة، لا كالحبة والحببتين فلا يجب رده. (بحر) و(غيث)
- (١٠) الإمام، أو من ولاه؛ لأنه قد تقدم إلى أن للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وكذا غيره من أهل الولايات.

على معصية جاز له ذلك، ويصرفه في المصالح.
 (و) يجب أن يُغَيَّرَ تمثال^(١) حيوان كامل مستقل^(٢) وذلك نحو أن يصنع من فضة، أو نحاس، أو عود، أو شمع، أو حجر، أو خلب صورة فرس، أو رجل، أو أي حيوان، بحيث أن يستكمل في تلك الصورة الآلات الحيوانية^(٣)، ويمكن إستقلالها منفصلة، والصورة كاملة فيها، إلا ما لا يضر تخلفه في الحياة كأحد العينين^(٤)، أو أحد الأصابع^(٥)، أو أحد الأذنين^(٦)، فإن تخلف ذلك لا يرفع التحريم، وإنما يرفعه تخلف ما لا يعيش الحيوان بعد فقده كالرأس، أو قطع نصفه الأسفل، أو شقه نصفين، أو نحو ذلك.

قال ﷺ: وكل ما كان من ذلك تصوير مستقل على الوجه الذي ذكرنا وجب تغييره (مطلقا) أي: سواء كان في موضع الإهانة، بحيث يمشى عليه أم في غيره، وسواء كان مستعملا أم غير مستعمل، ولا خلاف في وجوب تغيير ما هذا حاله (أو) لم يكن مستقلا لكنه (منسوج)^(٧) كما يكون في بعض البسط الرومية والهندية والبروجية، وبعض تغاطي الخيل^(٨)

(١) بالكسر الصورة نفسها، وبالفتح التمثيل.

(٢) بشروط الإنكار كما مر، ولا ضمان، كآلات الملاهي. (قرز)

(٣) الظاهرة. (كواكب) لا الداخلة، كالأمعاء، والمنافس فلا يضر تخلفها و(قرز)

(٤) أو كلاهما. (قرز)

(٥) أو كلها. (قرز)

(٦) أو كلاهما. (قرز)

(٧) قيل: وكذا التطريز. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز) ومثله في (البيان) قال

المفتي: قلت: وهو بالملحم أشبه. وفي شرح الآيات: وأما التطريز فلا جرم له.

(فائدة) قال ابن عبيد السلام: ومن وجد ورقة وفيها البسملة أو نحوها فلا يجعلها في سقف أو غيره؛ لأنها قد تسقط فتوطأ، وطريقه أن يغسلها بالماء، أو يحرقها بالنار؛ صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه للامتهان، ولا كراهة للإحراق بالنار، وعليه يحمل تحريق عثمان للمصاحف. من أسنى المطالب شرح روضة الطالب لتركيا الأنصاري علي (روضة النووي).

(٨) كالتحفاف.

ولبوسها (أو ملحم) في باب، أو في آلة كطشت، أو أبريق، ومسرجة ونحوها، إلا أن يكون مموها فإنه لا يجب تغييره، فيجب تغيير المنسوج والملحم على هذه الصفة (إلا) أن تكون تلك الصورة في موضع الإهانة، نحو أن يكون (فراشا) يوطأ بالأقدام (أو) يكون (غير مستعمل) بحيث لا يؤكل عليه طعام، ولا يوضع فيه شيء، ولا يشرب فيه، ولا يوضع فيه ماء أو نحو ذلك، وإنما هو موضع للتجمل به عند من يراه، فإنه لا يجب تغييره حيث^(١)، و (لا) يجب تغيير التمثال (المطبوع) في ثوب، أو طابع، أو نحو ذلك (مطلقاً) أي: سواء كان مستعملاً كالمقارم التي يلبس^(٢) وفيه صور غير منسوجة، بل وضعت بالطابع بصباغ أو نحوه^(٣) أو كان غير مستعمل فإنه لا يجب تغيير شيء من ذلك أصلاً (و) يجب أن (ينكر) السامع (غيبة)^(٤).....

(١) وإثمه على فاعله؛ لورود النهي عن ذلك. (بستان) وهو قوله ﷺ: (أشد الناس عذاباً المصورون) شمس الأخبار.

(٢) لكن يكره فعله ولبسه.

(٣) كالتمويه بالذهب.

(٤) وإن التبس عليه الحال، فقال ابن الخليل: لا يجب. وقيل: يجب؛ ولأن الأصل تحريم الغيبة، والحمل على السلامة يجب. (بيان) (كواكب)

(*) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ولقوله ﷺ: (الغيبة أشد من الزنا)

(*) واعلم أن دوافع الغيبة، وأكثر أنتشارها في الدين، حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس، وهي ما ذكرها في الكتاب: أن تذكر الغائب. الخ، وسواء كان في دينه. أو بدنه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو زوجته، أو خادمه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، أو حركته، أو بشاشته، أو خلاعته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو رمزت إليه، أو أشرت إليه بيدك أو بعينك، أو رأسك، أو نحو ذلك، فالدين كقولك: سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس باراً بوالديه، قليل الأدب، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. والبدن: كقولك: أعشى، أعرج، أو أغمش، أو قصير القامة، أو طويل، أو أسود، أو أصفر، وأما غيرها فكقولك: فلان قليل الأدب، متهاون بالناس، لا يرى لأحد حقاً عليه، كثير النوم، كثير الأكل. أو فلان أبوه نجار، أو إسكاف، أو حداد، أو حائك، تريد أن تضعه بذلك. أو =

من ظاهره الست^(١) (و) الغيبة (هي^(٢)) أن تذكر الغائب^(٣) بما فيه^(٤) لنقصه

فلان سيء الخلق، متكبر، مراء، معجب، عجل بالأخبار، أو نحو ذلك، أو أقطع الكم، طويل الذيل، وسخ الثوب، ونحو ذلك.

وإنما ذكر الغيبة ولم يذكر أخواتها من النسيئة وغيرها، لأنه قد فهم معناها فيما تقدم، وإنما ذكرت هذه لأن لها أحكاماً تتعلق بها، ولأنها قد تجوز كما تقدم، ولكثرة الأدلة فيها، لقوله ﷺ: (الربى اثنان وسبعون باباً، أذاها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربى إطالة الرجل في عرض أخيه) وعن أنس قوله ﷺ: (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هم الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم) أخرجه أبو داود. حميد، و(وابل)

(مسألة) ولا ينكر على امرأة في إظهار كلامها، إلا إذا كان يخشى منها الفتنة. (بيان بلفظه) وذلك لأن فاطمة عليها السلام كلمت الرجال، وعائشة كانت تقف وتروي الحديث. (ديباج)

(١) حيا كان أو ميتا، وأما إذا كان مبهما غير معين لم ينكر عليه. وهل يجوز؟ قيل: لا يجوز (*) أي: السلامة.

(٢) وفي الفتح، و(البيان): هي إفهامك المخاطب. فيدخل الإفهام بأي شيء، من رمز، أو إشارة، والكنائية، والغمز، والتعريض إلى ذلك. كقوله عند اغتيال الغير: أصلحنا الله، أو نعوذ بالله من ذلك، أو الحمد لله الذي سلمنا من ذلك، أو إنا لله وإنا إليه راجعون. فأما إساءة الظن بالقلب فليس بغيبة، وإن كانت لا تجوز. (بيان) (قرز) وتسمى المعصية بالقلب. (زهور)

(٣) إذا كان مكلفاً أو مميزاً^{قوي}. (مفتي) وعن الإمام عز الدين: لا غيبة لصغير^(١) وفي حاشية: ولو لصغير فتحرم غيبته، وهو ظاهر (الأزهار)

(*) ويجوز لعن الكافر ولو معيناً، وكذا الفاسق، وفي الفاطمي خلاف، قال أبو هاشم: لا يلعن لحرمة النبي ﷺ، وقال أبو علي: يلعن. (هداية) ويخط الحماطي من كتب الشافعية: وتحرم غيبة الذمي، ومن هو في أماننا للعهد؛ إذ يجب الدفع عن ماله؛ فيجب عن عرضه، وقد أخطأ من أباحها، ويكفي في الرد عليه قوله ﷺ: (من سمع ذمياً وجبت له النار) رواه ابن حبان في صحيحه، ومعنى سمع أي: اغتاب. نقل هذا عن (المفتي)

(٤) مما يكره. (بيان) يعم ما كان في حاله، أو خلقه، أو دينه، أو دنياه، أو غير ذلك. (بيان) (قرز)

(١) إلا أن يكون انتقاض الصغير يحصل به أذية أقاربه. (سماع). ولعل وجهه أن الصغير لا يستحق مدحا ولا ذما، بخلاف المكلف. (سيدنا حسن) رحمه الله تعالى.

بما لا ينقص دينه^(١) قوله: أن تذكر الغائب - إحتراز من الحاضر، فإن ذكره بما يكره أذى، وهو محرم^(٢)، وإن لم يكن غيبة.

قوله: بما فيه - إحتراز من أن يذكره بما ليس فيه فإنه بهت^(٣)، وهو أغلظ تحريما من الغيبة^(٤)، وقوله: لنقصه - احترازا من أن يذكره على جهة التعريف، نحو أن يقول: ذلك الأعور^(٥)، أو الأعرج، أو نحوهما فإنه ليس بغيبة، ولا بأس فيه، وقوله: بما لا ينقص دينه - إحترازا من ذكره بما ينقص دينه، فإنه ليس بغيبة؛ لأنه إذا كان ناقص الدين فهو غير محترم العرض^(٦)، لقوله ﷺ: (لا غيبة لفاسق) (اذكروا الفاسق)^(٧) بما فيه كيما

(١) معينا، أو جماعة، فأما إذا أبهمه ولم يعينه فليس بغيبة. (بيان) فلو أراد معينا بقلبه فهل يجوز أم لا؟ قيل: لا يجوز. (حديث)

(٢) ويجب إنكاره.

(٣) بالرفع والنصب.

(٤) لأنه جمع بين الغيبة والكذب.

(٥) ولا يمكن التعريف بغيره وإلا حرم و(قرن)

(٦) مطلقا سواء كان مجاهرا أو مستترا، حيث كان يوجب الفسق.

(٧) قال في شرح الخمس المائة ما لفظه: وقد ذهب كثير من العلماء، وهو المختار للمذهب إلى جواز غيبته مطلقا، وهو مفهوم من الآية الكريمة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿عَلَّيْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ في الوليد بن المغيرة، وسيأتي. وعن الحسن: أنه ذكر الحجاج، فقال: أخرج إلى بنانا قصيرة^(١) قُلَّ ما عَرِقَتْ فيها الأعنة في سبيل الله تعالى، ثم جعل يطب^(٢) شعيرات ويقول: يا أبا سعيد، يا أبا سعيد. ولما مات قال: «اللهم أنت أمتُّه فأقطع سنته، فإنه أتاناً أخيفش أعيمش حتى تردى والصلاة تفوته، فلا من الله اتقى، ولا من الناس استحى، فوفا الله، وتحته مائة ألف أو يزيدون» فقد وقع الاتفاق على جواز ذكر الفاسق لشيء من خصال الفسق لمصلحة، كالجرح، والشكاية، والرأي، وزيادة الانزجار وغير ذلك، كما ذكره النووي. منه باللفظ من شرح قوله: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾

(١) أي بخيلة.

(٢) يضرب بيده على كتفه. أو يحرك شاربه. ومعنى أخيفش: صغر في عينيه، وضعف في البصر خلقة. والأعيمش: هو الذي ينظر في الليل دون النهار.

يحذره الناس) فإن كانت تلك المعصية لا يقطع بكونها فسقا؛ فإن كان مصرا عليها غير مقلع، ولا مستتر من فعلها، قال ﷺ: فالأقرب عندي أنه لا حرج في ذكره بها^(١)، وإن كان مستترا بفعل ذلك، أو قد أظهر الندم على فعله فإنه لا يجوز ذكره به حينئذ^(٢)، وذكر في الانتصار، والحاكم في السفينة، والفقيه حميد: ^(٣) إنها لا تجوز غيبة الفاسق المستتر بفسقه، ومثل ذلك ذكره قاضي القضاة.

قال مولانا ﷺ: وهذا هو القول الذي حكيناه بقولنا: (قيل^(٤) أو ينقصه) أي: ينقص دينه، فإنه لا يجوز^(٥) ذكره به (إلا إشارة^(٦)) على مسلم يخشى أن يثق به في شيء من أمور الدين أو الدنيا، قال في الكافي: ويقتصر على قوله: لا يصلح إلا أن يلح عليه فيصرح حينئذ بخيانه (أو) أن يذكره بما ينقص دينه عند الحاكم (جرحاً له) لئلا يحكم بشهادته (أو) يذكره بذلك (شكاً^(٧)) على من يرجو منه أنه ينفعه

(١) وغيرها.

(٢) وقيل: يجوز. هو ظاهر (الأزهار) ومثله في (حاشية سحولي).

(٣) في كتابه الوسيط - الشهيد مقبور في جبل بني حجاج.

(٤) كلام القيل: عائد إلى الفاسق المستتر. (مفتي).

(٥) والصحيح أنه يجوز.

(٦) الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر

(شرح أثمار)

(*) لخبر فاطمة بنت قيس^(١) لقوله ﷺ: (المستشار مؤتمن) وذلك كالإشارة بعدم الايداع لمن قد عرفت خيانه، والإخبار بغيب السلعة. (صعيتري) (*) هذا عائد إلى القيل، أو على أصلنا فيما لا يوجب الفسق ممن هو مستتر. (سماع) سيدنا (أحمد الهبل) و(قرز) (٧) وفي (الكواكب) في باب النفقات: حيث يريد الشاكي إزالة ما شكاه، لا حيث =

(١) أشار ﷺ أنها تنكح أسامة ولا تنكح معاوية، ولا أبا جهم، قال في (شرح الأثمار) في سياق تحريم الخطبة: إن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ: إن معاوية، وأبا جهم خطبائي، فقال ﷺ: (أما معاوية فصعلوك، وأما أبا جهم فلا تزال العصا على عاتقه) قال: فيؤخذ جواز غيبة الخاطب والمخطوبة نصيحة، وأنه لا يكون غيبة.

فيه^(١)، ويعينه عليه، فهذه الوجوه^(٢) الثلاثة لا خلاف في جواز ذكر الفاسق بما فيه لأجلها.

(تنبيه) قال قاضي القضاة: أما الاغتيال بقبح الخلقة فلا يجوز لكافر^(٣) ولا لفاسق كالمؤمن.

قال مولانا رحمته الله: والأقرب أنه إذا كان ينتقص بذلك عند السامعين، وتنحط مرتبته به فلا حرج، كقوله رحمته الله في وصف معاوية: (رحب بالعلوم)^(٤) وقوله: (الدجال أعور)^(٥).

(و) يجب أن يعتذر المغتاب^(٦).....

= يريد بشكائه نقص من شكاه وذمه فلا يجوز

(*) لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وهو أحد التأويلات. (*) (مسألة) من كان له جار يؤذيه فأراد رفعه إلى سلطان ظالم ليدفع منه أذيته وضرره، وهو يعرف أن السلطان يفعل به خلاف ما يجب شرعاً لم يجز له رفعه إليه، ذكره المؤيد بالله. وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: بل يجوز^(١) لأن فاعل القبيح غيره، وهو لم يأمره به، وإنما أمر بإزالة الضرر عن نفسه. (بيان) قلت: تسببه في ظلمه كأمره به. (شرح بهران)

(١) لا فرق وهو ظاهر (الأزهار)

(٢) ولفظ (البيان): (فرع) فإن كان المتكلم بذلك ممن هو مستثنى له لم ينكر عليه وإن كره القول فيه؛ لأن لهؤلاء حقاً في المقال. (ديباج) وهو الجارج عند الحاكم، والمشير على غيره، والناصح لغيره، والمحذر لغيره، والمشتكي ممن ظلمه بقول أو فعل، والمستفتي لغيره، والمستعين بغيره على إزالة منكر، والمعتزف لغيره، نحو قوله: فلان ابن فلان الأعور، أو القصير، أو الأسود، أو نحو ذلك. (بيان بلفظه) ولا يمكن التعريف بغيره، وإلا حرم. (قرز)

(٣) لأن من عاب بصنعة فقد عاب الصانع.

(٤) أي واسع الحلق، كناية عن كثرة الأكل. قاموس.

(٥) قلت: هذا تعريف بصفته فقط. (مفتي)

(٦) على وجه التواضع وإظهار الندامة. (بيان) ويكون الوجوب في الميل؛ قياساً

على الأمر بالمعروف، وعلى سائر الواجبات. وفي (البيان): - وإن بعد. لأنه حق لآدمي =

إليه أي: إلى من اغتابه^(١) (إن علم^(٢)) وأما إذا لم يعلم، ولا بلغه أنه قد اغتابه فإنها تكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى، ولا يجب عليه الاعتذار، قال الفقيه محمد بن يحيى: بل لا يجوز؛ لأن فيه إيغار صدره. وقال النووي في الأذكار لأصحاب الشافعي: إنه يجب الاستحلال ممن لم يعلم بالغيبة، واختلفوا هل يبين ما أغتابه به أم يصح الاستحلال من المجهول؟.

قال مولانا رحمته الله: وهذا قول ساقط، لا مقتضى له^(٣) في أبواب الشريعة (و) يجب أن (يؤذن^(٤)) فاعل الغيبة (من) حضره^(٥) عند الاغتياب

= - في المسألة السابعة من آخر الغصب قبيل العتق. فيجب في البريد. (قرز)

(*) ويقبل العذر؛ لما روى عن الهادي عليه السلام قال: بلغني عن الحسن عليه السلام أنه قال: «لو سبني رجل في أذني هذه، واعتذر إلى في أذني هذه لقبلت عذره». فإن لم يقبل أثم، وصحت توبته. (*) إذا قيل: ما معنى قولهم: على التائب إظهار توبته إلى كل ممن قد علم معصيته؟ هل مرادهم أن ذلك شرط في صحة توبته بحيث أنه لو مات ولم تكن ظهر توبته إلى كل ممن علم معصيته لم تقبل؟. (كواكب) ولفظ (البيان) (فرع) والأقرب أن الاعتذار إلى المظلوم شرط في صحة التوبة، وأما إلى من علم بالمعصية فليس شرطاً فيها، بل واجب مستقل؛ لكنه يكون على الخلاف في التوبة من ذنب دون ذنب^(١) (بيان بلفظه) من الغصب. (قرز)^(٢) وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله، بل يصح. (بيان) من الجنابة.

(١) في الميل. وفي (البيان): ولو في البريد؛ لأنه حق لأدمي.

(٢) ويكفي الظن أنه قد علم. أم. (قرز)

(*) حيث أمكن، فإن غاب من يجب إيداعه عن البريد فالحاكم نائب عنه. ينظر. فإن مات؟ فقال في (البيان): يسقط الاعتذار. (قرز)

(*) فإن التيس هل علم أم لا لم يجب عليه أن يعتذر إليه، بل تكفيه التوبة؛ لأن الأصل عدم العلم.

(٣) أي: لا دليل، ولا قياس.

(٤) أي: يعلم.

(٥) يعني: أول درجة؛ لئلا يتسلسل؛ ولا يجب إعلام الآخرين. (تهامي) و(ذماري) =

(١) فعند القاسم، والحسن، وأبي هاشم: لا يصح.

(٢) هذا مذهب الهدوية: أنه لا يصح، وشبهوه بمن يقتل أحد ابني رجل، ثم يعتذر إليه، وهو عازم على قتل الآخر أنه لا يقبل عذره. شرفية.

و (علمها بالتوبة^(١)) دفعاً له عن اعتقاد السوء فيه بعد أن قد تاب إلى الله تعالى؛ لأن الدفع عن العرض واجب، وكيفية الإيذان بالتوبة أن يقول: ما كنت قلت في فلان فأنا نادم عليه، وتائب منه، وإذا كان كاذباً لم يجب عليه أن يعرفهم أنه كذب^(٢)، والغيبة في وجوب التعريف بالتوبة عنها (ككل معصية) وقعت منه، وأطلع عليها غيره فإنه يجب عليه تعريف ذلك المطلع بأنه قد تاب؛ لينفي عن نفسه^(٣) التهمة بالإصرار عليها^(٤).

فصل

في حكم معاونة^(٥) الظلمة والفساق

(و) اعلم أنه (يجب إعانة الظالم^(٦) على إقامة معروف^(٧) أو إزالة

= ومثله في (البحر) وقد أفهمته عبارة الشرح في قوله: من حضره.

(١) ولا يجب إلا في الميل كسائر الواجبات. وقيل: ولو بعد لأنه حق لأدمي.

(٢) والوجه: أن قوله: أنا نادم ينبئ أنه قد أتى بذنب يعم الصدق والكذب، وهذه المسألة تستغرق أوراقاً، وقد ذكر النووي في الأذكار فوائد عجيبة، فخذها من هناك. (زهور)

(٣) ما لم يظهر من حاله الصلاح.

(٤) (فائدة) يناسب المقام ذكرها: سئل بعضهم عن أعدل الناس؟ وأجود الناس؟ وأكيس الناس؟ وأحقق الناس؟ وأسعد الناس؟ وأشقى الناس؟.

فقال: أعدل الناس من أنصف من نفسه، وأجود الناس من ظلم لغيره، وأكيس الناس من أخذ أهبة الأمر قبل نزوله. وأحقق الناس: من باع آخرته بدنياه. وأسعد الناس: من عتم له في عاقبته. وأشقى الناس من اجتمع عليه قتر الدنيا وعذاب الآخرة. قلنا: وهذه الفائدة جديرة بأن تكتب بماء الذهب. (ترجمان)

(٥) في بعض نسخ (الغيث) معاملة.

(٦) وكذا إذا استعان المسلمون بظالم على إقامة معروف، أو إزالة منكر. (بستان)

(*) وظاهر (الأزهار) عدم الفرق بين أن يكون هو الطالب للإعانة، أو هم الطالبين.

(٧) بالنفس لا بالمال فلا يجب كما لا يجب بذل المال في النهي عن المنكر

(*) وهل للظالم الحبس على ذلك أو لا يكون إلا إلى المحق، في (البيان) في باب

الصلح في قوله: (مسألة) من كان له دين على غيره ولم يتمكن من قبضه إلا بقتله إلى أن =

منكر و) تجب أيضا إعانة (الأقل ظلما) من الظالمين (على إزالة الأكثر^(١)) ظلما^(٢) (مهما وقف على الرأي^(٣)) أي: على رأى المعينين له من المؤمنين (ولم يؤد) ذلك (إلى قوة ظلمه)، بأن يستظهر على الرعية بتلك الإعانة، وتمتد يده في قبض مالا يستحقه^(٤) من الواجبات (ويجوز)

= قال: إلا بأمر الحاكم أنه لا يجوز للظالم الحبس، وفي باب القضاء: (مسألة) وإذا كان الحاكم مجمعا عليه. إلى أن قال: ومقر بالدين لتسليمه، وإلا حبس الخ أنه يحبس^(١) ولعله الأولى؛ لأن الذي في باب الصلح يعني: لا يفعله بنفسه، والذي في القضاء على يد الظالم، وإن كان قد استشكل والله أعلم. من خط (سيدنا حسن)

(*) صوابه على إقامة واجب؛ لثلا يزيد الفرع على الأصل، فيكون واجبا في الواجب، ومندوبا في المندوب و(قرز)

(١) فإن استويا جاز من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد فهم من قوله: إعانة الظالم و(قرز)

(*) يعني: حيث قصد إزالة المنكر، لا إن قصد إعانة من طلبهم ونصرتهم، وسواء كان أقل من الآخر أو مثله، أو أكثر. (كواكب) و(قرز)

(٢) ما لم يؤد إلى الدور، وهو أن يصير الأقل كثيرا، أو يقل الأكثر فيعين الأقل ثم يعكس فيؤدي إلى التسلسل، وذلك موضع نظر، وقد ذكر فيمن كان له جار يؤذيه وعرف أنه إذا رافعه إلى الظالم ضره، لم يجز له ذلك، وكذا عن أبي مضر، وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: بل يجوز؛ لأن فاعل القبيح غير فاعل الحسن، وقال المؤيد بالله: يجوز للمسلمين أن يلتمسوا من الظالم حبس الدعار، وتقييدهم. (شرح فتح)

(٣) يعني: على الرأي الذي أعانوه فيه فقط.

(٤) قال في (الغيث) بعد كلام طويل: فصارت هذه وجوه ثلاثة، وهي أن يعينوه على أخذ الأعشار ونحوها، فلا يجوز، وعلى دفع الأكثر فيجب، والثالث: أن يقصدوا معاونته على دفع الأكثر؛ لكن عرفوا أنهم إذا أعانوا على ذلك ازداد ظلما؟ فقال الفقيه =

(١) وهو الذي درجنا عليه في قراءة (البيان) من خطه رحمه الله تعالى و(قرز) وسيأتي للمؤيد بالله في آخر السير (مسألة) ويجوز للمسلمين حبس الدعار والمفسدين، وتقييدهم، وأن يطلبوا ذلك من سلطان ظالم ليفعله لهم. ذكره المؤيد بالله. من خطه رحمه الله تعالى. والدعار: هم الذين يختلسون أموال الناس، ويتلصصون، ويأخذونها عدوانا خفية وعن غير حرز. (بيان) من حد المحارب.

للمسلم (إطعام^(١) الفاسق^(٢)) (و) يجوز أيضا (أكل طعامه^(٣)) لأنه من أهل الملة ما لم يؤد إلى مودتهم، وميل خاطر^(٤) إليهم (و) يجوز أيضا (النزول عليه^(٥)) (و) يجوز أيضا (إنزاله^(٦)) أي: دعاؤه أيضا إلى بيت

= علي: ^(١) ينظر في الزيادة فإن بلغت مثل ظلم المعان عليه، أو فوّه لم تجز المعاونة، وإن بلغت دونه جاز^(٢) لأنه دفع منكر بما هو دونه. قلت: وقد تضمن لفظ (الأزهار) هذه المعاني كلها فتأمله تجد بيانا شافيا. (غيث بلفظه)

(١) وقد ذكر المنصور بالله في حديقة الحكمة في قوله ﷺ: (ولا تمنعوا الموجود فيقل خيركم) ما لفظه: فإن اكتساب الخير، ومتاجرة الدين، الإحسان إلى المؤمنين خاصة، وسائر الخلق عامة من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، وسيرة الأوصياء، ومتاجرة الثواب الربیخة، وطرق الحق الفسيحة، فلا ينبغي لمسلم أن يضع نصيبه من هذا الخير بغيره. انتهى، ويلزم أن لا يحسن، وقد قال في (البحر) في صدقة النفل: ويحسن في الفاسق، والذمي، والحربي؛ لقوله ﷺ: (وإلى غير أهله) وقد قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية. أي: لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء، وسبب ذلك مختلف فيه، قد روي أن قتيلا وفدت من مكة إلى ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا فلم تقبلها، ولم تأذن لها، فنزلت الآية. ذكره الحاكم في المستدرک. من شرح تكملة الأحكام (للمفتي) رحمه الله تعالى من شرح فرع ولا يصح النكير على ذوي التجربة.

(٢) وكذا الكفار؛ لأن الله تعالى مدح من أطعم الاسارى وأمير المؤمنين ﷺ أمر باطعام ابن ملجم لعنه الله بعد ضربه له، وقد أجاز الهادي ﷺ الوصية للذمي. (بيان) بقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودٍ مَشْكُورًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. (بستان) (*) وذلك لأن في إطعام الفاسق المحتاج قرينة وثواب. (بستان)

(٣) لا الكافر في الأصح، يعني: حيث ترطب به؛ لا ما لا ترطب فيه فيجوز أكله. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز)

(٤) لقول علي ﷺ: (من أكل من حلواهم مال إلى هواهم)

(٥) لنزوله ﷺ على أم معبد قبل إسلامها، والفاسق أخف حكما. (نجري)

(٦) يعني: ضيافته؛ لإنزاله ﷺ وقد ثقيف في المسجد، وهم كفار، والفاسق أخف حكما.

(١) الفقيه علي وقوله هذا يخالف ما تقدم له، حيث قال: إذا اختلف محل المنكرين لم يحل الإنكار. (بيان)

(٢) وفي (البيان) ما لفظه: فإن كان ذلك يؤدي إلى زيادة في ظلمه وقوته لم يجز مطلقا، ذكره المؤيد بالله. بلفظه.

المسلم (و) يجوز أيضا (إعانتته) على بعض أمور دنياه^(١) (و) يجوز أيضا (إيناسه) قولاً وفعلاً، أما القول نحو أن يقول: أنت رئيسنا، وزعيم أمرنا، وأهل الإكرام منا، ونحو ذلك من الثناء الذي تطيب به^(٢)، ولا كذب فيه^(٣) وأما الفعل فنحو: أن يضيفه ضيافة سنية، أو يكسوه كسوة حسنة، أو نحو ذلك (و) يجوز أيضا (محبتته) ومعنى المحبة: أن يريد حصول المنافع له، ودفع المضار عنه إذا كانت تلك المحبة^(٤) واقعة (لخصال خير^(٥) فيه) من كرم أخلاق، أو شجاعة في جهاد، أو حمية على بعض المسلمين، أو نحو ذلك^(٦) (أو) يحبه (لرحمته) منه^(٧)، فإن ذلك جائز كما جاز للرجل أن يتزوج بالفاسقة^(٨)، مع ما يحصل بينهما من المودة

(١) بإعارة أو نحوها.

(٢) نفسه.

(٣) وقيل: يعفى عنه؛ لأنه من مكارم الأخلاق.

(٤) صوابه الأمور.

(٥) عائد إلى قوله: والنزول عليه وانزاله الخ وقيل: هذا راجع إلى جميع الخصال،

من أول الفصل. (شرح فتح)

(*) وإلى هنا موالاة دينوية من قوله: وتعظيمه إلى قوله: لمصلحة دينية.

(*) أو يكون المؤمن يفعل ذلك محبة في الثواب، أو في المروءة، ومكارم الأخلاق، والإحسان إلى هذا الفاسق وغيره دفعا للذم عن نفسه. (تذكرة) (قرز) أو مجازاة، كما أن الرسول ﷺ كفن عبد الله بن أبي كبير المنافقين في قميصه مجازاة على قميصه الذي كساه العباس يوم أسر بيدر. (بستان) قال يحيى ﷺ: لا بأس بالمدارة للظالمين باللسان، والهدية، ورفع المجلس، والإقبال بالوجه عليهم، والرجوع إليهم؛ لأن الله تعالى قد فعل في أمرهم وهم أعداؤه ما فعله، من جعله لهم جزءا من الصدقات للتأليف، وكان الرسول ﷺ يكتب إلى كبراء المشركين بأحسن المكاتبه إذا كاتبوه، ويفرش لهم ثوبه إذا أتوه، نظرا منه للإسلام من غير موالاة ولا محبة. (شرح فتح)

(٦) علم، أو أدب، أو عقل. (تذكرة) وحق الجوار، أو رجاء الثواب.

(*) لعقل، وأدب، واستجلاب نفع منه له أو لغيره من المسلمين، أو لدفع ضرر.

يقال: ولا تعظيم فيها، وإلا لم يجز للمصلحة الخاصة.

(٧) أو كانت من الله لا يمكن دفعها، فإن ذلك كله جائز. (بستان)

(٨) بغير الزنى. (بيان) من النكاح. (قرز)

والتراحم، ولا خلاف^(١) في جواز استنكاحها^(٢)، وحسن معاشرتها، ومودتها، و (لا) يجوز محبته (لما هو عليه) من الطغيان^(٣)، والعصيان فيحرم ذلك بلا خلاف^(٤) (و) يجوز أيضا (تعظيمه) كما عظم الرسول ﷺ عدي بن حاتم^(٥) قبل إسلامه، حتى أفرشه مخدته^(٦) تأليفا له (و) يجوز أيضا إظهار (السروور بمسرتة)^(٧) كما حكى الله تعالى عن المؤمنين أنهم يفرحون بانتصار الروم^(٨) على فارس، حيث قال تعالى: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء﴾ (و) يجوز (العكس) وهو أن يغتم لغم الفاسق، كما اغتم المسلمون بغم الروم^(٩) ولم ينكر ذلك ﷺ.

(١) لعل المراد في صحته، وأما الجواز ففيه خلاف الهادي ﷺ، والقاسم، وغيرهما أنه لا يجوز.

(٢) يعني: في انعقاده.

(٣) التعدي على المسلمين

(٤) بل يكون كفرا، أو فسقا كما سيأتي.

(٥) كان نصرانيا

(*) وقال فيه: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) فعله ﷺ طمعا في إسلامه. (كواكب)

(٦) وهي من جلد محشوة سلبا. (*) والذين أفرشهم الرسول ﷺ خمسة نفر، هم أبرهة بن شرحبيل بن أبرهة بن الصباح القليل، وهو الذي قال فيه ﷺ: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) والأبيض بن حمال بن مرقد، وهو الذي أقطعه ﷺ العد - بكسر العين، وتشديد الدال - وهو جبل الملح بمأرب، ولا ملح لأهل اليمن غيره، واستقال فأقاله، والحارث بن كلاب الأصغر، حجر بن وائل بن حجر الحضرمي، من ولد شبيب بن حضرموت بن سبأ الأصغر. وأقعد عدي بن حاتم مخدته قبل أن يسلم، وقال: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) من تكلمة (البحر)^(١) فلما ولى قال الأقرع بن حابس: ما قطعت له يا رسول الله الماء العد، فانزعه منه، أخرجه أبو داود، والترمذي. والماء العد بكسر العين وتشديد الدال: الذي لا ينقطع. (شرح فتح)

(٧) في قصة مخصوصة لا على الإطلاق. (بيان)

(٨) لأن الروم أهل كتاب، أي: نصارى، وفارس ليسوا مثلهم، بل مجوس وليسوا بأهل كتاب. ففرح المشركون بغلبة فارس للروم، وشتموا وقالوا: قد ظهر إخواننا على إخوانكم لأنكم جميع أهل كتاب، وسنظهر عليكم، فأنزل الله تعالى السورة، فحصل غلبهم لفارس بعد بضع سنين، ففرح المسلمون. (بستان)

(٩) قال في الزيادات: ويجوز الفرح بانتصار ظالم على ظالم لخدلانه، ولا يرضون =

قال مولانا رحمته: وإنما يجوز كلما ذكرنا في حق الفاسق (في حال^(١)) من الحالات، لا في جميع الأحوال، وتلك الحال هي أن يفعل ذلك (لمصلحة دينية^(٢)) من توبة يروجها منه، أو أقلاع عن المعاصي يؤمله منه، أو معونة تقع منه لمؤمن^(٣)، أو دفع ظلم عنه، فإن قصد بما فعله مؤانسته وموادته لم يجر ذلك (وتحرم الموالاة^(٤)) للفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (و) الموالاة (هي أن تحب له كلما تحب^(٥)) لنفسك، من جلب نفع، أو دفع ضرر، أو تعظيم، أو نحو ذلك (وتكره له كلما تكره) لنفسك، من استخفاف، أو نزول

بالظلم الذي وقع عليه. (بيان)

(١) وهو يقال: ما فائدة التقييد بقوله: في حال. مع قوله: لمصلحة دينية؟. (حاشية سحولي لفظاً)

(٢) ولو خاصة، لا دنيوية فلا يجوز. (قرز)

(٣) أو لنفسه. (بيان) وقال رحمته: لا لنفسه لأنه يشترط أن تكون المصلحة عامة. والظاهر أنه لا فرق بين العامة والخاصة. (قرز)

(٤) والمخالطة ليست بموالاة، وهي جائزة للكفار والفساق. (زهور لفظاً)

(*) فإن قيل: ما حكم من تجند مع الظلمة يستعينون به على الجبايات، وأنواع الظلم؟ قلنا: عاص، وفاسق بلا إشكال؛ لأنه صار من جملتهم، وفسقهم معلوم، فإن قيل: فمن تجند معهم للحرب للإمام؟ قلنا: صار باغياً، وحصل فسقه من جهة الظلم والبغي، فإن كان هذا الظالم مجبراً لم يتغير الحكم في أمر الجندي، ولو كان معصيته أشد. (شرح هداية) (*) لما هو عليه. (هداية)

(٥) من جنس ذلك. (*) قال رحمته: (والذي نفس محمد بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره وأخيه كما يحب لنفسه) وقال رحمته: (مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم مثل الجسد إذا اشتكا منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) أخرجه البخاري، ومسلم. (شرح بهران) (*) لكن حيث تجتمع الموالاة والمعاداة فكما في الكتاب، وإن لم تكن إلا الموالاة فقط^(١) فلا يكفر ولا يفسق، إلا أن تكون الموالاة لأجل الكفر كفر، ولأجل الفسق فسق، والمعاداة فقط من دون موالاة كافر ولا فاسق معصية، كما تقدم في معاداة الإمام؛ إلا أن تكون لأجل الإيمان فكفر. (قرز) (*) والأولى أن يقال: كلما يحب هو، ويكره له كلما يكره هو؛ لأن بهذا يحصل حقيقة الموالاة؛ إذ لا إشكال أنه يجوز لنا أن نحب للكافر الإسلام، وللناسق الإيمان والتوبة. (حاشية سحولي لفظاً)

(١) تأمل فإن ظاهر الكتاب أن أحدهما كاف في الكفر والفسق.

مضرة، أو نحو ذلك (فتكون^(١) كفرا أو فسقا بحسب الحال) فالكفر حيث تكون الموالاة لكافر، والمعاداة^(٢) لجملة المؤمنين، لا معاداة واحد من المؤمنين، أو جماعة مخصوصين لأمر غير إيمانهم^(٣)، بل لمكروه^(٤) صدر إليه منهم، فإن هذه المعاداة لا تكون كفرا^(٥)، وإن كانت محرمة^(٦)، وتكون الموالاة والمعاداة فسقا حيث تكون الموالاة لفاسق، وحيث تكون معاداة لمؤمن^(٧) لا لأجل إيمانه، ولا لمعصية ارتكبها، بل ظلما وعدوانا، فإنها

(١) السماع بالتاء فوقانية. عن المؤلف (*) الموالاة والمعاداة كلاهما في القلب، ويعبر عنهما اللسان، بخلاف المحالفة والمناصرة فهما في اللفظ. (بيان) وهذا هو الفرق بينهما.

(٢) الموالاة كفر مستقل، والمعاداة كذلك، كل واحدة موجبة للكفر. (قرز)

(*) الحاصل من ذلك أن موالاة الكافر كفر، وموالاة الفاسق فسق مطلقا، أي: سواء انضم إليها معاداة للمؤمنين أم لا. والمعاداة إن كانت لجملة المؤمنين، أو لجماعة مخصوصين لأجل إيمانهم فكفر، وإن كانت المعاداة لجماعة مخصوصين، لا لأجل إيمانهم فمعصية محتملة، كما مر في قوله: فبقليه مخط، ولا يستقيم في المعاداة فسق. والله أعلم. من خط (سيدنا حسن) (*) المعاداة هي إرادة المضرة بالغير، وإزالة النفع عنه متى أمكنه ذلك، لا الوحشة التي تكون بين كثير من الفضلاء من غير إرادة مضرة، فذلك ليس بعداوة، بل هو غل يجب دفعه ما أمكن، ذكره في (البحر) (بيان) كما بين علي عليه السلام وبين الصحابة، وبين الحسين وصنوهما محمد بن الحنفية عليهم السلام، وبين الحسن البصري وابن سيرين، وغيرهم ولا يرد كل واحد بصاحبه ضررا.

(٣) فأما لأجل إيمانهم فقط فيكون كفرا. (نجري) و(قرز)

(٤) ولو واحدا. (قرز) (*) لعل المراد بالمكروه ما هو جائز للفاعل وإن كره.

(٥) ولا فسقا.

(٦) بل معصية محتملة. (قرز)

(٧) (مسألة) بغض الفاسق، والتبرئ من موالاته، وموالاة المؤمن، وموادته واجبان إجماعا قطعيا، قال في (البحر): فمن أنكر ذلك فسق، وفي كفره تردد، وتكون معاداة الفاسق لكنه عدوا لله، وموالاة المؤمن لكونه ولي الله، لا لغير ذلك، ومحل الموالاة والمعاداة القلب، ويعبر عنها باللسان، والفعل، والمعاداة: هي إرادة المضرة بالغير، وإزالة النفع عنه متى أمكنه ذلك، لا الوحشة التي تكون بين كثير من الفضلاء. (بيان بلفظه)

(مسألة) ويجوز تعظيم الكافر والفاسق إذا كان لمصلحة دينية كما فعل الرسول ﷺ لعدي بن حاتم حين جاء إليه، فوضع المخدة يقرشها، وقال: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) وجعل ذلك طمعا في إسلامه، وكذا إذا فرحت فرحا بفرحه، أو غمة غمة في قصة =

تكون فسقا^(١)، قال المنصور بالله: (أو) بأن (يحالفه) بأن عدوهما واحد، وصديقهما واحد (ويناصره^(٢)) كذلك، فإنه يكون كفرا^(٣)، أو فسقا^(٤).

= مخصوصة لأمر آخر غير مودته كما كان من المسلمين من الضيق لغلبة فارس والروم، فبشر الله المؤمنين بأن الروم تغلب فارسا بعد بضع سنين، وفرح المؤمنون بذلك، وقد قال المؤيد بالله في الزيادات: إذا ظهر ظالم على ظالم آخر، وانتصر عليه جاز للمسلمين أن يفرحوا بضعف المظلوم وخذلانه، ولا يرضون بالظلم الذي وقع عليه. من (البيان)
(١) بل معصية^(١) مجتملة لأنها لا تكون فسقا^(٢) إلا إذا حالفه على حرب كل من عاداه.
(٢) الأولى بألف التخيير؛ لأن ظاهر المحالف مع المحالف، كقوله ﷺ للعباس: (ظاهرك علينا) إذ لم يقبل عذره بأنه خرج يوم بدر غير راض. (زهور) (*) وقد تفاءل الإمام ﷺ في ختم الكتاب المبارك بالمنصور، والمناصرة، حتى يكون من حسن الخاتمة نسأل الله تعالى حسنها. (حاشية سحولي لفظا)

(٣) وقال في الثمرات: تحقيق المذهب أن الذي يوجب الكفر من الموالى الرضاء بالكفر، والذي يوجب الفسق أن يحصل الرضاء بالفسق. وقال يحيى في المجموع: لا بأس بمداورة الظالمين باللسان، والهبة والعطية، ورفع المجلس. إلى آخر الحاشية المتقدمة.
(مسألة) والمحظور من مولاة الفاسق هو أن يحبه لأجل فسقه، وأن يرضى له بفعل المعصية، لأن الرضاء بالفسق فسق، والرضاء بالكفر كفر، وأن يحب له كلما يحب، وتكره له كلما يكره، وأن تحب له كلما تحب لنفسك، وتكره له كلما تكره لها، قال المنصور بالله: فيكون ذلك كفرا إن كان كافرا، أو فسقا إن كان فاسقا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ قال الإمام: والمراد إذا حالفه على كل عدو له، فيدخل فيه المؤمنون، لأنه إذا حالفه على عدو له مخصوص دون غيره لا يكون ذلك مولاة له.

(فرع) فإذا كانت محبة الفاسق لأجل خصال شريفة فيه، نحو كرم، أو أدب، أو عقل، أو نفع للمسلمين، أو للفقراء، أو لرحامته، أو قرابته منك، أو لشهوة كمحبة الزوجة، أو الأمة الفاسقة^(٣) أو كانت المحبة من الله، لم يمكن دفعها فذلك كله جائز، وكذا إذا أطعمه من غير قصد لموادته، أو إيناسه بل مجرد الطعم؛ لأن الله تعالى مدح من أطعم الأسارى، وهم كفار، وأمير المؤمنين ﷺ أمر بإطعام ابن ملجم لعنه الله بعد ضربته له، وأجاز الهادي الوصية للذمي المعين. لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ...﴾ الخ الآية.

(٤) إن كان فاسقا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾. (بيان)

(١) ولا يبعد أخذه من قوله فقبله مخط.

(٢) وسأيتي ما يدل عليه في آخر الكتاب.

(٣) بغير الفجور في الزوجة. (قرز)

قال مولانا رحمته الله: وهذا ليس على إطلاقه^(١) بل إنما يكون كفرا حيث يحالف الكافر على كل عدو له، مؤمنا كان أم كافرا، أما لو حالفه^(٢) على قتال قوم مخصوصين^(٣) دون غيرهم، فإن ذلك لا يكون موالاة، فلا يكون كفرا، وإن كانت معصية، وكذا محالفة الفاسق تكون فسقا حيث حالفه على حرب كل من حاربه من بر أو فاجر، أما إذا حالفه على قتال قوم مخصوصين فإنها لا تكون فسقا، وإن كانت عدوانا، هذا هو الأولى في تحقيق حكم المحالفة والمناصرة^(٤).

انتهى الكتاب والحمد لله رب العالمين.

(١) ولذا أنه لما أسر العباس عم النبي ﷺ، فقال له ﷺ يفتدى نفسه هو وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، فقال: ليس لي مال، فقال النبي ﷺ: (بل وضعت عند أم الفضل كذا) - يعني: امرأته - (وقلت لها: لكل واحد من بني كذا) فقال العباس: أشهد أنك نبي؛ لأنه لم يعلم هذا غيري، وقال: إني كنت مسلما، ولكنهم استكروهوني، فقال ﷺ: (ظاهرك علينا) ولم يقبل عذره وافتدى نفسه بأربعين أوقية من الذهب^(١) وكان الفداء من غيره في ذلك اليوم عشرين أوقية، ذكره في (الكشاف) والسفينة. (شرح فتح) (٢) أو ناصره.

(٣) لا لأجل إيمانهم، فإن كان لأجل إيمانهم فكفر. (قرز) (*) (فائدة) يجوز الدعاء للظالم بما يجوز فعله لله تعالى، كالرزق والعافية لا بطول البقاء فلا يجوز. تكميل، فإن قيل: لم فرقتم بين الدعاء بالرزق والعافية، وبين الدعاء بالبقاء؟ مع أن العافية والبقاء بمعنى واحد؟. (مرغم) وقد يمكن الفرق: أن الدعاء بالعافية إنما هو من الألم الذي ناله ونزل به، ولا يلزم منه طول البقاء إذ قد يبقى وقد لا يبقى، بخلاف التصريح بطول البقاء والله أعلم. (شامي) ولفظ متن (تكملة الأحكام): وأما الدعاء له - أي: للفسق - بما يجوز من الله تعالى كالرزق، والعافية فلا بأس، لا بطول البقاء كما سيأتي. بلفظها. قال (المفتي) رحمه الله تعالى في شرحها: لكن لقائل أن يقول: إن الدعاء له بالعافية يتضمن الدعاء بطول البقاء؛ لأن من العافية السلامة من الموت عاجلا، ومثله لا يجوز، وإنما يجوز الدعاء بما يجوز من الله، بشرط عدم المفسدة، كما صرح به أصحابنا. شرح تكملة (لفظا)

(٤) لا لأجل إيمانهم، وإلا كان فسقا، بل تكون المعادة لأجل الإيمان كفر. (قرز)

الفهرس

٥	(باب الإكراه)
١١	(باب والقضاء)
١٤	[الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي]
	(فصل): في بيان ما يجب على الحاكم استعماله وجملتها اثني عشرة
٢٠	خصلة
	(فصل): في بيان ما ينفذ من الأحكام ظاهرا وباطنا، وما لا ينفذ إلا
٤١	ظاهرا فقط
٤٨	(فصل): في بيان ما ينزل به القاضي
٥٢	(فصل): في بيان ما يوجب نقض الحكم وما لا يوجبه
٦٠	(كتاب الحدود)
٦٠	(فصل): يجب إقامتها في غير مسجد
٦٤	(فصل): في بيان حقيقة الزنى وما يقتضى الحد وما لا يقتضيه
٧٨	(فصل): في بيان شروط الاحصان وحد المحصن
٨٩	(فصل): في بيان ما يسقط به الحد
٩٥	(باب حد القذف)
١١٣	(باب حد الشرب)
١١٩	(باب حد السارق)
١٢٠	(فصل): إنما يقطع بالسرقة
١٣٢	(فصل): في تفسير الحرز
١٣٦	(فصل): وإنما يقطع كف اليمنى من مفصله
١٤٣	(فصل): والمحارب وهو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال
١٤٩	(فصل): في تعداد من حدة القتل
١٥٢	(فصل): والتعزير
١٦٠	(كتاب الجنائيات)
١٦٠	(فصل): في بيان ما يوجب القصاص وما لا يوجبه من الجنائيات
١٦٩	(فصل): في حكم قتل الرجل بالمرأة والعكس والجماعة بالواحد
١٧٨	(فصل): وقاتل جماعة إلا القتل
١٨٧	(فرع): إلا الشريك فمن المقتص

- ١٨٩ فصل: ولولي الدم إن شاهد القتل، أو تواتر، أو أقر له أو حكم
- ١٩٥ فصل: في بيان الأمور التي يسقط بها القصاص بعد وجوبه
- ٢٠٤ فصل: ولا شيء في راقى نخلة مات بالرؤية
- ٢٠٨ فصل: في بيان حقيقة جناية الخطأ وأحكامها
- ٢١٢ (فصل): وما لزم به فعلى العاقلة
- ٢٢٣ فصل: في الفرق بين ضمانى المباشرة والتسبب في جناية الخطأ
- ٢٣٦ (فصل): في بيان صور من السبب ليقاس عليها
- ٢٤٠ فصل: في حكم جناية الخطأ في الكفارة
- ٢٤٤ فصل: في جناية الحر على العبد
- ٢٤٨ فصل: في الجناية على المال
- ٢٥٤ فصل: ويخير مالك عبد جنى ما لا قصاص فيه بين تسليمه للرق
- ٢٦١ (فصل): والعبد بالعبد وأطرافهما
- ٢٦٣ فصل: في جناية البهائم
- ٢٦٦ (باب الديات)
- ٢٦٧ فصل: في بيان قدرها هي مائة من الإبل
- ٢٧٠ فصل: في بيان ما يلزم فيه الدية
- ٢٨٢ فصل: وفيما عدا ذلك حكومة
- ٢٩٣ فصل: في بيان من يعقل عن الشخص وشروط العقل
- ٣٠١ (باب القسامة)
- ٣٠٢ فصل: في بيان من تجب فيه القسامة ومن لا
- ٣١٥ فصل: فإن لم يختص أو ينحصروا
- ٣١٨ فصل: في بيان كيفية أخذ الدية وما يلزم العاقلة
- ٣٢١ (كتاب الوصايا)
- ٣٢٢ فصل: فيمن تصح وصيته ومن لا تصح
- ٣٢٤ فصل: في حكم التصرف في الملك في حال الحياة
- ٣٢٧ فصل: وتجب والإشهاد على من له مال
- ٣٣١ فصل: في حكم تصرفات المريض ونحوه
- ٣٣٨ فصل: في بيان ما يجب امتثاله من الوصايا
- ٣٤٨ فصل: في ذكر ما تصح الوصية به وما لا
- ٣٥٩ فصل: ولو قال أرض كذا للفقراء، وتباع لهم فلهم الغلة
- ٣٦٦ فصل: في بيان ما تبطل به الوصايا
- ٣٧١ فصل: في بيان من يصح الإيضاء إليه، وبما تتعقد الوصية
- ٣٨٣ فصل: في بيان ما أمره إلى الوصي

٣٨٩	فصل: في بيان كيفية تصرف الوصي في التركة
٣٩٦	فصل: في بيان أسباب ضمان الوصي فيما هو وصي فيه
٤٠٣	فصل: في بيان حكم وصايا الميت إذا لم يكن قد عين له وصيا كاملاً
٤٠٧	الشروط
٤١٢	فصل: في بيان المتدوب من الوصايا
٤١٢	(كتاب السير)
٤١٢	فصل: يجب على المسلمين شرعاً نصب إمام
٤٢٠	فصل: فيما يجب على من بلغته دعوة الإمام
٤٢٩	فصل: في بيان ما أمره إلى الأئمة دون الآحاد
٤٤٨	فصل: في بيان ما يجب إذا امتنع الكفار والبلغاة عن الرجوع إلى الحق
٤٤٨	فصل: في بيان ما يجوز في قتال المشركين والبلغاة للضرورة فقط ولا
٤٥٢	يجوز في السعة
٤٥٤	فصل: في بيان ما يجوز أن يعتنمه المجاهدون وكيفية قسمة الغنائم
٤٦٣	[كيفية قسمة الغنائم]
٤٦٦	فصل: في حكم ما تعذر حمله من الغنائم وبيان ما يملكه الكفار علينا
٤٦٩	فصل: في أحكام دار الحرب
٤٧٢	فصل: في حكم من أسلم من الحربيين إذا استولى المسلمون على دار
٤٧٦	الحرب
٤٧٦	فصل: في بيان ماهية الباغي وحكمه
٤٨٣	فصل: في بيان حكم الرسل التي تأتي من الكفار والبلغاة وحكم من وقع
٤٨٧	له أمان
٤٩٢	فصل: في حكم المهادنة وما يتبعها
٤٩٢	فصل: ويجوز فك أسراهم بأسرا
٤٩٤	فصل: في حكم الصلح المؤبد وبيان من يجوز تأييد صلحه ومن لا
٥٠٠	يجوز
٥٠٣	فصل: في بيان ما ينتقض به عهد أهل الذمة
٥٠٩	فصل: في بيان دار الإسلام وتمييزها من دار الكفر وحكمها
٥٢١	فصل: في بيان الردة وأحكام المرتدين
٥٢٩	فصل: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٤١	فصل: في بيان ما يجوز فعله بملك الغير لإزالة المنكر
٥٥٠	فصل: في حكم معاونة الظلمة والفاسق
٥٥٠	الفهرس